

# حَاشِيَةُ الطَّحاوِي

القائم بِتَرَاجُمِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِشَهَادَاتِهِ مُنْفَعٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

عَلَى

## مَرْاقِي لِفَسَلَاحِ شِرْحِ نُورِ الْإِيمَانِ

لِشَيْخِ حَسَنِ بْنِ عَصَمِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْمَشْرِبِ الْمَلاِيِّ

الْمُتَوفِّ ١٩٦٩ م. ص ٢٠

فِي هَذِهِ كِتابِ الْأَعْظَمِ أَتَتْهُ نِسْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ

جَلَّ جَلَّهُ

شِرْحُ كِتَابِ التَّعْزِيزِ الْمَالِيِّ

تَرْجِيمَةُ

كِتَابِ الْأَعْظَمِ لِشَيْخِ الْمُسْلِمِيِّ

مُشَوَّقَاتٌ  
مِنْ تَرَاجُومِ بُونَتِ  
دَارِ الْكِتبِ الْعَالَمِيَّةِ  
**DKI**  
بِرْزَادَتْ - بِرْلَانْدَنْ

بِرْلَانْدَنْ - بِرْزَادَتْ

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات  
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٢ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملکارت  
تلفن وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١١٦١) ..  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين نور المدن  
والخلق أجمعين وبعد :

هذا كتاب حاشية العالم العلامة والجبر الفهامة الشيخ أحمد الطحطاوي على مراقي  
الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقد  
قال المؤلف عفا الله عنه في بداية كتابه هذا: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف  
ثلاثة أشياء البسمة والحمدلة والصلة على النبي ﷺ ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر  
الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفية من التبوب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها  
وقدمها على غيرها لقوتها حديثها ولموافقة أسلوب القرآن.

لهذا فقد كان الكتاب في مضمونه جامعاً وشاملاً لأمور كثيرة من الفقه وأصول الدين  
مستمدأ ذلك من كتاب الله عز وجل القرآن الكريم ومما روی عن رسول الله ﷺ مستشهاداً  
بأحاديثه وأقواله وأفعاله كما رواه الثقات من الصحابة رضي الله عنهم متحدثاً عن كل باب  
منها وأحكامه كما نصت عليه الشريعة الإسلامية وفي الختام، فإن هذا الكتاب ثمرة جهد  
طويل قام به الشيخ أحمد الطحطاوي رضي الله عنه مبتغيًا بذلك مرضاة الله ورسوله في  
خدمة الدين والإسلام. ونحن إذ نقدم هذا الكتاب للمسلمين راجين بذلك ثواب الله وعفوه  
وغفرانه والله من وراء القصد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَفَ خَلَاصَةَ عَبَادَهُ بِوَرَاثَةِ صَفَوَةِ خَيْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد الشريعة بوراثها، ورفع بهم منارها وبسط مطوى أناثها، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصيده القائمين بالحقوق (أما بعد) :  
فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراتي الفلاح، أسأل الله تعالى أن يمن  
بتمامها، وحسن اختتمها جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجياً قبولها من الله تعالى الولي العلي  
مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات ، ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد  
محمد أبي السعود رحم الله تعالى الجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخرى من  
غيرها ، وفرائد فتح الله تعالى بها ، فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ، ومن خطأ فمن  
كثير الزلات ، وعلى الله اعتمد في كل حال ، وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل قال  
المؤلف : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء  
البسملة والحمدلة والصلة على النبي ﷺ ، ومن الجائز أربعة مدح الفن ، وذكر الباعث له ،  
وتسمية الكتاب ، وبيان كيفية من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها  
لقوة حديثها ، ولموافقة أسلوب القرآن قال المحققون : ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على  
البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من  
حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة ، وهي الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكرابة ،  
والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصرف بحكم ، فتارة يكون فرضاً كما عند  
الذبح ، وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن ، وإنما المنقول باسم الله أكبر ،  
ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى ، ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلماً

مقام الذكر للعجز، وتارة يكون واجباً على القول بأنها آية من الفاتحة، وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب، وتارة يكون سنة كما في الرضوء، وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما، وتارة يكون مباحاً كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح، وفي ابتداء المشي والقعود مثلاً لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صوناً عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات، ويسيراً على العباد فإن أتي بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك، فهو حسن وتارة يكون الإتيان بها حراماً كما عند الزنا، ووطء الحائض فيشرب الخمر وأكل مغصوب، أو مسروق قبل الإستحلال، أو أداء الضمان، وال الصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر، وإلا لا وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكرف أيضاً، وممّا فزع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة، ووجدها صاحبها لا تؤكل لكتف السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك، ولا إذن شرعي، واعلم أن المستحل لا يكرف إلا إذا كان المحرم حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليل قطعي وإلا فلا صرح به في الدر عن الفتاوي في آخر كتاب الخطر، فينبغي أن تؤكل هذه الشاة وبيه قوله تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول، والانتفاع على المفتري به وإن ملكها قبل أداء الضمان، أو رضا مالكها بأدائه، أو إبرائه، أو تضمين القاضي لأن الحل قضية أخرى غير الملك، وتارة يكون الإتيان بها مكروهاً كما في أول سورة براءة دون أثنائها، فيستحب وعند تعاطي الشبهات، ومنه عند شرب الدخان، وفي محل النجسات فإن قيل الإبتداء بالباء، ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لأنهما ليسا من اسمائه تعالى أجيوب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى إما أن يكون بذكر اسم خاص، كلفظ الله مثلاً، أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى، فإنه يراد به جميع اسمائه تعالى لعموم الإضافة، ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الأول بأن الباء من تمة ذكره على الوجه المطلوب، قال القطب عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة والرحمـن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للعبـالقة أي يفيد أنها بحسب المادة، والاستعمال لا بحسب الصيغـة والوضع لأن صيغـ المبالغـة منحصرـة في الخـمسـة المشـهـورـة، ومنـها فـعـيلـ بـشـرـطـ أنـ يـكـونـ عـامـلاـ للـنـصبـ وـرـحـيمـ هـنـاـ لـيـسـ عـامـلاـ لـهـ، وـيـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـحـوـلـاـ عـنـ فـاعـلـ، وـلـذـاـ قـالـوـاـ: إـنـ كـريـماـ وـظـرـيفـاـ لـيـسـ مـنـهـ لـعـدـمـ تـحـويـلـهـماـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الرـحـمـنـ، وـالـرـحـيمـ هـلـ هـمـ بـعـنـ وـاحـدـ كـنـدـمـانـ وـنـدـيمـ ذـكـرـ أحـدـهـماـ بـعـدـ الـآـخـرـ تـأـكـيدـاـ قـيلـ نـعـمـ، وـقـيلـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ فالـرـحـمـنـ أـبـلـغـ مـنـ الرـحـيمـ، إـماـ بـحـسـبـ شـمـولـ الرـحـمـنـ لـلـدـارـيـنـ، وـاـخـتـصـاصـ الرـحـيمـ بـالـآـخـرـةـ فـإـنـهـ الـمـعـافـيـ، وـالـعـفـوـ يـخـتـصـ بـالـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـبـيـهـ حـدـيـثـ الرـحـمـةـ الـمـسـلـسـلـ بـالـأـوـلـيـةـ، إـماـ باـعـتـارـ جـلـاثـلـ النـعـمـ، وـدـقـاقـقـهـاـ، فـالـأـبـلـغـيـةـ

على الأول من حيث الحكم، وعلى الثاني من حيث الكيف، وقيل فعلان لمبالغة الفعل، فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منها مبالغة ليست في الآخر (تتمة) ورد في الحديث: (إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل في الأرض منها واحدة، فيها تعطف الوالدة على ولدتها، والوحش والطير بعضها على بعض، وأخر تسعًا وتسعين، فإذا كان يوم القيمة أكملها بهذه الرحمة) رواه أحمد وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل: «إن رحمتي سبقت غضبي» وفي رواية تغلب غضبي، والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب، كما في شرح المشكاة، والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضي ذاته المقدسة، والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد قوله: (الحمد لله) قال بعضهم: إن الأحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة، فتارة يكون الإيمان بها واجباً أي فرضاً كما في خطبة الجمعة، وتارة يكون مندوباً كما في خطبة النكاح ونحوها، وفي إبتداء الدعاء، والأمر ذي البال، وبعد أكل وشرب ونحو ذلك، وتارة يكون مكروراً كما في الأماكن المستقدمة، وتارة يكون حراماً كما في حال الفرح بالمعصية، وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوءة البدن أه، وذكر في الهندية من الخطير والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا، وقوله كما في خطبة الجمعة يعني إذا اقتصر عليها فإنها تجزئ وتفعل فرضاً لا أن لفظها متعملاً لأنه لو اقتصر على تسبيحة، أو تهليلة تجزئ وتفعل فرضاً، وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس قوله: (شرف خلاصة عباده) أي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء قوله: (بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الأنبياء والإضافة فيه وفي عباده وعباده لتشريف المضاف قوله: خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد، والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهم على ذلك وهم أهل العلوم الشرعية، والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنـة، وضلالـة دينـية، وقال ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لا يورثون درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذـه أخذـ بحظـ وافـر) صصحـه جمـاعة وـفي روايـة: يحبـهم أـهل السـماء، وـتستغـرـ لهمـ الحـيتانـ فيـ الـبـحرـ، وإنـماـ الـعـالـمـ مـنـ عـلـمـ بـعـلـمـهـ، وـفيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: أـقـربـ النـاسـ مـنـ درـجـةـ النـبوـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـالـجـهـادـ، وـفيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ: كـادـ حـمـلةـ الـقـرـآنـ أـنـ يـكـونـواـ أـنـبـيـاءـ إـلـاـ أـنـهـمـ لـاـ

عباده وأمدهم بالعناية، فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته، وبلغوها عباده وأشهد أن لا

يوحى إليهم، وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه، وفي رواية أخرى: علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل . قال بعضهم: هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزة: قوله: (وأمدhem بالعناية): أي قواهم بالعناية: أي بعانته بهم يعني أنه اعنت بهم: أي سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم قوله: (فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلىها أن تكون لذاته لا لطبع في جنة، ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقة للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم، وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلزمات، فإن ذلك عادة من ألفها في الدنيا، وأوسطتها أن يعبد للطبع في الجنة، والخوف من النار، وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلاً في دنياه، فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه الرتبة لا ثبتت لجميعهم، بل المراد الكاملون قوله: فأحسنوا عطف على أمدهم مع إفاده التفريع، والعبادة هي مطلق الطاعات، وفرق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقربة، فالأولى ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية، والثانية امتثال الأمر والنهي عرف الأمر والنافي ألم يعرف، والثالثة ما تتوقف على معرفة المتقرب إليه، وإن لم تتوقف على نية كالاعتق فأخصها العبادة، وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصى إلى معرفة الله تعالى قوله: (وحفظوا شريعته) أي من كلام المبطلين والزائغين، فهي مستورة بهم لا يقدر أحد على خرق منيع حجابها وحفظوها أيضاً بتقرييرها، والعمل بها، والشريعة فعلة بمعنى مفعولة، وهي الأحكام المنشورة، وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال. قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة، وثبوت السنية للمضمضة، وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك قوله: (وبلغوها عباده) عطف مغاير، فإنه لا يلزم من الحفظ التبليغ، أو من عطف الخاص إن أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر، وخصه لمزيد نفعه لقيام الأمر به، وقالوا: إن العالم لا يجب عليه السعي إلى الجاهل لإزالة جهله، وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فإذا سأله وجبت إجابته، ووجب إرشاده قوله: ( وأنشهد أن لا إله إلا الله): أي أصدق بقلبي، وأقر بلسانني مع الإذعان، والإنقياد أنه لا إله إلا الله، والإتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذى، والبيهقي، وصححه مرفوعاً: كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء، أي قليلة البركة كذا في شرح المawahب، والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها أنه لا معبود مستحق للعبادة إلا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الأصول قال السنوسي: وإن شئت قلت لا مستغنى على العموم، ولا مفتقر إليه على العموم إلا الله عز وجل قال: وهذا المعنى أظهر من الأول وأقرب منه، وهو أصل له إذ لا يستحق أن يعبد: أي يذلل له كل شيء إلا من كان مستغنباً عن كل

إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله النبي الكريم القائل

شيءً ومتقرراً إليه كل شيء، فظهر أنَّ العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنَّها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة، وينبغي أن لا يطيل مذَّ ألف لا جدًا، وأنْ يقطع الهمزة من إله، ومن إلأ، وأنْ يشدد اللام، وأنْ يفخم اللفظ المعظم اهـ، وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالـة، وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلفـ . هل الأفضل للمكـلـف عند التلفظ بلا إله إلـه مذَّ ألف لا النافية يعني مذَّا زادـا على المـذـ الطـبـيـعـيـ؟ إذ هو لا بدـ منهـ، أو القصر يعني الإقتـصارـ على المـذـ الطـبـيـعـيـ، فـمـنـ اـخـتـارـ المـذـ لـيـشـتـعـرـ المـتـلـفـظـ بـهـ نـفـيـ الـأـلوـهـيـةـ عنـ كـلـ ماـ سـوـاهـ تـعـالـيـ، وـمـنـهـ مـنـ اـخـتـارـ الـقـصـرـ لـثـلـاـ تـخـتـرـمـهـ الـمـنـيـةـ قـبـلـ التـلـفـظـ بـذـكـرـهـ تـعـالـيـ، وـفـرـقـ الفـخـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ أـوـلـ كـلـامـ يـعـنيـ عـنـ دـخـولـهـ فـيـ إـسـلـامـ، فـتـقـصـرـ، إـلـأـ فـنـمـدـ، وـمـنـ الـوـاجـبـ يـعـنىـ يـسـتـحـضـرـ الـذـاكـرـ فـيـ ذـهـنـهـ عـنـ النـفـيـ وـجـودـ الـفـردـ الـمـعـبـودـ الـوـاجـبـ الـوـجـودـ، إـلـأـ فـالـنـفـيـ مـطـلـقاـ كـفـرـ وـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ، وـرـوـىـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ: أـفـضـلـ مـاـ قـلـتـ أـنـاـ وـالـنـبـيـوـنـ مـنـ قـبـلـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ، وـيـتـفـرـعـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـوـ حـلـفـ لـيـذـكـرـنـ الـلـهـ تـعـالـيـ بـأـفـضـلـ الـذـكـرـ يـبـرـ بـهـ قـوـلـهـ: (الـمـلـكـ) أـخـصـ مـنـ الـمـالـكـ لـأـنـهـ مـنـ مـلـكـ الـأـشـيـاءـ، وـتـصـرـفـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ الـمـالـكـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـرـفـاـ بـهـمـاـ قـوـلـهـ: (الـبـرـ) الـمـحـسـنـ وـالـبـارـ التـقـيـ وـالـطـاعـنـ قـوـلـهـ: (أـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ) مـنـ سـادـ قـوـمـهـ يـسـودـهـمـ سـيـادـةـ مـنـ بـابـ كـتـبـ وـالـأـسـمـ السـوـدـدـ بـالـضـمـ وـهـوـ الـمـجـدـ وـالـشـرـفـ، وـالـسـيـدـ الرـئـيـسـ، وـالـكـرـيمـ، وـالـمـالـكـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ أـصـلـهـ، فـقـيـلـ: سـيـوـدـ بـوـزـنـ فـيـعـلـ بـسـكـونـ الـيـاءـ، وـكـسـرـ الـعـيـنـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـبـصـرـيـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ الـوـاـوـ وـالـيـاءـ وـسـبـقـتـ أـحـدـاـهـاـ بـالـسـكـونـ، فـقـلـبـتـ الـوـاـوـ يـاءـ وـأـدـغـمـتـ الـيـاءـ فـيـ الـيـاءـ لـاـجـتـمـعـ الـمـثـلـيـنـ، وـالـقـاعـدـةـ أـنـ الـمـدـغـمـ هـوـ الـذـيـ يـنـقـلـبـ وـيـرـدـ مـنـ جـنـسـ الـمـدـغـمـ فـيـهـ لـكـنـ لـمـ كـانـ الـيـاءـ أـخـفـ مـنـ الـوـاـوـ قـلـبـتـ يـاءـ مـطـلـقاـ، وـقـيـلـ: بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـكـوـفـيـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـعـلـ بـكـسـرـ الـعـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ فـتـعـيـنـ الـفـتـحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ عـيـطـلـ وـنـحـوـهـ ثـمـ أـبـدـلـتـ الـفـتـحةـ كـسـرـةـ لـمـنـاسـبـةـ الـيـاءـ، وـقـيـلـ: أـصـلـهـ سـوـيدـ كـأـمـيرـ، فـاـسـتـقـلـتـ الـكـسـرـةـ عـلـىـ الـوـاـوـ فـحـذـفـتـ، فـاجـتـمـعـ سـاـكـنـ الـوـاـوـ وـالـيـاءـ فـقـلـبـتـ الـوـاـوـ يـاءـ وـأـدـغـمـتـ فـيـ الـيـاءـ كـمـاـ فـيـ الصـحـاحـ، وـالـمـصـبـاحـ وـغـيـرـهـماـ قـالـ الـفـاسـيـ فـيـ شـرـحـ الـدـلـائـلـ: وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ اـهـ قـوـلـهـ: (مـحـمـدـاـ) قـيـلـ هـوـ فـيـ التـسـمـيـةـ سـابـقـ عـلـىـ أـحـمـدـ قـالـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـذـهـبـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ إـلـىـ أـنـ أـحـمـدـ كـانـ قـبـلـ مـحـمـدـ لـأـنـ تـسـمـيـتـهـ بـأـحـمـدـ وـقـعـتـ فـيـ الـكـتـبـ السـابـقـةـ، وـتـسـمـيـتـهـ بـمـحـمـدـ وـقـعـتـ فـيـ الـقـرـآنـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: وـأـسـمـاؤـهـ كـلـيـةـ أـلـفـ كـأـسـمـائـهـ تـعـالـيـ، وـهـيـ توـقـيـفـةـ كـأـسـمـائـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ، وـمـحـمـدـ أـشـهـرـ وـأـفـضـلـ مـنـ أـحـمـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ كـذـاـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـموـيـ عـلـىـ الـإـشـبـاهـ، وـأـحـمـدـ أـفـعـلـ تـفـضـيـلـ مـحـوـلـ عـنـ الـفـاعـلـ كـأـعـلـمـ، وـمـنـ عـجـابـ خـصـائـصـهـ كـلـيـةـ أـنـ حـمـىـ اللـهـ هـذـيـنـ الـإـسـمـيـنـ أـنـ يـسـمـيـ بـأـحـدـهـمـاـ أـحـدـ قـبـلـ زـمانـهـ كـلـيـةـ مـعـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـقـدـيمـةـ، وـالـأـمـمـ السـابـقـةـ، وـمـعـ أـنـهـمـاـ مـنـ الـأـعـلـامـ الـمـنـقـولةـ،

فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلًاً أمًا أحمد فباتفاق، وأمًا محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وقيل: لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمي بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته، وكنيته عليه السلام أبو القاسم لأنَّه أكبر أولاده، وأولئك وقيل: لأنَّه يقسم الجنة بين أهلها، ويشرط لصحة الإيمان به عليه السلام معرفة اسمه إذ لا تتم المعرفة إلا به، وكونه بشراً من العرب، وكونه خاتم النبيين اتفاقاً لورود ذلك القواعط المتواترة، ولا يشرط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الإشباء وتبعه الحموي، واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف الموالى شرح بدء الأمالي (تبنيه) لا يشرط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين، ولا ترتيبهما لأنَّهم نصوا على أنَّ من أنكر الصانع جل وعلا إسلامه بلا إله إلا الله، ومن أقر بالوحدانية، وأنكر الرسالة، محمد عليه السلام يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله، وقالوا: إنَّ من صلى في الوقت مقتدياً، وتم صلاته يحكم عليه بالإسلام، وفي الفهستاني من بحث المرتد إذا قال الكافر: لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً، ولا يشرط أنَّ يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنَّه الإسلام، ومن كان اسمه محمداً لا بأس أنَّ يكتنِي أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيره من قوله عليه السلام: (سموا باسمي ولا تكنوا بكتني) منسوخ لأنَّ علياً رضي الله عنه كني ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، ولو لا علمه بالنسخ لما كناه بها، أو يقال: كان النهي مخصوصاً بزمانه عليه السلام لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الإستحسان قوله: (عبده) من الصفات التي غلت عليها الإسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل، والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي: وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة، فهي أفضل من العبادة على الصحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه عليه السلام لأنَّه أحبها إلى الله تعالى، ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات قوله: (ورسوله) فعول بمعنى مفعول، وهو إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع، وأمر بتبلیغه، فإن لم يؤمر بتبلیغه، فهو نبی فقط كما هو المشهور عندهم، وقيل: متراجنان قوله: (النبی) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لأنَّه مخبر عن الله عز وجل، أو بمعنى مفعول لأنَّه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سببويه، وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما قال في الصحاح نقاً عن سببويه: غير أنَّهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية، والبرية، والخالية إلا أهل مكة، فإنهم يهمزون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات، ولا يهمزون في غيرها، ويختلفون العرب في ذلك، وفي المصباح، والإبدال والإدغام لغة فاشية، وقيل: من النبوة بمعنى الرفعة لأنَّه رفيع الرتبة فأبدلوا الواو ياء لسبقها وسكنها، وروى أبو داود مرفوعاً أنَّ الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر، وفي بعض الأخبار: إنَّ الأنبياء ألف ألف، أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً قال

## تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب

النسفي : في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله ، وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به ، وبجميع الأنبياء والرسل حتى لا يعتقد نبياً من ليس نبياً أو عكسه قوله : (الكريم) فعيل بمعنى مفعول لأنه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الأربعه من الملائكة خلافاً لمن شذ من المعتزلة ، وخلق الإجماع ، ويحتمل أن يكون كريماً بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه ظاهر ، بل انتهى كماله إليه في الدنيا والآخرة قوله : (القاتل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله : آنفأ فأحسنا لذاته العبادة وقوله : وحفظوا شريعته ، والعلم والمعرفة بمعنى واحد ، وإنما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله ﷺ : (العلم خير من العمل ، ملاك الدين الورع ، والعالم من يعمل بعلمه) وعنده ﷺ : (إن العمل القليل مع العلم ينفع ، وإن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع) رواه ابن عبد البر ، والعلم نفعه متعد بخلاف العمل ، ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم » [آل عمران : ٣] الآية وقال ابن عباس : درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال ﷺ : (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) قال حجة الإسلام : فانظر كيف جعل العلم مقارناً لدرجة النبوة وعنده ﷺ : (العلم حياة الإسلام ، وعماد الإيمان ، ومن علم أئم الله له أجره ، ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يعلم ) ، وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام ، « يا إبراهيم أنا عليم أحب كل عليم » وورد يشفع الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء ، وورد يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ، وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ، وورد أن طالب العلم إذا مات ، وهو في طلبه مات شهيداً ، وأنه إذا خرج من بيته لطلبه ، فهو في سبيل الله حتى يرجع ، وروى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده إلى رسول الله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وورد اطلبوا العلم ولو بالصين ، وورد لأن تغدو فتعلم بباباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة ، (وورد العلم خزانٌ ومفاتيحها السؤال ألا فسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل ، والعالم ، والمستمع والمحب لهم) وورد لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ، ولا للعالم أن يسكت على علمه ، واعلم أن كل علم يتوصل به إلى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى ، والصلة ، والزكاة ، والصوم والحج ، ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك ، وما يتوصل به إلى فرض الكفاية ، فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم قوله : (وتعلموا له السكينة والحلم) : أي تعلموا لتعليمها وتعلموا السكينة وهي سكون الأعضاء والوقار ، والحلم صفة راسخة لا يستفر صاحبها الغضب قال ﷺ : (إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ومن يتخير

الخير يعطيه، ومن يتوق الشر يوشه) وقال ﷺ: (اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن لم يتعلموا منه، ولا تكونوا جبارة العلماء فيغلب جهلكم عليكم) قوله: (وعلى الله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه ﷺ فتوهم ذكره فعطف عليه، أو من الناسخ الأول والصلة هنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نصلى عليك، فكيف نصلى؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتناع الأمر، فتكون أنت من غيرها وقيل: معناها العطف، وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبية، أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين، وتسن في كل تشهد أخير من الفرض، وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبلية، والجمعة القبلية والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان، وتحرم على الحرام، وتذكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ أما في حق غيره من الأنبياء، فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محسني الإشباء، وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يجب السلام لأنه جعل الوجوب قول الشافعي: وأما قوله تعالى: «وسلموا» فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام، والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب أما الأصحاب، فظاهر لأنهم سلفنا، وقد أمرنا بالترضي عنهم، ونهينا عن لعنهم، وأما الآل فلقوله ﷺ: (لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال: تقولون اللهم صل على محمد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آله محمد) ذكره الفاسي وغيره، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: (آل محمد كل تقى) حمل على التقوى من الشرك لأن المقام للدعاء، ونقل اللفاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمنيبني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال: ويجب إكرام الأشراف، ولو تحقق فسقهم لأن فرع الشجرة منها ولو مال، وقوله: وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لأن فاعلاً يجمع على أفعال صرح به سيبويه، ومثله بصاحب، وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي، وأبو حيان، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ولذا صح نفيه عن الوارد اتفاقاً إذ يقال ليس صحابياً، بل وفد وارت حل من ساعته، وقيل لا يشترط قال في التحرير: وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملائم فلا يحتاج إلى التزكية، أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى العرفية

والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي

ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الإصطلاح ولا مشاحة فيه أهـ وحاصله أنـ غير الملازم يحتاج إلى التعديل، ولا يقبل إرساله<sup>(١)</sup> عند من لا يقبل المرسل، ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحابة في حق التابعي بالأولى، وأما من مات على الإسلام من الصحابة، وقد تخللت منه ردة كالأشعث بن قيس فإنـ أحداً لم يتخلـ عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثـ في المسانيد، وكان ارتـ بعد النبي ﷺ فـ أتـ به أسيـراً إلى أبي بكر رضـي الله تعالى عنه فـ اعاد إلى الإسلام فـ قبل أبو بـكر منه ذلكـ، وزـوجـه أختـه لكنـ يعود له اسم الصحـابة فقط مجرـداً عن ثوابـها وذـكر الأصحابـ بعد الأـلـ تخصـيصـ بعد تعمـيمـ إنـ أـرـيدـ بالـأـلـ جميعـ الأـمـةـ لـعلـوـ مقـامـهـ بـشـرفـ الصـحـابةـ، أوـ بـالـعـكـسـ أنـ أـرـيدـ بـهـمـ أـقـربـاؤـهـ<sup>(٢)</sup> قولهـ: (الـقـائـمـينـ بـنـصـرـةـ الـدـيـنـ) يـحـتـمـلـ قـصـرـهـ عـلـىـ الـأـصـحـابـ، وـيـحـتـمـلـ حـذـفـ نـظـيرـهـ مـنـ الـأـلـ، وـهـوـ يـرـشـدـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـلـ الـمـتـقـونـ، وـالـدـيـنـ تـقـدـمـ الـمـرـادـ بـهـ قولهـ: (فـيـ الـحـرـبـ وـالـسـلـمـ) يـقـالـ رـجـلـ حـرـبـ: أـيـ عـدـ وـمـحـارـبـ لـلـذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ وـالـجـمـعـ وـالـواـحـدـ أـفـادـهـ فـيـ الـقـامـوسـ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـقـابـلـ الـصـلـحـ، وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ وـالـسـلـمـ بـكـسـرـ السـيـنـ الـمـسـالـمـ وـالـصـلـحـ، وـيـفـتـحـ وـيـؤـنـثـ وـالـسـلـمـ بـفـتـحـ السـيـنـ أـيـضاـ هـوـ الدـلـوـ بـعـرـوـةـ وـاحـدـةـ كـدـلـوـ السـقـائـينـ قـامـوسـ، وـالـمـعـنـىـ أـنـهـمـ نـصـرـوـ الـدـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـقـتـالـ وـالـصـلـحـ، وـالـمـرـادـ أـنـهـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ نـاصـرـوـنـ لـلـحـقـ فـيـ رـضـاهـ وـغـضـبـهـ، وـمـخـاصـتـهـمـ وـمـصـالـحـهـمـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـعـ الـقـرـيبـ أـمـ الـغـرـيبـ، وـلـاـ يـسـخـطـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـرـضاـ الـخـلـقـ، وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ عـلـىـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٣)</sup>: (مـنـ التـمـسـ رـضاـ النـاسـ بـسـخـطـ اللـهـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـسـخـطـ عـلـيـهـ النـاسـ) وـفـيهـ أـيـضاـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٤)</sup>: (مـنـ أـرـادـ سـخـطـ اللـهـ وـرـضاـ النـاسـ عـادـ حـامـدـهـ مـنـ النـاسـ ذـاماـ) وـأـخـرـ الـطـبـرـانـيـ بـسـنـدـ جـيدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٥)</sup>: (مـنـ أـسـخـطـ اللـهـ فـيـ رـضاـ النـاسـ سـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـسـخـطـ عـلـيـهـ مـنـ أـرـضاـهـ فـيـ سـخـطـهـ، وـمـنـ أـرـضـيـ اللـهـ فـيـ سـخـطـ النـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـيـ عـنـهـ مـنـ أـسـخـطـهـ فـيـ رـضـاهـ حـتـىـ يـزـينـ قـولـهـ وـعـملـهـ فـيـ عـبـيـهـ) اـهـ قولهـ: (وبـعـدـ) الـكـلامـ فـيـهاـ شـهـيرـ، وـالـذـيـ يـفـيدـهـ صـنـيـعـهـ<sup>(٦)</sup> فـيـ خـطـبـهـ وـمـرـاسـلـاتـهـ سـنـيـةـ الـإـيـتـيـانـ بـهـاـ لـكـنـ بـصـيـغـهـ، أـمـ بـعـدـ وـالـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ بـعـدـ لـتـأـديـتـهـ مـعـنـىـ، أـمـ بـعـدـ يـقـومـ مـقـامـهـاـ فـيـ تـحـصـيلـ الـمـنـدـوبـ وـقـدـ فـشـاـ الـتـعبـيرـ بـهـاـ قـولـهـ: (الـعـبـدـ) هـوـ أـشـرـفـ أـوـصـافـ الـشـخـصـ، وـهـوـ أـحـبـ أـوـصـافـ إـلـيـهـ<sup>(٧)</sup> لـكـونـهـ أـحـبـهـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ وـقـدـ مـرـ قـولـهـ: (عـفـوـ رـبـهـ) الـعـفـوـ الـصـفـحـ وـتـرـكـ عـقوـبـةـ الـمـسـتـحـقـ وـالـمـحـوـ<sup>(٨)</sup> وـالـإـمـحـاءـ وـأـطـيـبـ الـمـاءـ وـخـيـارـ الشـيـءـ فـعـلـهـ يـتـعـدـ بـنـفـسـهـ، وـبـالـلـامـ وـبـعـنـ كـذـاـ فـيـ الـقـامـوسـ، وـالـرـجـاءـ هـوـ الـطـمـعـ فـيـ

(١) قولهـ عندـ مـنـ لـاـ يـقـلـ الـمـرـسلـ كـذـاـ فـيـ السـنـخـ، وـلـلـعـلـ لـاـ زـانـدـهـ مـنـ النـاسـخـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ لـلـمـتـأـمـلـ اـهـ مـصـحـحـهـ.

(٢) وـالـإـمـحـاءـ هـوـ بـتـشـدـيدـ الـمـيـمـ عـلـىـ وـزـنـ الـإـنـفـعـالـ أـدـغـمـتـ نـونـهـ فـيـ الـيـمـ مـطـاوـعـ الـمـحـوـ كـتـبـهـ مـصـحـحـهـ.

الشرنبالي الحنفي غفر الله ذنبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أمره ما ظهر منها وما خفى، وأحسن لوالديه ول مشايخه وذريته ومحبيه، وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن

المطلوب مع الأخذ في الأسباب، وأما مع تركه، والتمادي على الغفلات فهو مذموم، ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب، وذنوب بعده التراب، وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراك هيئات هيئات أنت سكران من غير شراب اه قوله: (الجليل) هو العظيم كما في القاموس، وبين الذليل والجليل الطلاق قوله: (الشنبالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنو: هذا هو الشائع، والأصل الشبرابولي نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المونوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبالي اه وفي القاموس شيري ك Skinner ثلاثة وخمسون موضعًا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية، وخمسة بالمراتحة، وستة بجزيرة قوسينا وإحدى عشرة بالغربيّة، وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمونوفية وثلاثة بجزيرةبني نصر وأربعة بالبحيرة وإثنان برمسيس وإثنان بالجيزة قوله: (غفر الله له ذنبه) أصل الغفر الستر ومنه سمي المغفر لأنّه يستر الرأس عند الحرب، وغفر الذنوب سترها بعد المواجهة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل: «يمحو الله ما يشاء ويثبت» [الرعد/١٣] قوله: (ذنبه): أي معاصيه صغيرها وكبیرها قوله: (وستر عيوبه) : أي ما يعيبه ويشينه، وإن لم يكن معصية فإن العور مثلاً عيب، وليس بذنب فالاعطف لل McGuire أو من عطف العام قوله: (ولطف به) أي أوصل إليه بره وإحسانه قوله: (في جميع أمره) أي جليلها وحقيرها قوله: (ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أنّ المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرة أي ما يتعلق بالقلب، وما يتعلق بالجوارح، أو المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمور المتعلقة بالحليلة والأولاد، وبالظاهرة ما تصدر مع غير هؤلاء كإخوان الدرس، والمعاملة ويعتملها معًا قوله: (وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهم بأنواع التعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير، ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتشنيه والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى: «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» [الأسراء/١٧] وهو مفتاح الرزق، ولبعضهم أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات وأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان، وهي خمس في اليوم والليلة قوله: (ول مشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح قوله: (وفريته) أي نسله من الذرء بمعنى الخلق أي الجماعة المخلوقين منه قوله: (ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا إيمانياً لأن يحبوه لعلمه وطاعته، وإن لم يكن للنفس ميل لذلك قوله: (إليه) إن قلت إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال نوح عليه السلام: (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً) فكيف قدم من ذكر عليه؟ أجيب بأنه لما قدم نفسه أولاً بقوله غفر الله له ذنبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانية ولمراوغة السجع قوله: (وأدام النعم مسبغة) : أي عامة تامة فالسابقة العامة كالدرع السابعة والثوب، والمراد أنه

والظاهر عليهم وعليه إنَّ هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما

يحيط من ذكر بالنعم، واعلم أنَّه يجب الإيمان بأنَّ الله تعالى يستجيب الدعاء، ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات دل على ذلك الآيات القاطعة، والأحاديث المتوترة أخرى الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه (حصناً أموالكم بالزكاة، وداعوا مرضاكم بالصدقه وأعدوا للبلايا الدعاء فإنْ قبل نرى الداعي يبالغ في الدعاء، والتضرع ولا يستجاب له قلتُ: إنَّ للدعاء آباءً وشروطًا فمن أتى بها كان من أهل الإجابة، ومن أخطأها اعتدى فلا يستحق الإجابة) وأيضاً قد تتأخر إلى وقتها، فإنَّ لكل شيء وقتاً على أن الإجابة ليس منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحد من الثلاثة المذكورة في قوله عليه السلام: (ما من مسلم يدعوه بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخلها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها) رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم، وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه، وقد يجاب كراهة سؤاله، ومن شروط الإجابة إخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث (يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي) وحضور القلب وأن لا يدعوه بمحرم، ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس، وأن يوقن بالإجابة، وأن لا يعلق بالمشيئة، وفي شرح الأربعين التووية للشبرخيتي أنَّ من التعليق قوله: اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول: إنَّ عاملتنا بما أنت أهله، ومنها أنَّ لا يدعو بمستحيل قوله: (إنَّ هذا كتاب) مقول القول قوله: (صغير حجمه) : أي جسمه أبي بالنسبة للشرح الكبير ونحوه قوله: (غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس: الغزير الكثير من كل شيء وغزر كرم غزاره وغزراً، وغزراً بالضم قوله: (صحيح حكمه) مفرد مضاد فيع كلام فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأنَّ ملابسة لتحققهما فيه واعلم أنَّ الأحكام الصحيحة غالباً من كتب ظاهر الرواية المسمة بالأصول وهي الجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير، والمبوسط والزيادات، والسير الكبير والصغر آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق، ولذا لم ير وهو عنده أبو حفص وكلها لمحمد، ويغرس عن المبوسط بالأصل وبعضاً لهم لم يعد السير بقسميه من الأصول، وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالي لأبي يوسف والرقىيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضياً بالرقعة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سعادة، والكتابات مسائل أملاها محمد على أبي عمر، وسلمان بن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان فتح الكاف فنسب إليه، والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هرون الرشيد، والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان، وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام الصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف (روي) أنَّ الشافعي استحسن مبوسط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟ وفي النهاية وابن أمير حاج أنَّ محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير

به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليلاً من الكتاب العزيز والستة الشريفة والإجماع، تسرّبه قلوب المؤمنين وتلذّ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوت عل شرحي للمقدمة بالتماس أفضضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلآ لـما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح يامداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح والله

والمأدون الكبير، والجامع الكبير والسير الكبير اهـ، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنّه صنفه بعدما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ قوله: (احتوى): أي اشتمل هذا الكتاب قوله: (على ما به): أي على مسائل ، والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه لأنّ الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني ، وقوله: به أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس أراد الطهارة والصلوة ، والصوم والزكاة والحجـ، وعـد الطهارة عبادة لأنـه يثاب عليها بالنية ، وإنـ كانت لا تشترط فيها قوله: (عبارة) ما حال من يعني أنـ الذي احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة أي واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها ، أو خبر عن الكتاب بعد الإخبار بما تقدم عنه ، ويحتمل أنه ظرف لغوي متعلق باحتوى ، ونسبة الإنارة إلى العبارة مجاز عقلي قوله: (كالبدر) على حذف مضارف أي إيانارة البدر سمي بدر التمامـة كتمـام البدرة التي هي عشرة آلاف درهم أو لأنـه يبادر طلوعه غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلالـ، وبعده قمر إلى ستة وعشرين ، وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخـي فيما كتب على مولد المدابغي ، وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقـ قوله: (دلـيـلـهـ الـغـ) لم يذكر القياس لأنـه لم يخرج عنها قوله: (تـسـرـ بـهـ قـلـوـبـ الـمـؤـمـنـيـنـ) : أي لما فيه من تصحيح عبادتهم قوله: (وتلذـ بهـ الأـعـيـنـ والأـسـمـاعـ) : أي أصحاب الأعين والأسماع فـماـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ ماـقـبـلـهـ قوله: (ـشـرـحـيـ لـمـقـدـمـةـ) يعني شـرـحـهـ الكـبـيرـ والـكـلـامـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ شـهـيرـ قوله: (ـبـالـتـمـاسـ أـفـاضـلـ أـعـيـانـ) عبرـ بهـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـساـواـةـ الطـالـبـ لـهـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـ أـقـرـانـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـعـبـرـ بـهـ تـواـضـعـاـ ، وـهـ مـتـعـلـقـ بـجـمـعـتـ ، وـقـولـهـ: أـفـاضـلـ أـعـيـانـ الـمـرـادـ بـالـأـعـيـانـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـفـاضـلـ أـعـلـمـهـمـ قوله: (ـلـلـخـيـرـاتـ مـقـدـمـةـ) المـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ بـعـدـ يـعـنـيـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـجـمـاعـةـ لـاـ يـقـدـمـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـالـخـيـرـ اـسـمـ عـامـ لـأـنـوـاعـ الـبـرـ قوله: (ـتـقـرـيـبـاـ) عـلـةـ لـجـمـعـتـ الـغـ المـفـيدـ لـلـإـخـتـصـارـ قوله: (ـوـتـسـهـيـلـاـ) : أي علىـ الطـلـابـ قوله: (ـلـمـاـ بـهـ الـفـوزـ) : أي الـظـفـرـ وـمـاـ بـهـ الـفـوزـ هوـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـاتـ الـذـيـ اـحـتـوىـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ قوله: (ـفـيـ الـمـآـبـ) : أي المرجـعـ وـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قوله: (ـمـرـاقـيـ الـفـلاحـ) المـرـاقـيـ جـمـعـ مرـقـةـ وـهـ السـلـمـ ، وـالـفـلاحـ الـظـفـرـ بـالـمـقـصـودـ شـبـهـ الـفـلاحـ بـمـنـزـلـ لـهـ مـرـاقـ تـشـبـيـهـاـ مـضـمـرـاـ فـيـ النـفـسـ ، وـالـمـرـاقـيـ تـخـيـلـ ، وـفـيـ الـقـامـوسـ وـالـمـرـقـةـ وـتـكـسـرـ الـدـرـجـةـ قوله: (ـيـامـدـادـ الـفـتـاحـ) مـتـعـلـقـ بـمـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ يـرـقـاهـ يـامـدـادـ ، وـلـاـ يـصـحـ تـعلـيقـهـ بـمـرـاقـيـ لـأـنـ الـذـيـ يـامـدـادـ الـفـتـاحـ هـنـاـ هـوـ الرـقـيـ ، وـالـمـرـادـ بـالـمـدـادـ الـإـسـتـمـدـادـ وـالـتـحـصـيلـ أيـ إـنـ الرـقـيـ بـتـحـصـيلـ الـفـتـاحـ ، وـذـكـرـ فـيـ الـقـامـوسـ مـعـانـيـ كـثـيرـ لـلـمـادـ قوله: (ـنـورـ الـإـيـضـاحـ) قالـ فـيـ الـقـامـوسـ وـضـعـ الـأـمـرـ يـضـعـ وـضـوـحـاـ وـضـحـةـ وـضـحـةـ وـهـ وـاـضـحـ ، وـوـضـاحـ وـاـتـضـحـ وـأـوـضـحـ وـتـوـضـحـ بـاـنـ وـضـحـهـ وـأـوـضـحـهـ ، فـأـفـادـ أـنـ الـإـيـضـاحـ الـإـبـانـةـ ، وـمـعـنـيـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ هـذـاـ نـورـ الـإـبـانـةـ أيـ الـإـبـانـةـ الـتـيـ كـالـنـورـ فـيـ

الكريم أسؤال، وبحبب المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله، ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة، وأعظم المنة والله أسائل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة إله على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير أمين.

**الظهور والإهتداء قوله:** (ونجاة الأرواح) : أي من العذاب فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم، وإنما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة، والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب قوله: (والله الكريم أسائل) أي لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى قوله: (وبحببي المصطفى الخ) : أي لا أتوسل إليه في إتمام هذه المرادات إلا بحببي محمد ﷺ ورد: توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم قوله: (أن ينفع به جميع الأمة) المراد بالجميع المجموع فإنه لا يتبع كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع إيصال الخير إلى الغير قوله: (وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصاً لا لرياء ولا سمعة، فإن العلم إذا صاحبه نحو الرياء كان سبباً للعذاب فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرف نعمته فعرفها قال: فما فعلت فيها قال: قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرف نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها قال: تعلمت العلم، وعلنته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار) الحديث وقوله هو الرضا به والإثابة عليه وقوله: بفضله أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة، أووجبت عليه تعالى الصلاح والإصلاح قوله: (من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبيه على غير المراد منها، أو يدخل فيه ما ليس منه، أو يتعلم ليها به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه قوله: (إذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أي من أجل النعمة على الأمة إن نفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم، ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقبله منه، ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر قوله: (وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس: من عليه مناً أنت، واصطعن عنده صنيعة، فالاعطف عطف مراد قوله: (والله أسائل أن ينفع به عباده) أعاده ثانية لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه قوله: (إله على ما يشاء قدير) ومن حملته نفع العباد بهذا الكتاب، وأدامة الإفادة به قوله: ( وبالإجابة جدير) قال في القاموس: الجدير مكان بني حواليه، والخلق والجمع جديرون وجدراء أهـ والمراد هنا المعنى الثاني .

## كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً، أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة ويكسرها الآلة، وبضمها فضل ما يتضمنها به وشرعأ حكم يظهر بال محل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر، والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً،

قوله: (كتاب الطهارة). قال في المصباح: كتب من باب قتل كتاباً وكتبة وكتبة بالكسر، وكتاباً والإسم الكتاب لأنها صناعة كالتجارة والمعطارة قال: وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب قوله: (الجمع) ومنه يقال كتب البغلة، أو الناقة إذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة، أو سير ليمعن الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتبة لاجتماعهم، وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض قوله: (الفقهية) مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام قوله: (اعتبرت مستقلة) أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله، أو بعده، وإنماز إذ اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق، فأفردت بكتاب على حدة قوله: (شملت أنواعاً) كهذا الكتاب، فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل، والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك قوله: (أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل لكتاب اللقطة واللقطي، والآبق، والمفقود قوله: (طهر الشيء) بفتح الهاء أفعى من ضمها قوله: (ويكسرها الآلة) كالماء والتراب قوله: (فضل ما يتضمنها به) : أي اسم لما فضل بعد التطهير قوله: (حكم يظهر بال محل) الذي في كثيرة أثر يظهر بال محل حكماً وهي أظهر قوله: (بال محل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كثيرة ما معناه: إنما عبرت بال محل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان، وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرح لهذا الكتاب: (وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف) عرف صاحب البحر الطهارة شرعاً بأنها زوال حدث أو خبث، وهو تعريف صحيح لصيغة بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض، أو النفاس، بل وبالتالي أيضاً لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف، وهو الإزالة لكان أولى وفيه إن التعريف للطهارة وهي الزوال، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفاً إلا للتتطهير قوله: (لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه

وهو مقدم (والمزيل للحدث والخبث) اتفاقاً (المياه) جمع كثرة، وجمع القلة أمواء، والماء جوهر شفاف لطيف سياط، والعذب منه بحياة كل نام، وهو ممدود وقد يقصر، وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ﴿أَلَمْ

كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه، فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بال محل وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى قوله: (والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضارفين، والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح: وبعيد كونها بمعنى من لأن ضبطها صحة الاخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة قوله: (وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم، فلم قدمت الطهارة عليها قوله: (وهو مقدم) أي شرعاً، فإن الصلاة تتوقف عليها شرعاً، فقدتها وضعاً أي ذكرأ، والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها، فلا ترد القاعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق إنها شرط لأنها شرط الخروج، لكن يرد عليه الستر، واستقبال القبلة أجيبي بأنّه سؤال دوري، أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة، وبينها بعض الحذاق، فقال: وبدأ منها بيان المياه لأنها آلة، وألة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها قوله: (والمزيل للحدث الخ) آخر المصنف منه عن إعرابه، ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه قوله: (اتفاقاً)، وأما غير الماء من المائعات، فالمعتمد من المذهب أنها مزيلة للأخبات، وقال محمد، والشافعي رضي الله تعالى عنهما: يشرط لطهارتها الماء المطلق أيضاً قوله: (المياه) أصله مواء فعل به ما فعل بميزان قوله: (جمع كثرة وجمع القلة أمواء)، والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط، وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازاً، فإن قيل: كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر، وتحرزأ عن ارتکاب المجاز بغير ضرورة، فالجواب أن جمعي القلة، والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما قوله: (شفاف) قال في القاموس: شف الثوب يشف شفوفاً، أو شفيفاً رق فجلما ما تحته اهـ. فمعنى الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلوّن بلون الإناء قوله: (والعذب منه الخ) خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به، وهذا يفيد أن قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنباء: ٢١] خاص بالعذب قوله: (وهو ممدود) وأصله موء قلب الروا ألفاً لافتتاح ما قبلها، والهاء همزة لتناسب الألف، وجعل الشارح إيدال الهاء همزة إيدالاً شاذًا قوله: (وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل قوله: (أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لأن الكلام في بيان ما يصح به التطهير، وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج قوله: (أصلها ماء السماء) اعتبرض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروعه

تر أن الله أنزل من السماء ماء》 فسلكه ينابيع في الأرض، وهو الظهور لقوله تعالى **﴿لِيَطْهُرُكُمْ بِهِ﴾** وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظللك، وسقف البيت سماء، وماء الطل و هو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله **﴿إِنَّمَا هُوَ الظُّهُورُ مَا ذُوَّبَ﴾**

مع أنه معدود منها، وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها، فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها قال السيد: فإن قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى: **﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾** [البقرة: ٢] الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تقيد المغایرة، فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى قوله: (القوله تعالى) علة للأصالة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى قوله: (من السماء ماء) إن قيل: ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء لأن ماء نكرا وهي في الإثبات تخص، فلا تقيد العموم، فالجواب أن ذلك عند عدم بقرينة تدل عليه، والبرهان ذكره في مقام الإمتحان، فلو لم تدل على العموم لغات المطلوب كما في السراج، وفي البناء، والنكارة في الإثبات تقيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: علمت نفس ما أحضرت قوله: (فسلكه ينابيع في الأرض) أي أدخله أماكن منها ينبع فيها قوله: (ليطهركم به) صدر الآية: وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قوله: (وهو ماء المطر) لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى ليتجه الكلام الآتي، واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب، والسحاب يلتقطه من البحر فتنفسه الرياح فيحلو، وهذا المطر لا ينبع، وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعاً كباراً لو نزلت بجملتها لأفسد فتنزل على السحاب وهو كالغراب، فينزل منه قطر الخفيف، وهو الذي به الإثبات كذا ذكره بعضهم، وظاهر كلام المصنف إنه لا ينزل إلا من السحاب قوله: (لأن السماء كل ما علاك)، فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية قوله: (فأظللك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لأنه لا يظل قوله: (وسقف البيت) من عطف الخاص، وبعبارة الشرح، ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا قوله: (في الصحيح) وقيل هو نفس دابة، فلا يجوز التطهير به، وال الصحيح إنه مطر خفيف قوله: (وكذا ماء البحر) تكلف الشارح، فجعله مبتدأ وخبراً، ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله: سابقاً أصلها ماء السماء قال الجوهري: هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناء: ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكبير ملحاً كان أو عذباً، وقد غالب على الملح، فيكون التنصيص عليه دفعاً لمطنة توهم عدم جواز التطهير به لأنَّه من تونن كما توهم ذلك بعض الصحابة، وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله، ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر آنه عليه الصلاة والسلام قال: (لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإنَّ تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به،

الحل ميته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون، وجیحون، والفرات، ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البشر) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة، والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء، ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحا طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة في هذه المياه للتعریف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد، بالورد بخلاف ماء البشر لصحة إطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص بها أولها (ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به

ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيذ، ويكره الوضوء بماء البحر لأنّه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريقة لطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة قوله: (هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ به؟ قوله: (الحل ميته) فاصر عندنا على السمك غير الطافي، وغير الجريث والماء ماهي، وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس قوله: (وكذا ماء النهر) قال في القاموس: النهر ويحرّك مجرى الماء قوله: (كسيحون) نهر خجند وجیحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة قوله: (ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر وورد أنّ الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أنّ الماء المكروه أقل ثواباً من غيره قوله: (وكذا ماء البشر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة قوله: (وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقطّر وعن الثاني يجوز مطلقاً، والأول أصح وإنما جاز التطهير بهما لأنّ ماءهما ماءحقيقة لكنه جمد من شدة البرد وينتسب بالحر، والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح قوله: (واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد قوله: (أنه لا يطهر) : أي الإحداث فقط قوله: (ينتسب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقول أنه لا يطهر قوله: (عكس الماء) : أي فليس حينئذ بماء قوله: (وقبل انعقاده ملحا طهور) لأنّه على طبيعته الأصلية قوله: (إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي لغة وعرفاً قوله: (بخلاف ماء البشر) أي مثلاً قوله: (ثم المياه) ثم للترتيب الذكرى قوله: (من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه قوله: (على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف، كما أشار إليه بقوله: لكل منها صفات الخ، وليس التقسيم للحقيقة قوله: (ظاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثاً وختاماً قوله: (غير مكروه) أي استعماله قوله: (الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقى على أوصاف خلقته الأصلية (فائدة) يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندها من

مقيداً (و) الثاني (ظاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الأهلية الدجاجة المخلدة، وسباع الطير، واللحى، والفأرة لأنها لا تتحامى عن النجاسة، واصفاء النبي ﷺ الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك (و) الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما (كان، قليلاً)، وسيأتي تقديره (و) الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبر (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغیر قصد (الرفع حدث أو)

غير كراهة، بل ثوابه أكثر، وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضوء بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك، فلا ينبغي أن يغتسل به جنب، ولا محدث ولا في مكان نجس، ولا يستنجد به، ولا يزال به نجاسة حقيقة، وعن بعض العلماء تحريم ذلك، وقيل: إن بعض الناس استنجد به فحصل له باسور اه قوله: (تنزيهاً على الأصح) هو ما ذهب إليه الكرخي معللاً بعدم تحاميمها النجاسة، وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها، وهذا يقتضي التحريم، ثم الكراهة إنما هي عند وجود المطلق غيره، وإلا فلا كراهة أصلاً، كما في غاية البيان والتبيين قوله: (حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كبيرة لأن لفظ مثل يعني عن لفظ ونحوها الآتي في المتن قوله: (نجس) أي اتفاقاً لما ورد السنور سبع، فإن المراد به البري قوله: (ونحوها) مبتدأ خبره قوله: الدجاجة، فغير إعراب منه قوله: (الدجاجة) وكل ما له دم سائل، وأما ما ليس له دم سائل، فلا كراهة في استعمال ما ماتت فيه فضلاً عن سؤرها، واعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء قوله: (واصفاء النبي ﷺ الإناء) أي إمامته قال في القاموس، واصفي استمع، وإليه مال سمعه والإنسان أماله قوله: (كان حال علمه الخ) أي بوحى، أو كشف فلو زال التوهם في حقنا فلا كراهة في سؤرها لأن الكراهة ما ثبتت إلا من ذلك التوهם، فتسقط بسقوطه قال في الفتح، فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل، أو شرب فضلها، والصلة إذا لحست عضواً قبل غسله، كما أطلقه شمس الأئمة، وغيره بل يقيد بشivot ذلك التوهם، فاما لو كان زائلاً، كما قلنا فلا كراهة اه قوله: (إذ ذاك) أي وقت الإصغاء قوله: ( وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً قوله: (وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره إنه إذا غسل عضواً من جسده لغير جنابة، ونجاسة يكون مستعملاً، والأصح أنه لا يكون مستعملاً لعدم إسقاط الفرض كما في البحر قوله: (الرفع حدث) وإن لم يتو بذلك قربة، كوضعه المحدث بلا نية إجماعاً على الصحيح، ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه، فإن يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً، وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ زوالاً وثبتتاً، ولا تلازم بين سقوط الفرض، وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة، ورفع الحدث موقف على التمام قوله: (القرية) هي فعل ما يثاب

قصد استعماله (القربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الثاني غير مستعمل ومن القرابة غسل اليد للطعام، أو منه لقوله ﷺ: (الوضوء قبل الطعام برقة) وبعده ينفي اللسم أي الجنون، وقبله ينفي الفقر فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب، ودابة مأكلة (ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه

عليه، ولا ثواب إلا بالنية، فإنه قبل المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكماً، فكيف يصير الماء مستعملاً بنية القربة قلت: لما عمل في تحصيل النور، كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه، وإن كان وجود كعدمه قوله: (تقريباً ليصير عبادة) أما إذا توضاً في مجلس آخر ولم ينبو القربة كان إسرافاً فلا يعد به الماء مستعملاً قوله: (فإن كان في مجلس واحد) أي ولم يؤذ بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإن فلا يكره قوله: (كره) أي ولو نوى القربة ويكون إسرافاً، والإسراف حرام، ولو على شط نهر قاله السيد: ومفاده أن الكراهة تحريمية قوله: (غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة، وإن لا يستعمل قوله: (لا يصير مستعملاً) لعدم إسقاط فرض، أو إقامة قربة وكذا توضاً بنية التعليم لأن التعليم، وإن كان قربة إلا أنه لم يتمتعن بالفعل بل يصح بالقول أيضاً، والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة، كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب، فإن الماء يصير به مستعملاً قوله: (كغسل ثوب ودابة مأكلة) أي طاهرين، وقد قالوا: إن عرق الحمار ظاهر، والكلب إذا انتقض من الماء فأصاب إنساناً لا ينجسه لأنه ظاهر العين، ومقتضى هذا أنه إذا غسلهما تكون غسالتهم ظاهرة، وهي مظهرة لعدم موجب الاستعمال قوله: (على الصحيح) هو ما عليه العامة، وصحح في الهدایة، وكثير من الكتب إنه المذهب، كما في البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله، وسقوط الخ واختار الطحاوي، وبعض مشايخ بلخ، إنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف، فيما إذا انفصل ولم يستقر، فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى الثاني يصح واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافاً على ثلاث روايات، وقال مشايخ العراق: لم يثبت في ذلك اختلاف أصلاً بل هو ظاهر غير ظهور عند أصحابنا جميعاً. قال شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير: وهو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن أصحابنا، واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وقال في المجتبى، وقد صحت الروايات عن الكل: إنه ظاهر غير ظهور إلا الحسن، وروايته شادة غير مأخذ ذها بها، كما في مجمع الأئمّه لكن يكره شربه والungen به تنزيهاً لاستقدار النفس له قوله: (أي لا يصح) إنما فسره بذلك لأنه، لو أبقياه

فلم يكن مطلقاً (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الأظهر) احتزز به عما قيل بأنه يجوز بما يقترب نفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصححة نفي الإسم عنه وإنما صح إلحاد المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقة لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاد غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبع) بنحو حمص

على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وإنما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول قوله: (بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم، وورق الهنديباء قوله: (وثمر) بالمثلثة ما يشمل النبات، فيشمل جميع الفواكه، والأزهار كما في الفهستاني قوله: (لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلي حيث علل جواز رفع الحديث به، بأنه لم يكمل امتزاجه، ونظر فيه صاحب البحر قوله: (فلم يكن مطلقاً) إذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد قوله: (أنه ليس لخروجه) قاله صاحب الهدایة: ومشى عليه الزيلي، ومعهما صاحب التنوير قوله: (أنه ليس لخروجه) علة قوله: ولا يجوز الخ، وقد عللها سابقاً بقوله: لكمال امتزاجه، وهو في المال يرجع إلى ما هنا قوله: (وصحة نفي الإسم) أي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد، وهو لازم لما قبله لأنه إذا كان لا ينتفي قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه قوله: ( وإنما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الإمام رضي الله تعالى عنه ألح الحق المائعات بالمطلق في إزالة النجاسة الحقيقة، فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية، إذ لا فرق، وحاصل الجواب بالمنع، وإثبات الفرق قوله: (لتطهير النجاسة) متعلق بإلحاد، والأولى التعبير بنفي قوله: (الوجود شرط الالحاق) متعلق بصح، وهو عليه قوله: (وهي تناهي) الأولى تذكير الضمير كما هو في نسخ قوله: (بخروجها) الباء للسببية، وهو متعلق بتناهي قوله: (وهو منعدم في الحكمية) أي شرط الالحاق الذي هو التناهي قوله: (العدم نجاسة محسوسة) أي حتى يحكم عليها بالتلامي قوله: (والحدث أمر شرعى) يصلح جواباً ثانياً (قوله: (له حكم النجاسة) أي الحقيقة بل هو أعظم لأنه لا يعنى عن قليله قوله: (آلة مخصوصة) وهي إما الماء المطلق، أو خلفه، وهو التراب قوله: (ولا يجوز الوضوء الخ) الفصل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به قوله: (وهو الرقة، والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح، وهو الظاهر لأن الآخرين لا يكونان في ماء البحر الملح، ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فإنه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة، لا يرفع الحديث، وإن بقي رقيقاً سائلاً لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة، فإنه لا يمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رقته، وسيلانه، فالفرق بينهما ثابت، وتسويه المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد، وغيره قوله: (بالطبع) قيد به لأنه لو تغير وصف

وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء، ولما كان تقيد الماء بحصول بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني، وهو غلبة الممترض بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء، (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالفط بغیر طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (العجادات) الطاهرات (يأخرج الماء عن رقته) فلا ينحصر عن الثوب (و) إخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رقته وسيلانه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أو صافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزغفران وفاكهه وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغسل بماء وسدر

الماء بنحو الحمص، أو الباقيا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليتيل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التعرض به، كما لو ألقى فيه زاج، وهو رقيق كما في الخانية قوله: (لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي ريقاً قوله: (إن بقي على الرقة جاز به الوضوء) وإن غير أو صافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر، والحرض قوله: (كمال الامتزاج الخ) الأولى في التعبير أن يقول: ولما كان تقيد الماء بحصول بأحد الأمرين الأول كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه، والثاني غلبة الممترض فلما بين الأول شرع في بيان الثاني، وهو غلبة الممترض فقال الخ قوله: (كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، قوله: بتشرب النبات متعلق بكمال، قوله: أو الطبخ عطف عليه، قوله: بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقاً، وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخيناً، قوله: (باختلاف المخالفط) فإنه تارة يكون جاماً، وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أو صاف أو مخالفأ، كما يأتي توضيحه قوله: (بغير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه قوله: (في ذلك) أي في الغلبة قوله: (الظاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقاً، والكثير إن ظهر أحد أو صافها قوله: (وأما إذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها أذب، وأحضر قوله: (لا يضر تغيير محله ما لم يصبح به كماء الزعفران إذا كان يصبح به، وما لم يحدث له اسم آخر قال في القنية: ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع، وإن لا اه وقال في الدر المختار: فلو جاماً فيشخنته ما لم يزل الإسم كنبذ تمر اه قوله: (بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع قوله: (بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف، ولا كذلك غيره، ويقال في الحديث الذي بعده كذلك

واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجترىء بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد أجاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد ظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهراء منعا صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم، أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالإستعمال لم يتغير له طعم

قوله: (بماء فيه أثر العجين) قد يقال إنه لا ينبع الدعوى لعدم الدلالة على تغيير جميع الأوصاف، وكذا يقال فيما بعده، والحكم مسلم قوله: (كبعض البطيخ) مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد، فإنه لا يخالف إلا في الريح قوله: (لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسمة قوله: ( تكون الغلبة بالوزن) وهذا الإعتبار يجري فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق، أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق، وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا دخل يده، أو رجله في الماء فسد الماء فبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وهي رواية شاذة، وأما على المختار للفتوى فلا، قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحبة الوضوء أي والغسل من الفساق الصغار الكائنة في المدارس، والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجاً، ثم صبه في الماء المطلقي وبين ما إذا انغمس فيه، فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل، ويتعنين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح، فالحاصل أنه يجوز الوضوء، والغسل من الفساق الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر، أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه قوله: (جاز به الوضوء) ظاهر أنه يجوز بالكل وبجعل المستعمل مسلكاً لقلته قوله: (حلت فيه نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث، وكان باقياً على طبعه فهو مظهر لأنه باق على خلنته الأصلية ولو صار ثخيناً لا قوله: (وعلم وقوعها يقيناً الخ) ولو شك يجوز ولو وجده متتناً لأنه قد يكون بسبب ظاهر خالله، أو بطول المكث، والأصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأله ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: يا صاحب الحوض لا تخربنا وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا؟ قوله: (وهذا في غير قليل الأرواح) أي

ولا لون، ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المفيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس، وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث لأنّه معفو عنه كما سندكره (وكان) الماء (راكاً) أي ليس جارياً وكان (قليلاً والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة، والذراع يذكر ويؤثر، وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة (فينجس، وإن لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل يقدر عمقه بذراع، أو شبر فلا ينجس إلا بظهوره وصف للنجاسة فيه حتى موضع الواقع وبهأخذ مشايخ بلخ

نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار قوله: كما سندكره : أي في فصل البثأر قوله: (بذراع العامة) صحيح قاضي خان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات، وقال: في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسيعة للأمر على الناس، وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة، وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكيّن أنه سبع قبضات فقط، ونقل صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة وإنه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة قوله: (والذراع يذكر ويؤثر) اقتصر في المغرب على التأنيث قوله: (إذ كان قليلاً الخ) لا حاجة إلى هذه الزيادة قوله: (أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا ربع يكون عشرًا في عشر، وفي المثلث كل جانب منه يكون ذراعه خمسة عشر ذراعاً وربعاً وخمساً قال الزيلعي وغيره: والعبرة بوقت الورق فإن نقص بعده لا ينجس، وعلى العكس لا يظهر، وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يظهر قوله: (بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني، وفي الجوهرة وعليه الفتوى قوله: (وبهأخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الواقع وغيره، وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح، وهو المختار كما قاله العلامة قاسم، وعليه الفتوى كما في النصاب قوله: (هو المفتى به) وهو قول عامّة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وأنّ ظاهر الرواية عن الإمام، بل عن ثلاثة كما قاله الإمام الرازى: التفريض إلى رأي المستعمل، فإنّ غالب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة، فهو كثير وإنّ

توسعة على الناس، والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حُب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر، ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البشر التي تدلّى فيها الدلاء، والجرار الدنسة، وتحملها الصغار، والإماء ويسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جارياً) عطف على راكداً (وظهر فيه) أي الجاري (أثراها) فيكون نجساً (والآخر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها وجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أثانا لا رمكة لأن العبرة للام كما سندكره في الأسرار إن شاء الله تعالى «فصل في بيان أحكام السؤر» (والماء القليل) الذي بينما قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام) و ما أبقاء بعد شربه (يسمى سؤراً) بهمز عينه، ويستعار الاسم لبقية

فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة، وكل مستعمل مأمور بالتحري، وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتاح، فإن توافقت آراؤهم فيها. ويؤمنهم أحدهم. وإلا فلا. قوله: (ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرع على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة، أو غلبة الظن قوله: (من حب) بالحاء المهملة الخالية، والكرامة غطاها فيقال لك عندي حب وكراهة بهذا المعنى. قوله: (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر)، ولو كان متغيراً متنناً لأن ذلك قد يكون بظاهر، وقد يكون بال默ث قوله: (وتحملها الصغار والأماء) خصمهم لأنهم لا يعلمون الأحكام غيرهم، فمن يعلم أولى قوله: (الرستاقيون) أي أهل القرى: وفي القاموس الرزداق كالرسداق اه، ولم يذكر غير ذلك.

تبنيه: لا عبرة بالعمق، وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق، وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرة في عشرة، فهو كثير، وفي القهستانى إنه الأصح، والعمل على خلافه لكن قالوا إن الإنسان يجوز له العمل، بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأى بل بالحديث الثابت صحته، وإن لم يقل به أمامه كما ذكره البيري في شرح الأشباه. قوله: (فيكون نجساً) أي المخالف للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد قوله: (لأن العبرة للام) في أحكام منها السؤر وحل الأكل وحرمتها، والرق، والحرية، أما في النسب فالعبرة للأب لكن، ولد الشريفة له شرف في الجملة، والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

## فصل في بيان أحكام السؤر

قوله: (والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤراً قوله: (بهمز عينه) أما السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد، والجمع

الطعام، والجمع أسرار الفعل أسرار أي أبقى شيئاً مما شربه، والنعت منه سار على غير قياس لأنَّ قياسه مسْتَر، ونظيره أجبره، فهو جبار (الأول) من الأقسام سُور (ظاهر مطهر) بالإتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب، وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحاirstض والجنب، وإذا تنفس فمه فشرب الماء من فوره تنفس، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاها، أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجساً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لكنه مكرور لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالbizاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإنَّ سور الفرس ظاهر بالإتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل، والبقر، والغنم ولا كراهة في سورها إن لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في

أسوار كنور، وأنوار مصباح قوله: (البقية الطعام) الذي في المستصفى، والقهستاني عن المغرب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء قوله: (والفعل أسرار) يقال أسرار كأكرم وسأر كمنع إذا أبقى، وعقب كما في القاموس ويقال إذا شربت فأستر كأكرم قوله: (أي أبقى شيئاً مما شربه) لا حاجة إليه قوله: (والنعت منه سار) بوزن خطاب قوله: (لأنَّ قياسه مسْتَر) إلا انه لم يسمع كما صرخ به أهل اللغة خلافاً للمجد في القاموس فجوز القياس قوله: (وإذا تنفس فمه) كان شرب خمراً أو أكل أو شرب نجساً أو قاء ملء الفم قوله: (فلا يكون سوره نجساً) ما لم يكن شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان، فسوره نجس، ولو بعد زمان كما في شرح التوسيع.

تنبيه: يكره أن يشرب سور غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته، وكذا يكره حلاقة الأمر إن وجد المحلول رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحياً، وبالأولى كراهة تكيسis الأمرد في الحمام بالشرط المذكور قوله: (لكته مكرور) أي تنزيتها مراعاة للخلاف قوله: (أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر، والأثني، وربما قالوا للأثنى فرسة قوله: (فإنَّ سور الفرس ظاهر بالإتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه مأكول عندهما، وأما عند الإمام فلأنَّ لعابه متولد من لحمه وهو ظاهر وحرمة للتكرير لكونه آلة الجهاد فصارت حرمتة كحرمة لحم الآدمي لا ترى أن لبني حلال بالإجماع، كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وذكر شيخ الإسلام، وغيره إن أكل لحمه مكرور وتنزيتها في ظاهر الزاوية، وهو الصحيح كما في مجمع الأئمَّه قوله: (على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي، وقيل مشكوك كسور الحمار قوله: (من غير كراهة) وروى الحسن عن الإمام أنه مكرور كلحمه قوله: (كالإبل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم قوله: (ولا كراهة في سورها) لأنه يتولد من لحم ظاهر فأخذ حكمه قوله: (إن لم تكن حلالاً تأكل الجلة)

الأصل البعرة وقد يكفى بها عن العذرة، فإن كانت جلالة فسورةها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كال沐ية (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد، وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب بلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً، أو سبعاً (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: «فإنه رجس» (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتزز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها، والسبع حيوان مختلف منتهب عادي عادة (كالفهد والذئب)، والضبع والنمر والسبع والقرد، لتولد لعباها من لحمها، وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأن طاهر لا يجوز المصير إلى التبيم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة إتفاقاً بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ «إنها ليست بنجسة: إنها من الطوافين عليكم»

أي فقط فإن كانت تخلط وأكثر علفها ظاهر، فلا كراهة في سؤرها كما في الجواهرة قوله: (وقد يكفى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائطبني آدم والعذرة اسم لفناء الدار، وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها قوله: (وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب، والخنزير أما مما فجعل ظان اتفاقاً، ثم التغليظ، والتخفيف إنما يظهران في غير المائعات قوله: (أي لا يصح التطهير به) دفع به توهם إرادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر قوله: (ولا يشربه إلا مضطر كال沐ية) لكن لا يشرب منه، ولا يأكل منها، إلا قدر ما يقيم به البنية كما أفاده العلامة نوح قوله: (إنه يغسل ثلاثاً على) وما ذاك إلا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع، وكون إحداهن بالتراب قوله: (النجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه ظاهر العين قوله: (من سباع البهائم) سميت بهائم لأنهم الأمر عليها أو لأنهم أمرها علينا قوله: ( وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث قوله: (مختلف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المتذهب قوله: (في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطيخ وليس كذلك قوله: (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف إلى أن سؤر الهرة يجوز شربه، والوضوء به من غير كراهة قوله: (ولا يكره عند عدم الماء) إلا نسب المصير قوله: (اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الكراهة، فإن أبي يوسف لا يقول بها كما مر قوله: (بعلة الطواف) الإضافة للبيان قوله: (المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه قوله: (إنها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة، وهو اسم جنس يعم الذكر، والأثني، والطوافين جمع الذكور، والطوافات جمع الإناث، وجمعه جمع ومن يعقل لمجاورته لمن يعقل قال في القاموس:

والطوافات» قال الترمذى حديث حسن صحيح، ولكن يكره سورها تزبيها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه، وحمل إصغاء النبي ﷺ لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعمله بحالها في زمان لا يتورهم نجاسة فمها بنجس تناولته والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطوف فيها، ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان، ثم يصلى قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه، إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للغافر للضرورة (و) سور (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأخرى والدجاجة الأخرى خاصة، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنت بلحم الديك ويكره سور (المخلاة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن جبست فلا يصل منقارها لقدر (و)

الطواف الخادم يخدمك برفق وعنية اهـ، فالكلام على التشبيه، فإنها بحفظها بني آدم من الهواء كأنها خادمة لهم قوله: (حسن صحيح) على حذف العاطف أي أنه من إحدى الرتبتين قوله: (ولكن يكره سورها تزبيها) عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فثبتت حكمه قوله: (كماء غمس صغير إلخ) فإنه مكره، والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقيناً تنتفي الكراهة قوله: (ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان إلخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلاً، فلا كراهة وكذا يقال في أكل سورها وشربها كما بحشه الكمال قوله: (للضرورة) أفاد به أنه لم يوجد غيره والأكره له كالغنى فإذا ذكره بعض العذاق قوله: (والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده باتفاق، وتمرة وبيسن وبيضة قوله: (والدجاجة الأخرى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده، وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فأوقع في الوهم قوله: (ويكره سور المخلاة) لا حاجة إلى هذه الزيادة والمخلاة بالباء المعجمة، وتشديد اللام المرسلة قال شيخ الإسلام، في مبسوطه: هي التي لا تعلف في البيوت، فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب، فمتقارها لا يخلو عن قدر فتثبت الكراهة لاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سورها نجساً اتفاقاً وأما محل الكراهة عند جهة الحال برهان، وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم جملة فالأولى حذف دجاجة، وعرق الجملة ظاهر على الظاهر خالية وكراهه لبن الجملة، ولحمها إذا أنتن وتحبس لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة، وللشاة بأربعة، وللإبل والبقر بعشرة در في الاستحسان قال الحموي: والدجاج لا يأس به لأن لحمه لا يتغير اهـ قوله: (التي تجول) أي تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان قوله: (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت، أو ضدها فالحكم ظاهر قوله: (بأن جبست إلخ) الحبس كما قال شيخ الإسلام أن تحبس في بيت، وتعلف هناك، فلا تجد عنارات غيرها حتى تفتش فيها الحب وهي لا تفتش في عنارات نفسها عادة، فامن تقدير النجاسة اهـ قوله: (للزوم) أي والطوف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها ألم قوله:

سُور (سباع الطير كالصقر والشاهين والعداء) والرخم والغراب مكروه لأنها تختلط الميتات والنجاسات فأشبّهت الدجاجة المخللة حتى لو تيقن أنه لا نجاست على منقارها لا يكره سُورها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم ظاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها النجس (و) سُور (سوakan البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة)، والحيثة والوزعة مكروه للزوم طواهها، وحرمة لحمها النجس، (لا) كذلك سُور (العقرب)، والخفنس، والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سُور (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (ظهوريته)

(وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع قوله: (فلا كراهة فيه)، ولو ماتت في الماء قوله: (سُور مشكوك) قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرین فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث، فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي: وأما النجاسة الحقيقة فإنه يزيلها عند الإمام، وأبي يوسف لقلمه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمة قوله: (أي متوقف في حكم ظهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الأصح أن دليل الأشكال هو التردد في الضرورة، والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة، ويختلط الناس في ركوبه فأشيه الهرة في عدم إمكان مجانته فسقطت نجاسته لعابه للحرج لكن ليست فيه، كالضرورة في الهرة لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضائق دون الحمار، فلو لم يكن فيه ضرورة أصلاً، كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه، كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك، وحيث ثبتت الضرورة من وجہ دون وجه قيل بالشك في ظهورية سُوره للاحتجاط، وعدم الحرج في ذلك عملاً بالدلليـن بقدر الإمکان وإعمال الدلليـن أولى من إهمالهما عند عدم المرجع قال في البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار، ولعابه ظاهر وإذا أصاب الثوب، أو البدن لا يتجسـه، وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكاً وإن الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السُور متعلق بالظهورية فقط، ولا شك في الطهارة لأن الماء ظاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته، وهو اللعاب، أو العرق فلا ينجـس، بالشك، ولكن أورث شكـا في ظهوريـه للاحـتجاط، حتى لو اخـتـلط هـذـا السـُورـ بـماءـ قـلـيلـ جـازـ الرـوضـوـ بـهـ مـنـ غـيرـ شـكـ ماـ لـمـ يـساـوـهـ، كـماـ فـيـ مـخـالـطـةـ المـاءـ المـسـتـعـملـ اـهـ. قوله: (فـلـمـ يـحـكـمـ الخـ) أي فـاحـتـجـناـ معـهـ إـلـىـ التـيـمـ لـتـحـقـقـ الرـفعـ بـمـطـهـرـ يـقـيـنـاـ قولهـ: (الـذـيـ)

فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً، ولم ينف عنه الطهورية (وهو سور البغل) الذي أمه أثان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأئم لأن لعابه ظاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه، وحرمته، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سور البغل، والحمار (توضأ به وتيتم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديم الأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأن الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه، ومن قال من مشايخنا إن سور الفحل نجس لأنّه يشم البول فتنجس شفاته، فهو غير سديد لأنّه أمر موهم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه **«فصل في التحرى»** (لو اختلط) اختلاطاً

أمه أثاثاً) ولا يكره سؤر ما أمه مأكلة كبيرة، وأثاثان وحش، وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام قوله: (لأن لعابه ظاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته قوله: (والشك) أي في طهوريته قوله: (في إباحة لحمه) روى أن أبيجر قال: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الإسمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك. قوله: (وحرمنته) أخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، وفي رواية فإنها رجس فأكفت القدور وإنها لتغور باللحم والجمهور على أن التحرير لعينها وقيل لكونها كانت جلالة، وقيل لأنها كانت حمولة القوم، وقيل لأنها أفنيت قبل قسمة المغانم، واعتراض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحرير، لا الشك لأن العمل بالمحرم حيثئذ وصح توجيه التعارض بما قدمناه عنه قوله: (فإن لم يجد غيره) ولو الغير مكروهاً فإنه طهور يقيناً قوله: (نوضا به وتيتم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم قوله: (بلزوم تقديمها) لأنه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلقاً، وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادماً للماء وقت التيمم قوله: (والاحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلقاً فيتقوى بالنية قوله: (ثم صلي) أي بش ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه فهو صلاة حنفي بعد افتصاده، فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم. قوله: (ولا يؤثر في إزالة الثابت) أي بيقين وهو طهارة الماء قوله: (فصل في التحرير) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره، وفي أوائل شرح مسلم للنحوبي توكى وتتأخى، وتحرجي بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة، واختلاط حاشية الطحطاوي / ٣

مجاورة لا ممازجة (أو إن) جمع إناء (أكثرها ظاهر) وأقلها نجس (تحري للتوضؤ) والإغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيم عند تساوي الأواني والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثلات أوانٍ أحدها نجس، وتحري كل إناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الظاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم، وإن اختلط إناء آن، ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الظاهر مزيل للحدث، وقد تنجز بالثاني وفائد المطهر يصلى مع النجاسة، وظهر بالغسل الثاني إن قدم النجس، ومسح محل آخر من رأسه، وإن مسح محلآً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الظاهر، وعدم الجواز لتنجز البطل، بأول ملاقاة لو آخر الظاهر، فلا يجوز للشك احتياطاً (وإن كان أكثرها) أي المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) لا يعيد مطلقاً أي (سواء كان أكثرها ظاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة،

مجاورة، وكان الأول أبلغ قدمه، وأخر الثاني، وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للأول قوله: (أو إن) مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكدين، وأصله أو أني يفعل به كجوار قوله: (والأفضل الخ) يقال مثله فيما إذا كان الظاهر أقل قوله: (أن يمزجها) أي عند الطحاوي، أو يريقها أي عند عامة العلماء ولحكاية الخلاف قوله: (وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفافي قوله: (جازت صلاتهم وحداناً) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحراء الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحりية، فكان الإمام غير متظاهر في حق المأمور قوله: (ولم يتحرى): أي لفقد شرطه، وهو كثرة الظاهر، فلا مفهوم له، قوله: (إن مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وإنما كان هذا التفصيل في الرأس لأن باقي الأعضاء يغسل، فإذا قدم النجس، فبالغسل ثانية بالظاهر تظهر، ويرتفع به الحدث، وإن قدم الظاهر ارتفع الحدث من أول الأمر، فتصح صلاته ولا يضره تنجز الأعضاء بالغسل ثانية بالنجس لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفائدته يصلى بالنجاسة، ولا يعيد قوله: (لأن تقديم الظاهر) أي على سبيل الفرض قوله: (وقد تنجز بالثاني) أي وهو فاقد المطهر قوله: (إن قدم النجس) أي فرضاً قوله: (لو قدم الظاهر) لأنه تنجز بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهو فاقد للمطهر، ومن فقهه صلى بنجاسته ولا إعادة عليه قوله: (لتنجز البطل) علة لقوله، وعدم الجواز قوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجز: أي فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء قوله: (فلا يجوز للشك احتياطاً) فينتقل إلى التيمم لفقد المطهر قوله: (لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أوانيه، بأوانيه،

والماء يخلفه التراب، وإن صلى في أحد ثوبين متجر بالنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوق تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح لأنَّه إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنَّها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى لأنَّه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها ظاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في الشباب والأواني فمتى جعلنا الثوب ظاهر بالإجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصلحها بالذى تحرى نجاسته أولاً وتصح بالذى تحرى طهارته، ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأنَّ أخیر عدل بأنَّ هذا اللحم ذبحة مجوسي، وعدل آخر أنه ذکاء مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاون الخبرين، ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة.

أصحابه في السفر وهم غيب، أو اخْتَلَطَ رغيفه أو غففthem قال بعضهم: يتحرى وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه وهذا في حال الاختيار، أما في حال الإضطرار، فإنه يتحرى مطلقاً ويقولنا قال مالك وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يتحرى لأنَّه واجد الماء قوله: (إن صلى في أحد ثوبين الخ) وكذلك لو تحرى إناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لا اجتهاده الأول، ولا يعتبر الثاني قوله: (أنَّ إمضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله، وإلا لأذى إلى عدم استقرار حكم، وفيه حرج عظيم كما في الأشباء، قوله: (أنَّها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى) لأنَ المكلف به عند الإشتباه جهة التحرى لتعذر إصابة الجهة حقيقة، فتبديل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة قوله: (أنَّه أمر شرعي) أي التحرى الذي تنتقل به القبلة قوله: (للزوم الإعادة الخ) بخلاف القبلة، فإنه لو ظهر خطوه بعد تحريره لا يعيد قوله: (لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكارة الشرعية ويتعارض الخبرين لم يتحقق الحل ففيقيت الذبيحة على الحرمة قوله: (بتهاون الخبرين) أي تساقطهما لاستواهما في الصدق قال في الهدایة، ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقبل قوله: كالصبي والمعتوه، ولا يجب التحرى، ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأنَ خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلباً للترجيح قال في القاموس: الهرمز العرض هنر يهتره وبالكسر الكذب، والداهية والأمر العجيب والسقط من الكلام، والخطأ فيه والنصف الأول من الليل اهـ.

تنبيه: مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا: إنَ الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله، فال الأول مثل أنَ يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون، ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنَّ الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تتحقق الذكارة الشرعية، فصار حل الأكل مشكوكاً فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل، والثاني أنَ يجد ماء متغيراً،

## فصل

### في مسائل الآبار

والواقع فيها روث أو حيوان، أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البتر) : أي ما ذرها لأنّه من إسناد الفعل إلى البتر، وإرادة الماء الحال بالبتر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواح) وقدر القليل (قطرة دم أو) قطرة (خمر) لأنّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيًّا) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنّه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت، وخرج حيًّا، ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لتنزح ماء زمز

واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة، والثالث مثل معاملة من أكثر ما له حرام لا تحرم مباعته حيث لم يتحقق حرمته ما أخذته منه، ولكن يكره خوفاً من الوقع في الحرام كذا في فتح القدير، قاله أبو السعود في حاشية الإشباه.

## فصل

### في مسائل الآبار

هي ك أصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة، ومن العرب من يقدمها على الباء فتجمع همزتان، فتقلب الثانية ألفاً وزنه أفعال، وعلى الأول أفعال من بار بيار باراً من باب قطع إذا حفر البئرة بالضم الحفرة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنّه من جملة المياه. قوله : (والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفاً على مسائل، وقوله : روث بدل منه، وبالرغم مبتداً وروث الخ خبره، وعلى الأول فالعطف تفسيري لأنّ مسائل الآبار هي أحكام مائتها إذا وقع فيها شيء مما ذكر. قوله : (ونحوه) من كل نجس، ولو مخففاً لأنّ الغليظ والخفيف في المياه سواء قوله : (لأنّه من إسناد الفعل إلى البتر) قصدأ للمبالغة في إخراج جميع الماء، وقوله : وإرادة الماء الحال بالبتر أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحل، وإرادة الحال فيه. قوله : (لأنّه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجس العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام، وإنّ رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة قوله : (أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الصنآن، والمعز كما في المصباح ، والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيراً جداً كان

بموت زنجي، وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (باتفخ حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو تنزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتظهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة، وقالا يشترط الإنفصال لبقاء الإتصال بالقاطر بها، وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأنفي به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمحاورة دجلة، والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح ( وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تتنفس (لز نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها، روی التقدير بالأربعين عن

حكمه حكم الهرة. قوله: (أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإن فقد من أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح، فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء، ولو قبل الغسل روی ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثنى صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور، وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجز، وبعدة لا مبني على الغالب أيضاً ذكره بعض الأفضل، قلت، أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضاً، وقد فرع أهل المذهب فروعاً على كل منها قوله: (وتنزح باتفخ حيوان): أي دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره، أو ريشه. قوله: (ولو صغيراً) كحلمة وقال بعضهم: ينزح عشرة دلاء وليس بقوى. قوله: (وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر) هو ظاهر الرواية، ويكتفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل قوله: (ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة. قوله: (وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيما استنقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجساً عندهما ظاهراً عنده. قوله: (وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز، والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى، وهو المختار كما في الإختيار، ورجحه في النهر وبעה الحموي، ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة قوله: (لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو لم يكن سد منابع الماء من غير عسر لزم، ثم بنزح كما فعل في زمزم، كذا في غایة البيان قوله: (وأنفي به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر، قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتني بالمائتين مطلقاً، بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب، فليكن هو المعتبر لأنضباطه تطميناً، وقطعنا لللوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر، في العشر قوله: (والأشبه): أي بقواعد الفقه لكونهما نصاب

أبي سعيد الخدري في الدجاجة، وما قاربها يعطي حكمها، و تستحب الزيادة إلى خمسين، أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور، ولم ينتفع (لز نزح عشرين دلواً) بعد إخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البشر وأخرجت من ساعتها ينزع عشرون دلواً، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبشر، والدلوا والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ف تكون طهارتها بتطهارته نفياً للحرج، كطهارة دن الخمر بتخللها، وطهارة عروة الإبريق بتطهاره اليد إذا أخذها كلما غسل يده، وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفيران، كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثالث إلى الخامس كالهرة والست كالكلب، وهو ظاهر الرواية، وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة، ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجز البشر بالبعر) وهو للإبل، والغنم ويعبر يعبر من حد منع (والرووث) للفرس والبغال، والحمار من حد نصر (والخشى) بكسر الخاء واحد الأخاء للبقر من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في

الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيداً. قوله: (إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهدایة: وهو الأظهر اه لأنَّ الجامع الصغير آخر التصنيفين، فالذُّکُورُ فِيهِ هُوَ المرجُوَعُ إِلَيْهِ . قوله: (أو ستين) هي رواية الأصل قال في شرح المجمع: وهو الأحوط قوله: (بعد إخراجه) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزح قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجه كخشب، أو خرقه نجسة تعذر إخراجهما، أو تغييت فينزع القدر الواجب، وتظهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البشر كما في السراج قوله: (لامتحام زيادة الخ) روى الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفارة إذا وقعت في البشر ينزع عشرون دلواً، أو ثلاثون رواه السمرقندى بالشك، وأولاً حد الشيئين فكان الأقل، وهو العشرون ثابتًا بيقين، وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبًا لثلا يترك اللفظ المروي اه.

فروع: في الخانية جلد الآدمي، أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه ولا يفسده، ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة، والفارة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء، والثوب، وببول الخفافش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى، وفي الشرنبلالية عن الفييض الأصح أن البشر لا تنجز ببول الفارة. قوله: (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإنَّ ظاهر الرواية كما ذكره

الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس وال الصحيح المنكسر في ظاهر الرواية لشمول  
الضرورة، فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله،  
وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد)  
أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قراء وقراء وعن  
الجوهرى بالضم، كجند وجندو، والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور)  
ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بطهارته استحسان لأن النبي ﷺ  
شكر الحمام، وقال : إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد  
ماواها، فهو دليل على طهارة ما يكون منها، ومصح ابن مسعود رضي الله عنه خراء الحمام  
عنه بأصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا ، واختلف التصريح في  
طهارة خراء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخفقاً (ولا) ينجس الماء ولا المائعات قوله:  
الخرء بالفتح الخ في القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء وخرآن وكذا في الصحاح،  
كما ذكره، قوله والواو بعد الراء الخ أي كتابتها بعد الراء في المفرد على الأصح (بموجب

السرخسي أنَّ الروث، والمفتت من البعر مفسد مطلقاً قوله: (ونحوها) الأولى التذكير إلَّا أن يعود على المذكور كله. قوله: (غير الدجاج والاوْز) مثلهما البط قوله: (لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ الخ) ولأنَّ الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته. قوله: (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بحصاة قوله: (واختلف التصحیح الخ) قال في الخانية: وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الروایة عند محمد لتعذر الاحتراز عنه، ثم قال بعد ذلك: وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البثير اهـ.

تبّيه: قال في النهاية: الاستحالّة إلى فساد لا توجّب نجاسته فإنّ سائر الأطعمة تفسد بطول المكث، ولا تنجزس أهـ لكن يحرّم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاست، كاللحم إذا أنتن يحرّم أكله، ولا يصيّر نجاسته بخلاف السمن، واللبن والدهن، والزيت إذا أنتن لا يحرّم، وكذا الأشربة لا تحرّم بالتغيير كذا في البحر، ويتفّرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء للنجاست حرمة أكل الفسيخ المعروض في الديار المصرية لـما ذكر، ولم أره صريحاً وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال: والمقدّد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد، والقولنج والحسنا والبلغم الجصي، وربما أوقع في الحميات الرباعية، والسُّل ويهزّ أهـ قوله: (على الأصح) الخلاف في غير السمك، أما هو فلا يفسد المائدة إجماعاً.

ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء، أو المائع، وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أ Finch، والفتح لغة ضعيفة، والأنثى ضفدعه والبرى يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان، وكلب الماء، وخنزيره لا يفسده (وبق) وهو كبار البعض واحده بقة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذاب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس، وجراد، وبرغوث، وقبل لقوله ﷺ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله ﷺ: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

قوله: (لا دم له): أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجزه قهستاني قوله: (فيه) قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه، وألقى فيه يكون الحكم كذلك. قوله: (والبرى يفسده) هو ما لا ستة له بين أصابعه. قوله: (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبرى أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبرى ما لا يعيش في غير البر، واختلف فيما يعيش فيما ف قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط، والأوز إذا مات فيه لا ينجزه، والأوجه الأول. قوله: (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه. قوله: (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر. قوله: (في بعض الجهات): أي الأقاليم وهو الشام. قوله: (لأنه كلما ذاب آب) ربما يتورم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب، وهو الطرد لأنه يطرد. قوله: (وزنبور) بضم الزاي وبالباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد. قوله: (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان، وأنثى عقربة عيناها في وسط ظهرها، ولا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثة مرات لم تضره عقرب حتى يمسى ومن قالها حين يمسى لم تضره حتى يصبح» قوله: (إذا وقع الذباب الغ) وجه الدلاله منه أنه لو كان موته ينجز ما وقع فيه لم يأمر ﷺ بغضمه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حاراً فيموت من ساعته وفي تنفسه إتلاف، والشارع لا يأمر به، بل صح النهي عنه. قوله: (ولأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء: تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر.

فرع: لا ينجز المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة، ولا وقوع سخلة من بطن أمها، ولو كانت رطبة ما لم يعلم أنّ عليهما قدرأ لأن رطوبة المخرج ليست بنفسة، وقيل

فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه) (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لرحمه) كالإبل والبقر، والغنم (إذا خرج حيأ ولم يكن على بدنها نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصغر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها (وأن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة، ونجاسة وكراهة، وقد علته في الأسّار فينزع بالنجس، والمشكوك، وجوباً ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو ظاهر، أو قيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم، وليلة) عند الأمام احتياطاً (ومتنفع) ينجسها (من ثلاثة أيام وليلاتها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين،

تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس، والأول قياس قول الإمام، والثاني قياس قولهما، ومشى على الأول قاضي Khan، وعلى الثاني صاحب الخلاصة. قوله: (بوقوع آدمي)، ولو جنباً أو حائضاً، أو نساء انقطع دمها، أو كافراً. قوله: (ولا ينضر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيراً قبل ذلك فهذا مع الأصل، وهو الطهارة تظافراً على عدم النزح، كذا في الفتح. قوله: (ولا يفسد الماء بوقوع بغل، وحمار) ولا يصير مشكوكاً لأنّ بدن هذه الحيوانات ظاهر لأنّها مخلوقة لنا استعمالاً وإنّما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء، وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد. قوله: (وأن وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شيء كلعابه، فيأخذ الماء حكمه أيضاً على المذهب، كذا في الدر المتنقى. قوله: (والمشكوك) صرّح به المحققون من أهل المذهب، وعلمه الحلبـي باشتراك المشكوك والنجلـس في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم تنزع ر بما تظهر به، والصلة به وحده لا تجزي، فينزع كله. قوله: (ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الأصل أي نزح عدد، وكذلك يقال فيما بعد. قوله: (وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزع أقل من العشرين، لأنّ أقل ما جاء به الشرع من المقادير أهـ، وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز قوله: (ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لأنّ غيره من النجسات لا يتّأثـي فيه التفصـيل ولا الخلاف بل ينجسـها من وقت الوجـدان فقط، والمرادـ الحـيـوانـ الـدـمـويـ غـيرـ المـائـيـ كماـ مرـ. قوله: (ومتنفع) وبالـأـولـيـ إذاـ كانـ متـمعـطاـ،ـ أوـ مـتـفـسـخـ قوله: (إنـ لمـ يـعـلـمـ وقتـ وـقـوـعـ) عـبـارـةـ غـيرـ مـوـتـهـ بـدـلـ وـقـوـعـهـ،ـ وهـيـ الـأـولـيـ،ـ وـقـيـدـ بـعـدـ الـعـلـمـ لأنـهـ إـنـ عـلـمـ،ـ أوـ ظـنـ فـلـاـ أـشـكـالـ،ـ وـيـعـتـبـرـ الـحـكـمـ منـ وـقـتـ بلاـ خـلـافـ.ـ قوله: (لـأنـ الـانـفـاخـ دـلـيـلـ تـقادـمـ الـعـهـدـ) وأـدـنـيـ حدـ التـقادـمـ فيـ الـانـفـاخـ،ـ وـنـحـوـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـحـصـولـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـهـ غالـباـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ دـفـنـ بـغـيرـ صـلـاةـ يـصـلـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ لـاـ بـعـدـهـ،ـ وـعـدـ الـانـفـاخـ دـلـيـلـ عـلـىـ

أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً وإن غسلوا الثياب من نجاسة، ولم يتوضأ منها، فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في التوب، ولم يدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها، من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت، فإن عجن الآن بعماها قيل يلقي للكلاب، أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم بياع لشافعي وإن وجد بشوئه مني أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج.

### فصل في الاستنجاء

هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء)

قرب عهده فقدر بيوم، وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط، ومثله نجاسة الثياب، ووقع الشك في المزيل، واليقين لا يزول بالشك. قوله: (فلا إعادة إجماعاً) لوجود المقتضى للصحة، وهو الطهارة من الحدث، والخبث، ووقع الشك في المانع، وهو إصابة ذلك الماء والصلوة لا تبطل بالشك. قوله: (ولا يعيد صلاته اتفاقاً) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة، ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلاً. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات في الحال، أو ألقته الريح، أو بعض السفهاء، أو الصبيان، أو الطيور حكي عن أبي يوسف أنه قال: كان قوله كقول الإمام إلى أن كنت جالساً في بستان، فرأيت حداً في منقارها جيفة فطرحتها في البئر، فرجعت إلى قول محمد. قوله: (فإن عجن الآن بعماها) أي بعد العلم بالنجاسة. قوله: (بياع لشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. قوله: (لأنه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى أن التوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي: الحكم بالاقتصر فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنما يتأنى في الربطية، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذلك عندهما إذ لا يتأنى أن يقال إنها إصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الأصابة، وهو تفصيل حسن. قوله: (فصل في الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديميه على الوضوء، وهو من أقوى سنته، كما في العناية وهو في اللغة مسع موضع النجوا، أو غسله يعني مطلقاً، والنرجو ما يخرج من البطن يقال نجا، وأنجى إذا أحدث اه مغرب، وقال الأزهرى: مشتق من النجوا بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة، وأنجيتها، واستنجيتها إذا قطعتها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء، أو الحجر اه، وقيل من النجوة، وهي الأرض المرتفعة لاستثارهم بها، أو لارتفاعهم، وتجافيهم عن

عبر باللازم لأنّه أقوى من الواجب لفوّات الصحة بفوته لا بفوّت الواجب، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعيه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصرّ قليلاً ثم تستنجي واستبرأ الرجل (على حسب عادته أما بالمشي، أو التنجّن، أو الأضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيّد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأنّ ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال، والنساء لمواطبة النبي ﷺ عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات، وقال عليه السلام: (من استجمّر فليتوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج)، وما ذكره بعضهم من تقسيمه

ذلك الموضع، والفرق بين الاستنجاء والاستبراء، والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية، من أن الاستنجاء استعمال الحجر، أو الماء والاستبراء نقل الأقدام، والركض بها، ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار، أو بالأصواب حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها. قوله: (بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعتات، وهو الذي يفيده كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر. قوله: (التقليل بنحو الحجر) أفاد بذلك التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه. قوله: (الاستبراء) بالهمز دونه. قوله: (عبر باللازم) أي المقاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وإن كان المال واحداً كما قاله السيد. قوله: (لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر. قوله: (والمراد طلب الغ) أفاد أن السين، والتاء فيه للطلب، ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ. قوله: (حتى يزول أثر البول) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول، وإلا فالفارق كذلك إذ لا فرق. قوله: (ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) أي الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره. قوله: (وعصر ذكره برفق)، وما قيل أنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنّه يورث الوسواس، ويضر بالذكر كما في شرح المنكاة. قوله: (فلا يقيّد بشيء) قال في المضمرات: ومتى وقع في قلبه أنه صار ظاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله أه، ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويه بالماء حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النصح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتاح. قوله: (وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل. قوله: (المواطبة النبي ﷺ) أي في غالبية الأوقات بدليل ما بعده. قوله: (ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء، لأنّه لا يتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنّهم ذكروه دليلاً على استحباب الإيتار، فاسم الإشارة يعود إلى الإيتار. قوله: (وما ذكره بعضهم الغ)

إلى فرض ، وغيره فهو توسيع وإنما قيده (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح ، والاستنجاء منه بدعة ، وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج ، ولو كان قبيحاً أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرین على أنه لو سال عرقه ، وأصاب ثوبه ، وبذنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة ، وإذا جلس في ماء قليل نجسه ، قوله : (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسمیته استنجاء ، ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (وجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة ، فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالی وهو عشرون قيراطاً في المتجلسة ، أو على قدره مساحة في المائعة (افتراض غسله) بالماء ، أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض ، والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان

وهو صاحب السراح ، فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض ، والنفاس ، والجنابة ، والرابع إذا تجاوزت النجاسة مخرجها ، وكان المتتجاوز أكثر من قدر الدرهم ، والخامس مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد . قوله : ( فهو توسيع ) أي زيادة على المقام . قوله : (يخرج من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالثوم ، والقصد فالاستنجاء منه بدعة ، كما في القهستاني . قوله : (إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات نقلأً عن الكبri : موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر الدرهم ، فاستجمر بالأحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لأنه ليس في الحديث المروري فصل فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يظهر من غير غسل اهـ . قوله : (ولو كان قبيحاً أو دماً) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم ، أو قبح يظهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي ، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر ، والكلام هنا في الأعم فيخص بأحد القسمين . قوله : (إذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح ، والمختار ، وقيل أنه مائع فلا ينجس . قوله : (ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج ، وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي ، والشرج بفتحتين ، ويجمع على أشراح كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح . قوله : (وكان المتتجاوز قدر الدرهم) أي المتتجاوز وحده عندهما ، وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج ، وكذا فيما إزالته فرض ، والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً ، ولا يضم ، وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائداً على قدر الدرهم يمنع ، ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم ، ويقولهما يؤخذ كما في التبيين ، وصححه في المضمرات ، وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الأحوط قول محمد . قوله : (فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر . قوله : (ويفترض غسل ما في المخرج) أي

ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشناً كالأجر ولا أملس كالعقيق لأن الانقاء هو المقصود، ولا يكون إلا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر، وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبًا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله أثني على أهل قباء باتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح، وعليه الفتوى

إزالة ما في المخرج بغسله. قوله: (ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض، وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات، وإن لم يكن عليه شيء، وهو كذلك، ولا ينافي ذكرهم له في سنن الغسل لأن المصنون تقديمها لا نفسه. قوله: (ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر، وهو الطين اليابس، والتراب، والخلقة البالية، والجلد الممتهن قال في المفید: وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر أهـ، ومنه العود، ولو أتى به حائطاً فتمسح به، أو مسه الأرض أجزاءً كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، والمراد حائطه المملوكة له، أو المستأجرة، ولو وفقاً كما أفاده السيد. قوله: (أحب) أي أفضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة: من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فإنني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. قوله: (وما في الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشیخان يقولان بجواز الاستنجاء به، وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل. قوله: (في كل زمان) وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبعرون. قوله: (لأن الله أثني الخ) هكذا ذكره الأصحاب، وهو مروي عن ابن عباس، وسئلته ضعيف، والذي رواه أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك لما نزلت: فيه رجال يحبون أن يتظاهروا، وقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الأنصار إن الله قد أثني عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا: نوضأ للصلاة، ونقسل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال: هو ذا كم فعليكموه، وسئلته حسن» قال في الفتاح، وأخرجه الحاكم، وصححه أهـ، وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى. قوله: (فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعاً، والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

تبیه: محل كونه الماء أحب، أو استنان الجمع بينه، وبين الحجر قبل الإصابة، أما بعد إصابة الماء فلا بد من شیوع النجاسة، فيكون فرضاً من باب إزالة النجاسة كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضاً لأنها تتسع بأول إصابة الماء. قوله: (في كل زمان) بيان لما قبله.

(ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء، والحجر في الفضل (أو الحجر)، وهو دونهما في الفضل، ويحصل به السنة وإن تفاقت الفضل (والسنة ابقاء المثل) لأن المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام: من استجمر فليوتر لأنه يتحمل الإباحة، فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فإنما محكم في التخيير» (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي الانتقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانتقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف وبالتالي من خلف إلى قدام) ويسمى إدباراً (أو وبالتالي من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدللة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلوثها

قوله: (والسنة ابقاء المثل) فلو لم يحصل الانتقاء بثلاث يزداد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود، ولو حصل الانتقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر. قوله: (في جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن، وأشار به إلى أن آل في العدد للعهد، وهو الثلاثة، إلا فمطلقه يصدق بالإثنين. قوله: (فيكون العدد مندوباً) لا يظهر تفريغه على ما قبله إلا بمعونة من المقام، ويكون تقدير الكلام لأنه يتحمل الإباحة والوجوب فسيرتكب حالة وسطى، وهو الاستحباب ولو قال: لأنه يتحمل الندب لكنه أظهر. قوله: (فإنما محكم في التخيير) أي لا يتحمل التأويل فidel على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. قوله: (يعني بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية. قوله: (ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهدایة: لأن المقصود هو الانتقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقيد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله، بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى المقصود الانتقاء فيختار ما هو الأبلغ، والأسلم عن زيادة التلوث، كما في الحلبي وقال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الانتقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الأوجه في الكل. قوله: (وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب، والخصي فيلحقا بالمرأة، وبيني أن يكون الختنى في حكم الرجل اهـ. قوله: (وبالثالث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب يبتدىء بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، وهذه الكيفية في محل الغائط، وأما كيفيةه في القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مازأ به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منها بيمينه فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمر الذكر بشماله فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه، ولا يحركه لأنه أهون من العكس نهر، وتعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلاً حرجاً، وتتكلفاً بل يستنجي بجدار، أو نحوه، إلا فيأخذ الحجر بيمينه، ويستنجي بيساره

(وإن كانت غير مدللة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشبة تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع، أو أصبعين) في الابتداء (أو ثالث إن احتاج) إليها فيه (ويتصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (يتصعد بنصره)، ثم خنصره، ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورث مرضًا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بخنصرها وأوسط أصابعها معًا ابتداء خشبة حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما

يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر<sup>(١)</sup>. قوله: (خشبة تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ. قوله: (يغسل يده أولاً) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالثنائية، وجرى على كل طائفه من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما، والمراد أنه يغسلهما إلى الرسغين. قوله: (ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات، أنه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرار، أو يغسل الإصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها من المحل، ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر ثالثاً يتلوث المحل، ثم يصب الماء فليحفظ، ويصب الماء على المحل برفق، ولا يضرب بعنف، كما في المضمرات، ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه، ويصب الماء قليلاً ثم يزيد ليكون أظهر كما في الخلاصة. قوله: (إن احتاج إليها) وإن لم يحتاج فلا تحرزاً عن زيادة التلويث، ولا يزيد على الثالث لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الظاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط، والاختيار في المقدمة الغزنوية، ويغسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة، أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل إصبعه في دبره تحرزاً عن نكاح اليد وأنه يورث الباسور ما قبل أنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. قوله: (ويتصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذى عليه عامتهم أنه لا يتصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج. قوله: (ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريباً. قوله: (ولا يقتصر على إصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأظفار، أو برؤسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني، ولثلا ترتكن النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح. قوله: (والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرمانى في شرح المقدمة الليثية عن المرغينانى أنه

(١) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج: ولم أر لهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار في الدبر اهـ.

ووجب عليها الغسل، ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين، أو غلبةطن، وقيل يقدر في حق الموسوس بسبعين، أو ثلثاً، وقيل في الإحليل بثلاث وفي المقعدة بخمسين، وقيل بسبعين، وقيل بعشرين (و) يبالغ (في إدخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحترز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (إذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانية ونشف مقعدته قبل القيام) لثلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظ الثوب عن الماء المستعمل.

يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج قال: والإستعمال موهوم لأن فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل.

تممة: اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه: يبدأ بالدبر لأن أهم وأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول. قوله: (حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجي بها لأن الرائحة أثر التجasse فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويسرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوى وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور. قوله: (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلاً لل الصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره. قوله: (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ. قوله: (حفظاً للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقة وقلما يكون ذلك أه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف أه وما قيل إنه لا يتنفس شديداً حفظاً للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنضيف مبتلاً أفتر أه. قوله: (ونشف مقعدته) بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقه.

فصل

فيما يجوز به الاستئناء، وما يكره به، وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستئناء) لحرمة، والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجه، وزاد المتتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجلسة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المغفور عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتمل لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن إرتكاب المحرم بالقدر الممكن، وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأنَّ ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستئناء بعض) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما

فرع: في الخانية مريض عجز عن الاستئناء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستئناء لأنه لا يحل من فرجه إلا لذلك والله أعلم اه.

1

فیما یمکن به الاستدلال

زاد إخوانكم من الجن فإذا وجدهما صار العظم كأن لم يُؤكل فياكلونه، وصار الروت  
شعيراً وتبناً لدوايهم) معجزة للنبي ﷺ والنهي يقتضي كراهة التحرير (وطعام لأدمي أو  
بهيمة) للإهانة والإسراف، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) بمد الهمزة وضم  
الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي، معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له آجر  
على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا، فلا  
ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلوثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه  
(كخرفة دجاج وقطن) لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد  
اليمني) لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيديه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيديه  
وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (إلا من عنز) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء

قوله: (صار العظم كأن لم يُؤكل) : أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لـما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أو فــر ما كان لــحــمــاــ. وهــل هــذــا مــتــحــقــقــ، ولو تقادــمــ عــهــدــهــ وــتــكــرــرــ، أو قــاصــرــ عــلــى قــرــيــبــ الــعــهــدــ الــذــي لــمــ يــطــعــمــ أــحــدــ مــنــ الــجــنــ؟ــ وــالــظــاهــرــ التــانــيــ وــإــنــ كــانــ الــكــراــهــ فــي الــجــمــيــعــ لــأــنــ الــعــلــةــ تــعــتــبــرــ فــي الــجــنــ، وــأــفــادــ الــحــدــيــثــ الشــرــيفــ أــنــ الــجــنــ يــأــكــلــوــنــ وــقــيــلــ: رــزــقــهــ الشــمــ وــلــا خــلــافــ إــنــهــ مــكــلــفــوــنــ، وــإــنــمــا خــلــافــ فــي إــثــابــهــمــ فــرــوــيــ عــنــ الــإــمــامــ التــوــقــفــ وــرــوــيــ عــنــهــ أــنــ إــثــابــهــمــ إــجــارــهــمــ مــنــ الــعــذــابــ لــقــوــلــهــ تــعــالــيــ: «وــيــجــرــكــمــ مــنــ عــذــابــ أــلــيــمــ» [الصف: ٦٦] وهو لا يستلزم الإثابة، وــقــالــ، وــمــالــكــ، وــابــنــ أــبــيــ لــيــلــيــ: لــهــمــ ثــوابــ كــمــا عــلــيــهــ عــقــابــ. قوله: (وفــحــمــ لــتــلــوــيــثــهــ) ، ولــمــ رــوــيــ أــنــهــ لــمــا قــدــمــ وــفــدــ الــجــنــ عــلــى النــبــيــ ﷺ ، قالــواــ: يــاــ رــســوــلــ اللــهــ إــنــهــ أــمــتــكــ أــنــ يــســتــنــجــوــ بــعــظــمــ، أــوــ رــوــثــ، أــوــ حــمــمــةــ فــيــانــ اللــهــ تــعــالــيــ جــعــلــ لــنــاــ فــيــهــ رــزــقــاــ فــنــهــ رــســوــلــ اللــهــ ﷺ عــنــ ذــلــكــ وــالــحــمــمــ كــرــطــبــةــ الــفــحــمــ، وــمــا اــحــرــقــ مــنــ الــخــشــبــ، أــوــ الــعــظــامــ وــنــوــهــمــاــ، وــقــوــلــهــ: رــزــقــاــ: أــيــ اــنــتــفــاعــاــ لــهــمــ بــالــطــبــخــ وــالــدــفــاــ، وــالــإــضــاءــةــ فــيــكــرــهــ الــإــســتــجــاءــ بــذــلــكــ لــاــفــاســدــ، وــلــاــ يــنــافــيــ هــذــاــ الــحــدــيــثــ مــا تــقــرــرــ إــنــ ذــلــكــ كــانــ يــجــعــلــ النــبــيــ ﷺ ، وــهــذــاــ يــقــتــضــيــ ثــوــتــهــ لــهــ قــبــلــهــ فــإــنــ الــمــعــنــىــ جــعــلــ لــنــاــ فــيــهــ رــزــقــاــ بــســبــبــ جــعــلــكــ إــيــاهــاــ لــنــاــ فــإــنــهــ عــنــ اللــهــ عــزــ وــجــلــ. قوله: (فــلاــ يــتــمــســحــ بــيــمــيــنــ) قالــ العــيــنــيــ فــيــ شــرــحــ الــبــخــارــيــ: وــالــنــهــيــ لــلــتــنــزــيــهــ عــنــدــ الــجــمــهــورــ لــأــنــ لــمــعــنــيــنــ أــحــدــهــ رــفــعــ قــدــرــ الــيــمــيــنــ، وــالــآــخــرــ أــنــهــ لــوــ باــشــرــ بــهــ النــجــاــســةــ رــبــمــاــ يــتــذــكــرــ عــنــدــ مــنــاــوــلــةــ الــطــعــامــ مــا باــشــرــتــ يــمــيــنــهــ، فــيــنــقــرــ طــبــعــهــ عــنــ ذــلــكــ خــلــافــاــ لــلــظــاهــرــيــةــ، وــالــكــراــهــ فــيــ الــإــســتــجــاءــ بــقــســمــيــهــ. قوله: (فــيــســتــجــيــ يــمــيــنــهــ) هــذــاــ خــلــافــ مــا يــعــطــيــ الــإــســتــنــاءــ فــإــنــهــ يــفــيــدــ عــدــمــ الــكــراــهــ بــالــيــمــيــنــ حــالــ الــعــذــرــ وــهــوــ كــذــلــكــ بــصــبــ خــادــمــ) فــإــنــ حــصــلــ عــذــرــ بــالــيــمــيــنــ ســقــطــ الــإــســتــجــاءــ كــمــاــ فــيــ الــحــمــوــيــ عــنــ الــمــحــيــطــ . فــإــنــ حــصــلــ عــذــرــ بــالــيــمــيــنــ ســقــطــ الــإــســتــجــاءــ كــمــاــ فــيــ الــحــمــوــيــ عــنــ الــمــحــيــطــ .

نبهه: لو استنجد بهذه المكرهات فقال: في غاية البيان عن الأقطع فإن ارتكب النهي واستنجد بذلك هل يجزيه، فعندها نعم وعند الشافعي لا لنا أن المقصود التنتية، وقد حصلت،

جار (ويدخل الخلاء) ممدود المترضاً» والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) إبتداء مستور الرأس استحباباً تكرمة لليمنى لأنه مستقدر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيد) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الإستعادة لقوله عليه السلام: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول باسم الله» ولقوله عليه السلام: «إن العشوش مختصرة» فإذا أتى فليقل أعود بالله من الخبث والخبائث، والشيطان معروف، وهو من شطن يشطن إذا بعد، ويقال فيه شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس، والدواب بعد غوره، في الشر، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلن لمبالغته في إهلاك غيره، والرجيم مطرود باللعنة والحسوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها صد بني آدم بالأذى،

وإنما ورد النهي لمعنى في غيره اه فصار كما لو صلى السنة في أرض مخصوصة كان آتياً بها مع إرتكاب النهي نهر، وهو مخالف لما بحثه أخوه. قوله: (ويدخل الخلاء) سمي به للإختلاء فيه، وأصله المكان للخالي الذي لا شيء فيه، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، وأما بالقصر فهو الحشيش الرطب الواحدة خلة مثل حصا وحصاة، وفي الحديث لا يختلي خلاها ويكسر الخاء والمد عيب في الإبل كالحران في الخيل. قوله: (المترضاً) : أي محل الوضوء اللغوي، وهو النظافة، ولو اقتصر على قوله: والمراد الخ كغيره لكان أولى. قوله: (برجله اليسرى) : أي ويخرج باليمنى عكس المسجد فيها. قوله: (بحضره الشيطان) الأولى جعله تعليلاً آخر كما فعله السيد. قوله: (ولهذا يستعيد) : أي لأجل حضور الشيطان قال في المصباح: استعدت بالله وعدت به معاذًا وعياذًا اعتمدت، وتحصلت، وتحصنت، واستجرت به، والتراجأت إليه اه. قوله: (قبل دخوله) الأولى التفصيل وهو إن كان المكان معداً لذلك يقول قبل الدخول وإن كان غير معد له كالصحراء ففي أوان الشروع كتشمه الشياطين مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بسانه. قوله: (ويقدم تسمية الله تعالى الخ) ما ذكره لا يفيد التقديم، فالأولى ما قاله ابن حجر: السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود في التلاوة ولحديث اليعمري: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله أعود بالله من الخبث والخبائث، وإسناده على شرط مسلم اه قال بعض الفضلاء: بالإكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة، والجمع أفضل. قوله: (من الخبث) جمع خبيث، وهو المؤذى من الجن، والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفاً، ولا وجه لإنتكار الخطابي التسكين، وإن اشتبه لفظه حيثذا بلطف المصدر. قوله: (والخبائث) هن إثنانهم. قوله: (بعد غروه في الشر) المراد لشدة قبحه في الشر. قوله: (بالفتح) هو الأكثر. قوله: (بستان النخيل في الأصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكتف في البيوت، ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقاً.

والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه يمقت به (ويكره تحريماً إستقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلقو في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (إستدبارها) لقوله عليه السلام : «إذا أتيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» وهو بإطلاقه منهي (ولو في البيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكرة وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه

قوله : (رصدبني آدم بالأذى) : أي انتظارهم ، وترقبهم فهو مصدر مضاد إلى مفعوله هذا إذا قرئ بالسكون ، أو بالفتح ، وأريد المصدر قال في القاموس : رصد رصداً ورصدأً ترقبه ، ويحتمل على الفتح أنه جمع راصد قال في القاموس : والرصد محركة الراصدون وإنما كان ذلك لأنّه موضع تكشف فيه العورة ، ولا يذكر فيه اسم الله تعالى . قوله : (ويكره تحريماً إستقبال القبلة) تعدد الرواية عن الإمام في هذا المبحث فروي عنه المنع مطلقاً ، وهو ظاهر الرواية كما في الفتح ، والثانية الإباحة مطلقاً ، والثالثة كراهة الإستقبال فقط ، والرابعة كراهة الإستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ، أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة ، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الإستدبار لأنّ الإستقبال أقبح ، فتركه أولى على التعظيم أفاده القسطلاني ، والمتلا على في شرح المشكاه . قوله : (حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء ، والبيان هذا مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد وداود ، وخالف فيه أصحاب ما للك فجوزه ابن القاسم ، وكرهه ابن حبيب ، والصواب الجواز فإنّ التحرير إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد فيه نهي ، والأولى أن يقال : إنه خلاف الأولى لما سيأتي .

قوله : (واختار التمرتاشي عدم الكراهة) : أي التحريرية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي . قوله : (وهو بإطلاقه منهي) : أي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البيان ، فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ، ولو في البيان قال : في غاية البيان لأنّ النهي لتعظيم الجهة ، وهو موجود فيهما فالجواز في البيان أن كان لوجود الحال فالحال موجود أيضاً في الصحراء كالجبال ، والأودية ولأنّ المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ، ولا تجعل العائط حائلاً ، فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل العائط حائلاً أهـ . قوله : (وانحرف إجلالاً لها) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة ويبحث في النهر وجوبه وقال في النهاية : فإن لم يفعل لم يكن به بأس أهـ . قال الحلبي : وأنه لم يجب لأنّه وقع معفواً عنه للسهو ، وهو فعل واحد أهـ ويظهر أنّ المراد الإنحراف عن الجهة لأنّه متى كان فيها عـ

الطبراني مرفوعاً، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينحسه (و) يكره (أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لأذية مافيه (والطريق) والمقبة لقوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنين» قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم (وتحت شجرة مشمرة) لإتلاف الشمر (و)

مستقبلاً، ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الإنحراف اليسير. قوله: (ويكره إمساك الصبي الخ) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة، وعين القمرتين، ونحو ذلك، ويحرم إطعامه، وإلباسه محramaً والإثم على البالغ الفاعل به ذلك. قوله: (ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق الكراهة يقتضي التحرير، وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور، ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي الليث وذكره الإستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. قوله: (لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره. قوله: (ومهب الريح) ظاهر في الإستقبال، ومثله الإستدبار إن كان سلحة مائعاً جداً لوجود علة البول فيه بخلاف ما إذا كان جاماً. قوله: (لو جارياً) ينبغي أن يكون في الراكد مكروهاً تحريراً لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً فرقاً بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق: والظاهر التفصيل في الراكد ففي القليل منه يحرم لأنه ينحسه، وتنجيس الطاهر حرام، وفي الكثير يكره تحريراً، والتغوط فيه كالبول، بل أقبح، وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأواهم. قوله: (وبقرب بئر ونهر وحوض)، ومصلنى عيد وقفالة، وخيمة، وبين الدواب كما في الدرر، وغيره لأنه يكون سبباً للعن، وينبغي أن يلحق بذلك مصلني الجنaza كذا بحثه بعضهم، وهو ظاهر. قوله: (والظل) قال الأبهري: موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، وهذا إذا كان مباحاً، وأما إذا كان ممنوعاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه كما في شرح المشكاة، وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. قوله: (والحجر) بضم الجيم، وإسكان الحاء الخرق في الأرض، والجدار لقوله عليه: «لا يبولن أحدكم في حجر» رواه أبو داود والنسائي. قوله: (لأذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرأً مضافاً إلى مفعوله، وإلى فاعله، وقيل إنها مساكن الجن، فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتلته الجن. قوله: (والطريق) ولو في ناحية منها. قوله: (اتقوا اللاعنين): أي اللذين هما سبب اللعن، والشتم غالباً فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلاً مجازاً، وقيل اللاعن بمعنى الملعون. قوله: (إتلاف الشمر) وأنه ظل متتفع به فإذا كان

يكره (البول قائماً) لتنجسه غالباً (إلا من عنز) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلب فيه وإنما يحترز ويتحفظ من النجاسة، ويكره الدخول للخلافاء ومعه شيء مكتوب فيه إسم الله أو قرآن ونهي عن كشف

يستظل بها. قوله: (ويكره البول قائماً) قال في شرح المشكاة: قيل: النهي للتزييه، وقيل للتحرر، وفي البناء قال الطحاوي: لا بأس بالبول قائماً أهـ. قوله: (لتنجسه غالباً) : أي لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد. قوله: (إلا من عنز) روى أنه عليه الصلاة والسلام بال قائماً لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من العقود، وقيل لأنه لم يجد مكاناً ظاهراً للعقود لامتلاء الموضع بالنجاسات، وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصليب بالبول قائماً كما قاله الشافعي وقال الفزالي في الإحياء: قال زين العرب: أجمع أربعون طيباً على أن البول في الحمام قائماً دواء من سبعين داء. قوله: (ويكره في محل التوضؤ) لقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغسل فيه، أو يتوضأ فإنه عامة الوسوسات منه» قال ابن ملك لأن ذلك الموضع يصير نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا أهـ حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش، أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حيث لا منه من عود الرشاش إليه في الأول، ولظهور أرضه في الثاني بأدنى ماء ظهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة. قوله: (ويستحب دخول الخلاء بثوب الغـ) هذا ما في السراج لكن قد ذكر في باب الإنجلاس عن النهاية ما نصه، ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء، وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف ليت الخلاء ثوباً ثم تركه، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله عليه السلام، والخلفاء رضي الله تعالى عنهم أهـ ومثله في غایة البيان. قوله: (ويكره الدخول للخلافاء ومعه شيء مكتوب الغـ) لما روى أبو داود والترمذى عن أنس قال: كان رسول الله عليه السلام، إذا دخل الخلاء نزع خاتمه: أي لأن نقشه محمد رسول الله قال الطيبى: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله، والقرآن أهـ، وقال الأبهري: وكذا سائر الرسل أهـ، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمزيد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى، أونبي، أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم أهـ، وهو المواقف لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق: ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك أهـ، وطشت تغسل فيه الأيدي، ثم محل الكراهة إن لم يكن مستوراً فإن كان في جيده فإنه حيث لا بأس به، وفي القهستاني عن المنية الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلا إذا اضطر ونرجو أن لا يأتى بلا اضطرار أهـ وأقره الحموي، وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فسه إلى باطن كفه قيل لا يكره والتحرر أولى أهـ. قوله: (ونهي عن كشف عورته قائماً) : أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض

عورته قائماً وذكر الله فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق، ولا يتمخط ولا يتبع، ولا يكثر الإلتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور، ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الإنصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعاقاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة ال�لاك، وقال رسول الله ﷺ عند خروجه غفرانك وهو كنایة عن الإعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الأطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى

تحرزاً عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذى بسنده حسن قال الأبياري في شرح الجامع الصغير: محله ما لم يخف التنجس والأرفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبى: يستوي فيه الصحراء والبيان لأن كشف العورة لا يجوز إلا عند الحاجة يعني الضرورة، ولا ضرورة قبل القرب من الأرض، وعدم الجواز أحد قولين في الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريراً أو تنزيهاً على الخلاف في كشف العورة في الخلوة، ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن ظهرت بطهارة الم محل وبالغة في التنظيف. قوله: (وذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة، والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس الخ)، وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب، وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما ينذر له الستر ينذر تغطية رأسه، وخفض صوته قال علي رضي الله عنه: من أكثر النظر إلى سوانحه عوقب بالنسيان اه، وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان، وهو مستقدرة شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصرف الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الإلتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين، فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكير في آياتها، وليس هذا محله. قوله: (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم، وأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. قوله: (عن الأذى) أي عن محل إخراجه. قوله: (بخروج الفضلات) متعلق بأذهب، قوله: بحبسها متعلق بالممرضة. قوله: (غفرانك) منصوب بمحذف أي أطلب منك غفرانك لي أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيناث المقربين. قوله: (وهو كنایة عن الإعتراف) فكانه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة. قوله: (نعمه الأطعام) إضافته للبيان.

سلامة البدن من الآلام، أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلّي.

## فصل في أحكام الموضوع

أحكام (الموضوع) وهو بضم الواو وفتحها مصدر ويفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضو الرجل أي صار وضياً وشرع نظافة مخصوصة ففي المعنى اللغوي لأنّه يحسن أعضاء الموضوع في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجّيل للقيام بخدمة المولى، وقدم على الغسل لأنّ الله قدّمه عليه، وله سبب وشرط حكم وركن وصفة (أركان الموضوع أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله

قوله: (سلامة البدن) علة لخروج. قوله: (أو عن عدم الغ) عطف على عن بلوغ أي، أو الإعتراف بالقصور الناشيء عن عدم الذكر، أو عن بمعنى الباء أي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

## فصل

### في أحكام الموضوع

الصحيح أنّ الموضوع ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجّيل ذكره العلامة نوح، وفي شرح المشكّاة ينبغي أن تختص الغة والتحجّيل بالأنباء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اه وفرض بمكة ونزلت آيتها بالمدينة تأكيداً بالوحى المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة. قوله: (مصدر) لموضوع واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح. قوله: (ويفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلـة. قوله: (والحسن والنظافة) الأولى أن يقول: وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد. قوله: (نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اه لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس. قوله: (وفي الآخرة بالتحجّيل) في الأيدي، والأرجل، والأولى زيادة الغرة. قوله: (للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين. قوله: (لأن الله قدّمه عليه) لأنّ جزء منه ولكرة الاحتياج إليه قاله السيد. قوله: (وله سبب) بيته بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الغ والحل حكمه، وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى ثلاثة ووجوب، وشرط صحة. قوله: (وصفة) عقد لها فصلا على حدة، وقسمه ثلاثة أقسام فرضاً، وواجبـاً ومندوباً. قوله: (وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي، ويکفر جادـه، وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهـة، ويسمى عملياً

تعالى : «فاغسلوا وجوهكم» والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الإسم ، وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان (وحله) أي جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبینان (إلى

وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني . واعلم أنَّ الأدلة أربعة أنواع : الأول قطعي الشبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه . الثاني قطعي الشبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المسئولة . الثالث ظني الشبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة . الرابع ظني الشبوت والدلالة معاً كأخبار الآحاد المحتملة معاني ، فالأول يفيد القطع والثاني يفيد القلن ، والثالث يفيد الواجب ، والمكروره تحريمـاً ، والرابع يفيد السنة والإستحبـاب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي العملي ، ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً ، ولهذا قال بعض المحققـين : إنه أقوى نوعي الواجب ، وأضعف نوعـي الفرض ، ثم الفرض من حيث هو قسمـان أيضاً : فرض عين ، وفرض كفاية ، فالأول ما يلزم كل فرد ، ولا يسقط بفعل البعض كال موضوع مثلاً ، والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصـه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستـمام القرآن ، وحفظـه ، ورد السلام ، وتشـمـيت العاطـس ، وغسل الميت ، والصلة عليه ، والأمر بالمعروف ، والنـهي عن المنـكر ، والجهاد إن لم يكن التـغير عامـاً ، وإلا فهو فرض عـين ، ثم جميع فروض الكـفاية ثوابـها للمـباشر وحـده ، وإنـمـا تركـها علىـ الجميع ، ومقتضـى تركـ الفـرض عدمـ الصـحة مـطلـقاً ، والإـثم إنـ كانـ عـمدـاً ومقـتضـى تركـ الـواجب كـراـهة التـحرـيمـ معـ العـمدـ وإـلا فـسـجـودـ السـهـوانـ كانـ فـي الصـلاـةـ وـمـقـتضـى تركـ السـنـةـ وـالـمـسـتـحبـ كـراـهةـ التـنـزـيهـ معـ العـمدـ وإـلا قولـهـ : (ـبـالـضـمـ إـلـيـمـ)ـ أيـ اسمـ المـصـدرـ ، وـالـفـرقـ بـيـنـ المـصـدرـ ، وـاسـمهـ إنـ المـصـدرـ مـا دـلـ علىـ الـحـدـثـ مـباـشـرـ وـاسـمهـ مـا دـلـ عـلـيـ بـوـاسـطـتـهـ ، وـيـطـلـقـ عـلـيـ غـسلـ تـامـ الـجـسـدـ ، وـاسـمـ لـلـمـاءـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ بـهـ أـيـضاـ . قولـهـ : (ـإـسـالـةـ الـمـاءـ عـلـيـ الـمـحـلـ)ـ أـمـاـ الـمـسـحـ فـهـوـ الإـصـابـةـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ . قولـهـ : (ـبـحـيـثـ يـتـقـاطـرـ)ـ الـمـرـادـ أـنـ يـقـطـرـ بـالـفـعـلـ ، أوـ كـانـ بـحـيـثـ يـقـطـرـ لـوـلاـ تـجـفـيفـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـهـماـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ يـكـفـيـ مجـرـدـ الإـجـراءـ عـلـيـ الـعـضـوـ ، إـنـمـاـ لـمـ يـقـطـرـ . قولـهـ : (ـفـيـ الـأـصـحـ)ـ ، وـظـاهـرـ الفتـحـ أـنـهـ يـكـفـيـ الـقـطـرـةـ الـواـحـدـةـ . قولـهـ : (ـمـاـ يـوـاجـهـ بـهـ إـلـيـمـ)ـ أـيـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـ الـنـظـرـ عـنـ الـمواـجـهـ ، وـهـيـ تـقـابـلـ الـوجـهـينـ . قولـهـ : (ـوـحـدـهـ)ـ : أـيـ الـوـجـهـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ قـهـسـتـانـيـ وـحدـ الشـيءـ مـتـهـاـءـ صـحـاحـ . قولـهـ : (ـمـنـ مـبـداـ سـطـحـ الـجـبـهـ)ـ أـيـ مـنـ أـولـ أـعـلـىـ الـجـبـهـ . قولـهـ : (ـسوـاءـ كـانـ بـهـ شـعـرـ أـمـ لـاـ)ـ أـشـارـ بـهـ إـلـيـ أـنـ الـأـغـمـ ، وـالـأـصـلـعـ ، وـالـأـقـرـعـ ، وـالـأـنـزعـ فـرـضـ غـسلـ الـوـجـهـ مـنـهـمـ مـا ذـكـرـ . قولـهـ : (ـوـالـجـبـهـ)ـ فـيـ الـقـامـوسـ هـيـ مـاـ يـصـبـ الـأـرـضـ حـالـ السـجـودـ وـمـسـتـوىـ مـاـ بـيـنـ

أسفل الذقن) وهي مجمع لحبيه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لا في البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عوضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضمتيين وتحفيف وتنقل ويدخل في الغایتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار، والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرافقه)

الجاجبين اه. قوله: (الذقن) بالتحريك كغسل. قوله: (واللحي) بفتح اللام. قوله: (منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس. قوله: (فوق عظم الأسنان) : أي المنبت هو بعض الخد: أي هو فوق عظم الأسنان وفي الخطيب، واللحيان بفتح اللام على المشهور العظامان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلية. قوله: (من ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله: إلى أسفل الذقن: أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلاً أو له، وهي خفيفة ترى بشرتها. قوله: (إلى ما لاقى البشرة) : أي الذي لا ترى منه، فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلية. قوله: (بفتح العين مقابل الطول)، وما ليس بذلك ويفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر، وبضمها ناحية الشيء، ويكسرها محل المدح، والذم من الإنسان، وأصله الجسد، وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية، أو متنة اه.

قوله: (بضمتيين) الأولى حذفه ليصح له قوله: بعد، وتحفيف فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتنقيل تحريكه بالضمتيين. قوله: (ويدخل في الغایتين جزء منها) إنما ذكره لأن الإستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكتفاه قطعاً، وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرض، إلا بدخول جزء من الغایة غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد، ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الأذن والتزعة لذى يؤخذ بالملقط وذكره الشافية صريحاً قال الخطيب في شرح أبي شجاع: أما موضع التحذيف فمن الرأس لإتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبع عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذر والتزعة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحدفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضاربه كما قاله الإمام: أن يضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة، ويفرض هذا الخيط مستقيماً، فما نزل عنه إلى جانب الوجه، فهو موضع التحذيف اه بالحرف قال محشيه المدابغى، عن الأجهوري: المراد برأس الأذن الجزء المحاذى لأعلى العذار قريباً من الوتد، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار اه والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحذيف التام بما ذكر فإذا غسل ماراً من أعلى الجبهة على استقامة، ووصل إلى رأس الأذن أعلى عمه الغسل. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية

أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، والمرفق الثاني بدلالة لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم، وفتح الفاء، وقلبه لغة ملتقى عظم العضد، والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى: «وأرجلكم» ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الحجر للمجاورة (مع كعبته) لدخول الغاية في المغایة والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، وإشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع

الدرر: ظاهر القول أن ذلك خلاف مذهبه. قوله: (عبارة النص) هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم، وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل. قوله: (أن مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن، وإنما لا تنتقض بنحو لبس القوم ثيابهم. قوله: (والمرفق الثاني) لوجعل الكلام في اليد كلها لكان أولى، وهو الذي في كلام غيره. قوله: (بدلالة) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأليف للوالدين فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهى بسببه عن التأليف الذي هو الإيذاء. قوله: (وللإجماع) قال في البحر: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع. قوله: (وقلبه)، وبهذا قرىء في قوله تعالى: «ويهيء لكم من أمركم مرافقاً» قراءتان سبعينات وبقيت لغة ثلاثة فتح الميم والفاء كمقدد سمي به لأن الإنسان يرتفق به عند الإنقاء، ولو خلق له يدان على المنكب فالناتمة هي الأصلية، وما حاذى من الزائدة محل الغرض غسل، وكذلك كل ما كان مركباً على أعضاء الوضوء كالإصبع الزائد، والكف الزائد، والسلعة، وما لا يندرج. قوله: (وقراءة الحجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة: تنفرد الواو بجواز العطف على الجواز خاصة اه فأ لأرجل مغولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفف وفي الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح، بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لأنها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجئ بالكعبين إمامطة لظن ظان إنها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه. قوله: (للدخول الغاية الخ) تعليل لمحدود تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغایة في الآية المعتبر فيها يالي وحاصلة إنما في المال، واحد، وإنما ثناهما، ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الأحاد كمرافق فتناهما لإفاده أن لكل رجل كعبين. قوله: (واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن يقول من التكعب، وهو الارتفاع، ومنه سميت الكعبة. قوله: (مسح ربع رأسه) الربع بضمتين، وقد تسكن الباء، والرأس أعلى كل شيء، وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإتصاق، واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى أمرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضاً قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت

رأسه) لمسحه <sup>بِعَيْلَةٍ</sup> ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صصح ومحل للمسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمارار اليد على الشيء وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحة ولا يبللأخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاء (وسبيبه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة فعل (ما) يكون من صلاة

على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستفرق غالباً سوى الربع فتعين مراداً من الآية الكريمة، وهو المطلوب. قوله: (ناصيته) هو المقدم، والقذال كسحب المؤخر، والفود إن مثني فود كمود الجانبان. قوله: (وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ) : أي من أصغر أصابع اليد لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل اهـ، وبقيت رواية أخرى للكرخي، والطحاوي، واختارها القدوسي، وهو مقدار الناصية. قوله: (مردود) لأنها غير المنصور رواية ودرائية، أما الأول فلتقل المتقدين رواية الربع، وأما الثاني، فلان المصح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً. قوله: (ومحل المصح ما فوق الأذنين) قال في الخانية: فلو مسح على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لأن ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ. قوله: (المشدودة على الرأس) أي التي أدبرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكان مسترسلة أما لو كان تحته رأس، فلا شك في الجواز. قوله: (إمارار اليد على الشيء) : أي بلطفـ. قوله: (إصابة اليد الخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعاً إصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاص عضواً، أو غيره كشعر، وخفف وسيف، ونحو ذلك، سواء كانت الإصابة باليد، أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه، أو خفه خرقه مبتلة، أو مطر، أو ثلوج قدر المفروض أجزاءً سواء مسحه باليد، أم لا اهـ. قوله: (ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة، وقال الحاكم الشهيد: لا يجوز المصح به أيضاً، وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيختين مفسراً معللاً فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بما جدید لأنه قد تظاهر به مرة، وأقره في النهر وفي نوح أفندي عن المجببي المخطوطة أي للحاكم مخطوطة اهـ. قوله: (لامسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقى من بلل الرأس. قوله: (ولا يبلل أخذ من عضو) لأنه يستشرط في صحة المصح أن لا يكون البلل مستعملاً ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالإتفصال. قوله: (ما أفضى إلى الشيء) أي وصل إليهـ. قوله: (من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في حل النكاحـ. قوله: (أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفاً وأصل المعنى طلب إباحة

ومس مصحف وطوف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوضناً (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الأخرى الشواب في الآخرة) إذا بنيته وهذا حكم كل عبادة (شرط وجوبه) أي التكليف وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم صحة صلاته عليه لخطاب الوضوء (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (قدرة) المكلف (على استعمال الماء) الظهور لا إن عدم الماء والجاهة إليه تفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (عدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتجه الخطاب مضيقاً حنيذاً وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (شرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الظهور) حتى لو بقي مقدار مغزى إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافي من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأن بظهور بول وسائل ناقض لا يصح

ما لا يحل إلا به، وأخذ المصنف الإرادة من الطلب. قوله: (شرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم. قوله: (الخطاب الوضوء) هو جعل الشارع الشيء شرطاً، أو سبباً أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً ولا يلزم التكليف. قوله: (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني إنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، ونقلت أصحيته الثالث أنهم مخاطبون بها اعتقاداً لا أداء وأعد لها، أو سلطها، وحيثند لا خلاف بين الماتريدي والأشعرى، والشمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداء واعتقاداً، أو اعتقاداً فقط، أو عدم العقوبة أصلاً. قوله: (إن عدم الماء) أي: ولو حكماً بأن لا يقدر على استعماله لعذر، والأولى أن يزيد تنفسه ليقابل الظهور. قوله: (بانقطاعهما) تصوير للعدم، وقوله شرعاً يشمل ما إذا انقطعاً بدون العادة فإنها تتخلل وتصوم وتصلبي، ولا يقربها زوجها احتياطاً، فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الأفضل. قوله: (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق. قوله: (هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، وجود الحدث وانقطاع الحيض، والنفاس، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك. قوله: (شرط صحته) في حاشية الأشباء للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، وفيه تأمل، ولعلة تفسير له بالمقصود منه. قوله: (والثاني انقطاع ما ينافي الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب، وشرط الصحة. قوله: (تمام العادة) قد علمت ما فيه. قوله: (لا يصح الوضوء) أي إلا إذا ثبت العذر.

الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحال (كشمع وشحوم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحال وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

## فصل

في تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بشائها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار إبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط الإنعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه إصاله، ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتمد لأن المنضم تبع للفم في الأصح وما يظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في

قوله: (كشمع وشحوم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين، والعجين محمول على القليل الرطب، ويمنع جلد السمك والخنزير الممضوغ الجاف، والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قستهاني، ويمنع الرمص، وهو ما جمد في الموق، وهو مؤخر العين أو الماق، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغييضها. قوله: (عموم المطهر شرعاً) لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض، ونفاس، وحدث.

## فصل

### في تمام أحكام الوضوء

قوله: (على اللحية) المشهور كسر اللام، وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في، لا تأخذ بليحيتي. قوله: (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة، وإنما زاد المصنف لفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. قوله: (من الإكتفاء بشائها، أو رباعها) غسلاً، أو مسحأ برهان. قوله: (ونحوه) من مسح ملaci البشرة، أو عدم المسح أصلاً، وقال أبو عبد الله الثلجي: حكمها كالخفيفة. قوله: (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل) أي لا يجب غسله، ولا مسحه، بلا خلاف عندنا نهر. نعم سن مسحه كما في منية المصلي. قال شارحها ابن أمير حجاج: والذي يظهر إستان غسله.

الغسل للضرر ولا داخل قرحة برتئ، ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القبح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي إفترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار وسواء للقروي، والمصري في الأصح فيصبح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجته، ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة، وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً وكان يُلْهِ إذا توضأ حرك خاتمه، وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه، فلا يتتكلف لإدخال عود في ثقب للخرج، والقرط بضم القاف، وسكن الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسع) في الموضوع

قوله: (للضرر) هذه العلة تتبع الحرمة، وبها صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس، ولو كان أعمى، لأنه مضر مطلقاً ولأن العين شحم، وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين، وموقيهما اهـ. قوله: (للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر. قوله: (أي وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية، والدرر لأنه متولد عن البدن، كما في الفتح، والبرهان. قوله: (في الأصح)، وعليه الفتوى وقيل: درن المدني يمنع لأنه من الودك أي الدهن، فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لأن درنه من التراب والطين، فلا يمنع نفوذ الماء. قوله: (كونيم الذباب) أي زرقه. قوله: لنفوذه فيه لقلته)، بل ولو منع دفعاً للخرج كما في ابن أمير حاج، ومثله في الخلاصة والبحر. قوله: (في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الإمام أنه لا يجب خانية. قوله: (وكذا يجب تحريك القرط في الأذن) أي في الغسل. قوله: (شقوق رجليه) أي مثلاً. قوله: (جاز إمرار الماء على الدواء) وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وأن ضره أيضاً تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد، كما في ابن أمير حاج، ومثله في الدر عن المجتبى، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفضلـ. قوله: (العدم طرق وحدث) ولأن الفرض سقط، والساقط لا يعودـ.

(على موضع الشعر بعد حلقة) لعدم طرق حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الفصل بقصص ظفريه وشار به) لعدم طرو حدث وإن استحب الفصل.

## فصل

في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر، والستة لغة الطريقة، ولو سيّة واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن افترضت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (فصل

## فصل

### في سنن الوضوء

قوله: (ولو سيّة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة، فله أجراها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى ترك، من سن سنة سيّة، فعليه إثمها حتى ترك، ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيمة. قوله: (واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين)، أوضح منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في الدين بقوله، أو فعل من غير لزوم، ولا إنكار على تاركها، وليست خصوصية، فقولنا: طريقة الغ، كالجنس يشمل السنة، وغيرها، وقولنا: من غير لزوم فصل خرج به الفرض، وبلا إنكار أخرج الواجب، وقولنا: وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الرصال اهـ. قوله: (على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسوقة، والمراد المواظبة في غالب الأحيان، كما يفهم مما بعده. قوله: (وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً) كالاذان والإقامة، والجماعة، والستن الرواتب، والمضمضة، والاستنشاق، ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى، وتركها ضلاله، أي أخذها من تكميل الهدى، أي الدين، ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة قال القهستاني: حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب اهـ. وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق، وجاحدها مبتدع، وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة قوله ﷺ: «من ترك ستني لم ينل شفاعتي» وفي شرح المنار للشيخ زين الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة لأنها في حكم الواجب، والإثم مقول بالتشكيك، فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اهـ وقيل: الإثم منوط بإعتياد الترك، وصحح، وقيل لا إثم أصلاً. قوله: (واما التي لم يواظب عليها) كاذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء، والتيمان وصلة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالستنة

البدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم، أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده وإذا لم يمكن

الزائدة، وهي المستحب، والمندوب والأدب، من غير فرق بينها عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه، والمندوب ما تركه أكثر من فعله، وعكس صاحب المحيط، والأولى ما عليه الأصوليون أفاده الشيخ زين في شرح المنار، والستة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدم، أو صحبه بعده. قال في السراج: ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من أصحابه أه، فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» قوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اتقديتم اهتديتم». قوله: (وإن افترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة. قوله: (غسل البدين) على الكيفية الآتية، وأما جمعهما في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون، ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعده أحاديث تفيده. قال والتي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولاً بصب الماء، باليسرى عليها، ثم يغسل اليسرى منفردة أيضاً، أو يجمعها مع اليمنى ثانية، وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليسرى على اليسرى، ثم يغسلهما معاً، ولا شك في جواز الكل، وأقره في البحر، وفي العيني على البخاري هل الأفضل الجمع أم التطهير، فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره، والمراد الطاهرتان أما المنتجستان، ولو قلت التجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض فإن أفضى إلى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاعتراف بشيء، ولو بمنديل، أو بفهمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي وهذا الغسل سنة توب عن الفرض، وقال في الفتح، بل هو فرض، وتقديمه سنة قال في البحر: وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال: والأصح عندي أنه سنة لا تنبوب، وبه قال الشافعي. قوله: (وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية: ولقد أحسن من قال:

نعم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسغ ما وسط  
وعظم يلي إيهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم، واحذر من الغلط  
قوله: (وسواء إستيقظ من نوم أولاً) فإنه صح عنه عليه الصلاة والسلام إنه غسل يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يعمل بمفهومه.  
حاشية الطحطاوي/م٥

إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسته متحققة، ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها، ثم يدخل اليمنى ويفصل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرا في خلاله، وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله عليه السلام: من توضاً وذكر

قوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) أي أوت يده، فلا يختص بنوم الليل، وجعله الإمام أحمد فاسراً على نوم الليل دون نوم النهار. قوله: (وإذا لم يمكن إمالة الإناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب إنه إذا كان الإناء صغيراً يمكن رفعه لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله، ويصب على كفه اليمنى، فيغسلها ثلاثة، ثم يأخذ الإناء بيمنيه، ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثة وإن كان الإناء كبيراً بحيث لا تتمكن إمالة، فإن كان معه إناء صغير رفع من الماء بذلك الإناء، وغسل يديه كما بينا، وإن لم يكن معه إناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضبوطة دون الكف ويرفع الماء، ويصب على كفه اليمنى، ويذلك الأصابع بعضها ببعض، يفعل ذلك ثلاثة، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء بالغاً ما بلغ إنشاء الله، ويفعل باليسرى كذلك أهـ. قوله: (صار الماء مستعملاً) مخالف لما في الخانية، ونصها المحدث، أو الجنب إذا دخل يده في الماء للاغتراف، وليس عليها نجاسته لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجب، وأدخل يده إلى المرفق لا يصير الماء مستعملاً أهـ وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد أنه إذا نوى الغسل يصير الماء مستعملاً ويهـ صرخ في الدر حيث قال: فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الإغتراف لا أهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد، ومعنى الإغتراف: نقل الماء من نحو الإناء، ثم إذا صار في يده نوى به التطهير. قوله: (والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسط، ومحيط رضى الدين، والتحفة، وغيرها، واختاره القدورى والطحاوى وصاحب الكافي، وصححه المرغينانى لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا ضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذى والحاكم، وهو محمول على نفي الكمال، وقال في الهدایة: الأصح أنها مستحبة وكان وجهه ضعف الحديث، والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتراضه بكثرة الطرق، والشاهد فكان حجة حتى أن الكمال ثبت به الوجوب، كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله، وأما تعين كونها في الابتداء فدليله ما روى عن عائشة كان رسول الله عليه السلام إذا من طهوره سمي الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنـه. قوله: (لا تحصل له السنة) وفي السراج أنه يأتي بها ثلاثة يخلو وضوه عنها، ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب، وإن فاتته السنة كما في الدر، وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد. قوله: (بخلاف الأكل) فإنه إذا أتى بها أثناء تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبى متقبلاً للكمال في قوله: إنما تحصل السنة في الباقي فقط. قوله: (القوله عليه السلام الخ) الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفـاً.

اسم الله فإنه يظهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء، والمنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل باسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث، ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ: (الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة)، ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينا في غلظ الأصبع طول شبر مستويًا قليل العقد من الأرak وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال

قوله: (فإنه يظهر جسده كله الغ) لعل الشمرة تظهر في كثرة الشواب، وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين المسملة، ولذا قال في المحيط: لو قال نحو لا إله إلا الله يصير مقيناً للسنة. قال ابن أمير حاج: ويفيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه، فلو كبر، أو هلل، أو حمد كان مقيناً للسنة أي لأصلها، وكمالها لما سبق ذكره السيد. قوله: (باسم الله العظيم الغ) أي بعد إتيانه بالتعود قاله الوربي. قوله: (والحمد لله على دين الإسلام) الذي في الخبرية، والحمد لله على الإسلام. قوله: (وَقِيلَ الأَفْضَلُ الْغُ) في البناء عن المجتبى، لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعود. قوله: (ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف، والذي سبق كان إذا دخل الخلاء قال: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبر، والخبات» اه، وإنما يسمى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة، وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعي، والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفضل، وعلة التسمية بعده عند الوضوء إنه ابتداء الطهارة ذكره السيد. قوله: (والمراد الأول) : أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف. قوله: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الغ) هذا لا يدل لمذهبنا، بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، فلو ذكرها المؤلف مقتضاً عليها لكان أولى. قوله: (ولما ورد أن كل صلاة به الغ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أدامها بوضوء استياك فيه، وإن لم يستنك عند قيامها لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سند ذكره إن شاء الله تعالى. قوله: (وينبغي أن يكون لينا الغ) عبارة بعضهم، والمستحب به أن كان يابساً وغسله بعد الإستياك لثلا يستاك به الشيطان، وأن يكون من شجر مر ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنا للطعام، وأفضله الاراك، ثم الزيتون، ويصبح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما، وأن يكون طول شبر مستعمله لأن الزائد يركب عليه الشيطان اه. قوله: (لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة) تكميلاً للانقاء، وهو مختار شيخ الإسلام في

غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أدتها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغيير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت، واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام: إنه من سنن الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالإصبع) أو خرقه خشنة (عند فقده) أي السواك، أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الأصابع وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهم والستة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر، والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال وجامع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بم مؤلف سماه تحفة السلاك

مبسوطه. قوله: (إلى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك إذا أمن خروج الدم وإن فلا. قوله: (القول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء، أو الصلاة، أو الدين، والثالث أقوى، وهو المعنون عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري قوله في الهدایة: الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء لا مطلقاً وعلمه الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي ﷺ عليه عند الوضوء ثم قال: فالحق أنه من سنن الدين اهـ. ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه، بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أميرجاج. قوله: (وفضله يحصل الخ) أي فيترتب عليه الثواب الموعود. قوله: (عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي. قوله: (يجزئ من السواك الأصابع) من للبدل. قوله: (التشويص بالمسبحة، والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان، وكيفيته كما في ابن أميرجاج أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ. قوله: (ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهن إلا بالنسبة ثم الظاهر أنهن لا يؤمنن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر. قوله: (والستة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح، وقال: إن المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين، فلا فينبغي أن يكون باليسار لأنه من باب إزالة الأذى، وفيه إنه حيث ثبت عن ابن مسعود، فلا كلام، ويستحب أن يدللك الأسنان ظاهرها، وباطنها وأطرافها، والحنك وهو باطن، وأعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيفين، وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري: أتيت النبي ﷺ فوجده يستن يقول: أَعْ أَعْ، والسواك في فيه كأنه يتھوئ. قوله: (ولا يقبضه الخ) ولا يمسه لأنه يورث العمى، ويكره بمؤذ، ويحرم بذى سم، ويبتلع الريق الصافي من الدم، فإنه نافع من الجذام، والبرص، ومن كل داء سوى الموت. قوله: (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن

في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة التحريرك، ويسن أن تكون ثلاثة لأنه تبليغ توضأ فمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثة يأخذ لكل واحدة ماء جديداً (ولو) تمضمض ثلاثة (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير ( والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث

Abbas، وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك، فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن، وتضاعف صلاته إلى تسعه وتسعين ضعفاً، أو إلى أربعين ضعف، وإدامته تورث السعة، والغني، وتسير الرزق، ويطيب الفم، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، وعروق الرأس حتى لا يضر عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب، وينذهب وجع الرأس، والبلغم ويقوى الأسنان، ويجلو البصر، ويصحح المعدة، ويقوى البدن، ويزيد الرجل فصاحة، وحفظاً وعقلاً، ويطهر القلب ويزيد في الحسنان، ويفرح الملائكة، وتصافحه نور وجهه، وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء، والرسل، والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف، ويبطيء الشيب، ويعطي الكتاب باليمين، ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل، وينذهب الحرارة من الجسد، وينذهب الوجع، ويقوى الظهر، وينذكر الشهادة، ويسرع التزعم، ويبين الأسنان، ويطيب النكهة، ويفتحي الخلق، ويجلو اللسان، وينذكر الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويضاعف الأجر، وينمي المال، والأولاد، ويعين على قضاء الحوائج، ويتوسّع عليه في قبره، ويؤنسه في لحده، ويكتب له أجراً من لم يستك في يومه، ويفتح له أبواب الجنة، وتقول له الملائكة: هذا مقيد بالأنبياء يقفوا آثارهم، ويلتمس هديهم في كل يوم، وينغلق عنه أبواب جهنم، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو ظاهر مظهر، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء، وفي بعض العبارات الأنبياء، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الرحيق المختوم، وأعلى هذه أنه مطهرة للجسم مرضاه للرب قال بعضهم: هذه الفضائل كلها مروية ببعضها مرفوع، وببعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال، فينبغي العمل بها لما روی من بلغه عن الله ثواب فطلبـه أعطـاه الله مثل ذلك، وإن لم يكن كذلك انتهى، وبعض المذكورـات يرجع إلى بعض. قوله: (وهي اصطلاحاً الغـ) والإـدارـة، والـمجـ ليسـا بـشرطـ، فـلو شـربـ المـاءـ عـباـ أـجزـأـهـ، ولوـ مـصالـاـ كـماـ فـيـ الفتـحـ، لـكـنـ الأـفـضلـ أـنـ يـمـجهـ لـأـنـ مـاءـ مـسـتعـملـ كـماـ فـيـ السـرـاجـ. قوله: (وهو لـغـةـ منـ النـشقـ) مـحـركـ منـ بـابـ تـعبـ الشـمـ. قوله: (وـاصـطـلاحـاـ الغـ) بـوـاحـدـةـ أـيـ فـيـ الـاسـتـنشـاقـ قـالـواـ: وـيـكـفـيهـ أـنـ يـتـمـضـمضـ، ثـمـ يـسـتـنشـقـ مـنـ كـفـ وـاحـدـةـ لـمـ صـحـ

بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهو إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (الغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في ضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلثاً) (لكف ماء من أسفلها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفأً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم

أنه ﷺ فعل كذلك، لكن يفوته إكمال السنة، وأحسن ما يقال في فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري، ولو عكس لا يجزئه عن السنة، ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة، والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء، فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الأنف كما في الجوهرة، والشنبلالية وغيرهما. قوله: (والبالغة) فيما هي سنة في الطهارتين على المعتمد، وقيل: سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائماً نقله القهستاني عن المنية، وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم: أن المضمضة، والإستنشاق ستتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب، والتثليث والتتجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيها، والمعج والاستئثار، والحكمة في تقديمها على الفروض إختبار أوصاف الماء لأنّ لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أميرجاج. قوله: (وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة، وقال الإمام خواه زاده: هو في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق، وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه أهـ. قال في البحر: وهو الأولى، والاستئثار مطلوب، والإجماع على عدم وجوبه، والمستحب أن يستثرب يده اليسرى ويكره بغير يد لأنّه يشبه فعل الدابة، وقيل لا يكره ذكره البدر العيني، والأولى أن يدخل أصبعه في فمه، وأنفه قهستاني. قوله: (والصائم لا يبالغ) أي مطلقاً ولو صام نفل. قوله: (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء، ومضنه. قوله: (ويسن في الأصح) مقابلة قوله: وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. قوله: (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد. قوله: (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر ﷺ. قوله: (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني، وابن أميرجاج وغيرهما أي حال وضع الماء و يجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي، وإذا علمت ما ذكر، فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله: من جهة الأسفل. قوله: (ب濂 ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح. قوله: (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح: وهو مغن

المواظبة، ولأنه لإكمال الفرض، وداخلها ليس محلًا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله عليه السلام: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة» وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكتفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه» (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا

عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجباً لعدم تعليمه الإعرابي. قوله: (ولأنه لا كمال الفرض) أي السنة، وذكر بإعتبار أنها مأمور به، وعباراته في الشرح أولى حيث قال: وتكون السنة لا كمال الفرض في محله، وداخلها ليس بم محل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنة اهـ. قوله: (رواية أنس) هي الحديث المتقدم. قوله: (وفي الرجلين بإصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى، يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختتم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجع النموي هذه الكيفية في الروض، وللكمال هنا مناقشة، وكذا لابن أمير الحاج فليرجع إليهما من رام ذلك. قوله: (ونحوه) قال في الشرح: وما هو في حكمه اهـ أي وهو الماء الكثير، والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحيثند فلا فرق بين القليل، والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأناء. قوله: (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والشتان بعدها شتان مؤكّدان على الصحيح كما في السراج، واختاره في المبسوط، وأيده في النهر لأنه لما توّضاً عليه السلام مرتين قال: «هذا وضوء من توّضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» فجعل للثانية جزاء مستقلاً فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها أجزاء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها، ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتناده أثم، وإن لا واختاره صاحب الخلاصة، وحمل في النهر تبعاً للفتح القولين المطلقين عليه، والمراد ثم يسير فرقاً بين ترك السنة وترك الواجب قال ابن أمير الحاج. قوله: (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة، قوله: وظلم يرجع إلى النقصان، فالنشر مرتب. قوله: (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عن الشك، فلا بأس به لما ورد: دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك وما قيل إنه لو زاد بنية، وضوء آخر لا بأس به أيضاً لأنه نور على نور منعه في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلوة وسجدة التلاوة ومن المصحف، كما ذكره الحلبـي مكررـه لأنه إسراف محض، وقوله في النهر: يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة، والكراهة على التكرار مراراً بعيد جداً ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفضل هذا ضرورة الزيادة، وضرورة النقصان بأن لا يجد ما يكفي التثليث، وقيد بالغسل لأن المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانـة، وعندنا لو مسح ثلاثة مرات بثلاث مياه لا يكرهـ، ولكن لا يكون سنة لا أدباً قال في البحر: وهو أولى

لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي ﷺ (مرة) كمسح الجبيرة والتيم لأنّ وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنّ ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإنّ أخذ لهما ماء جديد مع بقاء البلة كان حسناً (و) يسن (الذلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بأمر أريده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبه ﷺ وهو بكسر الواو المتتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً (و) يسن

مما في المحيط والبدائع أنه يكره وما في الخلاصة أنه بدعة إذ لا دليل على الكراهة. قوله: (مرة) قال في الهدایة: وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روی الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الأفراد على التثليث، وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناء، واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطنه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رددهما إلى المكان الذي منه بدأ، ومن ثم قال الزيلعي: والأظهر أنه يضع كفيه، وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ واختاره قاضيخان، وقال الزاهدي: هكذا روی عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً ضرورة إقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابته ويجانبي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه فيه تكلف ومشقة كما في الخانية، بل قال الكمال: لا أصل له في السنة. قوله: (كمسح الجبيرة، والتيم) أي والخلف فإنه لا يسن فيه التكرار. قوله: (لأنّ وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فإنه يثبت للتنظيم. قوله: (ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين، وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المراج، ويدخل الخنصرين في حجريهما، ويحرركهما كما في البحر عن الحلاني، وشیخ الإسلام. قوله: (مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما، فلا يكون مقيناً للسنة إلا بالتجديد. قوله: (ويسن ذلك) هو إمارار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل، وفي النهر عن منية المصلي هو إمارار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أميرجاج: لعل التقيد بالمرة الأولى اتفاقى مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس بذلك فرضاً لا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء، والغسل. قوله: (الفعله ﷺ) أي إيه فالمعنى محدود قوله بإمارار يده تصوير للفعل. قوله: (قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعاً للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المراج عن الحلاني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء قال في البحر: أي بخلافه بعد الفراغ فإنه لا يأس

(النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لايجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاج ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء، أو امثال الأمر ومحلها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب، واللسان استحبه المشايخ، والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلاً، ومسحاً في الآية ولم يعلم النبي ﷺ للإعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصل (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا

به، ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقباً للحموي في إفادته قصره على الفرائض. قوله: (مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً، فلا يعد تاركاً له ولو كان طرياً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة، وتأتي في الوضوء لا يكون آنياً بسنة الولاء. قوله: (وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهرى، وهو خلط إصطلاحاً بآخر كما هو دأبه لأن معناها الشرعي، وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه، والشارح عكس المعنيين. قوله: (لايجاد الفعل جزماً) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات، ومدار الأمرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فإن مجرد الترك فيه كاف، فلا يستحق الوعيد. قوله: (أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عن البعض اعتباراً له بالتميم قاله الزيلعى. قوله: (استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، والتابعين، والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. قوله: (والنية سنة) وقال القدوسي: إنها مستحبة. قوله: (لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي: والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأنى بغير نية لأن المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الإشباء عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمحروم به، ولكنه مفتاح للصلة اه فإن أريد بالمحروم به ما يثاب عليه إرتفاع التنافي. قوله: (ولم يعمله النبي ﷺ) الواو حالية، والظاهر تأثيره لرجوعه إلى النية. قوله: (لأنه بالتراب) أي وهو لم يعتبر مطهراً شرعاً إلا للصلاة وتواترعاً لا في نفسه فكان التطهير به تعبداً محضاً، وفيه يحتاج إلى النية كما في الفتح أو لأن لفظه ينبيء عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعانى. قوله: (وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (التعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود، فهو كقولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحاماً حيث كان المقاد إعاقب الدخول بشراء ما ذكر، والدليل لنا ما رواه

لتعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام: «إذا توضأتم فابدأوا بيمامتكم» وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الأصابع) في اليدين، والرجلين لأن الله تعالى جعل المراافق والكعبين غاية الغسل فتكون متنهما الفعل كما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس) و يسن (مسح الرقبة) لأنه صلوات الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل أن الأربعة الأخيرة) التي أهلها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المرويات ولا يصح مسلماً.

البخاري وأبو داود أنه صلوات الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه، فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لأن الخلاف فيما واحد، وبهذا تعلم سقوط قول من قال: وينبغي أن يكون واجباً للمواظبة إلى آخر ما قال. قوله: (ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء، والمد والهمزة وتبدل ياء، وهي لغة الأنصار قال ابن رواحة:

باسم الإله وبه بدينا ولو عبادنا غيره شفينا

وقيل: إنه صلوات الله عليه وسلم أنسد ذلك كما هو عند الحرج بن أسامه من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان. قوله: (في اليدين، والرجلين) وهو عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين، والخلفين، فالستة مسحهما معاً لكونه أسهل قال في السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني من الخدين، والأذنين، والخلفين. قوله: (فتكون متنهما الفعل) أي والمتنهما لا بد له من مبدأ في العضو، وقد فرض غسل جميعه، فالمبدأ أوله. قوله: (كما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة، والكاف للعلمة، وعبارةه في الشرح ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اه وهي أوضح وأولى. قوله: (البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج أنه أدب. قوله: (من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث. قوله: (لأنه صلوات الله عليه وسلم الغ) مثله في الشرح، والسيد، وغيرهما، وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين إلى مؤخر الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس، وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهور اليدين لعدم استعمال بلتهما فمودهم لأن مفهومه إن بلة باطنهما مستعملة، وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغسل بالأغلال يوم القيمة». قوله: (وليس مسلماً) أي بل المرويات ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه اه، وفيه أنه لم يقل أحد بتركه وإنما الخلاف في تأكده، وإستحبابه فكان الأولى حذفها.

## فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً

وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخصلة الحميده وقيل الورع وفي شرح الهدایة هو ما فعله النبي ﷺ مرة، أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الشواب بفعله، وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الشواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغسالة ( واستقبال القبلة ) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبيرة الذي يغترف منه على يمينه ( وعدم الإستعانة بغيره ) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر ( وعدم التكلم بكلام الناس ) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة ( والجمع بين نية القلب و فعل اللسان ) لتحصيل العزيمة ( والدعاء بالمائور ) أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين ( والتسمية ) والنية ( عند ) غسل ( كل عضو ) أو مسحه فيقول ناوياً عند

### فصل

#### من آداب الوضوء الخ

قوله: (وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد. قوله: (وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه، وقيل ما يمدح به المكلف، ولا يذم على تركه، وقيل المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة. قوله: (هو ما فعله النبي ﷺ الخ) ويسمى بالنفل لأن زائد على الفرض، وبالمستحب لأن الشارع يحبه، وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه، وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد. قوله: (وأما السنة) أي المؤكدة. قوله: (لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب، وقد مر. قوله: (الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الشاب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا يقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد. قوله: (لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. قوله: ( وعدم الإستعانة بغيره) قال الكرمانى: لا كراهة في الصب، ولا يقال إنه خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين، كما في العيني على البخاري. قوله: ( لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الأقوى، وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على أعدار العباد، فإن التلفظ بها لم يرد عن الشارع. قوله: (أي المنقول عن النبي ﷺ، والصحابة،

المضمضة: باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذرك، وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق باسم الله اللهم أرحي رائحة الجنة ولا ترحي رائحة النار وهكذا في سائره، ويصلني على النبي ﷺ أيضاً كما في التوضيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صمأه أدنه) مبالغ في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها إجماعاً (والامتناع باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضي قبل دخول الطعام) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينقض بخروج

والتابعين) قال ابن أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتراهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله، ولا من فعله أه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح، أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حذراً من الواقع في مصدق من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار، وعن هذا قالوا كما في التقريب، وشرحه: إذا أردت روایة حديث ضعيف بغير إسناد، فلا تقل قال رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، بل قل روي عنه كذا، أو بلغنا، أو ورد، أو جاء، أو نقل، وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا فيما تشک في صحته، وضعفه أما الصحيح، فإذا ذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر. قوله: (والنية) أي إستصحابها كما في الفتح، وأشار بقوله إستصحابها إلى أن المنوي واحد، وهو إمثال الأمر مثلاً. قوله: (وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه: باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى باسم الله اللهم أعطني كتابي بيمني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذني باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه باسم الله اللهم أعتن رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعبي مشكوراً، وتتجاري لن تبور أهـ من الشرح. قوله: (أيضاً) أي بعد كل دعاء. قوله: (وإدخال خنصره) أي أنملة خنصره، وهو بكسر الخاء، والصاد، وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد. قال في المحيط: ويدخل خنصره في صمأه أدنه ويزحركتها، وهو مروري عن أبي يوسف والصماخان مثلثي صمأه بكسر الصاد، ويقال: بالسين المهملة. قوله: (وتحريك خاتمه الواسع) أما الفصيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه، والإفتراض قاله السيد. قوله: (والامتناع) مثله الإستثار. قوله: (لأن وضوءه

الوقت عندنا ويدخلوه عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسဉ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» وفي رواية (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخلها من (أي باب شاء) وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطائع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى ب أصحابها يوم القيمة» (وإن يشرب من فضل الوضوء قائماً) مستقبل القبلة، أو قاعداً لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله ﷺ: «لا يشرين أحدكم قائماً فمن نسي فليسترق»

يتنقض الخ) أي وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت، فلا يخلو أما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولاً فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الخلاف وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً فتجب إعادة الوضوء، وحيثند فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض. الثانية إبراء المعسر أفضل من إنظاره. الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده. قوله: (وبهما عند أبي يوسف) أي بأيهما وجد. قوله: (والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوبي أنه يشير بسبابته حين النظر إلى السماء، وسميت سابة لأنه يسب بها، والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد ﷺ في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة، فجعله في جبهته، ثم قال آدم: اللهم اجعل لي من هذا النور نصيباً فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر إليه، وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا، واستغل بأمر المعاش، فجعل في ظهره كما كان أولاً، فأعطيت المسبحة الشرف من وقتند، وهذا أولى مما في السيد. قوله: (فيسبغ الوضوء) أي يعم الأعضاء بالماء من قولهم درع سابقة أي شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان. قوله: (وفي رواية) هي لمسلم. قوله: (يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه، وتكريمه. قوله: (طبع بطائع) أي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه، ويترب عليه كثرة الثواب. قوله: (من فضل الوضوء) بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به أي ما لم يكن صائماً. قوله: (أو قاعداً) أو للتخيير قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوانك، واعصمني من الوهن، والأمراض، والأوجاع، وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه. قوله: (لا يشرين أحدكم قائماً) محمول على غير الحالتين السابقتين، والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس: فالأكل

وأجمع العلماء على كراحته تزنيها لأمر طبي لا ديني» (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتوب مبالغة وقيل: هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتوب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالإنعم على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتظهرين) أي المتنزهين عن الفواحش، وقدم المذنب على المتظاهر لدفع القنوط، والعجب ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشريعة حنفية سهلة سمححة، ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك

قال: ذلك أشر، وأخبث، وفي العتابية، ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص للمسافر ذكره الحلبـي . قوله: (وأجمع العلماء على كراحته تزنيها الخ) لا تسلم حكاية الإجماع فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على النهي، والأحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض، فمن قائل إن النهي ناسخ للفعل، ومن قائل بالعكس، ومن قائل إن النهي ليس للتزيـه لأنـه لأمر طبي لا دينـي ، وفعـلـهـ ليـانـ الجـواـزـ ذـكـرـهـ ابنـ أمـيرـ حاجـ . قوله: (أي الراجعين عن كل ذنب) فالـمـبـالـغـةـ فـيهـ مـنـ حـيـثـ الإـعـارـضـ عـنـ كـلـ ذـنـبـ . قوله: (وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة . قوله: (بـقـبـولـ تـوـيـتـهـ) مـتـعـلـقـ بـالـأـنـعـامـ، وـبـاءـ لـلـتـصـوـرـ، أـوـ لـلـسـبـيـةـ، وـلـوـ زـادـ وـاـوـ أـوـ عـطـفـهـ عـلـىـ الـأـنـعـامـ لـكـانـ أـوـلـىـ، وـأـفـادـ بـعـضـهـمـ أـنـ التـوـابـ فيـ حـقـهـ تـعـالـىـ بـعـنـيـ المـوـفـقـ لـهـ، وـالـذـيـ يـقـبـلـهـ . قوله: (أـيـ المـتـنـزـهـينـ عـنـ الـفـوـاحـشـ) وـقـيلـ: الـذـينـ لـمـ يـذـنـبـواـ، وـخـيـرـهـ صـاحـبـ الـمنـيـةـ بـيـنـ أـنـ يـقـولـهـ بـعـدـ تـامـ الـوـضـوءـ، أـوـ فـيـ خـلـالـهـ، وـكـلـ الـأـمـرـيـنـ حـسـنـ . كما قالـهـ ابنـ أمـيرـ حاجـ قالـ: غـيـرـ أـنـ الـوـارـدـ أـنـ يـقـولـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـتـصـلـاـ بـالـشـهـادـيـنـ . قوله: (لـدـفـعـ الـقـنـوـطـ) أيـ منـ الـمـذـنـبـ . قوله: (والـعـجـبـ) أيـ منـ الـمـتـظـهـرـ فإنـ قـلـتـ إنـ جـعـلـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ يـنـافـيـ الـآـخـرـ، أـجـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـوـاوـ بـعـنـيـ أـوـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـقـنـوـطـ لـاـ يـتوـهمـ مـعـ طـلـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ، فـهـوـ مـنـدـفـعـ بـالـدـعـاءـ لـاـ بـالـتـقـدـيمـ، وـالـعـجـبـ لـاـ يـتـأـتـيـ مـنـ الـمـتـظـهـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ، وـهـوـ لـمـ يـذـنـبـ أـصـلـاـ، أـوـ مـنـ الـفـوـاحـشـ، وـهـوـ مـتـنـزـهـ عـنـهـ عـلـىـ أـنـ مـقـامـ الـدـعـاءـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـ ذـلـكـ فـتـدـبـرـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـدـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ اللهـ يـجـبـ التـوـابـيـنـ وـيـحـبـ الـمـتـظـهـرـيـنـ» [الـبـقـرـةـ /ـ ٢ـ] قوله: (إـنـ لـاـ يـتـوـضـأـ بـمـاءـ مشـمـسـ) لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـائـشـةـ حـيـنـ سـخـنـتـ الـمـاءـ: (لـاـ تـفـعـلـيـ بـاـ حـمـيـرـاءـ، فـإـنـهـ يـوـرـثـ الـبـرـصـ) اـهـ مـنـ الشـرـ . قوله: (وـلـاـ يـسـتـخـلـصـ لـنـفـسـهـ إـنـاءـ الخـ) أيـ لـاـ يـجـعـلـهـ لـنـفـسـهـ خـالـصـاـ مـنـ الـشـرـكةـ، فـقـدـ سـئـلـ مـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ: أـيـ الـرـوـضـأـنـ أـحـبـ إـلـيـكـ أـمـ مـاءـ مـخـمـرـ، أـوـ مـنـ مـتـوـضـاـ الـعـامـةـ؟ قالـ: مـنـ مـتـوـضـاـ الـعـامـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (إـنـ أـحـبـ الـأـدـيـانـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ السـمـحـةـ الـحـنـفـيـةـ) اـهـ مـنـ الشـرـ . قوله: (حنـفـيـةـ) أيـ مـائـلـةـ عـنـ الـأـدـيـانـ الـبـاطـلـةـ . قوله: (سـمـحـةـ) يـرـجـعـ إـلـىـ مـعـنـىـ سـهـلـةـ، أـوـ مـعـنـاهـ مـقـبـولـةـ مـرـغـوبـ فـيـهـ أـيـ وـمـنـ سـهـولـتـهـ عـدـمـ الـإـسـتـخـلـاصـ . قوله: (وـتـرـكـ) التـجـفـيفـ) فـيـ آـثـارـ مـحـمـدـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ حـنـفـيـةـ عـنـ حـمـادـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الرـجـلـ يـتـوـضـأـ فـيـمـسـحـ وـجـهـ

التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف، وغسل عروتها ثلاثة، ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقعه وما تحت الخاتم، ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثة لقوله ﷺ: «من قرأ في أثر وضوئه إنما أزلناه في ليلة القدر مرة واحدة» كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثة حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي، ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته .

## فصل

في المكرهات (و) مما (يكره) المكره ضد المحبوب، والأدب فيكره (للمتوضى)  
ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لأنه للتقرير منها (الإسراف  
في) صب (الماء) لقوله عليه السلام لسعد لما مر به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد» فقال:

## فصل

### في المكرهات

يقال: كره الشيء يكرهه من باب سمع كرهاً، ويضم، وكراهية بالخفيف، والتشديد إذا لم يحبه قاموس، والمكره عند الفقهاء نوعان: مكره تحريمًا وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب ويشتبه بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكره تزييهً وهو تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فإن كان نهاية ظنناً يحكم بكراهة التحرير ما لم يوجد صارف عنه إلى التزويه، وإن لم يكن الدليل نهايةً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تزييه، قاله صاحب البحر: ثم المكره تزييهً إلى الحل أقرب اتفاقاً كما في استحسان البرهان، وأما المكره تحريمًا فعند محمد هو حرام، ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار، بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكره تحريمًا يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، والواجب في رتبة المكره تحريمًا اه وقال الزيلعي: من بحث حرمة الخيل الترثي من الحرام ما تعلق به محذور دون إستحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب ترك السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار عليه السلام. قوله: (ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحرير. قوله: (الأدب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه، ومن جملته عدم التكلم، والاستعانة، وجعل الكراهة هنا تقابلها، وفيها اللوم، وجعل الاستعانة، والتكلم بكلام الناس مكرهين فليتأمل. قوله: (فلا حصر لها) تفريع على قوله: فيكره للمتوضى وقوله ستة أشياء بالنصف بالنظر للشرح لأنه معمول لقوله: بعدها. قوله: (لأنه للتقرير) أي عدتها ستة للتقرير للمبتدئ. قوله: (الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى الحجۃ يكره صب الماء في الموضوع زيادة على العدد المنسوب، والقدر المعهود لما ورد في الخبر: شرار أمتي الذين يسرفون في صب الماء اه وفي الدر، ويكره الإسراف فيه تحريمًا لو بماء النهر، أو المملوك له. أما الموقوف على من يتظاهر به، ومنه ماء المدارس فحرام اه.

أفي الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء حديد (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها» (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الإستعانتة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضؤه فبادرت أن أستقي له فقال: مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه، وعن الإمام الوبيري أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ.

قوله: (فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه، وابن ماجه في سنته فقال: أو في الوضوء بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتفول هذا وفي الوضوء سرف. قوله: (والتقير) هو عدم بلوغ الحد المسمون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يائمه، وقيل لا، وقيل يائمه بالاعتراض. وأعلم إنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء، والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس، وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان أه. وهما مد فالحمد رب الصاع.

قوله: ( يجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر، ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً. قوله: (ويكره ضرب الوجه) أي تنزيهاً، ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر. قوله: (المنافاته شرف الوجه) ولأن فيه إنتضاح غسالة الماء المستعمل، فالتحرز عنها أولى، ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديداً بحيث تنكم حمرة الشفتين، ومحاجر العينين أي أطراف الأجنفان، ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبى.

قوله: (فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلله به. قوله: (ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج. قوله: (لأنه يشغله عن الأدعية) ولأجل تخلص الوضوء من شوائب الدنيا لأنه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء، وعدمه في عدمه. قوله: (ويكره الإستعانتة الغ) تقدم ما فيه وإنه لا بأس بها، وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاويم غيره مما يدل على ثبوتها عنه ﷺ، أفاده بعض المحققين.

## فصل

في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه ورکنه فقال: (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود، والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته بالمدينة، وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلوة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير ظهور كما تقدم وهو بفتح الطاء، وقال بعضهم: الأجد ضمه (و) كذا (الصلاحة الجنائز) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) و كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون» وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للحدث مس الوضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآنحقيقة وال الصحيح إن مسها كمس المكتوب، ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنه

## فصل

في أوصاف الوضوء. قوله: (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماء الوقف، والمدارس. قوله: (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه. قوله: (والمقدار) عطف تفسير. قوله: ( فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم، وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل والمسح، والعملي بالنظر إلى المقدار، ولذا قال المصنف: ليشمل الخ. قوله: (إذا أراد القيام) أي الشروع، فليس المراد به ضد القعود، فإن المراد بالصلاة ما يعم النافلة، وهي تصح من قعود. قوله: (وهو بفتح الطاء) الظهور المصدر واسم ما يتظهر به، أو الطاهر المطهر قاموس. قوله: (ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم: يشترط لها ما يشترط للصلوة. قوله: (ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني إنه لما أشبه الصلاة من وجہ دون وجہ قلنا: بوجوب الطهارة، وعدم توقف صحته عليها. قوله: (فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم وإن كان جنباً فبدنه وإذا طاف الواجب كاللوداع، أو التفل محدثاً فصدقه وجنبأً فدم، فقوله: فيجب بتركه

في الفرض للجناية وصدقه في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية، ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون مس القسم الثاني وندب الوضوء (للتynom على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمساعدة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عيناً (ويعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاف ما لم يكن

أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل. قوله: (كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه، والحديث، والعقائد، فيتظهر لها تعظيمًا قال الحلواني: إنما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والسرخي حصل له في ليلة داء البطن، وهو يكرر درس كتابه فتوضاً تلك الليلة سبع عشرة مرة أهـ. من الشرح. قوله: (إلا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر، وهو صادق بأن يكون فرضاً، أو واجباً لأن عدم الرخصة يجامعهما فقول المصطف: وهو يقتضي الخـ. فيه تأمل، ونقل العلامة نوح عن الجوهرة، والسراج إن كتب التفسير لا يجوز سب موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له أهـ. قوله: (للنوم على طهارة) ظاهره إنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم، وهو متظاهر، فلو تظاهر، ثم اضطجع، وأحدث فتام لا يكون آتياً بهـ. قوله: (وإذا استيقظ منه) مبادرة للطهارةـ. قوله: (الحاديـث بـلالـ) حاصل معناه أن رسول الله ﷺ رأى مناماً أنه دخل الجنة، وبـلالـ أمـاهـ يسمع خـشـخـشـةـ نـعالـهـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: إـنـيـ كـلـمـاـ أـحـدـثـ أـتـوـضاـ، وأـصـلـيـ رـكـعـتـينـ. وـسـئـلـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ هـلـ يـلـبـسـ فـيـ الـجـنـةـ نـعالـ، فـأـجـابـ: نـعـمـ مـسـتـدـلـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. قوله: (إـذـاـ تـبـدـلـ مـجـلـسـهـ) أوـ أـدـىـ بـالـأـوـلـ عـبـادـةـ مـقـصـودـةـ مـنـ مـشـروعـيـةـ الـرـوـضـوـءــ. قوله: (وـبـعـدـ كـلـامـ غـيـبـةـ) لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيرـ مـضـافـ لـأـنـ غـيـبـةـ حـقـيـقـةـ فـيـ ذـكـرـ الـاخـ، وـقـولـهـ بـذـكـرـ الـخـ تصـوـيرـ لـلـغـيـبـةـ وـقـولـهـ فـيـ غـيـبـةـ الـأـوـلـ حـذـفـ لـأـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ الـحـضـورـ، وـلـاـ تـسـمـيـ غـيـبـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ صـادـقاـ فـيـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـذـبـاـ فـبـهـتـانـ قـالـ الـخـازـنـ: وـهـ أـشـدـ مـنـ غـيـبـةـ، وـكـمـاـ تـكـونـ بـالـقـوـلـ تـكـونـ بـغـيـرـهـ مـنـ كـلـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـمـقـصـودـ، وـكـمـاـ يـحـرـمـ ذـكـرـهـ بـالـلـسـانـ يـحـرـمـ اـعـتـقـادـهـ بـالـقـلـبـ، وـاسـتـمـاعـهـاـ، وـتـبـاحـ عـنـ الشـكـوـىـ مـنـ الـظـالـمـ لـمـنـ لـهـ قـدـرـةـ عـلـىـ إـنـصـافـهـ، وـعـنـ الـإـسـتـعـانـةـ بـعـلـىـ تـغـيـيرـ الـمـنـكـرـ، وـرـدـ الـعـاصـيـ إـلـىـ الصـوـابـ. وـعـنـ الـاستـفـتـاءـ بـأـنـ يـقـولـ لـلـمـفـتـيـ: ظـلـمـنـيـ فـلـانـ بـكـذـاـ أـوـ زـوـجـيـ يـفـعـلـ كـذـاـ، وـكـذـاـ، وـعـنـ تـحـذـيرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـشـرـكـيـانـ جـرـحـ الـمـجـرـوـحـينـ مـنـ الـرـوـاـةـ وـالـشـيـوخـ وـكـالـأـخـارـ عـنـ الـعـيـبـ عـنـ الـمـشاـورـةـ فـيـ مـصـاـهـرـةـ إـنـسـانـ، أـوـ مـعـالـمـهـ، أـوـ الـمـسـافـرـةـ مـعـهـ، وـكـالـأـخـارـ بـعـيـبـ مـاـ يـشـتـريـهـ، وـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ، بـلـ يـجـبـ، وـعـنـ ذـكـرـ الـفـاسـقـ بـمـاـ يـجـاهـرـ بـهـ لـاـ بـغـيـرـهـ، وـعـنـ الـتـعـرـيفـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـهـ مـنـ الـلـقـبـ كـالـأـعـمـشـ، وـالـأـعـرجـ، وـعـنـ الـشـفـقـةـ

ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونمية) النمام المضرب والنسم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيبة وإنشد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغتسل» ومن حمله فليتوضاً (ولو قت كل صلاة) لأنه أكمل لشأنها (و قبل غسل الجنابة) لورود السنة

على المفتاح، وعند عدم التعيين فهي ثمانية. قوله: (وكذب الخ) وأما التعريف بالكذب لغير ضرورة، قيل يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن احتمل الصدق، وقيل لا يحرم لأنه ليس بكذب لأن ما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين: أحدهما البناء على التأويل، والثاني نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر. نحو رأيتأسداً في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الإسلام. قوله: (إختلاف ما لم يكن) أي افتراؤه يقال خلق الأفك، واحتلقة، وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس. قوله: (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين، وبعضهم جعله رباعاً. قوله: (النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى<sup>(١)</sup> المجد في القاموس وإنما قال: النم رفع الحديث إشاعة له، وإفساداً وذكر له معانٍ آخر اهـ. قوله: (وبعد كل خطيبة) منها الشتيمة، والنفاق، والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، وأما التملق فهو: الود واللطف، وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس، وفي شرح التحفة للعيني: هو اللطف الشديد الخارج عن العادة، وقال المناوي: هو الزيادة في التودد، وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان. وفي مجمع الأئمـ التملق مذموم بخلاف التواضع فإنه ممدوح، ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا، وأما المداراة فهي بذل الدنيا، ومنه حسن المعاشرة، والرفق لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معاً وهي مباحة، وربما استحبـ اهـ.

قوله: (القوله ~~وكذب~~ من غسل ميتاً الخ) فيه نظر فإنه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرخ الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد. قوله: (ومن حمله فليتوضاً) أخذ به الإمام أحمد، فأوجبه فيندب الوضوء خروجاً من الخلاف، وعملاً بالحديث. قوله: (و قبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض، والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الأفضلـ. قوله: (وللجنـب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين، وعند النوم، فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر

(١) قوله لم يذكر هذا المعنى الخ قد ذكره صاحب اللسان في مادة ضرب فقال وضربت بينهم في الشر خلقت والتضريب بين القوم الإغراء؟ كتبه مصححـهـ.

به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لأنّه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيمًا لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيمًا لحضرته ودخول مسجده (وقوف بعرفة) لشرف المكان وبماهة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجًا من الخلاف ولذا عمه ف قال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بيطن كف لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

العينين، والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة، وأحمد ومسلم والأربعة وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن الكبرى: إذا أتي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتووضأ بينهما وضواً زاد ابن حبان، ومن بعده فإنه أنشط للعود، وقال أبو يوسف: لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعاً بين الروايات، ومشى الطحاوي على أن الأمر بالوضوء في كل من معاودة الأهل، والنوم منسوخ وأما الوضوء عند إرادة أكل، أو شرب، فالمراد به اللغوي لما روى الطحاوي، وابو داود، وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب غسل يديه قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء، وفي الخانية الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه، وفاه، وإن ترك لا يأس به، ولفظ خزانة الأكميل، وإن ترك لا يضره وفي منية المصلي إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه، وفاه، ثم يأكل، أو يشرب لأنّه يورث الفقر أهـ. أي لأن الأكل، والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاجـ. قوله: (ولغضب) لقوله ﷺ: إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتووضأـ رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب أي ولو كان متوضئاً فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القديرـ. قوله: (وقراءة حديث) هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه، وغريب، ومشكل واختلاف ولغة وإعرابـ. قوله: (وروايته) هي مجرد ذكر الإسناد والمتنـ. قوله: (وشرف المكانين) الصفا والمروةـ. قوله: (للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمدـ. قوله: (وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الأربعةـ. قوله: (كما إذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محمرة فإن مس المحرم، وغير المشتهاة لا ينقض إتفاقاـ. قوله: (استبراء لدينه) أي طلباً لبراءة دينه من القول بالإفسادـ.

## فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت أحکامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها (ما خرج من السبيلين) وإن قل: سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعناد وغيره كالدودة والحصارة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحًا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لأن عينها ظاهرة فلا ينجس مبتل الشياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة

## فصل

بمعنى فاصل، أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر. قوله: (هو طائفة من المسائل) أي مطلقاً وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام، وزاد غيره مترجمة بكتاب، ولا باب. قوله: (النقض الخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني بجامع الأبطال، وقيل مشترك. قاله السيد، وأصله للإتقاني. قوله: (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء إستباحة الصلاة، ونحوها. قوله: (منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لأن الضد هو المؤثر في رفع ضده، وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج، وشرط عمل الضد في ضده، لا إنه هو العامل لأن لا يوصف بطهارة، ولا نجاسة لأنه معنى من المعانى، وإضافة النقض إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة. قوله: (إإن كان ريحًا لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول، وإن كان ريحًا فليس منبعاً عن نجاسة لأنه يفيد بمفهومه أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضاً وهو الذي يفديه كلامه بعد. قوله: (فلا ينجس مبتل الشياب) والإستجاجة منه بدعة. قوله: (فينقض ريح المفضاة إحتياطاً) الأولى الواو، والمراد بها من اختلط مسلك بولها، وغائرتها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح، وتحتخص الأولى بحكمين آخرين، أحدهما أنها لا تحل لمن طلقها ثلاثة بوطء الثاني ما لم تحبل لإحتمال الوطء في الدبر، والثاني حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل، بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عدد من النواقض سقوطه من أعلى اه قال بعض الفضلاء، ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالباً، وهو لا يشعر، والختى غير المشكك فرجه الآخر كالجرح، وهو المعول عليه، والمشكك ينتقض، وضوءه بمجرد الظهور من كل.

على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفاساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرأ وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله (كدم وقيع) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة

قوله: (ولو إلى القلفة) بفتحات، وبوزن غرفة، وهي ما يقطع في الختان. قوله: (العدم خلوه) أي المولود المعلوم من المقام، أو حال الولادة. قوله: (ظاهراً) أي في الظاهر أي أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه، فنزل الغالب متصلة المتحقق.

تنبيه: ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضاً لطهارة الحي أما الخارج من الميت بعد تغسله، فيغسل، ولا يعاد الغسل. قوله: (وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه، ولو بالعصر، وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع. كما لو مصت علقة، فامتلاء بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي. قوله: (إلى محل) أعم من العضو، والثوب، والمكان. قوله: (يطلب تطهيره) بالغسل، أو المسح، فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال. قوله: (ولو ندبأ) فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض صرح به في المراج، وغيره لأن المبالغة بإيصال الماء إليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة، وفي البدائع إذا نزل الدم إلى صمام الأذن يكون حدثاً، وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحة في الوضوء، ويجب غسله في الغسل. قوله: (فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ) وكذلك ما سال في باطن الجرح إلى الجانب الآخر، وحقيقة التطهير فيها ممكنة، وإنما سقط حكمه للحرج. قوله: (كماء الثدي والسرة الخ) قال في البحر: الجرح، والنفطة، وماء السرة، والثدي، والأذن، والعين إذا كان لعلة سواء في الأصح أي في التقضى والظاهر أن القيد راجع إلى الأربعية الأخيرة. وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني: وفيه توسيعة لمن به جرب، أو جدري، أو مجل بالجيم، وهو ما يكون بين الجلد، واللحم، وفي الجوهرة عن الينابيع الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينقض. وفي المغرب هي بفتح التون، وكسر الفاء وزن كلمة الجدري، وبكسر التون وسكون الفاء القرحة التي امتلأت، وحان قشرها،

## والاذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق)

والتحريك لغة فيها ذكره العالمة نوح وفي التبيين، ولو كان بعينه رمداً، أو عمش يسيل منها الدموع. قالوا: يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لإحتمال أن يكون صديداً أو قيحاً قال العالمة الشلبي في حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة: وأقول هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فإن الشك والإحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يزول بالشك، والله تعالى أعلم إنما علم أنه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن بإخبار الأطباء، أو عالمة تغلب على ظن المبتلي يجب. وفي المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ: إذا كان في عينه رمد وتسيل الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، لأنني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب عذر اهـ. ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبي، ثم قال شارحها: وما يشهد لهذا أي لكونه أمر استحباب ما في شرح الزاهدي عقب هذه المسئلة، وعن هشام في جامعه إنْ كان قيحاً، فكالمستحاضة، وإلا فكالصحيحة، وأما قولهم: ماء الجرح، والنفطة، وماء السرة، والثدي، والعين، والأذن إنْ كان لعلاة سواء ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً بسبب ذلك اهـ. وفي الفتح عن التجنيس الغرب في العين إذا سال منه ماء نقض لأنَّه كالجرح، وليس بدم، وهو بالتحريك ورم في الماق اهـ وضبطه في الدر بفتح فسكون قال: وهو عرق في العين يُسقي، ولا ينقطع اهـ قلت: وهل يجري في دمع العين الصافي ما جرى في ماء النفطة من الخلاف، والظاهر نعم لعدم الفرق. قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى: وينبغي أن يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة، وإنَّ ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير إذا كان ماء صافياً أما غير الصافي بأنَّ كان مخلوطاً بدم، أو قيح، أو صديد فإنه ناقض إذا وجد السيلان بأنَّ تجاوز العصابة، وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وإن امتلأت دماً، أو قيحاً ما لم يسل من حول العصابة، أو ينفذ منها دم، أو قيح سائل، وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباط لصال في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكماً كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد. قوله: (إن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لأنه طاهر حيث لم يستحل وللنبي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتفع وقاء من ساعته لا يكون نجساً وال الصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل وقول الحسن هو المختار

هو سوداء محرقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملا الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً قال الترمذى وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرأ (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على

كما في الفتح قال الزاهدي: ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته ولم يستقرAMA لوقاء قبل الوصول وهو في المرء فإنه لا ينقض اتفاقاً. قوله: (هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيراً للعلق: هو ما اشتدت حمرته وجمد وهي سوداء محترقة اهـ. قال السيد: وإن كان مائعاً نقض وإن لم يملا الفم عند الإمام خلافاً لمحمد هذا إذا كان صاعداً من الجوف وأما إذا كان نازلاً من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني. قوله: (إذا ملا الفم) إنما اشترط ملء الفم في القيء، واعتبر السيلان في غيره لأن الفم تجاذب فيه دليلان: أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطنـاً حقيقة وحكمـاً، أما الحقيقة، فلأنـه إذا فتح فـاه يظهر وإذا ضمه يـطنـ، وأما الحكم فـالآنـ يفترض غسلـه في الغسل فـجرـى عليه حـكمـ الظـاهـرـ، وإذا ابتـلـعـ الصـائمـ رـيقـهـ لا يـفسـدـ صـومـهـ، فـجرـى عليه حـكمـ الـباـطـنـ، فـوـفـرـناـ عـلـىـ الدـلـلـيـنـ حـكـمـهـماـ، وـقـلـناـ إـذـاـ كـثـرـ نـقـضـ، فـاعتـبـرـ خـارـجاـ، وإنـ قـلـ لاـ يـنـقـضـ، فـاعتـبـرـ باـطـنـاـ، فـيـصـيرـ تـبـعاـ لـلـرـيقـ. قوله: (بـماـ فيـ قـعـرـ المـعـدـةـ) بـفتحـ الـمـيمـ وإـسـكـانـ الـعـيـنـ قالـهـ فيـ الشـرـحـ. قوله: (وـمـنـ دـسـعـةـ تـمـلـأـ الفـمـ) قالـ فيـ القـامـوسـ الدـسـعـ كـالـمـنـعـ الدـفـعـ وـالـقـيءـ وـالـمـلـءـ ثـمـ قالـ: وـالـدـسـعـةـ أـيـضاـ الطـبـيـعـةـ وـالـجـفـنـةـ وـالـمـائـدـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـقـوـةـ اـهـ مـخـتـصـرـ فـحـيـثـ ذـيـ يـكـونـ معـنـيـ الدـسـعـةـ الـقـيءـ وـوـصـفـهـ بـكـونـهـ يـمـلـأـ الفـمـ اـهـرـازـاـ عنـ القـلـيلـ أوـ بـمـعـنـيـ الدـفـعـ إـنـماـ ذـكـرـهـ بـعـدـ الـقـيءـ لـدـفـعـ تـوـهـ آـنـهـ لاـ يـنـقـضـ إـلـاـ ماـ كـانـ كـثـيرـاـ فـاحـشاـ. قوله: (وـقـهـقـهـةـ الرـجـلـ فـيـ الصـلـاـةـ) قـيدـ الرـجـلـ اـنـتـفـاقـيـ لأنـ المـرـأـةـ كـذـلـكـ بـخـلـافـ الصـبـيـ. قوله: (وـخـرـوجـ الدـمـ) لـعـلـ المـرـادـ مـنـ خـرـوجـهـ مـنـ السـبـيلـيـنـ فـيـغـايـرـ قولهـ فـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ وـالـدـمـ السـائـلـ فـإـنـ المـرـادـ بـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ غـيـرـهـماـ وـيـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـخـارـجـ غـيرـ الـمـعـتـادـ يـنـقـضـ وـلـيـرـاجـعـ. قوله: (إـذـاـ اـتـحـدـ سـبـبـهـ) وـهـوـ الـغـيـاثـيـانـ مـصـدرـ غـثـتـ نـفـسـهـ بـالـمـثـلـةـ إـذـاـ جـاشـتـ وـهـاجـتـ. قوله: (وـهـوـ الـأـصـحـ) هـوـ قـولـ محمدـ. قوله: (وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ الـغـ) اـعـتـبـرـ أـبـوـ يـوـسـفـ اـتـحـادـ الـمـجـلـسـ لـأـنـ لـلـمـجـلـسـ أـثـرـاـ فـيـ جـمـعـ الـمـتـفـرـقـاتـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـكـمـ الفـرعـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـاـتـفـقـاـ أـنـهـماـ لـوـ اـتـحدـاـ نـقـضـ أـوـ اـخـتـلـفـاـ لـمـ يـنـقـضـ. قوله: (وـمـاءـ فـمـ النـائـمـ الـغـ) اـهـرـزـ بـهـ عـنـ مـاءـ فـمـ الـمـيـتـ فـإـنـهـ نـجـسـ. قوله: (وـكـنـاـ الصـاعـدـ مـنـ الـجـوـفـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ بـهـ) ظـاهـرـهـ وـلـوـ كـانـ بـحـيـثـ لـوـ جـمـعـ لـمـلـأـ الـفـمـ. قوله:

المفتى به وقيل إن كان أصفر أو متنتاً فهو نجس (و) ينقضه (د) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو سواه) احتياطاً ويعلم باللون فالأخضر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف ريقاً وبهأخذ عامة المشايغ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقدمة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلى بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوباء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه، والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض

(العينان وكاء السه) قال في النهاية: أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كأفراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فإذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضاً عن الهاء فقيل: سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء السه اه وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بلية بضم الزق على طريق الاستعارة بالكتابة وإثبات الوباء له تخيل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لأنه يلزم من افتتاحهما اليقظة وحمل الوباء على العيني من التشبيه البلية سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكنية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اه مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة. قوله: (إنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صصحه في السراج واختاره الزيلعي مقتضراً عليه، وحكي في التوشيح الإنفاق عليه، وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبوي في حاشية الزيلعي. ونصه سئلت عن شيخ به إنفلات ريح: هل ينقض وضوءه بالنوم، فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح، أن النوم نفسه ليس بناقض، وإن الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به إنفلات ريح بالنوم، والله تعالى أعلم اه. قوله: (الذي يسمع به) الباء بمعنى مع، قوله: ما يقال: أي أكثر ما يقال قال: في الخانية: النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نو لا يشتبه عليه أكثر ما يقال، ويجري عنده اه. وظاهر المصنف كالخانية أنه لا يشترط الفهم، والذي في الفتاح عن الدفاق والرازي إنْ كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً وإنْ كان لا يفهم حرفاً، أو حرفين يعني كلمة، أو كلمتين لا اه. ويظهر الفرق بين العبارتين في سمع غير لغته، والظاهر اعتبار السمع فقط.

تنبيه: لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يحتاج أن يقال: نومهم غير ناقض

وإلا فهو الثقيل ناقص (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمداً أو سهراً وهي ما

كما في القهستاني، فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض، به فوضوءهم تشريع للأمم، لكن ينبغي أن يستثنى إغمااؤهم، وغضيئهم فإنهم ناقضان على ما في المبسوط. أفاده السيد، وغيره، ويبحث فيه بعض الحذاق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض، فالحكمي المتوهם أولى على أن ما في المبسوط ليس بتصريح، ولو سلم، فيحمل على أنه رواية. قوله: (وينقضه ارتفاع مقدمة الخ) فقيل إن انتبه كلما سقط، فلا ينتقض، وإن استقر نائماً، ثم انتبه إنتقض لوجود النوم مضطجعاً هدأ قول الإمام. قال في التبيين، وهو الظاهر وفي الفتح، وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد، وهو الصحيح في رواية الحسن، وبه جزم في السراج. قوله: (وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد، وتعطل القوى المدركة، والمحركة عن أفعالها معبقاء العقل مغلوباً، أو الغشي بفتح، فسكون، أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه، وكلاهما ناقض، وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه، وإن لم يكن مكلفاً بها لإلحاقه بالصبي لأن عقله قد زال أفاده السيد. قوله: (وهو خفة الخ) قال بعضهم: هو سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله، ولذا بقي أهلاً للخطاب وقيل يزيله، وتتكليفه زجر له، والتحقيق الأول كما في البحر، ولا فرق فيه بين السكر من حرم، أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء، وإن كان أكثر من يوم، وليلة لأنه بصنعته بخلاف الإغماء. قوله: (يظهر أثرها بالتعامل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الإيمان أن يهذى، ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود، واختلف في حده في باب الحد. فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء لأن الحد عقوبة يحتال لدرتها فيعتبر نهاية السكر، وقالا: هو أن يهذى في كلامه لأنّه هو السكر في العرف. قال في النهر: وينبغي النقض بأكل الحشيشة إذ دخل في مشيته إختلال. قوله: (الزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها، وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال. قوله: (بالعقل) هو في الرأس، وشعاعه في الصدر، والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدى بنوره لتدبير الأمور، وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح. قوله: (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثاً حقيقة وإنما لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها، وهو الموقف للقياس لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء، والكلام

يكون مسماً لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جiranه يبطل الصلاة خاصة والتقبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل بطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصل ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئية الطهارة واحتززنا بالكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيما وإن بطلنا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حمرة الصلاة كما في سجود السهو والصلاحة صحيحة ل تمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (ذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

إنما وجوب الوضوء منها زجراً، وعقوبة، وعليه جماعة منهم الدبوسي، وقيل، بل حدث، وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها، فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاحة، ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ. قوله: (أو سهواً) هو فيه إحدى روایتين، وبها جزم الزييري لأن حلة الصلاة مذكورة بخلافها في النزول. قوله: (وهي ما يكون مسماً لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة، ونحوهم. قوله: (وقيل بطله) دون الصلاة، وهو مروري عن سلمة بن شداد، وعن أبي قاسم أنها بطلهما فعلى الثاني أن يبني على صلاته، وفيه أن القهقهة ليست حدثاً سماوياً. قوله: (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجنابة كالصبي لكن بطل صلاته لما ذكرنا، وهو المذهب بحر. قوله: (في صلاة كاملة)، ولو حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقة الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. قوله: (أو مغتسلاً في الصحيح)، وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية، وقال عامة المشايخ: لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح. قوله: (لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح. قوله: (المورد النص) وهو ما روي مرسلًا ومستداً أنه بشكل: «من ضحك منكم قهقهة فليبعد الوضوء والصلاحة» قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلًا، وأما روايته مستداً فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي عبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجاير، وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والمرسل الصحيح حجة عندنا، فلا بد من العمل به كما في البرهان، وغيره. قوله: (بلا حائل يمنع حرارة الجسم) صادق بأن لا يكون حائل أصلاً، وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما يتقدّم وضوءها كما في القنية، وقال محمد: لا ينقض الوضوء

## فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتوى البازاوية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي، وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدرور التابعين

إلا بخروج مذى، وهو القياس وجه الإستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالباً، والغالب كالمحقق وفي مجمع الأئم قولهم: أقيس، وقولهما: أحوط.

## فصل

### عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

قوله: (لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جاماً كان أو مائعاً عند أبي يوسف، وهو الصحيح، فلو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده، وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس. قال الحدادي: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول الثالث: فيما إذا أصاب المائعتات أفاده السيد. قوله: (فلا يكون ناقضاً) لا يحسن ترتيبه على ما قبله، بل يتربّط ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً. قوله: (لطهارته) أي اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة. قوله: (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرة بها، وهي بشرة تظهر في سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسيبه فضول غليظة قاله السيد. قوله: (ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعتات. قوله: (مطلقاً) ولو من غير الماس، ولو كان الممسوس مشتهي، وسواء كان المنس بباطن الكف، أو بغيره بشهوة أولاً وفي السيد، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء، وحديث بسرة ضعفه جماعة، وهو من مس ذكره فليتوضاً قال في الفتاح والحق أن كلاً من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يتراجع حديث طلق، وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم، وأضيق، ولذا جعلت شهادة إمرأتين رجل واحد، وقال ابن أمير حاج: يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، فإن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها. قوله:

كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك أو مضافة منك) قال الترمذى: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ، واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأن من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو ظاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمن) من الأرض (ولو) كان (مستندأ إلى شيء) كحائط وسارية، ووسادة بحيث (لو أزيلا) المستند إليه (مقط) الشخص فلا يتقضى وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المستنتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبهأخذ عاممة المشايخ وقال القدورى: ينقض وهو مروي عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضعيه وجافى بطنه عن فخذيه قوله عليه السلام: « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا أضطجع استرخت مفاصله، وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينقض به وضوءه » في

(واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن، وهو الذي قاله أهل اللغة. قال ابن السكبيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد. قوله: (هو ظاهر) أي عندهما مطلقاً لأنه بزاق حقيقة، والبزاق ظاهر لأن الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقاً، وفي أسفله تغلظ فتصير بلغماً، فلم يخرج من المعدة ولشن خرج منها فهو لزج صقيل لا تخلله النجاسة، وما يتصل به منها قليل، وهو في القيء عفو، ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتجسس لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن وأما إذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتختلل النجاسة ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملا الفم، أما إذا كان مغلوباً، أو مساوياً، فلا وفي صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استوياً يعتبر كل على حدة. قوله: (حتى تخفق رؤوسهم) أي تتحرك قال في القاموس: خفق التجم يخفق خفوقاً غاب، وفلان حرك رأسه إذا نعس اهـ. وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام، ثم يقوم فيصلي كما في سنن البزار بإسناد صحيح، وحمل على النعاس. قوله: (ولو نام راكعاً أو ساجداً الخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله

الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوصه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، وأعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببيه وشرطه وحكمه وركته وستنته وأدابه وصفته، وعلمت تفسيره وسببه بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه ولو شرط وجوب وشروط صحة تقدمت في الموضوع وركته عموماً ما

لسقوط، فلم يتم الاسترخاء، ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار، وتمامه في الفتح. قوله: (وإن لم يكن على صفة السجود، والركوع المنسنون إنقض) الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود، ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة.

四

ما يوجب الاغتصاب

قوله: (اسم من الإغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون، والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح، وذكر ابن مالك: أنه إذا أردت بالغسل الإغتسال، فالأوجه القسم، ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسال، ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد. قوله: (وهو تمام غسل الجسد) أي غسل الجسد التام، والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد. قوله: (واسم للماء الذي يغسل به أيضاً) ومنه ما في حديث ميمونة، قووصرت له غسلاً قاله السيد وغيره. قوله: (وخصوصه بغسل البدن الخ) هو المعنى الإصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي، وظاهره أنه لا يقال للغسل المستتر غسل إصطلاحاً وفيه بعد. قوله: (والجناية صفة الخ) أي لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة، والذي في القاموس، والجناية المني، وقد أجنب، وجنب، وجنب، واستنجب، وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع، أو يقال جنبان، وأجناب آه. قوله: (إذا قضى شهوة من المرأة) وهذا بإنزال المني، فيوافق ما قبله. قوله: (وسبيه) بالتنصيص عطفاً على تفسيره، وقد علم ذلك في الموضوع. قوله: (حل ما كان ممتيناً قبله) هو الحكم الدنيوي، وقوله: والثواب بفعله تقريراً هو الحكم الآخروي. قوله: تقريراً مرتبط بقوله: بفعله أي إنما يثاب إذا فعله متقريراً. قوله: (خروج المني) بكسر النون مشدد الباء، وقد تسكن مخففاً قهستاني.

أمك من الجسد من غير حرج بالماء الظهور وحكمه حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله تقرباً، والصفة والسنن والأداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكرة ونظر وعيت بذكرة وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها، وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصالة من الصلب لا دواماً حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء

قوله: (يشبه رائحة الطلع) أي عند خروجه ورائحة البيض عن يسيه. قوله: (ومني المرأة رقيق أصفر) فلو إغتسلت لجنبابة، ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإن فلا. قوله: (وهو الصلب) أي والترايب. قوله: (وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافاً إلى خروج المنى إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى تواري الحشمة، وإن لم يخرج المنى قاله السيد. قوله: (ولو بازّل مرة لبلوغ في الأصح) وقيل لا يجب لأنه صار مكلفاً بعده، وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال، ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف، ولو كانت أول مرة. قوله: (وفكرة، ونظر، وعيت) عطف على احتلام. قوله: (وله ذلك) أي العيت بذكرة. قوله: (إن كان أعزب) يقال فيه عزب، وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج، ولو في مدة منعه عن حليلته بحيس، أو سفر. قوله: (وبه ينجو رأساً برأس) عبارة البحر عن المحيط، ولو أن رجلاً عزيزاً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها، ولا يكون مأجوراً البتة ينجو رأساً برأس. هكذا روی عن أبي حنيفة اهـ، والمراد بقوله رأساً برأس أنه لا أجر له، ولا وزر عليه. قوله: (يخشى منها) أي الواقع في لواط أو زنا، فيكون هذا من إرتكاب أخف الضررين. قوله: (لا لجلبها) أي فيحرم لما روی عنه عليه: ناكح اليد ملعون، وقال ابن جريج: سالت عنه عطاء فقال: مکروه وسمعت قوماً يحشرون وأيديهم حبالي، فأظنهن هؤلاء، وقال سعيد بن جبیر: عذب الله أمة كانوا يعيشون بمذاکيرهم، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم النكاح يده. قوله: (الملازمته لها) الذي في الدر لم يذكر الدفق، ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: «خلق من ماء دافق» فيحتمل التغليب اهـ وبهذا تمنع الملازمة. قوله: (سواء المرأة الغـ) تعليم في قول المصنف خروج المنى إلى ظاهر الجسد، وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة. قوله: (ويقى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى

المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء» وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكت شهوته، فأرسل الماء يلزمها الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويقى بقول أبي يوسف لضيف خشى الهمة: وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإيهام صفة المصلي من غير تحريره وقراءة الشمرة بما إذا أغتسل في مكانه وصلى، ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعدما بال، وارتخي ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً، وجعل المني، وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدم مشتهي

على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبه ريبة بأن طاف حولهم بيتهما، وعلى قولهما في غير الضيف اهـ. ونقل بعضهم أنه يقى بقوله: بالنظر إلى الصلوات الماضية، والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء، أو خوف الريبة، ويقولهما: بالنظر إلى المستقبلة، والمراد بها التي إنتفى عندها ما ذكر رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المذهب: وهو حسن. قوله: (إذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المنى من رأس الذكر بشهوده أي وقد استحيأ، أو خشي الريبة، وفي جعل الحياة المجرد عن خوف الريبة عذراً تأمل لأنه في غير محله. قوله: (بإيام صفة المصلي) أي بإيام راته أنه يصلى. قوله: (وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يجور للجنح اللهم إلا أن يقال: في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية، وإقصار على الضرورة ما أمكن، والظاهر أن التسبيح، والشهاد والسلام، وباقى التكبير في حكم التحرية، ولتحرير قوله: (في مكانه) أو تجاوزه بخطوة، أو خطوتين.

قوله: (وارتخي ذكره) أفاد تقييده أنه إذا بال، ولم يرتب الذكر حتى خرج المني بجري الخلاف فيه. قوله: (أو مشي خطوات كثيرة) قال في البحر: وقيد المشي في المجتبى بالكثير، وأطلقه كثير والتقييد أوجه لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك أهـ أي إنقطاع مادة الأول. قوله: (أنها شروط) أي للوجوب، فإذاً الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم: صدقة الفطر لأن السبب يتعلق به الوجود، والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود أهـ من الشرح، فالمجاز مجاز إستعارة علاقته المشابهة في أن كلاً يضاف إليه الوجود. قوله: (ومنها توارى حشة) أي تغيب تمام حشة، فلو غاب أقل منها، أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني. قوله: (هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام، وإلا فالحشة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان، وفي القهستاني هي رأس الذكر إلى المقطوع، وهو غير داخل في مفهومها أهـ. قوله: حاشية الطحطاوي / ٧

حي احتزز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبي لا يشتهي والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة، وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج، وللنذة وجوب الغسل وإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجوب الغسل أُنْزَل أو لم ينزل» (و) منها (إنزال المني بوطء مينة أو

(مشتهي) <sup>(١)</sup> بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز، وذكر صبي لا يشتهي، ولم يعبر المصنف بالبقاء الختانين ليتناول الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا إنتقاذهما. قوله: (احتزز به عن ذكر البهائم) محترزاً آدمي، قوله: والميت خرج بذكر الحي، قوله: والمقطوع خرج بالمشتهي كما خرج به. قوله وذكر صبي، قوله: والمصنوع من جلد، والإصبع خرج بقوله وأس ذكر فهو من النشر الملخيط. قوله: (يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثاً حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة، والصلاحة. قوله: (في أحد سبلي آدمي حي) يجماع مثله خرج غير الآدمي، والميتة، والصغيرة التي لا تجامع، فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من التواضع، وفي الدر رطوبة الفرج ظاهرة عند أبي حنيفة أهـ أي فلا يلزم غسل الذكر أيضاً. قوله: (ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي، ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال: يجب مطلقاً، ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً أفاده السيد. قوله: (فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج وللنذة، وجوب الغسل) وللنذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة، وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة، وجمع بينهما المصنف لأن الظاهر تلازمهما غالباً. قوله: (إذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم، وهو من الرجال دون حزة الحشفة، ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، وهو مخرج الولد، والمني، والحيض، وتحت مخرج البول، ويقال له أيضاً: خفاض. قال في السراج: وهو سنة عندنا للرجال، والنساء، وقال الشافعي: واجب عليهم وفي الفتح يجبر عليه أن تركه إلا إذا خاف الهلاك، وإن تركته هي لا أهـ. وذكر الانقاني عن الخصاف يأسناده إلى شداد بن أوس مرفوعاً الختان للرجال سنة، وللنساء مكرمة.

(١) يوجد في بعض النسخ هنا مغایرة ونصلها قوله مشتهي يقرأ بصيغة اسم الفاعل إن كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر إلى وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف الخـ أـ.

بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق) بعد الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله: أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذى وهو الأقيس ولهم ما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال: يغسل لأن النوم راحة تهيج الشهوة، وقد يرق المني لعارض، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرأ قبل النوم) لأن الإنتشار سبب للمني في حال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون ذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه

قال في المراج: يعني مكرمة للرجال لأن جماع المختونة أذن ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعاً منه لعدم النص، ولم يرد عندهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ، والأشبه اعتبار الطاقة كما في الدر، وغيره، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة يأسناده إلى النبي ﷺ. قوله: (لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء. قوله: (ومعها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم إثنا عشر وجهها كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه مذى، أو ودي، أو شك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منها أما أن يتذكر احتلاماً أو لا فتقت إثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه متى تذكر احتلاماً أو لا وكذلك فيما إذا تيقن أنه مذى، وتذكر الإحتلام، أو شك أنه مذى، أو مذى، أو شك أنه مني، أو شك أنه مذى، أو ودي، وتذكر الإحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الإحتلام أو لا أو شك أنه مذى، أو ودي، ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذى، ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني، أو شك أنه مني، أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غبة الظن لأن حقيقة اليقين متعدنة مع النوم. قوله: (وقد يرق المني لعارض) كالهواء، أو الغذاء قال في الخلاصة: ولسنا نوجب الغسل بالمني، ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى أهـ. قوله: (إذا لم يكن ذكره منتشرأ قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعاً، وغيره كغيره. وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً، أو قاعداً أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرأ قبل النوم، أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق أهـ. قوله: (دون تذكر، ومميز) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر فعلى المتذكر فقط، أو وجدت علامه كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط، ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك، والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر. قوله: (بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الأخرى. قوله: (ظنه منيأ)

منياً بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقته من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الظهر من نجاستهما بالانقطاع إجمالاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشرط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

## فصل عشرة أشياء لا يغسل منها مذموم

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس نحو وجه وهو أغلب في النساء من الرجال

يحتزز به عمالو كان مذموماً فإنه لا غسل عليه. قاله السيد عن شرح مثلاً مسكيين. قوله: (ويفترض بحيض) أي بإيقاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً، والشرط هو الإنقطاع لا الخروج. قوله: (ونحوها) كتواري الحشمة، والحيض والنفاس والمراد بقاء الأحكام المترتبة. قوله: (ونحوها) كمسجدة التلاوة، صلاة الجنائزة ومس المصحف. قوله: (بزوال الجنابة) متعلق بالشرط، قوله وما في معناها أي الجنابة كالحيض، والنفاس، وقد مر. قوله: (الذي لا جنابة منه) كالبعي، ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى، ويستثنى من الميت أيضاً الختشي المشكل، فقيل: يسمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى، وهل يتشرط لهذا الغسل النية الظاهرة أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحقيل طهارته كما في فتح القدير.

## فصل

### عشرة أشياء لا يغسل منها

قوله: (وكسرها) أي الذال مع تخفيف الياء، وهو أفعى كالأولى وتشديدها، والفعل ثلاثي مخفف، ومضعف ورباعي. قوله: (وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المني في الشخامة ويختلف في الكدرة، ويخرج قطرة، أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل وبعد الإغتسال من الجماع، وينقض الوضوء، فإن قيل: ما فائدة وجود الوضوء من الودي، وقد وجہ من البول قبله أجب بأنه يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد

ويسمى في جانب النساء قدي بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) بإسكان الدال المهملة، وتحفيف الياء، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول، وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى واللودي (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤبة دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به (احتياطاً) (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لاقضاء الشهوة (و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميته من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقام (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختتين ولو دخل منه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

السؤال، أو يقال تظهر فائدته، فيمن به سلس بول فإن وضوءه ينتقض باللودي دون البول. قوله: (ومنها احتلام الغ) لفظه غالب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه شيطاني، وهم معصومون منه، وإن كان يوسف لهم. كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه عليه السلام. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال محمد: يجب عليها الغسل احتياطاً. قوله: (ال الحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها. قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال: نعم إذا رأت الماء اه. قال الكمال: والمراد بالرؤبة العلم سواء اتصلت به رؤبة البصر أم لا، فإن من تيقنت الإنزال بعد الاستيقاظ، ثم جف ولم تر شيئاً بعينها لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً ببصرها. قوله: (مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان كما مر. قوله: (احتياطاً) الظاهر أنه علة الإفتراض بدليل التعبير باللزم و كذلك في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب. قوله: (على المختار) أي في الدبر، ومقابله ضعيف وأما في القبل، فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضاً، وحكي العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب إذا قصدت الإستمتاع لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، فاختار الترجيح بالنسبة لإدخال الأصبع في قبل المرأة. أفاده السيد رحمة الله تعالى. قوله: (ما لم تحبل) لأنها لا تحبل إلا إذا أُنزلت، وتبع ما صلت قبل الغسل، وهذا أحد قولين، وقيل: لا غسل عليها، ولو ظهر الحبل إلا إذا خرج منها إلى ظاهر الفرج، وهو ظاهر الرواية. قال الحلواني: وبه نأخذ انظر الزيلعي.

## فصل

لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما يمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لأن الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا بخلافهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفهم لا الداخل لأنه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ صباح ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لأنه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من

## فصل

### لبيان فرائض الفصل

قوله: (من حيض، أو جنابة، أو نفاس) قال في البحر: ظاهره أن المضمضة والإستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصبح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل. قوله: في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون، وليس المراد أنهما شرطان في سنته. قوله: (غسل الفم، والأنف) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد، وشرب الماء عبأ يقوم مقام غسل الفم لا مصاً، ولو كان سنه مجوفاً بقي فيه طعام، أو بين أسنانه، أو كان في أنهه درن رطب أجزاء لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً بخلاف اليابس فإنه كالخيز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح. قوله: (لقوله تعالى: «فاطهروا») ولأنهما يغسلان عادة، وعبادة نفلاً في الوضوء وفرضًا في النجاسة الحقيقة، وهذا يدل على أنهما من الظاهر. قوله: (عطف عام على خاص) وإنما أفردتهما لوقوع الخلاف فيهما لأنها ستان عند الإمامين مالك، والشافعي رضي الله عنهما، ولأنهما لا يكفر جاحدهما. قوله: (ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط. قوله: (كخرء برغوث، وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء إلى ما تحته قاله السيد: والونيم زرق الذباب. قوله: (داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشنة، والختان قطعها اهـ من الشرح.

شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة قال إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك الماء فتظهررين وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيزاً فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذواتها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل ذواتها كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حি�ضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى : فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفهم لا الداخل لأنه كالحلق كما تقدم.

قوله : (سواء سرى الماء في أصوله أو لا) فيه إنه إذا سرى في أصوله، وعمه الماء كله لا يلزم حله، وفسره ببعض الإطلاق بقوله سواء كان علويأً، أو تركياً. قال السيد: وما في العيني من قوله إلا إذا كان علويأً، أو تركياً للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ. قوله : (وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيزاً) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول. قوله : (ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذواتها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعمها في صلاة البقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوات، وإن جاوزت القدمين، وتمامه في الشرح. قوله : <sup>كذلك</sup> والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس : الذؤابة الناصحة، أو منبتها من الرأس، وشعر في أصل ناصحة الفرس اهـ، والمراد الخصلة، وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ. قوله : (والضفر قتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس. قوله : (وثمن الماء) أي لشرب ووضوء، وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اهـ شرحـ. قوله : (ولو انقطع حি�ضها لعشرة) وبعهم قال إذا كان إنقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لإحتياجاته إلى وطنهما بعد الغسل وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أن أجراً الحمام حيث اضطرت إليه عليه، وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال، والنساء. قال الكمال : وحيث أبحنا لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر الرجال، والإستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن ولا حرم كما لا يخفى، ولو ضرها غسل رأسها تركته، ولا تمنع نفسها عن زوجها.

## فصل

في سنن الغسل (يسن في الاغتسال إثنا عشر شيئاً) الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء بـ(النية) ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسفين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم توضاً قبل الاغتسال وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه

## فصل

### في سنن الفسل

قوله : (الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء . قوله : (العموم الحديث كل أمر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث . قوله : (والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء . قوله : (التعلق التسمية باللسان) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر إستحضار معنى الذكر ، فلها تعلق بالقلب أيضاً ، فاما أن يقال أن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفة . قوله : (مع غسل اليدين) أي قبل إدخالهما الإناء على ما مر . قوله : (ويسن غسل نجاسة الخ) أي إن إزالتها قبل الوضوء والإغتسال هو السنة لثلاثة تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد ملخصاً . قوله : (وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبليين ، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما في المغرب . قوله : (ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات ، والسنن ، والفرائض . قوله : (لأنه يُؤتَى الخ) روى الجماعة ، واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت : أدنيت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسله من الجنابة ، فغسل مرتين ، أو ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله على الأرض ، فدللتها دلكاً شديداً ، ثم توضاً وضوءه للصلوة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفتات كل حفتة ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه الحديث . قوله : (ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ ، فقاتل لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله يُؤتَى ، فلم تذكر تأخير الرجلين ، كما أخرجه الشیخان ،

الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيةً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثةً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعاشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالثالث (ويبيديء في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيمان وهو قول شمس الأئمة الحلوي (و) يسن أن (يذلك) كل أعضاء (جسمه) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين وليس بذلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اظهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله المرفق.

## فصل وآداب الافتصال هي

مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون

وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة، فإن فيه تنصيضاً على التأخير قال في المجتبى : والأصح التفصيل ، وبه يحصل التوفيق. قوله : (يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإن لم تحصل سنة الثالث، والأولى فرض ، والشتتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث إستيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل ، وإن لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر . قوله : (ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعدما تمضمض واستنشق . قوله : (كالعاشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكره المتبل . قوله : (أو في المطر) معطوفاً على منغمساً أي ، أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء ، والغسل . قوله : (ولو للوضوء) أي لو مكث منغمساً ، أو في المطر لأجل الوضوء قدر فقط فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه . قوله : (ويغسل بعدها) الأولى التذكرة . قوله : (منكبه الأيمن ، ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثةً ثلاثةً كما في الزاهدي ، وقيل يبدأ بالمنكب الأيمن ، ثم بالرأس . قوله : (ويسن أن يذلك الخ) بذلك إمارار اليد على الأعضاء مع غسلها . قوله : (الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي مثلاً مسكيّن أنه شرط عنده في رواية النوادر .

## فصل

### وآداب الافتصال الخ

قوله : (ويستحب أن لا يتكلّم بكلام معه ، ولو دعاء) أي هذا إذا كان غير دعاء ، بل ولو

غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأذنار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حي ستر يحب الحيي والستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود وإذا لم يجد ستراً عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبعة بعده كاللوضوء لأنه يشمله (وكره فيه ما كره في الموضوع) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الغسل واللوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقثير.

دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح، وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف. قوله: (ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد. قوله: (ويستحب أن يغتسل) أي والحال أنه مستور العورة بدليل قوله: لاحتمال ظهورها الخ، وبدليل ما قبله. قوله: (إن الله حي) أي متزه عن الفئاصن.

قوله: (يغتسل، ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهابية، والقنية، والذي في ابن أميرجاج أنه يؤخره كي يتمكن من الإغتسال بدون إطلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل، والمرأة، ولا فرق بين كونهما بين رجال، أو نساء فإن خاف خروج الوقت تيمم، وصلى. والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ: إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة، وإن أبيح التيمم له. قوله: (وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء، وينبغي لها أن تبيح التيمم وتصلى لعجزها شرعاً عن الماء كما في الدر. قوله: (والإثم على الناظر) أي إذا كان عاماً في صورة جواز كشف العورة.

قوله: (وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافاً في جواز الكشف في الخلوة، فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره، أو حلق عانته يائمه، وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد إلى آخر ما ذكره المؤلف. قوله: (مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع، وانظر ما وجه هذا التحديد، ولعل وجيه في الأول إن العشرة تعد كثيراً كما قدروا به في المياه فيكون محل إذا كان بهذا القدر متسعًا والله تعالى أعلم. قوله: (كاللوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة وإلى ذلك وأشار بقوله لأنه يشمله.

## فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

على الصحيح لأنها أفضل من الوقت وقيل أنه لليوم وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله، ثم توضاً لا يكون له فضله على الصحيح، وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدارية لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالنسبة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيددين) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم: «من توضاً يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهو ناسخ لظاهر قوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والغسل سنة للصلوة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للإحرام) للحج، أو العمرة لفعله عليه السلام وهو للتنظيف لا للتبيير فتعتبر المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا

### فصل

## يسن الاغتسال لأربعة أشياء

قوله: (على الصحيح) هو قول أبي يوسف، ويشهد له ما في الصحيحين: من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وفي رواية ابن حبان: من أتى الجمعة من الرجال، والنساء فليغتسل، وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل أهـ. قوله: (وقيل إنه لليوم) قاله محمد إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام لقوله عليه السلام: «سيد الأيام يوم الجمعة» ونسبة كثير إلى الحسن، وذكر في المحيط محمداً مع الحسن، وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعاً عند أبي يوسف. قوله: (وثرته أنه الخ) وتظهر فيما لا جمعة عليه أيضاً، وأما الغسل بعد الصلاة، فليس بمعتبر إجمالاً كما في جمعة المحيط، والخانية. قوله: (استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر: ينبغي عدم حصول السنة بهذا إتفاقاً أما على قول أبي يوسف، فلا شرط الصلاة به والغالب وجود الحديث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان، وأما على قول الحسن: فلأنه يشترط أن يكون متظهراً بطهارة الإغتسال في اليوم لا قبله، والغالب وجود الحديث أيضاً أهـ ملخصاً. قوله: (فبها ونعمت) أي بالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، فالضمير راجع إلى غير مذكور، وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى: «حتى توارت بالحجاج» [ص: ٣٨]. قوله: (وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل: معنى الواجب المتأكد كما يقال: حقك علىي واجب. قوله: (سنة للصلوة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة. قوله: (للحج، أو العمرة) أو مائنة خلو تجوز الجمع. قوله: (ولهذا لا يتيم مكانه

خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف، ولما فرغ من الفصل المسنون شرع في المندوب فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريراً لأنه يزيد عليها (المن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لإحياءها، وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والأجال (و) في (ليلة القدر إذا رأها) يقيناً أو علمًا باتباع ما ورد في وقتها لإحياءها (و) ندب الغسل

**بفقد الماء** أي مثلاً والمراد بعذر، والباء للسببية، ومثله سائر الإغتسالات المسنونة، والمندوبة. قوله: (ويسن الإغتسال للحاج الخ) قال في البدائع: يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضاً يعني أن يكون للوقوف، أو لل يوم أي يوم عرفة لمن حضره. قوله: (فضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة، الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطاً في تحصيل السنة. قال في الهدایة: وكون هذه الإغتسالات سنة هو الأصح، وقيل: إنها مستحبة بدليل أن محمداً سمي غسل الجمعة في الأصل حسناً قال في الفتح: وهو النظر. قوله: (المن أسلم طاهراً) بذلك أمر بأن من أسلم، واحترز به عن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم. قوله: (ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإجبار والإنزال وعن بلوغ الصبية، بالإحتلام، والحيض، والحلب فإنه لا بد من الغسل فيها. قوله: (وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما: رواية عن الإمام إذ العلامة تظاهر في هذه المدة غالباً فجعلوا المدة عالمة في حق من لم تظاهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة إثنتا عشر سنة في حقه وتسع سنين في حقها فإذا بلغا هذا السن، وأقرّا بالبلوغ كانوا بالغين حكماً لأن ذلك مما يعرف من جهتهم. قوله: (ولمن أفاق الخ) لعله للشك على نعمة الأفقة. قوله: (وعند الفراغ من حجامة) لما ورد أنه بأن كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود. قوله: (خروجاً للخلاف) الأولى ما قاله السيد خروجاً من خلاف القائل بلزوم الغسل منها. قوله: (وندب في ليله براءة) سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوقيه ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، قاله العمروسي. قوله: (يقيناً) بأن يكون بطريق الكشف مثلاً. قوله: (أو علمًا) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضاً، والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: أو ظنناً بأن يتبع الإمارة الواردة تعينها، وهي كونها ليلة بلجة لا حارة، ولا باردة إلى غير ذلك مما ذكروه، والذي فيما رأيته من الشرح، أو عملاً باتباع ما ورد والمعنى أن لرؤيه إما باليقين، أو بالعمل بما ورد من الإمارات. قوله: (لإحياءها) يتحمل إرتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحياءها، وفيه أن الأحياء مطلوب آخر ليس له تعلق

(الدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيمًا لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين، ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (٢-عند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (الصلوة كسوف) الشمس وخشوف القمر لأداء سنة صلاتهما ( واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلوة بأكمل الطهارتين (و) لصلة من (فزع) ن مخوف التجاء إلى الله تعالى، وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من ظلمة حصلت نهاراً (و) من (ربيع شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغي قوم عاد فيلتتجيء المتطره إلى ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا

بالغسل إلا أن يقال: إنه يعين عليه، فيطلب له، أو ليكون الإحياء مؤدي بأكمل الطهارتين، ويحتمل أنه مرتبط بقوله: ورد المعنى أن العاملات الواردة بطلب الأحياء العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل. قوله: (ومحل إجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد إن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الإجابة إليه. قوله: (عند دخول مكة) هي أفضل الأرض عندنا مطلقاً، وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها رسول الله فإنها أفضل حتى من العرش، والكرسي بالإجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، ولكل من مكة، والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. قوله: (ولطواف الزيارة) سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار، وتقدم أنه يغتسل لجمع مزدلفة، وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد، والظاهر أن غسلاً واحداً يكفي لجميعها بالنية. قوله: (ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد، وإن فأصله يتحقق بالوضوء. قوله: (الأداء سنة صلاتهما) أي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد. قوله: (طلب إستنزال الغيث) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لاستسقاء، كما أن الأولى حذف السين، والثانية من إستنزال، والإضافة في إستنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله: (بالاستغفار الخ) تصوير للطلب، أو الباء للسببية. قوله: (من مخوف) بصيغة اسم الفاعل<sup>(١)</sup> وهو إشارة إلى أن فزع مصدر بمعنى مفزع. قوله: (نقص التجاء إلى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فإنه أدعى لإزالته. قوله: (فيلتتجيء المتطره إليه) أي المتطره بأكمل الطهارتين. قوله: (ويندب للتائب من ذنب) إزالة لأثر ما كان فيه، وشكراً للتوفيق إلى التوبة. قوله: (وللقادم من سفر)

(١) قوله وهو إشارة الخ كأنه فهم أن قوله من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر أن قوله من مخوف صلة لفزع تأمل اه مصححه.

انقطع دمها ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنـه، وكذا جميع ثوبـه احتياطـاً (تبـيه عظـيم) لا تـفع الطـهارة الظـاهـرة إلا مع الطـهـارة الـبـاطـنة بالـإـلـاـخـاصـ، والـنـزـاهـةـ عنـ الغـسلـ، والـغـشـ والـحـدـقـ والـحـسـدـ وـتـطـهـيرـ القـلـبـ عـمـاـ سـوـىـ اللهـ مـنـ الـكـوـنـينـ فـيـعـبـدـهـ لـذـاتهـ لـأـلـعـلـةـ مـفـقـرـاـ إـلـيـهـ، وـهـوـ يـتـفـضـلـ بـالـمـنـ بـقـضـاءـ حـوـائـجـهـ المـضـطـرـ بـهـاـ عـطـفـاـ عـلـيـهـ فـتـكـونـ عـبـدـاـ فـرـداـ لـلـمـالـكـ لـأـحـدـ الفـردـ لـأـيـسـرـ قـلـبـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ سـوـاهـ وـلـاـ

للـنـظـافـةـ. قولـهـ: (ولـلـمـسـتـحـاضـةـ الخـ) لإـحـتمـالـ تـخـلـلـ حـيـضـ أـثـنـاءـ الـمـدـةـ. قولـهـ: (ولـمـنـ يـرـادـ قـتـلـهـ) لـيـمـوتـ عـلـىـ أـكـمـلـ الطـهـارـتـيـنـ. قولـهـ: (ولـمـنـ أـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ الخـ) عـدـهـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ الغـسلـ المـفـروـضـ: وـهـوـ الـذـيـ تـفـيـدـهـ عـبـارـةـ السـيـدـ. قالـهـ: وـهـوـ الصـحـيـحـ خـلـافـاـ لـمـنـ قالـهـ: إـنـ يـطـهـرـ بـغـسلـ طـرـفـ مـنـهـ اـهـ. قولـهـ: (لاـ تـفـعـ الطـهـارـةـ الـظـاهـرـةـ) أيـ الـتـيـ اـشـرـطـتـ فـيـ بـعـضـ الـعـبـادـاتـ، وـالـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ تـفـعـ نـفـعـاـ تـامـاـ إـذـ لـاـ يـنـكـرـ أـنـ وـجـودـهـ لـيـسـ كـعـدـمـهـاـ. قولـهـ: (بـالـإـلـاـخـاصـ الخـ) تصـوـيرـ للـطـهـارـةـ الـبـاطـنةـ. قولـهـ: (وـالـنـزـاهـةـ) أيـ التـبـاعـدـ. قولـهـ: (عـنـ الغـسلـ) قالـهـ فـيـ الـقـامـوسـ: الغـلـيلـ الـحـقـدـ كـالـغـلـ بـالـكـسـرـ، وـالـضـغـنـ اـهـ. وـقـالـ فـيـ مـاـدـةـ حـ قـ دـ حـقـدـ عـلـيـهـ كـضـرـبـ وـفـرـحـ حـقـدـاـ، وـحـقـدـاـ، وـحـقـيـدـةـ أـمـسـكـ عـدـاوـتـهـ فـيـ قـلـبـهـ، وـتـرـبـصـ لـفـرـصـتـهـ كـتـحـقـدـ، وـالـحـقـوـدـ الـكـثـيرـ الـحـقـدـ اـهـ وـمـنـ يـعـلـمـ إـنـ الـغـلـ، وـالـحـقـدـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـقـالـ فـيـ مـاـدـةـ غـ شـ غـشـهـ لـمـ يـمـحـضـهـ النـصـحـ، أـوـ أـظـهـرـ خـلـالـ مـاـ يـضـمـرـ، وـالـغـشـ بـالـكـسـرـ الـإـسـمـ مـنـهـ، وـالـغـلـ، وـالـحـقـدـ، وـالـغـشـ بـالـضـمـ الرـجـلـ الـغـاشـ اـهـ، فـالـغـشـ فـيـ بـعـضـ تـفـاسـيـرـهـ يـرـجـعـ إـلـيـ ماـ قـبـلـهـ، وـأـمـاـ الـحـسـدـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ فـعـلـوـمـ. قولـهـ: (وـتـطـهـيرـ الـقـلـبـ) عـطـفـ عـلـىـ إـلـاـخـاصـ أيـ يـطـهـرـهـ بـقـطـعـ الـعـلـاـقـةـ عـنـ جـمـلـةـ الـخـلـاتـقـ وـمـاـ تـطـمـحـ إـلـيـهـ الـنـفـوسـ، فـلـاـ يـقـصـدـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـبـدـ لـإـسـتـحـاقـهـ الـعـبـادـةـ لـذـاتـهـ تـعـالـىـ، وـإـمـتـنـاـلـاـ لـأـمـرـهـ مـلـاحـظـاـ جـلـالـتـهـ، وـكـبـرـيـاءـهـ لـأـ رـغـبـةـ فـيـ جـنـةـ، وـلـاـ رـهـبةـ مـنـ نـارـ اـهـ مـنـ الشـرـ. قولـهـ: (مـفـقـرـاـ) أيـ مـظـهـرـاـ فـقـرـهـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـسـأـلـهـ حاجـتـهـ الـدـيـنـيـةـ، وـالـدـنـيـوـيـةـ إـظـهـارـاـ لـلـفـاقـةـ وـالـإـضـطـرـارـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ الـغـنـيـ عـنـ كـلـ شـيـءـ بـعـدـ تـطـهـيرـ لـسـانـهـ مـنـ الـلـغـوـ فـضـلـاـ عـنـ الـكـذـبـ، وـالـغـيـةـ، وـالـنـمـيـةـ وـالـبـهـتـانـ، وـتـزـيـنـهـ بـالـتـقـديـسـ، وـالـتـهـلـيلـ، وـالـتـسـبـيـحـ، وـتـلـاوـةـ الـقـرـآنـ، لـعـلـهـ أـنـ يـتـصـفـ بـعـضـ صـفـاتـ الـعـبـودـيـةـ إـذـ هـيـ الـلـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ، وـالـحـفـظـ لـلـمـحـدـودـ، وـالـرـضـاـ بـالـمـوـجـودـ، وـالـصـبـرـ عـنـ الـمـفـقـودـ. قالـهـ فـيـ الشـرـ. قولـهـ: (بـالـمـنـ) أيـ الـإـلـحـانـ لـأـلـوـجـوبـ عـلـيـهـ. قولـهـ: (الـمـضـطـرـ بـهـ) أيـ بـسـبـبـهـاـ. قولـهـ: (عـطـفـاـ عـلـيـهـ) بـفـتـحـ الـعـيـنـ أيـ رـحـمـةـ وـحـنـوـاـ وـبـالـكـسـرـ الـجـانـبـ. قولـهـ: (فـتـكـونـ عـبـدـاـ فـرـداـ الخـ) أيـ غـيـرـ مـشـتـرـكـ مـنـ كـلـ الـحـاجـ فـنـعـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الـعـارـفـ كـوـنـهـ فـارـغاـ مـنـ أـمـورـ الدـارـيـنـ مـشـتـغـلـاـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ، وـقـالـ: لـيـسـ لـمـنـ يـرـىـ أـحـدـاـ، أـوـ يـذـكـرـ أـحـدـاـ أـنـ يـقـولـ عـرـفـ الـأـحـدـ الـذـيـ ظـهـرـتـ مـنـ الـأـحـادـ، وـقـالـ: مـنـ خـافـ مـنـ شـيـءـ سـوـىـ اللـهـ، أـوـ رـجـاـ سـوـاهـ أـغـلـقـ عـلـيـهـ أـبـوـبـ الـكـلـ شـيـءـ وـسـلـطـ عـلـيـهـ الـمـخـافـةـ، وـحـجـبـ بـسـبـعـيـنـ حـجـابـأـيـسـرـهـ الشـكـ اـهـ. قولـهـ: (وـلـاـ يـسـتـمـلـكـ) السـيـنـ وـالـتـاءـ زـائـدـتـانـ، أـوـ أـنـ النـهـيـ عـنـ طـلـبـ الـمـيـلـ أـبـلـغـ مـنـ النـهـيـ عـنـ الـمـيـلـ. قولـهـ: (قـالـ:

يستملك هواك عن خدمتك إيه رب مستور سبته شهوته قد عرى من ستة وانهتاكا صاحب الشهوة عبد فإذا ملك الشهوة أضحي ملكا فإذا أخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فإذا حفته العناية حياما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم.

### باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً، والحج لغة القصد إلى معظم، وشرعياً مسع الوجه، واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية وله سبب وشرط

(الحسن) في مقام التعليل لقوله: ولا يستملك. قوله: (رب مستور) أي كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: (سبته شهوته) أي جعلته مسيباً لها، وأسيراً، والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (قد عري) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه، والياء ساكنة للضرورة. قوله: (وانهتاكا) ألفه للإطلاق، وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي ملازمها، والمتصرف بها كالعبد في الإنقياد إلى غيره، والذل له. قوله: (إذا ملك الشهوة) بأن خالق النفس، والشيطان فيما يأمران به. قوله: (أضحي ملكاً) أي في الدارين، وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً، ويعتمل أن يكون بفتحها، وهو على التشبيه يعني أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة، فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة، ومنهم من عكسه، وهم البهائم، ومنهم من جمعهما فيه، وهم بنو آدم، فإن غلب عقله شهوته الحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلت شهوته عقله الحق بالثاني، بل قد يكون أرذل إن هم إلا كالأنعام، بل هم أضل. قوله: (وبما كلفه به) متعلق بقام. قوله: (وارتضاه) عطف على كلفه. قوله: (حفته العناية). قوله: (أي أحاطت به والعناية الإهتمام بالشيء والمعنى إن الله تعالى يحفظه، ويسهل له أموره، فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيمياً له. قوله: (حياما توجه وتيمم) أي قصد أي في أي زمان، ومكان توجه فيه، وقصد، وإن كان أصل وضع حيث للمكان، ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه. قوله: (وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى: «واتقوا الله ويلعكم الله والله تعالى أعلم».

### باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء لأنه خلف وقدمه على مسع الخف، وإن كان طهارة مائية لثبت هذا بالكتاب، وذلك بالسنة، وثالث به تأسياً بالكتاب. قوله: (هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث إكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث، ومن حيث المحل للإقتصار فيه على شطر الأعضاء. قوله: (وشرعياً الغ) قال الكمال: هذا هو الحق، فهذا

وحكم وركن وصفة وكيفية وستائيك فسببه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية والماء خلق مطهراً (و) النية (حقيقةها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (ال فعل) جزماً (وقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصحابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سبباً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنيوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقهها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلوة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به، ولا يشترط تعين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلوة وشرطت لصحتها وإياحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن إياحتها برفع الحدث فتصح باطلاق النية، وبينية رفع

التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الظاهر، واستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركناً. قوله: (عن صعيد) أي الناشيء هذا المسح عن صعيد أي من صعيد. قوله: (مطهر) إحتذر به عن الأرض إذا تنجست، وجفت فإنه لا يتيمم عليها. قوله: (وشرط) هو كشرط أصله إلا فيما ستعلمته. قوله: (وحكم) هو حل ما كان ممتنعاً قبله في الدنيا، والثواب في الآخرة كأصله أيضاً. قوله: (وركن) هو المسح المستوعب للمعلم. قوله: (وصفة) هو فرض للصلوة مطلقاً، ويندب لدخول المسجد محدثاً كما ستعلمته، ويجب فيما يجب فيه الوضوء. قوله: (وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى، وقلبه مستوعباً. قوله: (على إيجاد الفعل جزماً) دخل فيه الترك لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفأ، وهو المكلف به في النهي، وهو فعل، ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلاً تحت قدرة العبد. أفاده السيد. قوله: (أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد، أو جعل كل يد عضواً. قوله: (لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول للمنوي، ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنيوي. قوله: (ليعرف حقيقة المنيوي) فيه مصادر. قوله: (والنية معنى وراء العلم) أي حقيقة غير حقيقة العلم. قوله: (ولا يشترط تعين الجنابة من الحدث)، بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريده به الوضوء أجزاءً عن الجنابة في الصحيح. قوله: (وإياحتها) أي إباحة فعلها له. قوله: (فلذا قال): مرتب على كلام ممحوف تقديره، وهي تصح بنية إباحة الصلاة، فلذا قال: ولو حذف التعلييل المذكور كما فعله السيد لكان أولى. قوله: (أو نية استباحة الصلاة) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسيدين، والتابع زائدتان، أو للصيرونة، ولا يصح الطلب. قوله: (أن إياحتها برفع الحدث) تعلييل لصحة النية في التيمم

الحدث لأن التيمم رافع له كال موضوع بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ف تكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى، وتكون أيضاً (لا تصح بدون طهارة) فيكون المعني إما صلاة أو جزاً للصلوة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلوة، أو لصلة الجنازة أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها لأن كلامها لا بد لها من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلني به) أي المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي مجردأ من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (القراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر (ولم يكن جنباً) وكذا المرأة إذا نوتها ل القراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لم يمس

بنية الإستباحة يعني أنه لما نوى إستباحة الصلاة، وهي لا تكون إلا برفع الحدث فكانه نوى رفعه أي، وهي تصح بنية رفعه وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع، فليتأمل. قوله: (تفصح بإطلاق النية) تفريح على قوله أما نية الطهارة، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم، فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنيته. قوله: (وبنية رفع الحدث) تفريح على قوله: لأن إياحتها برفع الحدث، ولا بد من ضميمة قولنا: وهي تصح بنيته. قوله: (وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدار تقديره هذا إذا أطلق في النية، وينتظم صورتين صورة نية الطهارة، أو صورة نية إستباحة الصلاة، وصورة نية رفع الحدث. قوله: (بيته في الشرط الثالث) الأولى بيته في الأمر الثالث لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة، فتأمل. قوله: (وهي التي لا تجب الخ) كالصلوة بخلاف المس، فإنه وجب له بطريق التبع للتلاؤة وهو في حد ذاته ليس عبادة، ولا يتقرب به إبتداء. قوله: (لا تصح بدون طهارة) أي أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب. قوله: (في حد ذاته) أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود. قوله: (كقوله نويت التيمم للصلوة) لا يظهر، بل المناسب لقوله: فيكون المعني إما صلاة أن يكون المعني عند التيمم الصلاة، ونحوها، أو يكون المعنى على إستباحة هذه العبادة، فيرجع إلى ما قبله. قوله: (أو لصلة الجنازة) لو أدخلها في عموم الصلاة، فيقول: فيكون المعني إما صلاة، ولو صلاة جنازة لكن أولى لأنها صلاة من وجهه. قوله: (أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة. قوله: (وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة. قوله: (فلا يصلني به) تفريح على إشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة. قوله: (ولم يكن جنباً) تصريح باللازم. قوله: (ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط. قوله: (لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث. قوله: (لا الجنب) أي وما في معناه. قوله: (فلو تيمم حاشية الطحطاوي / م

المصحف، أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف: تصح صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سند ذكره، وفي رواية التوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (بعده) أي الشخص (ميلاً) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرجة وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة فتيمم بعده ميلاً (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر)

(الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة. قوله: (أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة، وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر. قوله: (أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث، وهو كونه لا يصح، أو لا يحل بدون طهارة، وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح. قوله: (وكذا لزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضاً. قوله: (والاذان) إنتفى فيه الثاني، والثالث وكذا الإقامة. قوله: (والسلام ورده) إنتفى فيه الثالث فقط، وكذا الإسلام. قوله: (وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح) لأنما جعل التراب ظهور للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التراب ظهور المسلم» قوله: ( فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة، وعلى قول محمد تصح لأنها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح. قوله: (وفي رواية التوادر) المراد بالتوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب. قوله: (بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا إعتماد على هذه الرواية، كما نبه على ذلك الكمال. قوله: (كبعده أي الشخص ميلاً) ضبط بعضهم الميل والفرسخ، والبريد في قوله:

ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا  
والباع أربع أذرع فتتبعوا  
من بعدها العشرون، ثم الإصبع  
منها إلى بطن لآخرى توضع  
من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع  
إن البريد من الفراسخ أربع  
والميل ألف أي من البقاعات قل  
ثم الذراع من الأصابع أربع  
ست شعيرات فظهر شعيرة  
ثم الشعيرة ست شعرات فقط  
قاله في الفتح: والميل في اللغة متنه مد البصر. قوله: (بغلبة الظن) فإن لها حكم  
البيين في الفقهيات. قوله: (هو المختار) أي التقدير بالميل هو المختار، وهو المشهور عند  
الجمهور. قوله: (وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف، وبعضهم ضبطه في سير القدم  
بنصف ساعة. قوله: (بذراع العامة) هو المذكور في النظم. قوله: (عن ماء ظهور) أي كاف.

على الصحيح للخرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمran ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به

قوله: (ولو كان بعده عنه في المصر) أي ولو كان مقيماً فيه. قوله: (على الصحيح) وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، وللتجنب الخائف من البرد، والحق الأول، والمنع بناء على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقةً له. قوله: (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض بإستعمال الماء لا يتيمم، والذي في القهستاني، والإختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرتضى. اه قال: فكذلك هنا اه واعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما أن يجد من يوضنه أولاً، فإن لم يجد جاز له التيمم إجمالاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده، وأجيشه، أو لا فإن كان من أهل طاعته إختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته، ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم مطلقاً، وقالا: لا يجوز في الفضول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، أفاده في البناء، والسراج، وغيرهما، والرابع من لا يقدر على الموضوع، ولا على التيمم لا بنفسه، ولا بغيره. قال بعضهم: لا يصلى على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلى تشبهاً ويعيد، وقول محمد: مضطرب وفي البحر، ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاحة، فلا يعد أحدهما قادراً بقدرة الآخر بخلاف السيد، والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك.

قوله: (يخاف منه إشتداد المرض) يقيناً أو بغلبة الظن بتجرية، أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وقيل يكفي المستور. قوله: (كالمحموم) مثال للأولين، وقوله: والمبطون مثال للثالث، وهو التحرك، أفاده في الشرح. قوله: (ولو القرى) أي ولو كان العمran القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية. قوله: (سواء كان جنباً أو محدثاً) هذا ما ذكره السرخي واختاره في الأسرار، وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً قال: في الخانية، والحقائق، وهو الصحيح أي لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الموضوع عادة كما في الفتح، والإيضاح وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضًا لو اغتسل بالبارد، ولم يقدر على ماء مسخن، ولا ما به يسخن. فقال الإمام يجوز له التيمم مطلقاً، وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة

في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي، أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله، أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو مالاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبع مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيم (لفقد آلة) كحبل ودلو لأنه يصير البتر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفلووات، ونحوها لا يمنع التيم إلا أن يكون كثيراً

في المصر نادر، والفتوى على قول الإمام فيها، بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم. قوله: (ومنه خوف عدو) أي من العذر لكن إن نشا من وعيه العبد، وجبت الإعادة، وإن نشا لا عن شيء، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير الحاج بين قوله وجوب الإعادة، وعدمه أفاده السيد. قوله: (سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس، أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحقه الضرر، فالحق به كما في النهاية، وكذا المال لا خلف له، وحكم الأمانة عنده حكم ما له. قوله: (أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر، فلا يجوز له التيم لظلمه بمطله. قوله: (ولا على من حبس في السفر) أي إذا تيم وصلى لأن الغائب في السفر عدم الماء وقد انضم إليه عذر الحبس. قاله في الشرح، وأما المحبوس في المصر في مكان ظاهر إذا لم يجد الماء فإنه يتيم ويصلبي، ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع. قوله: (ومنه عطش) أعلم أن الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه، فهو أولى به، وإن وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتلها، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء، وإن إحتياج الأجنبي للوضوء، وكان صاحب الماء مستغنياً عنه لم يلزمبه بذلك، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً بحر عن السراج مزيداً. قوله: (أو رفيقه في القافلة) فضلاً عن رفيق الصحبة كذا في الشرح. قوله: (أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته، وكلبه إذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح. قوله: (ومنه إحتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسته مائعة أما إذا احتاجه للقهوة، فإن كان يلحقه بتركها ضرر تيم، وإن لا كذا بحثه السيد، ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه. قوله: (ويتيم لفقد آلة) أي ظاهرة. قاله السيد: ولو ثوباً كما في السراج، فلو نقص الشوب بذاته إن كان النقص قدر قيمة الماء لزم إدلاوه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقة. كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح: وقواعدنا لا تأبه. قوله: (ونحوها) كالصهاريج قوله: (لا يمنع التيم) أي على المعتمد. قوله: (ولا يشتبه فقد الماء،

يستدل بكثرة على إطلاق استعماله، ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الظهور بحبس عندهما، وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضأ، والولي لا يخاف الفوت، هو الصحيح فلا يتيم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف

والتراب (الغ) بل يؤخرها. قوله: (بحبس) متعلق بفاقد، ومثل الحبس العجز عنهم بمرض كما في السيد، أو بوضع خشب في يديه. قوله: (وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت، وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة لعدم وجود الطاهر، وقيل: يركع، ويسجد إن وجد مكاناً يابساً أفاده في الشرح، والذي في السيد نقاً عن التنوير، وشرحه، وقال: يتشبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإن يومئـ قائمـاً، ثم يعيـدـ بهـ يـفـتـيـ، وإـلـيـهـ صـحـ رـجـوـ الـإـمـامـ، ثـمـ قـالـ: وـمـعـنـ التـشـبـهـ بـالـمـصـلـيـنـ أـنـ لـاـ يـقـصـدـ بـالـقـيـامـ الصـلـاـةـ، وـلـاـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ إـذـاـ حـنـيـ ظـهـرـهـ لـاـ يـقـصـدـ الرـكـوعـ، وـلـاـ السـجـودـ، وـلـاـ يـسـبـحـ اـهـ، وـتـحـصـلـ مـنـهـ أـنـ التـشـبـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـإـنـهـ بـالـرـكـوعـ، وـالـسـجـودـ لـاـ بـالـإـيمـاءـ عـلـيـ ماـ عـلـيـهـ الـفـتوـيـ. قوله: (ولو وجد من يعينه) أعلم أن المعين إذاً يكون كعبته، وولده، وأجيده، فلا يجوز له التيمم اتفاقاً كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وإن وجد غير من ذكر، ولو استعان به أعانه، فظاهر المذهب إنه لا يتيم من غير خلاف لقدرته على الوضوء، وعن الإمام أنه يتيم وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة، أو عن التحول عن فراش نجس. قوله: (فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعدد قدرة عنده لأن الإنسان يعد قادرًا إذا اختص بالآلة يتيهـا له الفعل بها متى أراد، وهذا لا يتأتـى بقدرةـ غيرـهـ، وعندـهـماـ ثـبـتـ الـقـدـرـةـ بـالـغـيرـ لـأـنـ آـلـهـ صـارـتـ كـآلـهـ، واختار حسام الدين قولـهماـ قالـهـ في الشرحـ. وقد أطلق المصنـفـ العـبـارـةـ فيـ هـذـاـ الشـرـحـ معـ أـنـ فيها التفصـيلـ كـمـاـ عـلـمـتـ، وـقـدـمـنـاـ مـاـ يـفـيدـ بـعـضـ ذـلـكـ قـرـيبـاـ. قوله: (ولو جـنـبـاـ) لأنـ صـلـاـةـ جـنـازـةـ دـعـاءـ فيـ الـحـقـيـقـةـ وـإـنـمـاـ أـوـجـبـاـ لـهـ التـيـمـ لـكـونـهـ مـسـمـاـ بـالـصـلـاـةـ قالـهـ السـيـدـ قوله: (أنـهاـ تـفـوتـ، بلاـ خـلـفـ) هذاـ هوـ الأـصـلـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـهـوـ أـنـ مـاـ يـفـوتـ إـلـيـ خـلـفـ لـاـ يـتـيـمـ لـهـ عـنـدـ خـوفـ فـوـتـهـ، وـمـاـ لـاـ خـلـفـ لـهـ يـتـيـمـ لـهـ. قوله: (والـوليـ لـاـ يـخـافـ الـفـوتـ) المرادـ بالـوليـ منـ لهـ حقـ التـقـدـمـ كـالـسـلـطـانـ، وـنـحوـهـ لـأـنـ الـوليـ إـذـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـيـمـ، وـهـوـ مـؤـخرـ. فـمـنـ هوـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ، فـيـجـوزـ التـيـمـ لـلـوليـ عـنـدـ وـجـودـ مـنـ هوـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ إـنـفـاقـاـ لـأـنـ يـخـافـ الـفـوتـ إـذـ لـيـسـ لـهـ حقـ الـإـعـادـةـ حـيـنـتـذـ. قوله: (هوـ الصـحـيـحـ) صـحـحـهـ فيـ الـهـدـاـيـةـ، وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ جـواـزـ التـيـمـ لـلـكـلـ لـأـنـ تـأـخـيرـ الـجـنـازـةـ مـكـرـوهـ وـصـحـحـهـ السـرـخـسـيـ، فـتـأـيـدـ التـصـحـيـحـ الثـانـيـ بـكـونـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ. قوله: (قبلـ الـقـدـرـةـ عـلـيـ الـوضـوءـ) أـمـاـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ يـعـيـدـ إـنـفـاقـاـ. قوله: (أـوـ خـوفـ فـوتـ صـلـاـةـ عـيـدـ)

فوت صلاة (عيد) لو اشتغل باللوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتميم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه أتي بجنازة ، وهو على غير وضوء فتيمم ، ثم صلى عليها ونقل عنهمما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) و خوف فوت (الوقت) لو اشتغل باللوضوء لأن الظهر يصلى بفوتو الجمعة ، وتقضى الفائنة فلهمما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض)

أي بتمامها فإن كا بحيث لو توضاً يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم . قال السيد ناقلاً عن النهر : وخوف فوتها بزوال الشمس إن كان إماماً ، وبعدم إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتدياً اهـ . قوله : (يتيم ، ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل ، وهو إنه في صلاة الجنازة إن خاف رفعها قبل أن يحصل شيئاً من التكبيرات إن اشتغل باللوضوء تيمم ، وأما في العبد إن خاف الإستواء تيمم اتفاقاً أما ما كان ، أو مقتدياً وإلا فإن أمكنه إدراك شيء منها مع الإمام لو توضاً لا يتيمم إتفاقاً وإنما فعند الإمام يتيم مطلقاً وعندهما إن شرع باللوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلى بعد فراغ الإمام وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو توضاً يكون واحداً للماء في صلاته فتفسد ، وللإمام إن خوف الفوت باق لأنه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين ، وغيره ، ومعناه إذا شك في عروض المفسد أما إذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعاً كما في الفتح ، ومنشأ الخلاف أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف ، وعندهما تقضى ، فيمكنه أداؤها منفرداً فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج قوله : (وخوف فوت الوقت) . وقيل : يتيم لخوف فوت الوقت . قال الحلبي : والأحوط إنه يتيم ، وبصلي به ، ويعيد ذكره السيد قوله : (لأن الظهر يصلى بفوتو الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعير بعضهم بالبدلة لأن الظهر ليس بدل الجمعة ، بل الأمر بالعكس ، وإن أجب عنـه بأنه لما تصور ب بصورة البـدل ، بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك قوله : (فلهمـا خـلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي ، والخسوف لأنـهما يفوتان لا إلى بـدل ، وكذا يتـيمـ لكل ما لا تـشـترـطـ لهـ الطـهـارـةـ كالـنـومـ ، والـسـلامـ ، وـرـدـهـ وـدـخـولـ مـسـجـدـ لـمـحـدـثـ ولوـ معـ وجودـ المـاءـ قـالـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـأـقـرـهـ صـاحـبـ التـنـويرـ . قولهـ : (طـيـبـ) الأولىـ أنـ يـقـدـمـهـ عـلـىـ طـاهـرـ بـأـنـ يـقـولـ بـطـيـبـ طـاهـرـ لـيـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَتـيـمـمـواـ صـعـيـداـ طـيـباـ﴾ [النساء : ٤] معناه طـاهـرـ ، وـأـنـ معـنـىـ طـيـبـ طـهـورـ ، وـهـوـ الـأـوـلـىـ قولهـ : (وـهـوـ الـذـيـ لـمـ تـمـسـهـ نـجـاسـةـ الخـ) تـفـسـيرـ مرـادـ ، فـحـيـنـذـ يـكـونـ طـاهـرـ بـمـعـنـىـ طـهـورـ وـطـاهـرـ فـيـ الأـصـلـ يـعـمـ الـأـرـضـ النـجـسـةـ الـتـيـ ذـهـبـ أـثـرـ النـجـاسـةـ مـنـهـ قولهـ : (ولـوـ زـالـتـ) عـطـفـ عـلـىـ مـحـذـفـ تـقـدـيرـهـ : وـهـوـ الـذـيـ لـمـ تـمـسـهـ نـجـاسـةـ لـمـ

وهو (كالتراب) المنبث وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والتورة والمغرة والكحول والكبريت والفiroزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس وال الحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم والإجاز لقوله تعالى: «فَتَمِّمُوا صَعِيداً طِيباً» والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيداً زلقاً أي حجراً أملس (الرابع) من الشروط

نزل بذهب أثرها بل ولو الخ قوله: (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم، فلا يجوز على الزجاج، وإن كان أصله من الرمل قوله: (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء، وإنما فيجوز كما في السراج قوله: (والحجر الأملس) وقال محمد: لا يجوز به قوله: (ومغرة) بفتح الميم، وسكون الغين، ويحرك طين أحمر كما في القاموس قوله: (وسائل أحجار المعادن) دخل فيه المرجان، وهو الذي في عامة الكتب، وفي الفتح لا يجوز، وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجمامد، والنبات، فأشبه الأحجار من حيث تحجره، وأشبه النبات من حيث كونه شجراً ينبع في قعر البحر ذا فروع، وأغصان خضر متتشعبة قائمة، فظاهر أنه ليس من جنس الأرض لأن نبات جمد، وصار حجراً في الهواء اه قوله: (والطين المحرق) ومنه الزبادي إلا أن تكون مطلية بالدهان قوله: (ليس به سرقين قبله) أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق قوله: (والارض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله: سابقاً، وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط قوله: (وبالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب، ولا بالمساوي أفاده السيد قوله: (لأنه لا يصح الخ) علة لمحذف تقديره وإنما قيدت بجنس الأرض لأنه الخ، ولم يذكره في الشرح، ولذا لم يتبعه السيد فيه قوله: (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منها أما قبل السبك فيصبح التيمم ما داما في المعادن، وكذا الحديد، والنحاس لأنهما من جنس الأرض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد وإطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقاً لوجود الضابط قوله: (يصير رماداً) قال في خزانة الفتاوى ما نصه: قال العبد الضعيف: إن كان الرماد من الحطب لا يجوز وإن كان من الحجر يجوز، وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج قوله: (والصعيد إسم لوجه الأرض) فقيل بمعنى فاعل قوله: (وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس قوله: (لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقيد المطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي قوله: (القوله تعالى) علة لمحذف

(استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالممسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقة له بأصله، وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، . وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثراها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح (ال السادس) من الشروط (أن يكون) التيم (بضربيتين بباطن الكفين) لما روينا فإن نوى التيم

تقديره وإن لم نقل إن هذا تفسير بالأغلب لا يصح لقوله الخ. يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس، فلا يصح قصره على التراب قوله: (فينزع الخاتم ويسحب الورقة التي بين المنخرتين، وما بين الحاجبين، والعينين، وتتنزع المرأة السوار) المراد بتنزع الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه قوله: (ويخلل الأصابع) قال ابن أمير حاج: الظاهر أن التخليل هنا للتخليل في الوضوء انتهى. وفي الإيضاح، وما ذكر في الذخيرة من إحتياجاته إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار، وهو لا يتوقف عليها اهـ. وعن أبي يوسف: يمسح وجهه من غير تخليل اللحمة كذا في البناء قوله: (والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعلىه يحمل قول صاحب السراج، لا يجب عليه مسح اللحمة في التيم كذا في البحر. بقى الكلام في اللحمة الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع قوله: (إلحاقة له بأصله) علة لاشتراض الإستيعاب فيه قوله: (وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثالث من غير مسح بجزئه وفي الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه ولعله روایتان في المذهب، والوجه فيه رفع الحرج، أو أنه مسح والإستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس قوله: (وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتترك لو كان أقل من الربع يجزئه اهـ. وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع، ولا نزع الخاتم، والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع قوله: (التييم ضربتان الخ) قال في السراج: ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه، وبالآخر يده أجزاء، ويعيد الضرب لليد الأخرى اهـ. قوله: (أو بما يقوم مقامه) كيد غيره، أو أكثرها، وكتحرير وجهه، ويديه في الغبار قوله: (باطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما، وباطنهما، والمراد بالضرب هنا

وأمر به غيره فيمه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح لعدم صيرورته مستعملاً لأن التيم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجاني كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو، وقال المحقق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح، قوله عليه السلام: «التييم ضربتان» خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيها) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسبيبه) إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الموضوع) فاغنى عن إعادتها (وركتناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيم وكيفيته قد علمتها من فعله عليه السلام

الوضع، استلزم ضرباً أولاً ذكره السيد قوله: (لأن التيم بما في اليد) قال في الفتح: هذا يفيد تصور استعماله، وهو مقصور على صورة واحدة، وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اهـ. قوله: (ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن، ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيم موضع الغبار يجوز ولو انهدم العحائط ظهر الغبار، فحرك رأسه، ونوى التيم جاز، والشرط وجود الفعل منه اهـ. قوله: (حتى لو أحدث الخ) تفريع على قوله: ويقوم الخ المفید عدم اشتراط الضربتين في التيم قوله: (على ما قاله الاسبيجاني) في القهستاني عن المضمرات هوالأصح وعليه مشى في الخانية قوله: (وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواتي وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة قوله: (لأن المأمور به الخ) لأن الله تعالى قال: «فتيموا صعيداً طيباً فامسحوا» [النساء: ٤] الخ فيين التيم بالمسح قوله: (خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيهم المسحتين قوله: (أو حدث) كرشح بول قوله: (وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل، والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيم قاله السيد قوله: (وكيفيته قد علمتها من فعله عليه السلام) حين سئل كما تقدم، وهذه الكيفية وردت أيضاً عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفة اليسرى باطن يده اليمنى ظاهر المرفق إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الأحاديث ما

(وسن التيم سبعة التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي ﷺ (والموالة) لحكاية فعله ﷺ (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما) انتقاء عن تلويث الوجه، والمثلة ولذا لا يتيم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفية بأن مال على الصعيد فأقبل بيده، وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميماً، فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما، ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنهما إلى المرفقين (وتفريج الأصابع) حالة الضرب وبالغة في التطهير (وندب تأخير التيم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (من يرجو إدراك

يدل عليه كما قاله في البناء وأن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب، وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام، والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى، كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب أنه تكلف والأحسن هو الموفق للمنقول، ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع، والذي يظهر من حديث الأسلع أنه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين. كذا ذكره بعض الأفضل.

تببيه: لو كان الغبار على ظهر حيوان، أو نحو ثوب أو نحو حنطه، فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء وقيده الاسبيجياني، بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه، فإن كان لا يظهر لا يجوز. قال في النهر: وهو حسن، فليحفظ، وفي السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار، وبيان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه، ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعدها جف كما في الفتح قوله: (كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه قوله: (ونفضهما) بقدر ما يتأثر التراب عن يده، ولا يقدر بمرة كما عن محمد، ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية قوله: (انتقاء عن تلويث الوجه) واتباعاً للسنة كما في البناء قوله: (وبين الإمام الأعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين، وهل يمسح الكف إختلافاً فيه والأصح أنه لا يمسحه، وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج قوله: (وندب تأخير التيم) أي لفائد الماء شرعاً في ظاهر الرواية أما إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفائد له شرعاً قوله: (وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل إنه حتم لأن غالباً الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله قوله: (من يرجو إدراك الماء) وأما إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر، ويتيم ويصلبي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها.

(الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفًا لاستاذه حماد وصوبه فيه، وهي أول حادثة خالفة فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثواب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما و قالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كال وعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (إلى مقدار

قوله: (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة ينذب تأخيرها كما في النهر بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في الجوهرة، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغیر الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس به إلى قبيل مغيب الشفق، وجعله الفهستاني قول الأكثر قوله: (إذا لا فائدة الخ) الأظہر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اهـ. وهو في كلامه تعليل للنذب أيضاً يعني إنما كان ذلك مندوباً ولم يكن واجباً، لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء بأكمل الطهارتين، فالأداء قبل يكون بطهارة كاملة، فليتأمل قوله: (كما فعله الإمام الخ) الضمير للتأخير قوله: (مخالفاً لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت، وأخر الإمام، فوجد الماء فصلاتها في آخر الوقت قوله: (التشييع الأعمش) أي توديعه قوله: (أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده قوله: (إذا كان الماء موجوداً) أي عند الواعد، أو قريباً منه، دون ميل، أما إذا لم يوجد عنده، أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر، فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي، وهذه العبارة لم نرها لغيره. قوله: (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان، والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشريحهما والسراج، والبحر، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك إن لم يتضرر، فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت: وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي قوله: (وقالا يجب التأخير الخ) مبني الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل ثبتت بالبذل والإباحة. قال الإمام: لا وإنما ثبتت بالملك، أو بملك بدله، إذا كان بياع، وقالا ثبت بها كما ثبت بهما قياساً على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحث لك مالي لتحقق به، لا يجب عليه الحرج لأن المعتبر فيه الملك، وهذا القدرة، وكذلك لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبولة لأن المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى قوله: (ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وإن وجد أحداً وجّب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد، وإن فلا زيلعى، والمراد واحد من أهل

أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قريه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الأمن، وإن) بأن لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يتطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لأن مبذول عادة فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لا تشح به التفوس وإن لم يعطه إلا بثمن

المكان، أو ممن له معرفة به والظاهر أن هذا في غير الظان أما الظان، فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه قوله: (أو رسوله) ويكونه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلى قوله: (وهي ثلاثة الغ) كذا في الذخيرة، والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه، وهو الموافق لما في القاموس، فإنه قال: وكل رمية غلوة اهـ. كأنه مأخذ من قولهم: غلا السهم ارتفع في ذهابه، وجواز المدى والمادة تدل على الارتفاع، والظاهر أنه لا خلاف فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية، والتقدير بالغلوة اختياره حافظ الدين في الكثر، والأصل أنه يتطلب مقدار ما لا يضر بنفسه، ورفقته بالانتظار، كما في البدائع قوله: (إلى مقدار أربعمائة خطوة) لأنها النهاية قوله: (من جانب ظنه) كما في البرهان وأن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف. وفي السيد انه يقسم الغلوة على الأربع جهات قوله: (إن ظن قريه) وذلك لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك، فإنه لا يبني عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد، ولو تيمم من غير طلب، وصلى، ثم طلبه، فلم يجده وجبت الإعادة عندهما، لأن شرط جواز التيمم لم يوجد خلافاً لأبي يوسف كذا في السراج، ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم، بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة أما إذا كان بقرب العمran يجب عليه الطلب مطلقاً إنفاقاً، حتى لو تيمم وصلى، ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمر أن لا يخلو عن الماء غالباً والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي قوله: (طلبه) أي بالسؤال، قوله: من هو معه أي مطلقاً، والتقييد برفقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي<sup>(١)</sup> واعلم أن النقل في هذه المسألة اختلف فمن الهدایة وكثير من الكتب أنه لا يجب الطلب أصلاً في قول الإمام لأن العجز متتحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل وقالا: يلزم الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لأن الماء مبذول عادة. ونقل شمس الأئمة في مسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر. قال الجصاص: ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب إذا غلب على ظنه منعه ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبت القدرة على الماء بالإباحة إنفاقاً. قال في البرهان: ولهذا لم يحك في الكافي خلافاً، وإذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو، والرشاء كما في النهر عن المراج قوله: (فلا ذل في طلبه)، وقال الحسن: لا يجب

(١) قوله الجندي في نسخة البرجندي أهـ مصححة.

مثله لزمه شراؤه به) ويزاده يسيرة لا بغير فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل شطر القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله بهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل، وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به ولقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجيج ما لم يجد الماء» والأولى بإعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعية (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً (وصح تقديمها على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط، والإرادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحاً تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء

الطلب لأن السؤال ذل، وفيه بعض حرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. قال في غاية البيان: وقول الحسن حسن وقد سبق عن الإمام قوله: (إن كان في محل لا تشنع به النفوس) أما إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه. قال السيد عن شرح العلامة متلا مسكن قوله: (وإن لم يعطه الخ) وأن منه أصلاً صريحاً بأن قال: لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيم إتفاقاً لتحقيق العجز قوله: (لزمه شراؤه به) كالعارض يلزم شراء الثوب أيضاً كما في البرهان قوله: (وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي: هو الأرفق لدفع الحرج، وقيل ضعف القيمة وهو رواية التوادر، واقتصر في البدائع والنهائية عليها، قال صاحب البحر: فكان هو الأولى قوله: (وكان فاضلاً عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلاً عملاً لا بد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكن أولى قوله: (فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قوله: (فلا يستدين الماء) الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء أي لا يلزم الاستدانا للشراء أو بالشراء كما يفيده إطلاق الشرح، وظاهره ولو له مال غائب لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنها، وقال ابن أمير حاج: يلزم الشراء نسبياً ووافقه في البحر والنهر قوله: (للأمر) أي في قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا، شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء، قاله في الشرح قوله: (ولقوله ﷺ) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر قوله: (خروجًا من خلاف الشافعية) رضي الله عنه فإنه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعاً ومبني الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندها، ثم البالية بين الماء والتراب عندهما، والطهارة فيما مستوية، وقال محمد: بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب، فجاز اقتداء المتوسط بالمتيم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأمور لوجود الأصل في حقه، فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه، فلا يجوز كال الصحيح إذا اقتدى بالمعذور قوله: (والإرادة سبب) أي إرادة ما لا يحل

في المختار فإذا كان بالرأس، والوجه واليدين جراحة، ولو قلت: وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم والا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحاً تيمم) في الأصح، ولو جنباً لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعل خرقه وإن ضره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الفسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشيع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسائر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

**مهمة:** نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر وبه أفتى قاريء الهدایة قلت، وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه،

إلا به قاله في الشرح قوله: (لو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف، البدن ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم ليكون كلامه متناولًا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد قوله: (والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر قوله: (تيمم في الأصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية. قال في البحر، ولا يخفى أنه أحホط فكان أولى. قال المؤلف في حاشية الدرر والحائل أن التصحيح اختلف قوله: (لأن أحداً إلخ) قد يقال إن الغسل سقط هنا للحرج أو لأنه يضر ما حاذاه من العذر قوله: (بمروره) أي الماء يعني بلته، والأولى أن يقول بإمراه قوله: (فعل خرقه) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند إرادة المسح إن لم تكن مشدودة قوله: (صار كغالب الجراحة) أي فيتيمم، ولو قيل انه يمسح الأعلى ويغسل الأسفل، لكن حسناً قال في الشرح: ولم أر من تكلم عليه قوله: (ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم، وسيأتي أنه أحد قولين قوله: (ما إن بله) أي قدر، قوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أي أن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر قوله: (وكذا يسقط غسله) أي ويتناقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيده قوله: (ناقض الوضوء) لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكره السيد.

وينقضه زوال العذر المبيح له كذهب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع البدينين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح ألا قطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.

### باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة قولًاً وفعلاً والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخبرة لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساتراً محل الفرض صالحًا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مده، ورकنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي جاز

قوله: (وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضًا يبيحه انتقض الأول ويتيتم للثاني لتغيير الأسباب واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق. قوله: (بال الحديث) أي بدلالة الحديث، وهو قوله عليه السلام: التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يوجد الماء اه قوله: (ومقطوع البدينين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريحة، والوظيفة حينئذ التيمم، ولكنه سقط لفقد آلة وهي اليدان قاله في حاشية الدر قوله: (ويمسح الأشل الخ) أما على روایة الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العيادة، ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله: (ويمسح الأقطع الخ) اعتباراً للجزء بالكل، قاله في الشرح والمراد أن ذلك في التيمم، قوله كغسله أي في التطهير بالماء.

### باب المسح على الخفين

عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله، وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر قوله: (ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر. قال في البحر: وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجله لا يكفيه الماء، ولو مسح بكفيه فإنه يلزم المسح، ومنها لو غسل بفوته الوقت، أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوماً، وهو من خصائص هذه الأمة اه قوله: (صالحاً للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً وأن لا يكون مخروقاً بخرق مانع قوله: (وحكمة حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي، وأما حكمه الأخرى فهو الثواب إن قصد فعل السنة قوله: (وصفت أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من

(المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلبه بثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجناية، ثم أحذ حديثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزم منه قلع الخف، وغسل رجليه ولا يصح له مسحة للجناية (للرجال والنساء) سفراً وحضر الحاجة وبدونها لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين

رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر، أو من قبيل رخصة الترفية بمعنى التخفيف دفعاً للخرج معبقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم، وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله: (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العيادات كونها توجب تفريح الذمة وهو المقصود الدنيوي، ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخرى والوجوب كون الفعل لو أتى به بثاب ولو تركه يعاقب، ويتبعد تفريح الذمة أهـ من الشرح ملخصاً قوله: (من الحديث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للخرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريراً للمتعلم بأن توضاً وليس جوريين مجلدين، ثم أجب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً يعني أو ما دار جلية على شيء مرتفع، ويمسح عليه أهـ من الشرح ملخصاً قوله: (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ: إنَّ خبر المسح متواتر كما في فتح الباري، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع، وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم أهـ. وما روي عن الصحابة كabin عباس وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها. قوله: (بثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأنَّ الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل، لا في حصول الثواب، وما ذكره هو ما عليه الجمهور، وقالوا: إلا أن يكون بحضوره منكره، فالمسح أفضل ترغيمـاً له، وقال أبو الحسن الرستي من أصحابنا المسح أفضل مطلقاً، وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح أحياناً. قوله: (والمسافر الخ) خص المسافر لأنَّ الغالب في السفر عدم الماء، وإن المدار على عدم الماء. قوله: (للجناية) أي لأنَّ الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح. قوله: (لا إطلاق النصوص الخ) لأنَ الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص. قوله: (من شيء ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه إنْ كانوا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهم إتفاقاً، وإنْ كانوا ثخينين منعلين جاز إتفاقاً، وإنْ كانوا ثخينين غير منعلين فهو محل الإختلاف كما في الخانية، وفي شرح الزاهدي لكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم، وله أزرار

غير الجلد) كلبد وجوخ وكرياس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلى وأسفله يقال له مجلد (أو لا) جلد بهما أصلًا وهو التخين (ويشترط لجواز المصح على الخفين سبعة شرائط الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكمًا كجبرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لأن مصح الجبرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الموضوع إذا أتمه) أي الموضوع (قبل حصول ناقض لل موضوع) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضاً المعذور ولبس مع انقطاع عنده فمدته مثل غير

وسيور يشده عليه، فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخرق الخف أهمل ملخصاً. قوله: (وكرياس) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس، وظاهر كلام الحلبي عن الحلوياني، والخلاصة أنه لا يصح المصح عليه إلا إذا كان مجلداً فلينراجع. قوله: (لا يشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية، وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصلاح، والمصباح. قوله: (وإليه رجع الإمام) أي قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مصح على جوريه في مرضه، ثم قال لعوداته: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع، والتبيين. قوله: (الأنه في معنى المتتخذ من الجلد) ولما أخرجه الأربعة، وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه ~~يكتبه~~ توضاً، ومسح على جوريه اهـ. قوله: (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففاً كما في المراجع يقال: أنعل الخف، ونعمله جعل له نعلاً كذا في المستصنفي ونعل بالتخفيض كما في النهر. قوله: (لبسهما بعد غسل الرجلين) وليس على الوجه المذكور شرط وبقاوه سبب كما مر. قوله: (لأن مصح الجبرة كالغسل) فلو مصح جبرة إحدى رجاليه، ولبس الخف في إحدى رجاليه لا يجوز المصح عليه لأنه يصير جاماً بين الغسل والمصح. قوله: (قبل كمال الموضوع) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المصح لأنه موضوع وزيادة إلا إذا كان متيمماً فلا، بد من نزعهما إذا وجد الماء. قوله: (ناقض لل موضوع) إظهار في محل الإضمار. قوله: (الوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث. قوله: (والخف مانع سراية الحدث) يعني أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل. بل يحل ظاهر الخف، وليس برفع يعني أنه لو غسل رجليه، ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الموضوع لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الموضوع ولم يوجد لعدم تجزي الحدث زوالاً وثبتةـ. قوله: (وإذا توضاً المعذور الخ) عبارته في الشرح وأما أصحاب الأعذار إذا تووضوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الموضوع قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأما إذا توضاً المعذور ولبس حاشية الطحطاوي/٩

المعدور وإلا تقييد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين (للكعبين) من الجوانب، فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوح يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيما) أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منها) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضبوطة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاثة أصابع هي أصغرها على الأصح، والخرق طولاً يدخل فيه ثلاثة أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابتة لا يمنع، ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و)

قبل طرق عنده فإنه يمسح كالأصحاب إلى تمام المدة اه ياختصار. قوله: (فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعدور يبطل بخروج الوقت، لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً اه من الشرح. قوله: (والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزر بول، وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مرکوباً في عرف أهل مصر كما في تحفة الآخيار وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف. قوله: (إذا خيط به ثخين) التشميل بالثخين هو المذهب خلافاً لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة. قوله: (إمكان متابعة المشي) أي المعتاد فرسخاً فأكثر كما في حاشية الهدایة، أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر. قوله: (من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واحتاره الرازي إعتبراً بالمسح اه وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين، وهو ظاهر إطلاق المتون، واحتاره السريسي، والكمال ولو تحت القدم، أو في العقب، وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم، وقيل إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع، وإنما منع. قوله: (لا يمنع) والممانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل، أو المنضم الذي يتفرج عند المشي فالعبرة بإنفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي. قوله: (ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه، أو ثوبه، أو مكانه أو بدنها أو في المجموع، وبخلاف إنكشاف العورة فإنهما يجمعان. قوله: (وأقل خرق يجمع الغ) هذا هو المشهور في المذهب، وذكر في خزانة الفتاوى والتوضيح عن أبي يوسف أنه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف، أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده النهر فليراجعها من رامها. قوله: (ولا يعتبر ما دونه) إلحاقاً له بموضع الخرز.

الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (ال السادس منهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشافن الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقي وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لإفتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسح، ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (ولأن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المقيم) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلة (ولأن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (والإ) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) والأصح لأنها آلة المسح، والثلاث أكثرها وبه

قوله: (من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة، ولو ناسياً على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد. قوله: (على طهر) أي مائي فخرج التيمم كما أمر. قوله: (وقيل من وقت اللبس) به قال الأوزاعي. قوله: (وقيل من وقت المسح) به قال أحمد. قوله: (لأن العبرة لآخر الوقت) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. قوله: (وفرض المسح) الفرض إعتقددي من حيث أصل المسح، وعملي من حيث المقدار. قوله: (من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه. قوله: (هو الأصح) وعليه نص محمد، والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار إصبعين وعلى الأخرى أربعأً لم يجز، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلث مرات أن أخذ لكل مرة ماء جديداً وقد مسح ثانية غير ما مسح أولاً أجزاء وإلا لاذكره السيد وإنما اشترط، تجديد الماء في الأخيرة لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملأً، فلا يمسح به ثانية، وأيضاً البلة فيه إنما بقيت بعد مسح، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لأن الإستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الإنفصال لا البلة، وإذا علمت ذلك تعلم إن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال، والجواب ساقط، وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها، وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس فذاك لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» ولا وجه للسؤال الذي أورده فيما لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لا أن المعنى إنهما من حقيقة الرأس،

وردت السنة، فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤتى ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وستنه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه فنحشه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا، وأراه من مقدم الخفين، إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صحيحاً وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الموضوع) لأنه بدل فينحشه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسريانه

وقد طغى قلمه في هذا الم محل فليتبه له. قوله: (إن ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريباً. قوله: (والإصبع يذكر ويؤتى) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء، وأصبع كعصفور. قوله: (على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق، أو ما يلي مقدم ظاهر الخف، أو على الأصابع وحدها جازان بلغ قدر الفرض، ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان، والدرية، وفي نسخة صحيحة في البدائع، والسنة عند مالك والزهري، والشافعي، مسح أعلى الخف، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدرية، ونسبة في الغاية للأئمة الثلاثة واسحق، والأحسن أن يكون بباطن الكف، والأصابع كما في البحر عن الخلاصة: ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعاً، وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز. قال الإمام علي كرم الله وجهه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى، من أعلى بالمسح والمراد الأسفل الذي يلاقى الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي، وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقى البشرة فعلى العاقل إتباع الشرع تعبداً وتسليناً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية وقد قال الإمام: لو قلت بالرأي لأوجب الغسل بالبول لأنه نجس، متفق عليه وال موضوع بالمعنى لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ. قوله: (ولا يسن تكراره) وقال عطاء: يمسح ثلاثة سراج. قوله: (إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، وسنة المسح قاله في الشرح. قوله: (فنحشه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنحشه برجله، وقال: ليس هكذا السنة إنما أمرنا الخ. قوله: (أنه بدل الخ) فيه أن البديل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل، بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر. قوله: (السريان الحدث السابق إلى القدم) أي جنس القدم، وهو صادق بالقدمين معـا وإنما سرى إليهما لزوال الماء، وهو في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إدحاهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع.

الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز وينزع خف يلزم قلع الآخر لسرأة الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاء عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاض المدة (و) الرابع (مضي المدة) للeczyم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت، وهو في الصلاة بطلت ويتيتم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجله) أو

قوله: (مجاز لغوي، أو عقلي من الإسناد إلى السبب. قوله: (ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام، وهو عطف على السرأة. قوله: (بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الإنسان من الرسخ إلى ما دونه وعبر أولاً بالنزع، ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الإخراج كما في التبيين، وعن محمد: إن بقي من القدم في الخف ما يجوز المسع عليه لا ينتقض، وإنما ينتقض. قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح، وفي الكافي وإن كان صدر القدم في موضعه، والعقب يخرج، ويدخل لم يبطل مسحة. قوله: (في الصحيح) مقابلة روایة محمد المسابقة وقد علمت تصريحها. قوله: (والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف) هذا بناء على أن المسع رخصة ترفعه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي، ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلباني والفضل نوح أفندي في حواشى الدرر، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسع ولا يعتبر ذلك غسلاً لأن إستار القدم بالخف يمنع سرأة الحدث إلى الرجل بالإجماع فبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم ينزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه، أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانية. قال في السراج وهو الأظهر وإليه جنح الكمال: والحاصل أن في هذا الفرع اختلافاً، ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. قوله: (لو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق. قوله: (بإنقضاض المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر. قوله: (الحدث السابق بظهوره الآن) لأن الشارع جعل إرتفاعه مقيداً بمدة فإذا تمت حل كما في التييم أفاده في النهر. قوله: (بطلت ويتيتم) قال الزيلعي: هو الأشبه وقيل: يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيم، ولا حظ للرجلين في التييم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسرأة الحدث إلى القدمين حينئذ لأن عدم الماء لا يمنع سرأة الحدث، ولا يجوز أداء الصلاة إلا بتييم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة، ولم

بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسع حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسع وفي معراج الدراءة يستوعبه بالمسح كالجبار (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسع ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل للذين محسوباً بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتحذنه الصياد من جلد إنقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع باسم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجههن.

### فصل

**في الجبيرة ونحوها (إذا افتصلت أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي**

يجدر ما يغسلها به فإنه يتيمم. قوله: (إن لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا يتقضى المسع، وليس كذلك للزرم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحدود تقديره فيجب عليه نزع خفيه، وغسل رجليه إن لم يخف الخ. قوله: (حتى يأمن الخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدة. قوله: (وفي معراج الدراءة) هو المعول عليه. قوله: (يستوعبه) وقيل: يكفي مسع الأكثر على الخلاف في الجبيرة. قوله: (غسل رجليه فقط) وفاته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسع داخل في حكم النزع، وخروج الوقت للمعذور داخل في إنقضاء المدة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف. قوله: (أي لا يصح) دفع به ما يتوهם أنه يصح مع الحرمة. قوله: (المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه ~~بكلية~~ مسع على عمامته كما في السراح. قوله: (وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز. قوله: (مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش، وطاقيه ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل. قوله: (ونساء الأعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه، ويجعل للدواب إنقاء للذباب.

### فصل في الجبيرة ونحوها

من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة، وعلك ودواء وجملة مرارة بشرطه

عیدان من جريد تلف بورق وترتبط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجف المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل: يكرر إلا في الرأس واستحباب رواية وقيل: فرض لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضي الله تعالى عنه يوم أحد، أو يوم خير أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسع على ما ظهر من الجسد

الآتي، والجبرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلاً كما سمي موضع الهلاك مقاولة. قوله: (تلف بورق) أي مثلاً. قوله: (وقيل لا يجب إستعمال الحار) جزم به في السراج دفعاً للمشقة. قال في البحر: والظاهر الأول. قوله: (ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع: إن كان المسع على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسع إلى على عين الجراحة، ولا يجوز المسع على الجبرة لأن جوازه للعندر، ولا عندر أه. قوله: (على الصحيح) أي عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروري خبر أحد وهو إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسع عملاً، ولم تحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عندر لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يفيده واختاره في الفتح، وفي الشرح وعليه الاعتماد. قوله: (وقيل يكرر إلا في الرأس) فإنه لا يكرر مسحه إنفاقاً، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ل مقابل قوله، وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه، ولا مسع على العصابة أفاده السيد، وقد يقال: لماذا لم يتبعن مسح الصحيح وإن قال، ويتم الفرض بالمسح على العصابة. قوله: (وقيل الفرض) هو قولهما، وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطاً، وفي البحر: وحاصله أنه اختلف التصحيح في إفتراضه ووجوبه، ولم أر من صحيح يستحببه على قوله: وفصل الرازي، فقال: إن كان ما تحت الجبرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لأن الفرض متعلق بالأصل، فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله، فالمسح عليها غير واجب لأن فرض الأصل قد سقط، فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم إذا ليس الخف، وهذا يفيد أن المراد بقوله: فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه أه. وقال الصيرفي: هذا أحسن الأقوال أه وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب إلى الصاحبين ليست على ما ينبغي. قوله: (لأن النبي الخ) دليل لأصل المسع كما في الشرح. قوله: (كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قبيطة يوم أحد، وما ورد في هذا الباب من الأخبار ضعيف يستأنس به، وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح، وهو قوله تعالى: «ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج» [المائدة/٥] أه. قوله: (هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة، وعليه الفتوى، وإليه جنح صاحب الهدایة واختار في الكنز الاستيعاب.

بين عصابة المفترض) ونحوه إن ضرره حلها تبعاً للضرورة لثلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضرره المسع تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالفسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل ممحض (فلا يتوقف) مسح الجبيرة (بعدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسع (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسع بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح

قوله: (لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة) لأنه يحتاج إلى الإستقصاء في إيصال البول إلى جميع أجزاء الخرق، ونحوها فيؤدي إلى نفود البلة إلى الجراحة، فيفسدها. قوله: (وكفى المسع الخ) هو الأصح كما في الذخيرة، وغيرها وعليه مشى في مختارات التوازن لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبلل العصابة، وتتفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر، وقيل: يفترض إيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة لأنه باد أي ظاهر. قوله: (ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكعي، والكسر لأن الضرورة تشمل الكل. قوله: (إن ضرره حلها) قال في هداية الناطفي: ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة إن كان حل العصابة يضر بالجراحة، وإن كان لا يضر حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بالجراحة، فإن عليه أن يحلها، ويفصل ما تحتها إلى أن يبلغ موضعها يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اهـ. قوله: (إن ضرره المسع تركه) إتفاقاً دفعاً للحرج لأن الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغي بالغين ومن كان جميع رأسه مجروباً لا يجب المسع عليه لأن المسح بدل عن الغسل، ولا بدل له، وقيل يجب اهـ. قال في البحر: والصواب هو الوجوب، وقوله: المسع بدل عن الغسل غير صحيح، بل المسع على الرأس أصل بنفسه لا بدل لا كما يخفي اهـ وهو مختلف لما في الروهانية، والقنية من سقوطه، وقد يقال في التوفيق: إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل، وضرره المسع سقط وإن كان الواجب المسع كما في الوضوء، وضرره لا يسقط، ويمسح على العصابة لأن المسع في الأول بدل وفي الثاني أصل ويحرر، ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجہ رأس لا يستطيع معه محدثاً، ولا غسله جنباً ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم، وأفتى قاري الهدایة أنه يسقط عنه فرض مسحه، ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره وإلا سقط أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكمـاً كما في المدعوم حقيقة اهـ. قوله: (وليس بدلاً) أي ممحضاً، بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلـاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. قوله: (فلا يتوقف بعدة) أي معلومة، بل بالبرءـ. قوله: (دفعاً للحرج) أي الحاصل بغسلها الضررـ. قوله: (لكونه أصلاً)، أي فلا يصير جاماً بين الأصلـ، والبدلـ. قوله: (بسقوطها قبل البرءـ) ولو في الصلاة وبراً من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقربـ وإذا

العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العلية، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسع عليها) أي الموضعية بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البذرية (وإذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضرره نزعه جاز له المسع) للضرورة (وإن ضرره المسع تركه) لأنَّ الضرورة تقدر بقدرتها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للذرية (و) مسح (الجيزة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنَّ طهارة بالماء.

### **باب الحيض والنفاس والاستحاضة**

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم

وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرايسى أن المسع يبطل قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يضره إزالة الجيزة أما إذا ضرره لشدة لصوقها، فلا وإذا سقطت عن براء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت، وبعده تكون من الإثنى عشرية. قوله: (ولا يمسح السفلى بعد نزع العلية) أي لا يطالب بمسحها، بل يكفي عنه مسح العلية. قوله: (بخلاف الخف) أي في المسائل الثمانية أربعة في المتن وأربعة في الشرح. قوله: (ولا يجب إعادة المسع عليها) لأنه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه. قوله: (وإذا رمد) بكسر العين أي هاجت عينه. قوله: (أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية. قوله: (جاز له المسع) مثله في البنية، والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء، ولا يكفيه المسع لعدم الضرورة قال في المخ وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في الدرر، وفي الشريعتالية عن التماريخانية معزيًا إلى الأصل أنه إذا ضرره نزع الدواء لا يشترط المسع ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف، ثم قال: وشرط شمس الأمومة الحلولاني إمرار الماء على الدواء، ولا يكفيه المسع أهدى بعض الأفاضل: والظاهر أنَّ فيه اختلافاً والإشتراط فيه إحتياط. قوله: (ومسح الجيزة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه. قوله: (لأنَّ طهارة بالماء) أي فلا يفتقر إلى النية كال موضوع، وأنَّه بعض الموضوع.

### **باب الحيض والنفاس والاستحاضة**

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثاً يقل وقوعها، وقد ذكر الحيض لأنَّ أكثر

(واستحاضة) وفسرها بقوله: (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق، والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلوة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقة دم ينفضه أي يدفعه بقوة (رحم) وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يتضمن

وقعاً مما بعده، وليس لأحد أن يقول أن الحيض من قبيل الانجاس لأننا نقول أن إزالة النجاست تبيح الدخول في الصلاة وإغتسال الحائض ما دامت متصفه به لا يبيح ذلك فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقاً، والطهارة منه طهارة نجس، ولأن الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة، ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث وسببه الإبتدائي ما قبل أن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: «لأدمينك كما أدميتها» وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. قوله: (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مقرأ لهذه الدماء وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأنه الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق. قوله: (الأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات. قوله: (الطلق) وجه الاحتياج إليه فيه إنه إن أوقعه فيه كان بدعاً وفي طهر بعده لا وطء فيه سنى. قوله: (والعتاق) فإن أم الولد إذا عتقدت تعتد بعده بثلاث حيض. قوله: (والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحقيقة. قوله: (والعدة) لذات الحيض فإنها للحرجة ثلاثة حيض وللأمومة ثنتان. قوله: (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتندت بثلاث حيض، ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وإن لم ترد ما يلحق إلى السنتين. قوله: (وحل الوطء) إذا ظهرت منه ولو أن يصدقها في حيضها وظهرها فيمتنع عنها في الأول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطنها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره، وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفر: إن من اعتقد الحلال حراماً، أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي، أو حراماً لعينه بغير الآحاد لا يكفر إذا اعتقاده حلالاً اه فعلى هذا لا يفتني بکفر مستحله لأن حرمته لغيره وهو الأذى. قوله: (والصلوة والصوم) فلا تفعلهما فيه، وتفعلهما بعده فإذا لم تعلمه ر بما ترك الصلاة، والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. قوله: (ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه. قوله: (وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجنابة. قوله: (وحقيقة دم العج) هذا بناء على أنه من الانجاس، والتحقيق إنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام وليليها. قوله: (من نطفة) لبيان الواقع. قوله: (بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخامس إلى التسع، وأما بنت خمس، فلا تحيسن بالإجماع.

خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الآياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً، وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركته بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السود أقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدة كثره قوله (والنفاس) لغة مصدر نفست

قوله: (يقتضي خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض. قوله: (وأما لغة فأصله السيلان) كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد. قوله: (يقال حاض الوادي إذا سال) ويقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمع الأحمر، وحاضت الأرنية إذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لأن وصف لازم للمؤنث، فلا لبس، وحکى الفراء حائضه وفي القاموس قيل ومنه الحوض لأنه يسیل إليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله:

الحيض يأتي للنساء وتسمى  
والوزغ الخفافش حجرة كلبة  
والبعض زاد سميك رعاشة

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان. قوله: (وأقل الحيض) أي زمن أقله ليصح الإخبار. قوله: (بلياليها) الإضافة ليست للإختصاص، فلا يلزم أن تكون الليل ليالي تلك الأيام كما في مجمع الأئم فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في الق testimاني وهذا ظاهر الرواية. واعلم أنه لا يستترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة، أو عشرة لأن ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في السراج، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً. قوله: (وهذه شروطه) أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لأداء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر.

قوله: (وركته بروز الدم المخصوص) هو من إضافة ما كان صفة أي الدم البارز، وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الألوان الستة وهي السود والحرمة والصفرة، والكدرة والخضراء والتربة وقت ثبوته بالبروز وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع البكارية وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر إعتباراً بنواقض الوضوء. والإحتشاء يسن للثيب، ويستحب للبكر حالة الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر. قوله: (وصفتة دم إلى السود أقرب) هذا باعتبار غالب حالاته، فلا ينافي عد الألوان السابقة منه. قوله: (الذاغ) بالذال والغين

المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت وهي نساء وشرعاً (وهو الدم الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطاً استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم ترد ما بعده لا تكون نساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوماً) لأن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله) أي النفاس إذ لا حاجة إلى إمارة زائدة على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على

المعجمتين<sup>(١)</sup> يعني أنه لو وضع على اللسان مثلاً يتآثر به لحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الإستحاضة فإنه لا رائحة لدمها. قوله: (والنفاس) سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو، بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً أيضاً لأنّ به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشقيقه، وانصاعه. قوله: (إذا ولدت) وإذا حاضت أيضاً لكن الضم أوضح في الولادة، والفتح أوضح في الحيض كما في النهر. قوله: ( فهي نساء) بضم النون وفتح الفاء ويفتح النون وسكون الفاء، وبفتحهما وبالمد فيهن. قوله: ( هو الدم الخارج) هذا على أنه من الأنجاس وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج. قوله: (الخارج) أي من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلاً وسال منها دم لا تكون نساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح. قوله: (أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل قوله: (ولو سقطاً) بتشليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح. قوله: (فإن نزل مستقيماً) أي على العادة بأن نزل برأسه.

قوله: (وتصير أم ولد) أي إن ادعاء المولى. قوله: (ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة. قوله: (لا تكون نساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقها بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس. قوله: (وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً) وإن لم تكن نساء وبطل صومها وقيل: بل هي نساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالباً أو لأن نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضاً في الفتاوي. قوله: (إذ لا حاجة إلى إمارة زائدة) تدل على أنه من الرحم لأنّ تقدم الولد دليل على أنه منه. قوله: (ولا دليل للحيض) أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم، حيض نازل من الرحم

(١) صوابه بالذال المعجمة والعين المهملة كما يؤخذ من كتب اللغة كتبه مصححه.

عشرة في الحيض) لما رويتاه (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمته (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله عليه السلام أقل الحيض ثلاثة وأكثر عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حد لا كثرة) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وظهورها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة (ويحرم بالحديد والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان

سوى امتداده هذه المدة، فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة، والصوم بمجرد رؤية الدم، ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخاري بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لأن الأصل الصحة، والحيض دم صحة شمني، وكذا لا يقربها زوجها بالأولى. قوله: (والاستحاضة) هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كما في الصحاح. قوله: (دم نقص الخ) هذا على أنها نجس، وأما على أنها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة، والحامل، والصغيرة، أو هو في الصغيرة دم فساد لا إستحاضة. قوله: (أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لأن ما رأته على العادة حيد، أو نفس بيقين، وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز لأكثر لأنه يجازسه من حيث أن كلا منها مخالف للمعمود فكان الحاقه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة، ثم قيل تصلي، وتصوم في الزائد على العادة لإحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون إستحاضة وقيل لا لأن الأصل هو الصحة ودم الحيد دم صحة والإستحاضة دم علة وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح. قوله: (بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدر. قوله: (فيقدر حيضها بعشرة) من أول ما رأت سواه كان في أول الشهر، أو وسطه أو آخره، وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما. وقال أبو يوسف، يوقت لها في الصلاة، والصوم والرجعة بالأقل وفي الوطء، والتزوج بالأكثر. قوله: (إنها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا أبدا حتى يزول عنها العارض، أو تموت وهو قول أبي عصمة، وأبي جازم، وقال محمد بن شجاع: يقدر حيضها بعشرة وظهورها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة، وتنتهي عادتها بتسعين يوماً، وقال الحاكم الشهيد: ظهرها شهر إن قيل وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتى، والنساء وفي المسئلة أقوال، آخر تركتها مخافة الأطناب. قوله: (وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتى، وبصيغة إسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه إما أن تضل عدد أيامها فقط، أو وقتها فقط، أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول. الأول وهو ما إذا نسيت عدد أيام وتعلم إن حيضا في كل شهر مرة فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أو الإستمرار لتيقنها

لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر، وقال الهنداوي: لا أفتني بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي

بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنتها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها. الثاني وهو ما إذا ضلت في المكان فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتعدد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوصم خروجها من الحيض كل ساعة. الثالث الأضلال بهما يعني العدد والمكان، فالالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء، وصامت وتوطأ متى تيقنت بالحيض تركت ذلك وإن شكت في وقت أنه حيض، أو طهر تحركت فإن لم يكن لها تحرك صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائمًا ولم يكن لها رأي اغتنست لكل صلاة دائمًا على الصحيح، وقيل: لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من حيض، أو طهر على التعين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام فتصلي الفرائض والواجبات، والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض، والواجب وتقرأ في الأخيرتين على الراجع لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآنًا خارج الصلاة ولا تنسه، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتفصي ضعف ذلك احتياطاً وإن تعلم شيئاً فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاصير صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه. قوله: (الصلاحة والصوم) أعلم أنهما يمنعان وجوبها، وجوازها وصحتها، ويعنوان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه.

قوله: (ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة: قال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لبعضه، ولهذا منعاً من سجود التلاوة، والشكراً أفاده السيد. قوله: (ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالأيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي إلا ما بدل منها.

قوله: (إلا بقصد الذكر) أي أو الثناء، أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصبح الروايات. قال في العيون: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القرآن، فلا بأس به اه واختاره الحل沃اني، وذكر في غاية البيان أنه

حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق الممنوع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والنساء كالحائض» (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بخلاف) متجاف عن القرآن والسائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريمًا لتبعيته للابس

المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفتى بجوازه، وإن روي عن الإمام.

قوله: (القوله ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن») أي وشيناً نكرة في سياق النفي فيعم ويفيد ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإذا أصابته فلا ولا حرفاً واحداً والأصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلقن كلمة لا على قصد قراءة القرآن كما في الخلاصة والبازارية أي على قول الكرخي لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئاً لا مطلقاً ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانة آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع التجسسات كالمعتسل والمخرج والمسلح وما أشبه ذلك وأما في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك، وأما قراءة الماشي، والمحترف إن كان منتبها لا يشغله العمل، والمشي جاز وإن فلا. قال وتتكلموا في قراءاته مضطجعاً، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بغير القرآن مضطجعاً، والقراءة بالنظر أولى من القراء بالغيب للجمع بين العبادتين. قوله: (ويحرم مسها) أي إلا لضرورة كأن يخاف عليه حرقاً أو غرقاً كما في الحموي عن البرجندى، ويحرم ولو كتب بالفارسية إجماعاً لتعلق جواز الصلاة به للعجز، وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها، وفيما عدا المصحف إنما يحرم من الكتابة لا الحواشى، ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي، وغيره وقيد بالآية لأنه يكره من دونها كما في القهستاني، وفي الخانة من بحث القراءة الحربي، أو الذي إذا طلب تعلم القرآن، والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدى لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتنس، فلا يمنع بعد ذلك. قوله: (إلا بخلاف متجاف) أي متبعده عنهم. قوله: (كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسيده، أو ركب فوقه في السفر يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ إلا فيكره كما في الخلاصة. قوله: (ويكره بالكم تحريمًا) صاححه في الهدایة، وفي المحيط وجامع التمراثاوي لا يكره مسها بالكم عند العامة لأن المحرم المس، وذلك بال المباشرة باليد بلا حائل، وهذا روايتان عن محمد كما في النهاية. قوله: (لتبعيته للباس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة، ويُسجد عليه، ولا أن يقوم في مصلاه

ويرخص لأهل كتب الشريعةأخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليل أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ وهي عن حشو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيمًا ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيمًا، ولا يرمي برأية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن (و) يحرم بالحيس والنفاس (دخول مسجد) قوله ﷺ: (لا أحل المسجد

متخلفاً، أو متعللاً على التجasse. قوله: (ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة، والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل. قوله: (للضرورة) يعني الحرج. قوله: (إلا التفسير) في الأشباه، وقد جوز بعض أصحابنا من كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرائناً، ولو قبل به اعتباراً للغالب لكان حسناً وفي الجوهرة كتب التفسير، وغيرها لا يجوز من موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف. قلت وذلك هو المخالف لكلامهم لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف من عين القرآن.

قوله: (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء) لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم إنفاقاً لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوب، وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة، وكراه ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخاري. قال الكمال: وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكوسه بيده. قوله: (بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعقه بلسانه.

قوله: (ومثله النبي) ألللجنس فيعم كلنبي، ولذا عمه في الشرح. قوله: (ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب. قوله: (ولا يرمي برأية قلم) أي كتب به كما في الشرح، وظاهره المنع بخلاف الجديد، وفيه أيضاً وإذا صار المصحف عتيقاً لا يقرأ فيه، وخيف عليه السقوط يجعل في خرق طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ.

قوله: (دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلي عيد، وجنازة في الأصح، وقد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا قال في البحر، وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب، ولا السكنى في غيره، وإلا لم تتحقق الضرورة، ولو أجبت فيه تيمم، وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيًّا، ثم ذكر وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز وإن لم يقدر على الخروج تيمم، ولبس فيه، ولا يجوز لبسه بدونه إلا أنه لا يصلح، ولا يقرأ كما في السراج، وخاص من

لجنب، ولا حائض وحكم النساء كالحائض) (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صحي لأن الطهارة فيه شرط كمال، وتحل به من الإحرام، ويلزمها بدنية في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن، قوله ﷺ: «لَكُمْ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَإِنْ وَطَّنْهَا

عموم هذا الحكم رسول الله ﷺ وعليه في محل لهما المكث بالجناية لقوله ﷺ: يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذى، وقال: حسن غريب وله طرق متعددة. قوله: (ويحرمهما الطواف) ولو نفلا. قوله: (لأن الطهارة) أي من الحديثين شرط كمال. المعنى إن الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له، فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان، وغيره. قال الكمال: المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم حرم عليها الطواف أيضاً. قوله: (وعلى المحدث) أي في طواف الركن، وإلا فصدقه.

قوله: (إلا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام النحر وإن وجب دم بتأخيرها عنها. قوله: (لشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله، ويحرم بهما الطواف. قال العلامة مسكين إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يعني عنه دفعاً لتورهم أنه لما جاز الوقوف، بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوز الطواف أولى، أو تورهم دخول المسجد لضرورة الطواف، وقد علمت ما قاله الكمال.

قوله: (والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها في محل الاستمتاع به بوطء، أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بغير الوطء، ولو تلطخ دماً، والمحرم هو المباشرة، والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. قاله في البحر ويبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين، وله أن يقبلها، ويضاجعها ولا يكره طبعها، ولا إستعمال ما مسته من عجين، أو ماء، أو غيرهما إلا إذا توپلت بقصد القرية، ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر، والمذكور في المصنف قولهما، وعليه الفتوى وشخص محمد التحرير بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة في شرح التأويلات، ويقول محمد بن قحافة رجحه صاحب الغاية، وقد علمت ما به الفتوى، ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه، ولا يحل لها أيضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمتعه مجاعمتها للنبي عليه السلام، وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولهها، وإن كانت عفيفة قبل، وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً بأن كانت في أوان الحيض قبل، ولو كانت فاسقة، حاشية الطحطاوي / م ١٠

غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتب و لا يعود وجذم في المبسوط وغيره بكفر مستحله» وصحح في الخلاصة عدم كفره لأن حرام لغيره وحرمة وطه النفس مصرح به ولم أر الحكم في تكفيه وعدمه، (إذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) قوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بتحقيق الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (الدونه) أي دون الأكثر ولو (ل تمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع بدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تعييم) لعذر

وهذا أحوط وأقرب إلى الورع. قوله: (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع الرجل أهله وهي حاضر إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فنصف دينار، وقيل إن كان في أول الحيض فبدينار ولا فبنصفه. قوله: (وصحح في الخلاصة عدم كفرة) تقدم ما فيه. قوله: (إذا انقطع الدم) ذكر الإنقطاع ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات. قوله: (لا أكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على منوال قوله ﷺ صوموا لرؤيته. قوله: (قوله تعالى الخ) وإن الحيض لا يزيد على عشرة إنقطاع الدم، أو لم ينقطع فما زاد يكون إستحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متتحقق. قوله: (لقراءة التشديد) فإنها تقتضي التحرير مطلقاً، ولو لكثيره، والحمل الحاصل بالإجتهاد على العشرة لا يمنع الإحتمال.

قوله: (ولو ل تمام عادتها) الأولى حذف، ولو لأنه إذا انقطع بدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها، ولو اغتسلت كما يأتي قريباً. قوله: (لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن زمن الإغتسال معتبر من الحيض في الإنقطاع لأقله ومن الطهر في الإنقطاع لأكثره لشأن تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة، وصوم وإنقطاع رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره إنقطعت الرجعة، وحل لها التزوج بأخر وإن لم تغسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه. قوله: (وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة، وحل القراءة، ومن الأحكام حل الوطء. قوله: (إذا انقطع بدون عادتها) أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطاً ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع ل تمام العادة قاله في الشرح. قوله: (العنر) أي من الأعذار المبيحة للتيمم.

(وتصلي) على الأصح ليتأكد التيمم لصلة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) ل تمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زماناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و) لكن (لم تغسل) فيه (ولم تتميم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتّب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل، والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردًا عن الطهارة بالماء أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بال المسلم لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها ل تمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشترطنا المؤكد للإنقطاع بدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين (ونقضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الإجماع (ويحرم بالجناية خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من

قوله: (وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف. قوله: (من الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس، فلو إنقطع في وقت الضحى، ولم تغسل بعده، ولم تتميم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكّنها من الغسل، والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح. قوله: (يسع الغسل، والتحريمة) قال في المجنبي: وال الصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح أن لا تعتبر التحريرمة في حق الصوم، وزمن التحريرمة من الطهر على كل حال. قوله: (فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله. قوله: (وهو حكم من أحكام الطهارات) أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء.

قوله: (أو التيمم) أي مع شرطه. قوله: (العدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء، واعتقاداً فيكون حكمها حكم المسلم. قوله: (توفيقاً بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الإنقطاع قبل الغسل، وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة، والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهراً يتحمل الإطلاق فلنا باستحباب الغسل، ويلزم من قال بعد الحل أصلاً لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين، وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الأعمال دون الإهمال. قوله: (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالباً بخلاف الصوم وفي الظاهيرية لما رأت حواء الدم أو مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد، فقال:

القرآن) لنهيه عنه بخلاف (ومسها إلا بخلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد الطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بخلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامة أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره (ولا) يمنع أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطأ) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله (توضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما ويتجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم

لا أعلم فأوحى الله إليه أن ترك الصلاة فلما ظهرت سأله عن قصائصها، فقال: لا أعلم فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قصائه قياساً على الصلاة، فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر، وقيل إن حواء هي التي قالت كما في معراج الدرية أفاده السيد. قوله: (ومس المصحف القرآن ولو بآية) واختلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح.

فروع: يكره كتابة قرآن أو إسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على درهم، ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة. تابوت وضع فيه كتب فالأدب أن لا يضع عليه الثياب، وفي الخلاصة مذ الرجلين إلى جانب المصحف إذا لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان المصحف معلقاً بالوتد، وهو ما ذكر الرجلين إلى جانب المصحف لا يكره، ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب، أو مصحف لأجل الكتابة وإلا كره. وضع شيئاً مكتوباً فيه إسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها، وقال صاحب الهدایة لا يكره أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ، ولغير الحفظ يكره اه.

قوله: (ولا يحرم وطا) أي ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى، وأما تأويله بأنه يجامعها في حال إنقطاعه بعيد من إطلاق عباراتهم اه. وروى أبو داود، وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن جمنة بنت جحشن أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها، وهو طلحة ابن عبيد الله كذا في البناء، وقال أحمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراح.

قوله: (ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقة لمقارنة الحديث مثلاً، أو طرفة. قوله: (وهي ذات دم) بقي منها الآية ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض.

تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وإنفلات ريح ورعاش دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤن (الوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل)

قوله: (كسلس بول) أي إسترساله. وصاحبـه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعفـ في مثانته، أو لغـلبة البرودـة عـينـي قبل السـلس بـفتحـ الـلامـ نفسـ الـخـارـجـ وبـكسرـهاـ منـ بـهـ هـذـاـ المـرـضـ نـهـرـ اـهـدـ منـ السـيدـ. قولـهـ: (وـاسـطـلـاقـ بـطـنـ)ـ أيـ جـريـانـ ماـ فـيـهـ مـنـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـمـحـلـ عـلـىـ الـحـالـ فـيـ كـسـلـلـ الـوـادـيـ.

قولـهـ: (إـنـفـلـاتـ رـيـحـ)ـ إـنـفـلـاتـ خـرـوجـ الشـيءـ فـلـتـةـ أـيـ بـغـتـةـ. قولـهـ: (ورـعـافـ دـائـمـ)ـ أـيـ مـسـتـمـرـ لـاـ يـنـقـطـعـ،ـ وـهـ بـضمـ الرـاءـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ الـأـنـفـ يـقـالـ رـعـفـ يـرـعـفـ مـنـ بـايـيـ نـصـرـ،ـ وـنـفـعـ وـأـمـاـ رـعـفـ حـكـسـنـ فـلـغـةـ ضـعـيفـةـ كـمـاـ فـيـ الصـحـاحـ. قولـهـ: (لاـ يـرـفـاـ)ـ أـيـ لـاـ يـسـكـنـ،ـ يـقـالـ رـفـأـ مـنـ بـابـ فـتـحـ بـفـتـحـ،ـ وـكـذـاـ مـنـ بـهـ رـمـدـ،ـ أـوـ عـمـشـ،ـ أـوـ غـرـبـ،ـ وـيـسـيـلـ مـنـهـ الدـمـعـ وـكـذـاـ كـلـ مـاـ يـخـرـجـ بـجـوـجـ وـلـوـ مـنـ أـذـنـ،ـ أـوـ ثـدـيـ،ـ أـوـ سـرـةـ لـأـنـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـ لـخـرـوجـهـ عـنـ جـرـحـ كـذـاـ فـيـ الدـرـ. قولـهـ: (وـلـاـ يـمـكـنـ حـبـسـ الـغـ)ـ فـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ رـدـ مـتـىـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـعـلاـجـ مـنـ غـيرـ مـشـقـةـ وـفـيـ المـضـمـرـاتـ عـنـ النـصـابـ بـهـ سـلـسـ بـولـ،ـ فـجـعـ الـقطـنـيـةـ فـيـ ذـكـرـهـ،ـ وـمـنـعـهـ مـنـ الـخـرـوجـ،ـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـ لـوـ لـمـ يـعـشـ ظـهـرـ الـبـولـ،ـ فـأـخـرـجـ الـقطـنـةـ وـعـلـيـهـ بـلـةـ،ـ فـهـوـ مـحـدـثـ سـاعـةـ إـخـرـاجـ الـقطـنـةـ فـقـطـ،ـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـمـتـنـعـ عـذـرـ بـذـلـكـ هـلـ يـفـعـلـ تـقـلـيـلـاـ لـلـنـجـاسـةـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ؟ـ قـالـواـ:ـ يـنـبـغـيـ.ـ قـالـ ابنـ أمـيرـ حـاجـ:ـ أـيـ يـسـتـحـبـ لـمـ فـيـ الـخـلاـصـةـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـقـالـ الـحـلـبـيـ:ـ أـيـ يـجـبـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـسـتـهـاضـةـ إـذـاـ إـحـتـشـتـ،ـ فـقـيلـ:ـ هـيـ كـصـاحـبـ الـجـرـحـ،ـ وـقـيلـ كـالـحـائـضـ،ـ لـأـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـيلـيـنـ أـشـدـ مـنـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـهـمـاـ كـذـاـ فـيـ السـرـاجـ وـبـحـثـ بـعـضـهـمـ إـلـحـاقـ الـسـلـسـ وـإـسـطـلـاقـ بـإـسـتـهـاضـةـ لـلـلـعـلـةـ الـمـذـكـورـةـ.

قولـهـ: (وـلـاـ بـجـلوـسـ)ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـهـ رـدـ بـجـلوـسـ فـيـ الـفـرـضـ وـنـحوـهـ وـجـبـ رـدـ بـهـ،ـ وـخـرـجـ عـنـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ عـذـرـ اـهـدـ منـ الشـرـحـ بـزـيـادـةـ. قولـهـ: (وـلـاـ بـالـإـيمـاءـ فـيـ الـصـلاـةـ)ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ بـهـ عـذـرـهـ تـعـيـنـ فـعـلـهـ لـأـنـ تـرـكـ السـجـودـ أـهـونـ مـنـ الـصـلاـةـ مـعـ الـحـدـثـ قـالـهـ فـيـ الشـرـحـ. قولـهـ: (لـقـولـهـ عليـهـ السـلـامـ الـغـ)ـ وـلـأـنـ لـوـ بـطـلـ لـفـاتـ الـرـخـصـةـ،ـ وـلـزـومـ الـحـرـجـ بـخـلـافـ طـرـقـ حـدـثـ آخـرـ فـإـنـ الـوـضـوـ يـنـقـضـ بـهـ،ـ وـلـوـ فـيـ الـوقـتـ لـعـدـمـ الـضـرـورةـ. قولـهـ: (تـتوـضـأـ لـوقـتـ كـلـ صـلاـةـ)ـ وـهـ مـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـدـيـثـ الـآخـرـ الـوارـدـ بـفـظـ لـكـلـ صـلاـةـ لـأـنـ الـصـلاـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ وـعـلـىـ الـوـقـتـ عـرـفـاـ

والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعدورين) إذا لم يطرأ ناقص غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلـي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف، وزفر ولا يصلـي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر (ولا يصير) من ابنتـي بنافقـ (معدوراً حتى يستوعـبه العذر وقتـاً كاملاً ليس فيه انقطاعـ) لعذرـه (بقدر الوضـوء والصلةـ) إذ لو وجد لا يكون معدورـاً (وهذا) الاستيعـابـ الحـقـيقـيـ بـوـجـودـ العـذـرـ فيـ جـمـيـعـ الـوقـتـ والـاستـيعـابـ الحـكـميـ بـالـانـقـطـاعـ الـقـلـيلـ الـذـيـ لاـ يـسـعـ الطـهـارـةـ والـصلـلاـةـ (شرطـ ثـبوـتهـ) أيـ العـذـرـ (وشـرـطـ دـوـامـهـ) أيـ العـذـرـ (وـجـودـهـ) أيـ العـذـرـ (فيـ كـلـ وـقـتـ بـعـدـ ذـلـكـ) الاستـيعـابـ الحـقـيقـيـ، أوـ الحـكـميـ (ولـوـ) كانـ وـجـودـهـ (مـرـةـ) وـاحـدـةـ لـيـعـلـمـ بـهـاـ بـقاـوـهـ (وشـرـطـ انـقـطـاعـهـ)

وـشـرـعاـ وـالـمـرـادـ بـالـوقـتـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ. قولهـ: (إـذـاـ لـمـ يـطـرـأـ نـاقـصـ غـيرـ العـذـرـ) فإـنـ طـرـأـ وـلـوـ كـانـ نـظـيرـ عـذـرـهـ نـقـضـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ بـهـ دـمـاـ مـيـلـ، أـوـ جـدـرـيـ فـتوـضاـ، وـيـعـضـهـ سـائـلـ، ثـمـ سـالـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ سـائـلـاـ إـنـقـضـ وـضـوءـ لـأـنـ هـذـاـ حـدـثـ جـدـيدـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ سـالـ أـحـدـ مـنـخـرـيـهـ فـتوـضاـ مـعـ سـيـلـانـهـ، وـصـلـىـ ثـمـ سـالـ الـمـنـخـرـ الـآـخـرـ فـيـ الـوقـتـ اـنـقـضـ وـضـوءـ لـأـنـ هـذـاـ حـدـثـ جـدـيدـ كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ. قولهـ: (عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ) مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ: يـبـطـلـ بـعـدـ تـعـلـقـ قـوـلـهـ: بـخـرـوجـهـ بـهـ.

فرعـ: إذاـ أـصـابـ ثـوبـ الـمـعـدـورـ نـجـاسـةـ عـذـرـهـ هـلـ يـجـبـ غـسلـهـ قـيـلـ: لـأـنـ الـوضـوءـ عـرـفـ بـالـنـصـ، وـالـنـجـاسـةـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ لـأـنـ قـلـيلـهـ يـعـفـىـ فـالـحقـ بـهـ الـكـثـيرـ لـلـضـرـورةـ وـلـأـنـ غـيرـ نـاقـصـ لـلـوضـوءـ، فـلـمـ يـكـنـ نـجـسـاـ حـكـمـاـ وـلـأـنـ أـمـرـ الـثـوـبـ لـيـسـ باـكـدـ مـنـ الـبـدـنـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ سـلـمـةـ: كـمـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـغـيـرـهـ، وـفـيـ الـبـدـائـعـ يـجـبـ غـسلـ الزـائـدـ عنـ الدـرـهـمـ إـنـ كـانـ مـفـيـداـ بـأـنـ لـاـ يـصـيـبـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـغـسلـ، وـصـلـىـ لـاـ يـجـزـيهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـفـيـداـ لـاـ يـجـبـ ماـ دـامـ العـذـرـ قـائـمـاـ، وـهـوـ اـخـيـارـ مـشـايـخـناـ اـهـ وـكـانـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ الرـازـيـ يـقـولـ: يـجـبـ غـسلـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـوضـوءـ وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ مـشـايـخـناـ لـأـنـ حـكـمـ الـحـدـثـ عـرـفـ بـالـنـصـ، وـالـنـجـاسـةـ لـيـسـ فـيـ مـعـنـاهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ عـفـوـ فـلـاـ تـلـحـقـ بـهـ. وـفـيـ التـواـزـلـ إـنـ كـانـ لـوـ غـسلـهـ تـنـجـسـ ثـانـيـاـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاـةـ جـازـ أـنـ لـاـ يـغـسلـهـ إـلـاـ فـلـاـ قـالـ: وـهـوـ الـمـخـتـارـ اـهـ قـالـ اـبـنـ أـمـيرـ حـاجـ، وـيـشـكـلـ عـلـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـبـدـائـعـ، وـفـيـ الـمـضـمـرـاتـ فـيـ فـصـلـ الـاـسـتـنـجـاءـ عـنـ التـواـزـلـ أـيـضاـ الـمـسـتـحـاضـةـ إـذـ توـضـأـتـ لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـسـتـنـجـاءـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ غـائـطـ لـأـنـهـ سـقـطـ اـعـتـارـ نـجـاسـةـ دـمـهـاـ لـمـكـانـ العـذـرـ اـهـ فـهـذـاـ أـيـضاـ يـشـكـلـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ إـذـ سـقـوطـ إـعـتـارـ نـجـاسـةـ دـمـهـاـ عـامـ فـيـ الـبـدـنـ، وـالـثـوـبـ دـفـعـاـ لـلـحـرـجـ إـذـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـيـلـلـهـ بـغـسلـهـ، وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ.

وخروج صاحبه عن كونه معدوراً (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام، والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

## باب الأنجلس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكيمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها، ومقدار المغفرة منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية، فإن قليلاً عفو، بل

قوله: (خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضاً وصلى على الانقطاع فيما ودام الإنقطاع، فالصلاحة صحيحة، ولا يعيد شيئاً، ولو تووضاً وصلى على السيلان، ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاحة صحيحة أيضاً ولا يعيد شيئاً لأن المعدور صلى صلاة المعدورين، ولو تووضاً على الإنقطاع، وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو تووضاً على السيلان، وصلى على الإنقطاع ودام الإنقطاع، حتى خرج الوقت، إنقضض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي، فيتووضاً في الوقت الثاني، فإذا دام الإنقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعدورين والعذر زائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب، ولم ينقض وضوء بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً. أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر في خلال الوقت. قال في الظهيرية: رجل رعف، أو سال جرحة يتضرر آخر الوقت فإن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضاً وصلى قبل خروج الوقت فإذا فعل، ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وإنقطع ودام الإنقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثلاثة أيام الصلاة يعني الأولى التي صلاماً مع السيلان لأنه بدوام الإنقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعدورين وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لأنه تبين أنه معدور كما في البحر والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه.

## باب الأنجلس والطهارة عنها

قوله: (وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك، وتارة بالممسح وغير ذلك. قوله: (وقدمت الأولى الخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجرح الوجه فإنه يصلى بغیر طهارة، وأجيب بأنه نادر فلا يبني عليه حكم، واعترض أيضاً بأن من به نجاسة، وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث، فهذا يدل على أن النجاسة أقوى، وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محسلاً للطهارتين لأنها أغلى. قوله: (بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الأول متعلق بالمشروع، والثاني ببقاء المنع وقوله من غير

الكثير للضرورة والإنجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقدرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: إنما المشركون نجس، ويطلق على الحكمي وال حقيقي، ويختص الخبر بال حقيقي ويختص المحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم، ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء، والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول، وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقة (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعمود عنها لا في كيفية تطهيرها لأنها لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني

إصابة متعلق ببقاء بعض المحل. قوله: (بل الكثير للضرورة) كما إذا كان بعورته نجاسة، ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلى بها ولو كانت كثيرة. قوله: (جمع نجس بفتحتين) ويأتي غيره كرجس، وكتف وعضد وفاس، والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر. قوله: (مستقدرة شرعاً) لو حذف قوله شرعاً لكان أولى لأنه بصدق التعريف اللغوي، والذي في المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقدر. قوله: (وأصله مصدر) إن قيل إن المصدر لا يشتمل، ولا يجمع، ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية، وحديث الهرة أنها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقياً على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه. قوله: (ثم استعمل إسماً) أي للعين المستقدرة. قوله: (إنما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمها على قوله، ثم استعمل اسماً. قوله: (ويطلق) أي إطلاقاً لغرياً. قوله: (فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح، والمكسور بأن الأول ما كان نجساً لذاته، ولا يقال لما نجاسته عارضة، والثاني ما لا يكون ظاهراً فهو أعم مطلقاً فالعذرية بالوجهين، والثوب المنتجس بالكسر فقط. قوله: (والتطهير إما إثبات الطهارة الخ) قال في الشرح: وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولاً بال محل سواء كانت حقيقة، أو حكمية، والإلزام إثبات الثابت على الأول، أو إزالة المزال على الثاني اهـ. بالمعنى. قوله: (من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها، وقوله والتحرز عطف على الإاعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن إصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعنف حيث أنه من عطف المغاير. قوله: (خصوصاً البول) فإنه ورد فيه: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وود أن عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنسمة وعدم الاستنزاه من البول، وقوله خصوصاً مفعول مطلق، والبول مفعول به أي أخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصاً. قوله: (وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه أنه لم يذكر هنا إلا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما.

نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعمفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسيها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضته نص بنجاستها كالدم المسقوط عند الإمام والخفيفة لثبوت المعارض قوله عليه السلام: «استنذهوا من البول» مع خبر العرنين الدال على طهارة بول الإبل (والدم المسقوط) للآية الشريفة أو دماً مسفوحاً لا الباقي في اللحم

قوله: (بما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة أي كثرة العفو بقدر ليس يعفي في المغلظة. قوله: (لا في التطهير) مستدرك بقوله قريباً لا في كيفية التطهير. قوله: (لأنه لا يختلف تنجيسيها) أعاد ضمير الجمع للماء، والمائعات باعتبار أفراد المائعات. قوله: (كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية وسمتها الله تعالى رجساً، وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ، والتخفيف، والطهارة، كذا في البدائع، وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجمع في النهر التخفيف. قوله: (إذا غلى) أي غلياً شديداً بأن صار أسفله أعلى، وقوله واشتد أي أسكر، قوله: وقدف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافياً منها، وهذا القيد الأخير إنما هو عند الإمام، وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى. قوله: (وكانت غليظة لعدم معارضته نص الخ) الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة، وحاصله أن الإمام رضى الله عنه قال: ما توافت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء، وكان فيه بلوى أم لا، وإنما فهو مخفف. وقالا: ما اتفق العلماء على نجاسته، ولم يكن فيه بلوى فمغلظ، وإنما فمحفظ، ولا نظر للأدلة. قال في الكافي: وظهور فائدة الخلاف في الرووث والختني لوجود الاختلاف فيما مع فقد تعارض النصين، فإن قوله عليه السلام في الرووث: إنه رجس، أو ركس، لم يعارضه نص آخر فيكون عند الإمام مغلظاً، وعنهما مخففاً لقول مالك وابن أبي ليلى بظهوراته، ومن حجة الإمام أن النص إذا افرد عن معارضته نص آخر تأكيد حكمه فحدث الرووث لم يعارضه الاختلاف، والنص حجة والاختلاف ليس بحجة. قال تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النساء: ٤] فأمر برد الخلاف إلى الكتاب والسنة وهو اعتباراً الاجتهاد كالنص قال الله تعالى: «فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ» [آل عمران: ٣] فكما ثبت التخفيف بالنص ثبت بالاجتهاد، ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكلو اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما وعن محمد أن الرووث ظاهر لا يمنع وإن فحش رجع إلى هذا القول حين قدم الرأي مع الرشيد ورأى بلوى الناس، ومن ثم قال مشايخنا قياساً على هذه الرواية: طين بخاري لا يمنع جواز الصلاة وإن كره، ولو كان مخلوطاً بالعذرات كما في الكافي، وغاية البيان. قوله: (مع خبر العرنين الخ) فإن قيل إن هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضية؟ أجيب بأن قوله بالنحو اجتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح. قوله: (والدم المسقوط) أي

المهزول، والسميين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث، والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح، ودم الشهيد في حقه (ولحم الميّة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي جلد الميّة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل) لحمه كالآدمي ولو رضيئاً والذئب، وبول الفأرة

السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح، ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلى، وكذلك ما بقي في المذبح لأنه دم مسروح كما في ابن أمير حاج. قوله: (لا الباقي في اللحم الغ) لأنه ليس بمسروح، ولمشقة الاحتراز عنه. قوله: (ودم الكبد والطحال) أي فإنه ظاهر للخبر سراج، وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال فإن خبر: أحل لنا ميتانا ودمانا إنما هو في نفس الكبد والطحال، وأما الدم الذي فيما فإن لم يكن سائلاً فيه الخلاف الآتي. قوله: (والقلب الغ) في حاشية الأشباء للغزى دم قلب الشاة، وما لم يسل من بدن الإنسان ظاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف. وقال محمد نجس اه والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسروح اختلافاً والذي مشى عليه قاضي خان وكثير أنه ظاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة، بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس يحدث ليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اه. قوله: (ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام محمد لأنه أبيع أكله بدمه لأنه لا يذكي، ولو كان نجساً لما أبيع أكله إلا بعد سفحه على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس، والدماء تسود بها، وقال أبو يوسف: والشافعي أنه نجس كما في السراج. قوله: (ودم الشهيد في حقه) أي ما دام عليه، فلو حمله إنسان وصلى به جاز لأنه ظاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة. قوله: (لا السمك والجراد) للخبر الوارد. قوله: (وما لا نفس له سائلة) أي ما لا دم له كالصرص والعقرب فإن لحمه ظاهر وإن كان لا يؤكل. قوله: (وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلظ كخرتها كما في الحموي على الأشباء، وقالوا: مرارة كل شيء كبولة، وبول الخفافش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية. قوله: (ولو رضيئاً) لم يطعم سواء كان ذكرأ أو أنثى، وفصل الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: يجزئ الرش في بول الذكر، ولا بد في بول الأنثى من الغسل. قوله: (وبول الفأرة الغ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف. وقال بعضهم: لا يفسد أصلاً، وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب التجasse كما في الخانية، فما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة ظاهر لتعذر التحرز عنه، وعلىه الفتوى يحمل على العفو، وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خراء الفأرة لا يفسد الدهن، والماء، والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية، واختلف التصحح

ينجس الماء لإمكان الاحتراز لأنه يخمر، ويعنى عن القليل منه ومن خرثها في الطعام والشيب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السابع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والأوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل، والمني، والمذى واللودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقى ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده، ولعدم مساغ الاجتهد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني، وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لأنه مأكول وإن كره لحمه

في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشياء: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الشيب وهو مروي عن محمد فإنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله ظاهر للضرورة وعموم البلوى. قال في الفتح: والحق صحة هذه الرواية أخ. قوله: (لأنه يخمر) أي يغطي ومنه سمى الخمر خمراً والخمارات خماراً لأنهما يغطيان العقل، والرأس. قوله: (من البهائم) قيد به لأن رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتي. قوله: (والبط) في البحر عن البازارية البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خراء الأوز العراقي ظاهر كالحمام. قوله: (والأوز) هي رواية الحسن عن الإمام وفي رواية أبي يوسف عنه ظاهر كذا في البدائع، وأما ما يزرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه ظاهر وما لا يؤكل كالصقر والحداء والرخم فخرؤه نجس مخفف أه. قوله: (وما ينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح، فإنه ظاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم، والقهقهة فإنهما لا يوصنان بظهوره، ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما ما لا ينقض كالقىء الذي لم يملأ الفم، وما لم يصل من نحو الدم فظاهر على الصحيح، وقيل ينجس المائعتات دون الجامدات، ويستثنى قيء عين الخمر، فإنه نجس، ولو كان قليلاً.

فرع: غسلة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الأصح وإن كانت الأواني الأولى تظهر بالغسل ثلاثة والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر. قوله: (ونجاستها) أي الأشياء المذكورة من قوله: كالخمر إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المنى فيه خلاف الإمام الشافعى فإنه يقول: بظهوراته، ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي ﷺ بفركه. قوله: (لأنه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعاً يعني عند أبي حنيفة أيضاً وإنما كره للتزييه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد، والكرامة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الجلالة، وقيل لتعارض الآثار في لحمه إنه روى أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل، والبغال،

وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية، والوحشية كالغنم والغزال قيد بيولها لأن روث الخيل، والبغال والحمير وختى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرأ، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجراة البعير كسر قنه، وهي ما يتصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخي ولما بين القسمين بين القدر المغفف عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجلسة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدر مقرع الكف داخل مفاصل

وروي انه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل، فهذا يوجب قولآ في تخفيف بوله لأنه مأكول من وجه، فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناءة، وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل كما في البرهان، وقيل: يكره أكله تحريمأ. قوله: (لأن روث الخيل) الروث خراء ذي حافر، والخشبي بكسر الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثلثة خراء ذي ظلف، والبعر خراء إيل وغنم ونحوها. قوله: (وطهرها محمد آخرأ) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم، وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة، وأطلقوها والظاهر أن المراد التغليظ عند الإطلاق كما في البحر. قوله: (وجراة البعيرة كسر قنه) لأنه واراه جوفه كما في الفتح. قوله: (فكذا جرة البقر) الأولى الإitan بالوالو. قوله: (وأما دم السمك) مستدرك بذلك في شرح قوله، والدم المسقوف. قوله: (في الأصح) كذا في الهدایة.

قوله: (وفي رواية طاهر وصححه السرخي) في ميسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان. قوله: (وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به وإلا فكرامة التحرير باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم وتزكيها إن لم تبلغ، وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه، وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها، ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم، وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى ولا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى كما يمضي في المستلتين إذا خاف فوت الوقت لأن التفويت حرام، ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره. قوله: (وهو قدر مقرع الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه، وظفره كان مثل المثقال. قوله: (كما وفقه الهندوانى) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقاً، ومن اعتبر

الأصياع كما وفقه الهندواني، وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفي عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس، وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمحترر، وقال الإمام البغدادي: المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روی فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل: ربع الموضع المصاب كالذيل، والكم قال في التحفة هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظاً (كرؤوس الإبر) ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتنأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو أقيمت نجاسة في ماء فأصابه من وقعتها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى

المساحة مطلقاً وهما روایتان. قوله: (هو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لأن إعمال الروایتين إذا أمكن أولى خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر. قوله: (فذلك عفو الغ) أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة. قوله: (وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما إذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تزيئية. قوله: (ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحلبى وقال في المبسوط، وهو الأصح. قوله: (القيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي، ولا يعنى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الغ فهو تمثيل لمحذوف. قوله: (وحلقه) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محروم وجوب عليه دم ويحل منه بحلقه. قوله: (وقيل ربع الموضع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن، والثوب ولأن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً ولضعف هذا القول لم يرجح عليه في الفتح كما في النهر، وإن قال في الحقائق، وعليه الفتوى كما في الدر. قال الكمال: والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان شاملاً اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه كثير بالنسبة إلى الثوب المصاب أهـ. قوله: (وعفى رشاش بول) انتفع على بدن، أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فإنه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلاً فيه نجسـ، وقيل: لا لأنه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب، والماء والأول أصح لأن سقوط اعتبارها كان للحرج، ولا حرج في الماء كما في الحلبـي عن الكفاية، وروى المعلى في نوادرـه عن أبي يوسف أنه إن كان يرى أثـره لا بد من غسلـه. قوله: (كرؤوس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسدـرة وسـدر، وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسـال منـع، بلا خلافـ. قوله: (للضرورة) لأنـه لا يمكن الاحتـراز عنه لا سيـما في مهـب الـربع فـسقط اعتـبارـه وقد سـئـل ابن عباس رضـي الله عنـهما عنـ هذا فقالـ: إـنا لـنـرجـو مـنـ اللهـ تـعـالـى أـوـسـعـ مـنـ هـذـاـ كـمـاـ فيـ السـراجـ. قوله: (لا يـنجـسـهـ) سواءـ كانـ المـاءـ جـارـياـ أوـ رـاكـداـ لأنـ الغـالـبـ أنـ الرـشاـشـ المتـصـاعدـ

عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المغفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومختار غيرهم المنع فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبهأخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجساً) لوجودها بالأثر (وإلا) أي وإن لم يظهر أثراً فيهما (فلا) ينجسان

من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. قوله: (من غسالة الميت) أي مطلقاً ولو كان على بدن نجاسة كما في الفتح. قوله: (تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة ثابت، وأما على القول بأنها نجاسة حديث، وتبين طهارة بدنه من ثابت، ف�性اته ظاهرة. قوله: (إذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حيثية واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعديدهما فيمنع، وعلى هذا فرع المنع، فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر، فلم تكن متحدة، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافاً إليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل، وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لأنه العامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه، فلا يجوز في كما في الفتح. قوله: (ولو مشي في السوق الخ) قال في المنع عن أبي نصر الدبوسي: طين الشوارع، ومواطن الكلاب ظاهر، وكذا الطين المسرق إلا إذا رأى عين النجاسة. قال رحمة الله تعالى: وهو الصحيح أى من حيث الدراية، وقرب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم، وفي الدر المختار وغيره وعفى طين شارع ومواطن كلاب، وبخار نجس، وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر موضع قطرتها في الماء أه وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافاً لما تفيده عبارته فإنه حكاية بقوله: (وردغة الطين) الردغة محركة، وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كصاحب وخدم قاموس وفيه الوحل، ويحرك الطين الرقيق أه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول، وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحل لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتنج بخلاف الردغة ولريحه. قوله: (من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم ولو وضع قدمه الجاف الظاهر، أو نام على نحو بساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس، وإلا فلا ولا عبرة بمجرد التداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوي. قوله: (عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين. قوله: (أو كان

(كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينحصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواي أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة يتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحة الحلواي (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (بابسة فتندت) الأرض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثراً فيها (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثراً) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعده وتقديم أن صحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويظهر متنجس) سواء كان بدنأً أو ثوباً أو آنية (بنجاسة) ولو غلبة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام ثلاثةً بعده كغير مرئية لم تغسل، ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزيء عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو

من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش، أو التراب الخ. قوله: (الوجودها بالأثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثراً في جنب النائم أو قدمه. قوله: (فلا ينجسان) أي البدن، والقدم. قوله: (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحيثند ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منها كذلك وحيثند لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والأصح عند الحلواي فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة، بل بمنتجس كما في شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة للنجس. قوله: (مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف، وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان. قوله: (بزوال عنها) مقيد بما إذا صب الماء عليها، أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إجازة يظهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد، وأعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستئناء بتطهارة المحل، وعروة الإبريق بتطهارة اليدين، وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. قوله: (رطبات) لعله قيد اتفافي فإن

ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء، أو غير المائع كحرض، وصابون لأن الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل: يغسل بعده ثلاثة ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميّة لأنّ عين النجاسة والسمن، والدهن المتنجس يظهر بحسب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثة والعلل يصبّ عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثة والفحار الجديد يغسل ثلاثة بانقطاع تقادره في كل منها، وقيل: يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقيلة تظهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يظهر، وقيل: يغلّى ثلاثة بالماء الظاهر، ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج إمعانها، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتف

البابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب، وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر. قوله: (والمشقة الغـ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء: وغليه، لا يلزم ذلك ويكتفى بالبارد وإن بقي الأثر. قوله: (فالثوب المصبوغ الغـ) تفريع على المصنف. قوله: (ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجلس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب أنه لا يظهر أبداً. قوله: (ورفعه عنه ثلاثة) أو يوضع في إناء مثقوب، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن، ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً وأما إذا كان جاماً ففيقول. قوله: (والعلل) مثله الدبس كما في الشرح. قوله: (يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما إذا كان الماء قدره أولاً وبعضهم قيده بالأول. قوله: (وقيل يحرق الجديد) ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب الحاوي. قال بعض الأفاضل: ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير. قوله: (ويغسل القديم) أي يظهر بالغسل ثلاثة جفف أو لا لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن. قال الكمال ينبغي تقيد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجلسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسية الأواني ثلاثة أنواع خزف، وخشب وحديد، ونحوها، وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح، وغسل، فإذا كان الإناء من خزف، أو حجر، أو كان جديداً ودخلت النجاسة في أحرازه يحرق وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب، وكان جديداً ينحت وإن كان قد يغسل وإن كان من حديد، أو صفر، أو رصاص، أو زجاج، وكان صقيلاً يمسح وإن كان خشناً يغسل أهـ من السيد. قوله: (حتى نضج لا يظهر) أي أبداً. قوله: (وقيل يغلّى ثلاثة) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يظهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طبخت الحنطة بخمر. قوله: (وعلى هذا الدجاج الغـ) يعني لو أقيمت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتستنقـ، أو كرش قيل أن يغسل إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد

ريشها فتظهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يظهر ظاهرها بالغسل ثلاثة، والتمويه يظهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميّة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالإحرق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به، والخمر إذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابوناً (و) يظهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثة) وجوباً وبسبعيناً مع الترتيب نديباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة

ذلك زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبداً إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان، أو لم ترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لإنحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثة كما حققه الكمال. قوله: (مرات) متعلق بتمويه يعني أن السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاثة مرات اه من الشرح. قوله: (ويتجه مرة لحرقه) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيهأ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح. قوله: (وقبل التمويه يظهر ظاهرها) فيؤكّل بطريق قطع بها، ولا تصح صلاة حاملها إتفاقاً ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثة أدخلالها النار حتى تصير كالجمر، ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاثة مرات مع التجفيف. قوله: (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى. وقال أبو يوسف: لا تكون مطهرة لأن الباقي في أجزاء النجاسة. قوله: (والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الإحرق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف، والمسألة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل إلصاق الخبر بالتنور، وإلا تنجس كما في الخلاصة. قوله: (أي بالإحرق. قوله: (والزيت الخ) مثله ما إذا في وقع في المصبة وزالت أجزاؤه. قوله: (والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبرة قوة كل عاصرون غيره كما في الفتح، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر، ولو لم يصرف قوته لرقة الشوب. قيل لا يظهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يظهر للضرورة، وهو الأظاهر كما في البحر والنهر. قوله: (تقدير الغلة الطن) أي بالغسل ثلاثة، والعصر كذلك لسكنه ليس بتقدير لازم عندنا، وإنما العبرة لغلبة الظن، ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن، ثم غسل ولا عصر كما في التبيين، والبنائية، وفي السراج اعتبار غلة الطن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهري الأول إن لم يكن موسوساً وإن كان موسوساً فالثاني كذا في البحر، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل

حاشية الطحطاوي / م

الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية: يكتفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يعني عن التثليث والعصر كالإناء إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثة والثانية بثنين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحزن حكم بظهوره على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقة مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلقاً اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مانع) ظاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللين، ولو مخيضاً في الصحيح، وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) المستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخاص بالماء بالنص، وهو أهون موجود فلا حرج ويظهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنفس بالقىء ثلث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردید

لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين. قوله: (في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة، وقوله: وفي رواية أي عن محمد. قوله: (ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثة إنما هو إذا غمسه في إجازة أما إذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء، أو صب عليه ماء كثيراً بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويختلفه غيره ثلاثة فقد طهر مطلقاً بلا اشتراط عصر، وتحقيق، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط، وغيره، وقولهم بوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة. قوله: (إذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري، ومثله ما الحق به كالكثير كما لا يخفي. قوله: (وما تصيبه) أي المياه. قوله: (والثانية) أي الإناء الثاني، أي وما يصيبه ما ذه، وكذلك يقال فيما بعده. قوله: (على المختار) وفي الظهير به يغسله كله قال الكمال: وهو الاحتياط، وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر: وينبغي أن يكون البدن كالثوب. قوله: (والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف: لا يجوز في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن، فلا تزول بغير الماء كالحدث. قوله: (ظاهر على الأصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لأن الطهارة والنجلسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس إلا خبراً خلافاً للتمتراشي في قوله أنه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ. قوله: (العدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة. قوله: (ولو مخيضاً) أي منزوع الدسم قوله: (وروي عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر. قوله: (ثلاث مرات) متعلق برضعه، قوله بريقه أي بسبب ريقه، وهو متعلق بظهوره. قوله: (وكم شارب الخمر) لا شاربه

ريقه وبلغه ولحس الأصبع ثلثاً عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويظهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع وبالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجلسة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ قوله ﷺ: «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب» ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى، أو قنراً فليمسحهما ول يصل فيما قيد بالخف احترازاً عن الشوب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المني» لما تقدم (ويظهر السيف ونحوه) كالمرأة والأوانى المدهونة، والخشب الخرائط والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لأنها لا تتدخلها أجزاء النجاسة، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتر

إذا كان طويلاً إنغمس في المسكر. قوله: (ويملئه) ليس له محترز. قوله: (ولحس الأصبع ثلثاً) أي مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلثاً وبعد الثانية مرتين، ويظهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إجازة. قوله: (ويظهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الأذى إلا أن يشق. قوله: (وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أوحىت ما يبس طهر قال المشايخ لو لا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثراً في الطهارة. قوله: (من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرنة، والدم ذو جرم، وما لا كذا في التبيين، واحتراز به عن غير ذي الجرم فإنه يغسل إتفاقاً لأن البلى دخل في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغسل، والمني من ذي الجرم ذكره العيني. قوله: (على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب، ولا يظهره. قوله: (الأذى) أي النجس أطلقه عليه لأنه يؤذى فهو من إطلاق المصدر وإرادته إسم الفاعل. قوله: (ظهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الأخبار. قوله: (أو قنراً) المراد به فيما يظهر المستقدن غير النجس نحو مخاط. قوله: (ول يصل فيما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة، وهو منصوص عليه في المذهب. قوله: (احترازاً عن الشوب) فلا يظهر بالدلك لأن أجزاء متخللة فيتدخله كثير من أجزائها. قوله: (احترازاً عن البدن) فإن لبنيه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك. قوله: (إلا في المني) فإنه يظهر بالفرك. قوله: (ونحوه) من كل صقيل لا مسام له فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صداً أو منقوشاً، فإنه لا يظهر إلا بالغسل وخرج بالثاني الشوب الصقيل لوجود المسام. قوله: (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح، فقيل مطهر، وقيل مقلل، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية، والبئر إذا غارت، ثم عاد ماؤها والأجر المفروش إذا

ويحصل بالمسححقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبجاني، ويحرم على رواية التقليل وختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسحونها ويصلون معها (إذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح ظهرت (جازت الصلاة عليها) قوله عليه السلام: (أيما أرض جفت فقد زكت) (دون التيمم منها) في الأظهر لاشترط الطيب نصاً وروي جوازه منها (وبطهر ما بها) أي الأرض (من شجر وكلا) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من

تنجس وجفت نجاسته، ثم قلع كذا في الشرح. قوله: (وختاره الاسبجاني) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط. قوله: (على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بشوب مبلول ذكره السيد أي يمسح الجنس اليابس. قوله: (إذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله إسم الأرض كالحجر، والحسن، والأجر، واللبن، ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منفصلة عنها وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل، ولا تطهر بالجفاف لأنها حيتنة لا تسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا تدخل في بيع الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار، فلا تلحق بها كما في القهستاني، ومنية المصلي وشرحها للحلبي وابن أمير حاج إلا انهم أطلقوا في الحسن، فلم يقيدوه بالاتصال، وفي الخانية: الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحي يطهر بالجفاف كالأرض، وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل، وحمل الحلبي هذا التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل ويتحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال: فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجراً خشنًا كحربي فكارض اهـ. قوله: ( وقد جفت) يقال جف الشوب يجف بالكسر جفوفاً ويجف بالفتح لغة إذا كان مبتلاً فيبس، وفيه ندى فإن يبس كل اليابس يقال: قف كما في الصحاح، وغيره والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني. قوله: (لو بغير الشمس) كنار وريح، وظل وتقيد الهدایة بالشمس اتفاقی، وإذا أراد تطهيرها، عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه أنها ظهرت، ولا توقيت في ذلك، وإن كان صلبة إن كانت منحدرة حفر في أسفلها حفرة، وصب عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة، كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات، وجففت كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل، وعكسه، أو كبسها بترباب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة ظهرت. قوله: (لاشتراط الطيب نصاً) وهو الظهور أي ولم يوجد وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والظهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي

النجاسة لأبيسه عن رطوبته، وذهب أثراها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله (وتظهر نجاسة إستحالت عينها لأن صارت ملحاً) أو تراباً أو طروناً (أو احترق بال النار) فتصير رماداً ظاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمراً فينجس، ثم يصير خلاً فيظهر وبخار الكنيف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً إستحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمي بالعرقي حرام وبيض ما لا يؤكل قبل نجس كل حمه، وقيل ظاهر (ويظهر المنى الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتتجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويظهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: (اغسليه رطباً وافركيه يابساً) فإن

الآخر على ما كان عليه من زواله، فلا يجوز التيمم بها. قوله: (لا يبيسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداعة وليس كذلك. قال القهستاني والأحسن التعبير بالجفاف أي ذهاب النداعة فإنه المشروط إلا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر، بل جفاف رطوبة النجاسة. قوله: (وذهب أثراها) عطف على قوله بجفافه. قوله: (تبعاً للأرض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان، والشخص بالخاء المعجمة وهو حجيزة السطح وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيظهر بالجفاف وذهب الأثر هو المختار اهـ قلت وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كما بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وتظهر نجاسة إستحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف: لا تظهر.

قوله: (العصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه. قوله: (المسمي بالعرقي) ويحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الإسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكن. قوله: (ويظهر المنى) ولو خالطه مذى لأن كل فعل يمذى، ثم يمني، فلا يمكن التحرز عنه، فسقط حكمه، وأطلق في المنى فعم مني الأدمي وغيره وهو المذكور في الفيض، وشرح التقایة للقهستاني، وقيده السمرقندى بمني الأدمي كما نقله الحموي، وهو المتبادر لأن الرخصة إنما وردت في مني الأدمي على خلاف التقاييس للضرورة، ولا ضرورة في مني غيره، فلا يصح الحاقه به مع أنه يدخل في مني غير الأدمي مني نحو الكلب. قوله: (ولو مني امرأة) وقال الفضلي: منها لا يظهر بالفرك لرقته. قوله: (بفركه عن الثوب) الفرك حكمه باليد حتى يفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده نقله السيد عن النهر. قوله: (لو جديداً مبطناً) رد به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسلاً وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وعن الإمام أن البدن لا يظهر منه بالفرك لرطوبته. قوله: (إن لم يتتجس بملطخ خارج المخرج كبول) فإن المنى حينئذ لا يظهر

أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميّة المشمس، والبتر إذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقة الظاهر طاهراً مثله لا توجب التجيس.

بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بملطخ الخ لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتتجاوز الثقب، أو انتشر لكن خرج المنى دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر، فإنه يظهر بالفرك لأنه لم يوجد سوى مرورته على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيين، والبحر وحكي الشرح والسيد ذلك بقيل، فقلالاً: لو بال، ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ. قوله: (القوله بِكَلِيلِ إِلَيْهِ) قال الكمال: الله أعلم بصحنته ومراده بهذا اللفظ وإلا فالداعي ثابت بمعناه فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ول المسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يابساً بظفري، وروى البزار والدارقطني عنها أيضاً قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً وبقولنا: قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وقال الشافعي وأحمد في رواية: هو طاهر لا يجب غسله، ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومة من المائية والعقلية، والمضغبة ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «الَّمَنْ خَلَقْتُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينَ» [المرسلات: ٧٧] على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يختلف منه الإنسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبـي.

قوله: (ونظائره) أي من كل ما حكم بظهوره بغير مائع كما في الدر. قال: وقد أنهيت المطهرات إلى نيف<sup>(١)</sup> وثلاثين نظمتها فقلت:

ونحت وقلب العين والحفير يذكر	وغسل وسمح والجفاف مطهر
وفرك ودلك والدخول التغور	ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
تصرفه في البعض ندف ونزحها	ونار وغلي غسل بعض تقوّر

قوله: (وملاقة الظاهر) كالماء وقوله: طاهراً مثله كالأرض إذا جفت ونظائره وقوله: طاهر في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله وفي نسخ بالتصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله.

(١) قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما في النظم وليحرر اه مصححه.

فصل يظهر جلد الميتة

ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه كالكلب كان يتمشط بمشط من عاج، وهو عظم الفيل ويظهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط، والعنصر وقشور الرمان، والشب (وب) الدبغة (الحكمية كالتربيب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعلىه والوضوء منه

فصل يظهر جلد الميتة

قوله: (ولو فيلا) هذا قولهما، وقال محمد: هو نجس العين كالختير لكونه حرام إلا كل غير متفع به. قوله: (لأنه بِكَلِّ الْخَ) أي فهذا يدل على طهارة عظمه، ولو كان كالختير لما امتنع بِكَلِّ الْخَ بعظمه قال في الفتاح: وهذا الحديث يبطل قول محمد بننجasse عين الفيل. قوله: (من عاج) قال في المحكم: هو أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهرى: هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه، وهو ما جرى عليه المؤلف، ويطلق العاج على الذيل وهو ظهر السلفحة البحريه. قاله الأصمي ونقله صاحب المصباح، وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج. قوله: (لأنه ليس نجس العين في الصحيح). وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهابية لأن ظاهر كل حيوان ظاهر لا ينجس إلا بالموت، ونجasse باطنها في معدته، فلا يظهر حكمها كنجasse باطن المصلى نهر عن المحيط، ونسبة بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجasse إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت على الأول لا الثاني، وشرط الهندوانى كونه مسدود الفم. قوله: (بالدباغة) بالكسر، هي والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به، والدباغة أيضا الصناعة. قوله: (كالقرظ) بالظاء المشالة، وصحف من نطق بها ضاداً الواحدة قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العصاه. قوله: (وهو ورق السلم) فيه تسامح فإن الورق يسمى الخطب عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به. قوله: (والشب) بالباء الوحيدة وهو من الجوواهر التي أتبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزجاج. قاله الأزهري والشث بالثناء المثلثة نبت طيب الرائحة من الطعام يدبغ به قاله الجوهرى ومن الدابع الحقيقى الملح وشبهه من كل ما يزيل التتن، والرطوبة كما في القهستانى، زاد في السراج، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه. قال في التبيين: لو جف، ولم يستحل أبي لم يزيل ننته كما فسره الشلبي لم يظهر، ولا فرق في الدابع بين مسلم، وكافر وصي، ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ فإن دبغه كافر، وغلب على ظنه أنه دبغه بشيء نجس فإنه يغسل، والتشرب عفو كما في الخلاصة، وفي منية المصلى، وشرحها السنجاب إذا خرج من دار الحرب، وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم

قوله **ﷺ**: «أيما إهاب دفع فقد طهر» وأراد **ﷺ** أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه مزيل خبث، أو نجسه أو رجسه، وقال **ﷺ**: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً أو ملحاماً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه» (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه، والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الظاهر بالأصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الأدمعي) لحرمته صوناً له لكرامته وإن حكم بظهوره به لا يجوز استعماله كسائر

يفسّل لأنّه ظهر بالدباغ وتنجس بودك الميّة، فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره، وإن  
فيجفّ ثلثاً وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة وإن لم يغسل وإن شك  
فالأفضل أن يغسل ولو لم يغسل مذبحها بناء على أن الأصل الطهارة اه وفي القنية الجلوس التي  
تدبغ في بلادنا، ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دباغها، ويلقنونها على الأرض  
النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي ظاهرة يجوز إتخاذ الخفاف، والمكابع وغلاف  
الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطباً أو يابساً اه. قوله: (والشمس) في حاشية الشلبي  
عن السكاكي معزياً للحلبي. قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر  
بالشمس إذا عملت الشمس به عمل الدبغ اه، ثم إن الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها وإنما  
فلا كجلد الحية، والفارة، والطيور فإنها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما  
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدتها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل  
لحمها أما المأكولة فامرها ظاهر، وقميص الحية ظاهر كما في السراج، والبحر عن التجنيس.  
قوله: (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه ظهر ظاهراً وباطناً، وقال مالك: يطهر الظاهر فقط فيصل إلى  
عليه لا فيه كما في التبيين واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ إذا كان جلد مأكولاً، والأصح أنه  
لا يجوز كما في السراج. قوله: (أيما إهاب الخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لأنّه تهيا  
للدبغ يقال: فلان تأهب للحرب إذا تهياً وجمعه أهاب بضمتين كحجاب وحجب، وهو بعد  
الدبغ أديم، وجمعه أدم بفتحتين كما في المغرب وغيره، ويسمى أيضاً صرماً وجراباً وشناً كما  
في النهاية، والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذى، والنمساني وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن  
حبان والبزار، واسحق من حديث ابن عباس. قوله: (استمتعوا الخ) قال في الفتح: فيه  
المعروف بن حسان مجهول. قوله: (الا جلد الخنزير) رخص محمد الإنفاع بشعره لثبت  
الضرورة عنده في ذلك ومنعه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان، وعن أبي يوسف  
في غير ظاهر الرواية أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والإنفاع به، والصلاحة فيه وعلى  
لعموم الحديث، والجواب أن المراد غير نجس العين كما في الحلبي. قوله: (وجلد الأديم)  
ولو كافراً كما في القهستاني، فيطهر، ولا يستعمل. قوله: (لكرامته الخ) فيه إشعار بأن المراد  
بنفي الطهارة، في المصنف المعلوم من الاستثناء لازمهما وهو عدم جواز الإنفاع لا نفي الطهارة  
حقيقة لأنّه ينافي التكريم كما أفاده الزيلعى.

أجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكل) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى (دون لحمه) فلا يظهر (على أصح ما يفتى به) من التصححين المختلفين في طهارة لحم غير المأكل وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم، وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لأن المسؤول جدره نجس (والقرن والحاfer والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لأنه نجس من الميتة فإذا

قوله: (وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح، وفي الشرع تسيل الدم النجس مطلقاً كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكرة كما في القهستاني. قوله: (الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدرية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي، وتارك التسمية عمداً يوجب الطهارة على الأصح وإن لم يؤكل، وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر، وإن صصح المقابل.

قوله: (بل أولى) لأنها تمنع إتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلاها بعد الإتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شيء بمحله، وجعل الله تعالى بين اللحم، والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم والبن حاجزاً حتى خرج ظاهراً، أفاده في الشرح. قوله: (دون لحمه) لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته، واللحم نجس حال الحياة، فكذا بعد الذكاة. قوله: (للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لأنه قد تقع الحاجة للشحوم نحو استصحابه. قوله: (لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي في غاية البيان، والذي في الهدایة أن عدم نجاسته هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن الميتة من الحيوانات في عرف الشرع إسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد أو يصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة أهـ. قوله: (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيبة ضعيفة القشرة ولبن وإنفعحة وهي ما يكون في معدة الجدي، ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكلـ. قال في الفتـح: لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف من حيث تنجسـهماـ، فـقالـ: نـعمـ لـمجـاورـتـهـماـ الغـشاءـ النـجـسـ،ـ فإنـ كانـتـ الأنـفـحةـ جـامـدةـ تـطـهـرـ بالـغـسلـ،ـ وإـلاـ تـعـذرـ تـطـهـيرـهـاـ كـالـلـبـنـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ لـيـسـتـ بـمـتـنـجـسـتـيـنـ لـأـنـ الـمـوـتـ لـاـ يـحـلـهـماـ،ـ وـشـمـلـ كـلـامـهـ السـنـ لـأـنـهاـ أـعـظـمـ طـاهـرـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ،ـ وـرـوـاـيـةـ نـجـاسـتـهـ شـاذـةـ كـمـاـ فيـ الـحـموـيـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ،ـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـإـنـتـفـاعـ بـهـ حـيـثـ قـالـواـ:ـ لـوـ طـعـنـ فـيـ دـقـيقـ لـاـ يـؤـكـلـ لـتـعـظـيمـهـ لـاـ نـجـاسـتـهـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـمـاـ لـمـ يـكـنـ بـهـ أـيـ عـظـمـ)ـ لـوـ أـعـادـ الضـمـيرـ إـلـىـ كـلـ الـمـذـكـورـ قـبـلـ لـكـانـ أـلـىـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـلـأـنـ نـجـسـ)ـ أـيـ الـوـدـكـ،ـ وـقـولـهـ مـنـ الـمـيـتـةـ أـيـ مـنـ أـجـزـائـهـ فـإـذـاـ وـجـدـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـظـمـ يـنـجـسـهـ،ـ وـيـطـهـرـ بـإـزـالـتـهـ عـنـهـ.

زال عن العظم زال عنه النجس ، والعظم في ذاته ظاهر لما أخرج الدارقطني إنما حرم رسول الله ﷺ من الميّة لحمها فاما الجلد ، والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه ، وقيل : ظاهر لأنه عظم غير صلب (ونافحة المسك ظاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكيمية (كالمسك) للإتفاق على طهارته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب ظاهر لا يحل أكله (والزياد) معروف (ظاهر نصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطبيبة كالمسك فإنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته ، وليس إلا بالإستحالة للطبيبة والإستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه .

قوله : (بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الأئمّة بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والإتصال باللحم ، ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضاً لأنّه يتّألم بكسره ولا قائل به . قوله : (ونافحة المسك) بالجيم ، والفاء المفتوحة كما في أكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك . قوله : (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء ، وقوله مطلقاً يفسر بأنّها سواء كانت من ذكية ، أو ميّة ، أو انفصلت من حيّة .

قوله : (كما تقدم في الدباغة الحكيمية) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنّه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه ، والذي في الشرح ، وقد علمت حكم الدباغة الحكيمية ، وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح انه وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار ، وتبعه السيد في الشرح . قوله : (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ، ولا يكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع إليها إن رمتها . قوله : (والزياد) كسحاب كما في القاموس . قوله : (المعروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسّك الدابة وتنبع الاضطراب ويسأل الوسخ هنالك بليطة ، أو بخرقة قاموس .

## كتاب الصلاة

لابد من بيان معناها لغة وشريعة وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن

## كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به ﷺ مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره، وخاص بالأذان، والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتالي التأمين، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين، وبقوله: اللهم ربنا ولك الحمد، ويتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في شرح السيد، وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر، فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبشت قال: لبشت يوماً فرأى الشمس، فقال: أو بعض يوم فقيل له: إنك لبشت مائة عام ميتاً، ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الإيتان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى فصارت المغرب ثلاثة، وأول من صلى العشاء صلى العشاء الأخيرة نبينا ﷺ. قال في شرح المشكاة! ومعنى أنه نبينا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته، فلا ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلواها دون أممهم، ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الإمامية هذا وقت الأنبياء من قبيلك أهـ. قوله: (فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة، وتستعمل في غيره مجازاً، وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهرى، وغيره لأن الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع، والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: «ووصل عليهم» [التوبه: ٩] أي ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة، وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت، والصلاحة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وإنما

الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب فأقررت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمه إفتراضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلية والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً

عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف المقصود، وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بين صلبي بالتشديد بمعنى دعا<sup>(١)</sup> وصلبي بالتخفيف بمعنى أحرق، وأصل صلاة صلوة كتمرة نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفاً بدليل الجمع على صلوات، ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في الحموي على الأشباء وغيره. قوله: (وفي الشريعة عبارة عن الأركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجازاً فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الأفعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الأسماء المغيرة اهـ. قال في النهاية، والظاهر أنها من الأسماء المتنولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمي، والأخرس، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظوراً إليه لأن النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظوراً له لكن زيد عليه شيء آخر. قوله: (وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين، والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بستة كما جرى عليه التوسي ونقل ابن حزم في الإجماع، وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين، وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع، وعشرين من رجب، وعليه العمل في جميع الأنصار، وجزم به التوسي في الروضة، تبعاً للرافعي، وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض إلا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنها، وظاهره بماء زمزم وفرضت أولها خمسين وردت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام. قوله: (لل الحديث) وهو تعليمه عليه السلام الأعرابي وإمامه جبريل. قوله: (والوتر واجب) أي لا فرض، وبين الفرض، والواجب فرق كما بين السماء والأرض، والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز، بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى، ومن تأمل تفارييعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعدد الخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعين المفروض وأيضاً هو فرض عملي وصلوات الأوقات إعتقادية. قوله: (شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال عليه السلام: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل

(١) قوله بالتخفيف الصواب بالتشديد فإن المشدد بمعنى أحرق أيضاً، والتصلية مصدر له لا للمخفف كتبه مصححة.

وشروطها ستعلمنها، وحكمها سقوط الواجب، ونيل الثواب، وأركانها ستعلمنها، وصفتها إما فرض، أو واجب أو سنة ستعلمنها مفصلة إن شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الإسلام) لأن شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لإنعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (سبعين سنين وتضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رفقاً به وزجراً

يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا. قوله: (وسبيها الأصلي خطاب الله تعالى الأزل) أي سبب وجوب أدائها. واعلم أن عندهم وجوباً وجود أداء، ولكل منها سبب حقيقي، وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، لأن الموجب للأحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان إيجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير متبعين للسببية، ولو ناقصاً، ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي طلبه منا ذلك وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة، والفرق بين الوجوب، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء طلب تفريغها، كما في غاية البيان، وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري إمكانه وهي مع الفعل. قوله: (الأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً) اعلم أن الأوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث أن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما تجب بها أسباب، ومن حيث أن الأداء لا يصح بعدها لإشارة الوقت له وإنما تكون قضاء شروط، ومن حيث أنها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فإنه معيار للصوم حتى لو نوى نفلاً واجباً آخر يقع عن الفرض. قوله: (سقوط الواجب) أي في الدنيا. قوله: (ونيل الثواب) أي في العقبي أن كان مخلصاً أما المرائي، فلا ثواب له على ما في مختارات التوازن، ويخالفه ما نقله البيري عن الذخيرة من أن الرياء إنما ينفي تضاعف الثواب فقط ذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي في حق سقوط الواجب.

تنبيه: المختار أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يكن قبل بعثته متبعاً بشرع أحد لأنه قبل الرسالة في مقام النبوة، ولم يكن من أمة النبي، بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم، وقيل غير ذلك. قوله: (أي لتكليف الشخص) تفسير مراد. قوله: (لأنه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والأصح التكليف، وفائدة التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. قوله: (ولكن تؤمر بها الأولاد) ذكرها وإناثاً والصوم كالصلة كما في صوم القهستانى، وفي الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم، والصلة وينهي عن شرب الخمر يتآلف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولي. قوله: (رفقاً به) علة لقوله لا بخشبة، قوله: وزجراً

بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (أسبابها أو قاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء ويتجه الخطاب حتماً ويائماً بالتأخير عنه (والآوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح)

بحسب طاقته علة قوله: وتضرب عليها العشر بيد. قوله: (واضربوهم عليهم عشر) اعتبرض بأن الدليل أعم من المدعى وأجوب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لغيرينة، وهو أن الضرب بها إنما ورد في جنائية صدرت من مكلف، ولا جنائية من الصغير، وقد ورد في بعض الآثار ما يدل عليه، وهذا الضرب واجب كما في تنوير الأ بصار. قوله: (وفرقوا بينهم في المضاجع) قال: في الحظر، والإباحة من الدر، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، وبين أخيه، وأخته وأمه وأبيه في المضاجع لقوله عليه السلام: «وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر» ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما سائر واحد مع التجدد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بسائر يخصه ولو كان الغطاء واحداً، فلا مانع ويحرر. قوله: (أسبابها أو قاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً فإن اتصل بأول الوقت، كان هو السبب، وإن فيتنتقل إلى ما به يتصل وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متبع للسببية، ولو ناقصاً حتى تجب على مجنون ومغمي عليه أفاقاً وحائض، ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم في آخر الوقت ولو صلباً في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر. قوله: (فلا حرج حتى يضيق) أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني، والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. قاله السيد، وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلி، وقال المحبوب: يضرب حتى يسيل منه الدم، ولا نية فيها أصلاً، ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالأذان في الوقت، وبسجدة التلاوة وبزيارة السائمة لا لو صلي منفرداً أو إماماً، أو في غير الوقت، أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات. قوله: (وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس، ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير قهستاني. قوله: (من إبتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم فإذا بدأت له لمعة أمسك عن المفترضات، وقال بعضهم: العبرة لاستطراته في الأفق، وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط وروي عن محمد أنه قال: اللمعة غير معتبرة في حق الصوم، وحق الصلاة وإنما يعتبر الإنتشار في الأفق. قاله في الشرح، وقدم وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ به للسائل بالمدينة كما في البناء عن الغاية وأنه أول الصوات إفتراضاً باتفاق لأنه صبح ليلة الإسراء، ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية.

الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإماماة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً متشاراً والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب، وقد أجمعوا الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وأخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» (و) ثانية (وقت) صلاة (الظهر من زوال

خاتمة: ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق، ثم الباكور، ثم الغدوة، ثم الضحى ثم الهاجرة، ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الأصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق، ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنوح ثم الروية ثم الزلفة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح. قوله: (الصادق) سمي صادقاً لأنَّه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح. قوله: (والكافر بالغ) سمي كاذباً لأنَّه يضيء، ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنَّه كاذب قاله في الشرح. قوله: (وقد أجمعوا الأمة بالغ) نوزع الإجماع بما نقلناه في أوله سابقاً عن مجمع الروايات وبأنَّه قيل أنَّ آخره إلى أن يرى الرامي موضع نبله فالخلاف ثابت في أوله وأخره، وأجيب بأنَّه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه. قوله: (ما لم يطلع قرن الشمس) أي مدة عدم طلوع قرن الشمس، وتمام الحديث، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطん السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم. قوله: (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطنه) ومعرفة الزوال أنَّ يغرس خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند متهي ظلها علامة السماء) فيما دام الظل ينقص عن العلامة، فالشمس لم تزل، ومتى وقف فهو وقت الاستواء، وقيام الظهيرة، فحيثئذ يجعل على رأس الظل خطأ علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط إلى أصل العود فهو المسمى في الزوال وإذا لم يجد ما يغرسه يعتبر بقامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام، أو ستة أقدام، ونصف بقدمه والأول قول العامة، وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه إلى آخرها في بيت واحد فقال:

**نظمتها بقولي المشروح حروفه طزه جبا أبوه وحي**

١٢٣ ٥٩٧ ١٠٨٦٤٢١

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأرقام التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية، فالطاء لطوبه والزاي إلى أمثير والهاء إلى برميات والجسيم إلى برموده والباء إلى بشنس والألفان إلى بؤنه وأبيب، والباء إلى مسرى والدال إلى توت والواو إلى بابه والحاء إلى هاتور والياء إلى كيهك، ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال:

**إن رمت أقدام الزوال فلذينا دوح يط زهج بباب لمصرنا**

الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روایتان عن الإمام في روایة (إلى) قبیل (أن يصیر ظل كل شيء مثليه) سوی في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوی ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروایتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشري والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف، ومحمد لإمامه جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على إشتراط بلوغ الظل مثليه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق إتفاقاً، وفي روایة أسد إذا خرج وقت الظهر بصيروحة الظل

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه، وهي سبعة أقدام على المأخذ من الشهور، فإذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته، ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل، واقفاً على أرض مستوية مكشف الرأس غير متصل به شبر املاسي مختصرأ. وروي عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت. قوله: (في روایة إلى قبیل أن يصیر الخ) أي إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيروحة المذكورة، وهذه روایة محمد عن الإمام. قوله: (التعارض الآثار) بيانه أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: أبدوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيج جهنم يقتضي تأخير الظهر إلى المثل لأن أشد الحر في ديارهم، وقت المثل وحديث إمامه جبريل في اليوم الأول يقتضي إنتهاء وقت الظهر بخروج المثل لأنه صلى به ﷺ العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات. قوله: (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب، وقول الطحاوي وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفي البرهان قولهما هو الأظهر اه فقد إختلف الترجيح. قوله: (والرواية الثانية) هي روایة الحسن عنه. قوله: (سوی ظل الاستواء) هو الذي عبر عنه سابقاً بفی الزوال. قوله: (والفيء) سمي فياً لأنه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي رجع، ومنه قوله تعالى: «حتى تفی إلى أمر الله» [الحجرات: ٤٩] أي ترجع، وقد يسمى ما بعد الزوال ظلاً أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال فياً أصلاً كذا في السراج. قوله: (وهو قول الصاحبين) أي وزفر والأئمة الثلاثة. قوله: (العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمام إنما هي أول المثل الثاني. قوله: (لبراءة الذمة) علة للأحوطية وقوله: إذ تقديم الخ علة للعلية. قوله: (إذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهي هنا العصر. قوله: (فكيف والوقت باق) أي وقت العصر بعد المثل الثاني. قوله: (وفي روایة أسد) أي ابن عمرو ورواه الحسن أيضاً عن الإمام. قوله: (فيبينهما وقت مهملاً) اختاره الكرخي، وقال شيخ الإسلام: إنه الاحتياط كما في السراج.

مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيينهما وقت مهملاً فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالإتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل غروب الشفق (الأحمر على المفتي به) وهو روایة عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا

قوله: (أول وقت العصر الغ) سمي عصرًا لأنَّه أحد طرفي النهار، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً، فالغداة، والعشي عصران. قوله: (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأنَّ في الإطلاع عليه عسراً كما في مجمع الأنهر، والتکلیف بحسب الوضع حتى قال في الخلاصة: لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية، وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه أه. وهذا إذا ظهر الغروب وإلا فإلى وقت إقبال الظلمة من المشرق كما في التحفة ولو غربت الشمس، ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر: نعم كما في الدر لما روي أنه عليه السلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر، فقال: اللهم إنا في طاعتكم وطاعة رسولكم فارددها عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبراني بسنده حسن، وصححه الطحاوي، والقاضي عياض، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي كما في النهر. قوله: (وحمل) أي قوله بخروج وقت العصر. قوله: (على وقت الاختيار) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة. قوله: (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة، وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة، وروایة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم، واختاره من أهل اللغة المبرد، وثعلب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح في البحر قول الإمام قال: ولا يعدل عنه إلى قولهما، ولو بمحاجة من ضعف، أو ضرورة تعامل لأنه صاحب المذهب فيجب إتباعه، والعمل بمذهبة حيث كان دليلاً واضحاً ومذهبة ثابتة ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما أه وقولي الكمال قول الإمام أيضاً بما حاصله أن الشفق يطلق على البياض، والحرمة وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أن الحمرة، أو البياض، لا ينقضي الوقت بالشك، ولا صحة لصلة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير، وقال العلامة الزيلعي، وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو، وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحرمة، فلا يتأنّى عنها إلا قليلاً قدر ما يتأنّى طلوع الحرمة عن البياض في الفجر. قوله: (وهو مروي عن أكابر حاشية الطحطاوي ١٢)

لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروي عن أكابر الصحابة، وعليه أطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه (و) إبتدأه وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبيح) الصادق لإجماع السلف وحديث إماماة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال عليه السلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر» (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يوجد وقتهما) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار، وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب، وهو الوقت وليس

الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروي عن أكبر الصحابة أجمعين نساء ورجالاً. قوله: (وعليه أطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله. قوله: (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها. قوله: (وحديث إماماة جبريل الخ) فإنه أتم به الليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورده على قول المصنف، والعشاء والوتر منه إلى الصبيح، وقوله، وقال عليه السلام: إن الله الخ دليل لوقت الوتر. قوله: (لهذا الحديث) فإن قوله عليه السلام: فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر صريح في تعين وقت صلاتها. قوله: (وواجب الوتر) المراد به الفرض العملي فإنه فرض عملي عند الإمام كما في البحر، وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتي العشاء والشمرة تظاهر فيما لو صلى الوتر ناسياً للعشاء، أو صلامها فظهور فساد العشاء دون الوتر أجزاء عند الإمام لسقوط الترتيب بمثل هذا العنzer لا عندهما لأنه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمداً أو كان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لأنه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد. قوله: (كبلغار) قال في القاموس: بلغر كقرطق يعني بضم فسكون، وال العامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضارية في الشمال شديدة البرد اهـ. قوله: (في أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فإن الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثة وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة، على حسب عرض البلد. قوله: (وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان. قال: ذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم الدجال ولبيه في الأرض أربعين يوماً يوم كستنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كستنة يكفيانا فيه صلاة يوم؟ قال: لا قدروا له قدره اهـ. قال الأستنوي: ويقاس عليه اليومان التاليان، واستظهرا الكمال وجوب القضاء استدلاً بحديث الدجال، وتبعه ابن الشحنة فصححه في أغذاءه، وذكر في المنع أنه المذهب، ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء، وفرق في النهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال، والمفقود

مثل اليوم الذي كستة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعد) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرة للحجاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلـي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما

العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فإن الوقت لا وجود له أصلاً، ورد بأن الوقت موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فإذاً لا فرق، وتمامه في تحفة الأخبار. قوله: (للأمر فيه بتقدير الأوقات) أي أوقات الصلاة أي على خلاف القياس، فلا يقاس غيره عليه لأنـا لو وكلـنا إلى الاجتهاد لم نصلـي إلا صلاة يوم واحد كما قالـه القاضي عياض. قوله: (وكذا الآجال في البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربع بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة، والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأبهـ. قوله: (في وقت) احتـرـز عن الجمع بينـهما فعلاً، وكل واحدة منها في وقتهاـ لأنـ يصلـي الأولى في آخر وقتهاـ، والثانية في أول وقتهاـ فذلك جائزـ كما في التبيـنـ. قوله: (بعد كـسفرـ) أدخلـتـ الكـافـ المـرـضـ، وجـوزـه الإمام الشافعي رضـيـ اللهـ عـنـهـ تقديمـاـ وتأخـيرـاـ والأـفـضلـ الأولـ للـنـازـلـ، والـثـانـيـ للـسـائـرـ بـشـرـطـ أنـ يـقـدـمـ الأولـ وـيـنـوـيـ الجـمـعـ قـبـلـ الفـرـاغـ مـنـهـ، وـعـدـ الفـصـلـ بـيـنـهـماـ بـمـاـ يـعـدـ فـاـصـلـاـ عـرـفـاـ هـذـاـ فـيـ جـمـعـ التـقـديـمـ، وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ جـمـعـ التـأـخـيرـ سـوـىـ نـيـةـ الـجـمـعـ قـبـلـ خـرـوجـ الـأـوـلـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـلـيـ المسـافـرـ بـمـثـلـهـ لـاسـيـمـاـ الـحـاجـ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـتـقـليـدـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ، وـالـنـهـرـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـلـتـزمـ جـمـيعـ مـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ الإـلـمـاـنـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـمـلـفـقـ باـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ فـيـ دـيـبـاجـةـ الدـرـ فـيـ قـرـأـ إـنـ كـانـ مـؤـتـمـاـ وـلـاـ يـمـسـ ذـكـرـهـ، وـلـاـ أـمـرـأـ بـعـدـ وـضـوـءـ وـيـحـرـزـ عـنـ إـصـابـةـ قـلـيلـ النـجـاسـةـ وـحـكـيـاـةـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـمـلـفـقـ مـنـظـورـ فـيـهـ فـيـنـ الـأـصـحـ مـنـ مـذـهـبـ الإـلـمـاـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ جـواـزـ وـالـمـنـهـيـ عـنـهـ تـبـعـ الرـخـصـ مـنـ الـمـذـاهـبـ. قوله: (وـحـمـلـ المـرـويـ فـيـ الـجـمـعـ الخـ) الدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ مـاـ روـيـ ابنـ حـبـانـ عـنـ نـافـعـ قـالـ: خـرـجـتـ مـعـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ سـفـرـ وـغـابـتـ الشـمـسـ قـلـمـاـ أـبـطـأـ قـلـتـ: الصـلـاـةـ يـرـحـمـكـ اللهـ فـالـتـفـتـ إـلـيـ وـمضـىـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ آـخـرـ الشـفـقـ نـزـلـ فـصـلـىـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ أـقـامـ الـعـشـاءـ وـقـدـ تـوـارـىـ الشـفـقـ فـصـلـىـ بـنـاـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ كـانـ إـذـاـ أـعـجـلـ بـهـ السـيـرـ صـنـعـ هـكـذـاـ، وـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. قـالـ عـبدـ الـحـقـ: وـهـذـاـ نـصـ عـلـىـ أـنـ صـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ فـيـ وقتـهـاـ، وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ: وـالـذـيـ لـاـ إـلـهـ غـيرـهـ مـاـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ صـلـاـةـ قـطـ إـلـاـ لـوقـتـهـاـ إـلـاـ صـلـاتـيـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـعـرـفـاـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـجـمـعـ رـوـاـ الشـيـخـانـ. قوله: (لـاـ لـغـيرـهـ) أـعـادـ الضـمـيرـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـاجـ الـجـنـسـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ أـفـرـادـ كـثـيرـةـ. قوله: (كـلـاـ مـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ) فـيـنـ أـدـرـكـ

(و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أح Prism بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج، ولو منفرداً قال في البرهان: وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإنما يلتبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصل بهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإنما واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله عليه السلام للذى رأه يصلى المغرب في الطريق: «الصلة أمامك» فإن فعل ولم يعده حتى طلوع الفجر، أو خاف طلوعه صحيح (و) لما بين أصل الوقت وبين المستحب منه بقوله (يستحب الأسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال عليه السلام: «نوروا بالفجر يبارك لكم» ولأن في

إحدى الصالاتين لا يجوز له الجمع. قوله: (فهذه أربعة شروط) أولها عرفة، وثانيها صحة الظهر، وثالثها الإمام أو نائبه ورابعها الإحرام بالحج. قوله: (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعاً للذخيرة، والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر على الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد. قوله: (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضاً ولا يتطرق بينهما ولو اشتغل بشيء، أو تطوع أعاد الإنارة، وعند زفر يعيد الأذان أيضاً مثلاً مسكين ذكره السيد. قوله: (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقيد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاتها في وقتها في عرفات لم تجز مثلاً مسكين. قوله: (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقيد بالمعتاد، بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت. قوله: (الصلة أمامك) بالنسب أي صلتها أمامك وبالرفع مبتدأ، وخبر أي موضعها أمامك. قوله: (إن فعل ولم يعده) أي لم يعد ما صلى، وهو المغرب أي مع العشاء، ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فإن لم يصل العشاء حتى طلوع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد. قوله: (أو خاف طلوعه) أي لو أعادهما مجموعتين (وهو التأخير للإضاءة) في المصباح الأسفار الإضاءة يقال: أسفروا الفجر إذا أضاء وأسفر الرجل بالصلة إذا صلاتها في الأسفار أهـ. قوله: (أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى، وروى الطحاوى بإسناده إلى إبراهيم النخعى: ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وإنما صحيحة، ويستحب البداءة بالأسفار، وهو ظاهر الرواية، وقيل: يدخل بغلس، ويختتم بالأسفار بحر عن العناية. قوله: (ولأن في الأسفار تكثير الجمعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم،

الأسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضلي ويسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمره تامة» حديث حسن، وقال ﷺ: «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب له عشر حنسات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروره وحرس من الشيطان ولم يتبع بذلك أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي، وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن اعتن أربع رقاب من ولد اسماعيل» وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس

والضعيف فيدركان الجماعة. قوله: (في جماعة) ظاهره ولو مع أهل بيته. قوله: (ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القاري في شرح الحصن الحصين أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت. قوله: (ثم صلى ركعتين) ويقال لها ركعتا الإشراق، وهو غير سنة الضحى. قوله: (تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتکاب نحو محظوظ إحرام أو فساد، والمراد الحج التفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترغيب. قوله: (وهو ثان رجليه) أي قبل أن يتربع، فلا يضر افتراش رجليه تحت أبيته، أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك. قوله: (قبل أن يتكلّم) الظاهر في أمثاله أن المراد يتكلّم بكلام الدنيا، فلا يضر الفصل بذلك آخر. قوله: (لا شريك له) تأكيداً، وتأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات، والصفات وبالثاني نفي الشريك في الأفعال. قوله: (ومحى عنه عشر سيات) المشهور إرادة الصغائر، وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذي لا يستثنى عما يفعل. قوله: (ورفع له عشر درجات) أي في الجنة أي على من لم يقلها. قوله: (وحرس) أي حفظ. قوله: (ولم يتبع بذلك) بأن يقع مغفراً أو يوفى للنبوة منه قوله أن يدركه أي إثناء. قوله: (إلا الشرك بالله تعالى) أي فإنه لو وقع منه يدركه، وليس الواقع منه لقوله سابقاً كان يومه ذلك في حرز من كل مكروره اللهم إلا أن يخص المكرور بمكروره الدنيا. قوله: (من ولد إسماعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم، وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه، وإن لم يذكر فإذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم، وعنت العرب يقول به الإمام الشافعي، وأما عندنا فلا يرثون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير. قوله: (وزاد الشواب) أي في المنتظر بعد العصر لأنه كمن اعتن ثمانياً من الرقاب. قوله:

كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل وزاد الشواب» لانتظار فرض وفي الأول لنفل  
والأسفار بالفجر مستحب سفراً وحضرأ (للرجال) إلا في مزدلفة للحجاج فإن التغليس لهم  
أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائمًا لأنه أقرب للستر وفي غير  
الفجر الإنتحار إلى فراغ الرجال عن الجمعة (و) يستحب الإبراد بالظهر (في الصيف) في  
كل البلاد لقوله عليه السلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فريح جهنم» وال الجمعة كالظهر (و)  
يستحب (تعجيله) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يعجل  
الظهر بالبرد (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي يوم الغيم  
إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه

(الانتظار فرض) علة للزيادة. قوله: (سفراً وحضرنا) شتاءً وصيفاً، منفرداً ومؤتمراً وإماماً. قوله: (الواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف. قوله: (كما هو في حق النساء دائمًا) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقاً كما في النهر عن القنية. قوله: (ويستحب الإبراد بالظهور في الصيف) وهذه أن يمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في الإيضاح عن الحقائق، وقال في السراج: بحيث يصلى قبل بلوغ الظل مثلاً أه وفي الخزانة الوقت المكره في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي. قوله: (في كل البلاد) أي سواء كانت حرارة أم لا، وسواء إشتد الحر أم لا، وسواء فيه المنفرد والإمام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا، فالحاصل أن الإبراد أفضل مطلقاً وجزم في السراج، بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا، ورده في البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفتته الجماعة أول الوقت، وإن قدّمه لأنها إما سنة أكيدة، أو واجبة، فلا ترك لمستحب إلا أن الإمام حبّنه فاته المستحب. قوله: (فإن شدة الحر من فبيع جهنم) عن أبي هريرة مرفوعاً أن النار اشتكت إلى ربيها قالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فاذن لي أتنفس، فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد، أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرر و فمن نفس جهنم متفق عليه وللهذه لفظ لمسلم وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سموتها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيج بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت، والمراد شدة حر النار. قوله: (والجمعة كالظهير) أصلاً واستحباباً في الزمانين ذكره الاسبيحاني. قوله: (وفي الرياح والغريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات بما في البحر من قوله: يتبغي إلهاق الخريف بالصيف، والرياح بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف لهذا المنقول، وفي القهستاني عن المستصنفي: الصلاة أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة أه، وفي الخلاصة من آخر الإيمان إن كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم، وإن لم يكن

عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وليتتمكن من النفل قبله (ما لم تغير الشمس) بذهب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح، والتأخير إلى التغير مكره تحريماً قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدهم حتى لو أصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينفر كنفر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً» ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكره (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان، والإقامة فيه إلا بقدر ثلاثة آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكره تحريماً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب، ثم

فالشتاء ما إشتد فيه البرد على الدوام، والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام. قال في البحر: فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام. قوله: (فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة للتغير الفرصة. قوله: (هو الصحيح) وقيل إذا بقي مقدار رمح لم تغيره دونه تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تغير، وقيل غير ذلك. قوله: (والتأخير إلخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية، وقيل الأداء مكره أيضاً ذكره مثلاً مسكين أهـ، من السيد، ولو تغيرت وهو فيها لإطالبته لها لم يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعدّر يجعل عفواً كذا في غاية البيان. قوله: (تلك صلاة المنافقين) يحمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجودين في زمانه ﷺ، ويحمل أن المراد نفاق العمل. قوله: (وكان بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر في هذا الحين، وحضرها ليدعوا عابديها إلى عبادتها، وليس المراد الحقيقة فإنه كما قيل أن الشمس قدر الدينـا مائة وستين مرة، وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان. قوله: (كنفر الديك) أي عند التقاطه الحب، وهذا تشبيه في السرعة فهو كنـية عن عدم إيفائها حقوقها. قوله: (ولا يفصل بين الأذان والإقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره كراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقاً بين كلامـهم كما في النهر عن الفتـح. قوله: (أول الوقت) الباء زائدة. قوله: (إلى اشتباك النجوم) أي كثرتها. قوله: (إلا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حيثـذا ليجتمع بينها، وبين العشاء فقط كما في البناءـ والحلبيـ. قوله: (والتأخير قليلاً لا يكره) أي تحريماً بل يكره تنزيهـاـ وإلى اشتباك النجوم يكره تحريماً وفي قولـ لا يكرهـ ما لمـ يغـبـ الشـفـقـ والأـصـحـ الأولـ.

الجنازة، ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت العيام عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الإلتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية الكنز، وفي القدوري إلى ما قبل الثالث قال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي مجمع الروايات التأثير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأثير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه، وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام

قوله: (وتقديم المغرب الغ) بيان للأفضل كما في البحر وغيره، ووجه التقديم أن المغرب فرض عين، وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة، وفرض الكفاية مقدم على السنة. قوله: (ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانة، والتحفة، والمحيط الرضوي، والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لثلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه. قوله: (وفي القدوري إلى ما قبل الثالث) قال في حاشية الدرر: وقد ظفرت بأن في المسألة روایتين، وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها إلى أول الثالث الثاني، وعلى ما في القدوري يؤخر إلى ما قبل الثالث، وعليه فإيقاعها أول الثالث الثاني مباح. قوله: (قال عليه السلام الغ) ورد في التأثير أخبار كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يقوت به الصبح، وربما يوقع في كلام لغو، فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة. قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقفه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزبيدي، وغيره. قوله: (وفي مجمع الروايات الغ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثالث إلى نصف الليل مباح لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليلاً الندب، والكراهة، فتساقطاً فبقيت الإباحة، وفيه بحث للكمال اهـ. قوله: (ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهدایة، وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين، ويؤخر غيره فيه. قال شارحه البدر العیني: قلت: هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قليلة، وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعي الحكم الأول اهـ وأقره في النهر والدر، وفي الدر حكم الأذان كالصلاحة تعجيلاً وتأخيراً. قوله: (المهمة) كتدبر

الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح وأما إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن، وذكر حكايات الصالحين، ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدأ بها ليمحى ما بينهما من الزلات إن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشعف بسكنه النساء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يشق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة» وذلك أفضل وسند ذكر الخلاف في وتر رمضان.

### فصل في الأوقات المكرورة

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمه في الذمة قبل

مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعله مع أبي بكر. قوله: (ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه. قوله: (و الحديث مع ضيف) مثله العرس، وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه. قوله: (والنهي) أي عن السمر بقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء» ذكره السيد. قوله: (عبادة) هي صلاة العشاء. قوله: (كما بدأ بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح. قوله: (إن الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنة إنما تکفر إذا تأخرت، وبغضهم عمم أي سواء تقاررت أم سبقت إحداثها. قوله: (فليوتر أوله) أي قبل النوم إن لم يستغل عنه. قوله: (ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره. قوله: (فإن صلاة الليل مشهودة) أي تشهد لها الملائكة. قوله: (وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم، وهو الصارف للأمر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام، ثم استيقظ، وتفضل بعده لا كراهة وإنما فاته الأفضل أي حيث كان يشق بالانتباه كما دل عليه الحديث وإلا لا، وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباذه آخر الليل كما في البحر والنهار، والظاهر ما قلناه

### فصل في الأوقات المكرورة

مراده بالمكرورة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها، فالكرابة هنا بالمعنى اللغوي، ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة. قوله: (لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء. قوله: (والواجبات التي لزمه في الذمة قبل دخولها) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكرورة، وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره، وفي البحر عن المحيط، وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكرابة بعد

دخولها) أي الأوقات المكرورة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبين قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استواها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول وحين تضييف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله: إن نقبر صلاة الجنائز إذ الدفن غير مكرور فكني به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر (بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلاً ببطل ولا ننهى كسائل العوام عن صلاة الفجر) وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب

السلام، وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو، وسقط عنه لأنه وجب كاماً فلا يؤذى في الناقص، وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره، وفي المعراج، وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروراً إجماعاً لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. قوله: (قدر رمح) قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث أن لا تحرار العين في العين هو الصحيح، والمراد بالثالث وقت الغروب. قوله: (والثاني عند استواها) وعلامة أنه يمتنع الظل عن القصر، ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله، وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت. قوله: (وان نقبر موتانا) أي فيها. قوله: (وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استواها حتى تزول. قوله: (وحين تضييف للغروب) معنى تضييف تميل، وهو بالمثلثة الفوقية، والضاد المعجمة، المفتوحتين، وبالباء التحتية المشددة، وأصله تتضييف حذفت إحدى التاءين تحفيقاً. قوله: (والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لتنصان في الوقت، بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لإستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار، وليس هذا كترك واجب فيها فإنه لا يؤثر نقصاً في الأركان، ولا كالصلة في أرض الغير لأن اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان. قوله: (وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد. قوله: (بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. قوله: (وعلى أنها تنقلب نفلاً الخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا: الصلاة على النبي ﷺ والدعا، والتسبيح في الأوقات المكرورة أفضل من قراءة القرآن، ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكرورة فالأولى ترك ما كان ركناً لها بحر. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لما عرف من أن النهي الظني الثبوت الغير

فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فإن مضي عليها صحيحة (كما صحيحة عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه، وهو الجزء

المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحرير كما في المنح، وفي البحر عن التحفة الأفضل أن يصلى على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبين التأخير مكرر وقوله عليه السلام: «ثلاث لا يؤخرن جنازة أنت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء». قوله: (في ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فتفاها قاله في الشرح: وقد علمت ما في البحر عن التحفة وما في الإيضاح والتبين. قوله: (كجنازة الخ) قال في البحر، وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة أنه لو حضرت الجنازة في غير وقت مكرر فأخرها حتى صلى في الوقت المكرر فإنه لا تصح، وتجب إعادة كبسجدة التلاوة، وذكر الأسباب جابي أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. قوله: (ونافلة شرع فيها) فإن أداءها واجب بسبب الشروع فيها. قوله: (فيقطع ويقضى في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لأنه في مقابلة الكراهة التحريرية. قوله: (البقاء سببه وهو الجزء الخ) أي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملاً فكامل وإن كان ناقصاً فناقص. قوله: (مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل، فلا يكره لعدم إستقامة إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفوته كما في الدرر، وقيل الأداء مكرر أيضاً، وأيده في البحر بالنقل والاستدلال، فإن قلت: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدره الشريعة بأنه ذكر في الأصول أن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وأخر وقت العصر ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل لأن الشمس لا تبعد قبل وقت طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأن وقت الطلوع وقت ناقص، فلم يؤدتها كما وجبت، وقوله الفساد أي ما شأنه الفساد وقوله: بالغروب المراد به حال السقوط، وقوله لأنه وقت كمال أي الغروب بمعنى تمامه فيه استخدام، فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه الشیخان، والطحاوی أجب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث، وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشیخین في صلاة العصر، ورجح حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجمح المحرم على البيح إنما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجح له على أنه أجاب في الأسرار بأن حديث النهي متاخر لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، ولأن الصحابة رضي الله

المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدي في ناقض (الأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنور، وركعتي الطواف) ورकعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة، وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الإستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة (ويكره التتفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله عليه السلام: «**البليغ شاهدكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين ولن يكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً**» ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التتفل (بعد

عنهم عملت به فعلم أنه لاحق. قوله: (لا لذات الوقت) فإنه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشيه بعبادة الكفار فتح. قوله: (بخلاف عصره مضى الغ) جواب سؤال حاصله ينبغي أن يجوز بعد الإصرار قضاء عصر أمس مثلاً لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداه كما وجب. قوله: (يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والأداء في كامل في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح التتفل فيها كالفرائض لأن الدليل يفيد المنع مطلقاً دون عدم الصحة في البعض بخصوصه. قوله: (والسنن الرواتب) لأن يصلي سنة الفجر وقت الطلع، ولا يظهر في غيرها لأن وقت الإستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وإن كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكن أولى. قوله: (وقال أبو يوسف الغ) قوله: قوله: قوله: (لأنه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الأوقات المنهية وقد تقدم، والمراد أنه ورد في بعض طرقه إستثناء يوم الجمعة من المنهيات، ولهمما أنها زيادة غريبة، فلا يعتمد بها اهـ. قوله: (ويكره التتفل بعد طلوع الفجر) أي قصداً حتى لو شرع في التتفل قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر فالأصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر، ولا يقطعه لأن الشروع فيه كان لا عن قصد اهـ سيد عن الزيلعي، ومثل النافلة في هذا الحكم ما وجب بایجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنتور وركعتي الطواف، وقضاء نفل أفسده، أما الواجب لعينه وهو ما كان بایجاب الله تعالى، ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصوداً لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الجنائز، فلا كراهة فيه، ومثل ما ذكر بعد صلاته أي الفجر، وبعد صلاة العصر. قوله: (شاهدكم) أي حاضركم قاله السيد. قوله: (ولذا تخفف الغ) المنقول عنه عليه السلام أنه كان يقرأ فيما الكافرون، والإخلاص، وروي عن بعض الأكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح في الأولى منها وألم تر كيف في الثانية كفي شر الأعداء وشر الألم. قوله: (بعد صلاته) أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه. قوله: (وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم، ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الأئمة

صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تغير الشمس لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه الشیخان والنہی بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حکماً وهو أفضل من النفل الحقیقی فلا يظهر في حق فرض یقضیی، وهو المفad بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ: «بین کل اذانین صلاة إن شاء إلا المغرب» قال الخطابی: يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطیب) من خلوته وظهوره (حتى یفرغ من الصلاة) لنهی عنہ سواه في خطبة

وظهیر الدین المرغینانی. قوله: (وهو جعل الوقت) الضمیر يرجع إلى المعنی الذي في غير الوقت. قوله: (كالمشغول فيه) الأولى حذف فيه، وقوله ولو حکماً مرتبط بقوله جعل يعني أن الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة. قوله: (وهو أفضل) أي الشغل الحکمي بالفرض أولی من الشغل الحقیقی بالتنفل. قوله: (فلا يظهر في حق فرض) أي إذا علمت أن الأولوية إنما هي بالنظر إلى النفل، فلا يظهر الخ. قوله: (وهو المفad بمفهوم المتن) فإن المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداه في هذه الأوقات الثلاثة. قوله: (ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لأن في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجیله المکروه تأخیره إلا یسيراً وقولهم التأخیر قليلاً لا يكره حمله الكمال على ما هو الأقل من الرکعتین مما لا يعد تأخیراً وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخیر بقدر رکعتین خفیفتین لا يكره، ویؤید الأول قول ابن عمر رضی الله عنہما: ما رأیت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلیهما بل قا النھی انھما بدعة. قوله: (يعنی الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنی اللغوی فإن في الإقامة إعلاماً. قوله: (ويكره التنفل عند خروج الخطیب) وكذا فریضۃ الفائنة لصاحب ترتیب كما في الدر، فلو شرع قبل خروج الإمام، ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك، بل يتمها رکعتین ان كانت نفلاً وأربعاً إن كانت سنة الجمعة على الأصح لسکنه يخفف فيها. قوله: (عند خروج الخطیب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظہوره فإن في قيامه ظہوراً قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النکاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما یعم تهیته لذلك اه. قوله: (حتى یفرغ من الصلاة) أي إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغه منها وإنما حرم التنفل حينئذ لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحیحین: إذا قلت لصاحبک أنصت والإمام یخطب فقد لغوت فكيف بالتنفل وإليه أشار المؤلف بقوله للنهی عنہ. قوله: (والکسوف) هو على قول الإمام الشافعی، والاستسقاء على قول الصاحبین رضی الله تعالی عنہم. قاله في الشرح وما في القیمة من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعیف. قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فریضۃ) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في

ال الجمعة ، والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف ، والإستسقاء (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجمعة (و) يكره التنقل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنقل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لأنه بِلَيْلَةِ كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنقل (بين الجماعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة

الإقامة أيكره أن يتطوع قال: نعم إلا ركعتي الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع ، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحاوا به هناك ، والحاصل أن مصلى السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد ، أو غيره إلا في الطريق ، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة ، وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند ثلثة خلافاً لمن حكى خلاف محمد فيها ، وبناء على خلافه في صلاة الجمعة ، وهو لا يصح لوجود الفارق لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة ، وفي الفجر على إدراك فضلها . قوله : (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجمعة) إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال بِلَيْلَةِ: ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي : صلوهما وإن طردتكم الخيل ، أو أن فيهما الرغائب ، ولكن لما كانت للجمعة فضيلة أيضاً يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض فإن خشي فوت الجمعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أحدهما ، وهو الجمعة لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد ، والوعيد في الجمعة فعن بِلَيْلَةِ : يد الله مع الجمعة من شذ شذ في النار ، وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ، ويصوم بالنهار ولا يحضر الجمعة قال : هو في النار ، وأيضاً الجمعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية . واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه في المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي ، وبالعكس وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصلحها مخالفًا للصف مخالفًا للجمعة أو خلف الصف من غير حائل ، والأول أشد كراهة ، وأما التي بعدها فالأفضل فعلها في المنزل إلا إذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرض ، والأولى أن يت נה عنده ويكره للإمام أن يصلى في مكانه الذي صلى فيه الفرض ، كما في البحر والكافي . قوله : (أي مصلى العيد) سواء كان مسجد الجمعة أو المعد لصلاة العيد فقط . قوله : (كان لا يصلى قبل العيد شيئاً) وجه الدلالة منه أنه بِلَيْلَةِ كان حريصاً على التوافق ما أمكن فعد فعله يدل على الكراهة إذ لو لاها لفعل ، ولو مرة بياناً للإباحة كما في الحلبي . قوله : (في جمع عرفه) الأولى حذف إحدى الكلمتين لفظ في أو جمع .

المغرب على الصحيح لأنه يُكْرَه لم يتطرق بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخرين) البول والغائط، وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى، والقيام بحق خدمته (وبخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه.

## باب الأذان

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغبيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات أعلام

قوله: (لتقويته الفرض الخ) أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فإنه يترك الواجبات، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى. قوله: (حال مدافعة أحد الأخرين) أي الحصر بأحدهما، والمفاجأة على غير بابها أو هي على بابها لأنها تدفع للخروج وهو يدفعها لداخل. قوله: (تتوقه نفسه) أي تشاتق إليه فإن فيه شغلاً والكرامة أن لم يضيق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك. قوله: (و عند حضور كل الخ) من عطف العام.

تنتمة: مما يتصل بالمكرهات كراهة الكلام بعد الفجر إلى أن يصلى إلا بخير، وفي إبطال السنة إذ فصل به كلام، ولا بأس بالمشي لحاجة بعد الصلاة، وقيل يكره إلى طلوع الشمس، وقيل إلى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون، وكان يُكْرَه يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر. قوله: (لادخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات، ولو نفلاً لا مقابل القضاء والله أعلم.

## باب الأذان

قوله: (و أعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها، أي معلمة، أو ذات أعلام والمراد المبالغة، ويعني الأولى التعبير بعلى، والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الإيجاب فالاعطف للتفسير، وكل منها نعمة لما يتربى عليه من الشواب. قوله: (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة، وقوله بدخولها أي الأوقات. قوله: (لقربه) وذلك لأن العلامة مجولة ليعلم بها السبب فهي متاخرة عنه. قوله: (في حق الغواص) أي العلماء فانهم يعلمون

في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعنته، وسببه، وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله ثبوته بالكتاب والسنة، وتسميته أذاناً لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا الإمامة

الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل، وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم: حقيق بالمسلم أن يتتبه بالوقت فإن لم يتبه الوقت فينبهه الأذان أي فقدم ما إختص بالخواص لشرف مرتبهم. قوله: (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة إشتقاقه. قوله: (أفضليته) أي على الإمامة. قوله: (وسببه) أي بقاء. قوله: (ثبوته بالكتاب) قال تعالى وإذا ناديت إلى الصلاة الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٦٢] وقصد الإنتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر. قوله: (والستة) هو ما سيأتي. قوله: (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل، ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه أسم مصدر لأذن المشدد لكن أولى، وهو في الأصل مصدر أذن أي أعلم، ثم صار اسمًا للتاذين، فإن فعالاً بالفتح يأتي إسماً للتفعيل مثل ودع وداعاً وسلم سلاماً وكلم كلاماً وجهز جهازاً وزوج زوجاً والحال أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سمعاً وإنما للتاذين قياساً والمثذنة بكسر الميم، وسكون الهمزة المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التاذين، ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء التحتية، وأولى من أحدهما بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميراً على مصر في زمن معاوية، وكان بلال يأتي بسحر لأطوطل بيت حول المسجد لإمرأة من بنى النجار يؤذن عليه. قوله: (عندنا الأمامية أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لو لا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المثذن، وهذا مذهبنا، وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اهـ، من الشرح. قوله: (الإعلام) أي مطلقاً. قوله: (إعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة، ولا يختص بأول الوقت، بل قد يؤخر عنده مع صلاة يتدبر تأخيرها، وهذا تعريف للغالب، فلا يرد أذان الفائتة، وبين يدي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء. قوله: (وسبب مشروعته مشاوراة الصحابة الخ) السبب الأصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرضاً على الصلاة مع النبي ﷺ فيفوتة بعض مقاصده وبعدهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علاماً يعرفون

أفضل منه ومعناه لغة الإعلام وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ، وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل

بها وقت صلاة النبي ﷺ لثلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس، فقال ﷺ: هو للنصارى وقال بعضهم: الشبور، وهو البوّق فقال ﷺ: هو لليهود، وقال بعضهم: يضرب الدف فقال ﷺ: هو للروم، وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: ذلك للمجوس، وقال بعضهم: تنصب راية، فإذا رأها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبدالله بن زيد: فبت مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ أتاني آتٌ وعليه ثوبان أحضران، فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس، فقلت: أتبيني هذا فقال: ما تصنع به، فقلت: نضرب به عند صلاتنا، فقال: أفلأ ذلك على ما هو خير منه، فقلت: بلـ، فاستقبل القبلة قائماً وقال: الله أكبر حتى ختم الأذان، ثم مكث هنـيـة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وقال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين. قال عبدالله بن زيد: فمضيت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: رؤيا حق ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً، فألقيتها عليه، فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه، وهو في بيته فأقبل إلى رسول الله ﷺ في إزار يهروـلـ، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبـيـاً لقد رأـيـت مثل ما رأـيـ إلا أنه سبـقـنيـ، فقال رسول الله ﷺ: فـلـلهـ الـحـمـدـ إـنـهـ لـأـبـتـ، وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلفـ فيـ هـذـاـ الـمـلـكـ فـقـيلـ جـبـرـيـلـ، وـقـيلـ غـيرـهـ وـثـبـتـ الـأـذـانـ بـأـمـرـهـ وـأـمـاـ الرـوـءـيـاـ فـسـبـبـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ مـقـارـنـةـ الـوـحـيـ لـهـ وـرـيـدـهـ ماـ رـوـيـ أـنـ عـمـرـ لـمـ رـأـيـ الـأـذـانـ جـاءـ لـيـخـبـرـ بـهـ النـبـيـ فـوـجـدـ الـوـحـيـ قـدـ سـبـقـهـ بـذـلـكـ، وـقـيلـ: إـنـمـاـ ثـبـتـ بـتـعـلـيمـ جـبـرـيـلـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ حـينـ صـلـىـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـأـنـبـيـاءـ، وـالـمـلـائـكـةـ إـمـاـمـاـ إـنـمـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ هـذـهـ الرـوـءـيـاـ لـظـنـ أـنـ ذـلـكـ مـخـصـوـصـ بـتـلـكـ الـصـلـاـةـ، وـهـوـ كـالـإـقـامـةـ مـنـ خـصـائـصـ هـذـهـ الـأـمـةـ، وـمـاـ يـرـوـيـ أـنـ آـدـمـ لـمـ نـزـلـ الـأـرـضـ اـسـتـوـحـشـ فـنـادـيـ جـبـرـيـلـ بـالـأـذـانـ لـاـ يـنـافـيـ الـخـصـوصـيـةـ لـأـنـ الـمـرـادـ خـصـوصـيـةـ الـصـلـاـةـ، وـفـيـ الـدـرـةـ الـمـنـيـفـةـ أـوـلـ منـ أـحـدـتـ أـذـانـ إـثـيـنـ مـعـاـ بـنـوـ أـمـيـةـ، وـأـوـلـ ماـ زـيـدـتـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ فـوـجـدـ الـأـذـانـ عـلـىـ الـمـنـارـةـ فـيـ زـمـنـ حـاجـيـ بـنـ الـأـشـرـفـ شـعـبـانـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـلـاـوـنـ بـأـمـرـ الـمـحـتـسـبـ نـجـمـ الـدـيـنـ الطـبـيـدـيـ، وـذـلـكـ فـيـ شـعـبـانـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـتـسـعـيـنـ، وـسـبـعـمـائـةـ كـذـاـ فـيـ الـأـوـاـئـلـ لـلـسـيـوطـيـ، وـالـصـوـابـ مـنـ الـأـقـوـالـ أـنـهـ بـدـعـةـ حـسـنـةـ، وـكـذـاـ تـسـبـيـعـ الـمـؤـذـنـيـنـ فـيـ الـثـلـاثـ الـأـخـيـرـ مـنـ الـلـيـلـ، وـحـكـيـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ خـلـافـاـ وـأـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ ذـلـكـ أـفـادـهـ فـيـ النـهـرـ. قـولـهـ: (وـشـرـعـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ) عـلـىـ الـرـاجـعـ، وـقـبـلـ ذـلـكـ كـانـواـ يـصـلـوـنـ بـالـمـنـادـةـ فـيـ الـطـرـقـ الـصـلـاـةـ الـصـلـاـةـ أـوـ الـصـلـاـةـ جـامـعـةـ فـيـ جـمـعـ النـاسـ فـلـمـ صـرـفـتـ الـقـبـلـةـ أـمـرـ بـالـأـذـانـ. قـولـهـ: (فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ) بـيـانـ لـمـحـلـ مـشـرـعـيـتـهـ. قـولـهـ: (وـسـبـيـهـ) أـيـ الـبـقـائـيـ كـمـاـ سـبـقـ. قـولـهـ: (وـمـنـهـ) أـيـ مـنـ حـاشـيـةـ الـطـحـطاـوـيـ / مـ

في الثانية في المدينة المنورة، وسببه دخول الوقت، وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل، وشرط كماله كون المؤذن صالحًا عالماً بالوقت ظاهراً متفقناً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة صيناً بمكان مرفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابتة بالفعل، والقول وركنه الألفاظ المخصوصة، وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كال فعل، وسند ذكر بيان الألفاظ ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ إذا حضر الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ولبيكم أكبركم وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض

شروطه أي شروط صحته. قوله: (صيناً) أي حسن الصوت عليه، روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن: أذن حسناً وإنما ذكره ببيان لقوله أولاً وما يتطلب من سمعه. قوله: (الزوم إجابتة) أي وجوبها، وقيل سنة، وقوله بالفعل، ضعيف، وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. قوله: (والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف. قوله: (أوقات الصلاة) أي أصلاً واستحباباً. قوله: (ولو) قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل. قوله: (ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله، وحكمه الخ وإنما ذكره ببيان لقوله أولاً وما يتطلب من سمعه. قوله: (كال فعل) قد علمت ما فيه. قوله: (فليس بواجب على الأصح) وقيل أنه واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم، ولو تركه واحد ضربته، وحسبته. قال في المعراج، وغيره: والقولان متقاربان لأن السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك، وإن كان الإثم مقولاً بالتشكيك، ثم إن محمداً لا يخص الحكم المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب، والسنة نوعان سنة هدى كالاذان، والإقامة وتركها يوجب الإساءة، وستة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده، وقيامه ولبسه وأكله وشربه، ونحو ذلك كما في السراح، ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٣٣]. قوله: (العدم تعليمه الأعرابي) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، والفاعل هو ﷺ يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلى لم يذكر له الأذان. قوله: (ستة مؤكدة) بالتصب مفعول لسن مبين للتنوع وقوله وكذا الإقامة مبتدأ أو خبر بالنظر للشرح ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن. قوله: (القول) النبي ﷺ الحديث قاصر على الأذان. قوله: (على الصحيح) وقيل هو لهما لأن الوقت لهما. قوله: (ولو صلى الفرائض منفرداً) إثبات المتفق به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكداً والممکروه له ترك الأذان والإقامة معًا حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في البحر. قوله: (فإنه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال

(منفردًا) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفراً، أو حضراً) كما فعله النبي ﷺ (للرجال وكرهاً) أي الأذان، والإقامة (للسباء) لما روي عن ابن عمر من كراحتهما لهن (و) أشار إلى ضبط الفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة

رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضاً فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلی معه ملكان وإن أذن وأقام صلی معه من جنود الله ما لا يرى طرفاً. قوله: (وكرها للنساء) اعلم أن الأذان، والإقامة من سنن الجماعة المستحبة، فلا ينذران لجماعة النساء والعييد والعراة لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر، وكذا جماعة المعدورين يوم الجمعة للظهور في مصر فإن أداء بهما مكره كما في الحلبي. قوله: (من كراحتهما لهن) لأن مبني حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام، والغالب أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. قوله: (يكبر في أوله أربعاً) بصوتين وأكبر أما بمعنى أعظم أو أقدم، وقيل بمعنى عظيم، فأفضل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى: «هو أهون عليه» [الروم: ٣٠] أي هي وإنما عبر بأهون تقريراً لعقول المخاطبين إذ الإعادة عندهم أسهل من الابتداء. قوله: (وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال مالك. قوله: (ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس العبراني يقول: سمع الأذان موقفاً في مقاطعه كقولهم: حي على الصلاة وهي على الفلاح، والأصل فيه الله أكبر الله أكبر، بتسكن الراء، فتحولت فتحت الألف من إسم الله إلى الراء، وهذا يقتضي تعين التسكين في الراء الثانية، وكذا الأولى غير أنه تنفل فتحة الألف إليها، والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخير فيما قبلها بين القسم، والفتح تخلصاً من الساكنين إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أناه بعض الأنماط. قوله: (ويسكن كلمات الأذان) يعني للوقف والأولى ذكره. قوله: (في الأذان حقيقة) أي الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان لأجل الترسل فيه. قوله: (وينوي الوقف في الإقامة) لأنه لم يقف حقيقة لأن المطلوب فيها الحذر أناه في الشرح. قوله: (القوله ﷺ) علة لقوله ويسكن الخ، ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة، وهكذا الخ ويأتي بحي على الصلاة، وهو المقصود من الأذان لأن المراد ندائهم إلى الصلاة، بل هو الأذان في الحقيقة إلا أنه سمي المجموع أذاناً مجازاً تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك، وهو الإعلام بدخول الوقت، وسميت الإقامة بها لأجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لأنه هو الذي يتعدى بعلى، ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلا حكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلاً وعلى الفلاح آجلاً قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم.

وينوي الوقف في الإقامة لقوله **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الأذان جزم والإقامة جزم، والتكبير جزم أي لإفتتاح الصلاة (ويشني تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأن بلا رضي الله عنه لم يرجع، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاحة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** أمر به بلا رضي الله عنه، وخص به الفجر (لأنه وقت نوم وغفلة) (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يتسلل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدّر (في الإقامة) للأمر بهما في السنة (ولا يجزي) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (ولأن علم أنه أذان في الأظهر) لو روده

قوله : (عوداً للتعظيم) هذا بيان حكمة إعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد . قوله : (تعظيم شأن الصلاة) ولذلك أدعى إلى المساعدة إلى الطاعة ، والإجابة . قوله : (أن بلا لام يرجع) في جميع الحالات ، وكذا ابن أم مكتوم ، وقال الشافعي : إنه سنة لترجيع أبي محدورة بأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** ، وأجيب بأنه كان تعليماً فظهنه ترجيعاً ، وبيان أنها محدورة كان مؤذناً بمكة وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه ، ففرك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** أدنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق . قوله : (الإقامة مثله) حسناً ومعنى ، وصفة إلا ما استثنى واختصاصاً وسبباً ، ولا لحن ، ولا ترجيع فيها . قوله : (الصلاحة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخبرية لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة ، أو ترك معصية ، ولكونه راحة في الدنيا ، والصلاحة راحة في الآخرة ، وراحة الآخرة أفضل . قاله في الشرح : هل يأتي به في أذان الفائنة محل توقف . قوله : (بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد . وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغرن وتطريب كما في العناية . قوله : (بين كل كلمتين إلا في التكبير الأول ، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين . قوله : (إي يحدّر) من باب نصر ، ولو عكس بأن حدر بالأذان ، وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه . والسنة أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني ، وكذا الإقامة كما في الخانية ، وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر ، وقيل : لا تعاد الإقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحّ . قوله : (ولا يجزي الأذان بالفارسية) الظاهر ان الإقامة مثله للصلة المذكورة . قوله : (ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا لأنه يكون على المكان المرتفع ، وبعض النساء في صحن الدار ، والسطح ولزيتمن على الأوقات لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** : ليؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم أقرؤكم ، والصالح من يكون قائماً بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، ولما كان ذلك قليلاً ، وكان المراد خلافه بينه بقوله : أي متقياً والمراد أن يكون ظاهراً العدالة .

بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا) أي متقياً لأنه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ لا يؤذن إلا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب أن ( يجعل إصبعيه في أذنيه ) لقوله ﷺ لبلاط رضي الله عنه : «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» وقال ﷺ : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» (و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاحة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير

قوله : (بالسنة في الأذان) كtribut التكبير والترسل . قوله : (مستقبل القبلة) والإقامة مثله ، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تزويها . قوله : (الضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكباً خارج المصر مطلقاً فالاذان أولى أفاده بعض الأفضل . قوله : (ويستحب أن يجعل إصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما ، وهو ليس بسنة أصلية ، إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام ، بل للعبارة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن . قوله : (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية ، وهذا شروع في بيان فضل فاعله ، وهو علة لقول المصنف ، وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في السائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة أي أكثر الناس رجاء ، وقيل : أكثر الناس اتباعاً لأنه يتبعهم كل من يصلى بأذانهم يقال : جاعني عنق من الناس ، أي جماعة ، وقيل : أطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيمة ، وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعاً في السير ، وورد أن المؤذن يجلس يوم القيمة على كثيب من المسك ، وأنه لا يهوله الفزع الأكبر ، وفي الضياء روى أنه ﷺ أذن في سفر بنفسه ، وأقام وصلى الظهر . قوله : (يمينا بالصلاحة الخ) صححه الزيلعي ، وقيل : يحول بهما جميعاً في الجهاتين . قال الكمال : وهو الأوجه . قال في النهر : لأنه خطاب للقوم فيواجههم به ، وختصاص اليمين بالصلاحة ، واليسار بالفلاح تحكم ، بلا دليل . قوله : (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني : إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه . قوله : (لأنه سنة الأذان) ولو لمولد ، أو لخوف . قوله : (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ، ويقول ما يقول ، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ، ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة ، لأنه مكروه كما في الفتح ، والصومعة المنارة ، وهي في الأصل متبع الراهب ذكره العيني ، ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعًا ، وهو أعدل الأقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب ، والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضاً كما في السراج ، ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم ، فإن لم يكن ثمة مكان

في صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاحة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويشوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التوانى في الأمور الدينية في الأصح وتشويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة

مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. قوله: (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله عليه السلام: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتأخر حاجته في مهل، وحتى يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل» اه والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيأ للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد وبالوصول ينتهي هذا المقصود. قوله: (لكراهة وصلهما) في كل صلاة إجمالاً. قوله: (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعف مستعجل فإنه يتظره، ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح، وما في المبتغي أن تأخير الإقامة، وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جداً معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع، والحاصل أن التأخيريسير للإعنة على الخير غير مكرر، ولا بأس أن يتذكر الإمام إنتظاراً وسطاً كما في المضمرات. قوله: (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكرر مطلقاً. قوله: (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعده، ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبيتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز. قوله: (ويشوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعاً هو العود إلى الإعلام المخصوص. قوله: (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة. قوله: (في جميع الأوقات) استحسنه المتأخرون، وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ولم يكن في زمانه عليه السلام، ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر. قوله: (في الأصح) ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم، وغفلة، بخلاف غيره. قوله: (بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتحنخ لأن المقصود الإعلام كما في النهر عن المجتبى. قوله: (كقوله) أي المؤذن قيد بكون المثوب، هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والعجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه إستفضال لنفسه. قوله: (قوموا إلى الصلاة) أي أو قوموا. قوله: (وهو التطريب) أي التغافل به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات والسكنات، وتقصى بعض حروفها، أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يتزمنون أهـ من

الصلة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الإعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث، وأذانه) لما رويانا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيز بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحي عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته (و) يكره، بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما رويانا (ومجنون) ومعتهو (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن فҳضت صوتها أخلت بالإعلام وإن

الشرح بعض تغيير. قوله: (والخطأ في الإعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة، والفهم لما لا يتفطن له غيره، ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض اهـ من الشرح. قوله: (وأما تحسين الصوت بدون) أي بدون ما ذكر من الترنم، والخطأ في الإعراب، وأما التفحيم للام الجلالة فلا يأس به لأنـ لغـة أهـل الحجاز ومن يليـهمـ، ولـغـة أهـل البصرة الترقـيقـ وعن أبي مجـاهـدـ أنه يختار تـغـليـظـ الـلامـ بـعـدـ فـتـحةـ أوـ ضـمـةـ والـترـقـيقـ بـعـدـ الـكـسـرـ وـتـمامـهـ فيـ الـكـافـيـ. قوله: (ويكره إقامة المحدث) للزوم الفصل بين الإقامة، والصلة بالإشتغال بالـوضـوءـ كماـ فيـ الـعـنـيـةـ، وـالـسـنـةـ وـصـلـهـ بـصـلـةـ منـ يـقـيمـ وـيـرـوـيـ أنهاـ لاـ تـكـرـهـ الـأـوـلـ هوـ الـمـذـهـبـ كماـ فيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ. قوله: (وـأـذـانـهـ لـمـ رـوـيـناـ) منـ قـوـلـهـ **لـيـؤـذـنـ إـلـاـ مـتـوـضـيـ**ـ. قوله: (لـمـ لـيـجـبـ) أيـ لـعـبـادـةـ لـاـ يـحـبـبـهـ بـنـفـسـهـ فـعـائـدـ الـصـلـةـ مـحـذـوفـ. قوله: (وابـتـعـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ) وهيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ الـأـمـامـ كـمـاـ فيـ الـقـهـسـتـانـيـ عـنـ التـحـفـةـ إـلـاـ أـنـ النـقـصـ بـالـجـنـابـةـ أـفـحـشـ كـمـاـ فيـ السـرـاجـ. قوله: (وانـ صـحـ الخـ) وهوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـالـمـذـهـبـ كـمـاـ فيـ الـدـرـرـ. قوله: (كـإـقـامـتـهـ) لأنـهاـ أـقـوىـ منـ أـذـانـ كـمـاـ فيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ. قوله: (بلـ لـاـ يـصـحـ أـذـانـ صـبـيـ لـاـ يـعـقـلـ) لأنـهـ لاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ أـذـانـ كـالـمـجـنـونـ وـنـحـوـ، فـرـيـمـاـ يـتـنـظرـ النـاسـ أـذـانـ الـمـعـتـبـرـ، وـالـحـالـ آـنـ مـعـتـبـرـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـيـخـرـجـ الـوـقـتـ، وـهـمـ يـنـتـظـرـوـنـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ تـفـوـيـتـ الـصـلـةـ، وـفـسـادـ الصـوـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـفـجـرـ، أـوـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـمـؤـدـيـ، أـوـ إـيـقـاعـهـ فـيـ وـقـتـ مـكـرـوـهـ كـمـاـ فيـ الـبـحـرـ. قوله: (وقـيلـ وـالـذـيـ يـعـقـلـ أـيـضاـ) ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ صـحـتـهـ بـدـونـ كـراـهـةـ لأنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـمـاعـةـ كـمـاـ فيـ السـرـاجـ وـالـبـحـرـ. قوله: (لـمـ رـوـيـناـ) منـ قـوـلـهـ **لـيـؤـذـنـ لـكـمـ خـيـارـكـمـ اـهـ مـنـ الشـرـعـ**ـ. قوله: (لفـسـقـهـ) الـأـلـىـ حـذـفـهـ لـيـعـمـ مـاـ لـوـ سـكـرـ مـاـ بـهـ ذـكـرـهـ السـيـدـ. قوله: (بالـحـقـيـقـةـ) الـباءـ زـائـدـةـ أـيـ لـعـدـ تـمـيـزـهـ حـقـيـقـةـ الـأـذـانـ عـنـ غـيرـهـ. قوله: (وـأـذـانـ اـمـرـأـةـ) قالـ فـيـ السـرـاجـ: إـذـاـ لـمـ يـعـيـدـواـ أـذـانـ الـعـرـأـةـ فـكـأـهـمـ صـلـواـ بـغـيرـ أـذـانـ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ، وـهـذـاـ يـفـيدـ عـدـمـ الصـحـةـ وـيمـكـنـ أـرـادـهـ هـنـاـ لـأـنـهـ قـدـ يـطـلـقـونـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ عـدـمـ الصـحـةـ كـمـاـ فيـ أـذـانـ الـمـجـنـونـ وـالـصـبـيـ الغـيرـ العـاقـلـ. قوله: (لـأـنـهـ عـورـةـ) ضـعـيفـ وـالـمـعـتـمـدـ أـنـهـ فـتـنـةـ فـلـاـ تـفـسـدـ بـرـفعـ صـوـتـهـ صـلـاتـهـ وـمـثـلـ الـمـرـأـةـ الـخـشـنـ المشـكـلـ. قوله: (وـأـذـانـ فـاسـقـ) هوـ الـخـارـجـ عـنـ أـمـرـ الشـرـعـ بـاـرـتـكـابـ كـبـيرـهـ كـذـاـ فـيـ الـحـمـوـيـ. قوله: (لـأـنـ خـبـرـهـ لـاـ يـقـبـلـ الـخـ) فـلـمـ يـوـجـدـ الإـعـلـامـ الـمـقـصـودـ الـكـامـلـ. قوله: (وـأـذـانـ قـاعـدـ) أـيـ

رفعته إرتكبت معصية لأنَّ عورة (و) أذان (فاسق) لأنَّ خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه (و) يكره الكلام في خلال الأذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة المowala (ويستحب إعادةه) أي الأذان بالكلام فيه لأنَّ تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (الظهر يوم الجمعة في مصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجنين (ويؤذن للفائنة

وراكب إلا المسافر لضرورة السير، ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر. قوله: (إلا لنفسه) لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. قوله: (ويكره الكلام في خلال الأذان) لأنَّ ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، ويعين النظم المسنون. وفي المضمرات، ويكره التتحنخ عند الإقامة، والأذان لأنَّ بدعة قال في البرهان الحلببي: كذا أطلقوه، ولا يخفى أنَّ المراد إذا لم يكن لعذر كبلغ يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت، ومن المكرهات الصلة على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة لأنَّ بدعة ولو وقف في الأذان لتحنخ أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقعة كما في القنية. قوله: (ولو برد السلام) ولا يرده في الحال، ولا بعد الفراغ، ولا في نفسه على المعتمد، وكذا القارئ والمصلحي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقاً لأنَّ السلام عليهم حرام، وكذا لا يجب على قاضٍ ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرمانى عن القنية. قوله: (بالكلام فيه) أي مطلقاً وقيل لا يعاد مطلقاً ثالثاً يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة، والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني.

تنبيه: إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداية وإن كان إماماً فعن أبي يوسف يتمها في موضعه، وخيره الفقيه مطلقاً وجزم به في الخلاصة، وصحح ما روی عن أبي يوسف. قوله: (في مصر) قيد به لأنَّ أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنَّه لا جمعة على أهلها كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد: أنَّ القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان، وإقامة وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه إلى البحر ليس في محله لأنَّ صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في مصر. قوله: (المن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة، أو بعدها بجماعة أم لا. قوله: (ويؤذن للفائنة ويقيم) لأنَّ الأذان والإقامة من سنن الصلة لا من سنن الوقت، والقضاء يحكي الأداء قال في الشرح والإطلاق يشمل القضاء في المسجد، والبيت، ولكن في المجبى معيزاً إلى الحلواي، أنَّ سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإنَّ فيه تشويشاً وتغليظاً اهـ قال صاحب البحر: وإذا كانوا صرحاً بأنَّ الفائنة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإخفاء بالأذان لها أولى

ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (الأولى الفوائت) والأكمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبأ على الولاء وأمر بلاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الإقامة دون الأذان في الباقي) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لإتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاهما وفي بعض الروايات

بالممنع أهلاً إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لانتفاء العلة. قوله: (في الفجر الذي قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلاً أن يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركعوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلاً أن ينادي للصلوة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس، وقد رأى من فزعهم، فقال: أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله ﷺ بلاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبو بكر، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أشهد أنك رسول الله رواه مالك في موته مرسلاً، والتعريس النزول آخر الليل. قوله: (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات كذا في البدائع. قوله: (يوم الأحزاب) هو يوم المحنقة وكان في السنة الرابعة من الهجرة قال في الشرح. قوله: (إن اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضاً. قوله: (المخالفة فعل النبي ﷺ) علة لقوله: وكره ترك الإقامة. قوله: (وفي بعض الروايات الخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى. قوله: (وإذا سمع المستون منه) فلو لم يسمع بعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة، ولو علم أنه أذان كما ذكره النووي في شرح المذهب أي وقواعدنا لا تأبه، وفي شرح الشفاء للشهاب قيل: لا يشترط سماع الكل، ولا فهمه، ومفهوم التقيد بالمستون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته، ومفاهيم الكتب حجة. قوله: (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزارية يندب القيام عند سماع الأذان أهلاً وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس. قال في النهر: لم أره، ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل، وفي الفتح فإن سمعهم معاً

اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيز المؤذن ولو في المسجد، وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي

أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ. قوله: (ليجيز المؤذن) إختلف في الإجابة، فقيل واجبة وهو ظاهر ما في الخانية، والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال قال في الدر فلا يرد سلاماً، ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ. والتفریغ يندب الإمساك عن التلاوة الخ لا يظهر إلا على القول بالسنية وقيل مندوية، وبه قال مالك والشافعی وأحمد وجمهور الفقهاء، واختاره العینی في شرح البخاری، وقال الشهاب في شرح الشفاء: هو الصحيح لأنه ~~لهم~~ سمع مؤذناً كبيراً، فقال: على الفطرة فسمعه تشهد فقال: خرجت من النار، وصرح في العيون بأن الإمساك عن التلاوة، والاستماع إنما هو أفضل وصرح جماعة بنفی، وجوبها باللسان، وأنها مستحبة حتى قالوا إن فعل نال الثواب، والإلا فلا أثم، ولا كراهة وحکی في التجنیس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي تحریماً وفي مجمع الأئمہ عن الجوادر إجابة المؤذن سنة وفي الدرة المنیفة أنها مستحبة على الأظهر، والحاصل أنه اختلَف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه، وحکی المؤذنین فيما يأتي، وفي النهر، وقول الحلواني: الإجابة باللسان مندوية، والواجب إنما هو الإجابة بالقدم مشكلاً لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت، والصلة في المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة، وينبغي أن يقال: لا تجب يعني بالقول بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقدم، بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ. قال في الشرح: وفي حديث عمرو أبي إمامه التنصيص على أن لا يسقى المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ. قوله: (وهو الأفضل) هذا مبني على ندب الإجابة باللسان. قوله: (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مبني على وجوب الإجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان. قوله: (إن لم يكن أذان مسجده) أي فتندب إجابته. قوله: (والأصول) أي علم الكلام ويحمل أصول الفقه وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول. قوله: (وإذا سمعه وهو يمشي الخ) لعلهم جعلوا المشي مسقطاً للوجوب كالأكل، وقضاء الحاجة، ويحمل أن الأولية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة، أو هو مبني على ندب الإجابة. قوله: (وإذا تعدد الأذان يجيز الأول) مطلقاً سواء كان مؤذن مسجده أم لا لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة، ثم لا يتكرر عليه في الأصح، ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (ولا يجيز في

فالاولى أن يقف ويجب وإذا تعدد الأذان يجيز الأول، ولا يجيز في الصلاة ولو جنائزه، وخطبة وسماعها، وتعلم العلم وتعلمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة، ويجب الجنب لا الحائض والنفاس لعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجبياً له فيكون قوله (مثله) أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الجيعلتين)

(الصلاه) ولو أجاب فسدت. قوله: (وخطبه) أي خطبة كانت. قوله: (وتعلم العلم وتعلمه) ينافي ما قدمه قريباً من قوله وإذا كان يتكلم في الفقه، أو الأصول تجب عليه الإجابة، والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متوات على القولين فيها. قوله: (عجزهما عن الإجابة بالفعل) أي فسقطت بالقول تبعاً للفعل. قوله: (كما قال مجبياً له) أفاد أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا قصد الإجابة. قوله: (ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة، والمجيء إليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة، ولا إستطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى، وهذا أولى من قول المؤذن لأنه لو قال: مثلهما صار كالمستهزيء. قوله: (أي لا حول لنا) هو من التحول، والمضي ومنه سمي العام حولاً لمضيه، وبعده أي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته، فالاعطف لل McGuire وهذا هو ما فسر به عليه السلام هاتين الجملتين، وقيل: إن الحول بالواو، وبالباء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف. قوله: (الجيعلتين) ثانية حيولة مركبة من حي على كذا قال المثلا على في شرح الحصن الحصين: والعرب إذا كثرا استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض الأخرى مثل البسملة، والحمدلة والسبحة، والحرقة والهيللة والجيولة والإجابة بالحرقة للجيولة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة، وأحمد في الأصح عنه، ومالك في رواية، وقال النخعي، والشافعي، وأحمد في رواية ومالك في رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحرقة والحرقة عملاً بالأحاديث الواردة، وجمعها بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام: إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب، أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر، وإذا شهد شهد، وإذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول يعني بعدهما متابعاً: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا

هـما حـيـ على الصـلاـة حـيـ على الفـلاح كـمـا وـرـد لـأـنـه لـو قـال مـثـلـهـما صـار كـالـمـسـتـهـزـء لـأـنـ من حـكـى لـفـظـ الـأـمـر بـشـيءـ كانـ مـسـتـهـزـءـاـ بـهـ بـخـلـافـ باـقـيـ الـكـلـمـاتـ لـأـنـ شـاءـ وـالـدـعـاءـ مـسـتـجـابـ بـعـدـ إـجـابـتـهـ بـمـثـلـ ماـ قـالـ: (وـ) فـيـ أـذـانـ الـفـجـرـ (قـالـ) الـمـجـيبـ (صـدـقـتـ وـبـرـتـ) بـفـتـحـ الرـاءـ الـأـوـلـيـ وـكـسـرـهـ (أـوـ) يـقـولـ (مـاـ شـاءـ اللـهـ) كـانـ وـمـاـ لـمـ يـشـأـ لـمـ يـكـنـ (عـنـ قـولـ الـمـؤـذـنـ) فـيـ أـذـانـ الـفـجـرـ (الـصـلاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ) تـحـاشـيـاـ عـمـاـ يـشـبـهـ الـإـسـتـهـزـاءـ، وـاـخـتـلـفـ أـئـمـتـاـ فـيـ حـكـمـ الـإـجـابـ بـعـضـهـمـ صـرـحـ بـوـجـوبـهـ وـصـرـحـ بـعـضـهـمـ يـأـسـتـحـبـاهـاـ (ثـمـ دـعـاـ) الـمـجـيبـ وـالـمـؤـذـنـ (بـالـوـسـيـلـةـ) بـعـدـ صـلـاتـهـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ عـقـبـ الـإـجـابـةـ (فـيـقـولـ) كـمـاـ رـوـاهـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـنـ قـالـ حـيـنـ يـسـمـعـ النـدـاءـ (الـلـهـمـ رـبـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ الـنـامـةـ وـالـصـلاـةـ الـقـائـمـةـ آـتـ مـحـمـداـ الـوـسـيـلـةـ)

وـمـمـاتـنـاـ، ثـمـ يـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـاجـتـهـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ كـتـابـ الدـعـاءـ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ: صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـهـ يـقـولـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ فـيـ جـمـيعـ الـكـلـمـاتـ، وـلـاـ يـقـالـ أـنـ ذـلـكـ يـشـبـهـ الـإـسـتـهـزـاءـ لـأـنـ نـقـولـ: لـاـ مـانـعـ مـنـ صـحـةـ اـعـتـبـارـ الـمـجـيبـ بـهـمـاـ أـمـرـاـ نـفـسـهـ دـاعـيـاـ إـيـاـهـاـ مـحـرـكـاـ مـنـهـاـ السـواـكـنـ مـخـاطـبـاـ لـهـاـ حـتـاـ وـحـضـاـ عـلـىـ الـإـجـابـةـ بـالـفـعـلـ، ثـمـ يـتـبـرـأـ مـنـ الـحـوـلـ وـالـقـوـةـ وـقـدـ رـأـيـنـاـ مـنـ مـشـاـيخـ السـلـوكـ مـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ. قـولـهـ: (وـالـدـعـاءـ مـسـتـجـابـ بـعـدـ إـجـابـتـهـ بـمـثـلـ ماـ قـالـ) أـيـ حـتـىـ فـيـ الـحـيـعـلـتـيـنـ وـدـلـيلـهـ مـاـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ الـمـتـقـدـمـ. قـولـهـ: (وـبـرـتـ) عـطـفـ تـفـسـيرـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ بـرـ فـيـ كـلـامـهـ إـذـاـ صـدـقـ وـبـرـ فـيـ يـمـينـهـ إـذـاـ حـفـظـهـاـ، وـقـيـلـ: يـقـولـ: صـدـقـتـ وـبـالـحـقـ نـطـقـتـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ، وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ حـسـنـ الـجـمـعـ. قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ: وـيـقـولـ عـنـدـ قـدـ قـامـتـ الـصـلاـةـ: أـقـامـهـاـ اللـهـ وـأـدـامـهـاـ هـكـذـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ذـكـرـهـ الـحـلـبـيـ وـغـيـرـهـ، وـمـعـنـ أـقـامـهـاـ اللـهـ أـثـبـتـهـاـ وـأـبـقـاهـاـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـشـكـاةـ وـاـشـتـهـرـ بـعـدـ قـولـهـ وـأـدـامـهـاـ زـيـادـةـ وـجـعـلـنـيـ مـنـ صـالـحـيـ أـهـلـهـاـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ قـولـ الـصـاحـبـيـنـ أـنـ الشـرـوـعـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـاـ إـمـاـ عـلـىـ قـولـ الـإـلـمـاـنـ أـنـ الشـرـوـعـ الـأـفـضـلـ عـنـدـ قـدـ قـامـتـ الـصـلاـةـ وـأـنـ الـأـفـضـلـ مـقـارـنـةـ الـمـأ~مـو~مـ لـلـإ~ل~م~ فـيـ التـحرـيـمـ لـاـ يـظـهـرـ. قـولـهـ: (مـاـ شـاءـ اللـهـ كـانـ) كـانـ هـنـاـ وـيـكـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ تـامـةـ. قـولـهـ: (وـالـمـؤـذـنـ) لـتـحـصـلـ لـهـ الـفـضـلـيـةـ كـذـاـ فـيـ الـشـرـحـ. قـولـهـ: (بـالـوـسـيـلـةـ) أـيـ بـتـحـصـيلـهـ. قـولـهـ: (حـيـنـ يـسـمـعـ النـدـاءـ) هـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ الدـعـاءـ بـهـاـ حـيـنـ يـسـمـعـ النـدـاءـ وـمـاـ سـيـأـتـيـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـدـعـوـ بـهـاـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـإـجـابـةـ فـإـمـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـمـاـ يـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ، وـيـكـونـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ حـيـنـ يـسـمـعـ الـإـسـرـاعـ، وـالـمـبـادـرـةـ أـوـ الـمـرـادـ كـلـ الـأـذـانـ. قـولـهـ: (الـدـعـوـةـ) بـفـتـحـ الدـالـ الدـعـاءـ، وـالـتـامـةـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـهـاـ نـقـصـ، وـلـاـ عـيـبـ وـلـاـ تـغـيـرـهـاـ مـلـةـ، وـلـاـ تـنـسـخـهـاـ شـرـيـعـةـ، وـفـيـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ أـفـضـلـ الـأـقـوـالـ، وـهـوـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ قـالـ الـعـيـنـيـ: هـيـ إـلـىـ قـولـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـولـهـ: (الـصـلاـةـ الـقـائـمـةـ) أـيـ الـدـائـمـةـ الـثـابـتـةـ. قـولـهـ: (آـتـ مـحـمـداـ الـوـسـيـلـةـ) هـيـ فـعـيلـةـ، وـتـجـمـعـ عـلـىـ وـسـائـلـ وـوـسـلـ وـهـيـ كـلـ أـمـرـ يـكـونـ موـصـلـاـ لـأـمـرـ تـبـغـيـهـ،

والفضيلة وابعه مقاماً محموداً الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله لي الوسيلة حلت

وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم، والعبادة وتجري مكارم الشريعة فهي كالقرية قاله الراغب، وحاصله أنها فعل المأمورات وإجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (مقاماً محموداً) مفعول ثان لأبعه بتضمينه معنى أعط، أو على المفعول المطلق أي أبعه يوم القيمة فأقمه مقاماً محموداً، وضمن بعث معنى أقم، وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن، أو للتغريم، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة، وغيرهما المقام محمود بالتعريف، والمراد به الشفاعة العظمى، وهو الأشهر، وعليه الأكثر وقيل هو أن يسأل فيعطي، ويشفع فيشفع، وليس أحد إلا تحت لوانه. قوله: (الذي وعدته) أي في قوله تعالى: عسى أن يبعث رب مقاماً محموداً وهو صفة للمقام إن جعل علمأً لذلك المقام، وإن فهو بدل. قوله: (حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين، ورفع الدرجات، وزيادة العطيات، ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرأً لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه ينبغي أن لا يكون لاهياً لاغياً. ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الإمتثال، أو ترتب الثواب الموعود لقائله. قوله: (صلى الله عليه بها عشراً) أي أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له ﷺ. قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكيم عليه، أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو.

فائدة: ذكر القهستاني عن كنز العباد أنه، يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي ﷺ صلى الله عليك يا رسول الله، وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع، والبصر بعد وضع إيمامي على عينيه فإنه ﷺ يكون قائداً له في الجنة، وذكر الدليلي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً من مسح العين بباطن أئمّة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله، وقال: أشهد

له الشفاعة» أعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامه ولها شعبه في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

## باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما للتبيّن لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكن الراء والاشرات جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته، والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح

أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً حلت له شفاعتي اه وكذا روي عن الخضر عليه السلام ويمثله يعمل في الفضائل. قوله: (تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى أنه الأصل لكل جنة فبافي دورها تبع لها. قوله: (دار المقامه) بيان لجنة عدن قال ابن كثير: الوسيلة أقرب منازل الجنة، إلى العرش، وأعلاها، وأشرفها ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً الوسيلة درجة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله أن يؤتني الوسيلة. قوله: (بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات. قوله: (ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم.

## باب شروط الصلاة

قوله: (لتبيّن) أي للتتبّع. قوله: (جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلي كالقدوم للنجار، وشرعى كالطهارة للصلاه، وجعلى كالدخول المتعلق به الطلاق كذا في الشرح. قوله: (وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: «فقد جاء أشراطها» أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم، والجمع شرط<sup>(١)</sup> كرطبة ورطب أي صاحب علامة لأن له علامة تميّزه والشرط على لفظ الجمع أعنوان السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وأما الأول فأصله مصدر شرط كنصر، وضرب واستعمل لغة في إلزم الشيء والتزامه في بيع، ونحوه والشريطة بمعنى هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة. قوله: (وفي الشريعة الخ) أعلم إن ماله تعلق بالشيء أما أن يكون داخلاً فيه أو لا. الأول الركن كالركوع في الصلاه، والثاني إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن

(١) قوله كرطبة ورطب الأولى كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة اه كتبه مصححة.

الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه، ومن غيره وقد أردنا تنبية العابد فقلنا: (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإن فالمحصل يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها وكلها فروض وغير بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعاً مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان)

كان مفضياً إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وإن لم يكن مفضياً إليه فإن توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وإن لم يتوقف عليه الشيء سمي علامه كالأذان للصلاحة ذكره الحموي. قوله: (وهو في اللغة الجائب الأقوى) قال تعالى: «أو آوي إلى ركن شديد» [هود: ١١] أي عز ومنعه. قوله: (الجزء الذاتي) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط. قوله: (أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم. قوله: (بزيادة) الباء بمعنى مع، وسيأتي له ذكر الزيادة شرحًا. قوله: (من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: شرط إنعقاد لا غير كالنية، والتحريمة، والوقت والخطبة للجمعة وشرط إنعقاد دوام كالطهارة وستر العورة، وإستقبال القبلة وشرطبقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان: ما يشترط فيه التعين كترتيب ما لم يشرع مكرراً، والثاني ما لا يشترط فيه التعين، وهو نوعان أيضاً: وجودي وعدمي، فالوجودي كالقراءة فإنها وإن كانت ركناً، إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديرأ، ولذا لم يجز استخلاف الأمي، ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر، وعدمي كعدم تقديم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتاً، والقسم الرابع شرط خروج، وهو القاعدة الأخيرة. قوله: (فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة، ولأنها أول مسؤول عنه في القبر. قوله: (والحيض والنفاس) لا حاجة إلى ذكرهما لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة. قوله: (والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس: الحدث محركة الإبداء، وقال قبله: حدث حدوثاً وحداثة نقيض قدم، وتضم داله إذا ذكر مع قدم اهـ وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على إسم الفاعل. قوله: (وشرعاً مانعية شرعية) المانعية ألكون مانعاً، وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال: معنى كون البول حدثاً أنه مانعية شرعية أي كون مانعاً الخ والمصنف ذكره مجرداً عن هذا الموصوف فلو قال وشرعاً مانع شرعي يقوم الخ أي مانع مما يباح إلا برافعه لكان أوضح، وفي شرح الخطيب لأبي شجاع أنه في الشرع يطلق على أمر إعتبري يقوم بالأعضاء يمنع من

الذي يصلي عليه فلو بسط شيئاً ريقاً يصلح ساتراً للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليهم لبداً، أو ثني ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلًا مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف ظاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلى، وطير منتجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) أنه يشترط طهارة (موقع القدمين) فبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو بجمعه فيما تقديراً في الأصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة، وانتقاله عن مكان

صحة الصلاة، وعلى الأسباب التي يتلهي بها الطهر، وعلى الأمر المترتب على ذلك اه والأول هو بمعنى قولنا وشرعًا مانع الخ. قوله: (فلو بسط شيئاً ريقاً يصلح ساتراً الخ) أي ولم تشم منه رائحة النجاسة. قال البرهان الحلبي: وكذا الثوب، إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان ريقاً يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اه. قوله: (فألقى عليها البداء) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، وبين وخشب كما في البدائع، والخانية، ومنية المصلى وقيد النجاسة بالرطبة لأنها إن كانت يابسة جازت على كل حال لأنها لا تلتزق بالثوب الملقي عليها بعد كونه يصلح ساتراً كذا في الخانية، وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقي على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الإسطبل كما في الخزانة. قوله: (فلم يجد ريح النجاسة) أما إذا وجدها لو استشمها لا يجوز كما في الخانية. قوله: (مربيطاً به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على أنه نجس العين. قوله: (ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون راجعاً إلى المسئلين، وذلك لأنه بتلك الحركة ينبع إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره، بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الظاهر منه، ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما في الخانية. قوله: (خيمة نجسة) مثلها السقف لأنه يعد حاملاً للنجاسة كما ذكره السيد، وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس ببابس في الصلاة لا يضر لأنه يعد حاملاً للنجاسة. قوله: (وجلوس صغير) أي منتجس يستمسك فإنه لا يعد حاملاً بخلاف ما لا يستمسك، وعليه نجس مانع فإن له لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملاً للنجس. قوله: (وطير) عطف على صغير. قوله: (إذا لم تنفصل منه نجاسة) أي مما ذكر من الصبي، والطير. قوله: (لأن الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أي وقد وجدت لأنه لا يعد حاملاً لها. قوله: (وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع، وفي المغلظة الدرهم. قوله: (حتى أنه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان.

ظاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (العجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لأن

قوله: (أو بجمعه) معطوف على مذكور معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بإنفراده تحت أحدهما. قوله: (تقديراً) أي بالحرز، والظن. قوله: (لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكبير مع النجس القليل مغفو عنه، وحكم الانكشاف مع الزمن حكم المكث مع النجس أفاده الشرح. قوله: (إذا لم يؤده) قوله: (على المختار) هو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل. قوله: (على الصحيح) صاححة الحلبي، وصاحب العيون. قوله: (لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين، أو الركبتين، أو إحداهما<sup>(١)</sup> لأن تكون الصلاة فاسدة وإن كذلك، بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد وإن كان الموضع غير فرض قال في الخانية: إذا كانت النجاسة في موضع السجود، أو الركبتين، أو اليدين فإنها تجمع، وتمتنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعاً إحدى قدميه فإنه يجوز، ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع اه. قال الكمال: وهذا يفيد أن عدم إشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما أما إذا وضعهما، أو وضع إحداهما اشتراطت فليحفظ اه. قال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين في أن النجاسة المانعة في موضعها مفسدة للصلاحة، وهو الصحيح لأن إتصال العضو بالنجلسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه، هذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضاً، ولكنها إذا وضعت إشتراطت طهارة مواضعها، فليتأمل. بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة مواضعهما الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعذ حاملاً لها. قوله: (واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي اختاره الفقيه، وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين، فليتأمل. قوله: (وأنكر ما قبل) لا يلزم من إنكاره ذلك قوله بافتراض وضعها. قوله: (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون، وهذا لا ينافي إن وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر.

(١) قوله أن تكون الخ لعل الأولى حذف أن تأمل؟ مصححه.

الفرض، وإن كان يتأدى بمقدار الأرببة على القول المرجو بصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس ولو أعاده على ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم وبصير بأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للإجماع على افتراضه، ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبيه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو

قوله: (ليتحقق السجود عليها) علة لإشتراط طهارة موضعها. قوله: (لأن الفرض الخ علة لمحدوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي إشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها، وعلى القول المرجو بعدم إفتراضه لأنه الخ. قوله: (على القول المرجو) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف، واجب وإنه يكره الإقتصار على أحدهما. قوله: (بصير الوضع معدوماً) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقل: ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرببة يقع الكل فرضاً كما إذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اهـ. والمعنى أن إشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجو لكن إذا وضعت بالفعل لأن وضعها بوصفها بعد تتحققه بأنه فرض كالقراءة فإنها توصف بالوجوب، أو السنوية فيما زاد على قدر الفرض، ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالإفتراض. قوله: (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أعاده على ظاهرـ. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضمهـ. قوله: (وطهارة المكان) أي، والجسد وهذا منه بيان للدليل على إشتراط طهارة هذه الأشياءـ. قوله: (المشروط نصاً) في قوله تعالى: «وثيابك فظهر» [المدثر/٧٤]. قوله: (بالدلالة) متعلق بألزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لإشتراكه معه في العلة، ولكونه أولى بالحكم منهـ. قوله: (إذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بدلالةـ. قوله: (حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبهـ. تنبئـ: إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال هذا في طهارتهـ، وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرحـ. قوله: (ومنها ستة العورة) ولو بماء كدر، أو ورق شجر، أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنيةـ، ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستتبع ظهوره مأخوذة من العورـ، وهو النقصـ، والعيبـ، والقبعـ ومنه عور العينـ، وكلمة عوراء أي قبيحةـ، وسيميت السوأة عورة لقبع ظهورهاـ، وغضـ الأبصار عنهاـ، وكل شيء يستره الإنسان أنسنةـ أو حياءـ فهو عورةـ والنساء عورةـ كما في كتبـ

نظرها أحد من (أسف ذيله) لأن التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة، وسنذكره والمتسبب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابله، وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة

اللغة. قوله: (للإجماع على إفتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبى وجوب الستر فيها، وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحح. قوله: (ولا يضر نظرها من جبيه) لأنه يحل له مسها، والنظر إليها ولكن خلاف الأدب كما في النهر، واختيار البرهان الحلبى لأن تلك الصلاة مكرورة وإن لم تقدر، ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة، وستر بها زيقه صحت وإلا فلا. قوله: (لأن التكليف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر. قال في الشرح: لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكفل مما يؤدي إلى الحرج أهـ. قوله: (والثوب الحرير الغـ) جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه، فقال القهستانى من كتاب الحظر معذياً بالصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الأبريس لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجه، فليس بحرام أهـ. قوله: (وللمغصوب) نقل في الفتاوي الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مخصوصة جائزة ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه وبين الله تعالى ثياب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب أهـ. قوله: (مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد، وفي السراج، والقهستانى تكره الصلاة في الثوب الحرير، والثوب المغصوب، وإن صحت، والثواب إلى الله تعالى. قوله: (من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية، ويستحب أن تكون سالمة من الخروق. قوله: (قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل، وفي المرأة قميص، وحمار، وسرابيل، ويكتفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توسع بها عقدها بين كتفيه أهـ، ويكتفى للمرأة درع ضيق، ومقنعة. قوله: (ويكره في إزار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي في السرابيل وحده لما روى أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح، وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية. قوله: (استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة. قال الجوهري: يقال: من أين قبلك أي من أين جهتك، وما لكلامه قبلة أي جهة، وشرعأً كما في القهستانى جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أي، أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها، وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وتسمى أيضاً محراباً لأن مقابلتها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان ﷺ وهو بمكة لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه، وبين بيت المقدس كما صاحمه

لا طلبها، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهواها تحقيقاً،

الحاكم، وغيره، وكان عليه يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم، ومزارهم ومطاففهم فحوّله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور وكان في مسجدبني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين. قوله: (من قبلت) يأتي من باب علم: ونصر وضرب. قوله: (وليست السين) أي والباء. قوله: (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته، بل لتحصيل المقابلة. قوله: (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام. قوله: (والسنة) قال عليه: «لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» قوله: (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتجهين إلى أرضها.

قوله: (فللمكي المشاهد الغ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبت القبلة في حقهم بالوحى كما في السراج والنهار. قوله: (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى أعضائه مسامت للجهة. قوله: (اصابة جهتها) فال المغرب قبلة لأهل المشرق، وبالعكس، والجنوب قبلة لأهل الشمال، وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسيعة على الناس كما في القهستانى حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلى، وهو قول العامة، وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع. قوله: (هو الصحيح)، وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضاً بالإجتهد لأنه لا تفصيل في النص، وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجهها كما قال العلامة الشلبى، وقال بعضهم: إن كان يصلى إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلى في الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة، أو الكعبة، أو الجهة جاز أهـ. قوله: (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كال موضوع فالشرط حصولها لا تحصيلها. قوله: (وجهتها الغ) قالوا: جهتها تعرف بالدليل، فالدليل في الأمصار، والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة، والتبعون فعلى إتباعهم في إستقبال المحاريب المنوسبة، وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع، ولو واحداً فاسقاً إن صدقه


أو تقريرياً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هواها، ومعنى التقرير أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوتها ولغير المشاهدإصابة جهتها البعيد والتقرير سواء ( ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو

كما في القهستاني، وأما في البحار، والمفاوز فدليل القبلة النجوم، وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تعلموا من النجوم<sup>(١)</sup> ما تهتدوا به إلى القبلة اه وذلك كالقطب ، وهو نجم صغير في بناة نعش الصغرى بين الفرقدین ، والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة ، وبغداد وهمدان وقزوين ، وطبرستان ، وجرجان وما والاها إلى نهر الشام ، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر ، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن ، فيكون مستقبلاً باب الكعبة ، ومن باليمن قبلة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر ومن بالشام وراءه ، وينبغي لمن جهل أدلة القبلة ، وأراد سفراً مثلاً أي إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها ، وليس معه عارف بها ، أو أراد وضع قبلة في بيته مثلاً أن يستقبل قبل سفره مثلاً محراباً صحيحاً من محاريب بلده في وقت معين كطلع الشمس مثلاً ، ويعمر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنك كعينه ، أو ظهره ، ثم يفعل كذلك ، وقت الأستواء ، ووقت الغروب ، فإذا أراد القبلة بعد سفره ، أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبلة المحل المخصوص يكن مستقبلاً ، فإن جعل له خطأ في الأرض ، أو كوة في حائط ، فهو قبلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم ، وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ، وبخاصة بإقليل مصر أنه إذا وقف ليلاً مستقبل الجدي ضاماً رجليه ، وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته ، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلاً ، وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه ، والمغرب عن يساره ، ويستقبل ظله ، وقت الإستواء ، ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلاً أيضاً.

قوله : (يكون مسامتاً أي محاذاياً . قوله : (للكرة ، أو لهوتها) هذا إذا وقعت المحاذاة على العين ، قوله : للكرة أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة ، قوله : أو لهوتها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ، ومثله ما إذا كان أسفل ، قوله : أو تقريراً ، إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يتحمل أن يقع إستقباله ب تماماً على العين ، أولاً وقد بين النوعين المحتملين . قوله : (بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ، ولو كان ذلك جزاً يسيراً ، وهذه صورته

(١) قوله ما تهتدوا هكذا في السخن وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قللة كما لا يخفى كتبه مصححة .

جبل (على الصحيح) كما في الدرایة والتجنیس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس



وفي الفتاوي الإنحراف المفسد أن يتجاوز المشارق إلى المغرب اهـ. قوله: (وحال بينه وبين الكعبة بناء، أو جبل) قال في معراج الدرایة: ومن كان بمكة، وبينه، وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كأنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحال أصلياً كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً اهـ قال المحقق الكمال: وعندی في جواز التحری مع إمكان صعوده أي صعود المکی الجبل إشكال لأن المصیر إلى الدلیل الظنی، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز فلا يکفی الإجتهد حتى لو اجتهد، وصلی، ثم تبین خطوه فعلیه الإعادة، وقد قال في الہدایة: الأخبار فوق التحری، فإذا امتنع المصیر إلى الظنی لا مكان ظنی أقوى منه فكيف يترك اليقین مع إمكانه، ويکتفی بالظنـ. قوله:

بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد نص على اشتراطه في عدة من المعمتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعمتمدات كالقدوري، والمختار والهداية، والكنز مع بيانهم الأوّل، ولا أعلم سر عدم ذكرهم له، وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) ويشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلّى وعنه أن الوقت لم يدخل فظاهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لأنّه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويختلف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتميز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و)

(ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الأصل في إشتراطه قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً» أي فرضاً موقناً أي محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الإمكان، وحديث إماماً جبريل عليه السلام أيضاً قوله: (مع بيانهم الأوّل) أي في أول كتاب الصلاة، ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلّم الفاسد لأن ذلك بيان لتقدير الوقت. قوله: (بأنه سبب للأداء) من يبحث تعلق الوجوب به وأفضاؤه إليه. قوله: (وظرف للمؤدي) لأنّه يسعه، ويسع غيره. قوله: (وشترط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. قوله: (لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد بإعتقداد دخوله جزمه به لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول، وينظر هذا مع قولهم أنّ غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين، ويحتمل أن المراد بالإعتقداد، والجزم ما يعم غلبة الظن، ويدل له التعليل: بقولهم لأن الشاك الخ، فالمرض أحد شيئاً إما إعتقداد عدم الدخول، وإما الشك. قوله: (حتى لو صلّى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنّه جزم بعدم الدخول، وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول، وعدمه. قوله: (لأنه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلّى في ثوب، وعنده أنه نجس، فإذا هو ظاهر فإنه لا تصح صلاته لما ذكر، وهذا التعليل إنما يظهر فيما عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح، فلا يظهر اللهم إلا أن يقال إنّ هذا الإعتقداد فاسد بمنزلة العدم، فينزل شرعاً في هذا الحكم منزلة العارف، فتفسد به صلاته زجراً له بتقصيره. قوله: (ويختلف عليه في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر ظاهر، وإن اعتقد حرمته فيجره ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاحة بالنجاسة، وإلى غير القبلة، وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك. قوله: (وهي الإرادة الجازمة) أي لغة لأنّها فسرت لغة بالعزم، والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، وفي الشرح قصد الطاعة، والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التلويح، وهو يعم فعل الجوارح، وفعل القلب سواء كان إيجاداً أو كفأاً.

يشترط (التحريم) وليس ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحرير جعل

قوله: (لتمييز العبادة عن العادة) أو يتميز بعض العبادة عن بعض الأمثال الأول الإمساك عن المفطرات فإنه يكون لعدم الحاجة إليه، أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية، ومثال الثاني في الصلاة مثلاً فإنها تكون فرضاً، وواجبًا، ونفلاً فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض، وفي المجتبى وغيره من عجز عن إحضار القلب في النية، أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح. قوله: (ويتحقق الإخلاص فيها) أي في الصلاة، والإخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هو فيميله ذكره الحموي، وذلك بأن تريده تعالى بطاعته، ولا تزيد سواه، وفي الخلاصة: لا رباء في الفرائض أهـ وفي البزارية شرع بالإخلاص، ثم خالطه الرباء، فالعبرة للسابق، ولا رباء في الفرائض في حق سقوط الواجب أهـ وحقيقة الرباء هو أنه إن خلا عن الناس لا يصلبي، وإن كان عند الناس يصلبي، فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه، ولو أحسنها لأجلهم فله ثواب الأصل لا الإحسان، ثم إنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنباته، وعبيد وجمعة إجتماعية، ونال ثواب الكل، وكما لو تووضاً لنوم، وبعد غيبة وأكل لحم جزور، وكذلك يصح لو نوى نافلتين، أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد، وسنة وضوء، وضحي، وكسوف، والمعتمد أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل جزء إكتفاء بانسحابها عليها، ويشرط لها الإسلام، والتمييز والعلم بالمنوى، وأن لا يأتي بمناف بين النية، والمنوى. قوله: (ويشترط التحرير) هو قول الشيوخين: لقوله تعالى: وذكر اسم رب فصلـ، فإنه عطف الصلاة عليها، العطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكتة بلاغية، وهي غير ظاهرة هنا. قوله: (وليس ركناً) أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركتيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الشمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة، فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجامعة للشروط، وتقديم الشرط جائز بالإجماع، وعبارة البرهان، وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركتيتها، بل باعتبار إتصالها بالقيام الذي هو ركتها، وقد منع ذلك الزيلعي، وعند محمد، والشافعي لا تجوز لأنها ركن، وقد أداه مع المنافي، أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريم الفرض مع الكراهة عندهما لأن النفل مطلقاً صلاة، والفرض صلاة مخصوصة ففي الفرض معنى النفل، وزيادة لأن الخاص يتضمن العام، فكان العقد على الفرض متضمناً للعقد على النفل، ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة، بل يصح شرط الفرض للنفل، ولا يجوز عند القائل بالركنية، وأما بناء الفرض على تحريم فرض آخر، أو على تحريم نفل ظاهر المذهب، والجمهور منعه، وأما بناء النفل

الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الإسمية وسمى التكبير للإفتتاح، أو ما قام مقامه تحريره لتحريره الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع، ويشترط لصحة التحرير إثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً والباقي شرعاً فال الأول من شروط صحة التحرير أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام، فاما المشي للصلاه، والوضوء

على تحريره نفل آخر فلا شك في صحته إتفاقاً لأن الكل صلاة واحدة. قوله: (وعليه عامة المشايix) وهو قول المحققين من مشايixنا بداع، وهو المعتبر من المذهب منية المصلى. قوله: (والهاء لتحقيق الإسمية) أي إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه إسم أي للذكر المعلوم فإنه لو لا هذه الهاء لتوهم أنه المصدر، ويحتمل أنها للمبالغة، أو الوحيدة لا للثنائية. قوله: (وسمى التكبير للإفتتاح) ويضاف التكبير للإفتتاح لأن به إفتتاح الصلاة. قوله: (لتحريمي الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريرم إليه مجاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى، فالتحرير يثبت بها لا منها. قوله: (وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى: وربك، فكثير أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإفتتاح وعليه إنعقد الإجماع لأن الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزأ عن تعطيل النص. قوله: (والسنة) قال عليه مفتاح الصلاة الطهور تحريرها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود وحسنه الترمذى. قوله: (إثنا عشر شرطاً) قد عدتها خمسة عشر شرطاً. قوله: (أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارناً للشرع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا، وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الإسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبل والظاهر نعم وحرره. قوله: (أو حكماً) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشرع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً، ولم يستغل بعد النية بعمل يدل على الأعراض كأكل، وشرب، وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة، ولم تحضره النية جازت صلاته بالنسبة السابقة، ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها، ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة بن هبيرة إشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله، وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشرع وإن لم يقتد به أحد لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي، خلافاً لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت إقتداء أحد به لا قبله وأمام نية المأمور الإقتداء ففي القهستاني، ولا يجوز تقديم نية إقتدائها عن تحريره الإمام عند بعض أئمه بخاري، وصحح، وقيل ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر، والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة وهو أجود كما في النظم اه، ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الإقتداء على هذا الوقت، وهو كذلك، والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما

فليس مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحرمية قائمًا) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (إنحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان: لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره، ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحرمية) لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ فما لم ينوهوا لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم، وهو صادق بالمقارنة وبالتقدير والأفضل المقارنة الحقيقة للاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركبة (و) الرابع منها (النطق بالتحرمية بحيث يسمع نفسه) بدون

واحد، ويحمل ما هنا على الأولى. قوله: (يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر، والمشي للصلاة، أو الوضوء. قوله: (للجماع عليه) أي على إشارة عدم الفاصل أو على هذا الشرط، وهو المقارنة. قوله: (كالأكل) مثال للأجنبي الذي يمنع الاتصال. قوله: (والوضوء) بالرفع والجر. قوله: (فليس مانعين) لأنهما مختلفان داخلها في سبق الحديث فخارجها أخرى كما في النهر وغيره. قوله: (بالتحرمية قائمًا) أي فيما يفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر. قوله: (أو منحنياً قليلاً) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الإنحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام، وبالإنحناء القليل. قوله: (قبل وجود إنحنائه) هذا في مقام البيان للإنحناء القليل. قوله: (بما هو أقرب) أي بحال ذلك الحال أقرب للركوع، فليس الشرط عدم الإنحناء أصلاً، بل عدم الإنحناء المتصرف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود. قوله: (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تناول يداه ركبتيه. قوله: (وتلغو نيته) لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيزته كما في النهر، وأمانية الصلاة، فلا بد منها. قوله: (وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تناول يداه ركبتيه. قوله: (لأن الصلاة عبادة) أي بتمامها، قوله: وهي لا تتجزأ أي ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي، قوله: فما لم ينوهها أي من أول فعلها. قوله: (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي، وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لأن سقوط القراءة للحرج، وهو يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرجة، وللتيسير على الصائمين لأنه قد لا يشعر بظهور الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر، وفيه أن الحرجة في الصوم يندفع بتقديم، وفيه تيسير أيضاً. قوله: (وهو صادق) الضمير يرجع إلى عدم التأخير. قوله: (خروجًا من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة، ولا متاخرة كذا في الشرح. قوله: (إيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة،

صمم ولا يلزم الآخرين تحريك لسانه على الصحيح، وغير الآخرين يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلوياني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافته أن يسمع نفسه، وقال الهندواني لا تجزيه ما لم تسمع أذناء ومن بقريه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريرية القراءة السرية والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة والعتاق، والطلاق والإستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه، وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحق الحروف، وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى أعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

وقد سبق ما فيه. قوله: (مراجعة للركنية) أي للقول بها. قوله: (بدون صمم) أما لو كان به صمم، أو كانت جلبة أصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السمع، ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من إسماع غيره أيضاً كما في القهستاني. قوله: (ولا يلزم الآخرين تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح، فيبنيغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريرية وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريرية، ولم أره لهم نهر. قوله: (وأكثر المشايخ) مبتدأ، قوله: على أن الخ خبرة، وليس معطوفاً على الحلوياني، والألم يحسن ذكر على. قوله: (وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ، والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال وزاد في المجتبى في النفل عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناء ومن بقريه اه، ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلوياني أن الأصح هذا اه قلت: الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا أسمع أذنها أن يسمع من بقريه من يكون ملائقاً، ولا يكاد يتفك ذلك. قوله: (فالسماع شرط) تفريع على الأصح الذي في المصنف، وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافته، والمراد أنه شرط لتحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واجباً أو سنة. قوله: (التحريرية) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق. قوله: (وجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب، وسجدة لأن الكلام في المنطوق به. قوله: (والإيمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي، ولا لفظ فيه إلا أن يكون مبنياً على أنه قول، وعمل. قوله: (حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجزه على قلبه، والمسئلة بحالها فعدم الواقع أولى. قوله: (يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ. قوله: (وقال الكرخي) مقابل قول الحلوياني، وقول الأكثرين في تفسير المخافته فالمخافته عند تصحيح

والحرف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالفرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام اه ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنسبة قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله ﷺ طريق صحيح ولا ضعيف إنه كان يقول عند الإفتتاح أصلبي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اه، وفي مجمع الروايات التلفظ بالنسبة كره البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أذهب من فعله

الحروف، ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان. قوله: (الذى هو كلام) أي لا مجرد الحركة. قوله: (والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي لا يتحقق الكلام إلا بالحروف، والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف، صوت ونفس وكل أخص من الذي بعده. قوله: (والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج، فالكيفية هي إعتماد الصوت على المخارج، وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الإعتماد. قوله: (وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتمد أولاً. قوله: (فإن النفس المعروض بالقرع) أي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني أن القرع بالعضلات، يعرض على النفس، والصوت هو مجموع النفس مع القرع، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة، والمعروض، والعارض أخص من المعروض وحده كإنسان وصاحب فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك، والقرع يتحقق بالعضلات. قوله: (عارض للصوت)، والصوت عرض يقام بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلاً ممتدًا متصلةً بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين. قوله: (فمجرد الغ) هو روح العلة. قوله: (بلا صوت) أي بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء. قوله: (إيماء) أي إشارة إليها والذي يومي بالشيء لا يكون آتياً بحقيقة كالمومي بالصلاحة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع، والسجود. قوله: (بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة، وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس، والمخارج جمع محل خروج الحروف، كذا في الأزهرية فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص. قوله: (لا حروف) عطف على إيماء أي لا حروف حقيقة، فلا كلام أي إذا انتفت الحروف انتفى الكلام أي، وهو لا بد منه فإنه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلام انتفت القراءة، فلا تصح الصلاة. قوله: (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح: تنبه في إشارة النطق بالتحريمية إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنسبة لأنها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بنيته فإنه يجوز اه. قوله: (بالنية) متعلق بمحدوف أي يثبت بالنسبة. قوله: (ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج، ولا عن الأئمة الأربع. قوله: (وهذه بدعة) قال في البحر: فتحرر من هذه الأقوال

وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به قاماً بالمحافظة به، فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا: إن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء لا غير قيل لا يجزيه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه بعما للإمام مطلقاً والتبعة إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل: متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الإنتظار لأنه متعدد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيداً فإذا

(١) خشية بطلان هكذا في الأصل وهو منقطع عما قبله فلعل هنا سقطاً من الناسخ كتبه مصححه.

هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيداً وعمرو، وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال، بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريرمة (تعيین الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعیین ما يصلیه كالاظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنائزه فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنائزه فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيین الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر رکعتي الطواف، والعيدین لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدین والوتر: ينوي صلاة العید والوتر من غير

لما نوى اه. قوله: (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح إقتداوه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الإقتداء بالإمام. قوله: (أنه لا يشترط نية الإمامة) لأنه منفرد في حق نفسه إلا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحث لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ولم يوجد كذا في الشرح. قوله: (تعيین الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لأنه متتنوع، والوقت صالح للكل، فلا بد من التعیین ليمتاز ما يؤدیه. قوله: ( فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول. قوله: (وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا. قوله: (ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محدودة فقد صد التعیین يعني عنه حتى لو نوى انفجر أربعاء مثلاً لغت نية الأربع و يصلی رکعتين فقط لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعیین لا يضر كما في الأشباء. قوله: (ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها. قوله: (شرط تعیین ما يصلیه) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً. قوله: (إلا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب. قوله: (لقوته) فلا يعارضه الضعف، وهو النفل فتلغو نيته. قوله: ( فهي نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنائز من جهة أنها صلاة كاملة ذات رکوع، وسجود بخلاف الجنائز، فتعاد الصلاة على الجنائز إذا كان إماماً، ويلزمها قضاء رکعتين نفلاً، لأنه أبطله بسلامه من الجنائز على نية القطع بعدما صح شروعه فيه، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنائز لأن زيادة ما دون الرکعة لا يبطلها. قوله: ( فهي مكتوبة) لأنها فرض عین، ولأنها صلاة كاملة، وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال: إن الحكم بالفساد لكونهما فرضين. قوله: (والسابع منها تعیین الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة، وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضاً، وواجبًا منعاً، وكذلك الوقت، واعتقاد دخوله لا يأتي إلا في الفرض، وكذا الإتيان قائماً بالتحريم، والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة. قوله:

تقييد بالواجب للإختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعين في السجادات وفي التلاوة يعنيها الدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تبنيه: لتميم عدد شروط صحة التحرية الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وإشاع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص الله تعالى الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتي بالهاوي، وهو الألف في اللام الثانية فإذا

(والنذر) أي المطلق، والمقييد هو بالنسب عطفاً على قضاء. قوله: (الإختلاف الأسباب) علة لإشتراط تعين الواجب أي ولا يكون مؤدياً لسبب سبب إلا بتعيينه. قوله: (يتنوي صلاة العيد، والوتر) أي ويكون ذلك تعيناً، ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمـه ذلك للإختلاف. قوله: (لا يجب التعين في السجادات) لعله للإستغناء عنه باتصاله بالصلاـة وبوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول لعدم التعين فيه كما أن الأولى أن يبني الضمير في قوله للإختلاف فيه ليعود على العيد، والوتر. قوله: (وفي التلاوة يعنيها) أي يعين أنها للتلاوة ولا يلزمـه تعين أفراد السجادات لأفراد الآيات، قوله: يعنـها بالباء التحتية مضارع عين. قوله: (كونـها بـلفـظـ العـربـيـةـ) أي كـونـ تـكـبـيرـ الإـحرـامـ الخـ، والمراد ما يعمـ التـكـبـيرـ، وغيـرهـ منـ كلـ ماـ دـلـ عـلـيـ التـعـظـيمـ حتـىـ لوـ بـشـرـعـ بـالـتـسـبـيـحـ، أوـ التـهـليلـ فإـنهـ يـصـحـ بـشـرـطـ كـوـنـ بـالـعـربـيـةـ. قوله: (للـقـادـرـ عـلـيـهـ) أماـ العـاجـزـ عـنـهـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ شـرـوـعـهـ بـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ لـغـاتـ. قوله: (فيـ الصـحـيـحـ) هوـ قـولـهـماـ أـوـلـاـ، وـقـالـ الإـمـامـ: يـصـحـ شـرـوـعـهـ بـغـيـرـ العـربـيـةـ وـلـوـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، وـوـقـعـ لـلـعـيـنـ مـثـلـ ماـ وـقـعـ لـلـشـرـحـ، وـنـفـلـ فـيـ الدـرـ عـنـ التـتـارـخـانـيـةـ أـنـ الشـرـوـعـ بـالـفـارـسـيـةـ كـالـتـلـبـيـةـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ إـنـفـاقـاـ. قالـ: وـظـاهـرـ رـجـوعـهـمـاـ إـلـيـهـ لـاـ هوـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ الشـرـوـعـ كـرـجـوعـهـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ حـيـثـ لـاـ تـجـوزـ بـغـيـرـ العـربـيـةـ إـلـاـ لـلـعـاجـزـ أـفـادـهـ السـيـدـ. قوله: (التـاسـعـ أـنـ لـاـ يـمـدـ هـمـزاـ فـيـهـ) فـهـ لـاـ يـكـونـ شـارـعاـ فـيـ الصـلاـةـ، وـتـبـطـلـ الصـلاـةـ بـحـصـولـهـ فـيـ أـثـنـائـهـ لـوـ صـحـتـ أـوـلـاـ قـالـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ شـرـحـ رـسـالـتـهـ الـكـنـوزـ. قوله: (أـنـ يـأـتـيـ بـجـمـلـةـ تـامـةـ مـنـ مـبـتدـأـ، وـخـبرـ) هـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ نـقـلـةـ فـيـ الـبـحـرـ يـدـوـيـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ قـالـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الشـرـحـ الـمـذـكـورـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـبـدـاءـ بـلـفـظـ اللـهـ حـتـىـ لـوـ قـالـ: أـكـبـرـ اللـهـ لـاـ تـصـحـ عـنـهـ بـزـارـيـةـ وـأـلـوـلـيـ حـذـفـ قـولـهـ مـنـ مـبـتدـأـ، وـخـبرـ لـأـنـهـمـاـ لـاـ يـشـرـطـانـ، وـذـلـكـ لـصـحـةـ الشـرـوـعـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـبـسـبـانـ اللـهـ مـعـ الـكـرـاهـةـ. قوله: (أـنـ يـكـونـ بـذـكـرـ خـالـصـ اللـهـ تـعـالـيـ) فـلـوـ شـرـعـ بـنـحـوـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـشـاءـ خـالـصـ بـلـ مـشـوبـ بـحـاجـتـهـ قـالـ السـيـدـ. قوله: (أـنـ لـاـ يـكـونـ بـالـبـسـمـلـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ) مـنـ أـنـهـ لـلـتـبـرـكـ فـكـأـنـهـ قـالـ: بـارـكـ اللـهـ لـيـ وـهـوـ الـأـصـحـ كـمـاـ فـيـ السـرـاجـ وـالـأـشـبـهـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـيـةـ قـالـهـ السـيـدـ. قوله: (الـثـالـثـ عـشـرـ أـنـ لـاـ يـحـذـفـ الهـاءـ مـنـ الـجـلـالـةـ) قـالـ فـيـ الشـرـحـ الـمـذـكـورـ: وـعـنـ

حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعبدوم والموجد، أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البزاية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه، ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراویح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعین فینوی مراعیاً صفتھا (و) یفترض (القیام) وهو رکن متافق عليه في الفرائض والواجبات وحد القیام أن یكون بحیث إذا مد يديه لا ینال رکبته وقوله (في غير النفل)

ترك هاو والمراد بالهاوي الألف الناشيء بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف، أو الذابع، أو المكبّر للصلوة، أو حذف الهاء من الجلالة إختلف في إنعقاد يمينه وحل ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك إحتیاطاً. قوله: (ذكر هذا الأخير) إسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير. قوله: (إذ إنعامه) علة لقوله من بالإيقاظ لجمعه، ولم أره الخ، وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط، ولم تسبق بها. قوله: (ولا ممنوعاً) تكرار مع ما قبله. قوله: (ولا يشترط التعین في النفل) مراده به ما یعم السنن لأنّ وقوعها في أوقاتها يغنى عن التعین، وبه صارت سنة لا بالتعین، ولا فرق بين أنّ ینوی الصلاة، أو الصلاة الله تعالى لأنّ المصلي لا یصلی لغير الله تعالى. قوله: (والاحتیاط التعین) قاله صاحب المنیة، وذلك للخروج من خلاف من إشترط في فعل السنة نيتها. قال صاحب المعني: في التراویح لا يکفیه مطلق النية، ولا نية التطوع عند بعض المتأخرین، بل یشترط نية التراویح، وصححة في الخانیة. قاله السيد. قوله: (أو سنة الوقت) أي سنة فرض الوقت، وعليه فینبغی التميیز بين القبلیة، والبعدیة. قوله: (ويفترض القیام) على قادر عليه، وعلى الرکوع، والسجود، ولا یفوته بقیامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القیام، أو قدر عليه وعجز عن السجود لا یلزمه لكنه یخیر في الثانية بين الإیماء قائماً، أو قاعداً كما لو كان معه جرح یسیل إذا سجد فإنه یخیر كذلك، ولو كان بحیث لو قام سلس بوله، أو لو قام ینكشف من العورة ما یمنع الصلاة، أو بعجز عن القراءة حال القیام، وفي القعود لا یحصل شيء من ذلك یجب القعود، وكذا إنّ كان بحیث لو صلی قاعداً قدر على الإنعام، وقائماً لا ومفروض القیام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر ويقدّر ذلك في نحو الامي، فلا بد أن یقف قدر ثلاث آیات قصار على قولهما أو آیة طوبیة على قول الإمام لتحصیل الفرض، وعند سقوط القراءة یسقط التجدد كالقیام في الشفع الثاني من الفرض لأنّه لا قراءة فيه فالرکن فيه أصل القیام لا إمتداده كما في القهستانی، ويکرہ على إحدى الرجلین إلا لعذر. قوله: (وهو رکن متافق عليه) أصلی والقراءة رکن زائد إذ هي زينة القیام، ولهذا یتحمل الإمام القراءة دون القیام قاله في الشرح.

متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سندكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرئوا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى، ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدها متان أو حرف ص ن ق، أو حرفان حم طس

قوله: (والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده، وكذا المندور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين. قوله: (وحد القيام) أي حد أدناه، وتمامه بالإنتساب كالقنا وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته. قوله: (متعلق بالقيام) لو يفترض الذي قدره الشرح. قوله: (كما سندكره) من أن مبناه على التوسع. قوله: (ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كضم، أو جلية أصوات، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السمع واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه لأن القراءة فعل اللسان، والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة، قال في البدائع، وقول الكرخي أصح، وأقيس، وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول، وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتضاً لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة، ومحلها القيام ولو حكمأ كالقواعد لعذر، أو في نافلة فلو قرأ في رکوع أو سجود، أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب، ويكره تحريراً لأنه تغيير المشروع وإن كان ساهياً، وجب عليه سجود السهو. قوله: (لقوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن» وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالإجماع فتعين الأمر في الصلاة، وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وعليه إنعقد الإجماع ولا عبرة عن خرق الإجماع كأبي بكر الأصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضاً أصلاً بل سنة اهـ. قوله: (وهي: ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوبي صاحب الحاوي القدسي أنها فرض، ولست برken. قوله: (لسقوطها بلا ضرورة) أشار به إلى الفرق بين الركن الزائد، وغيره وهو الأصلي فإنه إنما يسقط في بعض الأحوال لضرورة لكن إلى خلف والزائد ما يسقط لا إلى خلف، وقال في الشرح: الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب إعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلني فأحرم، وقام وركع وسجد بلا قراءة حنى قال السيد: افترض بأن في تسمية القراءة ركناً زائداً تداعفاً، وأجيب بأنها ركن بإعتبار إنتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها أي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الإنفراد مع القدرة عليها تكون ركناً، ومن حيث صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائداً اهـ. قوله: (وبالنص كانت الغـ) النص هو الآية المتقدمة لأن المراد قراءة القرآن حقيقة، حاشية الطحطاوي/م ١٥

أو حروف حم عس كهيعص فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدورى الصحيح الجواز وقال أبو يوسف، ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا، ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري لأن لأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمن في الثانية لتشاكلهمما من كل وجه فال الأولى بعبارة النص، والثانية بدلاته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه

وقال بعض المفسرين: المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، والأولى أولى لأن الحمل على الحقيقة أولى. قوله: (ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفاً، كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله، وبعده بفصل توقيفي لفظي اهـ. قوله: (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء، بل يكفي أدنى ما يتناوله إسم القرآن، وبه جزم القدورى، وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعد لها وهو قولهما، وجعله في الخلاصة، وغيرها قوله الأول اهـ. قوله: (وأما الآية التي هي كلمة) اعلم أن الكوفيين عدواً ألم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس، وحم آية وحم عس آيتين قال البيضاوى كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه، وأما غير الكوفيين، فليس شيء منها عندهم بآية. قوله: (أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل. قوله: (أو حروف حم عس) قد علمت أن الكوفيين عدواها آيتين. قوله: (فقد اختلف المشايخ) أي على قول الإمام. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الأسرار والإحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات. قوله: (إذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة، والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين. قوله: (في ركعتي الفرض) الثنائي، والثلاثي، والرباعي، ومحل الأداء ركتان غير متبعتين كما قاله الشرح قال القهستاني: هو قول البعض، والصحيح أن الأوليين متبعتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة، وقال ابن أميرجاج: وهو قول الجمهور، وهو الصحيح عليه مشى في الذخيرة، ومحبطة رضي الدين، وقاضي خان في شرح الجامع الصغير. قوله: (لتشاكلهمما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوياً، وسقوطاً وجهاً وإخفاء وأما الآخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة، وقدرها فلا يلحقان بهما، وأما إفراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الأحرام، والتعمود، والثناء فليس بقادح لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة، وأركانها أما التكبيرة فشرط، وهو زائد، والتعمود والثناء زائدان

سنة فظاهر وعلى وجوبه لل الاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سند ذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (ويinct) حال إسراره لقوله تعالى: «إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» وقال عليه السلام: يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأمور من غير قراءته شيئاً، وقد بسطه بالأصل (و) قلنا (إن قرأ) المأمور الفاتحة، أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنبي (و) يفترض (الركوع) لقوله

أيضاً فلا يضر الإفراق فيها أفاده في النهر. قوله: (في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض، ولو كان مؤكداً. قوله: (صلاة على حلة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لأنّ الأصل في مشروعيّة الصلاة مثنى، ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعيّة. قوله: (وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح. قوله: (لل الاحتياط) لأنّ كونه فرضاً عملاً كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط، وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالإحتياط لأنّ ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولأنّ يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ذكره ابن أمير حاج. قوله: (لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير. قوله: (كما سند ذكره) من قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لأنه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية. قوله: (بل يستمع حال جهر الإمام الغ) أشار به إلى أنّ في الآية توزيعاً. قوله: (لقوله تعالى: «إِذَا قرئ القرآن» الآية) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة، وما في شرح الكافي للبزدوي أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد وتكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص التسفي إن كان في صلاة الجهر تكره قراءة المأمور عندهما، وقال محمد: لا تكره، بل تستحب، وبه نأخذ لأنّه أحوط، وهو مذهب الصديق، والفاروق والمرتضى اهـ، فقد صرّح الكمال بردء، وعبارةه وما يروي عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط ضعيف، والحق أنّ قول محمد كقولهما، وصرّح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعدما أنسد إلى علقة بن قيس أنه ما قرأ فقط فيما يجهر فيه، وفيما لا يجهر قال أي: محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، وقال السرخسي: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى، والعبادلة رضي الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ، ثم قال المحقق ابن الهمام، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقوالهما القراءة، بل المنع اهـ، ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه

تعالى: «اركعوا» وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي: بفرضيته، وقال أبو مطیع البخخي تلميذ الإمام أبي حنيفة

فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ. أفاده في الشرح. قوله: (وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك، وأحمد للنبيـ. قوله: (كره ذلك) تحريمـ وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا إسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعاً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكرامةـ. قوله: (للنبيـ) عنه بقوله ﷺ: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن» ولا نقول بمفهوم المخالفـة، ويقول زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيءـ، وروي من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةـ، وروي عن عمر ليث في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وروي عنه ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففيـه جمرة»ـ وقالـ: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأـ الفطرة»ـ وفي شرح منية المصليـ، والدرة المنفيةـ عن القنية الأصلـ أن الإستماع للقرآن فرضـ كفايةـ لأنـه لـإقامةـ حقـهـ بأنـ يكونـ ملتفـتاًـ إـلـيـهـ غيرـ مضـيعـ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـيـنـصـاتـ الـبعـضـ كـمـاـ فـيـ رـدـ السـلامـ حـيـثـ كـانـ لـرـعـاـيـةـ حـقـ الـمـسـلـمـ يـكـفـيـ فـيـ الـبـعـضـ عـنـ الـكـلـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـلـ لـبـعـضـ الـمـقـتـدـيـنـ أـنـ يـقـرـأـواـ، وـيـتـرـكـ الإـسـتـمـاعـ لـقـيـامـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بـهـ إـلـاـ أـنـ قـلـنـاـ حـالـةـ الصـلـاـةـ مـخـصـوـصـةـ بـمـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ مـطـلـقاًـ، فـيـجـبـ الإـسـتـمـاعـ وـالـإـنـصـاتـ عـلـىـ الـكـلـ كـمـاـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ، وـقـالـواـ: الـوـاجـبـ عـلـىـ الـقـارـئـ إـحـتـرـامـ الـقـرـآنـ بـأـنـ لـيـقـرـأـ فـيـ الـأـسـوـاقـ، وـمـوـاضـعـ الـإـشـتـغالـ، فـإـذـاـ قـرـأـ فـيـهاـ كـانـ هـوـ الـمـضـيـعـ لـحـرـمـتـهـ، فـيـكـوـنـ الـإـثـمـ عـلـيـهـ دـوـنـ أـهـلـ الـإـشـتـغالـ دـفـعـاًـ لـلـحـرـجـ فـيـ إـلـزـامـهـ تـرـكـ أـسـبـابـهـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـصـرـحـ عـلـمـاـنـاـ بـكـرـاهـةـ الـدـعـاءـ، وـالـإـسـتـغـفـارـ حـالـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، وـكـذـاـ كـلـ مـاـ يـشـغـلـهـ عـنـ الـإـسـتـمـاعـ، فـلـاـ يـرـدـ سـلـامـاـ، وـلـاـ يـشـمـتـ عـاطـسـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـإـخـلـالـ بـفـرـضـ الـإـسـتـمـاعـ، وـلـاـ يـتـرـكـ مـاـ عـلـيـهـ لـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ، أـوـ لـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ، وـلـاـنـهـ يـحـصـلـ بـالـإـسـتـمـاعـ، وـالـإـنـصـاتـ مـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ لـلـدـاعـيـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـدـهـ بـالـرـحـمـةـ، فـقـالـ: لـعـلـكـ تـرـحـمـونـ وـدـعـاؤـهـ فـيـ حـالـ الـإـسـتـمـاعـ رـبـماـ لـيـسـ جـائـيـهـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ حـكـمـ ماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ الـدـعـاءـ عـنـ سـمـاعـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: اـدـعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ أـجـبـ دـعـوـةـ الدـاعـ إـذـاـ دـعـانـ، وـكـذـاـ يـمـنـعـ الـقـارـئـ مـنـ الـدـعـاءـ إـذـاـ كـانـ فـيـ صـلـاـةـ فـرـضـ مـطـلـقاًـ، أـوـ نـفـلـ، وـلـوـ إـمـاـمـاـ لـأـنـ الدـعـاءـ فـيـ الـفـرـضـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، وـلـاـ عـنـ الـأـئـمـةـ بـعـدـ فـكـانـ بـدـعـةـ مـحـدـثـةـ، وـشـرـ الـأـمـرـ مـحـدـثـاـ بـهـ كـمـاـ فـيـ السـرـاجـ، وـأـمـاـ فـيـ النـفـلـ لـلـإـلـامـ فـلـأـنـ فـيـهـ تـطـوـيـلـاـ عـلـىـ الـقـوـمـ، وـقـدـ نـهـيـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ التـبـيـنـ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ لـوـ أـمـ مـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ فـعـلـهـ لـحـدـيـثـ حـذـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ صـلـاـةـ اللـلـيـلـ فـمـاـ مـرـ بـأـيـةـ فـيـهاـ ذـكـرـ الـجـنـةـ إـلـاـ وـقـفـ، وـسـأـلـ اللـهـ الـجـنـةـ، وـمـاـ مـرـ بـأـيـةـ فـيـهاـ ذـكـرـ النـارـ إـلـاـ وـقـفـ، وـتـعـوـذـ مـنـ النـارـ وـيـنـدـبـ ذـلـكـ لـمـنـفـرـدـ فـيـ طـلـبـ الـرـحـمـةـ، وـيـتـعـوـذـ مـنـ النـارـ عـنـ ذـكـرـهـماـ وـيـتـفـكـرـ فـيـ آيـةـ الـمـثـلـ كـمـاـ فـيـ النـهـرـ، وـغـيرـهـ. قولهـ: (لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:

رحمه الله تعالى : لو نقص من ثلات تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لأنّه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى ، واسجدوا وبالسنة ، والإجماع والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على

**(اركعوا)** ولورود السنة به وللإجماع عليه . قوله : ( وهو الإنحناء بالظهر ، والرأس جميعاً ) هذا معناه الشرعي ، ومعناه لغة مطلق الإنحناء ، والميل يقال : ركعت النخلة إذا مالت ، وأدناه شرعاً إنحناء الظهر بحيث لو مدّ يديه ينال ركبتيه ، وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع إنّ كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزه وإنّ كان أقرب إلى تمام الركوع من القيام أجزاء إقامة للأكثر مقام الكل اه ، ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج : وذلك لأنّ الركوع إنحناء الظهر كما تقدم وإذا وجد بعض الإنحناء دون البعض ترجع الأكثر وصارت العبرة له اه ، وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تناول يداه ركبتيه ، وتمامه هو أن يبسط ظهره ، ويساوي رأسه بعجزه ، ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا ، وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الإسم لأنّه عبارة عن الإنحناء ، وفي الحاوي فرض الركوع إنحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الإنحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وإنّ لم تناول يداه ركبتيه ، والاحتياط الأول وفي الحموي : فإن رفع جالساً ينبغي أن تحاذى جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ، ولعل مراده إنحناء الظهر عملاً بالحقيقة لا أنه يبالغ فيه حتى يكون قريباً من السجود . قوله : ( وأما التعديل ) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة ، وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطیع البلخي في التسبیح . قوله : ( لم تجز صلاته ) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح . قوله : ( يشير برأسه للركوع ) ولو قليلاً تحقيقاً للانتقال فإنه القدر الممكن في حقه ، ولا يلزمـه غير ذلك ، ولا تجزـيه حدوبته عن الركوع لأنـه كالقائم ذكرـه الحدادي والحلبي . قوله : ( مما هو أعلى ) أي من الإشارة ، وهو بسط الظهر مع الرأس ، والأولى في التعليـل ما قدمـناه . قوله : ( ويفترض السجود ) المراد منه الجنس أي السجـدان ، وكـونـه كذلك ثـبتـ بالـسنـة ، والإـجماعـ ، وهو أمر تعـبـديـ لم يـطـلـعـ علىـ حـكمـتهـ كـعـدـ الرـكـعـاتـ ، وـذـكـرـ بـعـضـهـ لـهـ حـكـمـاـ عـدـيـدـ وـسـتـأـيـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ المـرـادـ السـجـدـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـأـتـيـ مـتـنـاـ مـنـ قـولـهـ ، وـيـفـتـرـضـ العـودـ إـلـىـ السـجـودـ . قوله : ( واسجدوا ) قـيلـ : كانـ النـاسـ أـوـلـاـ مـاـ أـسـلـمـواـ يـسـجـدـونـ بلاـ رـكـوعـ ، وـيـرـكـعـونـ بلاـ سـجـودـ ، فـنـزلـ : **( ياـ أـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـرـكـعواـ وـاسـجـدـواـ )** [الحج / ٢٢] . قوله : ( وبالـسنـةـ والإـجماعـ ) الأولى التـعبـيرـ بالـلامـ كماـ فيـ الشـرحـ . قوله : ( إنـماـ تـتحقـقـ بـوضـعـ الجـبـهـةـ ) قالـ فيـ المـجـبـيـ : ولوـ سـجـدـ عـلـىـ طـرفـ منـ أـطـرافـ الجـبـهـةـ جـازـ ، وـفيـ

ظاهر من الأرض، وإنما فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

المعراج عن أبي جعفر، وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً فإذا إقتصر على بعض الجبهة جاز وإنما قل كما في البحر، وما في التجنيس<sup>(١)</sup> عن نصير لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز، وإنما فلا اه ضعيف، بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الأكثر واجب لمواظبيته بكل وجه على تمكين الجبهة، والأنف من الأرض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم، فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لأنها تلاعب، وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مراده بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتلذذ بذلك فرض السجود مطلقاً، ولو بعذر، بل معه يجب الإيماء بالرأس لأن جعل غير المسجد مسجداً بدون إذن الشرع لا يجوز. قال شيخ الإسلام: متى عجز عن السجود على ما عين محلأ للسجود سقط عنه السجود ويتنقل فرضه للإيماء. قوله: (لا الأنف وحده) أي بغير عذر، وأما به فيجوز وهذه روایة عن الإمام، وبها أخذ الصاحبان وأما الإقتصار على الجبهة فيصبح مطلقاً بالإتفاق، وفي روایة عن الإمام يصبح الإقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقاً بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الأربعة عن العباس عم رسول الله بكل وجه أنه سمع رسول الله بكل وجه يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» اهـ. قال في الكافي: والسجود بكل الوجه متعدراً فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممثلاً كما لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الإقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه، وهو المأمور به والأنف بعضه أيضاً فجاز الإقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح: وجعل بعض المتأخرین الفتوى على الروایة الموافقة لقولهما لم يوافقه درایة، ولا القوى من الروایة كما علمته اه ومن ثم قال في الهدایة: والوجه ظاهر للإمام اهـ. قوله: (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك بإصبع واحدة قال في الخلاصة، وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته، كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه، ويكتفى وضع إصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز، وضع القدمين فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، ويكره فإن وضع ظاهر قدميه، أو رؤس الأصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له، وأكثر الناس، عنه غافلون، وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللاً بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم، وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مکروه فقط كما في مجمع الأئمہ، وفي البحر، ونص صاحب الهدایة في التجنيس على أنه لو لم يوجد

(١) قوله عن نصير في نسخة عن ابن نصير اه مصححة.

وتمام المسجود بإيتانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين، والركبتين والقدمين والجبة والأنف، كما ذكره الكمال، وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة، وبذر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاؤه والجبة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمانته (إن طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجدة وجواباً بما صلب من أنفه) لأن أربنته ليست محل السجود، ولما كان شرط كما لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهةه ولا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح إلا من عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة

صاحبها في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية، وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصر في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد، والإرتفاع القليل لا يضر ( وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتداً به فإن فعل غيره يعتبر صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (الزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً، أو كان في صلاة أخرى لا يصح (و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجهاً بياطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على رکوع لم يبق بعده قيام يصح به

فإن إقتصر عليها لا يجوز إجماعاً كما في السراج عن المستصنفي. قوله: (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية) نقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز إتفاقاً أي لغير العاجز ظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما، وهذا عكس القراءة فإنه رجع إليهما. قوله: (وعدم جواز الاقتصر في السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال، وصاحب الهدایة. قوله: (الحديث أمرت الخ) روی الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس، وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق. قوله: (والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل. قوله: (على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في المجبى سجود المسجود عليه على الأرض، فحملة الشروط خمسة، بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي، ونقل الزاهidi جوازه على ظهر كل مأكل، وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث، وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الرابع، أو أزيد، ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ. قوله: (وهو اختيار الفقيه) وقيل إن وضع اليدين والركبتين سنة، وعليه يقال أن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه، ولم يقولوا به، والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة، فوضع اليدين، والركبتين سنة عندنا

فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعذ جالساً بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده إليها وإلا فلا ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعاً (و) يفترض

لتحقق السجدة بدونها لأن الساجد إسم لمن وضع الوجه على الأرض، وقد روی أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: مثل الذي يصلى، وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلى، وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية. قوله: (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي، والمحيط والقدوري عدم الجواز. قاله الزاهدي كذا في الشرح. قوله: (ويشترط لصحة الركوع، والسجود الخ) مقتضاه أنه إذا رکع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي الكافي ما يفيده، وفيه من سجود السهو لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو رکع بعد السجود لا يكون السجود معتمداً به، فيلزم إعادته، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد. قوله: (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا رکع في ثانية الفجر قبل القراءة، ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية، وأداتها في الأخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الرکوع في الصورة السابقة فإنها تصح إذا أعاد الرکوع لأنه إنقض بوجود القراءة بعده، فليتأمل. قوله: (ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الرکوع والجلسة بين السجدين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة، أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدين فواجبة، وذكر المصطف في حاشية الدرر معزيأً للبحر ما نصه، ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعه أي في الرکوع، والسجود، وفي القومة، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الرکوع، والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيح صلاته، ولما ذكره قاضيikan من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الرکوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال أنه الصواب، وتمامه فيه. قوله: (لأنه يعذ جالساً بقربه من القعود) لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه. قوله: (فتتحقق السجدة) أي الثانية، قوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود. قوله: (وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز. قوله: (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيد سجدة

(العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالأول فرض بجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزاييلتها مكانها في السجود الأول فيلزم رفعها، ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض، ووضعهما على فخذيه، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: صلوا كما رأيتمني أصلي، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما، وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيمًا للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمينرؤسهم ونظر، والكفار لم يسجدوا خروا سجداً ثانية شكرًا لنعمة التوفيق وامتثال

ثانية، بلا رفع أصلًا صحيحة عن الثانية، وفيه تأمل. قوله: (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي في أداء الفرض وأن تتحقق معه الكراهة. قوله: (أو ما يسميه الناظر رافعاً) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح. قوله: (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولاً السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه. قوله: (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضاً كالأول إلا الخ وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين. قوله: (إلا بعد مزاييلتها مكانها في السجود) فيه نظر فإن الأصح كما قدمه إشتراط الرفع إلى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الإكتفاء بها أحد، وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها، وهو ليس بشرط إلا في الجبهة. قوله: (وبه وردت السنة) أي بالرفع، ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة، وليس ركناً والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس، واليدين ووضعهما، وهو المطلوب، ولا يفيد مزايلاً جميع أعضاء السجود كما ذكر. قوله: (صلوا كما رأيتمني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على التدب، وهو غير الداعي. قوله: (قبل تعبدى) أي تعبدنا به الحق تعالى، ولم نطلع على حكمته، كعدد الركعات فتفعله كما أمرنا، ولا نطلب في المعنى. قوله: (وقيل ترغيمًا للشيطان) وقيل: لما سجد الملائكة لأدّم عليه السلام حين أمروا بالسجود له، ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره، وظهر عليه شعور كشعور الخنازير، فسجد الملائكة ثانية شكر ل توفيق الله تعالى إياهم، فأمرنا بالسجدتين متتابعة لهم، وقيل الأولى لشكر الإيمان، والثانية لبقاءه قبل الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، فالثانية إشارة إلى أنه يعاد فيها. قوله: (ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فشتم الصبع، وال الجمعة وصلة المسافر، واختلف فيه فقيل: ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد، وهو خلاف الظاهر، والظاهر أنه شرط لقولهم: لو حلف لا يصلني، فقيد الركعة بالسجدة يحث،

الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) بجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقعد على تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ونعلم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمتها فيعاد لسجدة صلبة تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلى إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركينتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاحة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركتعي

وإن لم يوجد قعود فلو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعاً فليس بركن أصلاً، ولأنه شرع لغيره، وهو الخروج من الصلاة، ولأن الصلاة أفعال، وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود، والقعود ليس كذلك لأنه من باب الاستراحة، فيتمكن الخلل في كونه ركناً كما في السراج، والبحر والنهر وغيرها، قوله ولأنه شرع لغيره أي، وهو الخروج من الصلاة أي لا قراءة التشهد، فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون أكيد من ذلك الغير. قوله: (بجماع العلماء) إلا مالكاً فإنه روى عنه أنه سنة. قوله: (إذا قلت هذا) أي التشهد أي، وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود. قوله: (أن تقم) أن التشهد إذا أدى التشهد بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجباً. قوله: (ولعل الرواية بإثبات التواو<sup>(١)</sup>) إذ لا وجه لحذفها. قوله: ( وإن شئت الغ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سندكره. قوله: (على تمام الصلاة به) أي بالقعود لأنه لا يتخيير فيه وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه، وإن كان واجباً. قوله: (فيعاد لسجدة صلبة) مثلها التلاوية لا السهوية، فإنها ترفع التشهد لا القعود. قوله: (تذكرها) أي بعد القعود، ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر. قوله: (وغيرها) ظاهره يعم الواجبات، وال السنن والأداب، فلا يعتد بها إلا بالإختيار ويعم الشرائط، وفيه أن القعدة الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الإستيقاظ كما ذكره بعد. قوله: (أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح. قوله: (أما معرفة الغ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أن الصلوات

(١) قوله إذ لا وجه لحذفها اللهم إلا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بأن تأمل اه مصححه.

الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه (يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنين الرواتب، وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة. مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلبي (أنها) أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلبي كل ركعتين بانفرادهما، وب يأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخامس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل يتآدي بنية الفرض أما الفرض فلا يتآدي بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة، ثم نبه على الأركان وغيرها فقال: (والarkan) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً، وقيل: شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضاً (وباقيتها) أي المذكورات (شروط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت

الخمس فرض، وغيرها نفل، بل صريحة يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يتفرض في الصلاة، وما يسن وليس مراداً ومقابله قوله بعد، أو إعتقد المصلبي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين. قوله: (يعني كونها فرضًا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف، وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود. قوله: (يميزها عن الخصال أي الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفاً صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة. قوله: (ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة. قوله: (ويصلبي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض، والثابت فيه الكراهة لا الفساد. قوله: (ثم ركعتين) أي لتمييز صفة الفرض عن غيره، ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض، والثابت فيه الكراهة أيضاً.

قوله: (حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لأنه نوع الفرض فيسقط عنه، ولا يكون نفلاً، بل النفل ما زاد، وإن نواه فرضاً لأن النفل يتآدي بنية الفرض، ولو حذف هذا التفريع ما ضر. قوله: (بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثاني لعلم. قوله: (وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد. قوله: (وقيل التحريمة ركن أيضاً) أشار إلى ضعفه بقوله.

والنية، والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

### فصل

في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر و) وجدهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لشاخته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنه كثيدين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس متليساً به (على الصحيح ولو تنجز أحد طرفي عمamته) أو ملحفته (فالقاه) أي الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك)

قوله: (وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام وكرون الركوع بعده، والسجود بعده، والإستيقاظ والله أعلم.

### فصل

## في متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام. قوله: (أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله، لأنه لا حرمة في ذلك. قوله: (على لبد الغ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبننة وبساط كما في البدائع، والخانية ومنية المصلي وغيرها. قوله: (وكلوح) عطف على لبد والكاف أسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجساً والوجهان طهاران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع، والخلاصة. قوله: (عندهما خلافاً لأبي يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الأسكافي، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فيما قولان مرجحان. قوله: (إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع، وذكر أنه الصحيح، والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة، ووسطه مخيطاً مضرباً، وفي القهستاني، وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء المنتجس من البطانة، ويقوم على قفاه ساجداً على ذيله اهـ. قوله: (أنه ليس متليساً به) ولأن البساط ونحوه منزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية.

الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصللي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوضع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدراً يصللي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه ظاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح كالماء الذي أبيع للمتيم إذ لا يلحقه المانية، وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام

قوله: (أنه حامل لها حكماً) قال في البحر: لأن بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني. قوله: (إلا إذا لم يجد غيره للضرورة) أي فتصح الصلاة فيه للضرورة، وهذا لا يظهر إلا في ساتر العورة لا في العمامة، والملحفة. قوله: (وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعتات، ومثل ما ذكر في المصنف، إذا كان لا يمكنه إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه. قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصللي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهى عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية. قوله: (ولا إعادة عليه) أي إذا وجد المزيل، وإن بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب، أو المكان، وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل، ولم يقدر على استعماله، لمانع كحبس، وعدو كما في القهستاني. قوله: (لزمه الصلاة فيه) ولا إثم عليه ولا يأثم فيه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة. قوله: (في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة، وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها، ويحرر ويتحمل أن المراد بالحالة حالة كونه حريراً فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة، وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته، وثوب رقيق كذلك، واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة، على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح، وقيل: لا يجب الستر عن نفسه وصحح. قوله: (أو حشيشاً) مثله ورق الشجر. قوله: (أو طيناً) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها. قوله: (أو ماء كدراً) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراح. قوله: (يصللي داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنائز، وغيرها. قوله: (ولو بالإباحة) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصللي عرياناً لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي، وفي الشبه عن الغاية اختلف الماشيخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء أهـ ولا ثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقاً. قوله: (الماء الذي أبيع للمتيم) أي فيتعين عليه استعماله. قوله: (إذ لا يلحقه المانية) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب، وهو علة لقوله ولو بالإباحة. قوله:

كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بظهوره الرابع (وخير إن ظهر أقل من ربعة) والصلاحة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعداً صحيحاً دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأنّ من ابتدأ ببليتين يختار أهونهما وإن تساوتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) لما قلنا.

**تبنيه:** قال في الدرية: لو ستر عورته بجلد ميّة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لأنّ نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ قلت فيه نظر لأنّ يظهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزوم (استعماله) أي الاستئثار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قبل يستر الدبر) لأنّ أحدهما في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنّه يستقبل به القبلة وأنّه لا يستر بغيره والدبر

(منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس، أو تقصيره في الإحلال من الحرام، والجنابة عليه. قوله: (ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربيع الظاهر، وقلتم بظهوره كله حكماً، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة، وتحكموا بنجاسة جميعه، والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعاً بظهوره الرابع للزوم الستر فلذا اعتبر الربيع. قوله: (وخير إن ظهر أقل من ربعة) حاصله أنه بال الخيار بين أن يصلى فيه، وهو الأفضل وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع، والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائماً عرياناً برکوع وسجود وهو دونهما في الفضل، أو مومياً، وهذا دونهما، وظاهر الهدایة منعه فإنه قال في الذي لا يجد ثواباً، فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. قال الزيلعي، ولو كان بالإيماء جائزأً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد. قوله: (لأن من ابتدأ ببليتين) كالصلة في ثوب نجس برکوع، وسجود، وصلاته عرياناً قاعداً يومي. قوله: (يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة، إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة إستترت تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح، وكذا يصلى في الثوب النجس في الصورة السابقة. قوله: (وان تساوتا تخير) كما في مسألة المتن، فإنه لو استتر فإنه فرض الطهارة، ولو صلّى عرياناً فإنه فرض الستر، وكل منهما من الشروط فيخير. قوله: (لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود، وستر العورة. قوله: (قلت فيه نظر إلخ) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء لأنه ليس المراد مطلق تشميس، ووضع، بل هما مقيدان بإزالة النتن، والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل، والأكثر بخلاف الغسل، فتأمل. قوله: (لأنه أحش) قال في الدر: التعليل يفيد أنه لو صلّى بالإيماء تعين ستر القبل، ثم بعده الفخذ، ثم بطن المرأة وظهرها، ثم

يستتر بالإلبيتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماذأ رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً آتياً (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عاريًّا ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حرأً كان أو به رفق (ما بين السرة ومتنه الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبع ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع عليه السلام بقوله: عورة الرجل ما بين سرتته إلى ركبته ويقوله عليه السلام: «الركبة من العورة» (وتزيد عليه) أي على الرجل

الركبة، ثم الباقى على السواء كما في سكب الأنهر وغيره. قوله: (وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية. قوله: (وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني. قوله: (لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغير أنه لا يستتر بغير مشقة أي، وستره بالفخذين فيه عسر، وستره باليدين يفوت عبادة أخرى، وهي وضعهما حال القيام الحكيم تحت السرة، فتأمل. قوله: (ماذأ رجليه نحو القبلة) هذا ما في الذخيرة، وفي منية المصلى يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد، وعليه ليختلف فيه حال الرجل، والمرأة قال في البحر: والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى. وهو مد رجله إلى القبلة من غير ضرورة اهـ، والخلاف في الأولوية. قوله: (فإن صلى العاري الخ) بقي أمر رابع ذكره في البحر، والنهر، الصبي لميس كذلك. قال في السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها، ومنتها لأن النبي عليه السلام كان يقبل ذكري الحسن والحسين في صغرهما، وكان يأخذ من أحدهما ذكره، ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوى اهـ وفي البحر عن الظهيرية، وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينزعه أن ألح، وإن رأه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف، ولا يضر به إن ألح وإن رأه مكشوف السواه أمره بسترها، وأدبه على ذلك إن ألح وإن رأه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق، وينزعه إن ألح ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي: إن ذلك ليس بعورة لمعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفاً. قوله: (لقبع ظهورها) فهي من العور، وهو النقص، والقبع، والعيب. قوله: (إلى ركبتيه) وجه الإستدلال منه أن كلمة إلى للغاية فالركبة غاية، والغاية قد تدخل، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً ولأن الغاية تدخل في المعينا بالي كما هو في آية الوضوء وهذا يقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني، إلا فهو صريح في دخولها.

(الأمة) القنة وأم الولد المدببة والمكatabة، والمستسعة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لها مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للخرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعة يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح

قوله: (والمستسعة) يعني معتقة البعض، وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن، هو معسر فإنها حرة إتفاقاً. قوله: (عند أبي حنيفة) وقالا: هي حرة مدبوغة. قوله: (البطن، والظهر) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني، وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والختنى المشكك الرقيق كالأمة والحر كالحرة. قوله: (لأن لها مزية) أي في الاشتاء، والمراد أن لها دخلاً في الشهوة، وفيه أن الثديين أعظم دخلاً من هذه الحبيبة، والأولى في الاستدلال ما في الشرح أن عمر كان يضرب الإمام أن تقعن، ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار، وكانت جواريه تخدمن الصيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الثديين. قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه، أما في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإمام البيض لغلبة الفسق فيه. قوله: (للخرج) من حيث أنها تباع، وتشرى، وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال. قوله: (وجميع بدن الحرة) أي جسدها. قوله: (إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة. قوله: (وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية. قوله: (وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الاختيار للحجارة للكشف للخدمة كما في البحر. قال الكمال: وصح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة، وجواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشبة الشهوة مع إنتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمور إذا شك في الشهوة، ولا عورة اه وهي الراهي عن الشيختين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشف القدم قهستاني. قوله: (باطنها، وظاهرها) أي في الصلاة، وخارجها، وقال الأقطع في شرحه الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر، وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها. قال في الشرح، والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا. قوله: (في الأصح) احترز به عن رواية المتنفى أنه ليس بعورة، وبه قال عبدالله البلخي قال في النهر: والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة، وليس منه في حق الغسل اه يعني إذا كان مضفوراً. قوله: (ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح) وقيل: يحل كما يحل النظر إلى ريقها، ودمها.

كشعر عانته، وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عوره وليس المراد مجرد كلامها، بل ما يحصل من تلبيته وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة، أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمعن صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهمما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل آلية عورة

قوله: (إن صوتها عوره) هو ما في التوازن، وجرى عليه في المحيط والكافي حيث علا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عوره. قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متوجهاً لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنه ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة، واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت، فقط لا في تمطيطه، وتلبيته وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السمع ونصه: ولا يظن من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نزيد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح فإذا نجيز الكلام من النساء الأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها ولا تلبيتها، وتقطيعها لما في ذلك من إستمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة أه. قوله: (وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر إلى الصلاة، وإلا فحرمة الكشف، والنظر لا تقييد بربع العضو بل القليل، والكثير سواء كما في تحفة الآخيار. قوله: (الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر إلى النظر ولا فالحكم في الصلاة متحدد. قوله: (يمعن صحة الصلاة) أي إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف، ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف للإحتياط كما في الحلبى زاد في منية المصلى اعتبار أداء الركن مع سنته. قال شارحها البرهان الحلبى: وذلك مقدار ثلات تسبيحات، وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب، وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال، بلا خلاف فهستانى عن المنية، وعزاه في البحر، إلى القنية، وجرى عليه صاحب الدر. قال في البحر: وهذا تقييد غريب، والمذهب الإطلاق واعلم أن الإنكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير، ويمنع الكثير في الكثير، واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف إنكشاف الأكثر وفي النصف عنه روایتان كما في الملتقى. قوله: (مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلى عارياً. قوله: (والركبة مع الفخذ عضو) وليس عضواً على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقي عظم الفخذ والساقي، قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعاً للعضد، والرسغ تبعاً للذراع قاله بعض الفضلاء. قوله: (وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو، وكذلك يقال فيما بعد. قوله: (والأنثيين بلا ضمهمما إليه) فإنهما معاً عضو واحد، والصواب والإثنان بالألف. قوله: (وكل آلية عورة)

والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (ولا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (المرض) أو خشية غرق، وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموداً، أو كان شيئاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً، أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتند الخوف لقتال، أو هرب من عدو راكباً (قبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أmente) ولو خاف أن يراه العدو إن صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرًا عند الإمام خلافاً لهما وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بال محل (تحري) أي اجتهد وهو بذلك المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع

صوابه عضو كما قاله السيد. قوله: (أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاد الشرح. قوله: (وهي سائرة) قيد اتفافي ولذا لم يذكره السيد. قوله: لا يمكنه الركوب إلا بمعين راجع إلى المسألتين. قوله: (أو هرب من عدو راكباً) قيد بقوله راكباً لأن لو هرب ماشياً لا تجوز صلاته. قوله: (قبلته جهة قدرته) فيومئه على الدابة واقفة ان قدر ولا فسائرة، ويتجه إلى القبلة، إن قدر ولا فلا، وهذا في الفرض. قوله: (والقادر الغ) قال في الشرح، وقينا بالعجز عن الاستقبال، والنزول بنفسه لأن القادر الغ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز إلخ المقيد بقوله بنفسه. قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطممت أعلامها وأما إذا كانت السماء مصححة مثلاً، وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري، ويعذر بالجهل، قال بعضهم: لا، ولا، وقال ظهير الدين المرغيناني: يجوز قال في الجوهر وظاهر كلام القدورى يشير إليه أ.هـ. قوله: (ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرية وحد الحضرة أي المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج، ولو كان عبداً أو أمة، ويتحرج في خبر الفاسق، والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار. قوله: (أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله. قوله: (ولو سجدة تلاوة) أي ولو كان المتتحرى فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنائزة كما في الجوهرة، ويجب الأخذ بقول المخبر العدل، وإن خالف رأيه لأن الأخبار أعلى من الحرفي، وفي غاية البيان، والعناية أنه يستحب الأخبار. قوله: (ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لأنها من جملة الأدلة خصوصاً محراب المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحى،

وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق، ومن ليس من أهل المكان، والعلم لا يلتفت إلى قوله: وإن أخبره إثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخربان عن اجتهاد، ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مس الجدران خشية الهوام وللإشتباه بطاقة غير المحراب، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل، وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه لا يلزمها مس الجدران، وإنما فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي التحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: «فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ» وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ، والستار فإنه إذا ظهر نجاست الماء، أو الشوب أعاد لأنه أمر لا يتحمل الانتقال، والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على

يجب إتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين، وذكر في الخانية جوازه معها. قوله: (أن أخبره إثنان الخ) إن وصلية. قوله: (واقتدى به) الأولى حذفه لأن المقصود إفاده عدم صحة إقتدائيه به، وقد أفاده بعد. قوله: (فصلة الأعمى صحيحة) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلوم، وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج، فإذا هو صلى إلى غير القبلة أن صلاتها بالتحري، جاز ولا إعادة عليه أفاده في الشرح. قوله: (لقدرته في الأولى) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبراً عند إفتتاحه فكيف يكون قادرًا إذ لو كان قادرًا لفسدته، وقد ذكر أنها صحيحة، وكلامه في الشرح أحسن من هذا فإنه قال ناقلاً، عن التجنيس، والمزيد الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاءه رجل وسواه وأقامه إلى القبلة، واقتدى به فهذا على وجهين، أما ان يجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته، ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الإمام أي الأعمى، لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدي لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ وهذا هي عبارة لا غبار عليها. قوله: (ولا إعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الأصح. قوله: (عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة. قوله: (على حياله) أي على حدته. قوله: (كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس، أو على وزن مجلس، وهو على تقدير مضاد أي بيت المقدس. قوله: (أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر. قوله: (من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم، ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر، وإن

ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحز) كان فعله موقوفاً فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه بتبيين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يعني قويأ على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمة الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم بإصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكماً في حقه،

كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل. قوله: (كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق، وإنما يمتنع العمل به في المستقبل. قوله: (أهل قباء) بالضم والدقرية من قرى المدينة يصرف، ولا يصرف كما في المغرب، ومن العرب من يقصره ويصرفه، و يجعله مذكراً ومنهم من يؤتنه، فلا يصرفه. قوله: (وإن تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي أنه تركها. قوله: (بطلت) وجهه أنه إذا أداها في وجهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن وإن أداها إلى جهة تحريه الآن إداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها، والرکعة الواحدة لا تكون لقبلتين. قوله: (لأنه بتبيين الصواب الخ) ولأن ما فرض لغيره يراعي حصوله لا تحصيله كالسعى إلى الجمعة بيانه أن جهة التحرى وإن كانت هي القبلة حال الإشتباه لكن التحرى لم يقصد لذاته، وإنما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه. قوله: (بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحرى الفساد لأن الصلاة بدون التحرى عند الإشتباه فاسدة. قوله: (من الصلاة) أي من أول الصلاة. قوله: (قويت به) أي بالعلم، وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها، أو بعدها، والصلاة فاسدة فيهما. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد. قوله: (باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحرى عند الإشتباه. قوله: (ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق. قوله: (لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقيناً. قوله: (ولا حكماً) أي بالتحري، والحاصل أنه أما ان لا يشك ولا يتحرى، وجوابه ان صلاته على الجواز، ما لم يتبيّن له الخطأ، وأما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإنما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة. قوله: (لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر، ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغیر طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال، واحتاره الصدر الشهيد، وفيه أنه يجوز لفائد الطهورين الصلاة مع عدمها.

وهي الجهة التي تحرها، ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته، هو يجعله كالمحترى في الأولى إذا عدل عن تحريره وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث، أو عدم دخول الوقت فظاهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) في توجهه (تجزيمهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

## فصل

(في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الإسلام وإنما سمي

فرع: إذا تحرى، ولم يقع تحريره على شيء، فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلى إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيها كما في الظهيرية. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني. قوله: (وعلى هذا) أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريره، أو على هذا الخلاف. قوله: (وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم أه وهو المناسب. قوله: (والنية) أي نية الطهارة، فيه أن النية، وجودها لا يشترط، والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت. قوله: (وجهلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقاد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة، فالصلاحة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ<sup>(١)</sup> لأن الكل قبلة. قوله: (كما في جوف الكعبة) فإن التقدم فيه مضر. قوله: (الما قدمناه) من حديث عامر، وهو علة لقوله تجزيمهم.

## فصل: في بيان واجب الصلاة

قوله: (يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم، والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان أنساب. قوله: (وفي الشرع إسم لما لزمنا) روي

(١) قوله لأن الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنته بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة أه كتبه مصححة.

به أما لكونه ساقطاً عنا علمًا، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فإنه يلزمنا عملاً لا علمًا وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حسنة لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهو، أو إعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إذ لم

عن الإمام أنه قال ما معناه: الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر. قوله: (بدليل فيه شبهة) إعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة قطعي الثبوت، والدلالة كالنصوص المتواترة، أي المحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت، والدلالة كإخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض أي، والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي، وكراهة التزويء، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي، وكراهة التزويء ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اهـ من الشرح مزيداً. قوله: (لكونه ساقطاً عنا علمًا) أي لا يجب علينا إعتقداد وجوبه. قوله: (أو لكونه ساقطاً علينا عملاً) لو قال أو لكونه لازماً علينا عملاً لكان أولى ليكون تبيهاً على المعنى الأول وهو اللزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يفيده بقرينة على. قوله: (أو لكونه مضطرباً) أي متربداً. قوله: (وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض) فإن القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلاً متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروهاً تحريمها والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم الأنف متمم لوضع الجبهة إلا أن منها ما يكون متمماً للركن خاصة ومنها ما يكون متمماً لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده السلام فليتأمل. قوله: (والسنن لإكمال الواجبات) للتسبيح ثلاثة فإنه متمم للطمأنينة، والصلاحة على النبي ﷺ متممة للتشهد والتعمود والبسملة متممات لقراءة الفاتحة، ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن. قوله: (والأدب لا كمال السنة) يعني أن السنة تكون كاملة بالأدب فنظر الراucher إلى القدمين والمساجد إلى الأرببة، متمم للتسبيحات لأنها هي تنفذ مستحضره لعدم إشغاله بطلاق النظر، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس، وفيه ما مر. قوله: (ليكون كل منها حسنة لتكميته) أي حافظاً له فالواجبات كالسور على الفرائض، والسنن كالسور على الواجبات والأداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الأخير كان للأسور الداخلية أحفظ، ومن ضيعبه ينجر به الحال إلى تضييع باقيها، والتهاون بها، وفي نسخ كلام بالنصب ولا وجه له. قوله: (استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض. قوله: (والثواب بفعله) هو الحكم الأخرى، وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة. قوله: (وإعادتها بتركه عمداً) أي ما دام الوقت باقياً وكذلك في السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى

يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهو لنفي الكمال لأنه خبر أحد لا ينسخ قوله تعالى: «فأقرؤا ما تيسر» فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلث آيات) فصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» (في ركعتين غير متعبيتين من الفرض) غير الثنائي، وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفع من

خرج الوقت تسقط مع النقصان، وكراهة التحرير، ويكون فاسقاً آثماً وكذا الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحرير والمختار أن المعاادة لترك واجب نقل جابر والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره ويندب إعادتها لترك السنة. قوله: (وهو) أي الواجب أي على ما ذكر هنا وإن فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر. قوله: (الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب. قوله: (قراءة الفاتحة) قالوا: بترك أكثرها يسجد للسهو لأن ترك أقلها، ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها، وهو أولى قال في الدر، وعليه فكل آية واجب، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوي الصغرى خلافاً لما في المحيط قاله السيد. قوله: (لنفي الكمال) فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لأن وإن كان قطعياً الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملاً. قوله: (لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به لكان ناسخاً لذلك المطلق لأن تقديره نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد. قوله: (فوجب العمل به) أي بهذا الحديث، وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب. قوله: (أو ثلث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طوبية تعذر ثلث آيات قصار، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر، وهل يكره الضم في الآخيرتين المختار لا كما في الدر، ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة، والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية، وتقسيم القراءة إلى فرض، وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضاً اهـ من السيد بزيادة. قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى، وقد يقال أن الثلاث آيات أحقت بالسورة بدلاله النص، قال بعض الأفضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمـه أن يقول أيضاً بفرضية السورة كما لا يخفى اهـ. قوله: (غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي. قوله: (المشابهة السنة) بل هو سنة عندهما. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها» وإنما لم تجب القراءة في الآخرين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه: القراءة في الأولين قراءة في الآخرين وعن ابن مسعود وعائشة رضي تعالى عنهمـا التخـير

النافلة صلاة على حده (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكرة يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة، ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للحجامة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين، وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير، ثم يعيد القعود (و) يجب (الإطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكنين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف: ومقتضى الدليل

في الآخرين إن شاء قرأ وإن شاء سبع أه من الشرح. قوله: (وتعيين القراءة الخ) وقيل: إنه فرض، وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصح. قوله: (حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة ولو حرفاً واحداً كما في السيد، وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريباً. قوله: (ويسجد للسهو) إذا كان ساهياً وإلا كره تحريمًا لأن فيه تأخير الواجب، وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة. قوله: (أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الأربنة لا يكون آتياً بالواجب. قوله: (ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود) ما لم يكن بالحجامة عذر قاله السيد. قوله: (ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام. قوله: (ثم يعيد القعود) طريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام، أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود، والتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود، وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعده الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد، وهو واجب كما في الدر وغيره. قوله: (وهو التعديل) أي التتميم والتكميل، وهو في اللغة التسوية. قوله: (حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسيبحة كما في القهستانى هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي، وعلى تخريج الجرجاني سنة تعديل القومية، والجلسة والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لأنه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الآخرين وبقي ساكتاً كان عليه أن يقف بقدر تسيبحة لأجل تعديل الركن كما صرخ به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر إثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الإسم. قوله: (ولا فرض كما قاله أبو يوسف)

وجوب الإطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر في حديث المسيء صلاته، وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: أنه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود

أورد عليه أنه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢] فإنه تعالى أمر بالركوع، والسجود فتعلق الركنية بالأدنى منها وخبر الواحد هو حديث صل فإنك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا لهذا الخبر، وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي، وهو الواجب فيرفع الخلاف. قال في البحر ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اه من السيد مختصرأ وفي قوله، وهو الواجب نظر. قوله: (ومقتضى الدليل)، وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضاً.

قوله: (في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائماً. قوله: (والجلسة) أي بين السجدين حتى يستتم قاعداً وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فإن أصل الرفع منه واجب أيضاً، والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج، والكافي، ومقتضى الدليل أيضاً وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح. قوله: (والرفع من الركوع) عطف على الإطمئنان فهو واجب قال في الشرح: ومقتضى الدليل، وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين الخ. قوله: (للأمر به) أي بالإطمئنان أي الأمر الضمني فإن الأمر منه بِعَذَابِهِ لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الإطمئنان، وذلك يقتضي الأمر به والأمر للوجوب، وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينبع دليلاً لمن احتاج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال: إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإذا انقصت منه شيئاً فقد إنقصت من صلاتك فقد سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة، وأيضاً فقد أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة، وتقريره بِعَذَابِهِ من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره.

قوله: (إليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما، وفرق بينه وبين تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض، وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب، ومكمل الفرض، واجب ومكمل الواجب سنة إظهاراً للتفاوت بينهما، وهو المشهور، وقال الجرجاني: إن التعديل عندهما مطلقاً سنة. قوله: (ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض، والواجبات والتواتف استحساناً عندهما وهو ظاهر الرواية، والأصح، وقال محمد وزفر الشافعي: هو فرض في التواتف، وهو القياس كما في القهستاني، وسكت الأنهر. قوله: (في الصحيح) واختار الكرخي، والطحاوي، استثناء، وأكثر المشايخ يطلقون عليه إسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن

المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواطبة النبي ﷺ وسجوده للسهو لما تركه، وقام ساهياً (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الأول قوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بستيهم أو سنية التشهد وحده للمواطبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواطبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراغ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواطبة

المؤكدة في معنى الواجب<sup>(١)</sup> وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث، واستختلف مقیماً حيث كانت القاعدة الأولى فرضًا في حقه لأنَّه لعارض الاستخلاف أفاده السيد، ثم إنَّ الأولى حذف، قوله في الصحيح لتصریح المصنف به بعد. قوله: (ولو كان حکماً) فيه إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس باخر فالمبسوقة بثلاث في الرباعية ثلاثة قعدهات والواجب منها ما عدا الأخير. قال السيد، وفيه أنَّ الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقتضيه يفيد أنَّ الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل. قوله: (ويجب قراءة الشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر. قوله: (أي في الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فإنه قد يتكرر مراراً. قوله: (للمواظبة) علة لقوله، ويجب قراءة التشهد. قوله: (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد. قوله: (بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وبينوه بما إذا قال: اللهم صل على محمد، ولم يذكره الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ وقوله ساهياً إنحرز به عن العمد، فإنَّ الصلاة تكون به مكرورة تحريمها. قوله: (بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف. قوله: (مرتين) هو الأصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل بهما كما في مجمع الأئمَّة، فلو إقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة، وقيل: إنَّ أدركه بعد التسليمة، الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما في السراح، وأعلم أنَّ السلام واجب للصلاة ذات الرکوع، والسجود، فلا يرد صلاة الجنازة، ولا سلام سجود السهو، والشكر على القول به حموي، وفي ذكر الشكر نظر لأنَّ سجوده لا سلام له كسجود التلاوة، وفي الزاهدي أنَّ سلام الجنازة سنة اهـ. قوله: (في اليمين واليسار) يشعر أنَّ الإلتقاء فيهما واجب للمواظبة والنصل بخلافه.

(١) قوله: وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الأصل المطبع، وفي نسخة أخرى، وهذا يقتضي بالإثبات ولعلها أصوب إذ مقتضى قوله أما لأن وجوبه ثبت بالسنة الله ان الخلاف أي المعنوي ارتفع وإنما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم إلا أن يكون العراد من نسخة التفسي رفع الخلاف اللغطي فإن ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اه مصححه.

ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كأوثر سنة (و) يجب (تكبيرات العيددين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجدة السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة: ويكره الشروع بغierre في الأصح، وقال السرخي: الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيددين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيددين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام

بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله عليه السلام (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيددين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الإسرار) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الأسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة

أعلى الجهر حموي عن الخزانة، قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر والمستحب أن يجهز بحسب الجماعة فإن زاد فوق حاجة الجماعة، فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار قهستاني عن كشف الأصول، وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وإن زاد على حاجة المقتدي. قوله: (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى، وكسر الثانية تخلصاً، وحذفت التون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار انهم شفع أول، وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر. قوله: (في صلاة الجمعة والعيددين) لكن لو تركه فيها لا يسجد للسهول سقوطه في الجمعة، والعيددين دفعاً للفتنة، وقيل: هما أي الجهر والإسرار ستان، حتى لا يجب سجود السهود بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين وإنما المقصود القراءة زيلعي، ويظهر تخریج ما في القهستاني عن القاعدي على هذا القيل من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض، ولو وتر، أو عبداً لكن الجهر أفضل وصرح في الهدایة بأنه مخير في نوافل الليل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد اه ويعتمل أنه قول مفضل. قوله: (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح، أو آخره، بل ولو تركها كما في الدر عن مجتمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكرورة كما في الحلبي أي، ولا يطلب الجهر بالبدعة). قوله: (ويجب الإسرار) قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحياناً لحديث أبي قتادة، وهو في الصحيحين عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ولأن البسيط من الجهر، والإخفاء، لا يمكن الاحتراز إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغله النوم فيجهز لدفع النوم، ودفع الكلام اه وفي القهستاني إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اه. قوله: (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فإنه يقول بالجهر فيهما، ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر، والأصل في الجهر، والإسرار أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يجهز بالقراءة، في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوا، فيمسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا

على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فإنه مخير ويكتفي بأدئي الجهر فلا يضر نائماً لأنه جهر في التهجد بالليل، وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوستان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولى المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح ويقدم

تخافت بها] [الإسراء: ١٧] أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلوة الليل، وتخافت بصلوة النهار فكان بعد ذلك بخافت في صلاة الظهر، والعصر لاستعدادهم بالإذاء فيما، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفحجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين لأن أقامهما بالمدينة، وما كان للكفار قوة، قوله وفي العشاء والفحجر لرقادهم، وجهه في الفجر ظاهر، وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل، وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره، فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر. قوله: (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الإمام لأنه لا يسمع غيره، وجهره هكذا أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وظاهرة، ولو قضاء نهاراً، وهو ما في الكافي، وغيره واختار في الهدایة أنه يخفى حتماً لعدم الجماعة والوقت، وتعقبه في غایة البيان. قوله: (وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه، وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفداً وهو كذلك لأنه منفرد في حق ما يقضى، وقالوا أنه يقضي أول صلاته أقوالاً وأخرها أفعالاً. قوله: (في الجمعة، والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية. قوله: (كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً، ونحوه كمريض، ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلاً عن خط والده. قوله: (ولا يوقظ الوستان) الوستان النائم. قوله: (ولو ترك السورة في ركعة من أولى المغرب الخ) أي عمداً أو سهواً، كما في النهر، والمتأبدر أنه إذا تركها في الركعتين معها قضى سورة إحداها فقط لعدم المحل لقضاء الثانية، واعلم أنه إذا لم يقرأ في الشفاعة الأولى شيئاً يقرأ في الشفاعة الثانية بفاتحة الكتاب، وسورة وجهر بهما في قولهم، ويسجد للسهوا كذا في الخانية. قوله: (وجوباً على الأصح) هو ما في التبيين، وشروط الهدایة، وصرح في الأصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح، والبرهان، ثم على القول بالوجوب قيل يجب الفاتحة أيضاً وقيل لا. قال في البحر، والنهر، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها. قوله: (جهراً بهما على الأصح) اختاره صاحب الهدایة لأن في الجهر بهما تغير صفة الفاتحة وهي نفل، وفي المخافته بهما تغير صفة السورة من الجهر، وهي واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب، وروى ابن سماعة عن الشيختين الجهر بالسورة فقط، وهو اختيار فخر الإسلام. قال: وهو الصواب، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب، وبه جزم في الخانية، وصححه التمرتاشي، ولا يلزم من ذلك

الفاتحة، ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة، وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده، (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الآخرين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً ويقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلاً في الآخرين، ولم تكرر.

شناعة الجمع بين الجهر، والمخافحة، في ركعة واحدة لأن السورة تلتحق بموضعها، وهو الشفع الأول حكماً، وقال أبو يوسف: لا تقضى السورة أصلاً لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل، وهو مفقود هنا. قوله: (وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح. قوله: (وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها. قوله: ( يأتي بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. قوله: (كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الإتيان بها، وحرره نفلاً. قوله: (ويعيده) أي إفتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعد، وهو مفسد أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد. قوله: (لقوته بمكانه) أي لأنها أقوى لكونها في محلها. قوله: (إلا في النفل) قال في الشرح: ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ. قوله: (فإنما مشروعة نفلاً) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه. قوله: (ولم تكرر) لأن الشفع الثاني ليس محلها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم، وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه ترتيب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تربت الفاتحة على السورة أي المقرورة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيداً.

تبليغه: من الواجب متابعة المقتدى إمامه في الأركان الفعلية فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع والمسجد قبل الإمام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة، ولا يصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبني في آخر الكتاب، أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدى التشهد فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب وإن لم يتم، وقام للمتابعة جاز، وكذلك لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح، أو سلم قبل الصلاة عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنه يتبعه، والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفترط ذلك الواجب، بل يأتي به، ثم يتبع لأن الإتيان به لا يفترط المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تقوت الواجب بالكلية فكان الإتيان بالواجبين

## فصل في بيان سننها

بيان (سننها) أي الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقربياً فيسن (رفع اليدين للتحريم) حذاء الأذنين للرجل لأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإيمانه أذنيه ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ (و) حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرفة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرفة) على الصحيح لأنه ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن:

مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة، أخف من تأخير الواجب، ولو رفع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لأن القنوت ليس بمعنى، ولا مقدار له أما إذا كان لم يقرأ شيئاً منه، ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء من، تركه، ورکع وإن قدر ما لا يفوته الركوع مع الإمام، ثم يركع، واختلف الأئمة في المتابعة، في الركن القولي، وهو القراءة فعندها لا يتبع فيها بل يستمع، وينصت مطلقاً سريحة كانت أو جهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهما أجمعين: تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقاً، إلا إذا خاف فوت الركعة والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: «وإذا قرء القرآن فاستمعوا له» [الأعراف: ٧] الآية والله أعلم.

## فصل في بيان سننها

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عاماً غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدن من الكراهة، در أي التحريمية، وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحقوق إثم يسير أهـ. قوله: (رفع اليدين للتحريم) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان، ومن اعتقاد تركه إثم على المختار كذا في الخلاصة، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي، ولا شك إن الإثم مقول بالتشكيك بحر. قوله: (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المستnon، أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر. قوله: (حتى يحاذي بإيمانه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه محمول على حالة العذر. قوله: (وكالحرفة في الركوع، والسجود) أي فتضم بعضها إلى بعض. قوله: (لأن ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء أذني الأمة.

أنها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه (و) يسن (مقارنة إحرام المقتدى لاحرام إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا لأن إذا للوقت حقيقة» وعندئما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعليق، ولا خلاف في الجواز على

قوله: (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع، إلى القبلة. قوله: (لأنه ﷺ الخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع الخ.

تنتمي: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن منها ما هنا، وهو افتتاح الصلاة، ومنها الكبير للقنوت في الوتر، وفي العيددين، وعند استلام الحجر وعلى الصفا، والمروة، ويجتمع مزدلفة وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين الأولى، والوسطى كذا ورد في الحديث، وفي حديث آخر عن ابن عباس يدل الاستلام الحجر، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وصفة الرفع فيها مختلفة ففي الافتتاح والقنوت والعيددين يرفعهما حذاء أذنيه وفي الاستلام، والرمي حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما في الأول، نحو الحجر، وفي الثاني نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وفيما عدا ذلك كالداعي، فيرفع يديه حذاء صدره باسطاً كفيه نحو السماء، ويكون بينهما فرجة وإن قلت والإشارة بمسجحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء، ومسح الوجه عقبه سنة، ويكره الرفع في غير هذه المواطن، فلا يرفع يديه عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا في تكبيرات الجنائز غير الأولى لحديث مسلم: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب فيل شمس أي صعب اسكننا في الصلاة، فلو فعله في الصلاة قيل: تفسد والمخaltar لا كما في النهر، وهو الصحيح سراج. قوله: (ويسن مقارنة إحرام المقتدى الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما<sup>(١)</sup>. فلو فرغ من قوله الله مع الإمام، أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في ظهر الروايات، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضلي التحريرية مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام. قوله: (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا في زمان تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضاً كما في قوله ﷺ: وإذا قرأ فانصتوا، وكذا قوله تعالى: «﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾» [الأعراف: ٧] الآية، حيث يجب الاستماع، والإنصات زمان القراءة لا بعدها. قوله: (وعندئما بعد إحرام الإمام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني. قال السرخسي وبباقي الأفعال على هذا الخلاف، وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها أفضل بالاتباع قال بعضهم: والمختار للفتوى في التحريرية أفضلية

(١) قوله: فلو فرغ من قوله الله الخ في بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله: الله قبل فراغ الإمام منه ووقع أكبر بعد قول الإمام: إيه أو قال: الله مع الإمام إلى آخر ما هنا) اهـ.

الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على البسيري تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف البسيري محلقاً بالخنصر، والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف، وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنة والمذاهب

التعقيب، واختلف في إدراك فضل التحريرمة على قولهما فقيل: إلى الثناء كما في الحقائق، وقيل: إلى نصف الفاتحة كما في النظم، وقيل: في الفاتحة كلها، وهو المختار كما في الخلاصة، وقيل: إلى الركعة الأولى، وهو الصحيح كما في المضمرات، وقيل: بالتأسف على فوت التكبيرة مع الإمام ذكره القهستاني والسلام مثل التحريرمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق، وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه، وبين التحريرمة عنده أن التكبير شروع في العبادة، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها، فلا يستحب فيه كما في التبيين. قوله: (ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارناً لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحراماً بعد إحرام إمامه فمتفق عليه. قوله: (مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصاحبين إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام قال في الشرح: وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق. قوله: (ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرع من التكبير للإحرام، بلا إرسال، ويوضع في كل قيام من الصلاة، ولو حكم فدخل القاعد، ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون<sup>(١)</sup> وما لا فلا كما في السراج وغيره، وقال محمد: لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء، والقنوت، وفي صلاة الجنائز، وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومية من الركوع، والسجود، وبين تكبيرات العيددين لعدم الذكر، والقراءة في هذه المواضع، فإن قيل في القومية من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع، والتحميد فينبغي أن يوضع فيها على قولهما أجب بأن المراد قيام له إقرار وهذا الإقرار له أه، وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له إقرار فيه ذكر مسنون يراجع. قوله: (محلقاً بالخنصر ألي، ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. قوله: (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفید: وهو المختار، وقال ابن أمير حاج: وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد أه.

(١) قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل فحيث يضع كما في السراج وغيره) أه.

فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما رويانا ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم» وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعود بالله من الشيطان

قوله: (فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح: لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلام المرويدين تماماً، بل صفة ثلاثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منها اه، وقد علمت ما نقلناه عن المفيد. قوله: (ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير، وترفع يديها حناء منكبها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع، فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها وتلزم مرافقها بجنبيها فيه، وتلزق بطنها بفخذيها في السجدة، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجلاتها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجتمع الأنهر ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن، ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الأسفار بال مجر والتابع ينفي الحصر. قوله: (لما رويانا) في شرح قوله رفع يديه للتحرية من قوله لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة كبير، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإيماميه أدنه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك الخ، وليس عند المتقدمين قول في: وجل ثناؤك، وفي البحر والنهر عن المعراج قال م Shaykhنا: لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، وفي سكب الأنهر عن العلبي: والأولى ترك وحل ثناؤك إلا في صلاة الجنائزه اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنائزه يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق، ولا يأتي بدعاوة التوجه مطلقاً لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما في البحر، وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير، وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج: والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية، أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فجعله مستحبأ، أو أبداً من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غایته أنه بدعة حسنة أن قصد به المعاونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه، فمحمول على التهجد أو كان ونسخ، ثم أعلم إن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدى يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً سواء كان مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. قوله: (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك مال السيد في شرحه.

الرجيم، وهو ظاهر المذهب، أو أستعيد الخ واختاره الهندواني (للقراءة) ف يأتي به المسبوق كالأمام والمنفرد لا المقتدى لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلوة لدفع وسوسه الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وإن صحيح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للإمام والمأمور

قوله : (اختاره الهندواني) لموافقته القرآن ، واختاره من القراء حمزة . قوله : ( يأتي به المسبوق ) إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، والأمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ، ويتعود المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف . قوله : ( لا المقتدى ) لأنه لا يقرأ ، والأمر بها معلم بيارادة القراءة . قوله : ( الدفع وسوسه الشيطان ) والمصلحي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح . قوله : ( وتسن التسمية ) أي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في التبيحة ، والموضوع در وهي آية واحدة من القرآن ، وقال مالك والأوزاعي ، وبعض أهل المذهب أنها ليست من القرآن اه وأنزلت للفصل بين السور فكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل ، ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف ، والبسملة آية رحمة وأمن ، وليس من الفاتحة ولا من كل سورة ، ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ، ولم يكفر جاحد قرأتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنًا والمكفر الثاني لا الأول وفي القهستانى والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر ، والتين . قوله : ( والقول بوجوبها ضعيف ) جزم الزيلعي في سجود السهو لا بوجوبها ، وقدم القول بسجود السهو فيها ، وصححه العلامة المقدسي شارح النظم ، وفي معراج الدرية عن المعلى عن الإمام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزم السهو ، وعليه ابن وهب أن ملخصاً من الشرح أقول مستعيناً بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا الخلاف .

فائدة: يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعمّد ويسمي قبلها وختلف فيما إذا قرأ آية والأكثر على أنه يتعمّد فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة، ثم أعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية، والسرية وفي حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة، بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية، وينافي ما في القهستانى أنه لا يسمى بين الفاتحة، والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات: والفتوى على قولهما، وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لثلا يلزم الإخفاء بين جهرين، وهو شنيع واختاره في العناية، والمحيط، وقال في شرح الضياء: لفظ

والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة، وقال ﷺ: «لقتني جبريل عليه السلام عند فراخي من الفاتحة أَمِينٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَالْخَتْمِ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَا يَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَفْصِحُ لِغَاتَهُ الْمَدُّ وَالتَّخْفِيفُ وَالْمَعْنَى اسْتَجِبْ دُعَائِنَا» (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً

الفتوى أكد من المختار، وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية، فلا خلاف أنه لو سمي لكان حسنة لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة، ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها، أو يشمل ما إذا قرأا من أوسطها آيات مثلاً وظاهر تعليهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفضل. قوله: (والماموم) ولو سمعها في سرية، أو من مقتد مثله في صلاة الجمعة، أو عيد، أو جماعة كبيرة. قوله: (للأمر به في الصلاة) في قوله ﷺ: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَإِنَّمَا مِنْ وَاقْتَنَاهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» والمراد الموافقة من الجانين في الزمان، فلا وجه لما في المستصنفي من قوله: لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الأخلاص والثقة بالله تعالى. قال الأزهري: غفر له دعا له، وغفره دعا عليه لأن الغفر هو بالإعدام اه قال الرضي: إن أَمِينَ سرياني كتايبيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو إسم فعل كصه للسكون مبني على الفتح لخفته كأين، وكيف، لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق، وحكمه السكون حالة الوقف، والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لإنتقاء الساكنين. قوله: (لقتني جبريل الخ) قال الزيلعي: المخرج، هو بهذا اللفظ غريب. قوله: (وليس من القرآن) حكي في الشرح عن المعجبين الخلاف في أنه من القرآن. قوله: (وأَفْصَحَ لِغَاتَهُ الْخُ) قال ثعلب وغيره: هو بالمد والقصر مع التخفيف فيما كلامها فصيح مشهور وفي المصباح: القصر لغة أهل الحجاز والمدلجة بنى عامر والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اه، وحكي الواحدى عن حمزة، والكسائي الإمامة فيها، ولو مد مع التشديد كان مخططاً في المذاهب الأربع، وهو من لحن العوام، ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن، وعليه الفتوى، ولو مذ وحذف الياء لا تفسد عند الثاني أيضاً لوجوده في القرآن، قال تعالى: «وَيَلِكَ آمِنٌ» ولو قصر وحذف أو شد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجدا في القرآن أفاده في التبيين. قوله: (والمعنى استجب دعائنا) هذا عند الجمهور، وروى الشعبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن معنى أَمِينٌ فقال: أَفْعَلُ، وقيل: لَا يُخِيبَ اللَّهُ رِجَاعَنَا، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا أَمِينٌ استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه، وقيل كنز من كنوز العرش، لا يعلم تأويله إلا الله تعالى. قوله: (والمنفرد) أي مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الإرتفاع، وبالتحميد حال الإنخفاض وقيل حال الاستواء، كما في مجمع الأئمَّةِ، وجزم به في الدرر،

وللإمام عندهما أيضاً (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للأثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريم) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشرع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة، وعلى الآخر مرة لأنه أيسر، وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمونة للفاتحة من

وهو ظاهر الجواب، وهو الصحيح كما في القهستاني. قوله: (وللإمام عندهما أيضاً) لحديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يجمع بينهما متفق عليه ولأنه حرض غيره، فلا ينسى نفسه، ولو ما رواه أنس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا رينا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة. قوله: (للآثار الواردة بذلك) مما قوله ﷺ خير الذكر الخفي، وخير العبادة أخفها، وخير الرزق ما يكفي. قوله: (ويسن جهر الإمام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام، والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العبددين، والجنازة، واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربع على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة منكرة أي مكرهه وأما عند الاحتياج إليه بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشرع، والإنتقالات ينبغي لكل صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى من يليهم، ولا بد لصحة شروع الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قصد الإمام فقط لا يصح وإن جمع بين الأمرين، فهو المطلوب منه شرعاً، وبينال أجربين، وكذا الحكم في المبلغ إن قصد التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة لأنه افتدى بمن ليس في صلاة كما في فتاوى الغزي وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الإنتقالات منها فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة، بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مقتد بمن في الصلاة بخلاف الأولى أهـ من السيد وغيره. قوله: (ويسن تفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً، وفي الظهيرية وروي عن الإمام: التراوح في الصلاة أحب إلى من أن ينصب قدميه نصباً، فيما في منية المصلي من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول عن التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين، بالاعتماد ساعة، ثم الميل على الأخرى كذلك، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناء عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم، ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما إذا كان به سمن، أو أذرة ويحتاج إلى تفريح واسع فالامر عليه سهل. قوله: (وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه: وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام

طوال المفصل) الطوال، والقصر بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكترة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر، والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء واليم ينقل على المقتدين بقراءته كذلك، والمفصل هو السبع السابع قيل: أوله عند الأثرين من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد صلوات الله عليه، أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه إلى البروج، وأوساطه منها إلى لم يكن وقصيره منها إلى آخره وقيل: طواله من

حين دخل الكعبة فصل ركعتين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدميه في الركعة الأولى وفي الثانية على قدمه الأخرى اه ثم إن هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً. قوله: (والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة. قوله: (لكترة فصوله) أي لكترة الفصل بين سورة بالبسمة. قوله: (وأي لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وعدم التغيير. قوله: (وهذا في صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فقدر الحال، ولو بأدنى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهاذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الإمام يعقوب بنا صار فقيهاً كذا في القهستاني. قال في البحر: ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم، ولি�تعلموا اه، واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة وفي الجامع الصغير أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين أو خمسين، أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيما والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلاً على الركعتين بأن يقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما يبقى إلى تمام الأربعين فيعمل بالجيمع بقدر الإمكان فقيل الأربعون للكسالي أي الضعفاء وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين، وقيل ذلك بالنظر إلى طول الليلي وقصرها، وكثرة الإشتغال، وقلته وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين، وعدمه، ويقرأ في العصر، والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منها كما في المحيط أو خمسة وعشرين، كما في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية ذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة واحتثار في البدائع أنه ليس في القراءة تقدير يعني، بل يختلف باختلاف الوقت، وحال الإمام والقوم كما في البحر، والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي، وغيرها كذا في القهستاني. قوله: (ولم ينقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم النقل فلا يفعل ما تقدم لما روى أنه صلوات الله عليه قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه فيتحقق بذلك الضعف، والمريض، ذو الحاجة للعلة المذكورة. قوله: ( وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية

الحجارات إلى عبس وأواساطه من كورت إلى الضحى، والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشغال الناس بمهماهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزل الكتاب وهل أنت على الإنسان» وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهله المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائمًا (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتنه أمه كما (لو كان مسافرًا) لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثالث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قوله محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي

الأخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط، ولم تكن من القصار. قوله: (للاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روی عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل. قوله: (قوله دائمًا) راجع إلى الترك، والملازمة. قوله: (وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط، بل كذلك الفاتحة أيضاً، فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلاً فقرأ آية مثلاً لا يكون مسيئاً كما في الشربلاية وقد يجاب بأن الصرورة معقولة بالتشكك. قوله: (لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد اه، وسواء في ذلك حال القرار والعجلة، وما وقع في الهدایة وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة، والسير، وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة البروج وانشققت، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدرایة قاله في الشرح. قوله: (للتوارث الخ) وحكمته إن الفجر وقت نوم، وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. قوله: (بالثلثين في الأولى الخ) ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقابرة وإن تفاوتت طولاً وقصراً فمن حيث الكلمات والمحروف قاله المرغيني وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء، وفي النهر عن البحر الأفضل أن يفعل كالأمام. قوله: (لا بأس به) لورود الأثر. قوله: (فقط) قال في الدرایة الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله: نعم قال رضي الدين في محيطه نقاً عن الفتاوى: الإمام إذا طول القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلاً لا يشق على القوم أحد والجمعة، والعيدان على الخلاف كذا في جامع المحبوب. قوله: (وتركه إطالة الثانية على الأولى الخ) أي تنزيهاً

التوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل حضن ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم، وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان رب الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثة فالصحيح أنه يتبعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد

وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة، فلا يشكل بما أخرجه الشیخان أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة، والعیدین بالأعلى وفي الثانية بالغاشیة، وهي أطول من الأولى بأکثر من ثلاثة ذکرہ السيد عن خط والده. قوله: (وفي التوافل الأمر أسهل) قال في الفتاوى: هذا کله في الفرائض أما السنن، والتوافل فلا يکره اه. قوله: (فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذکر فيه فإن الرکوع تذلل، وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمۃ الله تعالى، والسجود غایة التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر، والإفتخار لا علو المکان تعالى الله عن ذلك. قوله: (أي أدنى کماله المعنوي) الذي في الزیلعي أي أدنى کمال السنة، والفضیلہ فالضمیر راجع إلى غير مذکور معلوم من المقام، وفي البحر واختلف في قوله، وذلك أدناه فقيل: أدنى کمال السنة، وقيل: أدنى کمال التسبیح، وقيل: أدنى القول المستون. قال: والأول أوجه فھینتد الأولى للشارح أن يقول أي أدنى کمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضیلہ، والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث، والخمس والسیع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المستون، فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وإن كان يحصل له ثواب آخر. قال في البحر ما ملخصه أن الزيادة أفضل بعد أن يختتم على وتر خمس أو سبع، أو تسعة لخبر الصحیحین: إن الله وتر يحب الوتر، وفي منية المصلى: أدناه ثلاثة، وأوسطه خمس، وأکمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد. قوله: (وهو الجمع) أي الكمال الجمع، وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال، والمراد الجمع الصادق بالثلاث، والخمس والسیع. قوله: (لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى کمال اللغوي أي أدنى کمال الجمع اللغوي فإن أدناه إثناان لما فيهما من الإجتماع فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنه ﷺ مفید للأحكام للحقائق اللغوية. قوله: (فالصحيح أنه يتبعه) وقال المرعیناني يتمه. قوله: (ولا يزيد الإمام الخ) فلو زاد لإدراك الجناني قيل: مکروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل جائز إن كان فقيراً، وقيل جائز إن كان لا يعرفه، وقيل مأجور إن أراد القرابة قهستانی عن الزاهدی، وغيره، وفي البحر والنهر ما حاصله أنه إن قصد به غير القرابة، فلا شک في كراحته، وإن قصد به القرابة فلا شک في عدم كراحته، بل إستحسنـه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى» [المائدۃ/٥]. قوله:

المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر، وقيل تسبيحات الركوع، والسجود وتکبیرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبیح وقال الشافعی : يزيد في الرکوع الهم لک رکعت ولک خشعت ولک أسلمت وعلیک توکلت وفي السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقین كما روی عن علی قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الرکوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه : «إذا رکعت فضع كفیک على رکبیک وفرج بين أصابعک وارفع يدیک عن جنیک» ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبني حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقیه) لأن المتوارث واحتاؤهما شبه القوس مکروه (و) يسن (بسط ظهره) حال رکوعه لأنه عليه السلام كان إذا رکع يسوی ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروی أنه كان إذا رکع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤثر والعجیزة للمرأة خاصة، وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الورکین من الرجل والمرأة لأن النبي عليه السلام كان إذا رکع لم يشخص رأسه، ولم

(وقيل تسبیحات الرکوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو، وشذ أبو مطیع البلخي تلمیذ الإمام بقوله تسبیح الرکوع والسجود رکن تبطل الصلاة بتركه، واختلف على قوله فظاهر الذیخیرة أن الرکن مرة وظاهر البدائع ثلاثة. قال ابن أمیر حاج : وكان وجه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم. قوله : (ولک خشعت) إنما ذکرہ بعد الرکوع لیشیر إلى أن المقصود بالرکوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي . قوله : (وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله : وصوره وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما . قوله : (أحسن الخالقین) أي المصوّرين فيندفع الإشكال ، أو المقدّرين فإنّ الخلق يأتي بمعنى التقدير ، وممیز أحسن محدّوف للعلم به أي أحسن الخالقين خلقاً . قوله : (على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلاً ، أو نهاراً . قوله : (ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أي التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود ، فيما عدا هذین يبقيها على خلقتها . قوله : (ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول : ليتمكن من الأخذ ، فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة . قوله : (واحتاؤهما شبه القوس مکروه) أي تنزيهها لأنه في مقابلة ترك السنة . قوله : (العجز بوزن رجل) وكتف ، وسكن العجم مع تثليث العین ، والفعل کسمع ، وضرب أفاده في القاموس . قوله : (وهو ما بين الورکین الخ) الورکان فوق الفخذین ، وما بينهما هو الذکر ، والخصیتان ، أو فرج المرأة ، وليس العجز لأنه المؤخر ، وهم الإلیتان ، فلو قال : هو الإلية لكان أولى . قوله : (لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الإشخاص ، وهو الرفع . قوله : (ولم يصوّبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح ، والمصباح فلو خفض رأسه قليلاً

يتصوّبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخضسه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقديم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمننا) للتواتر (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض باليسار لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روي (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروري (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم، وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا

كان خلاف السنة. قوله: (أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت، وسن بإبعاد مرقيه عن جنبيه، وإلصاق كعبيه فيه وإستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا في القهستانى عن الزاهدي. قوله: (ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معز بالصدر القضاة إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والإنتساب، والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه، وكذا السجود، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمها سجود السهو. قال ابن أمير الحاج: وهو الصواب اه ذكره السيد. قوله: (ثم وجهه) ويدأ بوضع الأنف در. قوله: (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله. قوله: (ويسجد بينهما) أي بين يديه والأولى حذفه لتصریح المصطف به بعد. قوله: (بأن يرفع وجهه، ثم يديه) أي، ويضعهما على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، ويذكره تقديم إحدى رجليه عند النهوض. قوله: (فيفعل ما إستطاع) أي في الهبوط، والنهوض. قوله: (ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحب النهوض باليسار أولاً. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) لا ينهض دليلاً على كل المدعى ويتحمل أنه دليل على ما في المصطف فقط، وهو الظاهر. قوله: (لما روي) من أن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض، رفع سوى الرفع من الركوع، فإنه كان يسمع فيه، وقوله للمروري: هو هذا بعينه. قوله: (وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه، وهو على ما نقله الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه. قوله: (وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه، وقوله: وهو أن يفعل تفسير للجمع، وفي نسخة وهو قوله: وإن كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المستنونة ما ليس في شيء غيره ولأن آخر الركعة تعتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الإحرام في أول الركعة، فكذا في

مرة، وبالآخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول : سبحان ربى الأعلى (ثلاثاً) لما رويانا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم لأنه عليه السلام كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت ، وكان عليه السلام يجنب حتى يرى وضع إبطيه أي بياضهما وقال عليه السلام : «لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه السلام مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة الشهد) كما فعله النبي عليه السلام ولا يأخذ الركبة هو

آخرها برهان . قوله : (ويسن تسبيحه) وتوجيهه أصابع يديه ، وأصابع رجله نحو القبلة . قوله : (في غير زحمة) مرتبط بقوله ، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ، وأما مجافاة الذراعين عن الأرض ، فلا تؤدي في الإزدحام . قوله : (لو شاهت بهيمة) بضم الموحدة ، وفتح الهاء تصغير بهيمة بفتح فسكون ، وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فإنه أول ما تضعه أمه سخلة ، ثم يكون بهيمة . قوله : (حتى يرى وضع أبطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي . قوله : (وادعم على راحتيك) أي إعتمد . قوله : (وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان ثانية ضبع بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضبع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح ، والصحاح والعضد كلهم ، أو وسطه ، أو بطنه ، وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس ، والستة المجدبة ، وقيل في الأول بالضم أيضاً كما في القهستاني ، وغيره . قوله : (فإنك إذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة ما ذكر ، وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ، وأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالي . فرع : الصلاة على الأرض أفضل ، ثم على ما أنتبه ذكره المرغيناني ، وغيره لأن الصلاة سرها التواضع ، والخشوع وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر ، أو برد ، أو نحوهما ، ويلحق بها ما أنتبه لها المعنى ذكره ابن أمير حاج . قوله : (لأن الرفع) في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الإنتقال فرض ، والرفع سنة . قوله : (وتسن الجلسة بين السجدين) المراد بها الطمأنينة في القومة ، وتفترض عند أبي يوسف ، ومقدار الجلوس عندنا بين السجدين مقدار تسبيحة ، وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج ، وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر . قوله : (كما فعله النبي عليه السلام) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف

الأصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (و) يسن (توكُّث المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنَّه أستر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لأنَّه يُكْلِلُ رفع اصبعه السبابية، وقد أحناها شيئاً ومن قال: أنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراءة وتكون (بالمسبحة) أي السبابية من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهاءه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ رجلاً كَانَ يَدْعُو

ركبته لا مباعدة عنهمَا كما في الفتح. قوله: (وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الإمكان فإن توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر فهستاني. قوله: (وتسن الإشارة) أي من غير تحريك فإنه مكره وعندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم. قوله: (فهو خلاف الرواية) لأنَّه روى في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد» والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح، وغيره فلا جرم إن قال الزاهدي في المختبى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين، والمدنيين، وكثرة الأخبار، والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبى، وابن أمير حاج. قوله: (والدارية) لأنَّ الفعل يوافق القول فكما أنَّ القول فيه التقى، والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي، ووضعه الإثبات. قوله: (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لأنَّه يشار بها في التوحيد، وهو تسييح أي تزييه عن الشركاء، وخصت بذلك لأنَّ لها إتصالاً بنياط القلب فكانها سبب لحضوره. قوله: (أي السبابية) سميت بذلك لأنَّها يشار بها عند السب، وقيل يكره تسييتها بذلك ورده ابن أمير حاج بأنَّ تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم، وغيره من حديث ابن عمر حيث قال: وأشار بالسبابة. قوله: (عند انتهاءه إلى الشهادة)<sup>(١)</sup> (الإشارة إنما هي عندها لا عند الانتهاء إليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى. قوله: (القول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط. قوله: (يدعو بإصبعيه) أي بكلتا مسبحتيه من يديه.

فرع: لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى، ولا اليسرى كما في النموي على مسلم. قوله: (أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أصمباً واحدة وهي اليمنى لأنَّ التيامن بطلب فيما له شرف، وكان يُكْلِلُ يحبه في شأنه كلَّه، وهذا الدليل لا يتنج المدعى لأنَّه في الدعاء في التشهد. قوله:

(١) قوله الإشارة إنما هي عندها الغ في نسخة أخرى ما نصه الإشارة إنما هي في أثنائها إلا عند الانتهاء إليها فلو قال في الشهادة لكان أولى أه ولعل ما في هذه النسخة أوفق تأمل أه مصححه.

باصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: أحد أحد» (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة الشهد وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل: الا عند الإشارة بالمبسحة فيما يروي عنهم (و) تنس (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه

(يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها لذا بلغ الهمزة من قوله إلا الله، ويكون قصده بها التوحيد، والإخلاص عند كلمة الإثبات، والدليل للجانبين في المطولات. قوله: ( وأشارنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل الخ) صنيعه يقتضي ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرخ في النهر بترجحه، وأنه قول كثير من مشايخنا. قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر، والتي تليها محلقاً بالوسطى، والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح أهـ من السيد، ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقاً، ويسن وضع اليدين على الفخذين. فيما بين السجدتين كحالة الشهد فإنها مبسوطة بين السجدتين، فيكون الشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة وقال في الشرح: ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل، والعقد وقت الشهد فقط، فلا يعقد قبل، ولا بعد، وعليه الفتوى فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة، وفي الدر، ويقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عنه الإشارة. قوله: (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي، والرباعي. قوله: (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي. قوله: (وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر. قوله: (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الآخرين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك، وكذلك التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى أهـ. قوله: (والتسبيح) أي بقدر الفاتحة، أو ثلات تسبيحات كما في القهستاني لأن القراءة فيها إنما شرعت على وجه الذكر، والثناء فالتسبيح بقوع مقامها كما في البحر. قوله: (والسكوت) أي بقدر الفاتحة فهستاني عن القنية، أو بقدر ثلات تسبيحات زيلي، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال، وهو أتيق بالأصول أي لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الإسم، والإعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان أهـ ولذا قال القهستاني، ولعل المذكور بيان السنة، أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مر، واختلف في الإقصار على السكوت، فقيل: يكون به مسياً لو عمداً، ولكن لا يلزم منه السهو لو سهواً كما في المحيط، وقيل: لا يكون مسياً، وإنما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود، وهو ظاهر ما في البدائع، والذخيرة والخانية، وجرى عليه الشارح، وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر، والدر.

التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلوة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفية فضائل صلاته يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليةت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وزبادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلة على النبي ﷺ

قوله: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة، ومستحب ومكره، وحرام فال الأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر إسمه ﷺ على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني، والثالث في القعود الأخير، والرابع في جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير، والقتوت السادس عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على إستعمال الذكر في غير موضعه صرخ بذلك علماً، وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم، وبالدعاء وصححه في المبسوط، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، واختاره ابن شجاع، وقيل: يسكت واختاره أبو بكر الرازي، وقيل: يسترسل في التشهد، وصححه قاضيXان، وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة. قوله: (اللهم صل على محمد) قال في الدر: ويندب السيادة، وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن إتباع الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل عن الصحابة، والتابعين، ولم تر إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوباً لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الإتباع والإمتثال، ورجع الثاني، بل قيل أنه الأدب أدنى. قوله: (كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل عن العبيب عليهما الصلاة، والسلام لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أيقى الدعوة، أو تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله: اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد والله بالصلاحة على إبراهيم والله ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة بقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم كذا في الشرح، وفي هذا الأخير نظر، أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: «مثل نوره كمشكاة» [النور/ ٣٤] اهدر والحمد لله المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد، والمجيد بمعنى الماجد، وهو من كمل في المجد، والشرف، وتمامه في الشرح، أو الحميد بمعنى فاعل أي أنت فاعل الحمد، أو واهبه كما أن مجيداً يحتمن أن يكون بمعنى المجد قوله في العالمين أي معهم فهو دعاء لهم معهما، ومع دخلة هنا على التابع. قوله: (فرض في العمر مرة إبتداء) أي من غير تقدم ذكر، ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده ثابت عن الفرض. قوله: (وتفترض كلما ذكر اسمه) ذكر، ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده ثابت عن الفرض.

فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاة) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل

هو قول الطحاوي، قال بعضهم: يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس، وتكتفي صلاة واحدة كسجود التلاوة إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبى، وغيره، وظاهر تعبيره يفترض أنه فرض عملى، والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد، وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر، قال السرخسي في شرح الكافي: وقول الطحاوى مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في النهر، وظاهره، ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السادس كالالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرتبة ثناء على حدة، وأن ذكر في المجلس ألف مرتبة، ولو تركه لا يقضى، وفي البنية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد، وفي المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه، وأما تشميذ العاطس، فإن حمد يجب لكل مرتبة<sup>(١)</sup>، وفي التعريف لا يشتمت العاطس أكثر من ثلاثة إذا تابع، وإن لم يشتمته إلى ثلاثة كفته، واحدة حموي على الإشباء لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميذ واحد، وفي الزائد ندب اهـ، ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلى على نفسه بناء على أن أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر ويخص من قول الطحاوى: الشهد الأول، والصلاحة في ضمن صلاة، فلا تجب الصلاة، لإرتکاب المکروه في الأول، وللتسلسل، في الثاني، وفيه أن يقال في الأول يتأنى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة. قوله: (الوجود سببه)، وهو ذكر اسمه ﷺ. قوله: (يسن الدعاة) لنفسه ولو لديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روى عنه ﷺ لما قيل له أي الدعاة أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة، والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه، وقت الخروج منها، وقد يراد به ما وراءه، وعقبه أي الوقت الذي يلي وقت الخروج، ولا مانع من إرادة الوقتين بحر، ويبدع بالعربية ويحرم بغيرها لأنها تناهى جلال الله تعالى نهر، ولا يجوز الدعاة للمشركين بالمغفرة، وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلاً، ويجوز الدعاة بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرض الشفقة على إخوانه، وهو أمر جائز الواقع وإن لم يكن واقعاً ومن المحرم أن يدعوا بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبياً، أو وليناً قيل، وكذا الشرعية كما في الدر، وأن يسأل العافية مدى الدهر، أو خير الدارين، ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر، ولو سكريات الموت. قوله: (قوله ﷺ الخ) المتبارد منه أن

(١) قوله وفي التعريف في نسخة وفي التفاريق اهـ.

والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء» لكن لما ورد عنه عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدع فيها» إلا (بما يشبه الفاظ القرآن) ربنا لا تزع قلوبنا (و) بما يشبه الفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله عليه السلام: علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يجوز أن يدعوا في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخوجه به دون السلام، وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد، وما يستحيل مثل

ذلك خارج الصلاة، وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد قوله: (لكن لما ورد الخ) إستدراك على التعميم المفهوم من قول ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء، ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس، فتفسد به الصلاة لحديث إن صلاتنا الخ. قوله: (بما أعجبه في الصلاة) أي مما يشبه كلام الناس. قوله: (ربنا لا تزع قلوبنا) بدل من الفاظ القرآن، ولا يقصد القرآن، بل الدعاء، إلا كره. قوله: (ولا يجوز أن يدعوا الخ) ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعوا بدعا محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة فالعكس فلا يستحيل له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر، والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم، ثم هل يتشرط مع كون الدعاء مستحيلاً منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال: اغفر لعمي، أو خالي، أو أقربائي لا تفسد خلافاً لما في الظهيرية، والخلاصة، ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولًا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية. قال في سكتب الأنهر: واختار الحلببي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقاً، ويعتبر في غيره الأصل المتقدم له، ومثله في الحموي عن الظهيرية. قوله: (ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام. قوله: (بخوجه به) متعلق بقوله، ويفوت الواجب. قوله: (مثل العفو والعافية) قال عليه السلام: «ما سئل الله تعالى شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية» رواه الترمذى، وجعل في الهدایة لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد، ونظر فيه صاحب غایة البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة، والرازق هو الله تعالى وحده، ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل، وفصل في الخلاصة، فقال: لو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه. قال في النهر: وهذا التخريج ينبغي إعتماده، ولو قال: اقض ديني تفسد حاشية الطحاوى/١٨م

العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً، ثم يساراً بالتسليتين) لأنه عليه كان يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً، أو عادماً يسلم عن يمينه، ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثي (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للأختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب

مضمرات، واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمؤثر الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مطلقاً، وهو بعيد كذا في البحر. قوله: (بالتسليتين) هو على سبيل التوزيع. قوله: (حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمعنى. قوله: (فقال السلام عليكم)، أو عليكم السلام. قوله: (لأنه بدعة) كذا قاله النwoي: وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقة بن وايل عن أبيه قال: صلية مع النبي عليه فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وسكت عليه هو، ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليتين. قوله: (ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدر القبلة كما في الدر. قوله: (والنساء) وهذا أولى مما في الهر أنه لا ينويهن إن حضرن لكرامة حضورهن لأن الكراهة عليهن، وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة منفردة. قوله: (الحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول، وعمل) فعن يمينه رقيب، وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد، وهو كاتب السيّات، وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه، وبهلاله، ويذكرانه، ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث، ويفارقانه عند الغائب والجماع، والأصح أن الكافر تكتب أعماله، وأن الصبي المميز تكتب حسناته، وكيفية الكتابة، والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح، واختلف في محل الجلوس، فقيل: الفم، والمداد الريق، والقلم اللسان لخبر نقا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين، وقيل: على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبهانه قيل ما فيه أجر، وزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيّات، فإذا عمل حسنة كتبها عشرًا وإن عمل سيئة قال له: دعه سبع ساعات لعله يسبح، أو يستغفر، وفي بعض الكتب ست ساعات، وقيل: يكتبهان كل شيء واختلف في وقت محظ المباح، والأكثر على أنه يوم القيمة. قوله: (أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب) أي المهالك، وكذا

الحسنات وواحد عن يساره يكتب السياسات وأخر أمامه يلقنه الخيرات وأخر وراءه يدفع عنه المكاره، وأخره عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم بالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل : ينويهم بالتسليمة الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأمور أمامه في جهته) اليمين إن كان فيها ، أو اليسار إن كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأمور بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتتبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم

. المؤذيات .

قوله : (ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذهب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب ، ولو بدوا لكم لرأيتموه على كل سهل ، وجبل كلهم باسط يده فاغرفاه ، ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار ، وقال تعالى : له عقبات الآية وفي الحديث : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ ، وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم . قوله : (كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوماً قطعاً فينبغي أن يقول آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم ، وأخرهم محمد ﷺ أجمعين ، وقيل : عددهم مائة وأربعة ، وعشرون ألفاً كذا في الشرح . تامة : المختار أن خواصبني آدم ، وهم الأنبياء ، والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوامبني آدم وهم الأنقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوامبني آدم ، والمراد بالأنقياء الأنقياء من الشرك كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحران فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة ، وفي النهر عن الروضة : أجمعوا الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليفة ، وأن نبينا ﷺ أفضلهم وأن أفضل الخالق بعد الأنبياء الملائكة الأربع ، وحملة العرش ، والروحانيون ، وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة ، وقالا : سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظر . قوله : (المقتدين به) أي ولا ينوي من ليس معه ، وقول الحاكم أنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ، ولو من الجن قال السرخيسي : هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته . قوله : (وقيل تكفيه الإشارة) أي بالالتفات ، والخطاب . قوله : (بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فإن الإمام ضميين . قوله : (ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إذا أذن في فلاة ، وأقام يقتدي به كثير من خلق الله ، وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة لأنه قد يقتدي به من لا يراه ، وهذا لا يخص الملائكة ، فلو قال

(و) يسن (خفض) صوته بالتسليمية (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (السلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما ثلثا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمن) وقد بيانه (و) يسن (انتظار المسbow فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه.

### فصل من آدابها

الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة، أو مرتين، ولم يواكب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع، والسجود والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة فمنها (إخراج الرجل كفيه من كميته عن التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذارعها ومثلها الخشى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً،

زيادة على ما ذكره، وينوي من إقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنساب. قوله: (وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من السنن. قوله: (ويسن خفض صوته بالتسليمية الثانية) خصه الحلبي بالإمام، وذكره السيد وهو في متن مذكرة المصلي لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإعلام بحالة. قوله: (ويسن إنتظار المسbow فراغ الإمام) أي من تسليمه المرتدين. قوله: (الوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريراً، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة، أو العيد أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

### فصل من آدابها

أشار بعض التبعيـية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب منها إنتظار الصلاة والإعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة، والتسمية بين الفاتحة، والسورة على طريقة أيضاً، والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة. قوله: (الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو حسن الأخلاق، وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام وأدب ككرم فهو آدب كضارب. قوله: (مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى، وهو ما عليه أهل الفروع والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعله أفضل كما في الدر. قوله: (وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض، وتقدم ما فيه. قوله: (للإحرام) فيه إشعار بأنه لا ينذر منه ذلك في غير حالة

أو امرأة (إلى موضع سجوده قائمًا) حفظا له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعاً، وإلى أربعة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً) ملاحظا قوله عليه السلام: «عبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فلا يشتغل بسواء» (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فیلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغیر عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند الشتاوب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله عليه السلام: «الشاتوب في الصلاة من الشيطان فإذا ثناه بآحدكم فليكظم ما استطاع» (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجب

وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (مشروع الإمام) إلى إحرامه (مد قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

## فصل في كيفية ترتيب

أفعال (الصلاحة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أو صافتها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميته) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي ببابهامي شحمتي أذنيه يجعل باطن

بالقيام. قوله: (يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفاً قام ذلك الصف اه وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه، وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ودخل رجل المسجد فإنه يقعده، ولا يتضرر قائماً فإنه مكرور كما في المضمرات قهستانى، وفيهم منه كراهة القيام إبتداء الإقامة والناس عنه غافلون. قوله: (إذا فرغ من الإقامة) أي بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع، وهو الأصح قهستانى عن الخلاصة، وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال: في الفنية لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها ساعة ولا يعيدها، ومثله في البازارية كما في المخ لما في البخاري عن أنس. قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدها أقيمت الصلاة زاد هشام في روایته حتى نعس بعض القوم قال الشمني: في هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن إتصال الإقامة بالمشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني، وغيره من شارحي البخاري. قوله: (فلو أخر الخ) فالخلاف في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه، تعالى أعلم، وأستغفّر الله العظيم.

## فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة

المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها، والفصل لغة ما بين الشيئين وفي الإصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحکامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. قوله: (لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله، والضمير إلى الأوصاف. قوله: (حتى يحاذى ببابهامي شحمتي أذنيه) ومن الشحمين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضي خان، والظهيرية كما في القهستانى، وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق المحاذاة ظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته، فلا منافاة كما في سكب الأنهر، واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى

كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه، ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع بيديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مذ) فإن مذ همزة لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصبح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو

لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج وسلامة من الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفتة (تحت سرتة عقب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة، فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء، والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيددين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً، وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع

(بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان، وهو المراد، وبضمها ما يكون بالجناز. قوله: (خالص الله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة، ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول، والقروة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة، ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة، والمشتركة كالكريم، والجليل على الأظهر الأصح. قوله: (وإن كره) أي تحريراً مرتبط بقوله ويصح الشروع الخ. قوله: (وفي إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير الله أكبر وهو جملة أو في قوله بكل ذكر فإن الذكر التام لا يكون إلا بجملة. قوله: (وهو ظاهر الرواية) والمختار در والأشباه كما في ابن أمير حاج، وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعاً بالمفرد وفي الدور ولو ذكر الإسم بلا صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد. قوله: (وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البراذعي بالفارسية واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات: لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية، وعلى قولهما من لم يعرفهمما في حكم العاجز، وتقدم. قوله: (إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعوا إلى قوله: هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة أفاده صاحب الدر ومر. قوله: (في الأصح في قولي الإمام) الأولى من قولي الإمام كما هو في بعض النسخ وبه عبر في الشرح، وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما علمت، وعلى هذا القول الفتوى. قوله: (لأن القرآن اسم للنظم، والمعنى جميعاً) أي ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. قوله: (والأيمان) معنى جواز الأيمان بغير العربية، ولو مع القدرة عليها أنه إذا حلف بالله بالفارسية تتعدى يمينه، وتلزمها الكفارة إذا حنت أفاده السيد فالإيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين. قوله: (بلا مهلة) بفتح الميم أي ترافق وبضمها عكاراة الزيت. قوله: (في كل قيام) أي له قرار.

وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضممه في التهجد للاستفتاح، ومعنى سبحانك اللهم، وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبتت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك، وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبد بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائل الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحادية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعود) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ

قوله: (ويضممه في التهجد للإستفتاح) يفيد على ما هو المتبدّل تقديم الإستفتاح عليه. قوله: (ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه البراءة، والنزاهة من سبع في الأرض أي ذهب، وبعد، ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه، وقد يستعمل علمًا له فيمنع من الصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً وإنتصاب سبحان بفعل ممحض واجب الحذف أما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانه، أو من غير لفظه أي اعتقاد سبحانك أي نزهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولاً به لا مطلقاً. قوله: (وبحمدك) متعلق بممحض، والواو أما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى وأبقى حرف العطف أي أسبحك وأبتدئ بحمدك، أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأنها ليست بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا لملابسـة أي أسبحك تسبيحاً ملتبساً بحمدك، أو للمصاحبة. قوله: (وتبارك) فعل لا يتصرف، ولا يستعمل إلا الله تعالى من البركة، وهو الخير الدائم الكثير أي تكاثرت خيور أسمائك الحسنـي مشتق من برـك الماء في الحوض أي دام، أو من بروـك الإبل، وهو الثبوت. قوله: (وتـنـزـهـ) ليس هذا من معنى تبارك. قوله: (وتعـالـىـ جـدـكـ) الجـدـ بفتحـ الجـيـمـ يطلقـ علىـ أـبـيـ الـآـبـ وـأـبـيـ الـأـمـ، وـعـلـىـ شـاطـيـءـ النـهـرـ، وـعـلـىـ الـعـظـمـةـ والـجـلـالـ، وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ يـعـنـيـ أـنـ عـظـمـتـكـ تـعـلـوـ عـلـىـ عـظـمـةـ غـيرـكـ. قوله: (بدأـ بالـتـنـزـيـهـ) أيـ التـنـزـيـهـ الـكـامـلـ. قوله: (منـ ذـكـرـ النـعـوتـ الـغـ) مـتـلـقـ بـقـوـلـهـ تـرـقـيـاـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـكـامـلـ. قوله: (فـيـ الـجـلـالـ، وـالـجـمـالـ) مـتـلـقـ بـغـايـةـ، أوـ بـكـامـلـ. قوله: (وسـائـرـ الـأـفـعـالـ) عـطـفـ عـلـىـ قولهـ: الـجـلـالـ أيـ إـلـىـ غـاـيـةـ الـكـامـلـ فـيـ سـائـرـ الـأـفـعـالـ. قوله: (وـهـوـ الـانـفـرـادـ الـغـ) الصـمـيرـ يـرجـعـ إـلـىـ الغـايـةـ وـذـكـرـ بـاعـتـارـ الـخـبـرـ. قوله: (وـمـاـ يـخـتـصـ بـهـ) عـطـفـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ، وـهـوـ خـاصـ. قوله: (ماـ لـمـ يـبـدـأـ الـإـلـامـ بـالـقـرـاءـةـ) وـلـوـ سـرـيـةـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ إـنـ أـدـرـكـ رـاكـعاـ تـجـريـ إـنـ أـكـثـرـ رـأـيـهـ أـنـ إـنـ

(سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يبني حال إقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع، ويأتي فيه بتکبيرات العيدین لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف : هو تبع للثناء يأتي به (ويؤخر) التعود (عن تکبيرات الزوائد في العيدین) لأنه للقراءة، وهي بعد التکبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمى سراً) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً، أو نفلاً (قبل الفاتحة) بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسمة، بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة، والsurة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للsurة سواء جهر أو خافت بالsurة وغلط من قال لا يسمى إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأثنى الإمام والمأموم سراً) وحقيقة إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ surة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً، أو آية طويلة وجوباً (ثم كبر) كل مصل (راكعاً) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء لانحناء ويختتمه بختمه ليشرع في التسبیح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئناً (مسوياً رأسه بعجزه آخذاً ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصيًّا ساقيه واحتراهما شبه القوس م Kro و المرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان رب العظيم مرات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة لقوله عليه السلام نهيت أن أقرأ راكعاً وساجداً (ثم رفع رأسه واطمأن) قائماً (قائلاً سمع الله لمن حمده) أي قبل الله

أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإنما لأنيه . قوله: (مقدماً عليها)، وقال بعض أصحاب الظواهر، والنحوي، وابن سيرين : يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعليق، وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال، وتمامه في الشرح . قوله: (فإنه يبني حال إقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال في الشرح: ويبني أيضاً حال إقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل يبني في سكتاته، وهو أولى مما هنا، وكلامه يقتضي أن المسبوق يبني مرتين، وهو خلاف المشهور . قوله: (ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعود في الركوع . قوله: (ويأتي فيه بتکبيرات العيدین) أي يأتي بها المسبوق في الركوع . قوله: (لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الأولى، والثانية . قوله: (ذكر له يكفي) أفراد الفضمير بإعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه، وفي الذبيحة باسم الله الله أكبر . قوله: (للsurة) تقيد بالsurة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات . قوله: (من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال، والأواسط والقصار . قوله: (ويكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد باللفاظ القرآن يعني بها الدعاء لا القراءة وإنما كره تحريمـاً . قوله:

حمد من حمده لأن السمع يذكر ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعود بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة، والاستراحة لا للكتنائية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما، وهو روایة عن الإمام اختارها في الحاوي القدسی، وكان الفضلي والطحاوی وجماعة من المتأخرین يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة قوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما وعنہ يكتفى بالتحميد، وعنہ يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشیخان، والأفضل اللهم ربنا ولک الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خاراً للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما رويانا (وسجد بألفه وجهته) وتقدم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربى الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضمم عضديها لجنبها (وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها، ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد) بعده (مطمئناً وسبع فيه) أي السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهذا ضباءه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم

(قوله ﷺ) الحديث لم يذكر فيه التشهد. قوله: (لا للكتابة) وفي المستصفى أنها للضمير لا للسكت، وفي الولوالجية لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر وإن كان لسانه لا يطاوعه بتركه كما في الشرنبلالية، ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى. قوله: (الأفضل اللهم ربنا ولک الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولک الحمد كما في التبيين والأول أظهر كما في الدرایة كذا في الشرح، وترك المرتبة الثالثة، وهي ربنا ولک الحمد. قوله: (وموجهاً أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين، ووضع القدم، بوضع أصابعها، ويكتفى وضع إصبع واحدة كذا في السيد. قوله: (وجلس كل مصل بين السجدين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب، وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عازياً إلى النهر.

رفع رأسه مكبراً للنحوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي المصلي (لا يثنى) لأنه للاستفناح فقط، ولا يتعدى لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (إذا لا يسن رفع اليدين) في حالي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعنده تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزواائد في العيددين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معايتها فتكون العين في فقعن للعديد ومعاينة البيت للدعاء، وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بياطئهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكمير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه (وبسط أصابعه) وجعلها متهدية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفتة (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وبقصد معانبه مراده له على أنه ينشئها تحية وسلماماً منه ( وأشار بالمبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على الشهد في القعود الأولى) لوجوب القيام للثالثة، وهو كما قال: علمي رسول الله ﷺ التشهد أخذ كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات للصلوات والطبيات) جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أي أبراك الله والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية الله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية، ونحوها، والطبيات العبادات المالية الله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بـاللهـامـ من الله تعالى رد الله عليه وحيـاهـ بـقولـهـ (السلامـ عليكـ أيـهاـ النبيـ ورحـمةـ اللهـ وبرـكاتـهـ) فـقـابـلـ التـحـياتـ بـالـسـلامـ الـذـيـ هوـ تـحـيةـ الـإـسـلـامـ، وـقـابـلـ الـصـلـوـاتـ بـالـرـحـمـةـ الـتـيـ هيـ بـمـعـنـاهـاـ

قوله: (ثم رفع رأسه مكبراً للنحوض) ظاهر تعيره أنه في صلاة التسبيح لا يكبر إلا عند النحوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح، والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح. قوله: (لا يثنى) بالضم من أثني لا غير. قوله: (التي هي بمعناها)

وأقالل الطيبات بالبركات المناسبة للملائكة لكونها النمو والكثرة فلما أفاد سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لأخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال ﷺ إنكم إذا قلتتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد فلما أن قال ذلك ﷺ: إحساناً منه شهد أهل الملائكة الأعلى والسموات وجبريل بوعي وإلهام أن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مراده له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي ﷺ، وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى وتترك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبه) ألفاظ

فيه نظر فتأمله. قوله: (بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبى أي على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق إزداد طاعة. قوله: (والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح. قوله: (شهاد أهل الملائكة الأعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف. قوله: (وجبريل) خصه بالذكر وإن دخل في عموم ما قبله لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوى على الأوضاع. قوله: (أشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر: ألفاظ التشهد المتواترة أنه ﷺ كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله» اهـ وما قيل أنه كان يقول فيه: وأنى رسول الله لا أصل له نعم، ورد عنه في غير التشهد. قوله: (المقام الجمع) أي لأن المقام للجمع فكما جمع في التحيات الخ وفي السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلات أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان، وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة، وهو الرسالة. قوله: (الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أي الموضوعة هذه الألفاظ لهذا المعنى. قوله: (خلافاً لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء الخ. قوله: (وقرأ التشهد المتقدم) أي تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما

(القرآن والسنّة ثم سلم يميناً) ابتداء (ويساراً) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه وملائكته.

## باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان وعندنا (هي) أي الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبه بكلمة والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمة الله (والصلاحة بالجماعات سنّة) في الأصل مؤكد شبيهة بالواجب في

أفاده الزيلعي. قوله: (القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعلم كل مصل، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب الإمامة

هي إتباع الإمام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالإتباع مصدر الفعل المبني للمفعول، والإمام هو المتبع. قوله: (قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعنقاً يوم القيمة. قوله: (والصلاحة بالجماعات سنّة) المراد بها فيما عدا الجمعة، والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز. قوله: (سنّة في الأصل) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب، وبه جزم في التحفة، وغيرها، وفي جامع الفقه أعدل الأقوال وأقربها الوجوب، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وبه قال الكرخي، والطحاوي، وجماعة من أصحابنا، وقيل: إنها فرض عين وهو قول الإمام أحمد: كذا في الشرح، والسائل بالفرضية لا يشترط لها للصحة، فتصح ولو منفرداً كما في شرح ابن وهب وبيان الجماعة في اللغة الفرقة المجتمعنة، وشرعاً، الإمام مع واحد سواء كان رجلاً أو امرأة حراً، أو عبداً، أو صبياً يعقل، أو ملكاً أو جنباً في مسجد، أو غيره، وفي القنية: الأصل إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد، وإن تفاوت الفضيلة، وعلى القول بأنها سنة هي أكدر من سنة الفجر، وهي سنة عين إلا في التراويف فإنها فيها سنة كفاية، ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة، وأما وتر غيره، وتطوعه فمكرهه فيها على سبيل التداعي. قال شمس الأئمة الحلواني: إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعياً فلا يكره إتفاقاً، وإن اقتدى به أربعة فالإصل كراهة، وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه، وتكره في الخسوف بحر، وفي النهر، والدر اختلف في لحقون الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب، وهم العراقيون قالوا: نعم، ومن قال بالسنّة، وهم الخراسانيون، قالوا: إنما يأثم إذا اعتاد الترك، وحكي المؤلف في شرح الوهابية عن جماع الفقه أنها مستحبة، فالآقوال خمسة وجمهور العلماء إتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام، ولو آخر

القوءة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزاً» وفي رواية درجة فلا يسع تركها إلا بعدر ولو تركها أهل مصر بلا عندر يؤمرون بها فإن قبلوا وإن قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام، وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أواثنان كما سذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عندر) لأنها تسقط به (شروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام فلا تصح إمامية منكر البعث، أو خلافة الصديق أو صحبته أو بسبب الشيختين أو بنكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفتة المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة

القعدة الأخيرة قبل السلام، واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المساجدان فأقدمهما أفضلاً فإن استويا فأقربهما فإن استويا خير العامي، والفقهي يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثر واو التلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر. قوله: (ولقوله ﷺ صلاة الجماعة الخ) وورد أنه إذا توأما فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما إنظر الصلاة، وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله، وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، ومع الرجلين أزكي من رجل واحد، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم، وأنه بكل رجل في صفوتهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة، ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصليين، والتعلم من العالم أفاده في الشرح. قوله: (فلا يسع تركها إلا بعدر) المفعول محنوف تقديره المكلف، وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل. قوله: (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان. قوله: (ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتتفل المقتندي. قوله: (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته، أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة أهداها في الشرح، ولكن فضيلة المسجد أتم. قوله: (مع الإمام) لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق. قوله: (فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة لها. قوله: (أو إثنان) أي غير الإمام، وأو لحكاية الخلاف، والمعتمد الأول. قوله: (للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط، بل يخرج منها الذكرة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. قوله: (الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم. قوله: (وهو شرط عام) فلا وجه لذكره. قوله: (أو يسب الشيختين) الأولى أن يقول، أو من يسب أو ساب. قوله: (أو نحو ذلك) كمن ينكر الإسراء، أو الرؤبة، أو عذاب

الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والختنى أمرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعدور صلاته ضرورية فلا

القبر أو وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة إمامه من ينكر الرؤية، ولكن يقول: لا يرى لجلاله، وعظمته، وفي الشرح إذا أمه زماناً، ثم قال أنه كان كافراً، أو معنوي نجاسة مانعة، أو بلا طهارة أي متعمداً ليس عليهم إعادة لأنّ خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة، أو عدم طهارة فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولاً فلزمت الإعادة اه ملخصاً. قوله: (مع ظهور صفتة) الضمير يرجع إلى من. قوله: (والبلوغ) فلا يصح إقتداء بالغ بصيغ مطلقاً سواء كان في فرض لأنّ صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل لأنّ نفله لا يلزمه أي، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف، وبهذا التقرير تعلم أنّ في كلام الشرح توزيعاً، وقال بعض مشايخ بلغ: يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح، والسنن المطلقة، والنفل، والمختار عدم الصحة، بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (كالسكران) وكالمجنون المطبق، وأما الذي يجن، ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته، ولا تصح إمامه المعتوه، وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المراج. قوله: (والذكورة) أي المحققة. قوله: (خرج به المرأة) فلا يصح إقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة. قوله: (للأمر بتأخيرهن) علة لمحدوف تقديره وإنما لم يصح إقتداء الرجل بالنساء للأمر الخ والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن، وإلى جانبهن أفاده في الشرح. قوله: (والختنى إمرأة) أي في الحكم. قوله: (فلا يقتدي به غيرها) أي لا رجل لإحتمال أنوثته، ولا ختنى مثله لإحتمال ذكرة المتأخر، وأنوثة المقدم، وأما المرأة فيصح إقتدائها به لصحته سواء كان ذكراً أم أنثى بإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي، وإقتدائُه بِالْمُؤْمِنَةِ بجرييل مع أنه لا يوصف بذكورة، ولا أنوثة، أو هذه خصوصية ذكر في الأشياء أن الإقتداء بالختنى صحيح. قوله: (بحفظ آية) ولو قصيرة، والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف. قوله: (على الخلاف) أي بين الإمام، وصاحبيه، فقا: لا تصح إلا بثلاث آيات، فلا يصح إقتداء القارئ بأمي، أو بآخرس، ولا إقتداء الأمي بآخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريم دونه، وأما إقتداء أمي بأمي، أو بآخرس بآخرس فصحيح، وأعلم أنه إذا فسد الإقتداء بأمي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنّه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الإنفراد على الصحيح محيط وادعي في البحر أنه المذهب، وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة، وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كظاهر بمعدور لم تتعقد أصلاً، وإن كان لإختلاف الصلاتين تتعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته الإنقضاض بالقهقهة كذا في التنوير

يصح إقتداء غيره به (كالرعن) الدائم (إنفلات الريح) ولا يصح إقتداء من به إنفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرین (والفافاة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار الثناء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثناء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثناء تحرك اللسان من السين إلى الثناء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره وإذا لم يوجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفي لا تصح إمامته لظاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً

وشرحه مختصراً، ومتضاه عدم إنعقادها أصلاً فيما إذا اقتدى القارئ بالأمي لأن الاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد. قوله: (صلاته ضرورية) أي إن صحت صلاته لضرورة عذرها. قوله: (فلا يصح إقتداء غيره به) أي إذا توأما مع العذر، أو طرأ عليه بعده أما لو توهماً وصلى خالياً عنه كان في حكم الصحيح، ويصح إقتداء معدور بمثله إن اتحد العذر. قوله: (ولا يصح إقتداء من به إنفلات ربع الخ) ويصح عكسه، وأما المقتضى فإن كان جرمه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاب كذا في الشرح، والسيد. قوله: (بالثناء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب. قوله: (بضم اللام وسكون الثناء) وأما اللثغة بالتحريك فالضم يقال: ما أقبح لثغته أي فمه كذا في المصباح، والقاموس. قوله: (تحريك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف. قوله: (ونحوه) كاللام، والباء، أو السين ثاء، أو اللام نوناً. قوله: (لا يكون إماماً لغيره) إلا لمثله وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنها تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم: لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجاً من الخلاف وقواه. قوله: (جائزة لنفسه) إن لم يمكنه الإقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر. قوله: (إذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال في الخلاصة: إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحة، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحة، ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اه قال صاحب الذخيرة: وهذا الشق الثاني مشكل لأن ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة، وإذا كان كذلك فلا يغول في الفتوى على متضمني هذا الشرط، ومن ثمة ذكر في خزانة الأكميل عن فتاوى أبي الليث لو قال الهمد لله بدل الحاء، أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز إذا لم يقدر على غير ذلك، أو ببساطة علة، قال الفقيه: وإن لم يكن ببساطة علة، ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اه فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطیع اه كلام ابن أمير حاج قلت: كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف، والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجاً عظيماً. قوله: (كطهارة) أي من حدث، أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصراً على الثنائي. قوله: (بحمل خبث) أي بسبب حمله خبثاً

لمستور (وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريراً (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحرىمه) أما مقارنة حقيقة، أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة، والمتابعة أيضاً (ونية الرجل الإمام شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة، ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيددين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كافتراضه

لا يعني عنه بأن زاد على قدر درهم، أو بلغ ربع الثوب. قوله: (لا تصح إمامته ظاهر) ظاهره وإن لم يوجد المتنجس مزيلاً، أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة، وظاهر التقييد أنه يصح إقتداء حامل نجاسة مانعة به. قوله: (المستور) وتصح إمامته لمثله. قوله: (شروط صحة الإقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقاً كما في القاموس، وشرعياً ربط شخص صلاتة بصلة الإمام. قوله: (نية المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاتة، أو الإقتداء به فيها ولو نوى الإقتداء به لا غير الأصح أنه يجوزه، وتنصرف إلى صلة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لا بد للمقتدي من ثلاثة نيات نية أصل الصلاة ونية التعين، ونية الإقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لإختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها إلى نية الإقتداء كذا في القهستاني وسكتب الأربع وأمانة الإمام فليست بشرط إلا في حق النساء، ولا يلزم المقتدي تعين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاتة. قوله: (أو حكمية) بأن لا يفصل بينهما بفواصل أجنبى كذا في الشرح. قوله: (فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً) لا يحسن تفرييه على سابقه، وقد علمت أن نية الإقتداء فقط صحيحة، وإن لم يكن له علم بعين صلة الإمام. قوله: (لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي له، أو لمقتد مثله، ولا يلزم الفساد بدون التزامه، وهو بنيته، ولا تصير المرأة داخلة في صلة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والختنى كالأنثى، ولا فرق بين الواحدة<sup>(١)</sup>، والممتعدة. قوله: (على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الإشتراط فيهما قال، وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنائز أفاده السيد وفي الكلام إشعار بأن الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر. قوله: (حتى لو تقدم أصابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر، واعلم أن ما أفاده المصنف من إشتراط التقدم خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صبح الإقتداء والعبارة في المومي بالرأس حتى لو كان وأسه خلف رأس الإمام، ورجلاه قدام رجليه صبح، وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي، وفي الدر يقف الواحد محاذياً أي مساوياً باليمين إمامه على المذهب، وأما الواحدة فتأخر لا محالة ولا عبرة بالرأس، بل بالقدم ولو صغيراً في الأصح ما لم يتقدم أكثر قدم

(١) قوله والممتعدة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها إلا أن في الواحدة روایتين اهـ.

وتنفل الإمام (وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأمور كظاهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه، ولا الناذر بالحالف لأن المندورة أقوى (و) أن (لا) يكون الإمام (مقيناً لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقاً) لشبهة اقتدائـه (وأن لا يفصل بين الإمام

المؤتم لا تفسد اه. قوله: (وأن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأمور) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الورت بمن يرى سنته، فإن ذلك صحيح للإتحاد ولا يختلف باختلاف الإعتقد وكذا من يصلني سنة بمن يصلني سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلني التراويع أو سنة الظهر البعدية خلف مصلني القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فلاقتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقدى لأن الصلاة واحدة كما في الشبلي عن الزيلعي ونقله القهستاني أيضاً. قوله: (للمشاركة) أي لأن المقدى مشارك للإمام فلا بد من الإتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاحة المقدى اه من الشرح ملخصاً. قوله: (فلا يصح إقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا إتحاد في نذرهما. قوله: (لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذرها بأن قال: نذرت أن أصلني الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للإتحاد أفاده السيد. قوله: (العدم ولایته الخ) علة لقوله: فلا يصح، والضمير للناذر يعني أن الوجوب إنما يظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا إقتدى بغیره في غير ما نذره فهو إقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح، ولو عله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان ظهر. قوله: (ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلاً: والله لأصلين كذا مثلاً، وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح. قوله: (لأن المنذورة أقوى) لوجوبها قصداً، أما المحلول عليها فهي نفل جائز الفعل، والترك قوى أحد وجهيه بالحالف، فوجوبها لتحقق البر، ولا يشكل عدم صحة إقتداء المفترض بالمتنفل باختلاف الإمام من جاء بعد الرکوع واقتدى به في السجدين فإن السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الرکوع مع الإمام لأن الممتنع إقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الأفعال لا في بعضها أفاده السيد، وفيه نظر لما يأتي في مسئلة إقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فإن الفساد فيه إنما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة. قوله: (بعد الوقت) أي وكان الإقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الإقتداء في الوقت، ثم خرج ~~وهما~~ في الصلاة فإن الإقتداء صحيح ويفترض الإتمام، ولو كان الإمام المقim كبير في الوقت، واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح. قوله: (في رياضية) أما الثانية، والثالثة فلا يتغيران سفراً، ولا حضراً. قوله: (لما قدمناه) من أنه يشرط أن لا يكون أدنى حالاً من المأمور. قوله: (في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم

وال gammom صاف من النساء) لقول النبي ﷺ من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صاف من النساء فلا صلاة له فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صاف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صاف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جمِيعاً وإن كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصاف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وأخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين

الواجب لأن القاعدة الأولى واجبة عليه. قوله: (أو القراءة) أي إن إقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نقل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول فرض في حق المقتدي، ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الإقتداء روایتان، وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. قوله: (الشبهة إقتدائها) أي حال تحريره، وإنما لزمته القراءة لشبهة الإنفراد نعم إذا قضى المسبوقان، ملاحظاً أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله، فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقاً لأنه خلف الإمام حكماً حتى لا يقرأ. قوله: (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم) أي الذكر، ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبـي. قوله: (فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي واحد عن يمينهن، وأخر عن يسارهن. قوله: (وقيل: الثلاث صاف) كما إذا كان الصاف تماماً، وأطلق الكلام فشمل ما إذا كان بين النساء، والمقتدي حائل، أولاً كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى. قوله: (اثنين خلفهما فقط) أي، ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذـي عن يمينهما ويسارهما. قوله: (فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها، وبين الرجال. قوله: (في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح، وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه، وقيل ما يشهـي القوي، ويمنع النهر، ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر. قوله: (تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور، والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد. قوله: (وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا إتصل المصلون، وقاموا في الطريق فإن قام واحد في عرض الطريق، وإقتدى بالإمام جاز وكره أما الجواز، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة، وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس، فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق، وإقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكرورة مع كونه غير صاف فصار في حق من خلفه كالعدم، ولا يعد هذا إتصالاً، ولو كان على الطريق ثلاثة جازت صلاة من خلفهم لأن الثلاث صاف في بعض الروايات، وعند إتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلاً ولو كان على الطريق إثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المتنى

على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلوياني لما روى أن النبي ﷺ كان يصلّي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيما صلّى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس، والمزيد ويصح اقتداء الواقع على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (آخر غير مقترنة بها) لأنهما

كالجمع، وعلى قياس قول محمد لا تجوز. قوله: (يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين، كذا في الخانية، والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود، ومحل قيام الآخرين من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر. قوله: (على المفتى به) وقيل: ما يسع صفاً واحداً والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوافاً لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفن الثاني، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز كما في الهندية. قال البزاوي: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعة كان على أربعة آلاف أسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء، والبيضاء كما في الحلب والشرح، والظاهر أن ذلك لإشتباه حال الإمام على المأمور لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد، وجعل في التوازن، والخلاصة والخانية مصلى الجنائز مثل المسجد أيضاً، وفناه المسجد له حكم المسجد يجوز لقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة. قوله: (لسماع) من الإمام، أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح اعتبار الإشتباه فقط، وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافاً لما في الدرر، والبحر وغيرهما من إشتراط عدم إختلاف المكان اه فلو اقتدى من بمنزلة بمن في المسجد وإن إنفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق، ولم يشتبه حال الإمام، وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت الإمام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد. قوله: (أو راكباً دابة غير دابة إمامه) واستحسن محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام. قوله: (غير مقترنة بها)

كالدابتين وإذا اقتنينا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأمور) يعني في مذهب المأمور (خروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيده الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به أو لا وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح ويكره كما في المحبتي وقال الديري في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام

لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع، وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلاً لا يمنع لا سيما عند عدم الإشتباه وهم قد أطلقوا المنع. قوله: (إذا اقتنينا صح) وانظر هل المراد بالإقتران ربطهما بتحوّل جبل، أو المساسة بينهما مدة الصلاة، ولو من غير ربط والظاهر الثاني. قوله: (وإن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي، وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالاقتداء صحيح وإن علين مفسداً بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد. قوله: (خروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس، أو الوضوء من ماء مستعمل، أو تحمل قدر مانع من النجاسة. قوله: (فالصحيح جواز الاقتداء) لأنه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى. قوله: (مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم. قوله: (فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان، والشروط، وأما إذا علم أنه يحتاط فيما ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة، أو يزيد في التشهد الأول شيئاً فإن الاقتداء صحيح مع كراهة التحرير، وهل الأفضل الاقتداء، أو الإنفراد الظاهر الثاني، وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات، ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود، أو يجلس للإستراحة، فالاقتداء صحيح مع كراهة التزيير، والإقتداء أفضل لأنه قيل بوجوبه، أو افتراضه على الكفاية، فلا يترکه لذلك، ويعلم الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح، وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الخيارات. قوله: (أولاً) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط. قوله: (ويكره كما في المحبتي) قد علمت تفصيله آنفأ. قوله: (على زعم الإمام) دون المأمور. قوله: (أو حمل نجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، ولو صلى على ظن أنه محدث، أو عليه نجاسة مانعة، ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر، ويخشى

لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتداء به على قول الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فبتل صلاة المقتدي تبعاً له وجه الأول، وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجوب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدرى بذلك ليكون جازماً بالنسبة وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبـه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضـبـ بمتيـمـ) عندـهـماـ وـقـالـ مـحـمـدـ:ـ لـاـ يـصـحـ،ـ وـالـخـلـافـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـفـيـةـ بـيـنـ الـآـلـتـيـنـ التـرـابـ وـالـمـاءـ أوـ الطـهـارـتـيـنـ الـوـضـوءـ وـالـتـيـمـ فـعـنـدـهـمـاـ بـيـنـ الـآـلـتـيـنـ النـصـ يـدـلـ عـلـىـ،ـ فـاسـتـوىـ الطـهـارـتـانـ،ـ وـعـنـدـهـمـاـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـيـنـ الطـهـارـتـيـنـ التـيـمـ وـالـوـضـوءـ فـيـصـيـرـ بـنـاءـ القـوـيـ عـلـىـ الـضـعـيفـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ الـاقـتـادـ بـالـمـتـيـمـ فـيـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ (وـ)ـ صـحـ اـقـتـادـ (غـاسـلـ بـمـاسـحـ)ـ عـلـىـ خـفـ أـوـ جـيـبـةـ أـوـ خـرـقـةـ قـرـحـةـ لـاـ يـسـيلـ مـنـهـاـ شـيـءـ (وـ)ـ صـحـ اـقـتـادـ (قـائـمـ بـقـاعـدـ)ـ لـاـنـ

عليـهـ الـكـفـرـ كـمـاـ فـيـ السـرـاجـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـهـوـ عـلـىـ إـعـتـقـادـ مـذـهـبـهـ)ـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـدـ مـذـهـبـ الـمـؤـتـمـ فـقـدـ اـتـحدـ مـعـتـقـدـهـمـاـ،ـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـلـاـ نـيـةـ لـهـ)ـ أـيـ لـلـمـتـلـاعـبـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (فـلـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ صـحـةـ صـلـاتـهـ)ـ الـأـلـوـنـ حـذـفـ حـمـلـ،ـ وـلـوـ عـلـمـ بـفـسـادـ صـلـاتـةـ إـمـامـهـ أـمـاـ بـشـهـادـةـ عـدـوـنـ أـنـ أـحـدـثـ،ـ ثـمـ صـلـىـ مـثـلـاـ وـإـمـاـ بـإـخـبـارـ مـنـهـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ إـنـ كـانـ عـدـلـاـ تـلـزـمـهـ الـإـعـادـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـدـلـاـ لـاـ يـقـبـلـ لـكـنـ تـسـتـحـبـ الـإـعـادـةـ كـمـاـ فـيـ السـرـاجـ،ـ وـإـذـاـ عـلـمـ مـفـسـداـ فـيـ صـلـاتـةـ إـمـامـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـإـقـتـادـ بـإـجـمـاعـاـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـالـخـلـافـ الـغـ)ـ اـعـلـمـ أـنـ طـهـارـةـ التـيـمـ فـيـهـ جـهـةـ الـإـطـلاقـ باـعـتـارـ دـعـمـ تـوقـتهاـ بـخـلـافـ طـهـارـةـ الـمـسـحـاـضـةـ مـثـلـاـ وـجـهـ الـضـرـورـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ الـضـرـورـةـ الـعـجـزـ عـنـ الـمـاءـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـإـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ التـعـلـيلـ فـعـلـ مـحـمـدـ هـنـاـ بـجـهـ الـضـرـورـةـ لـنـفـيـ جـواـزـ إـقـتـادـ الـمـتـوـضـيـ بـالـمـتـيـمـ إـحـتـيـاطـاـ،ـ وـهـمـاـ عـلـلـاـ الصـحـةـ بـجـانـبـ الـإـطـلاقـ لـأـنـ طـهـارـتـهـ كـالـطـهـارـةـ بـالـمـاءـ مـنـ حـيـثـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ مـبـنيـ عـلـىـ الـخـلـافـ ذـكـرـهـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـظـاهـرـ النـصـ يـدـلـ عـلـيـهـ)ـ فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ «ـفـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ فـيـتـمـمـواـ صـعـيـدـاـ طـيـبـاـ»ـ فـإـنـهـ ذـكـرـ الـآـلـتـيـنـ،ـ وـجـعـلـ الـخـلـفـيـةـ بـيـنـهـمـاـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـيـنـ الطـهـارـتـيـنـ)ـ أـيـ وـاحـدـاـهـمـاـ وـضـرـورـيـةـ وـالـأـخـرـيـ أـصـلـيـةـ وـلـاـ شـكـ أـنـ مـنـ اـشـتـملـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـأـصـلـيـةـ أـتـوـيـ حـالـاـ مـنـ حـالـ مـنـ اـشـتـملـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـضـرـورـيـةـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـعـ الـمـتـوـضـيـ مـاءـ فـاقـتـدـيـ بـالـمـتـيـمـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـلـهـمـاـ أـنـ الـتـيـمـ طـهـارـةـ مـطـلـقـةـ أـيـ غـيرـ مـؤـتـمـةـ بـوـقـتـ الصـلـاتـةـ،ـ وـلـهـذـاـ لـاـ تـقـدـرـ بـقـدـرـ الـحـاجـةـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـصـحـ اـقـتـادـ غـاسـلـ بـمـاسـحـ)ـ لـاـسـتـوـاءـ حـالـهـمـاـ ثـمـ الـمـاسـحـ عـلـىـ الـجـيـبـ أـوـلـىـ مـنـ الـمـاسـحـ عـلـىـ الـخـفـ لـأـنـ مـسـحـهـ كـالـغـسلـ لـمـ تـحـتـهـ بـخـلـافـ الـخـفـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (أـوـ خـرـقـةـ قـرـحـةـ)ـ أـيـ جـراـحةـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (لـاـ يـسـيلـ مـنـهـاـ شـيـءـ)ـ فـإـنـ سـالـ فـهـوـ مـعـذـورـ إـنـ اـسـتـوـفـيـ شـرـوـطـهـ فـلـاـ يـصـحـ اـقـتـادـ بـهـ إـلـاـ لـمـمـائـلـ لـهـ،ـ أـوـ لـمـنـ هـوـ أـدـنـيـ حـالـاـ مـنـهـ .ـ قـوـلـهـ:ـ (وـصـحـ اـقـتـادـ قـائـمـ بـقـاعـدـ)ـ أـيـ يـرـكـعـ،ـ وـيـسـجـدـ وـهـذـاـ عـنـدـهـمـاـ خـلـافـاـ

النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاتها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الإثنين مأموماً، ثم أتم لنفسه ذكره البهقى في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الرکوع اتفاقاً على الأصح وإذا بلغ وهو ينخفض للرکوع قليلاً يجوز عندهما وبهأخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعى وفي الظاهرية وهو الأصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين، أو مضطجعين أو المأموم مضطجعاً، والإمام قاعداً لقوة حاله (ومتنقل بمفترض) لأنه بناء للضعف على القوي وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم، كارتداد الإمام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم، وعوده

لمحمد، وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والدلائل مستوفاة في المطولات. قوله: (صلى خلف أبي بكر الغ) فائدة زائدة، قوله: ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبوق. قوله: (إتفاقاً على الأصح) يعني أن حكاية الخلاف ومثله يقال في نظائره. قوله: (وفي الظاهرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقاً لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما، وقد أوضحه السيد. قوله: (وصح إقتداء موم بمثله) سواء كانا قائعين، أو قاعدين، أو مستلقين، أو مضطجعين، وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية، بل صح التبراشي الإجماع عليه. قوله: (أو المأموم مضطجعاً) أي أو كان المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً قال في الشرح لا عكسه. قال الزيلعى: وهو المختار لكن في النهر عن التبراشي الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الأصح، وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف ولا ينافي قوله بمثله لأن المراد المثلية بالنظر لمطلق الإمام، وتمامه في السيد. قوله: (ومتنقل بمفترض) إلا في التراویح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية، وصححه في غایة البيان، لأنها شرعت على هيئة مخصوصة، فيراعي وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما في الدر والمراد أنه لا يحسب من التراویح لأن الاقتداء يقع باطلأً كما لا يخفى لا يقال أن القراءة في الآخرين فرض في حق المتنقل نقل في حق المفترض لأننا نقول صلاة المقتندي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء، ولهذا يلزمها أربع ركعات في الرباعية، ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني، ولهذا أشار المؤلف بقوله، وصار تبعاً لإمامه في القراءة. قوله: (وليس المراد الإعادة الجابرة الغ) لأن ذلك يقتضي صحة الأول، والفرض أنه باطل. قوله: (بعد ظهره) أي بعد أداء الظهر بجماعة فسعي هو دونهم. قوله: (وعوده لسجود ثلاثة

لمسجدود تلاوة بعد تفرقهم» (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقتصر فأعاد بهم، وعلى رضي الله عنه صلى بالناس، ثم تبين له أنه كان محدثاً فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا، وفي الدرية لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين وفي خزانة الأكمل لأنه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس، أو على ثوبه نجاسة.

### فصل يسقط حضور الجماعة بوحد من ثمانية عشر شيئاً

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (ظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر، ومظلوم (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل (وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم:

بعد تفرقهم) أي ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الإمام، ولم تفسد على المأموم. قوله: (صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأولما بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقتصر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم واني كنت جنباً وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجوائز كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم. قال: فأئم النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالأخير الاقتصار على أثر على. قوله: (وفي الدرية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحيح عدم الاخبار مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرحلة على الفتاوى كما في الدر. قوله: (ونظيره) أي في وجوب الاخبار، وم محل ذلك إذا علم منه الامتثال، وإلا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

### فصل يسقط حضور الجماعة

ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيددين فيصلبي الجمعة ظهراً وتسقط صلاة العيد ويحرر. قوله: (منها مطر) في شرح المشكاة صح كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحدبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رجالكم. قوله: (وبرد شديد) الحق به المتنلا على في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد. قوله: (وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله، أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافله لو اشتغل بالصلاة جماعة. قوله: (وحبس معسر) أي لو فاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. قوله: (ومظلوم) أي

«إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال» (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعه تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقف نفسه) لشغل باله كمدافعه أحد الأخرين، أو الريح ( وإرادة سفر) تهياً له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً)

وحبس مظلوم في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر، والمظلوم من الأذار، وكلام المصنف يفيد أن الذي يعد عنراً الحبس بالفعل والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم. قوله: (وعمى) وإن وجد الأعمى قائداً عند الأمام، وقالا: تجب حلبي. قال ابن أمير حاج: المستطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بيته وبينهما فيما إذا وجد قائداً فالاتفاق أي على سقوطها إذا لم يجد قائداً اهـ. قوله: (وفلج) أي لا يستطيع معه المشي. قوله: (قطع يد ورجل) أي من خلاف وبالأولى إذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط. قوله: (وسقام) كصحاب المرض قاموس. قوله: (واقعاد) أي كساح. قوله: (بعد إنقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المطر قد تقدم ذكر ذلك ليعد عنراً مستقلأً وبهذا تعلم ما في شرح السيد. قوله: (إذا ابتلت النعال) أي الأرضي الصالب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئاً ومنه الحديث إذا ابتلت النعال الخ. قال ابن الأسير: إنما خصها بالذكر لأن أدنى ببل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تشف الماء، وقال الأزهري في معنى الحديث يقول: إذا ابتلت الأرضون الصالب فنزلت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ وهل هذا الحكم مخصوص بما إذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط إذا كانوا في رخوة أو ان المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكانه يقول: إذا نزل المطر ولو قليلاً بحيث تبتل منه النعال فالصلاحة في الرحال أي المنازل. قوله: (وزمانه) أي عاهه وزمن كفرح زماناً وزمنه بالضم وهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمني قاموس. قوله: (شيخوخة) مصدر شاخ يشيخ إذا استبان منه السن قاموس أي إذا صار شيئاً كبيراً لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة. قوله: (وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاویـ. قوله: (لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث لل مقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفاً على المسقطات، وكذا اشتغاله بالفقه لا بغیره. قوله: (بجماعه تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأذار التي تفوت الجماعة، والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة، ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره في الدر، والضمير في تفوته للجماعة أي لو حضر الجماعة تفوته أخوانه الذين يطالع معهم. قوله: (ولم يداوم على تركها) أما إذا واظب على الترك فلا يعذر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام، أو عدم مراعاته درـ. قوله: (تتوقف نفسه) أي تشتق إلية سواء كان في العشاء أو غيرهـ. قوله: ( وإرادة سفر تهياً له) لعل المراد التهیؤ القريب من الفعل، وهو منصوب على الظرفية أي وقت

للخرج (ولذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعدارها المبيحة للتخلُّف) وكانت نيتها حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى».

## فصل في

بيان (الأحق بالإمامنة و) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم (ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام محل (ولما ذُو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة، ويقتبس

التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه. قوله: (يستضر) أي المريض بغيبته وإلا فلا. قوله: ( وإنما لـكل امرء ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه، والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب، وقال إسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل في بيان الأحق بالإمامنة

قوله: (ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية. قوله: (صاحب منزل) أي ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو ذو الوظيفة فيقدمان مطلقاً سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامنة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وألزمه وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن ياذن لمن هو أفضل. قوله: (وهو إمام محل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف، ويتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع. قوله: (ولما ذُو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل، وصاحب الوظيفة لأن ولايته عامة. وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلِّي خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً قال في البناء: هذا في الزمن الماضي لأن الولاية كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاية ظلمة جهله أهـ. قوله: (فالاعلم بأحكام الصلاة) صحة، وقسماً وغيرهما، وهذا مراد من قال: أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا. قوله: (الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال، وفي الدر بشرط اجتنابه للفوائح الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب وقيل: سنة، وقدم أبو يوسف الأقرأ ل الحديث ورد في ذلك، والمعول عليه قولهما لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد،

الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متجر في بقية العلوم (أحق بالإمامنة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالإمیر فالقاضي فصاحب المنزل، ولو مستأجرًا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث، ولا يوم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه (ثم الأقرب) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله عليه السلام: ولیؤمکما أكبر كما (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الأحسن وجهاً) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه، وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه

والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات وال السنن والمستحبات. قوله: (بقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناء. قوله: (ولا يوم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته، ومحل ولايته. قوله: (على تكرمه) بفتح التاء المثلثة فوق، وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة. قوله: (أي الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف، والوصل والابداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكنين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء، وإن لم يعلم أحکامه في حكم العالم. قوله: (لا مجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو الأكثر كما. قوله: (دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم. قوله: (ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاماً بدليل ما سبق في الحديث من قوله: فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشا في الإسلام نهر، وفيه أنه يفوت التنبية على مرتبة الأسن، ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاماً متقدمة على رتبة الأسن، وجعلهما مرتبتين وهو حسن. قوله: (ولیؤمکما أكبر كما) قاله عليه السلام لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه: إذا حضرت الصلاة فإذا، ثم أقيما ولیؤمکما أكبر كما متفق عليه. قوله: (أي ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فإن من حسن خلقه أفتة الناس فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن، وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة، والغرر ومسكين لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (يدل على حسن السريرة) أي غالباً وفسره في الكافي بالأكثر صلاة بالليل، وحديث: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي. قوله: (لأنه الغ) الأولى زيادة الواو لصلاحيته للتعميل استقلالاً. قوله: (ثم الأشرف نسباً) قدم بعضهم عليه الأكثر حسناً والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل، أو الفعال الصالحة، والحسب والكرم، قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء

للخضوع (ثم الأنظف ثواباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكابرهم رأساً، وأصغرهم عضواً فأكابرهم مالاً فأكابرهم جahaً، وخالف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل المقيم أولى (فإن استتوا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساوها) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس، وفيه لو أم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامية منه يكره، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه، ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل، والفاشق يكره العالم، والصالح، وقال ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين

والشرف والمجد لا يكونان إلا بهم». قوله: (للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسناً. قوله: (ثم الأنظف ثواباً) ويختط الحموي الأفضل ثواباً وهو يرجع إلى كثرة ثمنه. قوله: (فالأحسن زوجة) أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حباً فيها وعبر بالأحسن مريداً به كثرة الحب للالتزام بينهما غالباً فسقط ما في الشرح من قوله، ولو قيل: أشدهم حباً لزوجته لكان أظهر. قوله: (فأكابرهم رأساً) أي كبراً غير فاحش وإن كان منفراً. قوله: (وأصغرهم عضواً) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرأ لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع، أو الأخبار وهو نادر، ويقال مثله في الأحسن زوجة المتقدم. قوله: (فأكابرهم مالاً) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة، وذلك لأن اعتبار هذا بعدهما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل، ومنه يعلم أن المراد المال الحال. قوله: (فأكابرهم جahaً) وقدم بعضهم الأكثر حسباً على الأشرف نسبة، وهو يعم الأكثر مالاً والأكبر جahaً، ويقدم العر الأصلي على العتيق.

فائدة: لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استروا في المجيء أقرع بينهم در عن الأشباء. قال: وفي محاسن القراء لابن وهبان، وقيل: إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه ابن كثير اهـ. قوله: (فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال في شرح المشكاة لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا وإنما فلا عبرة لكثرة العجاهلين قال تعالى: «ولكن أكثرهم لا يعلمون» [الزمر: ٣٩]. قوله: (أو كانوا أحق بالإمامية منه يكره) قال الحلببي: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية لخبر أبي داود: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون. قوله: (يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل إلى كل. قوله: (إنهم وفديكم) الوفد مصدر وفدي معنى قدم وورد والوافد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة، والإرسال اهـ. فالوافد معنى الوافد أي السابق، والمعنى أنهم السابقون

ربكم» وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره إماممة العبد) إن لم يكن عالماً تقىأً (والاعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه، فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل، أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى، فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقىأً لا تكره إمامته لأن الكراهة للتفاصل حتى إذا كان الإعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير، فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إماممة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه

إلى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم، أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم، وبين ربكم، والكلام على التشبيه. قوله: (وكره إماممة العبد) وكذا المعتق كما في الدر لغبة الجهل، وأفاد الحموي أن كراهة الإقتداء بالعبد وما عطف عليه تزويجه أن وجده غيرهم وإلا فلام من شرح السيد، وسيأتي ما يفيد أن إماممة الفاسق مكرروحة تحريراً. قوله: (إن لم يكن عالماً تقىأً) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لأنهم لاشغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقىأً فلا كراهة. قوله: (العدم إهتدائه إلخ) هذا يقتضي كراهة إماممة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلاً. قوله: (وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي ولعدم صونه ثيابه الخ. قوله: (فلا كراهة) لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانت أعمى. قوله: (والاعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان الباادية من العرب وעם الأزهري، والعرب الavarie هم الخالص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية، والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسماعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها، والمراد هنا كل من سكن الباادية عربياً كان أو أعجمياً كالتركمان، والأكراد لغبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم، ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر، وحکى أن أعرابياً إقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفراً ونفاقاً فضربه الأعرابي وشج رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة فرأه الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم إلا آخر فقال الإعرابي: الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان. قوله: (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهمـاً، وأقره في النهر، وعليه فيبني ثبوت الكراهة مطلقاً إن لم يكن جاهلاً. قوله: (فلذا قيده إلخ) أي لأجل ما قيد به في قوله عالماً وفي الأعمى بقوله: وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل، وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للأعمى. قوله: (إذ لو كان) أي أحد من ذكر. قوله: (فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر، وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إماممة الجاهل مكرروحة كيـما كان

بالدين فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامية، وإذا تعذر منعه بتنقل عنه إلى غير مسجده لل الجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلی معه (والمبتدع) بارتکابه ما أحدث على خلاف الحق المتعلق عن رسول الله ﷺ: «من علم أو عمل أو مال بنوع شبهة، أو استحسان» وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز وال الصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكره بدعته، لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه الدارقطني كما في البرهان، وقال في مجمع الروايات: وإذا صلی خلف فاسق، أو مبتدع يكون محراً ثواب الجمعة لكن لا ينال ثواب من يصلی خلف إمام تقى (و) كره للإمام

لعدم علمه بأحكام الصلاة. قوله: (ولذا كره إمام الفاسق) أي لما ذكر من قوله: حتى إذا كان الأعرابي الخ فكراته لأفضلية غيره عليه، والمراد الفاسق بالجراحة لا بالعقيدة، لأن ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً، خروج عن طاعة الله تعالى بارتکاب كبيرة، قال القهستاني: أي أو إصرار على صغيرة، وينبغي أن يراد بلا تأويل، وإلا فيشكل بالبغاء، وذلك كتمام ومراء وشارب خمر أهـ. قوله: (فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامية) تبع فيه الزيلعي، ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية. قوله: (من علم) كمنكر الرؤبة، أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل، أو حال كأن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قربة. قوله: (بنوع شبهة أو استحسان) يجعله ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً، وهو متعلق بقوله بارتکاب. قوله: (وال صحيح) أي عنهما. قوله: (خلف من لا تكره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ أو الكرام الكاتبين أو الرؤبة لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال الله يد أو رجل كالعبد كافر، وإن قال هو جسم لا كال أجسام فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان بهما أيضاً ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين، أو صحبة الصديق، أو من يسب الشيوخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكرهه ولا يلتفت إلى تأوله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. قوله: (يكون محراً ثواب الجمعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا كراهة كما في البحر بحثاً وفي السراج هل الأفضل أن يصلی خلف هؤلاء أم الأنفراد قبل أما في الفاسق فالصلاحة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكرورة تنزيهاً أما على القول بكرامة التحرير فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بيان الاقتداء بهم أفضل من الإنفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجذوم، ولا خلف من ألم بأجرة على

(تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: من أُم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فإِنْ فَعَلْنَ) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت، وصحت الصلاة، والإمام من يؤتى به ذكرأً كان، أو أنتي، والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه

ما أفتى به المتأخرن أفاد السيد، وقال البدر العيني: يجوز الاقتداء بالمخالف، وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعاً بدعوة يكفر بها، وما لم يتحقق من إمامه مفسداً لصلاته في اعتقاده اه، وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به، والاقتداء به أولى من الإنفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح. قوله: (تطويل الصلاة) بقراءة، أو تسبيع أو غيرهما رضي القوم أَمْ لِإطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالتَّخْفِيفِ. قوله: (من أُم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيرة حديث يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلٍ بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعف وهذا الحاجة رواه الشیخان، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المستون مراعاة لحال القوم اه يؤيده ما في الصحيحين أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتنه أمه. قوله: (وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريمًا للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف والأفضل صلاتهم متفردين قعوداً بالإيماء متبعدين عن بعض لثلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعوداً بالإيماء. قوله: (وكره جماعة النساء) تحريمًا للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه، في حقهن سيد عن الدرر، ولو أمهن رجال، فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجال، أو محروم من الإمام أو زوجته فإن كان واحداً من ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقاً. قوله: (ولا يحضرن الجماعات) لقوله ﷺ: «صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» اه فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض، وغيرها كالترابع إلا صلاة الجنائز فلا تكره جماعتهن فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تغورتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنائز رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. قوله: (والمخالفة) أي مخالفة الأمر لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: «وَقُرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ» [الأحزاب: ٣٣] وقال ﷺ: «بِيَوْتَهُنْ خَيْرٌ لَهُنْ لَوْ كُنْ يَعْلَمُنْ». قوله: (يجب أن يقف الخ) والختنى إذا أُم يجب تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الإمام منهن جائز. قوله: (والإمام من يؤتى به) هذا جواب عن عدم تأثير الإمام في المصنف. قوله: (ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون إلا إذا كان متوسطاً. قوله: (وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه الوسط، والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي لأن المناسب

عن بعض كجلسات وسط الدار بالسكون (ك) الإمام العاري بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالساً، ويمد كل منهم رجليه ليستر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلاً كان، أو صبياً مميزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه ويكره أن يقف عن يساره، وكذا خلفه في الصحيح لحدث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس، واليتيم

أن يقول في الثاني، وبالسكون لما كان داخل الشيء، أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما بين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء، وفي السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فباتسكنين كجلسات وسط القوم وإلا بالتحريك كجلسات وسط الدار، وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه نهر اه. قوله: (ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والأولى ما في منية المصلى من قوله: يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهي تترك لأنها يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل في الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اه ذكره السيد. قوله: (ويقف الواحد) أما الواحدة فتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه. قوله: (متأخراً بعقبه) في كلامه تعارض والذي في شروح الهدایة، والقدوري والكتز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساوياً له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، وهذا إذا كان قبل الصلاة فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه. قوله: (في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط، ولذا فصله بقوله، وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام.

قوله: (الحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وإن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من وراء ظهره، وكانت إدارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث. قوله: (ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنين، وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام فيصير الإمام متواسطاً، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام الخامس عن يسار الثالث، وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائني عن جهة اليمين، وأن ترجع اليمين يقوم عن يسار قهستاني، وفي العتالية لو قام الإمام وسط القوم، أو قاما هم عن يمينه، أو عن يساره أساوا اه وفي الفتح عن الدرية ولو قام واحد بحذب الإمام وخلفه صفت كره إجماعاً وروي عن الإمام أنه قال: أكره للإمام، أن يقوم بين السارتين، أو في زاوية أو ناحية المسجد، أو إلى سارية لأنه حاشية الطحطاوي / م ٢٠

حين صلى بهما، وهو دليل الأفضلية، وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ: ليتني منكم أولو الأحلام والنهي فیأمرهم الإمام بذلك، وقال ﷺ: «استوا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولینوا بأيديکم إخوانکم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله

خلاف عمل الأمة، والصف الأول أفضل إلا إذا خاف ايذاء أحد. قوله: (والبيتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وقيل: اليتيم أخو أنس لأمه، واسميه عمير بن أبي طلحة. قوله: (وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة، والأسود، ووقف بينهما، وقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. قوله: ( فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين، وهو ينافي أفضلية أحدهما، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ، ولذا قال الحازمي: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين، وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملها، ولما قدم ﷺ المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله بن مسعود، وليس بعيد وفي السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريمًا لترك الواجب، وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية. قوله: (ويصف الرجال) ولو عبیداً حموي. قوله: (البلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم: من ولی يلي ولیاً وهو القرب، وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية، والأحلام جمع حلم بضم الحال والملام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً لأن الحلم سبب البلوغ، والنهي جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبایع.

قوله: (فیأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب المواصلة، واسم الإشارة راجع إليها ویأمرهم أيضاً بأن يتراصوا ويسدوا الخلل، ويستووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني، وفي الفتح: ومن سنن الصف التراص فيه، والمقارنة بين الصف والصف والاستواء فيه. قوله: (استوا) أي في الصف. قوله: (تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا سر علمه الشارع ﷺ كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب. قوله: (أقيموا الصفوف) أي عدلوها. قوله: (وحاذوا بين المناكب) ورد كأن أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. قوله: (وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ: من سد فرجة في الصف غفر له. قوله: (ولینوا بأيديکم إخوانکم) هكذا في الشرح، وهو يقتضي قراءة لینوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يضع يده للين صاحبه له والذي في روایة الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمر: ولینوا بأيدي إخوانکم وعليه فيقرأ بالتشديد أمر لمن في الصف أن للين لأخيه إذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي

ومن قطع صفا قطعه الله» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رباء، بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ، فإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول، ولو كان الصف منتظمًا يتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأنى به، وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه، وأفضل الصنوف أولها، ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذه في الصف الأول، ثم إلى

إخوانكم<sup>(١)</sup>. قوله: (لا تذروا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوء. قوله: (وصله الله) خير أو دعاء له بوصله بالخير. قوله: (ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة، أو يأتي إلى صف، ويترك بينه وبين من في الصف فرجة. قال: ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلاً مع وجود فرجة في الصف الأول أهـ. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أي بقول ﷺ: «ولينوا بأيديكم إخوانكم». قوله: (على ما أمر به النبي ﷺ) أي من ادرك للفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال أقره في البحر. قال المحقق الكمال: والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة أهـ. قوله: (لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لقصيرهم بحر عن القنية. قوله: (ولو كان الصف منتظمًا الخ) الأصح أنه يتضرر إلى الرجوع فإن جاء رجل ولا جذب إليه رجالاً، أو دخل في الصف، والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فعل إذا جره تفسد صلاته، وقيل: إن رأى من لا يتأنى بجنبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالماً جذبه قالوا: لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه صفاً آخر، وينبغي لذلك الواحد أن لا يجبيه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجائني لأنه فعل وسعه. قوله: (وهذه ترد) أي هذه المسألة وهو قوله جذب عالماً الخ، لأن تأخره للمجدوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تلبيس منكبه، وتفسيحه للداخل بجنبه، أو تقدمه خطوة، أو خطوتين. قوله: (القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتاجنس معللاً له بأنه امثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال: وينبغي أن يمكث ساعة، ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير، ومجرد الحركة الواحدة كالحركاتتين لا تفسد به الصلاة، وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فلا يضر وقوله وأفضل الصنوف أولها أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وقال في القنية: القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا وهذا أيضاً في حق الرجال، وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث.

(١) قوله إخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (أو للاستعانة نحو نجرت بالقدوم) أهـ.

الميامن ثم إلى الميسار، ثم إلى الصف الثاني وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «تكتب للذى يصلى خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذى في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذى في الأيسر خمسون صلاة وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى، وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك، وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الختاني) جمع خشى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إنْ كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإنْ كان امرأة فهو متاخر، ويلزم جعل الختاني صفاً واحداً متفرقاً اثناء عن القيام خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذكرة، والأئنة، وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإنْ فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

قوله: (ثم إلى الميامن ثم إلى الميسار) أي من الصف الأول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميامنه وميسيره. قوله: (وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو المواقف للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة، وإنْ فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة. قوله: (ثم بصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة.

قوله: (القول أبي مالك الخ) لم يذكر الختاني فيه لندرة وجودهن. قوله: (يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخيرها. قوله: (ثم الخشاش) بالفتح كحالى ويجمع على خناث كأناس قاموس وهو ماله آلة الرجال، والنساء جميعاً فهستاني أو فاقدهما معاً. قوله: (لأنه) أي الختني المشكل علة لقوله، ثم الخشاش المقتضى تأخيره عن الصبيان. قوله: (وهو معامل بالأضر في أحوال) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكرة المتأخر، ولا يتحاذون لاحتمال الذكرة والأئنة وتقدم أنه ينويه الإمام وإنْ لا تصح صلاته.

قوله: (إنْ فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقاً ولو كن عجائز قال في زاد الفقير، وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة، وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة، ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب، أو رمل قال شارحه: ليصير بمثابة قبرين قال: وهذا عند الضرورة، وإنْ فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل

### فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام

أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (الشهد يتمه) لأنَّه من الواجبات، ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة، وأمكن الجمع بالإتيان بهما وإنْ بقيت الصلوات، والدعوات يتركها، ويسلم مع الإمام لأنَّ ترك السنة دون ترك الواجب، وأما إنْ أحدث الإمام عمداً، ولو بقهوته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد، ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادةتها لجبر نقصها بترك السلام، وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام

### فصل فيما يفعله المقتدي

اعلم أنَّ المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام، واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها، بأنَّ عرض له نوم أو غفلة، أو زحمة أو سبق حديث، أو كان مقيماً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبداً بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إنْ أمكنه أن يدركه، بعد ذلك فيسلم معه، وإلا تابعه ولا يستغلي بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام، بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به فإنَّ كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق بها، ولو عكس صبح عندنا خلافاً لزفر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح، وغيره والمبوق هو من سيقه الإمام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضى أول صلاته في حق القراءة وأخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداء به، ويأتي بتكميرات التشيرق إجمالاً ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفاً ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد أمامه لسهو تابعه فيه إنْ لم يقيد الركعة بسجدة فإنَّ لم يتابعه سجد في آخر صلاته. قوله: (وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسييع المقتدي ثلاثة فإنَّه لا يتمها ويتحمل غير ذلك. قوله: (أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفاسد. قوله: (بقاء حرمة الصلاة) أي محمد: لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد. قوله: (بقاء حرمة الصلاة) أي في حق المأموم. قوله: (وأما إنْ أحدث الإمام عمداً) احتز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فإنه يذهب يتوضأ، ويسلم ويختلف من يسلم بالقسم. قوله: (فلا يبني على فاسد) فليس عليه أن يسلم، وإن سلم لا يصادف محلأً. قوله: (لكن يجب إعادةتها) أي ما دام الوقت

إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتم، وإن لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه، ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله ( ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثة في الركوع ، أو السجود يتبعه ) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثة لأن من أهل العلم من قال : بعدم جواز الصلاة بتناقضها عن الثلاث ( ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم ) فيما ليس من صلاته بل يمكنه فإن عاد الإمام قبل تقديره الزائدة بسجدة سلم معه فإن جلس عن قيامه يسلم معه ( وإن قيدها ) أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة ( سلم ) المقتدي ( وحده ) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته ( وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره ) المأمور وسبع ليتبه إمامه ( فإن سلم المقتدي قبل أن يقييد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه ) لأنفراهه بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه

باقياً كما في كثير من الكتب ذكره السيد . قوله : ( وإذا لم يجلس ) أفاد بذلك الجلوس ان العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحرير . قوله : ( ولو قام الإمام إلى الثالثة ) لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في العقدة الأولى ، وكان الأولى عكس ما ذكره . قوله : ( وإن لم يتمه جاز ) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور في المذهب . قوله : ( يتمه ) أي وجوياً . قوله : ( لا يفوته في الحقيقة ) أي وإنما يفوته مقارنة الإمام فيه . قوله : ( ومعارضة واجب آخر ) وهو المقارنة في المتابعة . قوله : ( إلاته به ) أي بالواجب الآخر . قوله : ( بعده ) أي بعد فعل ما هو فيه من الواجب . قوله : ( أشار إليه ) أي إلى ما أفاده التعلييل من أنه يترك السنة ، ولا يؤخر واجب المتابعة . قوله : ( لأن من أهل العلم الغ ) قد مر أنه أبو مطیع البلخي تلميذ الإمام وحجته الأمر بها في الحديث . قوله : ( ولو زاد الإمام سجدة ) في أي ركعة كانت . قوله : ( لا يتبعه المؤتم ) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبع ليتبه إمامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة إذا سمعه من الإمام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير ولا يتبعه أيضاً لو زاد خامسة في صلاة الجنائز . قوله : ( فيما ليس من صلاته ) أشار به إلى العلة في عدم الاتباع ، وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة أي ليس من أصل الصلاة وبه صرخ في الشرح . قوله : ( ساهياً ) ولو كان عامداً فله أن يعود أيضاً ما لم يقييد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة . قوله : ( قبل أن يقييد ) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المตوه . قوله : ( بركن القعود ) الإضافة بيانية . قوله : ( بتقييد الإمام الزائدة ) فتفسد على الإمام والمؤتم .

القعود الأخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة، وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتيمم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سذكره.

### فصل في

صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلة بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام، ومنك السلام وإليك يعود السلام

قوله: (وكره سلام المقتدي الخ) أي تحريمًا للنهي عن الاختلاف على الإمام<sup>(١)</sup> إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر الجمعة وعيد ومعذور، وتمام مدة مسح ومرور ما ز بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر الشهد قبل السلام. قوله: (الوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله، وصحت صلاته. قوله: (لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية. قوله: (ويطلت صلاة الإمام) أي بوجود ما ذكر. قوله: (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض. قوله: (وعلى الصحيح) أي من عدم افتراض الخروج بالصنع. قوله: (كما سذكره) أي في المسائل الأخرى عشرة إن شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل في صفة الأذكار

قوله: (وغيره) أي غير ما ذكر، أو غير الفضل كبيان التحول، ورفع الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بهما. قوله: (متصلة بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير أنه يستحب الخ، ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما إذا صلى سنة الظهر مثلاً البعدية أربعاً وفصل بينها بسلام، والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلاً، وحرره نقاً. قوله: (كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعميل أي لكونه ﷺ كان يمكث الخ. قوله: (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامه من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للبالغة. قوله: (ومنك السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك. قوله: (إليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن الجزمي: وأما ما يزيد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع

(١) قوله إلا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدي الخ لإسلام المقتدي فليتأمل ويحرر له مصححة.

تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الأذكار التي تؤخر عنده السنة، ويفصل به بينها، وبين الفرض اه قلت، ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب، وهو ثان رجله لا إله إلا الله الخ عشرأ وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً اه (و) قال الكمال (عن شمس الأنمة الحلواني) أنه قال (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل

السلام فحينما رينا بالسلام، وأدخلنا دار السلام فلا أصل له، بل مختلف بعض القصاصات اه ويزيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من روایة مسلم. قوله: (تبارك) أي كثر خيرك. قوله: (يا ذا الجلال) أي العظمة، وهو جامع لجميع الفضائل. قوله: (والإكرام) أي الإنعام وهو إداء النعم وهو جامع لجميع الفوائض، وفي روایة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يقدر إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقدر زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منه الجد» وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ولـه الحمد، وهو على كل شيء قادر ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه ولـه الفضل ولـه الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصـين له الدين، ولو كـره الكافرون، لأنـ المقدار المذكور من حيث التـقريب دون التـحدـيد قد يـسع كلـ واحدـ من هـذه الأذـكار لـعدـم التـفاوتـ الكـثيرـ بـينـهاـ، ويـستفادـ منـ الـحدـيثـ الأـخـيرـ جـوازـ رـفعـ الصـوتـ بـالـذـكـرـ، وـالـتكـبـيرـ عـقـبـ الـمـكـتـوبـاتـ، بلـ منـ السـلـفـ منـ قـالـ باـسـتـحـبابـهـ، وجـزمـ بـهـ ابنـ حـزمـ منـ الـمـتأـخـرينـ. قوله: (الـتيـ تـؤـخـرـ عـنـ السـنـةـ) الأولى الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـجـملـةـ الثـانـيـةـ. قوله: (قلـتـ) ولـعلـ المرـادـ (الـخـ) أـقولـ لـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـقوـ قـوـةـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ فـلـذـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ، وـالـخـيرـ فـيـ الـاتـبـاعـ. قوله: (بعدـ المـغـرـبـ) إنـماـ خـصـهاـ لـأنـ السـنـةـ تـعـقـبـهاـ، وإـلاـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـفـجرـ مـثـلـ ذـلـكـ. قوله: (وـالـمـعـوذـاتـ) فـيـ تـغـلـيبـ الـمـعـوذـتـينـ عـلـىـ الـصـمـدـيـةـ وـمـنـ ثـمـراتـ ذـلـكـ إـلاـ مـنـ الـفـتـنـ وـالـبـلـاءـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ الـآخـرـيـ وـزـيـادـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـتـكـفـيرـ جـمـيعـ الـذـنـوبـ كـماـ ذـكـرـ الـأـجـهـوريـ فـيـ فـضـائـلـ رـمـضـانـ. وـأـعـلـمـ أـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ السـابـقـ فـيـماـ إـذـاـ صـلـىـ السـنـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـثـلـأـ مـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـبـيـتـ لـفـعـلـهـ فـلـاـ يـكـرـهـ الـفـصـلـ وـإـنـ زـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـسـتوـنـ. قوله: (ويـخـالـفـهـ) تـنـتـفـيـ الـمـخـالـفةـ بـحـلـ الـكـراـهـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ الـتـنـزـيهـيـةـ وـهـيـ مـعـنـىـ قـوـلـ الـحـلـوـانـيـ لـبـأـسـ لـأـنـهاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ خـلـافـهـ أـولـيـهـ، أوـ يـحـمـلـ مـاـ فـيـ الـاخـتـيـارـ عـلـىـ كـراـهـةـ

يشتعل بالسنة كي لا يفصل بين السنة، والمكتوبة وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقدر مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه، أو على قدره، ثم قال الكمال، ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواكب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها وقوله ﷺ: «لفقراء المهاجرين تسبعون وتكترون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها، وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح، بل نقص ثوابها والأفضل بالسفن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت، أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (التطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً ولدفع الاشتباه نظمه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم،

التحريم، ويحمل على الأدعية الطويلة، وحيثئذ يكون ما قاله الحلاني: محمولاً على الفصل بنحو: اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز. قوله: (والدعاء) هذا لا ينافي الإتيان باللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر إلى قوله فعيناً الخ دعاء على ما فيه. قوله: (ومن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في كبيرة، وحيثئذ فتحمل الكراهة على الإتيان بما هو أزيد من ذلك، أو المراد بالدعاء حقيقته، وهو أحد الاحتمالين السابقين. قوله: (بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب. قوله: (وقد أشرنا الخ) لا تفهم تلك الإشارة مما سبق لأن ما سبق في الفصل بالأوراد، وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر. قوله: (إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية، والأفضل الوصل فيها. قوله: (أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد. قوله: (وأجمع للخلوص) أي أكثر إخلاصاً وهو أعم مما قبله. قوله: (أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد وأحد الشيدين، أو الأشياء وفي نسخ بالواو. قوله: (لأن لليمين فضلاً) هذا علة لمحذوف أي وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزًا الآن الخ. قوله: (ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالأولى ذكرها عند قوله أن يتحول. قوله: (وكذلك للقوم) أي وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله، ويستحب للإمام ودليله ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبعة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض

ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيمة (و) يستحب (أن يستقبله) أي بعد التطوع، وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لـما في الصحيحين كان النبي ﷺ: «إذا صلى قبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى» لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبينا أن تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأه قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان كان رسول الله ﷺ: (إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال اللهم أنت

مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لأنعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه. قوله: (لما روي أن مكان المصلى الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ تلا يومئذ تحدث أخبارها قال: «أتلرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: «فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض إه ومن هنا قال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد الله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيمة، وبكت عليه يوم يموت إه ابن أمير حاج ملخصاً. قوله: (ويستحب أن يستقبل بعدها إلخ) سواء كان الجمعة عشرة أو أقل خلافاً لمن فعل وروي في ذلك حديثاً موضوعاً وصنعيه كغيره يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها طبع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه، وأعلم أن هذه الأربعه غير التحول للتطوع لأنه يفعلها بعده فتأمل. قوله: (إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكرهه لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصل، وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول، أو الأخير، وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج: والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام، والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا يكون حائلاً لاستقبال من وراءه. قال: ولعل محمداً رحمة الله تعالى إنما لم يذكر هذا القيد للعلم به. قوله: (والامر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلبي، وتمامه فيه وكونه

السلام، ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم وقال ﷺ من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذبونه، وإن كان فر من الزحف (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي ﷺ من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره، وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله ﷺ: من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله

في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يشتهي بطريق الدلالة. قوله: (في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات. قوله: (وان كان فر من الزحف) أي من صفات القتال المطلوب شرعاً كقتل الكفار، وأطلق زحفاً على زاحف والمراد به ما تقدم، وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء. قوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة، والمراد أن روحه تستقر فيها، أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار. قوله: (آمنه الله على داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً. قوله: (ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية والمعوذات روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد، وإنما جمعت من أحاديث متعددة. قوله: (من سبع الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض، والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد، وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها، ويمكن أن يقال: الأولى البداء بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التخلية، ثم التكبير لأنه تعظيم، وورد إحدى عشرة من كل وورد عشرة وهذه الأعداد، وكل وورد مرة واحدة، وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعين هذه الأعداد، وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة، وإن خفيت علينا فيجب علينا أن نمثل ذلك. قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال كما

تعالى ثلاثة وثلاثين، وكبار الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسعه وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير غفرت خططيه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي

ذكره البدر العيني في شرح البخاري والمنلا على في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث، والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال البدر العيني: فسقط ما قيل أن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد، وتعديها وليس هذا إلا تهافتًا، والصواب ما قلنا لأن هذه الأعداد ليست من الحدود التي نهي عن تعديتها، ومجاوزة أعدادها، بل مما يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب فيه الراغبون، والطاعة لا حصر فيها فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة، والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا قلت: كل ذلك ليس بشرط لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه أه ملخصاً. وصح أنه عليه كان يعقد التسبيح بيديه وورد أنه قال: واعقدوه بالأأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، وجاء بسند ضعيف عن علي مرفوعاً نعم المذكر السبحة. قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحسنا كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه وأقرا عليها وعقد التسبيح بالأأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى، ولا فهي أولى كذا في شرح المشكاة. قوله: (وفيما قدمناه الخ) قدمه قريباً بلفظ، قوله عليه لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» الخ لا يقتضي أه. قوله (هو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبي عليه فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعم المقيم يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون، ويعتمرون ويجالدون ويتصدقون، فقال: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين» أه. قوله: (ثم يدعون لأنفسهم) يبدؤون بها لقوله عليه: «إبدأ بنفسك» الحديث وهو وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى: «فوا أنفسكم وأهليكم ناراً» ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغير. قوله: (بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتاً بعد وقت وأن يكرره ثلاثة، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي عليه عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين،

الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله ﷺ: «والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذرك وشكرك، وحسن عبادتك» (رافعي أيديهم) حذاء الصدر، وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون، ثم يختتمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفي من الأجر يوم القيمة، فليكن آخر كلامه إذا قام من

وأن يخص صلاة أو وقتاً بداعه لأنه يقسي القلب، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل: إنه لا يحب المعتدلين، وخالف في تفسيره فقيل: هو أن يدعوا بمستحيل شرعاً، أو عقلاً، وقيل هو طلب ما لا يليق به كمراتب الأنبياء، وقيل: هو الصياغ به وقيل تكلف السجع، وقيل الإطناب فيه، وقيل: طلب أمر لا يعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموماً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: «رب اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقام الحساب» [ابراهيم: ١٤] وقوله تعالى: «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» [غافر: ٤٠] ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب. قوله: (والله إني لأحبك الخ) ينبغي العمل بها لأنها وصية المحب للمحبوب، ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخاففة والجهر كما في الأذكار عن الأحياء ليكون أقرب إلى الإجابة. قوله: (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين، وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطاً كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ. قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو دونهما، وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء، ونحوها من شدة البلاء، والمبالغة في الدعاء، وفي النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت: وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر، أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اهـ لكن في شرح الحصن الحصين، والظاهر أن من الأدب أيضاً ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة، وفي شرح المشكاة، ورد أنه ﷺ يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة، وأما قوله: جمع بين كفيه لا ينافي أيضاً لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما بهـ. قوله: (رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيمة. قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفي) المراد به تكثير الأجر.

مجلسه سبحانه ربك الآية، وقال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كلا صلاة سبحان ربك» الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأولى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله ﷺ: (إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما، وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق.

قوله: (ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنها وتفاؤلًا بدفع البلاء وحصول العطاء، ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما، وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً، كما هو في الصلاة والطواف، وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات، وعند النوم وبعد الأكل، وأمثال ذلك ولم يرفع يديه، ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة، وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

فروع: اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل: نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وقيل: الجهر أفضل لأحاديث كثيرة. منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتقدير وقد كان ﷺ يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه، وعلى أصحابه وهم يستمعون وأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال فمتى خاف الرياء، أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل. قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمَهُ﴾ [البقرة: ٢] كما في البزارية ونص الشعرياني في ذكر الذacker للمذكور والشاكر للمسكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد، وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهورهم بالذكر على نائم، أو مصل، أو قارئ، قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه، وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالفه رباء أهـ، وفي الدرة المنية عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع، والإنتصارات، وقيل: لا بأس به، أهـ وفيها أيضاً قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة، وكان الموضع ظاهراً تجوز جهراً وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به، ويكره الجهر أهـ وفي الدر من الكراهة أيضاً الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفًا فيكره له ولمستمعه، وقول

القاتل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت، إن لسكته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اه وفيه أيضاً التغنى بالقرآن، إذا لم يخرج بالحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن، والتغنى حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية، أو وصف خمر يهيج إليها، أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم من أباحه مطلقاً، ومنهم من كرهه مطلقاً ذكره العيني وتبعه الباقاني. قلت: لكن في البحر، والمذهب حرمه مطلقاً فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهدایة أنها كبيرة ولو لنفسه، وهو قول شيخ الإسلام: وكذا لسامعه وحاضرته اه من سكب الأنهر ملخصاً وذكر ابن الجوزي في الحصن الحصين أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحبأ لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به، ويسمع به نفسه اه والمعنى أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سمع بقلبه في الركوع، والمسجود لا يكون آثياً بفرض القراءة، وسنة التسبيح، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة<sup>(١)</sup> أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً الغ، وأما الرقص، والتصفيق، والصرير وضرب الأوتار، والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعى التصوف فإنه حرام بالإجماع لأنهازى الكفار كما في سكب الأنهر، وفي مجمع الأنهر عن التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار وفي التماريذ ما يدل على جوازه للملعون الذي حركاته كحركات المرتعش اه والمصالحة سنة فيسائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر: ما لقيت النبي ﷺ إلا وصافحني الحديث، وفيه اعتنقه مرة وفي القهستانى وغيره هي إلصاق الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصالحة خلافاً للروافض والسنّة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب، وعند اللقاء بعد السلام، وأن يأخذ الإيمان فإن فيه عرقاً تشعب منه المحبة، وفي الهدایة ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه في إزار واحد، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك كله اه وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقبل يده ورجله، وكان ﷺ يقبل الحسن، وفاطمة، وقيل ﷺ عثمان بن مطعمون بعد موته، وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته، وقبل رسول الله ﷺ ابن عمّه جعفرأ بين عينيه، ثم قال البدر العيني: فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل، والكشح والرأس والجهة والشفتين، وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة، والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اه أي والسيد وأمه وفي رفع العوانق عن البحر الآخر لا بأس بتقبيل بد العالم، والسلطان

(١) يراجع هذا الحديث ويحرر.

## باب ما يفسد الصلاة

**الفساد ضد الصلاح والفساد والبطidan في العبادة سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وحصر المفسد بالعد تقربياً لا تحديداً فقال (وهو: ثمانية وستون شيئاً) منه**

العادل، وفي غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم، وإكرامه فلا بأس به اه و كان عمر يأخذ المصحف كل غداة، ويقبله وكان عثمان يقبله، ويمسحه على وجهه، وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه بدعة مباحة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأبه وفي رسالة المصادحة للشنبالي عن شيخ مشايخه الحانوتى: التحية بالركوع، واسترخاء الرأس مكرورة لكل أحد مطلقاً، ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اه قال الشنبالي: بعد ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثاً يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، وفي شرح الوهبة لابن الشحنة، وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكرورة لعينه إنما المكرورة محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعاً، قال: وقال القاضي البديع: وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيم لا يكره إذا كان من يستحق التعظيم، وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيم له أما في غيره فلا يجوز، وقال ابن وهبان في شرحه: والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد، والبغضاء والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك، وفي المشكاة عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجها، وعن وائلة دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً رواهما البيهقي في الشعب، وأما المعاقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقلاباً بكراهتها وأباحه أبو يوسف، وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختيارة حيث قال مقتضاً عليه وبيح أي أبو يوسف للرجل معاقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة بالمصادحة، وتقبيل يد العالم، والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص، أو جبة، أو رداء مع الإزار، فلا بأس به بالإجماع، كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب ما يفسد الصلاة

**يقال: فسد كنصر، وعقد وكرم ولم يسمع انفسه قاموس ملخصاً. قوله: (مفترقان) فما كان مشروعأ بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً بأصله، ولا وصفه كبيع الميتة، والدم فهو باطل.**

(الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوًأ) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطاً) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا يزيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار لقوله عليه السلام إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدتها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب

قوله: (منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلاماً أهـ حلبي. قوله: (إن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام خواهر زاده أنها تفسد بالتفخ المسموم بلا حروف، وفي السراج والبنيانة: إذا تكلم كلاماً يتعارض في مفاهيم الناس سواء حصل به حروف، أو لا حتى لو قال: ما يساـق به الحمار مثلاً فسدت صلاته أهـ ومن ثـمة استشكل الشـربـلـي ما ذـكـرـهـ بعضـهـمـ منـ آنـهـ لوـ سـاقـ حـمـارـاـ لمـ تـفـسـدـ لأنـهـ صـوتـ لاـ هـجـاءـ لـهـ وإنـ كـرـهـ بـأـنـهـ عـلـمـ كـثـيرـ يـظـنـ مـنـ رـأـيـ فـاعـلـهـ آنـهـ لـيـسـ فـيـ الصـلـاـةـ وـتـمـيـلـهـ لـغـيـرـ الـمـفـيـدـ بـيـاـ فـيـ نـظـرـ إـلـيـهـ بـعـنـ أـدـعـوـ فـيـ نـائـبـةـ عـنـ جـمـلـةـ وـأـمـاـ الـمـنـادـيـ فـهـوـ فـضـلـةـ لأنـهـ مـفـعـولـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـقـدـ تـأـتـيـ لـلـتـبـيـيـهـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ عـدـهـ لـهـ غـيـرـ مـفـيـدـ نـظـرـ إـلـىـ عـدـمـ تـعـيـيـنـ الـمـنـادـيـ،ـ وـاعـلـمـ آنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـفـسـدـ إـذـاـ كـانـ حـرـفـيـنـ بـيـنـ آنـ يـكـونـ مـنـ أـحـرـفـ الـزـيـادـةـ،ـ أـوـ لـاـ وـفـصـلـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـتـفـصـيلـ الـمـقـامـ يـعـلـمـ مـنـ الـمـطـوـلـاتـ.ـ قوله: (ولـوـ نـطـقـ بـهـ سـهـوـأـ) الفـرقـ بـيـنـ السـهـوـ وـالـنـسـيـانـ أـنـ الـصـورـةـ الـحـاـصـلـةـ عـنـ الـعـقـلـ إـنـ كـانـ يـمـكـنـهـ الـمـلاـحظـةـ آـيـ وـقـتـ شـاءـ تـسـمـيـ ذـهـولاـ وـسـهـوـأـ،ـ وـلـاـ آـيـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـمـلاـحظـةـ إـلـاـ بـعـدـ كـسـبـ جـدـيدـ تـسـمـيـ نـسـيـانـ،ـ نـهـرـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـنـ السـهـوـ مـاـ يـتـبـهـ لـهـ صـاحـبـهـ،ـ وـالـخـطـاـ ماـ لـمـ يـتـبـهـ لـهـ بـالـتـبـيـيـهـ،ـ أـوـ يـتـبـهـ بـعـدـ أـتـعـابـ حـموـيـ عنـ الـأـكـمـلـ،ـ وـقـالـ الـإـلـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ لـاـ تـفـسـدـ بـالـكـلـامـ نـاسـيـاـ إـلـاـ إـذـاـ طـالـ،ـ وـاحـتـاجـ بـحـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ،ـ وـلـنـاـ قـوـلـهـ عليه السلام:ـ وـلـيـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـتـكـلـمـ حـيـثـ جـوـازـ الـبـنـاءـ بـالـتـكـلـمـ فـيـ قـيـضـيـ إـنـتـهـاـ الـجـوـازـ بـالـتـكـلـمـ،ـ وـعـمـومـ قـوـلـهـ عليه السلام:ـ «ـ إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ تـصـلـحـ»ـ الـخـ دـلـ علىـ آنـ عـدـمـ الـكـلـامـ،ـ مـنـ حـقـهاـ كـمـاـ جـعـلـ وـجـودـ الـطـهـارـةـ مـنـ حـقـهاـ فـكـمـاـ لـاـ تـجـوزـ مـعـ عـدـمـ الـطـهـارـةـ لـاـ تـجـوزـ مـعـ وـجـودـ الـكـلـامـ،ـ وـهـوـ وـاـضـعـ جـداـ،ـ وـلـوـ كـانـ النـسـيـانـ عـذـراـ لـاـسـتـوىـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـ وـحـدـيـثـ ذـيـ الـيـدـيـنـ كـانـ فـيـ اـبـتـادـ الـإـسـلـامـ قـبـلـ تـحـرـيمـ الـكـلـامـ،ـ فـيـ قـيـلـ:ـ السـلـامـ كـالـكـلـامـ فـيـ آنـ كـلـاـ مـنـهـمـ قـاطـعـ لـلـصـلـاـةـ فـلـمـ فـصـلـتـمـ فـيـ السـلـامـ بـيـنـ الـعـمـدـ،ـ وـالـنـسـيـانـ،ـ فـالـجـوـابـ آنـ السـلـامـ لـهـ شـبـهـ بـالـأـذـكارـ إـذـ هـوـ مـنـ أـسـمـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ وـمـذـكـورـ فـيـ التـشـهـدـ فـهـوـ مـنـ جـنـسـ الـصـلـاـةـ،ـ إـنـماـ يـلـحـقـ بـالـكـلـامـ إـذـ قـصـدـ بـهـ الـخـطـابـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ نـاسـيـاـ اـعـتـبـرـنـاـ بـالـأـذـكارـ وـإـنـ كـانـ عـمـداـ اـعـتـبـرـنـاـ بـالـكـلـامـ عـمـلاـ بـالـشـبـهـيـنـ أـهـ.ـ قوله:ـ (ـفـيـ الـمـخـتـارـ)ـ وـاخـتـارـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ وـغـيـرـهـ آنـهـ لـاـ تـفـسـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـضـمـرـاتـ وـالـمـنـجـ.ـ قوله:ـ (ـلـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـيـءـ الـغـ)ـ كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـإـلـامـ أـحـمدـ،ـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـانـيـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ لـاـ يـحـلـ مـكـانـ لـاـ يـصـلـحـ.ـ قـالـ فـيـ الـشـرـحـ:ـ وـمـاـ لـاـ يـحـلـ وـلـاـ يـصـلـحـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـمـبـاشـرـتـهـ تـفـسـدـهـ أـهـ.ـ قوله:ـ (ـوـالـعـمـلـ الـقـلـيلـ عـفـوـ)ـ هـذـاـ جـوـابـ عـنـ حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ /ـ ٢ـ١ـ مـ

كذا أو أطعني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافي، واعف عنِّي وارزقني (و) يفسدُها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (سامحاً) لأنَّه خطاب (و) يفسدُها (رد السلام بلسانه) ولو سهوأ (أو) رد السلام (بالمصادفة) لأنَّه كلام معنٍي (و) يفسدُها (العمل الكثير) لا القليل والتفاصيل بينهما أنَّ الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل

على الأصح وقيل في تفسيره: غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجّه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العد وفي صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسسة لإمكان

قال ابن أمير حاج: والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة، وإنما فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة، ثم رأى منه ما ينافيها كان تناول مشطاً، وسرح رأسه، أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتماً مع إنففاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه له.

فرع: يقع لغزاً، فيقال فيه أي بغيره شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه، ولو لم يكن مقديداً، ولا متيمماً، وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثة، ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح. قوله: (على الأصح) كذا في التبيين، وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات. قوله: (كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثة مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاثة شعرات فإن كانت على الولاء فسدت صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثر، وفي الخلاصة وإن حك ثلاثة في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة وإن فلا تفسد لأنه حك واحد له. وقيل: ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله بيدين، وقيل: إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، وقيل: إنه مفوض إلى رأي المبتلي فإن استكثره فكثير، وإن استقله قليل، وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين. قال المصنف: وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقوله عن الإمام الأعظم. قوله: (على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير روایة مکحول عن الإمام أنه يفسد. قوله: (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب، أو إلى المشارق. قوله: (إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلى: إذا مشى في صلاته شيئاً غير متدارك بأن مشى قدر صاف، ووقف قدر ركن، ثم مشى قدر صاف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلى فيه، أو تجاوز الصفوف في الصحراء فإن مشى متلاحقاً بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته له وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عنذر أو يكون بعذر، فإن كان بلا عنذر فإن كان كثيراً متوايلاً يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثيراً من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيراً غير متوالاً، بل تفرق في ركعات، أو تخلله مهلات فإن استدبر معه

الاحتراز عنه (و) يفسدتها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدتها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقة برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدتها (التنحنح بلا عنز) لما فيه من الحروف وإن كان لعنز كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب، والتضجيج (والأنين) وهوأء بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها

القبلة فسدت لوجود المتنافي قطعاً من غير ضرورة وإن لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لها عرف أن ما أفسد كثيرة كره قليلاً عند عدم الضرورة وإن كان بعدن كأن كان لأجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة، أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد، ولا يكره مطلقاً سواء كان كثيراً، أو قليلاً، استدبر القبلة أو لم يستدبر اه. قوله: (وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواه زاده: ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر، وفي الخلاصة لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه، وابتلعها لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه، ولم يمضغه لكن يصلي، والحلاءة تصل إلى جوفه تفسد صلاته، ثم قال: ولو مضغ علكاً فسدت صلاته، إذا كثر اه. قوله: (وإن كان بعمل كثير) كأنه مضغه مرات. قوله: (ويفسدتها شربه) لا فرق بين العمد، والنسيان كذا في الشرح. قوله: (بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البازارية. قوله: (بلا عنز) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. قوله: (الما فيه من الحروف) أفاد بالتعليق تقيداً لفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف، ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة أما العطاس فلا يفسد، وإن حصل به كلمة أفاده السيد. قوله: (وإن كان لعنز الغ) منه التنحنح لإصلاح الصوت، وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح. قوله: (كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة:

وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله قوله: (والتأفيف) إذا كان مسموعاً، والتأفيف أن يقول أه، أو تف، لنفخ التراب، أو التضجيج، وقيل أه اسم لوسخ الأظافر، أو الأذن، وتف اسم لوسخ البراجم. قوله: (والأنين) يقال: أن الرجل يشن بالكسر أنينا، وأنانا، بالضم صوت فهو آن كفاعل، وهي آنة اه مصباح. قوله: (بوزن دع) توجع العجم، وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع: ونحوه في القهستاني. قوله: (والتأوه) واسم الفاعل منه متاؤه أما الأول فهو الموقن، أو كثير الدعاء، أو الرخيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالجحبشية قاموس.

لغات كثيرة تمد لا تتمد مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة قوله: (من وَجْهِ بُجْسَدِهِ) بقصد حبيب، أو مال قيد للأئتين، وما بعده لأنَّه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالتها على الخشوع (و) يفسدتها (تشميمت) بالشين المعجمة أفضح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بِيرِحْمَكَ اللَّهُ) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند)

قوله: (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعاً للحلبي فيها ثلات عشرة لغة. قوله: (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال: بكت عيني فحق لها ببكاهما      وما يغني البكاء، ولا العويل  
 اه مصباح، والمراد بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً، فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريباً، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة. قوله: (وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح، والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر، وم محل الفساد به عند حصول الحروف، إذا أمكنه الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمرتضى إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتاؤه لأنَّه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر. قوله: (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض، أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص، إلا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد. قوله: (لأنَّه كلام معنى) كأنه يقول إنَّه مريض فاعذروه، أو مصاب فزعوه والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريحاً يخالفها، ولو أفضح به تفسد فكذا هنا اه من الشرح أو لأنَّ فيه إظهار التأسف، وهو من جنس كلام الناس كما حقيقته في الفتح. قوله: (لدلالتها على الخشوع) أي الخوف من الله الواحد القهار فكانه من الخوف يبس الأرض الخاشعة. قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٤١] وفي الحديث: من أطاع الله باكيأ دخل الجنة ضاحكاً، ومن أذنب ضاحكاً دخل النار باكيأ أفاده في الشرح.

فروع: لو أعجبته قراءة الإمام فبكى، وقال: نعم، أو بلَّى لا تفسد ولو وسوسة الشيطان فحوقل أن لأمور الآخرة لا تفسد وإن لأمور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال باسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في المضرمات والنهر. قوله: (أفضح من المهملة) لأنَّه أعلى في كلامهم، وأكثر مجمع الأنهر. قوله: (خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي خطاب المصلي العاطس، وإنما قيد بالخطاب من المصلي لأنَّه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لأنَّه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ظهيرية، ولو قال:

الله سبحانه أي قال: هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيزته، وهم يقولان أنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنا لله وإنا إليه راجعون (وساز بالحمد لله) وجواب خبر عجب بلا إله إلا الله أو سبحانه الله و(يفسدتها كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً ونحوه، قوله: آتنا غدائنا لمستفهم عن الآتيان بشيء، وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا، وإذا لم يرد به الجواب، بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدتها (رؤية متيمم) أو مقتد به، ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد

الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب إتفاقاً كما تفسد إتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لأن دعاء لم يتعارف جواباً، وقيل تفسد<sup>(١)</sup>. قوله: (وقال أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الإمام حديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال ل حين شمت العاطس أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وهو غير صالح في الصلاة. قوله: (ويفسدتها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم، أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. فإن قيل: روی أنه ﷺ قال في جواب ابن مسعود حين استأذن عليه في الدخول، وهو في الصلاة: «ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة» أجاب عنه السريحي بأنه محمل على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع، ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهدایة. قوله: (أو مقتد به، ولم يره أمامه) قال في البحر المتوسط خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهه المؤتمم فعليه الوضوء عندهما خلافاً لمحمد وزفر بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريرية عندهما خلافاً لمحمد وزفر وحاصله أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفاً فقط، ومحمد وزفر وصفاً، وأصلاً، ولذا حكماً بعد النقض بالفقهة فيها لأنه لم يكن في الصلاة أصلاً، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الإثنى عشرية فافهم. قوله: (قدر على استعماله) الضمير في قدر للإمام في الصورتين. قوله: (قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقاً عليه بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما، وتفسد عنده لها أن هذه المعاني وإن كانت مفسدة كالحدث، والكلام، إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام إذا لم يبق عليه شيء من الفرائض

(١) قوله وقال أبو يوسف لا تفسد الذي في الشرح هنا خلافاً لأبي يوسف اهـ.

هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (ن تمام مدة ماسح الخف) وتقديم بيانها (و) وكذا (نزحه) أي الخف، ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقاريء نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجдан العاري ساتراً) يلزمها الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه (وقدرة الموحى على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبني

والarkan بدليل ما في حديث ابن مسعود إذا قلت: هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك حيث علن التمام بالقعدة فمن شرط شيئاً آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، ولم يجز بالرأي واختلف في الوجه للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال بالبطلان لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه، فلولا أنه فرض لما فسّرت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة، وأخرها، ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس بفرض، وإنما استتبّه البردعي من هذه المسائل، وهو غلط منه لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة، وهو السلام قال في المجتبى: والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المرارج معزيأً للحلواني، والصحيح ما قاله الكرخي، قال صاحب التأسيس: ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ. قوله: (وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وحروف من عدة إذا زال قبل القعود قدر التشهد. قوله: (وتقديم بيانها) وهي للمقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام وليلتها. قوله: (لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قدر قدر التشهد، فعلى ما سبق من الخلاف في فسادها أيضاً عند الإمام خلافاً لهما، وهذا إذا كان واحداً للماء كما في الزيلعي، وإن لم يكن واحداً له لا تبطل لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وقيل: تبطل لأن الحدث السابق يسري إلى القدم فيتيمم له كما إذا بقي لمعة من عضوه، ولم يوجد ماء، وبهذا القيل جزم في النهر قاله السيد. قوله: (ولم يكن مقتدياً بقاريء) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قاريء أي وقد تعلم آية، وال العامة على البطلان لكن صحة في الظهيرية عدمه. قال الفقيه أبو الليث: ويه نأخذ. قوله: (كأنه كما ولدته أمه) هذا لا يناسب سابقه، وإنما يناسب لو كان منسوباً إلى أمه، فيقال في بيان وجه النسبة: كأنه الخ فتدبر. قوله: (وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده، فإن التعلم بالتلقي لا يفسدتها اتفاقاً لأنه عمل كثير. قوله: (يلزم الصلاة فيه) بأن كان مالكاً له، أو أبيح له وهو ظاهر، أو نجس، وعنده ما يظهره به، أو لا إلا أن ربعه ظاهر. قوله: (وقدرة المومي على الركوع، والسجود لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع، وسجود بالإيماء فاما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً، فلا بناء لضعف على قوي في ذلك فلا تفسد

على ضعيف (وذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فإن صلى خمساً متذكرة الفائتة، وقضها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها، وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفاع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كامي ومعدور (وطلع الشمس في拂جر) لطر والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيد)ين (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن بره) لظهور الحدث السابق (وزوال عن المعدور) بناقض ويعلم زواله

ويحرر. قوله: (وذكر فائتة لذى ترتيب) عليه، أو على إمامه ولو وترًا في الوقت سعة. قوله: (متذكرة الفائتة) إنما قيد به لأنه لو كان ناسياً يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ذكر فيه لا ما نسي فيه. قوله: (صحت وارتفاع فسادها) لصيورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أولاً. قوله: (واستخلاف من لا يصلح إماماً) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الإسلام أنها تامة إجماعاً، وصححه صاحب الكافي، وغيره قال في الفتح: وهو المختار لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر. قوله: (وطلع الشمس في拂جر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص، بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جل يمنعه لرأى القرص كما في التبيين، وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء. قوله: (لطر والناقص) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. قوله: (على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه. قوله: (وزوالها أي الشمس في صلاة العبددين) لفوات شرطها، وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالإفراد، وفيما رأيته من نسخ الصغير أن العيد بالمداد الأحمر، والبياء والتون، علامة الثنوية بالمداد الأسود. قوله: (ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد، فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله: فسدت على قولهما في الأول، وفي الثاني على قوله لا الأول، وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد فيه الخلاف بين المشايخ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر، وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثلية، وتمامه في شرح السيد، وإنما قيد بال الجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر، وما في مجمع الأئمـه عن السراجية قيل: تخصيص الجمعة إتفاقي لأن الحكم في الظهر كذلك اهـ غريب. قوله: (عن بره) قيد به لأنها لو سقطت لا عن بره لا تفسد. قوله: (بناقض) متعلق بقوله: المعدور وصورته توضّات مستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع، إلى غروب الشمس، وكذا لو توضّات على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة، أو بعده، وأما لو توضّات ووصلت على الانقطاع فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تبين زوال عندها أم لا اهـ من السيد ملخصاً.

بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمداً) أي لا يسبقه لأنه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع نمرة أدمنته (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها، وركعها في الأصلح، ولو محرماً له أو زوجة اشتهرت، ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالالياء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنائز إذ لا سجود لها (مشتركة تحرية) باقتدائهما بإمام، أو اقتدائها به

قوله: (لا يسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لأنه المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. قوله: (أو بصنع غيره) أي أو الحدث بصنع غيره، وإنما كان مفسداً لأن لا يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون سماوياً. قوله: (والإغماء والجنون) وإن قلا. قوله: (نائم متتمكن) جواب عما يقال لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يطليها فاحتلم. قوله: (ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيد بالمشتهاة احترزاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشد من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحا به، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعرض الشهوة، بل يترك فرض المقام كما في الفتح، وأطلق فيها فعمت الحرمة والأمة والأجنبي والزوجة والعجوز الشوهاء والمتشاهة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالسن كما صصحه الشرح، وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبرت تسع مطلقاً، وثمان وسبعين لو ضخمة أو ماضياً كعجوز اهـ. قوله: (بساقها رکعها في الأصلح) كذا في التبيين. قال في النهر ولا دليل عليه، والتفسير الصحيح لها ما في المجتبى، وهو أن تقوم المرأة بمحاذبة الرجل، أو قدامه من غير حائل، وفي الدر: المعتبر المحاذدة بعضوا واحد، وخصه الزيلعي بالساقي والكعب، وفي الخانية لوصلت المرأة على الصفة، والرجل أسفل منها بجانبها، أو خلفها إن كان يحاذي عضواً من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذدة ببعض بدنها اهـ وليس هنا محاذدة بالساقي والكعب. قوله: (في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف، وفي الخانية أن قليل المحاذدة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف. قوله: (في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظاهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلاً على المذهب، والجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذدة المجنونة، فإنها غير مفسدة لعدم إنعقاد صلاتها. قوله: (إذ لا سجود لها) فهي ليست بصلاة حقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لتشبهها بالصلاحة المطلقة في اشتتمالها على التحرير، والتحليل اهـ سيد عن العناية، وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة، وإلا فلا رکوع لها، ولا قعود فيها. قوله: (مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره، ولا تفسد كما في الدر. قال في

(في مكان متعدد) ولو حكماً بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجالاً، ولم يشر إليها لتأخره فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف

العنابة، والاشتراك إنما يتحقق باتحاد الصالاتين حقيقة كإقتداء مفترض بمثله ومتطوع به، أو ضمناً كإقتداء متغّرٍ بمفترض أهـ. قوله: (تحريمـة) أي من حيث التحرـمة، ومعناه ما ذكره المؤلفـ، وبعـضـهم زاد قـيدـ الأداءـ، ومعـناهـ أنـ يكونـ لهـماـ إـمامـ فيماـ يـؤـديـانـهـ تـحـريـقاًـ كالـمـدـركـينـ، أوـ تقـديرـاًـ كالـلـاحـقـينـ، وهـماـ شـرـطـانـ فيـ الشـرـكـةـ أـمـاـ التـحـريـمةـ فـبـاـتـفـاقـ، وأـمـاـ الـأـدـاءـ فـعـلـىـ الـأـصـحـ كماـ فيـ الإـيـضـاحـ عـنـ شـرـحـ التـلـخـيـصـ حتـىـ لوـ سـبـقـهـماـ الـحـدـثـ فـحـاذـتهـ، وهـماـ ذـاهـبـانـ لـلـوـضـوـءـ، أوـ عـنـدـ الـمـجـيـءـ قـبـلـ الـاشـتـغالـ بـعـملـ الصـلـاـةـ فـلاـ فـسـادـ لـعـدـمـ الـاشـتـراكـ أـدـاءـ حـالـ الـمـحـاـذـةـ لأنـ هـذـهـ الحالـةـ لـيـسـ حـالـةـ أـدـاءـ، وكـذـاـ لوـ كـانـاـ مـسـبـوقـينـ فـحـاذـتهـ بـعـدـ سـلامـ الـإـمـامـ فـيـماـ يـقـضـيـانـ فـسـادـ لأنـ الـمـسـبـوقـ مـنـفـرـدـ فـيـماـ يـقـضـيـ وـإـنـ وـجـدـ الـاشـتـراكـ تـحـريـمةـ فـيـ الصـورـتـيـنـ، وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـاشـتـراكـ فـيـ التـحـريـمةـ أـنـ تـدـرـكـ أـوـلـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، بلـ لوـ سـبـقـهـاـ بـرـكـةـ، أوـ أـكـثـرـ فـحـاذـتهـ فـيـماـ أـدـرـكـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ السـرـاجـ، فـإـنـ قـيلـ: ذـكـرـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـأـدـاءـ يـغـنـيـ عـنـ ذـكـرـ الـاشـتـراكـ فـيـ التـحـريـمةـ، وـلـذـاـ اـكـتـفـيـ بـهـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـجـامـعـ. أـجـبـ بـاـنـهـ أـفـرـدواـ كـلـاـ مـنـهـماـ بـالـذـكـرـ تـفـصـيـلـاـ لـمـحـلـ الـخـلـافـ عـنـ مـحـلـ الـوـفـاقـ كـذـاـ فـيـ الإـيـضـاحـ. قولهـ: (فـيـ مـكـانـ مـتـحـدـ)ـ فـلـوـ اـخـتـلـفـ الـمـكـانـ بـأـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ مـكـانـ عـالـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـاـذـيـ شـيـءـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ لـاـ تـفـسـدـ. قولهـ: (ولـوـ حـكـمـاـ بـقـيـامـهـ الـغـ)ـ هـذـاـ مـنـهـ جـرـىـ عـلـىـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـحـاـذـةـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـسـاقـ، وـالـقـدـمـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ اـخـتـارـهـ أـوـلـاـ فـتـأـمـلـ. قولهـ: (قـدـرـ ذـرـاعـ)ـ أـيـ فـيـ غـلـظـ أـصـبـعـ، وـإـنـماـ قـدـرـ بـهـ لـأـنـهـ أـدـنـىـ أـحـوـالـ الـقـعـودـ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـقـدـرـ بـهـ، وـإـنـظـرـ هـلـ يـكـفـيـ وـضـعـهـاـ فـيـ فـرـاغـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـقـدـمـيـنـ، وـمـحـلـ الـسـجـودـ أـيـ مـوـضـعـ مـنـهـ، أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ كـوـنـهـاـ بـيـنـ قـدـمـيـهـ، وـعـلـيـهـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ إـذـاـ تـحـاذـتـ الـأـقـدـامـ فـأـمـاـ لـوـ تـقـدـمـ عـلـيـهـاـ هـلـ يـعـتـبرـ كـوـنـهـاـ بـحـذـاءـ قـدـمـيـهـ، أـوـ قـدـمـيـهـ، وـهـذـهـ حـادـثـةـ الـفـتـوـىـ فـلـيـرـاجـعـ، وـلـعـلـهـ أـخـذـوـاـ هـذـاـ الـتـقـدـيرـ مـنـ الـسـتـرـةـ فـإـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ حـاجـزاـ بـيـنـ الـمـصـلـيـ، وـالـمـازـ حـتـىـ مـنـعـ الـإـثـمـ. قولهـ: (أـوـ فـرـجـةـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ حـائـلـ وـهـذـاـ الـتـقـدـيرـ لـلـزـيـلـيـ، وـتـبـعـهـ مـنـ بـعـدـهـ. قولهـ: (وـلـمـ يـشـرـ إـلـيـهـاـ لـتـأـخـرـ)ـ وـهـوـ مـأـمـورـ بـتـأـخـيرـهـ لـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـوـقـوفـاـ: أـخـروـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـهـ اللـهـ وـهـوـ إـنـ كـانـ خـبـرـ آـحـادـ إـلـاـ أـنـهـ يـفـيـدـ الـإـفـتـارـضـ لـأـنـهـ وـقـعـ بـيـانـاـ لـمـجـمـلـ الـكـتـابـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: (وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ)ـ [الـبـقـرةـ: ٢ـ]. قـالـ فـيـ الـفـتـحـ، وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ إـمـامـهـ ﷺـ لـأـنـسـ وـالـيـتـيمـ حـيـثـ قـامـ الـعـجـوزـ مـنـ وـرـاءـ أـنـسـ وـالـيـتـيمـ، فـقـدـ قـامـ مـنـفـرـدـ خـلـفـ الـصـفـ، وـهـوـ مـفـسـدـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـمـكـرـوـهـ عـنـدـنـاـ فـلـوـلـاـ أـنـ الـمـحـاـذـةـ مـفـسـدـةـ مـاـ أـخـرـهـ لـإـرـتكـابـ الـمـكـرـوـهـ اـهـ فـلـوـ لـمـ يـشـرـ إـلـيـهـاـ لـتـأـخـرـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـ الـمـقـامـ فـتـفـسـدـ صـلـاتـهـ دونـ صـلـاتـهـ إـلـاـ كـانـ الـمـحـاـذـيـ الـإـمـامـ، وـأـطـلـقـ فـيـ الـإـشـارـةـ فـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـ وـهـوـ الـمـتـبـادرـ

بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوه لا تكون في الصلاة، فانتفت المحاذاة (و) يفسدتها (ظهور عورة من سبقة الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر إليه) للطهارة (كشف المرأة ذراعها لل موضوع) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الأصل أي قراءة من سبقة الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً لل موضوع) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي ذاهباً، وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عنز فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعايه، أو نوم رعف فيه متمكناً، فإنه يعني ويرفع رأسه من رکوع، أو سجود سبقة فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به،

منه. قوله: (لا يكلف الغ) هذا في حق المأمور لأن التقدم من الإمام عليها مطلوب. قوله: (وتاسع شروط المحاذاة الغ) وأولها المشتاهة ثانية أن يكون بالساق، والركب على ما ذكره ثالثها أن تكون في أداء ركن، أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة. خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمها، سادسها إتحاد المكان، سابعها عدم الحال، ثامنها عدم الإشارة إليها بالتأخر. قوله: (أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها لأنه إذا لم ينوي إمامتها لا يصح إقتداها بحر ولا فرق في ذلك بين صلاة، وصلاة، وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وإنما لا يصح إقتداها بدون نية إمامتها إذا وجدت المحاذاة أما إذا لم تجذ أحداً في روایة صح إقتداها بلا نية الإمام لها لأنها لا فساد في الحال، واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة، أو خطوتين فتحادي الرجل أمر موهم، والظاهر أن لا تفعله لكرهاته فإن فعلت، وحاذت بطل إقتداها لغوات شرطه، وهو نية الإمام، ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة إقتدائها، وفي روایة لا يصح إقتداها لأنها لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي، والتبيين وغاية البيان، والحاصل أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع الصلوات. قوله: (من سبقة الحدث) سواء كان رجلاً أو امرأة. قوله: (ولو اضطر إليه) وفي الخانية إذا اضطر إلى الكشف يعني وإنما لا وبه جزم في التنوير، وشرحه. قوله: (لا تسبيح) مثله التهليل، والاستغفار، فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزاءها كما في البحر فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن. قوله: (لف ونشر) أي مرتب قوله: لل موضوع مرتب بقوله: ذاهباً، وقوله: وإتمام الصلاة مرتب بقوله، أو عائداً. قوله: (ذاهباً، وعائداً) لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح، وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث، والمشي، وهذا إنما يظهر إذا سبقة الحدث حال القيام أما إذا كان بعد الرکوع، أو السجود، فلا إلا إذا قلنا أنه يشبه أداء الركن وعيارتهم مطلقة. قوله: (بنية التطهير الغ) وتفسد إذا لم ينوه شيئاً على إحدى الروايتين كما في الدر ولو رفع قائلاً سمع الله لمن حمده لا يعني لأن الرفع محتاج إليه للإنصراف

ويضع يده على أنفه تستراً (ومجاوته ماء قريباً) بأكثر من صفين (الغبرة) عامداً مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب، وتكرار غسل وسفن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدتها (خروجه من المسجد يظن الحديث) لوجود المنافي بغير عنز لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار، أو البيت، أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (و) يفسدتها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه، وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صف، أو صلبي منفرداً، وليس بين يديه ستة اغترف له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه)

فمجرده لا يمنع، فلما اقتربن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح، وغيره، وفي الشرح، ويرفع رأسه ناوياً البناء، ويتأخر محدوداً للستر ثم ينصرف للطهارة أهـ، وفي السيد وإذا توضاً أعاد الركوع، أو السجود الذي وجد سبق الحديث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلأن إتمام الركن بالإنتقال، ولم يوجد، وأما عند أبي يوسف فلأن القومة والجلسة فرض عنده أهـ. قوله: (بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر. قوله: (عامداً) المراد أنه لا عنز له فلو كان له عنز كان المكان ضيقاً، أو لا يتأنى له الوصول إليه أو جاوزه ناسياً، أو لاحتاجه إلى الاستقاء من البئر، فلا تفسد والتيمم مثل الموضوع في موضع لا ماء فيه. قوله: (مع وجود آلة) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه، وقدرها في القريب فلا فساد. قوله: (وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا يبني مع خرز الدلو المنخرق، وليس له طلب الماء بالإشارة، ولا شراؤه بالمعاطاة. قوله: (وتكرار غسل) ثلاثة كذا في الشرح. قوله: (وسفن طهارة) كاستيعاب الرأس بالممسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثة على الأصح كذا في الشرح، والأول أن يقول فعل سفن. قوله: (وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف، والفرق أن هذا غسل ثوبه، أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعاً لل موضوع، ولو أصابته نجاسة من خارج، ومن سبق الحديث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين. قوله: (والقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية: لو ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه، وعليه غيره أجزاء أهـ. قوله: (لوجود المنافي بغير عنز) وهو المشي. قوله: (القصد الإصلاح) علة لقوله، لا إذا لم يخرج أي لا تفسد إذا لم يخرج الخ. قوله: (كما ذكرناه) وهو الدار، والبيت والجبانة ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. قوله: (هو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير. قوله: (إن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أيام واعلم أنه إذا صلى في الصحراء فلن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فإذا كان يصلى بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف، ولم يجاوز الصفوف يعني وإن جاوزها لا وإن تقدم قدامه فالحاد ستة فإن جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه ستة اغترف له قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف

الحدث ولم يكن أحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دمًا فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه، أو عاد واختلفوا في الأفضل (و) يفسدتها (انتصافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضأ أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترک لا الإصلاح، وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي، فأغنى عن إفراد بباب، والأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف، وعملاً بالاجماع (و) يفسدتها (فتحه) أي المصلى

تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفرداً يعتبره موضع سجوده من كل جانب اه نقله السيد عن الملا مسكين. قوله: (كما إذا لم يعد لإمامه) أعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتفع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ إمامه فإن لم يفرغ وكان بينهما ما يمنع الإقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العودان كان ثمة ما يمنع الإقتداء لتحول الإمامة عنه. أفاده السيد فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي، والإمام ما يمنع الإقتداء. قوله: (عن مقامه) بفتح الميم. قوله: (ونحوه) كالأربعة السابقة في كلامه. قوله: (الانصراف) علة لقوله، ويفسدها. قوله: (لا الإصلاح) بخلاف الإنصراف لظن الحديث فإنه لا يفسد لأنّه قصد الإصلاح. قوله: (السبق الحديث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد الحديث العمد والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه. قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله سماوي صفة موضحة لا مخصصة، وفي الجواهرة: فإن سبقة الحديث، أو غلب عليه الخ، وقال فيها السبق بغير علمه، وقصده، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه، ولو عض زنبور مثلاً، أو أصابته شجة فسأل منها دم لا يبني لأنه يصنع العباد مع ندرته، فلا يلحق بالغالب، وعند أبي يوسف يبني لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبية من سطح أو سفرجلة من شجرة، أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فأدماه قيل: يبني إتفاقاً لعدم صنع العباد، وقيل: هو على الخلاف أيضاً كما في التبيين، وغيره، ولو عطس، أو تنحرنخ فسبقه حدث بقوته قيل: يبني، وقيل: لا وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية، وأعلم أن البناء عند سبق الحديث مروي عن عائشة، وابن عباس، وأبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وهؤلاء صحابة وعن علقة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي، وابراهيم النخعي، وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون، وكفى بهم قدوة كما في الفتح وغيره. قوله: (فأغنى عن أفراده بباب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكماء المحتاج إلى بيانها. قوله: (والأفضل الاستئناف) مطلقاً تحرراً عن شبهة الخلاف، وقيل هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل

(على غير إمامه) لتعليميه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز، ولو قرأ المفروض، أو انتقل الآية أخرى على الصحيح لصلاح صلاتهما (و) يفسدتها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه، وخروجه عما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض، أو نفل وعكسه بنيته وأشارنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالبنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم

صيانة لفضيلة الجماعة، وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى، وهو الصحيح قال في النهر: وينبغي وجوهه إذا ضاق الوقت اهـ. قوله: (خروجاً من الخلاف) أي خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء. قوله: (و عملاً بالإجماع) أي بالмجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف، وأما إذا بني يكون عاملاً بقول البعض، والعمل بالمجمع عليه أولى، وهذا يرجع إلى قوله خروجاً من الخلاف. قوله: (على غير إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه لأن يقع جواباً من غير ضرورة فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكنين وغيره، وفتح المراهاق كالبالغ، وتفسد بأخذ الإمام من ليس معه، ولو سمع المقتدي من ليس معه في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل، لأن تلقين من خارج كذا في البحر. قوله: (وفتحه على إمامه جائز) لما روي أنه ﷺ فرأى في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي قال: بلـيـ، قال: هلـ فـتـحـتـ عـلـيـ؟ قال: ظـنـنـتـ أـنـهـ نـسـخـتـ فـقـالـ ﷺ: لـوـ نـسـخـتـ لـأـعـلـمـتـكـ وـقـالـ: إـذـاـ اـسـتـطـعـمـكـ إـلـاـمـ فـأـطـعـمـهـ أـيـ إـذـاـ اـسـتـفـتـحـكـ إـلـاـمـ فـافـتـحـ عـلـيـهـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ يـنـزـيـ الـفـنـحـ دـوـنـ التـلـاوـةـ لـأـنـ الـفـنـحـ مـرـخـصـ فـيـهـ وـقـرـاءـةـ الـمـقـتـدـيـ مـحـظـورـةـ وـيـكـرـهـ لـلـمـقـتـدـيـ أـنـ يـعـجـلـ بـالـفـنـحـ لـأـنـ إـلـاـمـ رـبـيـاـ يـتـذـكـرـ فـيـكـونـ تـلـقـيـنـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ وـيـكـرـهـ لـلـإـلـاـمـ أـنـ يـلـجـئـهـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـقـفـ سـاكـنـاـ بـعـدـ الـحـصـرـ، أـوـ يـكـرـرـ الـآـيـةـ، بـلـ يـتـقـلـ إـلـىـ آـيـةـ أـخـرىـ، أـوـ يـرـكـعـ أـنـ قـرـأـ الـقـدـرـ الـمـسـتـحـبـ، وـقـيـلـ: قـدـرـ الـفـرـضـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـظـاهـرـ. قوله: (الإصلاح صلاتهما) لأنـ لوـ لمـ يـفـتـحـ رـبـيـاـ يـجـريـ عـلـىـ لـسـانـهـ ماـ يـكـونـ مـفـسـداـ، فـيـكـونـ فـيـهـ إـلـاصـلـاحـ صـلـاـةـ إـلـاـمـ وـيـاـصـلـاحـهـاـ تـصـلـحـ صـلـاـةـ الـمـقـتـدـيـ. قوله: (ويـفـسـدـهـاـ التـكـبـيرـ بـنـيـةـ الـإـنـتـقـالـ) قـيـدـ بـالـتـكـبـيرـ لـأـنـ لـوـ نـوـيـ بـقـلـبـهـ فـقـطـ لـاـ يـكـونـ قـاطـعاـ لـلـأـوـلـيـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـحـ وـغـايـةـ الـبـيـانـ. قوله: (الصلـاةـ أـخـرىـ) أـخـرـجـ بـالـصـلـاـةـ الصـوـرـ، وـأـخـرـجـ بـأـخـرـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـمـرـادـ أـنـهـ أـخـرىـ وـلـوـ مـنـ وـجـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ الشـرـحـ. قوله: (غيرـ صـلـاتـهـ) مـسـتـغـنـيـ عـنـ بـقـولـهـ: أـخـرىـ. قوله: (التحصـيلـ مـاـ نـوـاهـ) عـلـةـ لـلـفـسـادـ. قوله: (كـالـمـنـفـرـ) أـشـارـ بـهـ إـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـخـرـىـ الـأـخـرـىـ، وـلـوـ مـنـ وـجـهـ لـأـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ غـيرـ صـلـاـةـ الـوـاحـدـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـكـذـاـ لـوـ كـبـرـ يـنـوـيـ إـمـامـةـ النـسـاءـ، أـوـ الـواـجـبـ. قوله: (كـمـنـ اـنـتـقـلـ بـالـتـكـبـيرـ مـنـ فـرـضـ إـلـىـ فـرـضـ) فـإـنـهـ يـفـسـدـ الـأـوـلـ، ثـمـ إـنـ كـانـ صـاحـبـ تـرـتـيبـ، وـفـاتـهـ صـلـاـةـ وـكـبـرـ يـنـوـيـ غـيرـ الـفـائـتـةـ كـانـ مـتـنـفـلاـ وـلـاـ صـحـتـ بـنـتـهـ الـفـرـيـضـةـ الـفـائـتـةـ. قوله: (وـأـشـرـنـاـ إـلـغـ) أـيـ بـقـولـهـ أـخـرىـ. قوله: (مـنـ غـيرـ

المتفرد، والمبوق، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لونى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره، ثم قيد بطلاق الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق، وأما إذا عرض المتنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمحترر صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصللي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل: إنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام، بل تخريج أبي سعيد البردعي من الإثنى عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة، ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض، ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام، وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدتها أيضاً مد الهمزة في التكبير)

تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى، ولا يجتزئ به. قوله: (الاختلاف حكم المتفرد، والمبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمبوق لا يصح، وبالمتفرد يصح قاله في الشرح، وهو داخل في الاختلاف لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه. قوله: (إذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله، وهو مرتبط بقوله: لا يفسد اه. قوله: (آخر صلاته به) الجار متعلق بأخر يعني أنه إنما صار آخر بواسطة كونه مضموناً إلى ما مضى. قوله: (وفيه إشارة إلخ) من حيث أن المتن قيد بالصلاه. قوله: (عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون الأداء لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال: إنه إنما لا يصح فيه غيره لكونه معياراً ففرض المثال في القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلاً لعدم اعتبار الشارع إياها لا للوجه المذكور في الأداء. قوله: (فيما ذكره) أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد. قوله: (قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره. قوله: (بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أحده، واستنباطه والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء، والدال والعين المهملتين، وسكنون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب. قوله: (الصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهو حرامان. قوله: (فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال أن الواجب لا بد أن يكون عبادة، ولا يصح أن يكون محراً. قوله: (العدم تعين ما هو قربة) أي للخروج منها. قوله: (إنما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة. قوله: (وجود المغير) يعني أن هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها. قوله: (وفيه بحث) أي في هذا التغليظ ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه، وهو

وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له، ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل، والتلقي (و) يفسدتها (أداء ركن)

لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض، ولذا قال السيد: وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعته فرض عند الإمام قوله: (ويفسد لها أيضًا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم، أو الخبر فسدت، ولو في التحرير لا يصير شارعاً، وخفيف عليه الكفران، كان فاقداً لاستفهامه. قال في المعراج: هذا من حيث الظاهر إذ الهمزة للإنكار وضعماً أما من حيث أنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر، وتبعه في العناية، ثم قال: ولو مد باء أكبر لا تفسد، وقيل تفسد متنقى، وقال الحلبي: ظاهره ترجيح عدم الفساد، ومد الهاء خطأً أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشاع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره، ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسدتها لأن النطق بحرفين مفسد، وانظر ما لو فتح باء أكبر، ومدها، والظاهر عدم الفساد لافتقار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتني به، والمد بانفراده لا يفسد وحرره. قوله: (وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقاً سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة، وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي وتبعه في سكب الأنهر، وعندهما صلاتة تامة لأنها عبادة انصافت إلى أخرى، وهو النظر في المصحف، ولهذا كانت القراءة في المصحف، أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإننا نأكل كما يأكلون، ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموماً، وما يقصد به التشبه. قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر، ولابي حنيفة في فسادها وجهان: أحدهما أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليل الأوراق عمل كثير، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه، وهو لا يحمله، ولا يقلب الأوراق، أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد، والثاني أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وهو مناف للصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول، وغيره ففسد بكل حال، وهو الصحيح كذا في الكافي، ولو لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك، ويصلبي بغير قراءة لأنه أمي، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وتقييد الهدایة بالإمام اتفاقي. قوله: (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله. قوله: (لانتفاء العمل والتلقي) أي القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف.

ركوع (أو إمكانه) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقعتها ولا أثر لها، أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشارك فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام، ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لا حق، وهو يقضى قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون رکوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريغه بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشدد، وقيد رکعته بسجدة فتذكرة الإمام سجود سهو فتابعته فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد،

قوله: (زمن يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل، والمراد أنه يسعه بستته، وهو قدر ثلاث تسبيحات، وهذا مذهب الثاني، وهو المختار كما في الدر. قوله: (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر، والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل، والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها. قوله: (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهو، أو تأتي الصور المذكورة في الكشف هنا. قوله: (أو ستر عورته الخ) لأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره. قوله: (إذا لم يسلم مع الإمام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لأنه سلم عمد أبناء على أنه أتمها. قوله: (لأنه مدرك الخ) روح العلة قوله: لا حق الخ.

قوله: (وهو يقضي قبل فراغ الإمام) أي حتماً إن أمكنه إدراكه. قوله: (فيقضي بعده رکعة) أي بعد سلام الإمام، والأولى التصریح به. قوله: (وتمام تفريغه بالأصل) أي في الأصل قال فيه: وإن رکع مع إمامه، وسجد قبله لزمه قضاء رکعتين لأنه يلتتحق سجدة في الثانية برکوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغو رکوعه في الثانية لوقوعه عقب رکوعه الأول بلا سجود، ثم رکوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون رکوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده، فيلتتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصيّر عليه الثانية، والرابعة فيقضيهما، وإن رکع قبل إمامه، وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه رکوع صحيح، ورکوعه في كل الركعات قبل الإمام، يبطل سجوده الحاصل معه، وإن إن رکع مع إمامه وسجد، ثم رکع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير، والخلاصة والمراد أنها خمسة بما في المصنف. قوله: (للمسبوق) أي المتابعة الثابتة للمسبوق، والأولى كما قاله السيد: أن يقول: متابعة المسбوق الإمام في سجود السهو. قوله: (وقيد رکعته بسجدة) أما إذا حاشية الطحطاوي/م ٢٢

ووجوبه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجزء لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدتها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكراها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمتها، ولا تعارض ولارتفاع الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدتها (عدم إعادة ركن أداء نائماً لأن شرط صحته أداءه مستيقظاً كما تقدم (و) يفسدتها (قهقهة أمام المسبوق) وإن لم يتعتمدتها (وحديث العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدتها (السلام على رأس ركعتين في غير الثانية) المغرب، ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام)

لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعته، وارتفاع ما أداء وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب، وترك الواجب لا يوجب فساداً، ويُسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحساناً، ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه، فصلاة المسبوق جائزه عند المتأخرین، وعلىه الفتوى ولو سجد الإمام للتلاوة فإن لم يتتأكد انفراد المسبوق عاد حتماً، ولا يعتد بما أدى قبله، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاعه لارتفاعه القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه، وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى ففيه روایتان، وظاهر الرواية الفساد، وهو أصح الروایتين لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القاعدة فتبين أن المسبوق إنفرد في موضع الإقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرأ.

قوله: (أنه لختمتها) ولذلك يسمى أخيراً. قوله: (على المختار) لأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها، وهو الأصح، وقيل: لا ترفعها لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، وأختاره شمس الأئمة أفاده السيد. قوله: (عند الإمام) وقالا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها، أو قيد بقوله بعد الجلوس الأخير لأن الحديث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل إنفاقاً، وقيد وإفساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتتأكد انفراده، فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب فقضى ركعة فسجد لها، ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده ذكره السيد، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الأثنى عشرية ينسحب على هذه الجزئية، فتأمل. قوله: (ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد. قوله: (المغرب، ورباعية المقيم) بدل من غير الثانية. قوله: (أو ظاناً أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلاً ليساوي ما قبله وما بعده.

أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة.

قوله: (لأنه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد، وبقي من المفسدات<sup>(١)</sup> الإرتداد بالقلب، وكل ما أوجب الوضوء، والغسل وترك الركن بلا قضاء، والشرط بلا عذر كذا في النهر.

تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما تورهم أنه ليس لها قاعدة تبني عليها، فالالأصل فيها عند الإمام، ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن، أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمة الله إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً، أو لا وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقاً، بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج، وفي هذا الفصل مسائل. الأولى الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وعكسه وقصر الممدوذ، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع، كما في المضمرات، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ وإذ ابنتي ابراهيم ربه برفع ابراهيم، ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام وأسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البليخي، والهندواني وابن الفضل، والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب، إيقاع الناس في السرج، وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى، وبيني أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفرًا فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف، وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ إياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً، من غير استثناء على المختار لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضي خان، وهو الأصح كما في المضمرات، وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج، وحكم تشديد المخفف حكم

(١) قوله الارتداد بالقلب في نسخة زيادة الجنون والإغماء اهـ.

عكسه في الخلاف، والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبـي. المسألـة الثانية في الوقف، والإبتداء في غيره وضعـهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسـد بالإجماع من المتقدمـين، والمتأخرـين وإن تغير به المعنى فهي اختلاف، والفتوى على عدم الفسـاد بكل حال، وهو قول عامة علمـائنا المتأخرـين لأنـ في مراعـة الوقف، والوصل إيقـاع الناس في الحرج لا سيـما العوام والحرج مرفـوع كما في الذخـيرة، والسراجـية والنـصاب، وفيـه أيضاً لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسـد صـلاتـه عندـنا، وأما الحكم في قطـع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمدـللـه، فقال: الـ: فوقـف علىـ اللـام، أو علىـ الـحـاء، أو علىـ الـمـيم، أو أراد أن يـقرأ، والعـادـيات فقالـ: والعـا فـوقـف علىـ العـيـن لـانـقـطـاع نـفـسـه أو نـسيـانـ الـبـاقـي، ثم تـمـ، أو اـنـتـقلـ إلىـ آيـةـ أـخـرىـ فالـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ الـمـشـايـخـ عـدـمـ الـفـسـادـ مـطـلـقاًـ وـانـ غـيرـ المعـنىـ للـضـرـورةـ، وـعـومـ الـبـلـوـيـ كـمـاـ فـيـ الذـخـيرـةـ، وـهـوـ الأـصـحـ كـمـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ الـلـيثـ. المسـأـلةـ الثـالـثـةـ وضعـ حـرـفـ مـوـضـعـ حـرـفـ آـخـرـ فإنـ كانتـ الكلـمـةـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ لـفـظـ الـقـرـآنـ، وـلـمـ يتـغـيرـ بـهـ المعـنىـ الـمـرـادـ لـاـ تـفـسـدـ كـمـاـ لوـ قـرـأـ أـنـ الـظـالـمـونـ بـوـاـ الرـفـعـ، أوـ قـالـ: وـالـأـرـضـ، وـمـاـ دـحـاـهاـ مـكـانـ طـحـاـهاـ، وـإـنـ خـرـجـتـ بـهـ عـنـ لـفـظـ الـقـرـآنـ، وـلـمـ يتـغـيرـ بـهـ المعـنىـ لـاـ تـفـسـدـ عـنـدـهـماـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ كـمـاـ لوـ قـرـأـ قـيـامـينـ بـالـقـسـطـ مـكـانـ قـوـامـينـ، أوـ دـوـارـاـ مـكـانـ دـيـارـاـ وـإـنـ لـمـ تـخـرـجـ بـهـ عـنـ لـفـظـ الـقـرـآنـ، وـتـغـيرـ بـهـ المعـنىـ فـالـخـلـافـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ لوـ قـرـأـ، وـأـنـتـمـ حـامـدـوـنـ مـكـانـ سـامـدـوـنـ، وـلـمـ تـغـيرـ بـهـ المعـنىـ فـالـخـلـافـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ لوـ قـرـأـ، وـأـنـتـمـ حـامـدـوـنـ مـكـانـ سـامـدـوـنـ، وـلـمـ تـغـيرـ بـهـ المعـنىـ فـوـاعـدـ آـخـرـ غـيرـ ماـ ذـكـرـنـاـ، وـاقـتـصـرـنـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ لـإـطـرـادـهـ فـيـ كـلـ الـفـرـوعـ بـخـلـافـ قـوـاعـدـ الـمـتـأـخـرـينـ. وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ يـقـيـسـ مـسـائـلـ زـلـةـ القـارـىـءـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ إـلـاـ مـنـ لـهـ درـاـيـةـ بـالـلـغـةـ، وـالـعـرـبـيـ، وـالـمعـانـيـ وـغـيرـ ذـكـرـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ التـفـسـيرـ كـمـاـ فـيـ مـنـيـةـ الـمـصـلـيـ، وـفـيـ النـهـرـ وـأـحـسـنـ مـنـ لـخـصـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ زـلـةـ القـارـىـءـ الـكـمـالـ فـيـ زـادـ الـفـقـيـهـ، فقالـ: إـنـ كـانـ الـخـطـأـ فـيـ الـإـعـرـابـ، وـلـمـ يتـغـيرـ بـهـ المعـنىـ كـكـسـرـ قـوـاماـ مـكـانـ فـتـحـهـاـ وـفـتـحـ بـاءـ نـعـبـدـ مـكـانـ ضـمـهـاـ لـاـ تـفـسـدـ، وـإـنـ غـيرـ كـنـصـبـ هـمـزةـ الـعـلـمـاءـ، وـضـمـ هـاءـ الـجـلـالـةـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: **«إـنـماـ يـخـشـيـ اللـهـ مـنـ عـبـادـهـ الـعـلـمـاءـ»** [فـاطـرـ: ٣٥] تـفـسـدـ عـلـىـ قـولـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـاـخـتـلـفـ الـمـتـأـخـرـونـ، فقالـ ابنـ الـفضلـ وـابـنـ مـقـاتـلـ وـأـبـوـ جـعـفرـ وـالـحـلـوـانـيـ وـابـنـ سـلامـ وـاسـمـعـيلـ الزـاهـيـ لـاـ تـفـسـدـ وـقـولـ هـؤـلـاءـ أـوـسـعـ، وـإـنـ كـانـ بـوـضـحـ حـرـفـ مـكـانـ حـرـفـ، وـلـمـ يتـغـيرـ بـهـ المعـنىـ نـحـوـ أـيـابـ مـكـانـ أـوـبـ لـاـ تـفـسـدـ، وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ تـفـسـدـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ فـيـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الـقـرـوـيـنـ، وـالـأـتـرـاكـ وـالـسـوـدـانـ، وـبـيـاـكـ نـعـبـدـ بـوـاـ مـكـانـ الـهـمـزةـ وـالـصـرـاطـ الـذـيـ بـزـيـادـةـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ وـصـرـحـواـ فـيـ الصـورـتـيـنـ يـعـدـ الـفـسـادـ، وـإـنـ غـيرـ المعـنىـ، وـتـمـامـهـ فـيـهـ، فـلـيـرـاجـعـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلى إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنًا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب، ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر ماز في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان» ( وإن ثم المار) المكلف بتعمده لقوله عليه السلام: «لو يعلم المار بين

## فصل فيما لا يفسد الصلاة

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخضر. قوله: (لو نظر المصلى إلى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة، وبالنظر، والفهم لم تحصل إليه أشار المؤلف بقوله لعدم النطق. قوله: (قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة، بل بالكمال، ولذا قال في الخانية والخلاصة إذا تفكّر في الصلاة فتذكرة شعرًا، أو خطبة فقرأها بقلبه، ولم يتكلّم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر. قوله: (أساء الأدب) لأن فيه إشتغالاً عن الصلاة، وظاهره ان الكراهة تنزيهية، وهذا إنما يكون بالقصد، وأما لو وقع نظره عليه من غير قصده، وفهمه فلا يكره. قوله: (أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لأنه لو تناول شيئاً من خارج، ولو سمسمة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته، وصومه إذا كان ذاكراً. قوله: (وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم مما يفسدها يفسده وما لا فلا. قوله: (بلا عمل كثير) أما إذا كان مضيغه كثيراً فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف إبتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه، ولا يمكن الاحتراز عنه. قوله: (كره) هو كالقائه في المسجد، والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقىه في محل مباح ولا يأكله فقد ورد: كلوا الوجم وأطرحوا الفغم. قال ابن الأثير في نهايته: الوجم، ما يتسلط من الطعام، والفهم ما يخرجه الحال من بين الأسنان اه أي ارموا ما يخرجه الحال، وكذا ما يخرج بنفسه خصوصاً ان مكث كثيراً لتجفيفه وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضاً. قوله: (أو مر ماز) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفحص كلام قال تعالى: «سأل سائل». قوله: (سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية، فقالوا إن مرورها بين يديه، وكذا الكلب، والحمار مفسد. قوله: (القوله عليه السلام الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أثانا رسول الله عليه السلام ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصل في صحراء ليس بين يديه ستة، وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه بما يالي بذلك. قوله: (إنما هو شيطان) سواء كان آدمياً، أو غيره لأن الشيطان يعم قال تعالى: «شياطين الإنس والجن» [الأنعام: ٦].

يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه الشیخان، وفي رواية البزار أربعين خريفاً، والمکروه المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير، والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يصلی عليها إلا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو

قوله: (المکلف بتعمله) أخرج غير المکلف وغير المعتمد، فلا إثم عليهما. واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشیبی عن البدائع وابن أمیر حاج عن ابن دقيق العید أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور، ولم يتعرض للمصلی لذلك فيختص المار بالإثم الثاني مقابلة، وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي، وللمار مندوحة فيائمه. الرابع أن لا يتعرض المصلي، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منها. قوله: (بين يدي المصلي) أي بقربه، وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العینی في شرح البخاری. قوله: (ماذا عليه) قال النووی في رواية رونيناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوی: ماذا عليه من الإثم. قوله: (لكان يقف أربعين خيراً له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالک، والشیخین، والأربعة عن أبي جهم لكان أن يقف بإثبات أن وهو الصواب، وقال المناوی في قوله: خيراً له بنصب خيراً على أنه خبر كان، ورفعه على أنه اسمها، ويقف الخبر. قوله: (أربعين خريفاً) أي عاماً من تسمية الكل باسم جزئ المتوسط في الحسن عن باقي أجزاءه. قوله: (على الأصح) وقال فخر الإسلام: هو موضوع يقع عليه بصر خاشع. قال التمتراشی: وهو الأصح لاطراده فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو يطرد في الصور كلها، فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية، وصححه أيضاً في النهاية. قال المحقق في الفتح: والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي، وهو المرور من بعيد يجعل البعيد قريباً اهـ. قوله: (في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فأكثر، وقيل: ستين فأكثر، والصغير بعكسه أفاده القهستاني، وأفاد أن المختار الأول، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غایة البيان، والقهستاني. قوله: (وفي الصغير مطلقاً) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلی إليها. قوله: (وبما دون قامة يصلی عليها) عطف على قوله بمحل السجود. قوله: (لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة، أو أزيد أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير، والصحراء. قوله: (لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك. قوله: (يعني فرجها الداخل) نص على المتشوهـ. قوله: (بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل، وفي المرأة،

قبلها، أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فأولج بين فخذيها، وإن لم ينزل أو قبلها، ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشهها لم تفسد صلاتها.

فصل في المكر وها

المكره ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنناً كراحته تحريمية إلا لصارف، وإن لم

والشيخ الفاني ميل القلب، وقوله في المختار: مقابلة القول بالفساد به. قوله: (وإن ثبت به الرجعة) أي في المطلقة رجعياً، وتثبت به حرمة المصاورة في الأجنبية. قوله: (والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان بمعناه فيفسد، واعلم أن هذا يفيد تقيد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما، قوله: أو لمسها بشهوة أي منه لأنه في معنى الجماع. قوله: (لم تفسد صلاته) فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياه، أو لمسها، وهو يصلبي بغیر شهوة منه، وبين تقبيله إياها، أو لمسه وهي تصلبي بغیر شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاستهانها، وأيضاً تقبيله مطلقاً، ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها، ولو بين الفخذ تفسد صلاتها، فكذا هذا بخلاف المرأة، فإن الجماع ليس فعلها، فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج، أفاده الحلبى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفربالله العظيم.

فصل في المكر وعهات

قوله: (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة. قوله: (وما كان النهي فيه ظنناً) هذا معناه شرعاً أفاد السيد في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدلليل ظني مكروه كراهة التحرير، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزية وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه، وعلى رأي الشیخین ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزية، إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحرير إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محدودرأ دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة أهـ. المراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لأنها لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرّح به قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمني فكيف مرتكب المكروه» أفاده عماد الدين محشى التلويح، وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه لا يقال مرتكب المكروه، ويستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى. لأننا نقول لا نسلم الملازمة لأن جزاء

ي肯 الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تزفيهية، والمكروه تزفيهاً إلى الحل أقرب والمكروه تحريمها أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التجنیس كل صلاة أدبت مع الكراهة، فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام: «لا يصلی بعد صلاة مثلها» تأویله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الإسلام البزدوي في

الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفيعية يعني كونه شافعاً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أي دخول النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الواقع اهتزازاً ما وقال ابن أمير حاج: وكثيراً ما تطلق الكراهة على كراهة التزفيه أي والأصل في إطلاقها التحرير، وحيثند فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر، والنهر، وحاصله أن الفعل أن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تزفيهاً لكن تفاوت كراحته في الشدة، والقرب من التحرير بحسب تأكيد السنة وإن لم يتضمن شيئاً منها فإن كان أجنبياً من الصلاة، وليس فيه تتميم لها، ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالثوب، أو البدن وكل ما يشغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر، وصنيع أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل، فإن كان الدليل مفيداً للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحرير، وإن لم يفدي النهي بل كان مفيداً للترك من غير جزم فتزفيهية، وأما إذا كان فهي تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تتمكنه عمانته من السجود فرفعها بيد واحدة، أو سواها كذلك لا يكره لأنه من متممات الصلاة، أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحبة، والعقرب، فإنه لا يكره كما في الحلبي. قوله: (إلا لصارف) كقوله عليه السلام: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» فإنه نهى صرف عن ظاهره لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتزفيه. قوله: (إن لم يكن الدليل نهياً الخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رأه يصلي في ثياب البذلة، أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه، فقال) لا، فقال عمر: الله أحق أن تزرين له.

قوله: (والمكروه تزفيهاً الخ) هذا على رأي الشعixin كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد. قوله: (مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا في الشرح. قوله: (الترك واجب وجوباً) في الوقت، وبعده ندبأ كذا في الدر أول قضاء الفوائد. قوله: (وتعاد استحباباً بترك غيره) أي السنة وظاهر اطلاقه ندبها، ولو بعد الوقت دفعاً للكراهة. قوله: (أدبت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريرية، والتزفيهية. قوله: (تأویله النهي عن الإعادة الخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة، أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تمة كلام صاحب التجنیس لا من كلام المؤلف.

الجامع الصغير (يكره للمصلحي سبعة وسبعون شيئاً) تقريراً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الإطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بشوبيه وبذنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكرورها لقوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشت جوارحه، والعبث عمل لافائدة فيه، ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصا إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا، فقال واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الأصابع) ولو

قوله: (لا تحديداً) فهي تزيد عن هذا العدد، والمراد بالكراء ما يعم التحريمية، والتنتزهية. قوله: (أما يخشى أحدكم الغُـ) بدل من الوعيد، أو خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (أو يجعل الغُـ) يتحمل أنه شك من الراوي، أو رواية أخرى. قوله: (ومجاوزة اليدين الأذنين) أمن غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاووه يداه إلا هكذا فلا كراهة. قوله: (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال: ذلك ولم يقل: حذو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله ﷺ. قوله: (لأنه ينافي الخشوع الغُـ) الخشوع حضور القلب، وتسكين الجوارح والمحافظة على الأركان قهستاني. قوله: (فكان مكرورها) أي تحريراً أفاده السيد وغيره. قوله: (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضور النساء لا الجماع لأنه مفسد. قوله: (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأن الم محل للاتعاظ. قوله: (والعبث الغُـ) قال بدر الدين الكردري: العبث ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً، وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب أه، وعبارة الصاحح تفيد الترافق بين العبث واللعب. قوله: (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعنابة، وفتح القدير: إنما يكره العبث في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه، أو التراب عند الإيذاء. قوله: (وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار. قوله: (إلا للسجود) أي ليتمكن من السجود التام أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر. قوله: (قال جابر الغُـ) وقال أبو ذر: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصا فقال: واحدة أودع وقال الكردري: في ذلك سجعاً، وهو سأله أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال: يا أبو ذر مرة وإن فذر كما في السراج، وغاية البيان، مما يروي يا أبو ذر مرة، وإن فذر من الرواية بالمعنى.

مرة وهو غمزها أو مذها حتى تصوت لقوله ﷺ: «لا تفرق عن أصابعك وأنت في الصلاة» (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم (والتحصر) لأنه نهى عنه في

قوله: (ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى، وصرح به في البدائع، وال نهاية قال في البحر: لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصراً في تركه اهـ. قوله: (سود الحدق) كنایة عن العظم، وغلاء القيم.

فروع: كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش، أو عرق في خلالها إلا لحاجة تدعوه إلى ذلك فإن دعت إليه الحاجة بأن ضرره، أو شغله عن الخشوع فلا كراهة، وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السنى في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عن الهم والحزن. قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق، أو التراب بعد السلام، فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى عن نفسه. الثاني أن يسمح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع لأن لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى. الثالث أن يسمح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد، فقال السرخسي: لا بأس به، وقال الحلوني: فيه اختلاف أفتاط الكتب ففي بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك، ولكل دليل من السنة. الرابع أن يمسح في خلال الصلاة اهـ، وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح. قوله: (لا تفرق عن الخ) هذا يفيد التحريم، وألحق في المجتبى متظر الصلاة، والمashi إليها بمن فيها، وأما خارج الصلاة ففي القهستاني، وتكره خارج الصلاة عند كثرين اهـ، وعلمه في المجتبى كما في البحر بأنها من الشيطان لكن قال: لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ، وعلل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث، وقال ﷺ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرق عن أصابعه سواء» يعني في الإثم كذا في مجمع الروايات، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، قال ﷺ لعلي: «أني أحب لك ما أحب لنفسي لا تفرق عن أصابعك وأنت تصلي» كذا في المستصنفي.

قوله: (وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة لما روى أحمد، وأبو داود، وغيرهما مرفوعاً، إذا توضاً أحذكم فأحسن وضواه، ثم خرج عاماً إلى المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة، وإذا كان متضرراً لها بالأولي، والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية للنهي المذكور كما في البحر، وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به، وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجعل النوم، وهو من مظان الحديث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في

الصلاحة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر، وأصح تأويلاً لها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وقوله عليه السلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت

المنهي عنه. قوله: (وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك، وأسفل الأضلاع. أفاده في القاموس، وفي المصباح الإختصار، والتخصير في الصلاة، وضع اليد على الخصر، وهو وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين اه، وقيل: هو أن يتکئ على عصا في الصلاة، وتسمى المخصرة بكسر الميم، ومنه قوله عليه السلام لابن أبيه وقد أعطاه عصا تخصير بها: «فإن المتخصرين في الجنة» كما في التبيين، ولا شك في كراهة الإنقاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مطلقاً على الأصح كما في المجتبى وقيل: هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن لزم منه ترك واجب كره تحريمها، وإن أخل بسنة كره تنزيهاً وقيل: أن يختصر القراءة فإن أخل بواجب كره تحريمها، وإلا فلا قال في النهر: وهذه التأويلاً لليس في اللفظ ما يمنع واحداً منها إلا أن الأنسب هو الأول اه.

قوله: (وهو أشهر وأصح تأويلاً لها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه. قوله: (لما فيه الخ) أي فالكراهة لها سببان سبب يقتضي كراهة التنزية، وسبب يقتضي كراهة التحرير. قال في البحر: والذي يظهر أنها تحريمية للنهي المذكور كذا في الشرح. قوله: (والالتفات بعنقه لا بعينه) الإلتفات ثلاثة أنواع مكرروه، وهو ما ذكر، ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة، من غير أن يلوي عنقه، ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبراً كما بحثه في البحر، وهذا إذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل، وفي الشرح والأولى ترك النوع الثاني لأنه ينافي الأدب لغير حاجة والظاهر أن فعله عليه إيمانه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو عليه كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين. قوله: (عن التفات الرجل في الصلاة) ومثله المرأة، والختى في هذا الحكم. قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضاً من صلاته فينقض ثواب ذلك المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة، والغفلة، مع تمكن الآخذ<sup>(١)</sup> ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك أطلق عليه الاختلاس. قوله: (مقبلاً على العبد) أي بمزيد رحمته وإحسانه.

(١) قوله ورغبة في نسخة ورمعة ولعله الأوفق إلا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن التحرير لا رمعة فليحرر اه مصححه.

فإن التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فياخذه بشويه أو يلقيه تحت رجله البسى إذا صلى خارج المسجد» لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما ينادي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين ولبيصق عن يساره، أو تحت قدمه» وفي رواية أو تحت قدمه البسى وفي الصحيحين البزار في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله ﷺ عن نفر الديك واقعه باقعة الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراض ذراعيه) لقول عائشة

قوله: (انصرف عنه) أي منع عنه ذلك الإحسان. قوله: (ويكره أن يرمي بزاقه) البزار كغраб ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقاً باعتبار المآل، ويقال: بالصاد والسين المهملتين. قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول فيها إلحافاً له بها. قوله: (فإنما ينادي الله) أي يتحدث معه، ويتكلّم بكلامه، وهذا على سبيل التمثيل لأن شأن المناجي أن يواجه من يناجيه، فلا يقابله بما يدخل بالأدب لا سيما إذا كان عظيماً فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من ينادي عظيماً مواجهها له، فلا يأتي بما فيه سوء الأدب. قوله: (فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكاً بالإفراد، واستشكل بأن في اليسار أيضاً ملكاً، وأجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة فإنه يقوم بين يدي الله تعالى، وملك عن يمينه، وقرنه عن يساره أي فعل المصلي إذا نفل عن يساره يقع على قرينه، وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري، وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر، واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوى مستقبلاً القبلة فإن بصاده عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره أهـ. قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه، فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى أهـ قلت: لا سيما إذا كان المصلي في الروضة. قوله: (وفي الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزار في المسجد لأنه لو كان معصية لم يكره بالدفن وحده بل بالتوبه، أجيب بأن التوبه عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وكفارتها دفنه» أي مع التوبه بدليل تسميتها خطيئة قال ابن أمير حاج. قوله: (وكره الاقعاء) كراهة تحريم. قوله: (وينصب ركبتيه) ويضمهمما إلى صدره ويضع يديه على الأرض وقال الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض أهـ قال الزيلعي: والأول أصح لأن أشبه باقعة الكلب يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخي غير مکروه، بل يكره ذلك أيضاً كما في الفتح، والمضرمات، وأفاد الحلبـي أن الاقعاء خارج الصلاة مکروه أيضاً على التفسير الأول. قوله: (عن نفر الديك) قال في غایة البيان: المراد به تخفيـف الرکوع، والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره أهـ. قوله: (وافتراض ذراعيه) وهو بسطهما على الأرض حالة

رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع» رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميء عنهم) للنبي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون، والتکاسل، وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلى في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأن سلام معنى، وفي الذخيرة لا بأس للمصللي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة، وهو قائم يصلى في المحراب الآية (والتربيع بلا عنز) لترك سنة القعود، وليس بمكره خارجها لأن جل قعود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدّه على القفا، أو الرأس لأنه ﷺ من برج

السجود إلا للمرأة كما في سكب الأنهر. قوله: (عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين، وسكون القاف، ويفتح العين، وسكون القاف أفاده الشرح. قوله: (وتشمير كميء عنهم) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين، أو لا على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل، ولو شمرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر. قوله: (لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله: لما فيه من التكبر المنافي لموضع الصلاة أهـ. قوله: (وصلاته في السراويل أو في إزار) قال في الفتاح: والصلاحة متواضعاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بغضه تكره إلا لضرورة العدم، والإزار يذكر ويؤنث يقال: هو إزار، وهي إزار ومترز وزن منبر مثله. قوله: (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحرير. قوله: (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك، ويربط على القفا، والخمار أكبر منها لأنه يغطي به الرأس، وترسل أطرافه على الظهر، أو الصدر. قوله: (لا بأس للمصللي أن يجيب) قال الحلولاني: لا بأس أن يتكلم مع المصلي، وأن يجيب هو برأسه، أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عنده، وبعد الصلاة عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف أهـ وذكر الخطابي والطحاوي أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح عن مجمع الروايات، وهو يؤيد قول محمد. قوله: (فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى: «**(فنادته)** الخ وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزأ في شريعتهم كما كان جائز في صدر الإسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الإقصار على الدليل الأول. قوله: (بلا عنز) أما بالعنز فلا كراهة لأن العنز بيع ترك الواجب فأولى السنة. قوله: (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكره تزييهاً أفاده الشرح. قوله: (وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عبارته في الشرح. قوله:

يصلّي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتخار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وتترك وسطها مكشوفاً) وقيل: أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن الاعتخار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شرعاً ولا ثوباً» متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبراً وتهاوناً وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكفيه أو كفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم، وتغطية الأنف، والفهم

(وهو شد على القفا أو الرأس) بخيط، أو بضمغ قال السيد في شرحه: وفي إشعار بأن ضفر الشعر مع إرساله لا يمتنع وبه صرح ابن العزّاد، ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته لأنّه عمل كثير بالإجماع كما في الحلبـيـ . قوله: (أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس، وإبداء الهامة كما في الظهيرـةـ ، فقوله: وتترك وسطها مكشوفاً راجع إلى تفسير الشرح أيضاً، والمراد أنه مكشف عن العمامة لا مكشف أصلاً لأنّه فعل ما لا يفعل . قوله: (لنـهيـ النبي ﷺ) هذا يفيد كراهة التحرـيمـ . قوله: (وـقـيلـ أنـ يـجـمـعـ ثـوـبـهـ الغـ) لأنـهـ صـنـيـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ كـذـاـ عـلـلـهـ الـعـتـابـيـ، وـفـيـ الـخـلـاصـةـ أـنـ لـاـ يـكـرـهـ قـالـ الـحـلـبـيـ: وـهـوـ الـمـخـتـارـ . قوله: (لـمـ فـيـهـ مـنـ التـجـبـرـ) قالـ فيـ مـنـيـةـ الـمـصـلـيـ: وـيـكـرـهـ كـلـ مـاـ كـانـ مـنـ أـخـلـاقـ الـجـابـرـةـ اـهـ وـقـيلـ: لـاـ بـأـسـ بـرـفـعـهـ عـنـ التـرـابـ، وـأـلـصـحـ الـإـطـلـاقـ لـأـنـ إـذـ كـانـ تـرـيـبـ الـوـجـهـ فـيـ السـجـودـ مـنـدـوـبـاـ فـمـاـ ظـنـكـ بـالـثـوـبـ . قوله: (وـأـنـ لـاـ أـكـفـ شـعـراـ) أي أـجـمـعـهـ . قوله: (وـيـكـرـهـ سـدـلـهـ) أي سـدـلـ الـمـصـلـيـ ثـوـبـهـ، وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـإـرـخـاءـ وـالـإـرـسـالـ، وـفـيـ الـشـرـعـ الـإـرـسـالـ بـدـوـنـ لـبـسـ مـعـتـادـ، وـهـذـاـ إـذـ كـانـ بـغـيـرـ عـذـرـ أـمـاـ بـالـعـذـرـ كـبـرـ وـحـرـ شـدـيـدـيـنـ فـلـاـ يـكـرـهـ . قوله: (وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ ثـوـبـهـ عـلـيـ رـأـسـهـ وـكـفـيـهـ) المـرـادـ بـالـثـوـبـ هـنـاـ الطـيـلـسـانـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ . قوله: (أـوـ كـفـيـهـ الغـ) هـذـاـ فـيـ الـقـيـامـ، وـنـحـوـ وـالـمـخـتـارـ دـمـ الـكـراـهـ كـمـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ لـكـنـ مـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ تـعـقـبـهـ الـبـرـهـانـ الـحـلـبـيـ بـأـنـ لـمـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـحـدـ سـوـيـ الـبـرـازـيـ وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ قـاضـيـخـانـ، وـالـجـمـهـورـ أـنـ يـكـرـهـ لـأـنـ إـذـ لـمـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ كـمـيـهـ صـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ السـدـلـ لـأـنـ إـرـخـاءـ لـلـثـوـبـ بـدـوـنـ لـبـسـ مـعـتـادـ اـهـ . قوله: (فـيـكـرـهـ التـلـثـمـ) اللـثـامـ مـاـ كـانـ عـلـيـ الـفـمـ مـنـ النـقـابـ، وـالـلـقـامـ مـاـ كـانـ عـلـيـ أـرـنـةـ الـأـنـفـ، وـفـيـ الـزـيـلـعـيـ التـلـثـمـ تـغـطـيـةـ الـأـنـفـ، وـالـفـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ فـتـحـ الـقـدـيرـ أـنـ السـدـلـ يـصـدـقـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـنـدـيـلـ مـرـسـلـاـ مـنـ كـتـفـيـهـ كـمـاـ يـعـتـادـ كـثـيرـ، فـيـنـبـغـيـ لـمـنـ عـلـىـ عـنـقـهـ مـنـدـيـلـ أـنـ يـضـعـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـثـوـبـ مـحـفـظـاـ عـنـ الـوـقـوـعـ أـوـلـاـ اـهـ، وـمـثـلـ الـمـنـدـيـلـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ الـمـسـمـيـ بـالـشـالـ الـذـيـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـأـكـتـافـ لـكـنـ قـدـ قـالـ: إـنـ لـبـسـ مـعـتـادـ الـآنـ

في الصلاة لأنها يشبه فعل المجروس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذًا (يخرج يديه) منه، وهي الاشتتمالية الصماء قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليتذر به ولا يشتمل اشتتمالية اليهود» (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تزييهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضعه، وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مرويًا عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن صحابي كقراءة سبع، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالإتفاق، والنفل على الأصح إلحاقة له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسيعه (و)

ولا كبر في جعله على الكتف. قوله: (ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج، في السدل: هذا كله عند عدم العذر، وعدم التكبير فإن كان لعذر من غير تكبير فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً، أو للتكبير فقط كره مطلقاً أه. قوله: (بعد تمام الإنقال) لأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع، أو يقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام، والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الإنقال وانتهاؤه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباء: كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. قوله: (ويكره إطالة الركعة الأولى الخ) هذا عندهما واختار محمد التطويل. قوله: (في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في متلا مسكين، وفي النهر عن المراج، وعليه الفتوى. قوله: (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال إن الوتر فرض عملي. قوله: (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبى، وقد علمت أنه قول محمد. قوله: (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية وكرأه الإطالة بثلاث، فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية كذا في السيد. قوله: (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة ثالثة الفرض مكرروهه. قوله: (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسيع) أما ما ورد فيه نص، فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة، والعديدين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الأولى بسبعين آيات، وأجاب الزاهدي: بأن الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصراً، فالثلاث آيات زيادة كبيرة مكرروهه، وإن كانت طوالاً فالسبعين آيات زيادة يسيرة غير

يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها، وتعده لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله عليه السلام: «إن افتحت سورة فاقرأها» على نحوها وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأن عليه السلام قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجد وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله عليه السلام: «خير الناس الحال المرتحل» يعني الخاتم المفتاح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، ويكره الانتقال لآية من سوريتها، ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصداً لأنه

مكرروهه أه، قال الحلببي: وهو حسن. قوله: (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية، وأما ما ورد أنه عليه السلام قرأ في أولى المغرب إذا زلزلت وأعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تزفيهية أفاده السيد. قوله: (إإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة، وفي الشرح في الركعة الثانية بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها فإنها لا يترك للحديث. قوله: (على نحوها) أي قصدها أي قصدك إياه، ولا تغيرها. قوله: (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين، أو ركعة، واستثنى في الأشباء النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسير وجزم به في البحر، والدرر وغيرهما. وقال بعض الفضلاء، وفيه تأمل لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله: وما شرع لتعليم الأطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى وكون باب النفل واسعاً لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام أه. قوله: (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره، ولكن يقرؤها في الثانية أيضاً، ولا يقرأ من فوقها، قال البزارى لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً كما في تنوير البصائر. قوله: (القوله عليه السلام) أي فقلنا بأنه يتندى القرآن، ويختتم وييتندى أيضاً مرة أخرى، ويختتم ليحصل تلك الفضيلة. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر. قوله: (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة. قوله: (والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر. قوله: (لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة

ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويجه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله عليه السلام فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين، وفي حال الشهد، وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركه السنة) (و) يكره (الثاؤب) لأنه من التكاسل، والامتناع فإن غلبه فليكتظ ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنّه، وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله عليه السلام: «إن الله يحب

العطايس ويكره التثاؤب فإذا ثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه» وفي رواية فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لأنَّه يفوت النظر للمحل المندوب» ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ليتهن، أو لتخطفن أبصارهم» (والتمطي) لأنَّه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلوة، وأفراده كثيرة كثتف شعرة، ومنه الرمية عن

القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فإن تشغله بالبعض كنملة، ويرغوت لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها، ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما رويانا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهة الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) يكره

ظاهره أنه مكرهه تزيهها. قوله: (المنافي للصلوة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع لعد التسبيح في صلاته. قوله: (كتتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح. قوله: (كالمشي في صلاته) أي صلاة الخوف ظاهره أنه مكرهه، وهو مطلوب، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي، لا بقيد صلاة الخوف، ولا شك في كراحته، وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها، فقال لأنه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه إليها أه، والموجب لهذا الخلل قصد الاختصار. قوله: (ومنه أخذ قلة) أي التعرض لها عند عدم الإيذاء. قوله: (لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع، ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة والكرامة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبى، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها، أو يدفنها، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز الخ وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا يأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن، أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا لحديث إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليضرها، ولا يطرحها في المسجد، إلا إذا غالب على ظنه أنه يظرف بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها. قوله: (ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد) للنبي عن تقديره ولو بظاهر قاله السيد. قوله: (لما رويانا) من أنه ﷺ نهى عن أن يغطي الرجل فاه كذا في الشرح. قوله: (لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد، ولو بدون مضاع ذكره السيد. قوله: (المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت، وإن منع الواجب كره تحريمها. قوله: (ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تزيهية لما نقل عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامات تعليمأً للجواز، فلم تكن تحريمية كذا في الشرح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر، وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر. قوله: (ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي، أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المناسب، وفي النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلى، ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه أه، فإن قلت: كون العلة إمتناع الملائكة من دخول

(الاقتصر على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالألف) لترك واجب ضم الأنف تحريمأً (و) تكره (الصلاوة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكثيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى أن

البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا كان التمثال تحت رجلية أو في محل جلوسه، وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل إنما لا ندخل بيته في كلب ولا صورة أ吉ب عنه بأنه وجد ما يخصصه، وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلاً، فاقطع رؤسها، أو اقطعها، وساند، أو اجعلها بساطاً أه، وتؤمن بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده إلا أن يقال إن فيه صورة الشبيه بعادتها حال القيام، والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها، واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة، فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع، والأحاديث مخصوصة، وذهب النووي إلى المنع للعموم، ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة، فإنهم لا يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء، وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقاً عن الخطابي، وأiben الملك أنها لا تدخل بيته في كلب، أو صورة مما يحرم اقتناه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد، والزرع والماشية، ومن الصور التي تمتلك في البساط، والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي تحريم التصوير أه. قوله: (ويكره الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الإمام ومنه الصاحبان إلا إذا كان بالجبة عن أفاده السيد. قوله: (تحريماً) أي كراهة تحريم، وفيه قوله لترك واجب ضم الأنف. قوله: (شغله حق العامة) ولشغل البال عن الخشوع، فيشتغل بالخلق عن الحق، وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران، لا في البرية أفاده شارح المشكاة. قوله: (وفي الحمام) مأخوذ من الحمير، وهو الماء الحار وكذا المغتسل، واختلف في العلة فقيل: لأن كل منها محل إزالة النجاسات، ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل موضعًا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضي خان وبه جزم الكمال في زاد الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين، فقد روى أن أبليس لما هبط إلى الأرض قال: يا رب اجعل لي بيته. قال الحمام: قال: اجعل لي مقعداً قال: الأسواق قال: اجعل لي قرناً قال: الشعراء، قال: اجعل لي كتاباً قال: الوشم: ويترفع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا. قوله: (وفي المقبرة) بتلثيث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى. قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» سواء كانت فوقه أو خلفه، أو تحت ما هو واقف عليه، ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوشة، أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب

يصلى في سبعة مواطن في المزيلة، والمج葬ة والمقبة وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل فوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت

وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاحة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاحة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه اه قال الحلبي: لأن الكراهة معللة بالتشبه، وهو متتف حيتند، وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه. قوله: (وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث. قوله: (في المزيلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان، وهي موضع الزبل أي السرفين قال شارح المشكاة، ومثله سائر النجاسات اه. قوله: (والمج葬ة) لأنها محل الدماء، والأرواح، وقيل: علة الكراهة خوف لحقوق الضرر به من نفور الذبائح، وهي بفتح الزاي، وضمها وكسرها، وقال شارح المشكاة: الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي، وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وإن جاز غيره أيضاً. قوله: (وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقووعة بالتعال فإسم الفاعل بمعنى أسم المفعول. قوله: (ومعاطن الإبل) المراد هنا بفاركها مطلقاً، والعلة كونها من الشياطين، وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتغطب من تلاقيه، ومعنى كونها من الشياطين، أن خصالها من خصال الشياطين، وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين، وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها، والمعاطن في اللغة مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى، ثم يملأ لها الحوض ثانيةً فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية، ولا يكون إلا في أيام الحر فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل وسئل عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها خلقت بركة والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتزيه، كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها، وتمامه في العيني على البخاري، وإذا لم تكن الإبل في معاطنها فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضاً لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اه، وقال شارح المشكاة في قوله عليه السلام: «صلوا في مرابض الغنم» أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه. قال: وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح، ومنها كل محل حل به غصب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اه قلت: وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع، والكنائس لما فيها من التمايل. فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة. قوله: (ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلى في الحمام الخ.

لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصلاحة في موضع خلع الثياب، وجلوس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاها) وإذا ابتلى بالصلاحة في أرض الغير ليست مزروعة، أو الطريق إن كانت لمسلم صلٰى فيها، وإن كانت لكافر صلٰى في الطريق (و) أداؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعاً لأحد الأخبين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله عليه السلام: لا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يصلٰى وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها سواء كانت بشوبه، أو بدنٰه أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت

قوله: (ولا بأس بالصلاحة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضي خان، ولأنه ليس من الحمام لما مر من الإشتراق أفاده بعض الحذاق. قوله: (وتكره في أرض الغير بلا رضاها) بأن كانت لذمي مطلقاً لأنه يأبى، أو لمسلم وهي مزروعة، أو مكروبة، ولم يكن بينهما صدقة، ولا مودة، أو كان صاحبها سيءُ الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس كما في الفتح، وفي مختارات الفتاوى: الصلاة في أرض مغصوبة جائزه ولكن يعاقب بظلمه مما كان بينه، وبين العباد يعاقب كما في الفتوى الهندية. قوله: (صلٰى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنَّه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا أذن في الطريق لأنَّه حق المسلم، والكافر كذا في الشرح. قوله: (صلٰى في الطريق) لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان، والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح.

فروع: تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الأذن، أو أداء الضمان، وتكره في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره إذ كل منهما حق الله تعالى. والصلاحة في الثوب الحرير أخف منها عرياناً، ولا تكره على الحرير. قوله: (ومدافعاً لأحد الأخبين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال، وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع، وقالت الظاهرية: إنها لا تصح أخذًا بظاهر الحديث. قوله: (ولو حدث فيها الخ) وحيثند فيقطع ويختفف ويستأنف. قوله: (وهو حاقن) من الحقن، وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح، والمراد ما هو أعم من البول، والغائط والريح لاتحاد العلة. قوله: (تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخفة، وقدر الدرهم في المغلظة. قوله: (خروجاً من الخلاف) هذا إنما يظهر علة للقطع لا للكرابة.

قوله: (إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنها تتنفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ فإنه يصلٰى بهذه الحالة لأنَّ الأداء مع الكراهة أولى من القضاء أهـ بالمعنى، وحکى أبو سعيد أنه يتخفف،

(الجماعة) فحيثتد يصلي بتلك الحال لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (ولألا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) قضية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل وجوب القطع للإكمال» (و) تكره (الصلاحة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال لعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال: لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: الله أحق أن تزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الرقار (للتذلل والتضرع)، وقال في التجنيس: ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع قال الرازبي: الثالث أولى، وعن علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي: الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافنه الأخبان» رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام، ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها لصرير

ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع<sup>(١)</sup> فلا يفوته. قوله: (أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال تفوته الجماعة فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة، ويفسّل وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي على صلاته أهـ. قوله: (وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة للتزييز كما في البحر، وفي القهستاني: إن الكراهة للفعل في هذه الأشياء أي إيقاع الصلاة فيها إلا الصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال أهـ. قوله: (تکاسلا) وإن فعله استخفافاً كفر نعموز بالله الحفيظ أفاده الشرح. قوله: (ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال: إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى. قوله: (وعن علي الخ) مما يؤيد الأول كما ان قوله: وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني. قوله: (وتكره بحضور طعام) أي مباح أما إذا كان للغير، ولم يأذن له لا تذكره أقل الظاهر أن عليه أن يتبعه عنه. قوله: (يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً نجاسة قليلة. قوله: (لا صلاة بحضور طعام) أي لا صلاة كاملة بحضور الطعام الذي يريد المصلى أكله كذا في الشرح. قوله: (محمول على تأخيرها عن وقتها

(١) قوله فلا يفوته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها، وقد ظهر أن الاستثناء يرجع إلى المستثنين قبله أهـ.

قوله ﷺ: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه) رواه الشيخان وإنما أمر بتقديمه لثلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضور كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضور ما (يخل بالخشوع) كلها ولعب ولذا نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعيًا بالهرولة، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي لل الجمعة، بل الذهاب بالسکينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) قوله (باليد) قيد لكرامة عد الآي، والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بجملته

كذا حمله الكمال، وحمله غيره على ما إذا كان لا يشتهيه. قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم. قوله: (ولذا) أي لكرامة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع. قوله: (بالهرولة) الباء للتوصير. قوله: (ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة. قوله: (مراداً بالأمر) أي في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٦٢]. قوله: (بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسکينة والوقار. قوله: (وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر إليه أو لا وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما نقله الفقيه أبو جعفر. قوله: (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعد المكرر، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره إتفاقاً كما في العناية يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المبتادر لأنه يشغله عن المقصود. قوله: (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال القلب أشرف فينره عن الشغل بالعد لأننا نقول شغله عند شغل الأصابع ضروري، فو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الأصابع، ولقائل أن يقول: إن شغله عند شغل الأصابع أقل منه وحده، فيكون أكثر شغله لفهم المعاني، والتفرغ للمناجاة، فيكون أولى كما في شرح المجمع، ومن ثمة قال فخر الإسلام: يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر. قوله: (وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عمه ألا منحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك ألوه وأخره حدثه، وقدمه خطوه وعمده صغيره، وكبierre سره، وعلاناته، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وشورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرة، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشرة، ثم ترفع رأسك من السجدة فتقولها عشرة، ثم تسجد فتقولها عشرة ثم ترفع رأسك من السجدة فتقولها عشرة فذلك خمس وسبعين

(في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محراباً لأنّه يحارب النفس، والشيطان بالقيام إليه، والكرامة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كرامة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختارة شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلتين فتنتهي الكرامة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد

في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة: قال المنذري، وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى، وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلاف في تصحیح هذا الحديث فصحيحه ابن خزيمة، والحاکم وحسنہ جماعة اہ وقال هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذکرہ في الموضوعات اہ، وقال عبدالله بن المبارك صلاة التسبیح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وبدأ في الرکوع بسبحان ربی العظیم ثلاثة، وفي السجود بسبحان ربی الاعلى ثلاثة ثم یسبح التسبیحات المذکورة وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل یسبح في سجدة السهو عشرأ عشرأ. قال: لا إنما هي ثلاثة تسبيحة اہ. قوله: (لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته. قوله: (لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى الاشتباه انتفت الكرامة، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الھندواني، وذهب الأکثر إلى أن العلة التشیه بأهل الكتاب لأنهم يخضون إمامهم بمکان وحده والتشیه بهم مکروه وبیث في الكمال بأن امتیاز الإمام مطلوب وغاية ما هنا کونه في خصوص مکان، ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام على أن أهل الكتاب إنما يخضون الإمام مکان مرتفع. قوله: (بقدر ذراع) اعتباراً بالسترة. وقيل: ما یقع به الامتیاز کذا في الشرح. قوله: (به ورد الأثر) أي بالنهي ورد الأثر فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه کذا في الشرح، ولم یذكر النهي في الثانية، وظاهره أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الروایة وروى الطحاوی هدمها لانتفاء التشیه. قال في الخانية وعليه عامة المشايخ.

فرع: يكره للإنسان أن يخص نفسه بمکان في المسجد يصلی فيه لأنّه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المکان طبعاً، والعبادة متى صارت كذلك كان سببها الترك، ولهذا کره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي. قوله: (فيه فرجة) أي سعة ولا فھي كالعدم وهذا إذا قصد الاقتداء أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده وفي الخلاصة ان صلی خلف الصف مختاراً من غير ضرورة يجوز، وتکرھ، ولو کبر خلف

فرجات الشيطان، ولقوله ﷺ: «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّات ورفع له عشر درجات» (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنّه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه، أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنّه يشبه عبادتها وأشدّها كراهة أمّامه، ثم فوقه ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه (ألا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنّها لا تعبد عادة ولو صلّى ومعه دراهم عليها تمثيل ملك لا يأس به لأنّ هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنّها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنّها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي

الصف وأراد أن يلحق بالصف يكره وفي الفتح عن الدرية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره إجماعاً، والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيداء أحد، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اه، وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الإيداء. قوله: (في تصاوير ذي روح) قيد به لأن الصورة تكون لذى الروح، وغيره، والكراهة ثابتة، ولو كانت منقوشة، أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب، أو ذهب أو فضة، على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. قوله: (لأنّه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراحته، ولو في غير صلاة، ونقله في النهر عن الخلاصة. قوله: (أو بحذائه) أي عن يمينه، أو عن يساره. قوله: (كالتي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستينة أفاده في المحيط، وقد روى أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد، ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بختنصر قيل له: يولد مولد يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيبة أي أجمة ر جاء أن يسلم فقيض الله له أسدًا يحفظه، ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمة ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه، ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بغير المستين يفيد أن المستين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنع. قوله: (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس، والجنة، لأنّه مثل المطروق من الطيور كذا في الشرح، ومثل القطع طلبه بنحو مغرة، أو نحته، أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين، والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأنّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. قوله: (أو تكون لغير ذي روح) لما روى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصور الصورة فأفتني فيها فقال له أدن مني فدنا منه، ثم قال له: أدن مني فدنا حتى وضع يده عليه، وقال له: أبئنك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورها نفساً فيذهب به في

(تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجنوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل، وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نiam) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل، أو يؤذى أو يقابل وجهاً، وإنما كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنّ نوع عبث وإذا ضرّه لا يأس به في الصلاة، وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيین سورة) غير الفاتحة لأنّها متعينة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (إلا ليس عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره، ويستحب اقتدائُه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة، وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً، وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندة وهذه أصولها، فما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصبح بيسن كان يقر في الصبح بالواقع، ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها، قل أَعُوذ برب الفلق، وقل أَعُوذ برب الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمها» قرأ في الصبح إذا زللت صلّى الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون

«جهنم» قال ابن عباس فإن كنت فاعلاً فاصنعوا الشجر، وما لا نفس له. قوله: (يجوز له محوها) قال السيد وينبغي أن يجرب عليه ولو استأجر مصوراً فلا أجر له لأن عمله معصية، ولو هدم بيته فيه تصاوير ضمن قيمته خالياً عنها اهـ. قوله: (لا شمع اللئيم) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من الجزئية، وفي النهر عن البحر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقاً. قوله: (أو يكون بين يديه قوم نiam) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك، ويحرر. قوله: (فأوتر) بضم الهمزة، وضميره إلى عائشة. قوله: (ويكره تعيین سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقاد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح. قوله: (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر. قوله: (أحياناً) يفيد كراهة المداومة. قوله: (مسندة) أي مذكوراً فيها السنّد. قوله: (وهذه) أي المذكورات هنا أصولها أي متونها من غير ذكر سنّد. قوله: (كان يقرأ في الصبح بيسن) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً وكذا يقال في نظائرها. قوله: (بأقصر سورتين من القرآن) بما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة لا الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر، والكواثر. قوله: (قرأ في الصبح) أي في الركعتين كليهما، ويحتمل أنه أعادها في الثانية.

وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق، والقرآن المجيد قال: لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات، وما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر، والليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان، والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر، والعصر سبع اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته، وقرأ والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا، ولكنني أردت أن أوقت لكم، ومما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ في المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وما جاء في العشاء منه هذا القريب، وعن جبير بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال: صلىت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق كان يأمر بالخفيف، ويؤمّنا بالصفات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمة الله تعالى ليقتدي

قوله: (حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي ﷺ سعة فركع.

قوله: (لا يقرأ في الصبح) النهي للتزييه لأنه في مقابلة ترك السنة. قوله: (فسجد) أي للتلاؤة.

قوله: (الهاجرة) هي صلاة الظهر. قوله: (والليل إذا يغشى) أي في الركعة الثانية. قوله: (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي وهو الجهر. قوله: (أن أوقت لكم) أي أقدر لكم مقدار القراءة فيها. قوله: (هذا القريب) وهو سورة الجمعة، والمنافقون. قوله: (كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها، ويحتمل أنه كررها. قوله: (العتمة) أي العشاء. قوله: (فقلت له) أي مستفهمًا عن السبب. قوله: (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس. قوله: (عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالبينوع.

به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

三

**في اتخاذ السترة ودفع الماء بين يدي المصلى إذا ظن**

أي مرید الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مرید الصلاة (أن يغرز سترة) لما رويانا لقوله ﷺ ليستر أحدكم ولو بسهم وأن تكون طول ذراع فصاعداً لأنه سثل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل بضم الميم، وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة والعود الذي في آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء

قوله: (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي تزييهاً كما أفاده في البدائع. قوله: (في محل يظن المرور فيه) قال في التنوير، وشرحه، ولو عدم المرور جاز تركها، وفعلها أولى اه. قوله: (ولذا عقبناه) أي لما ذكر من الحديث الأمر بها، ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

فصل في اتخاذ السترة

بالضم هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غالب على ما ينصب قدام المصلى فهستاني . قوله : (إذا ظن الخ) الأولى فعلها مطلقاً لأن فيها كف بصره عما وراءها ، وجمع خاطره بربط الخيال بها كي لا يتشر وقمناه . قوله : (يستحب له أن يغز ستة) وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر ، ولما ورد عن عمر : لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، وعن ابن مسعود أنه ليقطع نصف صلاة المرأة المرور بين يديه ، وتتصبح بالسترة المقصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ، ومثله لصلاة في الثوب المغصوب عنده . قوله : (الما روينا) من الحديث المذكور قبل الفصل . قوله : (طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف ، ولا خلاف في الأكثر ، وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم ، أو قاعد أو دابة كما في الفهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهور الرجل ، ومنع بوجهه ، وتردد في جنبه ، ومنع بالمرأة غير المحرم ، واختلف في المحارم ، ولا يستتر بنائم ، ومجتون ، ومبكون في دربه وكافر كما في

خطاً، وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع) وذلك أدناه لأنَّ ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والستة أن يقرب منها) لقول النبي ﷺ: «إذا صلي أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (ويجعلها على) جهة أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر لا يصمد صمداً أي لا يقابلها مستقيماً، بل كان يميل عنها ( وإن لم يوجد ما يناسبه) منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازه المتاخرون لأنَّ السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: إنَّ لم يكن معه عصا (فليخط خططاً) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، ويجعله إما طولاً بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، وإنما كما قالوا أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقى ما معه طولاً كأنَّه غرز ثم سقط

العيني على البخاري. قوله: (وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذلك في غاية البيان. قوله: (في غلظ الأصبع) خلاف المذهب، فلا حدَّ لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة كذلك في البحر عن البدائع، وفي القهستاني والبتر، والنهر والحووض الصغيرات ليست بسترة في الأصل، والكبيرات منها كالطريق أهـ، وهي لا تكون سترة لأنَّها مظنة المرور، وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذلك الحوض الكبير أهـ. قوله: (وذلك أدناه) أي أدنى ما يغرس. قوله: (والستة أن يقرب منها) قال ابن أميرجاج، والنسبة في ذلك أنَّ لا يزيد ما بينها، وبينه على ثلاثة أذرع أهـ، والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه. قوله: (لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فإذا يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيدفعه، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة. قوله: (ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني. قوله: (منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهدایة. قوله: (وأجازه المتاخرون) ورجحه الكمال لورود الأثر، والحديث وإن جعله في البدائع شاذـ، وضعفه التوسي فقد تعقب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان، وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد، فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بال الحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح. قوله: (الما روـي) الأولى أن يقول وهي ما روي الخـ. قوله: (فيظهر الخـ) الأولى أن يقول فيفيد في الجملة. قوله: (بربط الخيال) أي خيال المصلى أي قوته المخيلة أي فيقل فكره بخلاف ما إذا عدلت فتبعد البصر فيكثر الفكر. قوله: (بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظلـ السترة. قوله: (مثل الهلالـ) وقيل مدور شبه المحراب كما في القهستاني وفي شرح المشكاة للمنلا على وقاس الأئمة على الخط المصلى كسجادة مفروشـة، وهو قياس أولى لأنَّ المصلى أبلغ في دفع

هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ صلى بالأبشع إلى عنزة ركزت له، ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كأن (المستحب ترك دفع المار) لأن مبني الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لهذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة، والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصو بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه بالإشارة أو التصديق بظهور أصابع) يدها (اليمني على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصديق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنه) فلا يطلب

المار من الخط السابق اه. قوله: (يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي. قوله: (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس أنه لا يعتبر. قوله: (زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدية في أسفل الرمح اه فالإضافة للبيان، وإذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف. قال السيد: وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح، وأكبر سنًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح قال: والعكاوز قريب منها اه. قوله: (ولذا رخص دفعه) أي لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، والقول محفوظ أي ولذا قلت: قوله: (أو غيرهما) كاليد قهستانى. قوله: (كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة) وهو عميرة وزينب حيث كان يصلى في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بي يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بيتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبنت، ومررت فلما فرغ ﷺ من صلاته نظر إليها وقال: «ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام» اه ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها تداركه سلف منه فتاتب عليه كما في غاية البيان. قوله: (ولو بزيادة على جهره الأصلي) المتบรรد منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية، وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكره تحريمًا، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكره لأجلها، وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بأن في الجهرية العلم بها حاصل اه رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتي الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية. قوله: (بظهور أصابع الخ) عباره الدر، والمراة تصدق لا بطن فيصدق بالتصديق بيطن اليمني على ظهر اليسرى وهو الأيسر، والأقل عملاً، ولعل عباره المصنف مقلوبة عن هذا، والأصل، أو التصديق بصفحة أصابع اليمني على ظهر كف اليسرى. قوله: (لأن لهن التصديق) وقد يقال: التصديق

منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبي فليقاتلته إنما هو شيطان» لأنه (مؤلف بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاحة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه.

### **نصل فيما لا يكره المصلي**

من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو

فهما بمعنى واحد، ولو سبحت وصفق لا تفسد وقد تركلا السنة در. قوله: (والتبسيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه فتنة) قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط، وتبيين لا مطلق الصوت. قوله: (ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل إنه إذا قصد المرور بين يديه لأن كأن قريباً منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه، أو لا يرجع يسبح فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف فإن لم يرجع تركه، ولا يقاتله وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة ككرة دفعه برجله، أو الصفة إلى السترة كذا في العيني على البخاري، وعزاه لمالكية، وقواعدنا لا تأبه، وفيه أيضاً، ولا يجوز له المشي من موضعه لي رد، وإنما يدفعه، ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما يناله من موقفه، ولا يتنهى بذلك إلى ما يفسد صلاته فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه بإتفاق العلماء، وهل تجب ديته، أو يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء، والدية عليه في ماله كاملة، وقيل هي على العاقلة اه، وفي الدر عن الباقاني أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا، وهذا عند الشافعي اه. قوله: (إنما هو شيطان) قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يردد بالشيطان نفس المار لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الأنس، ومن الجن. قوله: (مؤلف بأنه الخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهر غير ما عليه العامة. قوله: (بما قدمناه) من قوله ﷺ إن في الصلاة لشغلا، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

### **نصل فيما لا يكره المصلي**

قوله: (من الأفعال) أي والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من النفل. قوله: (في قباء غير مشود الوسط) القباء كل مندرج من أمام كالقطان، وأول من لبسهنبي الله سليمان عليه السلام، والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد وإن تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره

كان يصلبي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء، وفي غير القباء قيل بكرهاته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه إذا لم يستغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى: «وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم» (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجروس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحياة البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجن أن لا يدخلوا بيوت أمه، ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو من هو

تحته. قوله: (وفي غير القباء قيل بكرهاته) أشار بقوله إلى ضعفه لما فيه من الهرج. قوله: (ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة، وقد تقدم ما فيه. قوله: (وشقه) أي شق الفرجى كالعباء الحجازي. قوله: (معلق) قيد اتفاقى. قوله: (وليأخذ والخ) أي، وإذا كان السيف بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة. قوله: (أو ظهر قاعد) أي أو قائم. قوله: (يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط، وقيد بالظاهر لأنها إلى الوجه مكرهه، والكراهة على المتعدي، وقيد بالتحدث ليفيد عدم الكراهة حال عدمه بالأولى. قوله: (أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لفتان: استعمل الناس أضعفهم الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم اهـ من الشرح. قوله: (أنه لا يشبه عبادة المجروس) لأن المجروس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد. قوله: (ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع، وتابع الشريعة، وأطلق الكراهة في الأصل قال في النهر: ولو حمل المطلق على المقيد لارتفاع الخلاف، ولم يلح ما المانع من ذلك اهـ وتكره الكتابة على الأبسطة، ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفاً واحداً أفاده السيد. قوله: (وأما بالنظر لخشية الجن الخ) قال صدر الإسلام الصحيح من الجواب أن يحثاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنباً فإنهم يؤذونه أذى كثيراً بل إذا رأى حية، وشك أنه جن يقول خل طريق المسلمين، ومر فإن تركه فإن واحداً من إخوتي وهو أكبر سنـاً مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضر به الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاً قريباً من الشهر، ثم عالجناء وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته بعيني اهـ وفي القهستانى عن شرح التأويلات أنهم أضعف من الأنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس، وعلى سلب أموالهم، وإفساد طعامهم، وشرابهم اهـ وفيه تأمل. قوله: (أو من هـ هو مثله) أي في الخانة كبني آدم الذين اتصفوا بذلك، وهذا يعني عنه قوله، وناقض العهد لأنها في مقام الكلمة، وقوله من أهله يعني حاشية الطحطاوى / م ٤٢

مثله من أهله الضرر بقتله، أو ضربه، وقال ﷺ: «اقتلو إذا الطغيتين والأبتر وإياكم والجنة البيضاء فإنها من العجن» (و) لا يكره (قتل حبة وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية، والعقرب (ولو) قتلهم (بضربيتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيل بخوف الأذى لأنه مع الأمان يكره العمل الكثير وفي السبعينات لأبي الليث رحمة الله تعالى سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب، والوزعنة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذى بالبعض ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لثلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، وقدمنا كراهةأخذ القملة، وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنتها أحبت من قتلها، وقال محمد: بخلافه وقال أبو يوسف: بكراهتهم (ولا بأس بنفس ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب (ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلة والمملوكة (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة إذا ضرره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. (ولا) بأس (بالنظر بموقعيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر

من أهل نقض العهد، ويعني عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى، ويتحمل أن المراد المماثلة في الصورة. قوله: (بقتله، أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيخشى، وهي للسببية. قوله: (اقتلو اذا الطغيتين والأبتر) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية<sup>(١)</sup> خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصستان والأبتر مقطوع الذنب، وحية خبيثة اهـ. قوله: (لأنه مع الأمان يكره العمل الكثير) أما إذا كان بعمل قليل كان وطنهما بنعله، وهو في الصلاة فلا كراهة، ثم الكراهة عند الأمان مع عدم الفساد رواية الحسن عن الإمام، وكذا قال السرخسي أنها لا تفسد بقتلها، ولو بعمل كثير، ولو بانحراف عن القبلة وصحح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية ميسوط شيخ الإسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم ب مباشرته في الصلاة بحر ملخصاً. قوله: (والنمل المؤذى بالبعض) أما ما لا يؤذني فلا يباح قتله. قوله: (عن إصابة دم القمل) أي ونحوه. قوله: (قدمنا كراهةأخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالأذى كما مر. قوله: (ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع لما من أن رفع الثوب عنه مكروه. قوله: (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد، وهذا ما يفيده الأثر، ولكن قول الشرح تنظيفاً عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته. قوله: (من غير تحويل الوجه) أما إذا حوله بأن لوى عنقه حتى

(١) قوله خبيثة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجد في القاموس اهـ.

إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبد) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقه يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تبنته) كالحصير والخشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع، وقد ورد أنه عليه السلام قام بأية واحدة يكررها في تهجمه وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه.

### **فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجوزه وغير ذلك**

من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلني) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن

أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه، وحكم قاضيكان بفساد الصلاة به. قوله: (ولا بوضع خرقه يسجد عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكره، فقال له الإمام من أين أنت؟ فقال: من خوارزم فقال: الله أكبر جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش قال: نعم قال: يجوز على الحشيش، ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيد، والظاهر أن محل بكرة عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل، وإلا كره وضعها لغير ذلك. قوله: (لقربيه من غير معتمدة. قوله: (اتقاء الحر الخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك. قوله: (لقربيه من التواضع، والقطن، والكتان كذا في الشرح. قوله: (من النفل) أما في الفرض فيكره إلا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

### **فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجوزه**

لما فرغ من المفسدات المحزنة شرع في المفسدات الجائزة، ووسط بينهما المكرهات لأنها مرتبة متدرجة بين الفساد، والصحة الكاملة. قوله: (أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه. قوله: (وقدر على الدفع) وإلا حرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء، وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذأ من مسئلة القبلة. قوله: (من غير استغاثة) فحكم الأربفين

قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة، وناداه لا بأس بأن لا يجبيه، وإن لم يعلم يجبيه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقة) يخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه ما لو قال عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دائق، وكذا لو فارت قدرها، أو خافت على ولدتها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه» (ولو) كان المسرور (الغيرة) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره مما لا علم عنده (في بتر ونحوه) كحفيزة وسطح، وإذا غالب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطنه أمه إن غالب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه، أو أمه بتراكها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (ولإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر)

حيثند كغيرهما. قوله: (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف، ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع. قوله: (لا بأس بأن لا يجبيه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم. قوله: (يجبيه) أي وجوباً. فرع: يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ واختلف في بطلانها حيثند ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال. قوله: (تخشى على ما يساوي درهماً) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح، والسيد. قوله: (لأنه يحبس في دائق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة، ولا الحبس لما دون الدائق لحقارته. أفاده بعض الأفضل، وفي المصباح الدائق مغرب، وهو سدس الدرهم، والدرهم الإسلامي ست عشرة جبة خربوب، والدائق حبتا خربوب، وثلاثة جبة، وكسر التون أ Finch من فتحها اهـ. قوله: (وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعلم ما إذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد، أو بالإضافة لأدنى ملابسة، ويحرر. قوله: (أو خافت على ولدتها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياغ. قوله: (أو طلب منه كافر الخ) إنما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين، ولا يعد بذلك راضياً بيقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام، وهو في غير الصلاة. قوله: (ونحوها) كأسد. قوله: (وهو كما إذا خافت الغ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ. قوله: (تلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة. قوله: (ولإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي أن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة. قوله: (وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة، ولو بتييم ولو بحفر حقيقة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى

أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص، أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال، وإن وجب قصاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني، وأما سجدة التلاوة والنذر المطابق ففيهما الخلاف قيل موسع: وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم وبعده (يحبس) ولا يترك هملاً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليهما) أو يموت بحبسه وهذا جزاوه الدنيوي، وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدتها حرّاً، وأبعدها قعرًا فيه بئر يقال له الهبّب، وأبار يسيل إليها الصديد، والقيع، أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفتة بقوله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك، ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة، والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الافتخار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه فيكون حكم المرتد فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

بالتأخير من القابلة، وتمامه في الشرح. قوله: (كما أخر النبي ﷺ الصلاة) أي جنسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبأاً الظهر، ثم العصر ثم المغرب، ثم العشاء. قوله: (أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي، ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم. قوله: (كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالإشتغال بالصلاحة لا يمكنهم تداركه والصلاحة يمكنهم تدارك ما فات منها. قوله: (قيل موسع) قائله الطحاوي. قوله: (وقيل مضيق) قائله الحلواي، والعامری، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر. قوله: (وتارك الصلاة عمداً كسلاً) احترز به عن الترك سهواً، أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر. قوله: (وابار الخ) الواو بمعنى، أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى: «فسوف يلقون غي» فقيل الضلال، وقال الحسن عذباً طويلاً، وقال ابن عباس شرّاً وقيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح. قوله: (وحدث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفتة أي صفة تارك الصلاة. قوله: (ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حداً وقال الإمام أحمد: يقتل كفراً كما نقله صاحب المواهب عنه، ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة. قوله: (تهاوناً) وأما إذا كان لضرورة فلا. قوله: (أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل، أو سامع. قوله: (ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## باب الوتر وأحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي، وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح، والكسر وفي الشعـ صلاة مخصوصـة، وصفـه بقولـه (الـوتر واجـب) في الأـصح وهو آخر أقوـال الإمام وروـي عنه أنه سـنة وهو قولـهما، وروـي عنه: أنه فـرض ووـفق المشـايخ بين الروـايات بأنـه فـرض عمـلاً وهو الذـي لا يـترك واجـب اـعتقدـاً، فلا يـكفر جـاحـده سـنة دـليـلاً لـثـبوـته بها وجهـ الـوجـوب قـولـه ﷺ: «الـوتر حـق فـمن لم يـوتـر فـليس مـنـي الـوتر حـق فـمن لم يـوتـر فـليس مـنـي الـوتر حـق فـمن لم يـوتـر فـليس مـنـي» رواـه أبو دـاود والـحـاـكم وصـحـحـه والأـمـر

### باب الـوتر

قولـه: (لـما فـرغ مـن بـيـان الفـرض العـلمـي) أيـ الإـعـتـقادـي الذـي يـكـفـر جـاحـدـه شـرع في العـملـي أيـ فيما يـفترـض عملـه لا اـعتقدـاهـ. قـولـه: (صلاـة مـخصوصـة) وهي ثـلـاث رـكـعـات بـتـسـليمـة وـاحـدة وـقـنـوتـ فيـ الثـالـثـةـ، وبـهـ فـارـقـ المـغـرـبـ كـماـ فـارـقـهاـ بـوـجـوبـ قـراءـةـ الـفـاتـحةـ، وـالـسـورـةـ فيـ الثـالـثـةـ. قـولـه: (روـيـ عنـهـ آنهـ سـنةـ) وهيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ. قـولـه: (روـيـ عنـهـ آنهـ فـرضـ) وهيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ عنـهـ وبـهـ قـالـ الشـيـخـ عـلـمـ الدـيـنـ السـخـاـويـ الـمـقـرـيـ وـعـمـلـ فـيـهـ جـزـأـ، وـسـاقـ الـأـحـادـيـثـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ فـرـضـيـتـهـ، ثـمـ قـالـ: وـلـاـ يـرـتـابـ ذـوقـهـ بـعـدـ هـذـاـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قـولـه: (وـوـفقـ الـمـشـاـيخـ الـغـ) هـذـاـ التـوفـيقـ لـبعـضـهـمـ، وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـوـقـعـ بـهـذـاـ التـوفـيقـ، وـحـمـلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ الـمـصـطـلـعـ عـلـيـهـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ إـفـسـادـ صـلاـةـ الـفـجـرـ بـتـذـكـرـهـ، وـالـوـاجـبـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـيـمـكـنـ دـفـعـ الـأـشـكـالـ بـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـشـفـ فـيـ التـحـقـيقـ آنهـ الـوـاجـبـ نـوـعـانـ: وـاجـبـ فـيـ قـوـةـ الـفـرـضـ كـالـوـتـرـ عـنـدـ الـإـمـامـ حـتـىـ منـعـ تـذـكـرـهـ صـحـةـ الـفـجـرـ كـتـذـكـرـ الـعـشـاءـ، وـوـاجـبـ دـوـنـ الـفـرـضـ فـيـ الـعـمـلـ فـوـقـ السـنـةـ كـتـعـينـ الـفـاتـحةـ حـتـىـ وـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ بـتـرـكـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـفـسـدـ الـصـلـاةـ اـهـ، وـذـكـرـ الـكـمالـ آنهـ الـفـرـضـ الـعـلـمـيـ أـعـلـىـ قـسـميـ الـوـاجـبـ، وـبـهـ يـظـهـرـ جـمـعـ آخـرـ، وـهـوـ آنهـ الـمـرـادـ بـالـوـاجـبـ الـفـرـضـ الـعـلـمـيـ، وـيـكـونـ هوـ الـمـرـادـ لـمـنـ عـبـرـ بـالـوـجـوبـ مـقـتـصـراـ، وـانـدـفـعـ الـإـشـكـالـ، وـأـمـاـ القـولـ بـالـسـنـيـةـ: فـهـوـ مـرـجـوحـ إـنـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـمـلـ الـمـذـكـورـ، وـاعـلـمـ آنهـ وـجـوبـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـبـعـضـ دـوـنـ الـبـعـضـ، بلـ يـعـمـ النـاسـ كـلـهـمـ مـنـ رـقـيقـ وـأـنـثـىـ، وـغـيـرـهـمـ بـعـدـ كـوـنـهـمـ أـهـلـاـ لـلـوـجـوبـ، وـحـدـيـثـ الـإـعـرـابـيـ حـيـثـ قـالـ: هـلـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ آئـيـ الـخـمـسـ فـقـالـ ﷺ: «لـاـ إـلـاـ آنـ تـطـوـعـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ وـجـوبـ الـوـتـرـ لـآنهـ كـانـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ، ثـمـ وـجـبـ الـوـتـرـ بـعـدهـ». قـولـه: (وـاجـبـ اـعـتـقادـاـ) يـنـافـيـهـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ قـولـهـ وـاعـتـقادـ الـوـجـوبـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـنـفـيـ، وـيـجـابـ بـأـنـ الـمـرـادـ آنهـ يـجـريـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـوـاجـبـ فـيـ الـاعـتـقادـ بـحـيـثـ إـذـاـ نـكـرـ اـفـتـرـاضـهـ لـاـ يـكـفـرـ. قـولـه: (وـالـأـمـرـ) آئـيـ الـضـمـنـيـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ، أوـ الـأـمـرـ الـذـيـ فـيـ قـولـه ﷺ: إـنـ اللهـ زـادـكـمـ

وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لأنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صاححة الحاكم وقال على شرط الشيفيين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روی أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد، والمعوذتين فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديدين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للتأثير (ويقتصر على الشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنَّه ليس ابتداء صلاة أخرى (إذا فرغ من قراءة السورة فيها) (أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذينه) كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند

صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء، إلا صلاة الصبح. قوله: (وعلى) أي في قوله ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وأجمعوا على أنه لا يصلِّي بدون نية الوتر، وأنَّه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عنز، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وجسدهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس، والمراد بوجوب القراءة إفراضها، أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد. قوله: (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصرير بها لعلمه مما ذكره المصنف. قوله: (ثلاث ركعات) بالتحريك، وقد تسکن. قوله: (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبع، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: أجمع السلف على أنَّ الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهو مذهب أبي بكر، وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أنَّ عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيرة تشفعها أو لأؤذبنك أهـ، وروي أنَّ سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيرة ما أجزاء ركعة قط، وروي أنه حلف على ذلك أهـ كذا في الشرح. قوله: (وقال على شرط الشيفيين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي، ومن روی عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تتحقق شرط مسلم، ولا عكس، ومسلم تلميذ البخاري قال: الدارقطني لو لا البخاري ما راح مسلم، ولا جاء. قوله: (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها. قوله: (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال، وتمام كلامه كما في الشرح، ولكن قال اسحق: أصبح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبع وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، ويحيى بن معين أهـ فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة. قوله: (إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده. قوله: (برفعه) متعلق بيري.

من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (فنت قائماً) لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبي يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكلمة: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويحاجب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد أهـ قلت وفيه نظر لأن ابن مسعود الذي تقدم قريباً، وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرأة في نفسه كذا في معراج الدرية ولما رويناه يقنت الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصبية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي

قوله: (عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون، وقد يقال: أن الرفع أشد إيزاناً في ذلك. قوله: (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود، والحكمة في الجمع بين رفع اليدين، والتکبير إعلام المعدورين من الأصم، والأعمى. قوله: (وبعد التكبير قنت قائماً) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته، ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح. قوله: (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح، وقال محمد: يرسل لها مر في فصل الكيفية واختارة الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره. قوله: (وعن أبي يوسف) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه، ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته أهـ. قوله: (ووجهه) أي وجه فعل أبي يوسف. قوله: (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى، وكيف لا، والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح، ولا إجماع إلا بهـ. قوله: (وفيه) أي في الجواب بالتفصيص. قوله: (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعدهـ. قوله: (ودعاء رهبة) كقوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنما مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنـ. قوله: (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسهـ. قوله: (ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم إني عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجلـ. قوله: (ودعاء خفية) هذا إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق، وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبلـ.

شيبة لما قلت علي رضي الله عنه في الصبح أتكر الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا، وفي العاية: إِنَّ نَزْلَ الْمُسْلِمِينَ نَازْلَةً قَنْتُ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيِّ وَأَحْمَدَ، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ، فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا، وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو)

قوله: (لما قنت على الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية، ومعاوية قنت في محاربته. قوله: (إنما استنصرنا على عدونا) أي إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا أي كما فعله النبي ﷺ. قوله: (قنوت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيًا للغاية إذا نزل بال المسلمين نازلة قنوت في صلاة الفجر، وهو قول الشوري وأحمد. قوله: (وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وليس مذهبنا كما صرخ به العلامة نوح قال الحموي: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة، ويذكر له وفي الأشباء يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل، بل ذكر أنه يصلى له ركعتان فرادى، وينبوي ركعتا رفع الطاعون، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقة العدو، ومحاربة الكفار فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها ينشأ عنها الشهادة قال ﷺ: «لَا تَمْنُوا لقاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ» ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا شيء من الأمراض، ولو كان في ضمه الشهادة، ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه ﷺ دعا لأنس به بل يندب، وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين، وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلًا ثلاثين سنة أي في اللوح المحفوظ فإذا دعى له يزداد له وعلى هذا يتزول جميع أنواع الدعاء أفاده الحموي في حاشية الأشباء. قوله: (بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء. قوله: (فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقاً فدل على نسخة. قوله: (وهو محمل الخ) أي حصول نازلة. قوله: (وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أي القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله ﷺ، وعممه الجمهور في كل الصلوات. قوله: (أي بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموي. قوله: (كما تقدم) أي من قول أنس قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعوه على أخياء من العرب. قوله: (من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان، ويطلق على العبادة، والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية، والسكون والصلاوة والقيام وطوله أفاده البدر العيني نقلًا عن الحافظ العراقي. قوله: (الذى روى عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روایات أخرى

باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أَنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَيْ يَا اللَّهُ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (وَنَسْتَهْدِيكَ) أي نطلب منك الهدية لما يرضيك (وَنَسْتَغْفِرُكَ) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (وَنَتُوَبُ إِلَيْكَ) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعاً الندم على ما مضى من الذنب والإقلال عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيمًا لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه (وَنَؤْمِنُ) أي نصدق معتقدين بقولينا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بِكَ) وبما جاء من عندك وبملائكتك، وكتبك ورسلك وبالاليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (وَنَتَوَكَّلُ) أي نعتمد (عَلَيْكَ) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا

وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المثور بالفاظ مختلفة. قوله: (أَنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من جملة الذي أنزله الله على النبي ﷺ وكانا سورتين كل سورة بسملة وفواصل إحداهما تسمى سورة الخلع، وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك والأخرى تسمى سورة الحمد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة. قوله: (أَيْ نَطْلُبُ مِنْكَ الْهُدَى لِمَا يَرْضِيْكَ) المراد من الهدية الوصول لا الدلالة فقط. قوله: (سَتْرٌ عَيْوِنًا) الأولى ستر ذنوبنا لأن العيب قد لا يكون ذنبًا كالعور، والشلل اللهم إلا أن يقال المراد ما يعيي الشارع عليه، والستر إما بالمحو من الصحيفة أو بعد المؤاخذة به وإن بقي فيها والأول أرجح. قوله: (فَلَا تَفْضَحُنَا) بفتح التاء والحاء المهملة. قوله: (وَشَرِعًا النَّدَم) وهو أعظم أركانها. قوله: (وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ) أي إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وألتنه بين يديه فيريقه ويبعد آلتنه عنه. قوله: (وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ) أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب فالأولى فيه التسليم، وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة. قوله: (فَلَا بدَ مِنْ مَسَامِحَتِهِ وَإِرْضَائِهِ) أي برد الظلمة إليه إن أمكنه وإن لم يمكنه تصدق بقدرها إن كانت من الأموال، وقال بعضهم أن التوبة تصح عنها في المستقبل، ويكون ما عليه كالديون. قوله: (نَاطِقِينَ بِلِسَانِنَا) هذا جرى فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام أو هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة. قوله: (فَقَلْنَا آمِنًا بِكَ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك. قوله: (وَبِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِكَ) فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد. قوله: (وَرَسْلَكَ) المراد بهم ما يعم الأنبياء فإن الإيمان بهم لازم. قوله: (وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي بوقوعه. قوله: (وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ) القدر إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى، وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل، وإنما يقع باكتساب العبد ونسبة إليه. قوله: (بِتَفْوِيْضِ) الباء للتوصير. قوله: (لِعَجْزَنَا) أي عن جلب نفعنا ودفع شرنا.

(ونشي عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقررين بجميع آلاتك افضلًا منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانه لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمة لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك الكفر نقىض الشكر، وأصله الستر يقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجهوده وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت بنعمته ومنه لا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا، وريقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفتة بأن نفرضه عندما تزييها لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبد، والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي

قوله: (ونشي عليك الخير كله) قال في المغرب والخير منصوب على المصدر أي ثناء الخير فيفيد نوعاً من التأكيد اهـ، أو على أنه مفعول ثبني أو على نزع الخافض أي بالخير. قوله: (إفضالاً منك) أي حال كونها إفضالاً أو لأجل الإفضال أي ليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب. قوله: (بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به إلا أنه ليس تأكيد الثنبي بل تأسيس فتدبر. قوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتداً، والكاف بمعنى على أي أنت على الوجه الذي أثنيت به على نفسك، أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك، أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثناشك على نفسك، أو المعنى أنت كالذى أثنيته على نفسك أي ثناوك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك. قوله: (ونزيل ريبة الكفر) أي الكفر الشبيه بالريبة أي عروة الجبل، وظاهره أن مفعول نخلع محنوف، والذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك. قوله: (وريقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق، وإسناد الريبة تخيل. قوله: (نتحاشى عنه) عطف على قوله نفارق. قوله: (بأن نفرضه عدماً) الباء للسببية. قوله: (المتضلل) أخص من المنعم لأن المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه. قوله: (الموجود) أي وجوداً كاماً وهو الواجب. قوله: (المستحق) أي الذي كل المحامد حقه. قوله: (والمخالف لهذا الخ) أي فترتكـ، ولا نميل إليه من جهة الدين، وأما النكاح فمن قبيل المعاملات، فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة. قال في الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه، فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيمـاً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام، فلا بأس به وإن فعل ذلك تعظيمـاً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره ذلكـ، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له إنـ قام طمعـاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس وإنـ فعل ذلكـ تعظيمـاً من غير أنـ ينوي شيئاً مما ذكرناهـ، أوـ قامـ تعظيمـاً لغناهـ كرهـ لهـ ذلكـ اهـ.

لأنه عبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من رب المعبد (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: من أثاني سعيًا أتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفذ) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفظ بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون، ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء، وبالدال المهملة يقال حفده، وأحفذ لغة فيه، ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت صلاته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وإمدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا تأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن

قوله: (إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الطرف فيما بعد. قوله: (بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود، وقعود وتكبير وثناء، ودعاء وقراءة وتسبيح، وتهليل وصلة على النبي ﷺ، ودعاء للمؤمنين، وخشوع. قوله: (إذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان، وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة. قوله: (من أثاني سعيًا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها. قوله: (والمعنى نجهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه. قوله: (نسع في تحصيل عبادتك) فالعلف من عطف المرادف. قوله: (بنشاط) أخذه من المقام. قوله: (ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح. قوله: (ويمجوز ضمها) فيكون من الرباعي. قوله: (أحفذ لغة فيه) وبعضهم يجعله لازماً مختار الصحاح. قوله: (لا معنى له)<sup>(١)</sup> فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين بهما على السير، ويسرع. قوله: (نرجو رحمتك) أي إنعامك وإحسانك. قوله: (وإمدادها) أي ازديادها. قوله: (وبسبعة عطائك) أي عطاءك الواسع، وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى. قوله: (بالقيام الخ) أي مع القيام وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، وإنما فهو الطمع. قوله: (فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالى: والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الأفضل تكثير الخوف مع الصحة، وتکثير الرجاء مع الضعف، والرجاء بالمد، وأما بالقصر فهو ناحية البذر، وقد يمد. قوله: (فإن أمن المكر) أي إنقلاب الحال وأمن المكر إطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة. قوله: (كفر) حمله بعضهم على الحقيقة، وبعضهم قال

(١) قوله فيه أنه ورد إلغى منه إن الوارد فيها يحفظ بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ.

أمن المكر كفر كالقتوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويختلف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا نعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممثلين لأمرك لا مقتصرین على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق، وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود، فلا يلتفت لمن قال أنه لا يقول الجد (بالكافار ملحق) أي لا حق بهم بكسر الحاء أفعص، وقيل: بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن إن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما

معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعا�ي. قال تعالى: «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون». قوله: (القتوط من الرحمة) أي اليس منها والجزم بأنه من أهل العذاب فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة وفيه ما تقدم في الأمان قال تعالى: «إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون». قوله: (أني يرجى نواله) أي إنعامه ونکاله عقابه. قوله: (لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع. قوله: ( بالأركان) أي الأعضاء. قوله: (ممثلين لأمرك) حال مؤكدة. قوله: (لا مقتصرین على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه، أو ينطق بلسانه من غير عمل الأركان. قوله: (ذوي البهتان) هو الكذب، وفسره في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يفعل. قوله: (نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن عنته، وهو قوله: فلنعامك علينا بالإيمان، ولا شك أن هذا الإعتقاد، والقول عنة الإنعام بالإيمان. قوله: (بكسر الحاء) قال النووي: هذا هو المشهور، وقال الجزري: هكذا روينا. قوله: (وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة، وغيره، ونص الجوهري على أنه صواب. قوله: (وصلى الله على النبي) هذا هو الذي رواه النسائي فقط بدون، وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح. قوله: (صلينا) معلول لقوله، ولما روى النسائي. قوله: (وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلى قال: والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت بهذه الكيفية، ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك فقال: «صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعنه ﷺ: «الدعاء موقف بين السماء، والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا يجعلوني كفراً الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه» وأخره<sup>(١)</sup>

(١) قوله والغمرب كسر الغين الخ الذي في القاموس، والصحاح أنه كصرد وأورد الحديث في اللسان مضبوطاً هكذا فتبه.

اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلح في القراءة على النبي ﷺ (والمؤتمم يقرأ القراءة كالأمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سند ذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك بالخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتبعونه ويقرؤنه معه) أيضاً (وقال محمد لا يتبعونه) فيه ولا في القراءة الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قراءة الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في القراءة الوراء الحاكم وقال فيه: إذا رفعت رأسك، ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيما عافيت، وتولني فيما توسلت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك وتعاليت وحسن الترمذى، وزاد البيهقى بعد واليت ولا يعز من عاديت، وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه، وفي المروي عنه ﷺ حال

والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير. قوله: (كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحلبى عن ابن الهمام لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما في البحر وابن أميرجاج. قوله: (هو الصحيح) والأصح كما في المحيط، والمختار كما في المجمع والهداية، وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القراءة، فلا يجهر جداً، ولا يخافت جداً حتى يتمكن المتقدى أن يقرأ خلفه وهو المختار اهـ. قوله: (قال أبو يوسف رحمه الله يتبعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الإطلاق. قال المنالا على في شرح الحصن: وبيني تقديم هذا لأنه أصح، وقال ابن الهمام: الأولى أن يؤخر لأن الصحابة اتفقوا على اللهم إنا نستعينك بالخ. قوله: (والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة: الخ وأخرج المصنف عن إعرابه. قوله: (إنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقتاً لأن الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعوه بما يقطع الصلاة، ولا يعلمه كذا في غاية البيان، وقول محمد ليس في القراءة دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك بالخ اللهم اهدنا بناية، ورجحه ابن أميرجاج لما تقدم وتبراً لتأثره. قوله: (إذا رفعت رأسك الخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنهعارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموا. قوله: (فيمن هديت) أي معهم. قوله: (ومني شر ما قضيت) أي قضاء معلقاً، أو قتي شره المهم بحيث يقع ب Stealth. قوله: (من واليت) من كنت مواليًّا له. قوله: (لما كان يفعله) أي في دعائه على أحياه من العرب.

دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام: لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا واعفنا وتولنا الخ اهد قلت: ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) رواية الحسن اهذني كما نبهنا عليه أصل الهدایة الرسالة والبيان كقوله تعالى: « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم» فاما قوله إنك لا تهدي من أحبيت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو معنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافتنا) العافية السلام من الأقسام والبلايا، والمحن والمعافاة أن يعافيكم الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافت) أي مع من عافيتها (وتولنا) من توليت شيء إذا اعنتيه به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين (ويبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقياً على

قوله: (من حديث في حق الإمام عام) هو لا يوم عبد قوماً فيخصوص نفسه بدعة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذى. قوله: (أصل الهدایة الرسالة، والبيان) الذي في القاموس الهد بضم الهماء، وفتح الدال الرشاد، والدلالة وتذكر النهار هداه هدى وهداية، وهداية بكسرهما أرشده فتهدي واهتدى وهداه الله الطريق، وإليه وله اه فلم توجد بمعنى الإرسال، والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد، والدلالة. قوله: (إنك لتهدي) أي لتدل. قوله: (إنك لا تهدي) أي لا توصل، ولكن الله يهدي أي يوصل. قوله: (فهي من الله تعالى التوفيق) الأولى حذف قوله من الله لأنها تنسى بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى إنك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد. قوله: (فطلب المؤمنين) أي إذا علمت أنها من الله التوفيق، والمؤمن موفق طلبه مع حصوله يحصل على طلب الدوام عليه، أو المزيد منه، ومنه اللهم إهدنا. قوله: (بفضلك) أي بإحسانك، والباء للسببية. قوله: (والبلايا والمحن) أي دنيا، وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير، والمفعولة على غير بابها. قوله: (من الناس) أي من شرورهم. قوله: (ويعافيهم منك) هذا بيان للمفعولة التي تكون من الجانيين. قوله: (وتولنا) ولاية الله تعالى لعبد إرادته توفيقه، وتأييده وتقريره، وإكرامه كذا في الشرح. قوله: (من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك، وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسائل بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان كذا في الشرح. قوله: (الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الإلهي في الشيء. قوله: (ترقياً على المقامين السابقين) وهذا مقام المعافاة، ومقام الم الولاية يعني أنه يطلب الزيادة فيهما

المقامين السابقين، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقتا) من الوقاية وهي الحفظ  
بالعناية بدفع (شر ما قضيت) للتجائنا إليك (إنك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك)  
لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك (إنه لا يذل من واليت)  
لعزيزك سلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا  
مولى لهم ومن يهمن الله فما له من مكرم (تبارك) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا  
 تستعمل إلا الله (ربنا) أي يا سيدنا، ومالكنا وعبودنا ومصلحتنا، وقال البيضاوي : تبارك الله  
تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تبارك الاختصاص به  
سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم) لما رويانا (ومن لم يحسن)  
دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى : (يقول اللهم اغفر لي)  
ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثاً ذكره  
الصدر الشهيد بهذه ثلاثة أقوال مختارة (ولذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه

أي فإذا عانيتنا، وتوليتنا فبارك لنا في ذلك، ويدخل في المقامين كل نعمة، وخير. قوله: (من الوقاية) فن أصله أوق حذفت الواو لوقعها بين كسرتين، ثم الهمزة للإستغناء عنها. قوله: (بالعنابة) أي مع العناية. قوله: (بدفع) لا حاجة إليه لأن المعنى أجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية، وحافظاً. قوله: (إنك تقضي) أي تحكم، وتفعل أي تجري أفعالاً، وتبيدها على حسب ما سبق في العلم، والإرادة، أو المعنى إنك قضيت، ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أولاً. قوله: (فتنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله: وتولنا كما أن قوله: إنك تقضي علة لقوله، وقنا شر ما قضيت. قوله: (وسلطان قهرك) أي قوة قهرك. قوله: ( وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعنابة، واللطف. قوله: ( ومن يهـن الله ) المفعول محذوف أي من يهـن الله. قوله: ( فهو معنى وتعالـت ) معنى مضاف، وجملة تعالـت مضاف إليه. قوله: ( ومن لم يحسن الخ ) التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر علم واحد مما ذكر صاحب البحر .

قوله: (أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر: الظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وإن قوله ربنا الخ أفضل لشموله. قوله: (وإذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهدایة، ودللت المستلة على جواز الإقتداء بالمخالف يعني شافعیاً كان، أو غيره وجه الدلالة إن اختلافهم في أنه يتبعه، أو لا فرع صحة الإقتداء إذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف لأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربع رأسه، وأن يصل ثوبه من مني، أو يفركه إذا حف، وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح، وأن يرتب بين الفوائت، والجامع لهذه الأمور

في) حال (قنوته ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً، وقال أبو يوسف: يقرؤه معه لأنه تبع للإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقتضي على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه، ولا بعد الرفع منه ويُسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يبعد الركوع ويُسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقتضي جمعاً بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتمِّ إنْ أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان ( وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في رکوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكمـاً (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق

أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، وقيل رأي الإمام وعليه الهنداوي، وجماعة وقال في النهاية أنه الأقىـس، وعليه فيصح الإقتداء وإن لم يحط نهر، وغيره وظهور الشمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي، وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهنداوي، وفي شرح السيد، وكل من القولين مرجح. قوله: (والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفاً على تكبيرات يعني أنه يتبعـه فيه، ويقرؤـه لأنـه مجـتهد فيه فـصار كـتكـبرـات العـيدـين، ولـهمـا أنـقـنـوتـ الفـجـرـ منـسـوخـ علىـ ماـ تـقـدـمـ فـصـارـ كـمـاـ لوـ كـبـرـ خـمـساـ فيـ الجـنـازـةـ فإـنـهـ لاـ يـتـابـعـهـ، ويـصـحـ الإـقـتـادـ فـيـهـ لـمـ يـرـاهـ سـنـةـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـؤـدـيهـ بـتـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ وـإـلاـ لاـ يـصـحـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الأـكـثـرـ. قوله: (علىـ الصـحـيـحـ) هـذـاـ مـرـتـبـ بـقـولـهـ، وـتـذـكـرـهـ فـيـ الرـكـوعـ، وـأـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ، وـهـيـ مـاـ بـعـدـ الرـفـعـ فإـنـهـ لـاـ يـعـيـدـ إـنـفـاقـاـ، وـلـوـ أـخـرـ قـولـهـ، وـتـذـكـرـهـ فـيـ الرـكـوعـ لـيـرـبـطـ بـهـ لـكـانـ أـلـىـ أـفـادـهـ السـيـدـ. قوله: (لاـ يـعـيـدـ الرـكـوعـ) ظـاهـرـهـ أـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ إـعادـتـهـ لـإـتـيـانـ بـمـاـ لـيـسـ مـنـ الصـلـاـةـ، وـفـيـ شـرـحـ السـيـدـ مـرـادـهـ مـنـ عـدـمـ إـعادـتـهـ الرـكـوعـ أـنـ صـحةـ صـلـاتـهـ لـاـ تـنـوـقـ عـلـىـ إـعادـتـهـ، وـلـيـسـ المـرـادـ أـنـ مـنـتـرـعـ مـنـ إـعادـتـهـ اـهـ، وـالـظـاهـرـ مـاـ قـلـناـ. قوله: (وـتـأـخـيرـ الـوـاجـبـ) عـطـفـ مـرـادـ. قوله: (لـأـنـ اـشـغـالـهـ الـخـ) وـتـعـلـلـ الـمـسـنـلـةـ الـأـلـىـ بـأـنـ الـقـنـوتـ لـيـسـ بـمـؤـقـتـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـمـاـ أـتـىـ بـهـ مـنـهـ يـكـفـيـهـ. قوله: (يـفـوتـ وـاجـبـ الـمـتـابـعـةـ) أـيـ الـمـتـابـعـةـ الـوـاجـبـةـ قـدـ يـقـالـ فـيـ الـمـسـنـلـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ الـقـنـوتـ وـاجـبـ أـيـضاـ فـمـقـضـاهـ التـخيـيرـ لـهـ، بـلـ يـدـعـيـ أـنـ الـإـتـيـانـ بـالـقـنـوتـ أـلـىـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـدارـكـ بـخـلـافـ الرـكـوعـ.

معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نقل من وجه الجماعة في النفل في غير التراويف مكرروه فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بوحد أو اثنان بوحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بوحد اختلف فيه وإن اقتدى أربعة بوحد كره اتفاقاً (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي قاضي خان قال) قاضي خان رحمة الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية: بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضي خان أرجح لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِهِمْ فِي ثَمَنِ عَذْرِ التَّرْكِ وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل، والجماعة إذ ذاك متعدرة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل أهـ، وإذا صلى الوتر قبل النوم، ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا وَتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ: لا وتران في ليلة.

قوله: (لأنه غير مشروع) أي الإتيان به مرة ثانية. قوله: (وعن أبي الفضل الخ) راجع إلى المصنف للإجماع على الثانية، أو للثانية، والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الإجماع. قوله: (فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) وما في النوازل عن المعني الإقتداء في الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافي الكراهة لأن معناه صحيح. قوله: (أن هذا) أي كراهة الجماعة في النفل، أو ما في حكمه كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي طريق يدعو الناس للإجتماع عليهم. قوله: (لا يكره) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِ اللَّيْلِ، وكان يوقظ عائشة فتوتر معه، وصح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، واليتم، والعجوز فصلى بهم ركعتين، وكانت نافلة. قوله: (اختلاف فيه) والأصح عدم الكراهة. قوله: (قال في النهاية) ومثله في الظهيرية، والذخيرة قال في النهر، وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية، وأنه ترجيع منه لا اختيار في المذهب أهـ.

قوله: (وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه زمن تجدد الفرائض. قوله: (ذلك) أي آخر الليل. قوله: (لا وتران في ليلة) لا عاملة عمل ليس، أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المئني ألف في جميع أحواله، والمعنى لا يوتر للليلة وتران، فلا ينافي أنه يقضي وتران وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشعاع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية، أو غير مرضية، وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وقال القاضي أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقبير، وقال قاضي خان: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكد بقوله: (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه

## فصل في بيان النوافل

قوله: (لأن النفل أعم) والتطرع بمعناه، وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب. قوله: (لغة الزيادة) ومنه سميت الغنية نفلاً. قال تعالى: «يُسْتَأْنِنُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ» لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وتطلق على ولد الولد، ومنه قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لَهُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً» أي عطيه زائدة على ما طالبه، وهو إسحاق عليهم السلام. قوله: (ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه عليها، ويجب بأثر للنفل إطلاقين الأول ما قبل الفرض، والواجب، والثاني ما تبعه الشخص من غير أمر به خاص، فأشار أولاً وأخراً إليهما. قوله: (والسنة الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث آخر الكلام على السنة عند قوله: سن الخ. قوله: (أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة. قوله: (وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة. قوله: (شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي ما بعد، أو أنها تكون لجبر النقصان، ولو كانت متقدمة، وبدل عليه ما في الحديث الصحيح: أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صحت فقد أصلح وأنجع، وإن فسدت فقد خاب وأرجح وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً. قال رب سبحانه وتعالى: «إِنَّظِرُوهُمْ حَتَّىٰ يَرَوُوا مَا كُنُّوا يَفْسَدُونَ» فيكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. قوله: (تمكن في الفرض) أي وقع فيه. قوله: (لأن العبد الخ) قال تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام/٦] قال السيد عازياً إلى ما في المصنف، وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم، وفي جانب غيرهم لجبر الخلل إذا لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله: (منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحل لا يكون لسن نائب فاعل. قوله: (وهي أقوى

الله تعالى: لو صلاتها قاعدةً من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمة الله أنها واجبة، وقال ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتم الخيل» وقال ﷺ: «ركعتنا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها» وفي لفظ: خير من الدنيا وما فيها، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين

السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات. قوله: (أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدةً من غير عذر كما في الخلاصة، وبخشي على جاحدها الكفر كما في المضمرات، وتفضي إذا فاتت مع الفرض دون غيرها، والأصح أنها تصاب بمتلقي النية، وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» «وقل هو الله أحد» وفي مسند الإمام أحمد بن عباس في الأولى بخاتمة البقرة، وفي الثانية «قل يا أهل الكتاب تعالوا» الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين، وهذه الآيات على سبيل المناوبة أيامًا، واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف، وقال: إن ذلك يرث شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي، والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف، وقيل: يفضل الأسفار، وفي البنية عن المبسوط: يكره الكلام بعد إنشاق الفجر لأنها ساعة تشهد لها ملائكة الليل، وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهوداً فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير، وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلني من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تأكدها، والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح. قوله: (إن طردتم الخيل) المقصود الحث على الفعل، وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن. قوله: (أحب إلى من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يتربّ على فعلها من الثواب. قوله: (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات.

قوله: (قال الحلواني: ركعتا المغرب) فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً، ولا حضراً كذا في الشرح. قوله: (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنها قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح. قوله: (وهو الأصح) كذا صححه في الدرية، والعنابة وال نهاية وعلمه في البحر بأنه ورد فيها، وعید هو قوله ﷺ: «من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي» وكذا ذكر تصححه العلامة نوح. قوله: (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود. قوله: (ويندب أن يضم إليهم ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين، والأولى

فتصرير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لأنه عليه السلام كان يقرأ في الأولى منها ألم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة، وعن أنس قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحياة من سلطخها» (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنته شفاعتي، كذا في الاختيار، وقال في البرهان: كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسألته أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت: أفي كلهن قراءة قال: نعم قلت: أيفصل بينهن بسلام قال: لا، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من عبد مسلم يصلّي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بني الله له بيّنا في الجنة» رواه مسلم زاد الترمذى والنسائي أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منها (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلّي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسلية) لتعلقه بقوله وأربع، وقال الزيلعي: حتى لو صلّاها بتسليمتين لا يعتد بها

حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريراً. قوله: (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحظها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار فمن صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين بني الله له قصرين في الجنة، ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين، أو قال أربعين سنة». قوله: (كان يقرأ في الأولى منها الخ) يعني أحياناً كما في شرح المشكاة. قوله: (من سلطخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدتها. قوله: (وأربع قبل الظهر) قال في البحر: ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. قوله: (لم تنته شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها. قوله: (فلذا قيدنا) أي لقوله: لا يفصل في شيء منها، وقوله يسلم في آخرهن. قوله: (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات، وقال أبو يوسف: يصلّي أربعاً قبل الجمعة، وستاً بعدها، وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف، وفي المنظومة مع الإمام، ثم عند أبي يوسف يصلّي أربعاً، ثم اثنتين كذا في الحدادي، ولو آخر السنة لا تكون سنة على الصحيح، والكلام بين السنة، والفرض، وكل عمل ينافي التحرية لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها على الأصح، وفي الحلبي لو أراد أن يصلّي التوافل ينذرها، ثم يصلّيها كما هي، ثم نقل عن شرف الأنثمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر،

عن السنة اه ولعله بدون عنز لقول النبي ﷺ: «إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا فإن عجل بكم شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعتم» رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وورد أنه ﷺ صلى ركعتين وورد أربعًا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل العشاء أربعًا، ثم يصلى بعدها أربعًا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويانا ولقوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعًا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين» وتلا قوله تعالى: إنه كان للأوابين غوراً، والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبًا بادر إلى التوبة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتك في الجنة، وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينها بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة، وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتك في الجنة، وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدًا رفعت له في عليين وكان كمن

والأفضل في السنن القبلية، والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله ﷺ، وأخرج أبو داود صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبية، وفي المنية التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يستغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت، والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه ﷺ: «نوروا بيوتكم بالصلاوة ولا تجعلوها قبوراً» كذا في الحلببي، وغيره. قوله: (ولعله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. قوله: (المستحب من السنن) المستحب، والمندوب والمرغب فيه، والحسن الفاظ مترادة معناها واحد، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه. قوله: (فلذا خيره القدوري) أي لإختلاف الآثار خيره القدوري، وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلى ركعتين، أو أربعًا كما في الفتاح. قوله: (من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية: والمراد في مثله يعني مثل ما ذكر من الوعيد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة، وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اه. قوله: (رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة، والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها، وإن فغيرها من الأعمال مذخر ثوابه في

أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلَّم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر» ولم يقِدْ فيه بكونها قبل التكلُّم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات، وذكر القوноي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكَّدات كما في الكنز، وغيره من المعتبرات وظاهره المغایرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكَّدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في الدرية أنه عليه الصلاة والسلام قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكَّدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله: وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه وإذا تشهدَ في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكَّدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بداع الاستفهام) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المنية لأنَّها لتأكدها أشبَّه الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمها كمال المهر بالانتقال إلى

الجنان، وقد يقال: إنَّ المذَّخر في عليين أكثر مما ادْخَرَ في غيرها من باقي الجنان. قوله: (وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال: إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر، ولا شك أنَّ قيام نصف ليلة أقل من ذلك، ويمكن أن يجَاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر، أو أنَّ المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه. قوله: (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغار، وأطلق بعضهم فعممه للكبار. قوله: (ولم يقِدْ فيه بكونها قبل التكلُّم) فأما أنَّ يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة، أو يقال: إنَّ التقييد للكمال لا لتحقيل أصل الموعود به. قوله: (وفي التجنيس الخ) الظاهر أنَّ هذا تفريع على قولهما، وما بعده تفريع على قول الإمام من اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل، وذكر في شرح المشكاة أنَّ الأولى فصل المندوبة عن المؤكَّدة بالتسليم. قوله: (وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم، وأشق ولذا اختاره الكمال در. قوله: (وقيل لها) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح، واستظهره الحلبي. قوله: (فيقف على قوله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسولَه) واختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر، والغرر كذا في الشرح. قوله: (فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعية على الفور خروجه من الصلاة ذكره السيد. قوله: (ولا يلزمها كمال المهر) ما لم توجَد الخلوة الصحيحة الخالية عن المowanع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد. قوله:

الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول، ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ، ويصلّى على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية: مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرین (وإذا صلی نافلة أكثر من رکعتین) كأربع فأتمها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو روایة عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله: (صیح) نفله (استحسننا لأنها صارت صلاة واحدة) لأن الطوع كما شرع رکعتین شرع أربعًا أيضًا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجب ترك القعود على الرکعتین ساهيًّا بالسجود، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح، وروى مسلم أنه ﷺ صلی تسع رکعات لم يجلس إلا في الثامنة، ثم نھض فصلی التاسعة، وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلاف في صحتها، أو صحق الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسلیمة في) نفل (النهار) والزيادة (على ثمان ليلاً) بتسلیمة واحدة لأنه ﷺ لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحق السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ يصلّى بالليل ثلث عشرة

(فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفعته، ولا تبقى على خيارها اه سيد قال: ويترك القعود على رأس الثانية لا يبني، ولا يتعوذ في الثالثة اه. قوله: (وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة، فالالأولى الإقتصار على ما في المصنف. قوله: (أنها صارت من ذوات الأربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافاً لمن قال: إنها تحسب شفعاً واحداً، ولا ينافي ما ذكره ابن أمير حجاج في بحث التراویح: لو صلی الكل بسلام واحد، ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه يجزيه عن تسلیمة واحدة كما لو صلی أربعًا، بتسلیمة واحدة، ولم يقعد على رأس الرکعتین على ما هو الصحيح اه لأنه في التراویح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة، فلا تؤدي بغيرها فالمعنى أنها تنب عن رکعتین من التراویح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة فتذبر. قوله: (وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القاعدة المشروعة قد تركها، والتي فعلها لم تكن في محلها، ثم يجب عليه قضاء رکعتین لأن شرع في الشفع الأول، ثم أفسده بترك القعود، ولا يلزم بالثالثة شيء مطلقاً عمداً كان، أو سهواً لأن البناء على الفاسد لا يلزم شيئاً، أو تمامه في الشرح. قوله: (وكره الزيادة على أربع بتسلیمة في نفل النهار) باتفاق الروایات لأنه لم يرو أنه ﷺ زاد على ذلك، ولو لا الكراهة لزد تعليماً للجواز كذا قالوا، وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر. قوله: (وعلی ثمان ليلاً) تعرّب ثمان إعراب قاض، وقد تظہر عليها الحركات. قوله: (لما في صحيح

ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلاً أي، والثلاث وترات كما في البرهان (والأفضل فيما) أي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمة الله تعالى لأن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنها وطولها ثم يصلي أربعًا لا تسل عن حسنها وطولها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا، ولا يفصل بينها بسلام وثبت مواظبه ﷺ على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام: و(في الليل مثنى مثنى) قال في الدرية: وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتي) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» (وصلاة الليل) خصوصاً في الثالث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس، وقال تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه، وهو أن كثرة الركوع، والسجود أفضل وفصل أبو

البخاري (غ) هذا لا ينتج المدعى لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة. قوله: (اتبعاً للحديث (غ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجح أحدهما لا يكون إلا بمرجع، وقد ورد فعله ﷺ على كلام التحورين لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصيبك» وقال ﷺ: أفضل الأعمال أجهدها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أن يباح مثنى لا واحدة، أو ثلاثة، واتفاق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم، وغيره. قوله: (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء، ولكونه وقت التجلي، وعرض الإحسان، وقال ﷺ: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة». قوله: (وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تبتعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم، واستراحتهم، والمناسبة للمؤلف أن يقول: الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية، وهو قوله: فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين. قوله: (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة، والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من إجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح. قوله: (ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصححه في البدائع، وهو ظاهر عبارة لبرهان، وتوقف الإمام أحمد لتعارض الأدلة، وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين، ووجه ما

يوسف رحمة الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإنما فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

## فصل

### في تحية المسجد وصلة الصحن وإحياء الليل

وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصلبها في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها العظيمة وحرمتها، وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخول المسجد:

في المحتوى قوله ﷺ للسائل: عليك بكثرة السجود وللآخر: «أعني على نفسك بكثرة السجود» وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» لأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل في تحية المسجد

قوله: (وغيرها) كصلاة الليل، والإستخاراة. قوله: (سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح المنالا على: بأن من دخل المسجد الحرام لا يستغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف، أو أراده بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ. قوله: (بركتين) وإن شاء بأربع والشتنان أفضل قهستانى. قوله: (في غير وقت مكروه) في القهستانى إذا دخل المسجد بعد الفجر، أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبح، ويهلل، ويصلى على النبي ﷺ فإنه حينئذ يؤيدى حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشى، اهـ، وفي الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث، أو غيره يقول: كلمات التسبيح الأربع أربعاء وهي سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. قوله: (قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي، وهذا قول العامة، وهو الصحيح، وقيل: يجلس أولاً، ثم يصلى. قوله: (إإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك، لأمر النبي ﷺ به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقبله إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما رويانا قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فضاعداً في) وقت (الضحى) وابتداوه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

على التزمه. قوله: (يكفيه ركعتان في اليوم) عللته بعضهم بالحرج كما في الحموي على الأشباء، وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان، فإنه يجيئه كلما لقيه كما في السراج. قوله: (وندب) أي بعد ذكره الصلاة على النبي ﷺ كما دلت عليه الأحاديث. قوله: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي إحسانك وإنعامك بالإخلاص، والقبول وغير ذلك. قوله: (اللهم إني أسألك من فضلك) مأخذ من قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» [الجمعة/٦٢]. قوله: (قوله ﷺ الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فلاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل، أو نهار إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى» رواه البخاري، والدف بفتح الدال المهملة، وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبى، وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك أه. قوله: (يقبل عليهم بقبله) بحيث يستحضر فيما يهمه عظمة الله تعالى. قوله: (الا وجبت له الجنة) أي ثبتت. قوله: (وندب صلاة الضحى) الضحوة إرتفاع النهار، والضحى بالضم، والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء. قوله: (على الراجح) وقيل غير مندوبة. قوله: (وهي أربع) قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجلتهم يختارون الأربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها، وإليها أذهب فقد روی في قوله تعالى: وإبراهيم الذي وفى قال ﷺ: أتدرون ما وفى؟ وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى، واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها، أولاً والظاهر الأول لحديث أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، وروي أنه ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس، وضحاها، والضحى، وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (وابتداؤه من إرتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأذابن حين ترمض الفصال» رواه مسلم وترمض بفتح التاء، والميم أي تبرك من شدة الحر في أخلفها. قوله: (إلى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية أقلها ركعتان،

«من صلَّى الصُّحْنِ رَكْعَتِينَ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَتُبَ مِنَ الْعَابِدِينَ وَمِنْ صَلَّى سَتَّاً كَفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمِنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَاتِنِينَ وَمِنْ صَلَّى إِثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (وندب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن ينتقل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة، وفضلها لا يحصر قال تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ

وأكثراها إثنتا عشرة، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها كما في الذخائر الأشرفية لشيوخه بفعله، وقوله ﷺ: «وَأَمَّا أَكْثَرُهَا» فبقوله فقط قال: وهذا لو صلَّى الأكْثَرَ بسَلَامٍ وَاحِدًا لَمْ يَفْصُلْ فَكُلُّمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شِرْحِ الْبَخَارِيِّ اهـ، وَلَعِلَّ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَّا فَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا. قَوْلُهُ: (مَا رُوِيَ الطَّبرَانِيُّ الْخُ) وَرَوَى: يَقُولُ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ اضْمَنْ لِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ، وَرَوَى يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ اكْفُنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ أَكْفُكَ بَعْدَ آخِرِ يَوْمِكَ»، وَرَوَى أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ وَسْتَوْنَ مَفْصِلًا. قَوْلُهُ: (كَفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ) أَيْ مَعَ حَصْوَلِ الْفَضِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَكَذَا يَقَالُ فِيمَا بَعْدُ. قَوْلُهُ: (وندب صلاة الليل الْخُ) ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ الْأَصْوَلِيُّونَ مِنْ مَا شَيَّخْنَا إِلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيلِ فَرْضٌ عَلَيْهِ تَمْسِكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا» [المزمِّل / ٧٣] وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ صلاةُ اللَّيلِ مَنْدُوبَةً لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الْقَوْلِيَّةَ فِيهِ إِنْمَا تَفِيدُ النَّدْبَ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: كَانَ تَطْوِعًا مِنْهُ تَمْكِيدٌ، فَيَكُونُ فِي حَقْنَانِ سَنَةٍ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ اللَّيلِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ» وَأَجَابَ الْأُولَوْنَ قَالُوا: لَا مَنَافَاةَ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّافِلَةِ الزَّائِدَةِ أَيْ زَائِدَةَ عَلَى مَا فَرِضَ عَلَى غَيْرِكَ، وَرِبِّيَا يَعْطِي التَّقْيِيدَ بِالْمَجْرُورِ ذَلِكَ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَمِ اللَّيلَ يَعْنِي كَلَهُ إِلَّا قَلِيلًا فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ، وَقَامُوا اللَّيلَ كَلَهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا حَدَّ الْقَلِيلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَصْفَهُ، أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زَدَ عَلَيْهِ يَعْنِي أَنْقَصَ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الثَّلَاثَةِ، أَوْ زَدَ عَلَيْهِ إِلَى الثَّلَاثَيْنِ خَيْرَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَإِشْتَدَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ فَقَامُوا اللَّيلَ كَلَهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ مَخَافَةً أَنْ لَا يَحْفَظُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، فَعَلَوْا ذَلِكَ سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَاسِخَتَهَا فَقَالَ: عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ يَعْنِي قِيَامَ اللَّيلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالنَّصْفِ وَالثَّلَاثَيْنِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَفْرُضَ الصلواتِ الْخَمْسِ، فَلَمَّا فَرَضَتِ الصلواتُ الْخَمْسِ نُسِختْ هَذِهِ كَمَا نُسِختِ الزَّكَاةَ كُلَّ صَدْقَةٍ، وَصُومُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ اهـ وَفِي تَفْسِيرِ الْجَزَرِيِّ نُسِخَ وَجُوبُ التَّقْدِيرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فِتَابُ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤُوا مَا تَيْسَرَ» أَيْ صَلُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ قَدِرَ حَلْبُ شَاةٍ، ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُ قِيَامِ اللَّيلِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَعْدَ سَنَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالتَّخْفِيفِ سَنَةٌ وَبَيْنَ الْوَجُوبِ، وَالنُّسُخَ سَنَتَانِ كَذَا فِي الْعَيْنِي عَلَى الْبَخَارِيِّ. قَوْلُهُ: (خَصْوَصًا آخِرَهُ) وَهُوَ السَّدِسُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّزُولِ الْإِلَهِيِّ. قَوْلُهُ: (وَأَقْلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَقَّلَ بِاللَّيلِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ) الَّذِي فِي الْحَاوِي الْقَدِسِيِّ أَنْ أَقْلَهُ رَكْعَاتَ ثَمَانَ وَأَكْثَرَهُ ثَمَانَ لَمَّا رُوِيَ

نفس ما أخفي لهم من قرة أعين» وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: عليكم بصلاة الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الإثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

أنه ﷺ كان يصلی خمس ركعات منها الوتر ثلاث، وروي سبع، وروي تسع وروي إحدى عشرة وثلاثة عشر ركعة، والوتر من الجميع. قوله: (فإنه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي معتادهم. قوله: (وقربة) أي مقربة لكم من ربكم. قوله: (ومكفرة للسيئات) أي الصغائر. قوله: (ومنها عن الإثم) أي نهاية عنه. قوله: (وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهره الله تعالى خير الأمرين، وأما صلاة الحاجة فتارة تكون لأمر نزل، أو سينزل وهذا الأمر معنى يراد تحصيله، أو دفعه وهذا أولى مما في السيد عن النهر. قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة الخ) وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخاره الله عز وجل زاد الحكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل» وقد روى بإسناد حسن أن داود عليه السلام قال: أي عبادك أبغض إليك؟ قال: عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض. قوله: (يقول) بدل من قوله: يعلمنا. قوله: (فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: «وربك يخلق ما يشاء ويختار» إلى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة» إلى قوله: «مبينا» وبعضهم يجمع بين ما ذكروا إذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذى بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: اللهم خر لي، واختر لي اهـ. قوله: (اللهم إني أستخيرك) أي أطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء في قوله بعملك للقسم، أو للتعليل أي لأنك عالم بذلك، وكذا يقال: فيما إذا بعد. قوله: (فإنك تقدر الخ) تعليل على اللف، والنشر المشوش. قوله: (وأسألك من فضلك العظيم) يحمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لأسأل، والفضل بمعنى المفضل، ويحمل أن المفعول به محدود تقديره بيان الخير. قوله: (وأنت علام الغيب) أي تعلم المغيّب علمًا تاماً كما تفيده صيغة المبالغة، والغيب جمع غيب بمعنى مغيب، وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك، بل أولى على ما تقصي به العادة. قوله: (اللهم إن كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيب. قوله: (أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر.

شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله فاصرفه عنِي وأصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به قال: ويسمى حاجته رواه الجماعة إلا مسلماً وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي رکعتان عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضا ولیحسن الوضوء ثم يصلی رکعتين ثم ليشن على الله ولیصل على النبي ﷺ، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته

قوله: (فإندره) بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب أي هيئة، ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر باب فتح بمعنى اليسار، والقوة، ولا يناسب هنا. قوله: (ثم بارك لي فيه) أي أجعل لي منه خيراً زائداً على خيرية أصله، وثم بمعنى الواو، والترتيب باعتبار ما يشاهد. قوله: (وإن كنت تعلم) أي علمت. قوله: (فاصرفه عنِي الخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر. قوله: (ثم رضي) وفي رواية أرضني. قوله: (قال ويسمى حاجته) أي بدل لفظ الأمر كما قدمناه، ويستحب إفتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاحة على رسول الله ﷺ. قوله: (والاستخارة في الحج، والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدرى العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره، أو شره كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلا الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها البيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عذر أو فتنة، ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهاه حصول ضرر عظيم عام، أو خاص، وإن جاء في الحديث: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري. قوله: (مضى لما ينشرح له صدره قبله، وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة، والمراد أنه ينشرح له صدره إنشراحًا خالياً عن هوى النفس. قوله: (وهي رکعتان) أو أربع، وفي الحاوي أنها إثنتا عشرة رکعة بسلام واحد قاله السيد. قوله: (إلى الله) أي من غير واسطة بني آدم، قوله: أو إلى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحاجة من الله تعالى. قوله: (أسألك موجبات رحمتك) أي الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان، قوله: وعزائم

ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومن دعائه: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجّهت بك إلى ربّك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له

مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب إقتضاء تماماً كأنها تتحتم ذلك. قوله: (والغنية من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمي، وعطيتي كل خير. قوله: (يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا، والأخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج. قوله: (ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة، أو من دعائه ﷺ الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه، فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال: «إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك، وإن شئت دعوت الله»، فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء أهـ، وله طرق كثيرة. قال الطبراني: بعد ذكر طرقه والحديث صحيح. قوله: (إني توجّهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوه إنه يكره للرجل أن يقول: اللهم إني أسألك بآنياتك، وأجيب بأن السمع خص هذا، والحق عدم الخصوصية لما ورد في إستسقاء عمر بالعباس، وما قيل في وجه الكراهة أنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقاً فضلاً منه، وكرماً جعله على نفسه، وعليه استحقاقاً ذاتياً لهم، وتمامه في ابن أمير حاج. قوله: (وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة. قوله: (فإن العمل فيها الخ) روي أنه ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل ليس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمين، فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من ألف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله، ويروى أنه ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيبوب وزكرياء، وحزقييل، ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل، وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي ﷺ، والناس معه، والألف شهر ثلاث وثمانون سنة، وأربعة أشهر قال النووي: وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور، وقد أجمع من يعتد به على وجودها، ودومها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة، وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث، ويستحب كتمانها من رآها إتباعاً له ﷺ، والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريد لها في إحياء الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى أهـ. قوله: (واحتساباً) أي ادخاراً لثوابها عند الله تعالى.

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه: أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضي خان، وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تقدم وتتأخر وعندهما لا تقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيددين) الفطر والأضحى لحديث «من أحيا ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب» ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهديك، ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتبعده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر ستة ماضية» (و) ندب إحياء (ليلة النصف

قوله: (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر، والشفع في ذلك للسواء، وقال بعضهم: ليالي الوتر أكدر، وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة: ونسبة العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين. قوله: (لكن تقدم، وتتأخر) والثمرة تظهر فيما قال لعبدة أنت حر ليلة القدر، وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتقد حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل، وعندئه حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل. قوله: (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: وبالأسحار هم يستغفرون. قوله: (وسيد الاستغفار اللهم ان) مبتدأ، وخبر أي فهو أولى من غيره، ويتربت على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرون الله سيد الاستغفار. قوله: (وأنا على عهديك) أي ما عاهدتهني عليه من الطاعة. قوله: (ووعدك) أي وعدني إياك بالإمتثال، وفي شرح المصايح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بريوبونتك، وأنا موقن بما وعدتني منبعث، والنشر وأحوال القيامة، والثواب والعقاب أهـ. قوله: (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف. قوله: (والداعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما، ويحمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس. قوله: (يعدل) بالبناء للمجهول. قوله: (صوم يوم عرفة ان) فيندب صومه إلا للحج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه. قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكثير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام، وشرع محمد أفضل. قوله: (ولأنها يقدر فيها

من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ولأنها يقدر فيها الأرزاق والأجال والإغتراء والأفقار والأعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحراً، وخمس ليال لا يرد فيها الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتنا العيددين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر» وقال ﷺ: من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيددين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى القيام أن يكون مشتغلًا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ، أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبي ﷺ، وعن ابن عباس بصلة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي

الأرزاق) قال تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم» [الدخان/ ٤٤]. قوله: (وفيها يسح الله تعالى الخير سحراً) قال في القاموس السج الصب، والسيلان من فوق كالسج بالضم اه فشبه الخير بما يصب من محل عال، والمراد كثرة الخير. قوله: (ينزل فيها) أي ينزل أمره، أو ملائكته، أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين. قوله: (ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح، وأغفر له بالرفع لا بالجزم<sup>(١)</sup> لأنه في جواب العرض مثلاً، وألا هنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال. قوله: (ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة. قوله: (لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبسة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم يمت قلبه أي لا يتغير قلبه عند النزع، ولا في القبر، ولا في القيمة كذا في الشرح. قوله: (يقرأ، أو يسمع) أو يدعوا، وأحسن ما يدعوا به اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عننا.

خاتمة: من المندوب صلاة القتل، فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنبه لتكون الصلاة الإستغفار آخر أعماله، ومنه الصلاة إذا نزل منزلًا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً، أو رجع ومنه صلاة الإستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهمأأن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيتوضأ، ويحسن الوضوء، ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له» كذا في القهستاني.

(١) قوله لا بالجزم لعل صوابه بالنصب بدل وجود الفاء تأمل اه مصححه.

العبيد، وقال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله» رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقيه أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلي العيد جماعة واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر ووافتهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلوة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم.

٦

**في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الداية وصلاة الماشي**

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصبح إذا صلاتها (قاعدةً مع

قوله: (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين، وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة، والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل، ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، ويصلاته كأنه قام الليل كله. قوله: (ويكره الإجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي، أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناذر لها، وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر، ويدخل في ذلك صلاة التسبيح، فإن قيل: يلزم على ما سبق من أن النذر وجده من المقتدي لا من الإمام بناء القوي على الضعيف. قلت بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا، فلا لأنها عرضت بالنذر، ومن هذا قال الحلبـي: النذر كالنفل، وأعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصفة الإنفراد، والإقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل في صلاة النفل جائساً

القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: الإستنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوتها تأكدها، وإلا التراویح على غير الصحيح لأن الأصح جوازها قاعدةً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح لأنه عليه كان يصلّي بعد الوتر قاعدةً، وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود، وقال في معراج الدرية، وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدةً موافقة للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، ورکع وسجد أجزاءً، ولو لم يستو قائماً ورکع لا تجزيه لأنه لا يكون رکوعاً قائماً، ولا رکوعاً قاعدةً كما في التجنیس (ولكن له) أي للمتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله عليه: من صلی قائماً فهو أفضل، ومن صلی قاعدةً فله نصف أجر القائم ومن صلی نائماً فله نصف أجر القاعد (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الساجد لأنه جهد المقل، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعد عذر مساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدرية قلت: بل هو

(بوجوبها) قال في الخلاصة وأجمعوا على أن رکعتي الفجر من غير عذر قاعدةً لا تجوز كذا روی الحسن عن الإمام اه ولا يخفى ما في حکایة الإجماع على ذلك، وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح، وما في قوله: ما قيل مصدرية. قوله: (على الصحيح) يفيد أن القول بتحتم القيام في سنة الفجر، وفي التراویح غير مرجح، وليس كذلك أفاده السيد. قوله: (بعد الوتر) أي غير الوتر لأن المقصود الإستدلال على جواز كل النفل قاعدةً، ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله عليه من صلاة رکعتين بعد الوتر لبيان الجواز إلا أنه لا ينتفع المدعى. قوله: (ولو لم يستو قائماً) بأن قام قياماً تناول يداه فيه ركبته، ورکع وأما إذا وضع ركبته على الأرض، ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. قوله: (ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع عليه كما ورد عنه عليه: فإن أجر صلاته قاعدةً كأجر صلاته قائماً فهو من خصوصياته. قوله: (ومن صلی نائماً فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائماً، فقال: ورد في بعض روایاته، ومن صلی نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة لا يصح مضطجعاً اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الروایة انتهی، وفهم المؤلف من کلام القرم أن في ذلك خلافاً كما هو عند الشافعیة، ولكن قال الكمال، ولا أعلمه في فقهنا اه. قوله: (فصلاته بالإيماء أفضل) أي مضطجعاً، أو مستلقياً، أو قاعدةً. قوله: (لأنه جهد المقل) أي اجتهد المقل بمعنى أنه ليس في وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود. قوله: (على أن صلاة القاعد) أي الذي يركع، ويُسجد فإن المومي تقدم الكلام عليه. قوله: (قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من

أرقى منه لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنقل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبباً لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبباً أي في النفل ولأن المحتب أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام، وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض، فلا تقييد صفة جلوسه بشيء (جواز إتمامه) أي إتمام القادر نفله (قاудاً) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمة الله لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزם فأشبه النذر، ولأبي حنيفة أن نذره ملزם صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداوه جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان ﷺ يفتح التطوع، ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام، روتة عائشة

صلاة القاعد في العمل، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعدر، وهي أكثر عملاً أفضل منها بالأولى. قوله: (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا خطر بباله أنه لو كان صحيحاً لأداتها قائماً، وإنما كانت خيراً لبعدها عن الرياء. قوله: (ويقعد كالمتشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا، والدين بأنه يضع وإليه يشير قولهم إن القعود كالقيام أه من السيد. قوله: (في المختار) هو إحدى روایات ثلاث عن الإمام وبها أخذ زفر قال في النهر: ولا شك في جواز القعود على أي حال، وإنما الاختلاف في تعين ما هو الأفضل أه. قوله: (ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه روایة ثانية عن الإمام وبها أخذ أبو يوسف، وعن الإمام أنه يتربع، وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنher، فإذا أراد أن يركع يعني على الروایتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج، وهذا الخلاف في غير حال الشهد، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أه لا أه نهر. قوله: (التوجه الساقين) أي وكل القدمين وهو لازم لما قبله. قوله: (وعندما لا يجوز) الخلاف في غير الشرف الثاني أما لو ابتدأ الشرف الأول قائماً، ثم قعد في الشرف الثاني فهو جائز اتفاقاً لأن كل شرف صلاة على حدة. قوله: (ولأبي حنيفة أن نذره ملزם الخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصاً أو لا، واختاره الكمال، وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمته. قال فخر الإسلام: هو الصحيح أفاده السيد. قوله: (بالقيام الخ) متعلق بالكماله. قوله: (بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهدایة الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. قوله: (ثم ينتقل

رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج مصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبيه بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإنما لا، وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابة (مومياً إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في ظاهر الرواية لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يصلى التوافل على راحلته في كل وجه يوماً إيماء، ولكن يخوض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه، وإذا حرك رجله، أو ضرب دابته، فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (وبني

من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر في مجمع الروايات أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قائماً، ثم يقعد فإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ، ثم سجد كذا في الشرح. قوله: (أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشتهر ما يشق من نحو التزول يلزم الإنقطاع عن الخير قال في المبسوط: لو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام لكن كافياً في جوازه. قوله: (بل ندب له) لفعله ﷺ كثيراً. قوله: (إذا دخله) أي وصل إليه. قوله: (على الأصح) هو قول جمهور العلماء، عند مالك يشترط كونه مسافراً، وذكره في الذخيرة عن محمد، وليس مشهوراً عنه، ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر، بلا كراهة وعن محمد كذلك، وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط، واستدلا بما روى عن ابن عمر أنه ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلى، وهو راكب، وأجيب عن الإمام بشذوذ الحديث، وتمامه في الشرح. قوله: (مومياً إلى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه، أو على شيء وضع عنده يكون عيناً لا فائدة فيه فيكره، ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة للهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به كما حرقه البرهان الحلبي. قوله: (ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الإستقبال عند الافتتاح، وفي شرح عمدة الأحكام، عند أبي حنيفة وأبي ثور: يفتتح أولاً إلى القبلة استحباباً، ثم يصلى كيف شاء، وبه قال أحمد: وهو الأشبه كذا في ابن أمير حاج. قوله: (حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج، وفي توحيد الضمير في قوله مومياً، وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة، وقيل تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال الكاكبي: يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية: وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب التفل أوسع اهـ. قوله: (وإذا حرك الخ) أشار به إلى أن تسيره لا يضر إذا كان بعمل قليل، وهو المعتمد خلافاً

بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجازاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكباً، رخصة، وبهذا يفرق بين جواز بنائه، وعدم بناء المريض بالركوع، والسجود، وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهم فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال، واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الإيماء على الدابة (لو كان بالتوافق الراية) المؤكدة، وغيرها حتى سنة الفجر وروي (عن

لما في القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع. قوله: (أن إحرامه انعقد مجازاً للركوع، والسجود) إياضًا أن يقال أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحرية واحدة وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمية الراكب انعقدت مجازة للإيماء راكباً، وللركوع، والسجود بتقدير النزول فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب، وما يصلبي بعد النزول برکوع، وسجود داخلين تحت تحرية واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام النازل انقعد موجباً للركوع، والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكباً فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فإن قيل: ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف، وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح أجيبي بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، وأجيبي أيضاً بأن إيماء الراكب كركوعه، وسجوده في القوة، وليس خلفاً عنهم، ولذا جاز ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، ولا يصبح الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماء خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكباً لعذر، ثم نزل لأنه ليس له أن يفتحتها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفاً، فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل، والخلف، ولهذا قيد المسئلة في الهدایة بالمتطوع اهـ. قوله: (عزيمة) أي أمراً محتماً عليه، وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة، وقوله بنزوله متعلق به. قوله: (فكان له الإيماء) الأولى أن يقول، وللإيماء بهما عطف على قوله: للركوع. قوله: (رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الأصلي تسهيلاً. قوله: (وبهذا) الإشارة ترجع إلى التعليل. قوله: (فلذا) أي للتعليق بعدم التناول قال في الشرح، وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع، والسجود، وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليها، فصار كاجرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز الخـ. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحته في الفتـحـ. قوله: (حتى سنة الفجر) بالجر عطفاً على التوافق الرايةـ. قوله:

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها أكدر من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله: يجوز أن يكون هذا البيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الانكاء على شيء) كعاص وحائط وخادم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الانكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان.

### **فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة**

والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كاللوتر والمنذور) والعبددين (و) لاقضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائزه) و لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى: «فإإن خفتم فرجالاً، أو ركباناً» والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقة (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر (طين) في (المكان)

(يعني أن الأولى الخ) أي في جانب عنه بجوابين. قوله: (كره في الأظهر) أي تنزيهها بدليل التعليل. قوله: (بخلاف القعود) فإنه لا كراهة فيه على الأصح. قوله: (للضرورة) وأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. قوله: (ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح، وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا. قوله: (الاختلاف المكان) ولأن كلًا من المشي، والسباحة مناف للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### **فصل في صلاة الفرض، والواجب على الدابة**

قوله: (والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم. قوله: (ولا قضاء ما شرع فيه نفلاً) ولو شرع فيه بعمود أفاده السيد. قوله: (قد تليت آيتها على الأرض) أما إذا تليت آيتها عليها فتصح عليها. قوله: (إلا لضرورة) قال في الخلاصة: أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فمجائزه فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصلّي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت، ولو مستدير القبلة كذا في غاية البيان. قوله: (كخوف لص) يعم قاطع الطريق. قوله: (ولم تقف له رفقة) هذا على الغالب، ومن غير الغالب أنّ وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص،

يغيب فيه الوجه أو يلطفه ويختلف ما يبسط عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلبي قائماً في الطين بالإيماء (وجموع الدابة، وعدم وجдан من يركبه) دابتة، ولو كانت غير جموع (العجزة) بالاتفاق، ولا تلزم الإعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، أو بطء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وكذا الطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم، أو زوج ومعادل زوجته، أو محرم إذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاحة في المحمول) وهو على الدابة كالصلاحة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمول خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمول (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمول (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود.

### **فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض**

والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيفة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا

فيجوز له حينئذ الصلاة عليها. قوله: (واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض، بل هو حكم صلاة الفرض، وما ألحق به على الدابة مطلقاً. قوله: (خلافاً لهما) تقدم ترجيح قولهما. قوله: (المرأة) أي فإنها قادرة بقدرة الغير. قوله: (ومعادل زوجته) مبتدأ وخبره قوله كالمرأة، والظاهر أن الزوجة، والمحرم ليسا بقيد. قوله: (إذا لم يقم ولده محله) أي لأجل تعادل الحمل. قوله: (المرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر، وأقره عليه من بعده. قوله: (فتصح الفريضة فيه قائماً) فإن لم يمكنه القيام، ولا النزول صلى قاعداً كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفضل بحثاً، وقال السيد بعد عبارة المصنف: هذه، وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

### **فصل في الصلاة في السفينة**

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر، والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع، والسجود، والإستقبال. قوله: (صلاة الفرض، والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالأولى. قوله: (وهو يقدر) نص على المตوهם. قوله: (صحيفة عند الإمام

بالإيماء لأن الغائب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى (لا تصح) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سفل عن الصلاة في السفينة فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق، وقال: مثله لجعفر ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعد متحقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنَا إلى الجد وقال مجاهد: صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً، ولو شئنا لقمنَا، وقال الزاهي، وحديث ابن عمرو جعفر محمول على الندب ظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمة الله تعالى: (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة، وحكمـاً (المربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحرّكها الريح) تحرّكـاً (شديداً) هي (السائلة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (ولا) أي إن لم تحرّكها شديداً (فكالواقفة) بالشط (على الأصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاة) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (ولا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة، وظاهر الهدایة والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي سواء استقرت أولاً (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للخروج (و)

الأعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف، وفي المضمرات، والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب، وهو الذي يفيده كلامه بعده. قوله: (والخروج أفضل) أي من الصلاة قائماً فيها يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه، أو ماله. قوله: (لأنه أبعد الخ) هو على سبيل اللف، والنشر المرتب. قوله: (وقال مثله لجعفر) أي ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة. قوله: (لخرجنَا إلى الجد) بكسر الجيم، وتشديد الدال الشاطيء، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. قوله: (محمول على الندب) أي الأمر فيه، وهو صل فيها قائماً محمله الندب لتتوافق الأدلة. قوله: (المبيح حقيقة) هو كالمريض، وحكمـاً هو كالدابة. قوله: (كما في المحيط، والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهدایة، والنهاية والإختيار جواز الصلاة قائماً في المربوطة بالشط

إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا يجزيه في قولهم جميعاً.

## فصل في صلاة التراويح

الترويحة الجلسة في الأصل، ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى

مطلقاً سواء استقرت على الأرض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الإيضاح بأحد أمرين بالإستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عدم الإستقرار كما في الفتح، والتبيين، واختاره في المحيط، والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد، بل هو ضعيف، والمعتمد الإطلاق مردود قال الحلبي: وعلى هذا أي ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر والإيضاح هو للتجريد في ثلاثة مجلدات كلامها لعبد الرحمن أبي الفضل الكرمانى. قوله: (ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات. قوله: (ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً) هذا ما أورده الشيخ أكمـل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيـما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة لأن التوجه فرض عند القدرة، وهذا قادر اهـذا في الشرح قال بعض الحذاق: المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير إليه كلام المضمرات، والاسبيحابي إذا الاستقبال قد يسقط للعذر، ولو عند الإمـكان كما في الخائف من عدوه عدم الإمـكان أولـى، والعلامة الأكمـل لم يطلق لزوم الاستقبال، بل قيد بالقدرة، وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومـه، وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال: لأنـه يمكنـه الاستقبال من غير مشقة إذ مفهومـه أنه عند عدم الإمـكان، وعند المشقة لا يلزمـه الاستقبال، ومفاهيمـ الكتب حـجة كما لا يخفـى، وما في مـجمع الروايات أنه إنـ عجزـ يمسـك عن الصلاة يمكنـ حـملـه على حـالة الرجـاء اـهـ أي رجـاء زـوال العـذر قبلـ الوقـتـ فـتأمـلـ اـهـ بتـصرفـ، وـهو كـلامـ حـسنـ إذـ عـلـىـ ماـ أـفـادـهـ المصـنـفـ يـلـزـمـهـ تـأخـيرـ الـصـلـوـاتـ فـيـ أـسـفـارـ الـبـحـرـ الـمـلـحـ عـنـ إـشـتـدـادـ الـأـرـيـاحـ، وـتـقـلـبـهـ، وـفـيـ سـفـنـ مـصـرـ عـنـ السـفـرـ إـلـىـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ السـيـدـ أـحـمـدـ الـبـدـوـيـ بـحـرـاـ فـيـ الـمـرـاكـبـ الـعـامـةـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـأـسـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## فصل في صلاة التراويح

قوله: (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة. قوله: (ثم سميت بها الأربع

الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراویح سنة) كما في الخلاصة، وهي مؤكدة كما في الاختيار، وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبي حنيفة عن التراویح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراویح سنة مؤكدة، ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ، وهي سنة عین

ركعات (الغ) مجازاً للإستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجاور على ماجاوره، وقوله: التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها، ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: أرحننا بالصلاوة يا بلال أي أقمها فيكون فعلها راحة لأن إنتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة، وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستضفي، والذي فيه عن الفتح أن التراویح ترويحة للنصف أي استراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزمها شرعاً استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم. قوله: (التراویح سنة) بإجماع الصحابة، ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة، وابن حبان، وأما ما رواه ابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلى في رمضان عشرين سوی الوتر فضعيف، وإنما ثبت العشرون بمواطبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم: ففي البخاري: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في فتح الباري، وبالجملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنها لنا وتدبنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ: عليكم بستتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواخذة، وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر» وفي البحر عن الخلاصة اختلاف المشايخ في كونها سنة يعني، أو مستحبة قال: وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي ﷺ، أو واحد من الصحابة. قوله: (ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه)<sup>(١)</sup> قال في القاموس: تخرصه افترى عليه اه وقال

(١) قوله: قال في القاموس تخرصه الغ الذي في القاموس تخرص عليه افترى فلينظر اه مصححه.

مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي ﷺ، قوله قال: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقد واظب عليها عمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقال ﷺ في حديث: «افتراض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه» وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل، ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا، وقال

قبله: الخرص القول بالظن، وذكر له معاني كثيرة. قوله: (في حديث) بالتنكير، وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول. قوله: (و فيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح. قوله: (وقول بعضهم سنة عمر الغـ) في الفتاوي الهندية عن الجوادر هي سنة رسول الله ﷺ، وقيل: هي سنة عمر رضي الله عنه، والأول أصح، وفي حاشية السيد على العلامة مسكين، وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع، فقد صرخ في كثير من المداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة، وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله ﷺ أيضاً لما ذكرنا أهـ. قوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لو على من لم يحضر الجمعة إلا أن يتوكها جميعاً أو يكون فقيها يقتدى به، وقال المرغيناني إنها سنة عين، وكروه أن يوم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تكرر في الوقت الواحد، فتقع الثانية نفلاً مضمرات بخلاف ما لو صلاتها مأموراً مرتين حيث لا يكره كما لو ألم فيها، ثم اقتدى باخر في تلك الصلاة، وكما لو صلى العشاء إماماً، أو مقديداً، ثم أقيمت ثانية فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانية، بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن أمير حجاج، ولینظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلني بعد صلاة مثلها، والظاهر أن الظاهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها، وهذا غير مشهور فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً، ثم أقيمت صلاة العشاء، أو الظهر، ويستفاد من طلب الجمعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد، وهل هي كالجماعة في الفرض، فتضاعف على صلاة الفذ بسبعين وعشرين، أو خمس وعشرين، أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد، ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع: جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر. قوله: (وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا) إن قيل كيف خشي النبي ﷺ أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزيد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة: لا يبدل القول لدى أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات

الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحللة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال في المبسوط: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة، وسالم والقاسم وإبراهيم، ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاتها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة بوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح، وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم: (لا يكره تأخيرها

ونقصانها لا زيادة عدد الركعات، ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي، أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة، أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد وفرضيتها اهـ. قوله: (ويأتي أهل المحللة أقامها منفرداً) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محللة فيها مسجد فإذا قامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعدد مساجد المحللة، ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحللة. قوله: (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) مما صلاتها في البيت جماعة، وصلاتها في المسجد جماعة. قوله: (فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره، وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ. قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضليه لزيادة فضيلة المسجد، وتکثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام اهـ وفي النهر أنها في المسجد أفضليه على ما عليه الاعتماد. قوله: (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء. قوله: (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قيل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخاري، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخاري، وبالوتر على قول غيرهم. قوله: (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر، ولم أر من صححه، وإذا فاتت قبيل: تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة، وقيل: ما لم يمض الشهر، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدر، والسراج. قوله: (وقال بعضهم: لا يكره الخ) أي تحريمـاً، وإن فمخالفة الأولى ثابتة بدليل

إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إلى خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بأجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتواتر يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين التراويحة الخامسة والوتر) لأن المتأثر عن السلف، وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويحبني عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاحة فرادى، والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على

قوله، ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. قوله: (آخره) يصح قراءاته بالرفع، ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره، ويصح قراءاته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره. قوله: (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح. قوله: (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية، والعملية. قوله: (فالأشد أنه إن تعمد ذلك كره) مقابلة ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة أهـ. قوله: (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنتهي تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة.

قوله: (نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا: إن القعود الأول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود، ومقتضاه أن تنتهي تسليمتين ويجب عليه السجود إن كان ساهياً، وقد يجاتي بأن المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين، فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعاً، وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها إنما تنتهي عن تسليمة واحدة على المفتى به كما في الدر. قوله: (والصلاحة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكرورة. قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام أهـ، وفي الكافي وتكره الإستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور.

قوله: (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة، وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي، وإذا كان إمام مسجد حية لا يختتم فله أن يتركه إلى غيره كما في الفتح، وكذا لو كان الإمام لحانًا، وفي الفتح، والتبيين، ثم إذا ختم مرة قبل آخره قيل: لا يكره وترك التراويح فيما بقي لأنها شرعت

الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن على أبي حنيفة رحمة الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات، أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراویح ختمة وصلی بالقرآن في ركعتين وصلی الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ( وإن مل به ) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيتهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تغیر الجماعة كذا في الاختيار، وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفيـر القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضـل من تطـويـل القراءـة، وبـه يـفـتـى، وـقـالـ الزـاهـدـيـ: يـقـرـأـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ أـيـ بـقـصـارـ الـمـفـضـلـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ، وـيـكـرـهـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ ماـ دـوـنـ ثـلـاثـ آـيـاتـ، أـوـ آـيـةـ طـوـيـلـةـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ لـتـرـكـ الـواـجـبـ (ـوـلـاـ بـتـرـكـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ كـلـ تـشـهـدـ مـنـهـاـ) لأنـهاـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ عـنـدـنـاـ، وـفـرـضـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، فـلـاـ يـصـحـ بـدـونـهـاـ،

لـأـجـلـ خـتـمـ الـقـرـآنـ، وـقـدـ حـصـلـ مـرـةـ، وـقـيـلـ: يـصـلـيـهـاـ، أـوـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ مـاـ شـاءـ اـهـ إـذـاـ قـرـأـ بـالـخـتـمـ فـغـلـطـ فـتـرـكـ سـوـرـةـ أـوـ آـيـةـ، وـقـرـأـ مـاـ بـعـدـهـ فـالـمـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ الـمـتـرـوـكـ، ثـمـ الـمـقـرـوـءـ لـيـكـونـ عـلـىـ التـرـتـيبـ. قـوـلـهـ: (ـيـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ عـشـرـ آـيـاتـ أـوـ نـحـوـهـاـ) لأنـ عـدـ رـكـعـاتـ التـرـاوـيـحـ سـتـمـائـةـ رـكـعـةـ أـوـ إـلـاـ عـشـرـينـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ نـاقـصـاـ فـيـنـبـغـيـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـعـشـرـةـ، وـلـوـ كـانـ كـامـلـاـ لـأـنـ الـآـيـاتـ تـزـيدـ عـلـىـ قـدـرـهـاـ كـامـلـةـ بـسـتـمـائـةـ، وـسـتـيـنـ آـيـةـ لـيـتـائـيـ لـهـ الـخـتـمـ فـيـهـ، وـجـمـيعـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ سـتـآـلـافـ، وـسـتـمـائـةـ وـسـتـوـنـ آـيـةـ وـعـدـ وـأـلـفـ وـعـدـ وـأـلـفـ أـمـرـ وـأـلـفـ نـهـيـ، وـأـلـفـ قـصـصـ، وـأـلـفـ خـبـرـ، وـخـمـسـمـائـةـ حـلـالـ، وـحـرـامـ وـمـائـةـ دـعـاءـ، وـتـسـبـيـحـ وـسـتـ، وـسـتـوـنـ نـاسـخـ وـمـنـسـوخـ كـذـاـ فـيـ الشـعـبـيـ عـنـ الـكـشـافـ.

قـوـلـهـ: (ـمـاـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـنـفـيـرـ الـجـمـاعـةـ) مـنـ طـولـ قـرـاءـةـ وـتـسـبـيـحـ وـأـدـعـةـ تـشـهـدـ، وـقـوـلـهـ فـيـ زـمـانـنـاـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ أـيـاـنـ عـنـ تـطـوـيـلـ الـقـرـاءـةـ. قـوـلـهـ: (ـلـأـنـ تـكـثـيرـ الـقـوـمـ أـفـضـلـ مـنـ تـطـوـيـلـ الـقـرـاءـةـ) أـيـ أـكـثـرـ ثـوـابـاـ لـأـنـ يـزـادـ بـكـلـ فـردـ صـلـاةـ، وـيـتـعـلـمـ جـاهـلـهـمـ مـنـ عـالـمـهـمـ وـتـعـودـ بـرـكـةـ الـكـامـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ التـنـاقـصـ. قـوـلـهـ: (ـوـيـكـرـهـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ ثـلـاثـ آـيـاتـ، وـآـيـةـ طـوـيـلـةـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ) أـوـيـاتـانـ مـتـوـسطـتـانـ كـمـاـ فـيـ الشـرـحـ. قـوـلـهـ: (ـتـرـكـ الـواـجـبـ) أـنـادـ بـهـ أـنـهـ مـكـروـهـ تـحرـيـماـ، وـمـاـ فـيـ فـضـائلـ رـمـضـانـ لـلـزـاهـدـيـ مـنـ أـنـ أـبـاـ الـفـضـلـ الـكـرـمـانـيـ وـالـوـبـرـيـ أـنـتـيـ أـنـ إـذـاـ قـرـأـ فـيـ التـرـاوـيـحـ الـفـاتـحةـ، وـآـيـةـ، أـوـ آـيـتـيـنـ لـاـ يـكـرـهـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ بـأـهـلـ زـمـانـهـ فـهـوـ جـاهـلـ اـنـتـهـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـآـيـةـ طـوـيـلـةـ، وـالـآـيـتـيـنـ مـتـوـسطـتـيـنـ، أـوـ هـوـ ضـعـيفـ لـأـنـ فـيـهـ إـفـرـاطـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـفـرـيـطـ بـتـرـكـ الـواـجـبـ. قـوـلـهـ: (ـوـلـاـ بـتـرـكـ الـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ) وـيـكـتـفـيـ بـالـلـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ لـأـنـهـ فـرـضـ عـنـدـ الشـافـعـيـ دـرـ. قـوـلـهـ: (ـوـفـرـضـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ) مـنـهـمـ مـوـلـانـاـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

ويحذر من الهدمة، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان، وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأن عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض، وتأكد سنته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعوه بما قصر تحصيلاً للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلًا (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحبًا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاحة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر، والمريض المفطر.

قوله: (ويحذر من الهدمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة، وفسرها في القاموس بسرعة الكلام، والقراءة. قوله: (ترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلًا، أحسن تأليفه أه والمراد أن لا يعطي التلاوة وحقها. قوله: (وغيرها) كترك التعوذ، والتسمية، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين، والكرامة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تزفيه لأنها في مقابلة ترك السنن. قوله: (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماماً، أو مقديباً، أو منفرداً وعلله في الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات. قوله: (لافتراضه عند البعض) هو أبو مطیع البلاخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه، وقيل بوجوبه. قوله: (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعوه بما قصر. قوله: (ولا تقضى التراويح) لأنها ليست أكد من سنة المغرب، والعشاء وهما لا يقضيان فهي أولى بعدم القضاء. قوله: (على الأصح) فقد تقدم مقابلة. قوله: (والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهم على الحائض لأنهما أهل لها قبل آخر اليوم، وعبارته في الشرح أولى حيث قال: والأصح أنها سنة الوقت لقوله ﷺ: «وستنت لكم قيام ليه حتى أن المريض المفطر، والمسافر والحاچض والنفسياء إذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها» أه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع له ولو لم يصلها بإمام له أن يصللي الوتر به كما أن له أن يصللي التراويح بإمام، والوتر بآخر على الصحيح، ويذكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلاً في صلاة الإمام لأنه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزم القيام في التراويح، وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً، وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا، بل كل الصلوات كذلك أه والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب الصلاة في الكعبة

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة، والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هواها لأن القبلة اسم لبقة الكعبة المحددة، وهوها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية، وليس بناؤها قبله، ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى: «أن طهرا بيتي» الآية لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكان) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (الإساءة الأدب باستعلاته عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجهه إلى جنب

## باب الصلاة في الكعبة

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربيتها، أو لتراثها، ومنه الكاعب لمن ارتفع نهادها، واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة، فقيل: خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق، وهو ما حولها المحدد بوضع الرخام فيه، وقيل: تحصل بالعمل في كل بقاعة المسجد، وقيل: بالعمل في كل الحرم. قوله: (عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء، وبقعة حموي عن البرجندى. قوله: (وليس بناؤها قبلة) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة، وصحت صلاته كذا في الشرح. قوله: (ولذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير. قوله: (الآية) أي اقرأ الآية، وتمامها للطائفين، والعاكفين، والركع السجود. قوله: (ظاهر في صحتها فيه) إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح، والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقاً من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام دخل البيت، وصلى فيه وصلاته عليه السلام وإن كانت نفلاً فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة. أفاده في الشرح، ومتي صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فلو صلى ركعة إلى جهة، وركعة إلى جهة أخرى لا تصح صلاته لأنه صار مستدبراً للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحرى إذا تبدل تحريره أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال، وإن فقد ينتقل من جهة إلى جهة من غير استدبار. قوله: (لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقة الكعبة المحددة، وهوها إلى عنان السماء. قوله: (الإساءة الأدب) يفيد أن الكراهة للتنتزه. قوله: (وترك تعظيمها) أي ظاهراً وإن فهو معظم لها باطنأً وإن كفر. قوله: حاشية الطحطاوي / م ٢٧

إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداء في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل لما تقدم من كراحته لشبه عبادة الصور وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة قوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتدائـه تصريح بما علم التزاماً من السابق لا يوضح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنـه كقيامـه في المحراب في غيرها من المساجد، والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ، والباب مغلـق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلـي (خارجها صح) اقتداء جميعـهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامـه وهو (في جهة إمامـه) لتقدمـه على إمامـه وأما من كان أقرب إليها من إمامـه، وليسـي في جهةـه فاقتدائـه صحيحـ لأنـ التقدمـ والتأخرـ لا يـظهرـ إلا عندـ اتحـادـ الجـانـبـ المتـوجـهـ إـلـيـهـ كلـ منـهـماـ.

(متوجهاً إلى غير جهته) بأنـ يـجـتمـعاـ في أحدـ الأركـانـ الأربعـةـ، ويـسـتـقـبـلـ كلـ جـهـةـ وإنـماـ قـيدـ بـغيرـ الجـهـةـ لأنـهـ لوـ كانـ فيـ جـهـتهـ يـصـحـ بـالـأـولـيـ. قولهـ: (فيـ هـذـهـ الصـورـ السـبـعـ) وإذاـ اـعـتـيرـ فيـ الجـنـبـ فالـصـورـ الـتـيـ ذـكـرـ هوـ فـيـهـ الـيمـينـ، وـالـشـمـالـ، وـيـمـينـ الـإـمـامـ، وـيـمـينـ الـمـأـمـومـ تـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ العـدـدـ. قولهـ: (إـلاـ أـنـهـ يـكـرـهـ إـذـاـ قـابـلـ الـخـ) ظـاهـرـهـ كـراـهـةـ التـحـريـمـ لـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ التـعـلـيلـ. قولهـ: (وـكـلـ جـانـبـ قـبـلـ الـخـ) أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ فـلـاـ كـراـهـةـ لـعـدـمـ التـشـبـهـ بـعـبـادـةـ الصـورـ. قولهـ: (وـكـلـ جـانـبـ قـبـلـ الـخـ) أـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـجـمـيعـ الـقـبـلـةـ، وـأـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ الـمـأـمـومـ عـلـىـ إـمـامـهـ، فـأـشـارـ إـلـيـ الـأـوـلـ بـقولـهـ: وـكـلـ جـانـبـ قـبـلـةـ وـأـشـارـ إـلـيـ الثـانـيـ بـقولـهـ وـالتـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ الـخـ. قولهـ: (وـهـيـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ) يـعـمـ الـصـلـةـ فـيـهـ وـفـوقـهـ، فـإـنـ الـجـوـفـ مـوـجـودـ فـيـهـماـ. قولهـ: (وـذـلـكـ لـتـقـدـمـهـ عـلـىـ إـمـامـهـ) أيـ فـيـ جـهـتهـ، وـاسـمـ الـإـشـارـةـ رـاجـعـ إـلـىـ عـدـمـ الصـحـةـ. قولهـ: (وـصـحـ الـاقـتـداءـ الـخـ) أيـ إـذـاـ وـجـدـ الشـرـوطـ، أـمـاـ إـذـاـ فـقـدـ بـعـضـهـ كـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ العـيـنـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـاقـتـداءـ كـالـمـنـفـرـ. قولهـ: (أـوـ لـمـ يـكـنـ) وـهـلـ يـكـرـهـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـاـنـفـرـادـ الـإـمـامـ فـيـ محلـ عـالـ عنـ كـلـ الـمـأـمـومـينـ؟ـ الـظـاهـرـ نـعـمـ لـوـجـودـ مـاـ ذـكـرـ، وـلـاـنـفـرـادـ مـنـ الـإـمـامـ. قولهـ: (فـيـ غـيرـهـ) صـفـةـ لـلـمـحرـابـ. قولهـ: (كـمـاـ تـقـلـمـ) مـنـ أـنـ الـأـصـحـ اـعـتـيـارـ الـاشـتـبـاهـ، وـعـدـمـهـ. قولهـ: (صـحـ اـقـتـداءـ جـمـيعـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـخـ) هـذـهـ فـيـ الصـورـ السـابـقـةـ بـعـينـهـاـ صـحـةـ، وـفـسـادـاـ إـلـاـ أـنـهـ ذـكـرـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ إـذـاـ كـانـ الـصـلـةـ فـيـهـ، أـوـ فـوـقـهـ، وـهـنـاـ ذـكـرـتـ فـيـماـ إـذـاـ تـحـلـقـواـ حـوـلـهـاـ. قولهـ: (لـاـ يـظـهـرـ) الـأـوـلـيـ لـاـ يـظـهـرـ أـنـ أـوـ الـوـاـوـ بـمـعـنـىـ، أـوـ أـنـ كـلـ مـنـهـمـ لـازـمـ لـلـآـخـرـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ التـقـدـمـ الـتـأـخـرـ، وـعـكـسـهـ فـهـمـاـ بـمـنـزلـةـ شـيـءـ وـاحـدـ فـلـذـاـ أـفـرـدـ الـضـمـيرـ. قولهـ: (الـمـتـوجـهـ) بـصـيـغـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ، وـكـلـ فـاعـلـهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال إلى محله، أو الفعل إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تغير به) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة

## باب صلاة المسافر

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف، وزناً ومعنى أنه يكشف عن أخلاق الرجال يقال: سفر الرجل سفراً من باب ضرب، فهو سافر بمعنى مسافر، والجمع سفر مثل راكب، وركب، وصاحب وصاحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل، واسم الفاعل منه مهجور مصباح، والسفر بفتحتين اسم منه، وجمعه أسفار سمي به لأنه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمعاملة ليست على بابها لأنها لا تكون إلا بين اثنين وهذا من واحد، وقال الراغب: هي على بابها باعتبار أنه يسفر أي انكشف عن المكان، وهو عنه أه. قوله: (إلى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي. قوله: (ويقال إلى محله) كل فاعل محل. قوله: (والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد، وشرعاً خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة أه. قوله: (أقل مدة سفر تغير به الأحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج، والجهاد، وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق، والأذلان سببان للرخصة إنفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، وبه قال الأوزاعي والشوري، ودادود والمزنني، وبعض المالكية خلافاً لمالك، والشافعي، وأحمد فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها ثبتت تخفيفاً، وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير، وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان، وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة، والعيددين، والأضحية، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلاة أه. قوله: ( وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للأحكام، ولا يحسن هذا التفسير والأولى ما في الشرح حيث قال: وهي لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة، والع دين والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك أه. قوله: (كرخصة الإسقاط) الأولى أن يقول: وهو رخصة إسقاط أي مسقطة للحكم أصلاً لا إلى بدل، فإن الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الإقامة، فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر إلى اليسر في حقه ظهر بهذا أن رخصة الإسقاط، والعزيمة شيء واحد في الما صدق، وإن اختلفا في المفهوم، ومن ثمة قال في الفتح: ومن حكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا، أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة

على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه، والثانية مثل الكره على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة، والعمل بالعزيمة فيثاب، والثانية لا تخير له لتعيين الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً لأن الثواب في فعل العبد ما عليه، ولو بالتخيير بينه، وبين ما هو أيسر كلبس الخف فإنه مخير بين إيقائه والمسح، وبين قلعه، والغسل، وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أريعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً، وإساءته بتأخير السلام، وظنه فرضية الزائدين، ولا ثواب له بالصبر على القتل، وعدم شربه الخمر بالإكراه، بل يأثم بصبره، وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقة يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعبدان

عني رخصة الاسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه. قوله: (واعلم أن الرخصة على قسمين (الغ) الرخصة مقابل العزيمة، والعزيمة ما شرع لغير عذر، وهو معنى قولهم ما تقرر على الأمر الأول والرخصة ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، وهي الرخصة الحقيقة، ويقال لها رخصة فيه أي تخفيف، وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يتأنى فيه القضاء في المآل كإباحة الفطر في رمضان. قوله: (ورخصة مجازة (الغ) فإن قصر الصلاة مثلاً بالنظر لصلة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاتة، ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه إلا في أعداد الركعات، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم. قوله: (وتسمى رخصة ترفيه) الضمير في تسمى للرخصة الحقيقة فال الأولى تقديمها. قوله: (مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة، ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها. قوله: (وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، ويتضمن فعل العزيمة، وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة. قوله: (والثانية مثل الكره على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه. قوله: (ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين. قوله: (بينه) الأولى بين ما هو أشق، وبين ما هو أيسر الخ. قوله: (كلبس الخف) مثال للواجب المخير. قوله: (بين بقائه) أي الخف. قوله: (من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم. قوله: (عيناً) أي وليس من المفروض المخير فيه كفارة اليمين. قوله: (واسأته بتأخير السلام) المراد بالإساءة كراهة التحرير. قوله: (وظنه فرضية الزائدين) هذا لا يطرد في كل مكمل، فلو قال: وخلط الفرض بالنفل لكان مطرداً. قوله: (وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه. قوله: (وسقوط وجوب الجمعة والعبدان)

والأضحية، ولا تخير له بين شرب الخمر مكرهاً وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرياعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل، والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهار لأن الليل ليس محلًا للسير، بل للإستراحة ولا بد أن يكون السير نهاراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب، وقضاء الضرورة والصلاحة، والأكثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصداً محلًا، ويكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للإستراحة وبات بها ثم يكر في اليوم الثاني، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في العجل بما يناسبه) لأنه يكون صعوداً، وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل، والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات، ثم

بالجر عطفاً على المسح، فإن المسافر إذا صلى الجمعة، والعيدين وضحي صبح ذلك منه، وأثيب. قوله: (ولا تخير له الخ) بل يتبعن عليه الشرب، والقصر. قوله: (مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذي تقصير فيه الصلاة، وبيان فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط، به الأضحية وأما المبيح لترك الجمعة، والعيددين، والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة، وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة. قوله: (دون المراحل، والفراسخ) روي عن الإمام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهدایة: وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة. قوله: (وهو الأصح) قال في البحر وأنا أتعجب من فتواهم في هذا، وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصاً المخالف للنص الصريح عنه، وعن بعض أصحابنا تقاديرها بخمسة عشر فرسخاً. قوله: (بسير وسط) فلو أسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في التبيين أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين أهـ. قوله: (لأن الليل ليس محلًا للسير) قال القهستاني الأولى ترك الليالي لأنها للإستراحة. قوله: (ولا بد الخ) محل الإشتراط قوله مع الاستراحات، والسبعين، والثانية فيها زائدتان. قوله: (وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصى أيام السنة في مصر، وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعاً فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع أهـ ذكره صاحب تحفة الآخيار. قوله: (وهو سير الإبل) أي إبل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام. قوله: (في البر) متعلق بقوله اعتبر. قوله: (وعراً) أي صعباً شاقاً. قوله: (من ابتداء اليوم)

أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال، ثم نزل كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعدل السير وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أو سلطتها، وهو هنا سير الإبل، والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الرياح) على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثاني، والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي، ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قال عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر إلا المغرب فإنه وتر النهار، وال الجمعة لمكانها من الخطبة، والصحيح لطول قراءتها وعندها يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده

متعلق بقوله قطع. قوله: (ونزل بعد الزوال) عبارة عند الزوال بدون بعد. قوله: (يوماً) مرتبط بقوله: احتسب. قوله: (وهو سير البريد) أي البغل. قوله: (وفي البحر يعتبر اعتدال الرياح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام، وليلاتها عند استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة، ولا هادئة فيجعل ذلك أصلاً. قوله: (فيقصر المسافر الخ) لو قال: فيصلني المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكن أولى لأن الركعتين تمام فرضه. قوله: (العلمي) أخرج الوتر، ولو لم يذكره لخرج بالرباعي. قوله: (أو خائفاً) أي ولو كان قازاً في المحطة. قوله: (وهو المختار) وقيل: الأفضل الفعل تقرباً، وقيل الترك ترخصاً، وقيل: كذلك إلا سنة الفجر، والمغرب. قوله: (فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة بـ بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري. قوله: (فإنه وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار، ويطلب فعلها سريعاً، فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه، والإضافة تأتي لأنني ملasse، أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء، فلا مخالفة بين كونها صلاة لليلة. وبين هذا الحديث. قوله: (لمكانها من الخطبة) الأولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فإنها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض. قوله: (والصحيح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك. قوله: (من نوى السفر) أي قصده قصداً جازماً كما في القهستاني، ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلها الرياح، فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام، وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطاً خلافاً لمحمد، والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر، بلغ قبل بلوغ المقصود بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً، ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة، أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو

وقطاع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضاً ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم مصر، وكذا القرى المتصلة بربض مصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفنان بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلاثة خطوة إلى أربعينات (لا يشترط مجاوزته) أي الفنان وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفنان كذا في قاضي خان، ويخالفه ما في النهاية، والفتاوي الولوالجية والتجنيس، والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران مصر، ولا يلحق فناء مصر بالمصر في حق السفر، ويلحق الفنان بالمصر لصحة صلاة الجمعة، والفرق أن

ذهب لطلب آبق، أو غيره، ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب، وفي موضع المكث، وإن طالت المدة أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. قوله: (لو كان عاصياً بسفره) بأن سافر لطلب الزنا، أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يتراخص بالاتفاق، وأعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل، أم لا أفاده السيد. قوله: (الإطلاق نص الرخصة) قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر» [البقرة/٢] الآية وقال ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاتها» والقبح المجاور لا ينفي الأحكام كالبيع وقت النداء، والصلة في الأرض المقصوبة. قوله: (إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاورة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة، وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من مصر كما في الخانية. قوله: (لو بيوت الأخبية) متصلة، أو متفرقة فإن نزلوا على ماء، أو محظى يعتبر مفارقة الماء، والمحظى. قال في الشرح: ولعله ما لم يكن محظياً واسعاً جداً أهلاً ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روى عن علي بن ربيعة الأستدي: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين، ثم رجعنا فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا نصلي أربعاء فقال حتى ندخلها. قوله: (المتصلة بربض مصر) قيد بالربض احترازاً عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرع تبعاً للنهاية معزياً للمحيط، وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقاً. قوله: (وتقديم أنها من ثلاثة الخط) فإذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزتها، وفي البحر الغلوة أربعينات ذراع في الأصح، ولعله بيان ل نهايتها قال التمرتاشي: إن هذا التفصيل هو الأشبه. قوله: (ويخالفه ما صر عنه ﷺ أنه قصر العصر بذي الحليفة، وهو من فناء المدينة. قوله: (ويلحق الفنان بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه إذا كان منقطعاً عن العمران، وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى.

ال الجمعة من مصالح مصر، وفناه المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج مصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل مصر فلا يلحق فناه المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) ولقاء التراب، ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة، وإن كانت متصلة ببنائها، ولو سكنتها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة، والاكرة اتفاقاً (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز العمران ناوياً (و) لكن (كان صبياً، أو تابعاً لم ينبو متبعه السفر) والتتابع (كالمراة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له، ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد، والمدبر (مع مولاه، والجندي مع أميره) إذا كان يرثق منه والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيراً فالعبرة لنية الأعمى (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التابع) كالمراة والعبد والجندي (إن علم) التابع (نية المتبرع في الأصح) فلا يلزمه الإلتام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفًا له قبل

قوله: (ولَا كره اتفاقاً) أي الحراثين. قوله: (الاستقلال بالحكم) أي الإنفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه. قوله: (والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصير فيه الصلاة. قوله: (فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله: إذا جاوز. قوله: (ولكن كان صبياً) محترز التقيد بالبلوغ. قوله: (أو تابعاً) محترز التقيد بالاستقلال ففيه لف، ونشر مخلبط. قوله: (عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعنهما لا يجوز لهما ما ذكر. قوله: (والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر: يبنيغى أن لا يكون تابعاً لأن له السفر بغير إذن المولى. قوله: (إذا كان يرثق منه) كذا في الزييلي، أو من بيت المال كما في النهر، والأوجه في الذي تزوج أن يكون مقيناً كما إذا تزوجت إتفاقاً. قوله: (لا يصير به مسافراً شرعاً) أي سفراً تقصير به الصلاة، أما في ترك الجمعة، والجماعة والتيمم، والصلاحة على الدابة فيصير مسافراً شرعاً. قوله: (حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبرع، أولاً، والظاهر الأول ويؤيده ما في الدرية، والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر وإلا لا وإن لم يعلم يسأله، وإن سأله، ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر، وإلا فلا اه، والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الأشباه: أن مسافراً في قوله إن كان العدو مسافراً معناه سائراً، ووجه

علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فإذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الآخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب، وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأولين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واحتلال النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنسبة فانقلب فرض القراءة في الآخرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر بيلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره

التأيد أن التعير بالفعل حيث قال: يسأله يشعر بالوجوب، وأيضاً فإنه يتوصل به لإقامة الواجب على وجهه وما لا يقام الواجب إلا به فهو واجب. قوله: (كما في توجيه الخطاب الشرعي) وذلك كما إذا أسلم في دار الكفر، ولم يعلم بالأحكام حتى انتقل إلى دار الإسلام فإنه لا يلزمه أن يقضي ما مضى، والوكيل لا ينزع عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل، وفي التنوير، ولا بد من علم التابع بنية المتبع، فلو نوى المتبع الإقامة، ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح. قوله: (تأخير الواجب) وترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وخلطه بالفرد، وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر. قوله: (لما قام للثالثة) أي قبل أن يقيدها بسجدة، وإلا صارت الثلاثة نفلاً فيضم إليها أخرى تحرزاً عن التنفل بالتبيراء، ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزمًا، ولو نوى الإقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقيد بسجدة أعاد القيام، والركوع لوقوعهما نفلاً، فلا ينوبان عن الفرض، أفاده السيد، ولا بد أن ينوي الإقامة حقيقة حتى لو نواها لأجل الإتمام فقط لا يكون مقيماً. قوله: (في محل تصح إقامة فيه) شروط إتمام الصلاة ستة النية، والمدة، واستقلال الرأي، واتحاد الموضع، وصلاحيته، وترك السير در. قوله: (يقصر) جملة يقصر صفة مسافراً. قوله: (يعني وطنه الأصلي) ومتنه ذلك بالوصول إلى الريض فإن الانتهاء كالابتداء والإطلاق دال على أن الدخول أعم من أن يكون للإقامة أولاً ولجاجة نسيها، وأن يكون في الصلاة كما إذا سبقه الحدث فدخله للماء، أولاً فإنه يتم في هذه الصور إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكمـاً. قوله: (قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فإنهم قالاً إذا قدمت بلدـة، وأنت مسافـر، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكـمل الصلاة بها، وإن كنت لا تذرـي متـى تطـعن فاقـصرـها، والأـثرـ في مـثلـهـ كالـخبرـ لأنـ المـقدـراتـ الشـرعـيةـ لاـ مجـالـ للـرأـيـ فيهاـ كماـ فيـ العـناـيةـ وـالفـتحـ، وـهوـ حـجـةـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فيـ تـقـدـيرـهـ بـأـربعـةـ أيامـ غـيرـ يـومـيـ الدـخـولـ،

بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع، وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأن ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئاً (ويقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد، أو بعد جمعة لأن علامة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها، وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتهما وكذا تصح إذا عين المبيت بوحدة من البلدين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة غير أهل الأخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخبية جمع خباء بغير همز مثل كسأء، وأكسية بيت من وبر أو صوف، والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخبية، فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (العسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا، ومصر المخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا

والخروج كذا في التبيين اهـ. قوله: (نقضه السفر) أي بإرادة الرجوع. قوله: (لأنه ترك) أي لأن نقض السفر ترك والتراك تحصل بمجرد النية. قوله: (لأن علامة الغ) وكذا روي عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهم. قوله: (لم يعين المبيت بإحدهما) أما إذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في إحداهما ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإذا دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيماً أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافراً لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه، إلا ترى أنك إذا قلت لشخص: أين تسكن؟ يقول: في محطة كذا، وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (ولا تصح نية الإقامة في مفازة) مثلها الجزيرة، والبحر، والسفينة، والملاح مسافر، وسفيته ليست بوطن إلا عند الحسن نقله السيد عن البحر. قوله: (وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة الغ) أي إذا كان عندهم من الماء، والكلأ ما يكفيهم تلك المدة، وأهل الأخبية هم الأعراب والترك، والكرد الذين يسكنون المفازة نهر، وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح، وعن الثاني روایتان. قوله: (العسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان، ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم درر. قوله: (المخالفة حالهم) أي لعزيمتهم بسبب التردد لأن احتمال وصول مدد إلى العدو وجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم، وذلك يمنع قطع القصد فلم تكن دار إقامة. قوله: (في حال محاصرة أهل البغي) ولو في مصر كما أفاده أكمل الدين في العناية، وصاحب البحر، والتقييد بغير المتصري عبارة البعض اتفاقي، والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم لأنهم متسلكون بشبهة، وإن كانت فاسدة فإن لم تكن لهم

(بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم ( وإن اقتدى مسافر بمقيم ) يصلني رباعية ، ولو في التشهد الأخير (في الوقت صحي) اقتداءه (وأتمها أربعاء) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه ، أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (ويعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ، ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صحي) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، وقعوده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ، ويتم المقيمون منفردین ، بلا قراءة ولا سجود سهو ،

شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق قهستاني من بحث البغاء . قوله : (لو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر ، وتفصيله رواية عن الثاني . قوله : (يصلني رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد : ولا حاجة إليه لعلمه من قوله : وأتمها أربعاء . قوله : (لو في التشهد) متعلق بقوله اقتدي كقوله في الوقت . قوله : (في الوقت) ولو قدر تحريمة في الأصح قهستاني . قوله : (لو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح . قوله : (أو ترك الإمام القعود الأول) لأن القعدة صارت واجبة في حقه أيضاً ، فلا يبطل فرضه بتركها ، وعليه الفتوى نهر . قوله : (لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الإمام ، والمأمور أما لو كانت فائتة في حق الإمام مؤداة في حق المأمور كما إذا كان المأمور يرى قول الإمام في الظاهر ، والإمام يرى قولهما وقول الشافعي فإنه يجوز دخوله معه في الظاهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج . قوله : (لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتخلف في حق القعدة إن كان الإبتداء في الشفع الأول ، أو في حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني ، أو في حق التحريرية كما في السراج عن الحواشى لأن تحريمة الإمام اشتملت على فرض ، ونقل ، وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اه وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح ، والتکبير وإن أراد من جهة القراءة فيرجع إلى ما ذكره صاحب الهدایة . قوله : (لأنه ﷺ الخ) ولأن صلاة المسافر في الحالين أقوى ، وبناء الضعيف على القوي جائز . قوله : (أتموا صلاتكم) روي أن أبي يوسف لما حج مع هارون الرشيد ، وصلى بالناس ركعتين بمكة قال : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر فقال له واحد منهم : نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف : لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون : ولو كان مثل هذا الجواب بدلاً عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في الشرح . قوله : (إنما قوم سفر) يستعمل سفر مفرداً ، وجمعـاً قال : رجل سفر ، وقوم سفر ، والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح . قوله : (أقوى من الأول) أي من القعود الأول . قوله : (بلا قراءة) في الأصح لأنهم لا حقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام ، وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطاً كذا في الهدایة ،

ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح، وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما روينا، وإنما كان مندوباً لأنه لم يتغير مصراً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة، أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفاتحة السفر) فائتة (الحضر تقضي ركعتين وأربعين) فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوى فإن المريض إذا برأ يقضى بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي لزوم الأربع بالحضور والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيناً صلى أربعًا لأن المعتبر في السبيبة عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فلتزم الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفادة من جنون، وإغماء وظهور من حيض، ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء متعد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن

والكافي. قوله: (ولا سجود سهو) لو سهواً فيما يتمنون لأنهم كاللاحقين. قوله: (ولا يصح الاقتداء بهم) لأنهم بالاقتداء التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي إلا أنهم مقتدون تحريمها لا فعلاً. قوله: (وقيل بعد التسليمة الأولى) خوف إفسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لأنهم لا يتظرون شيئاً بخلافه بعد التسليمة الأولى. قوله: (في الأصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق. قوله: (لأنه أدرك الغ) بيانه أنه لما كان لاحقاً كان خلف الإمام حكماً فكان مقتدياً به من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فالنظر إلى أنه مقتد تكره له القراءة تحريمياً، وبالنظر إلى أنه منفرد تستحب له القراءة، إذ فرض القراءة قد تأدى في الشفع الأول، وإذا دار الأمر بين الحرمة، والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعل مقتدياً أولى من جعله منفرداً بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة نافله فلم يسقط فرض القراءة عنه، فدارت قراءته بين أن تكون مكرورة تحريمياً، أو ركناً تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط في حقه القراءة فصار جعله منفرداً أولى من جعله مقتدياً فكانت قراءته فيما يقضى فرضاً. قوله: (يقضي بالركوع والسجود) لأن الرخصة للعجز لا تبقى بذاته. قوله: (إذا مرض) أي الصحيح والأولى ذكره. قوله: (يقضي بالإيماء) لثلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع. قوله: (آخر الوقت) أي يقدر ما يسع ايقاع التحرير فيه. قوله: (لأنه المعتبر في السبيبة) أي آخر الوقت لأنه أوان تقرر ديناً في ذمه، وصفة الدين تعتبر حال تقرره، وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال. قوله: (إغماء متعد) أكثر من خمس صلوات. قوله: (ويبطل الوطن الخ) الوطن محرك، ويسكن

الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله، أو فوقه، ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينفل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منهما وطن أصلي له (وببطل وطن الإقامة بمثله و) يبطل أيضاً (ب) انشاء (السفر) بعده (وب) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الإرتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن

منزل الإقامة قاموس). قوله: (بمثله) أي وإن لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله: بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً أي لأنه قد يتولد فيه مثلاً، ولا ينتقل عن غيره إليه. قوله: (ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية) فإذا خرج من مصر فأقام بقليلوب مدتها يسمى وطن إقامة إلا أنه حينئذ لا يتربت له أحكام. قوله: (بإنشاء السفر بعده) وكذا لو استحدث أهلاً في ثلاثة مواضع فالحكم واحد فيما يظهر. قوله: (بإنشاء السفر بعده) حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر، وقوله بعده أي بعد الإقامة فيه سواء أنسأه منه، أو بعده في موضع آخر بعده، ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي ويقي ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى، ثم جاوز بمدة سفر منه أو من الأصلي ولم يقم في غيره، ثم مر به هل يتم، وظاهر كلامهم نعم لأنه لم يدخل الأصلي ولم يقم في غيره ولم ينشيء سفراً بعده وحرره. قوله: (لما ذكرنا) من أن الشيء لا يبطل إلا بمثله، أو بما هو فوقه. قوله: (أو تزوج فيه) ينظر حكم ما إذا تسرى فيه، وعلى فرض اعتبار التسرى فيه يتحقق كون الوطن الأصلي أكثر من أربعة. قوله: (على ما قدمناه) من أنه لا بد أن يكون واحداً، وأن لا يكون مفازة، ولا دار حرب لعسكرنا، ولا دار بغي. قوله: (وفائدة هذا) الأولى ذكره بعد قوله لما ذكره فإنه فائدة ما قبله. قوله: (وهو مسافر) احترز به عمما إذا نقض السفر قبل استحکامه بعد إقامته بمحل خمسة عشر يوماً، فإنه يتم إذا دخله لصيرونته مقيناً حينئذ بنقض السفر، ومثل المؤلف في الشرح لوطن الإقامة، والأصل موضحاً، فقال: مثاله مصرى انتقل بأهله إلى الشام فإذا عاد مسافراً ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله، وتزوج بالشام أيضاً يتم بدخوله في كل من الوطنيةين، وإذا خرج يريد الشام فنوى الإقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلاً خمسة عشر يوماً، لم يبطل وطنه الأصلي، فإذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فإذا خرج، ودخل الخانقاه يقصر بطلان وطن الإقامة بها بالأصلي، وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، ولم يرجع إلى وطنه الأصلي، ولم ينوي السفر حتى وصل إلى بلبيس مثلاً فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة بالخانقاه، وكذا إذا خرج منها، ونوى السفر

السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

### باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعدد على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق، أو

حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك أهـ. قوله: (وكان مسافراً) ليس بقيد وقال الزيلاعي: عامتهم على أن وطن السكنى يقيد وتصور تلك الفائدة فيما من خرج إلى قرية لحاجة، ولم يقصد سفراً ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم، فلو خرج منها لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوماً في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه، أو مثله أهـ بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لأنه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقاً، وقوله: ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره، وقبل أن يقيم الخ قيد به لأنه لو دخل مصره ببطل بما فوقه، وهو الوطن الأصلي ولو أقام بمحل أقل من مدة الإقامة لبطل بمثله. قال في النهر وما في الزيلاعي: ممنوع بل قصر لأنه مسافر، وقد مر أن وطن الإقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولىـ. قوله: (فلا يبطل به وطن الإقامة) والأصلي أولىـ. قوله: (ولا يبطل السفر) أي حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيمـ.

### باب صلاة المريض

مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطاً، وتخفيفاًـ. قوله: (من إضافة الفعل إلى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف إلى محله كتحرك الغصنـ. قوله: (عن المجرى الطبيعي) أي الجريان والاستمرار الطبيعيـ، بأن يكون مخالفًا لمقتضى الطبع المستمرـ، ومرض الحيوان من باب تعبـ، والمرض بالسكنون لغة قليلة في المحركـ. قال في البحر: وحد المرض المسقط للقيامـ، وال الجمعةـ، والمبيع للإفطارـ، والتيم زيادة العلةـ، أو امتدادهاـ. قوله: (وهو الحقيقي) أي ما ذكره المصنف أولاًـ هو التعذر الحقيقيـ، وقولهـ، ومثله الحكميـ أيـ ومثل التعذر الحقيقيـ التعذرـ الحكميـ وهوـ التعسرـ. قولهـ: (بوجود ألم شديدـ) كدوران رأسـ، وجعـ ضرسـ، أوـ شقيقةـ، أوـ رمدـ كماـ فيـ القهستانـيـ وسواءـ حدثـ ذلكـ فيـ الصلاةـ أوـ قبلـهاـ، كماـ فيـ النقايةـ، وقيدهـ بالشديدـ

ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي عن الصلاة فقل: صل قائماً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ويقعد كيف شاء) أي كيف تيسر له فإن لم تستطع فمستلقياً لا يقعد ابداً إلا ويعذر (في الأصح) من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر (وإلا) بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كذا روي عن الإمام للعذر (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريم، وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (إن تعذر الركوع والسباحة) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالإيماء) للركوع والسباحة برأسه ولا يجزيه مضطجعاً (وجعل إيماءه) برأسه (للسباحة)

لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكنين، ومثل الألم خوف لحقه الضرر من عدو آدمي، أو غيره على نفسه، أو ماله لو صلى قائماً، وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلى قاعداً كما في البحر، وكذا يصلى قاعداً لو أعجزه القيام عن الصوم، أو عن فرض القراءة، أو كان بحال لو قام سلس بوله، أو سال جرحة. قوله: (حاذق) غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط كما في الشربانية. قوله: (أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه، أو يبطئه برأته ولو قدر على القيام متكتناً، أو معتمداً على عصا، أو حائطاً لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما فإنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. قوله: (زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعداً يخير بين صلاته على جنبه، وصلاته مستلقياً والاستلقاء أفضل، ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب. قوله: (أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عندر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح. قوله: (قام بقدر ما يمكنه) لأن البعض يعتبر بالكل. قوله: (إن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الأولى حذف قوله ابتداء، والمعنى أنه يقوم إلى أن يتيسر عليه القيام فيقعد، وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء، وإن لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمتشبه به. قوله: (والسباحة) أي بالجبة والأنف، ولو كان يقدر على سجوده بالألف فقط تعين عليه لما في السراج، لو كان بجهبته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمها السجود على الأنف، ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه، وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع، والسباحة يقعد ويومئه بهما. قوله: (صلى قاعداً بالإيماء) أو قائماً به، والأول أفضل لأنه أشبه بالسباحة لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائماً أو قاعداً كما لا يخفى اهـ قال الحلبي: لو

أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود، وقدر على الركوع يوميء بهما لأن النبي ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلّى عليه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإن لا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة، وحكمـاً مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (الوجهـه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه، ولقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهـه شيئاً يسجد عليه، ول يكن في ركوعه، وسجوده يوميـه برأسـه) رواه الطبراني، وقال في المحتبـي: كانت كيفية الإيماء بالركوع والسبـود مشتبـهاً علىـ في أنه يكفي بعض الانحنـاء أم أقصـى ما يمكن فظـرت علىـ الرواية فإـنه ذـكر شـيخ الإسلام المـومـي إذا خـفض رـأسـه للركـوع شيئاً، ثم للسبـود شيئاً جـازـاه وفيـ شـرح المـقدـسي مـريـض عـجز عنـ الإيمـاء فـحرك رـأسـه عنـ أبيـ حـنـيفـة يـجوزـ، وـقالـ ابنـ الفـضلـ: لاـ يـجوزـ لأنـهـ لمـ يـوجـدـ منهـ الفـعلـ اـنتـهـيـ فـحـقـيقـةـ الإـيمـاءـ طـأـطـأـةـ الرـأـسـ اـنـتـهـتـ عـبـارـتـهـ وـقالـ أبوـ بـكـرـ: إـذـاـ كـانـ بـجـهـتـهـ وـأنـفـهـ عـذـرـ يـصـلـيـ بـإـيمـاءـ، وـلاـ يـلـزـمـهـ تـقـرـيبـ الجـبـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ بـأـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـهـ وـهـذـاـ نـصـ فيـ الـبـابـ كـمـاـ فيـ مـعـراجـ الدـرـاـيـةـ (فـإـنـ فـعـلـ) أيـ وضعـ شيئاً فـسـجـدـ عـلـيـهـ (وـخـفـضـ رـأسـهـ) للـسـجـودـ عنـ إـيمـاءـ للـرـكـوعـ (صـحـ) أيـ صـحـتـ صـلـاتـهـ لـوـجـودـ الإـيمـاءـ لـكـنـ مـعـ الإـسـاءـةـ لـمـ روـيـناـ، وـقـيلـ هوـ سـجـودـ كـذـاـ فيـ الغـاـيـةـ،

فيل أن الإيماء قائمًا هو الأفضل خروجًا من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجهاً أهـ. قوله: (وَجَعْلَ إِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضْ ) تمييزاً بينهما، ولا يلزمـه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنـه بل يكتفيـه أدنـى الانـحنـاءـ فـيهـما نـهـرـ عنـ المـجـبـيـ . قوله: (وَكـذـا لـو عـجزـ عـنـ السـجـودـ الـغـ) قالـ فيـ الفـتـحـ: رـجـلـ بـحـلـقـهـ جـراـحـ لـا يـقـدـرـ عـلـىـ السـجـودـ، وـيـقـدـرـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ يـصـلـيـ قـاعـدـاـ بـالـإـيمـاءـ، وـلـوـ قـامـ وـقـرـأـ وـرـكـعـ، ثـمـ قـعـدـ وـأـوـمـاـ لـلـسـجـودـ جـازـ وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ أـهـ. قوله: (وـلـاـ يـرـفـعـ بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ) هـذـاـ الضـبـطـ وـأـنـ تـعـيـنـ هـنـاـ لـرـفـعـ شـيـءـ بـعـدـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـلـازـمـ فـيـ الـوـاقـعـ فـانـ رـفـعـهـ، وـرـفـعـ غـيرـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ فـيـ الـحـكـمـ، وـهـوـ كـرـاهـةـ التـحـريمـ، وـيـدـلـ عـلـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ بـعـدـ، وـالـسـابـقـ. قوله: (لـمـ قـدـمـنـاـ) مـنـ حـدـيـثـ الـعـبـادـةـ. قوله: (فـظـفـرـتـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ) أـيـ بـأـنـهـ يـكـفـيـ بـعـضـ الـانـحنـاءـ بـدـلـلـ تـنـكـيرـ شـيـءـ. قوله: (فـحـرـكـ رـأـسـهـ) أـيـ مـنـ غـيرـ طـأـطـأـةـ. قوله: (وـقـالـ اـبـنـ الـفـضـلـ لـاـ يـجـوزـ) هـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ. قوله: (اتـنـهـيـ) أـيـ كـلـامـ اـبـنـ الـفـضـلـ. قوله: (فـحـقـيقـةـ) أـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـعـدـ وـجـودـ الـفـعـلـ الـمـخـصـوصـ مـنـهـ فـحـقـيقـةـ الـإـيمـاءـ الـغـ. قوله: (اتـنـهـتـ عـبـارـتـهـ) أـيـ عـبـارـةـ الـمـقـدـسـيـ. قوله: (وـهـذـاـ نـصـ فـيـ الـبـابـ) أـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ أـقـصـىـ ماـ يـمـكـنـ مـنـ الـانـحنـاءـ. قوله: (لـكـنـ مـعـ الـإـسـاءـةـ) الـمـرـادـ بـهـ

وي فعل المريض في صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التخارخانية عن التجريد (إلا) أي وإن لم يخض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكتأ، ولا مستندًا إلى حاجط، أو غيره بلا ضرر (أو ما مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الآخر (وال الأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن أن تيسير بلا مشقة لحديث : فإن لم يستطع فعل قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندًا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى قبلة بعدد المرض ونحوه (و) المستلقي ( يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (الصغير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد هما) فيمتد برجليه (إلى قبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وإن تعذر الإيماء) برأسه (آخرت عنه) الصلاة القليلة، وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة فـ(ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في الهدایة)

كرامة التحرير فيما يظهر للنبي عنه في الحديثين السابقين . قوله : (فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود ، والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلّي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر . قوله : (بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمـه . قوله : (أو ما مستلقياً الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بال الخيار بين الاستلقاء ، والاضطجاع ، وهو جواب الكتب المشهورة كالهدایة ، وشروطها ثانـيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء ، وفي القافية أنه الأظهر ورده في البحر ، وقال في النهر أنه شاذ . قوله : (وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ ، وهو من عطف اللازم . قوله : (فيـمـتدـ برـ جـلـيـهـ) الأولى حذفـهـ قوله : (آخرـتـ عنـهـ الصـلاـةـ القـلـيلـةـ) اعلم أن المسـأـلةـ علىـ أـربـعـةـ أـوـجـهـ إـنـ دـامـ بـهـ العـجـزـ سـتـ صـلـوـاتـ ، وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ سـقـطـ عـنـهـ القـضـاءـ إـجـمـاعـاـ ، وـإـنـ كـانـ أـقـلـ ، وـهـوـ يـعـقـلـ قـضـىـ إـجـمـاعـاـ ، وـإـنـ دـامـ سـتـ صـلـوـاتـ وـهـوـ يـعـقـلـ ، أـقـلـ وـهـوـ لـاـ يـعـقـلـ فـيـهـماـ اـخـتـلـافـ الـمـشـاـيخـ فـمـنـهـمـ مـنـ قالـ : يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ صـاحـبـ الـهـدـایـةـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـاـ يـلـزـمـهـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـبـزـدـوـيـ الصـغـيرـ ، وـفـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـقـنـيـةـ مـرـيـضـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـصـلاـةـ إـلـاـ بـأـصـوـاتـ مـثـلـ أـوـهـ ، وـنـحـوـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـ ، وـلـوـ اـعـتـقـلـ لـسـانـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ فـصـلـيـ صـلاـةـ الـأـخـرـسـ ، ثـمـ اـنـطـلـقـ لـسـانـ لـاـ تـلـزـمـهـ الإـعادـةـ . حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ / مـ ٢٨٠

والمستصنف (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهدایة) مخالفًا لها (في) كتابه (التجنیس)، والمزيد بسقوط القضاة إذا دام عجزه عن الإيماء برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضي غني و (قاضي خان) قال: هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتجه الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضي خان (في المحبيط واختاره شيخ الإسلام) خواه زاده (وفخر الإسلام) السرخسي اه (وقال في الظاهرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدرية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البنابع) قال هو الصحيح: كما في التماريخة (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوي الصغرى، وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة، والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح إيماؤه (يعينه) و لا (قلبه) و لا ( حاجبه) لأن السجدة تعلق بالرأس دون العين، وال حاجب والقلب، فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله ﷺ: (يصلني المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئے إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه بقبول) العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير، فقال بلزوم القضاة ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط، فقال: بعد القضاة وهم الأكثرون وقد علمتهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائمًا، ويسقط الركوع عنمن

قوله: (لها: أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها). قوله: (في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لأنَّه متاخر. قوله: (وقال الكمال الخ) هو من مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح. قوله: (خواهر زاده) بضم الخاء وفتح الخاء ومعناه ابن الأخت. قوله: (أي لم يصح إيماؤه بعينه الخ) وإنما ذكر ذلك دفعاً لتوهم عدم الحل، وهو لا ينافي الصحة، وقال زفر يومئذ بعينه فإن عجز فقبله، وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لأن العينين في الرأس فياخذان حكمه أن قدر، وإن عجز فقبله لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز، ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، والنصل ورد بالأيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد. قوله: (فلا يتقل إليها) أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجدة وهو الأبدال بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي. قوله: (كليد) أي كما لا يتقل خلف السجدة إلى اليد. قوله: (صلى قاعداً بالإيماء) لو قال أمّا قاعداً لكان أولى، إذ يفترض عليه أن يقوم، فإذا جاء أوان الركوع، والمسجد أمّا قاعداً، وإنما لم يلزم القيام عند الإيماء للركوع، والمسجد لا مطلقاً على ما ذكره في التهـر وإن كان ظاهر الريلعي يقتضي سقوط

عجز عن السجود وإن قدر على الركوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمسك عذرها بالقعود، ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيماء، ويسيل بالسجود وترك القيام وصلى قاعداً مومياً، ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة، وقدر عليه في بيته اختلاف الترجيح (ولأن) افتتح صلاته صحيحأ (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو أتمها) بالإيماء (في المشهور) وهو الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدانا كلها بعده بالإيماء (ولو صلبي) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً فالمحمد، وفي قوله صلبي إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يعني لما فيه من بناء القوي على الضعف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئه مضطجعاً على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع، أو أدمي واستمر به (خمس صلوات قضي) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح.

ركنية القيام أصلاً. قوله: (إذا استمسك عذرها بالقعود) كجرحه وسلسه. قوله: (اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلبي منفرداً كما في البحر، والخلاف محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته، وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد. قوله: (في المشهور، وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الإمام: أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبته للركوع، والسجود فلا تجوز بدونهما. قوله: (وأداتها) بالجر عطفاً على الإبطال، وقوله بعده ضميره يعود للإبطال. قوله: (ومن جن بأفة سماوية) احترز بالأفة السماوية عما لو زال عقله بالخرم فإنه يلزمها القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنين، أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي، بأن بلغ الجنوناً، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: الأصلي كالصبا، وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقاً متداولاً كما في البرهان. قوله: ( واستمر به) قيد به لأنه إذا كان يفتق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلاً، ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفادة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لافاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بعنته بكلام الأصحاب، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفادة كذا في الشرح عن التارخانية. قوله: (بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد، وهو المصحح في أكثر المعتبرات مجمع الأنهر، وقال ابن أمير حاج: قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في العرج، وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار، وقال في الفتح وقول محمد أصح تحريراً على قضاء

## فصل في إسقاط الصلاة والصوم

وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاحة بالإيماء) برأسه (لا يلزم الإيضاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمان له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير، ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا)

الفوائت، وعند الإمام، وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم، وليلة، ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي، وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقاييس لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة فيما إذا أغمى عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات. قوله: (والجتون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جداً كالصبا يسقط به جميع العبادات، وفاضر جداً كالنوم، فلا يسقط به شيء، ومتعدد بينهما، وهو الإغماء فإذا امتد الحق بالممتد جداً، وإلا الحق بالقاصر جداً ذكر الحدادي، ولا يعتبر الإغماء في الصوم، والزكاة لأنه يندر وجوده سنة، أو شهراً بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## فصل في إسقاط الصلاة والصوم

لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض، اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بأسقاطه بالفدية، واتفقت كلام المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه، أو كل فريضة كصوم يوم، وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول أن إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب، وأراد المصنف بقوله: والصوم صوم رمضان بدليل قوله: بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين، وقتل وظهار، وجناية على إحرام، وقتل محرم صيد، أو صوم منذور أفاده في الشرح. قوله: (بالإيماء برأسه) قيد به لأنه لا يعتبر الإيماء بنحو الحاجب، فلا يعد به قادرًا فلا تلزم الوصية، وقياس قول زفر أنه إذا تركها مع قدرته على الإيماء بنحو الحاجب أوصى. قوله: (عن صلاة يوم وليلية) إنما ذكره لأنه إذا سقط في هذه الحالة القليل الذي لا حرج فيه فأولى الكثير الذي فيه الحرج. قوله: (لما رويناه) من قوله عليه السلام: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه». قوله: (العدم قدرته) الأولى الإتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل، ويتحمل أنه علة للعملة. قوله: (بإدراك زمان) متعلق بقوله: قدرته، والباء للسببية. قوله: (على قول من يفسر اللغ) فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمان يسعه ولم يوجد، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء، وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق

حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمرىض لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر فلا يلزمهما الإيصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي ب福德ية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام آخر إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام آخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله ب福德ية ما لزمته (ويقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض، وكفاراة وظهار وجناية على إحرام ومندور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ما له لوراثة، أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلق حق الوارث بالثلاثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقه الواجبة، والخروج والجزية

بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفريغاً لذمته. قوله: (ظاهر) الأولى ظاهر بالفاء. قوله: (فلا يلزمهما الإيصاء به) لأنهما عذراً في الأداء، فلأن يعذرها في القضاء أولى زيلعي، وإذا لم يلزمها القضاء لا يلزمها الإيصاء به. قوله: (ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فدحه على، وإلا فلزم يتبعه بنفسه. قوله: (لو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه بينه بعد وأنه يفيد اشتراط القدرة فيه، وليس كذلك. قوله: (من إدراك الخ) من للتعليل. قوله: (لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع إلى الإيصاء. قوله: (بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة، وفيما بعده للسببية، أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الأول به. قوله: (من صوم) لم يذكر قبله مبينه، والأولى ما في الشرح حيث قال: وكذا صوم كفارة يمين، وقتل خطأ، وظهار وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً وصوم مندور اه، وقال في الدر المختار من العوارض، والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركبة كالحج يصح عنه رجلاً من مال الميت. قوله: (وظهار) فيه أن الصوم في كفاراة الظهار بدل عن الإعتاق، وقد قال المصنف معتبراً على صاحب الدرر في ذكره القتل: بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة، فلا يصح اعناق الوارث كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق، فلا تصح فيه الفدية، وفيه أن كفارة الإفطار كذلك، وكذا اليمين لأن كفارته مرتبة اه، وفي التنوير من عوارض الصوم، ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين، أو قتل جاز. قوله: (وجناية على إحرام) كان ليس عمانته بعد فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. قوله: (وممنور) أي صوم مندور كذا في الشرح. قوله: (أو النفقه الواجبة) كنفقة الزوجة إذا قضى بها أو تراضياً عليها. قوله: (والجزية) أي بناء على أنها لا تسقط بالإسلام إذا أوصى بها وهو ذمي.

والكافارات المالية، والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح، ولم يعترض حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ما له، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثالث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (الصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله عليه السلام: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (و) كذا يخرج (الصلاحة كل وقت) من فرض اليوم، والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلاحة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم وال الصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقة أو سويقة أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) (وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير) (وإن لم يوص، وتبرع عنه وليه) أو أجنبى (جاز) إن شاء الله تعالى لأن محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيسائه به جزم بالأجزاء، وإذا تبرع أحد بالاعتقاف عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء

قوله: (والكافارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطبيه، ولبسه بغیر عندر. قوله: (والوصية بالحج) ويحتج عنه من منزله إن كفى ولا فمن حيث ي肯ى تنوير. قوله: (والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلاً يخرجها الله تعالى. قوله: (عن صومه) أي يغدو من الثالث عن صومه. قوله: (فلا شيء عليه) لعدم قدرته على أدائه، وإذا لم يقدر لا يجب عليه الإيصاء، وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر، وأما كفارة الإفطار فإن أفتر عمداً في رمضان، ووجبت عليه الكفارة، ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات في شوال هل يجب الإيصاء بها لتحقيق سببها في الصحة ويحرر. قوله: (فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين. قوله: (والصحيح) مكرر مع قوله: وهو الصحيح. قوله: (هي نصف صاع) الأولى إبقاء المصنف من غير تقدير لأنه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقاً فيخرج. قوله: (أو زبيب) هو المعتمد، وقيل الزبيب كالبر. قوله: (لنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون مستغيناً عن هذه الأعيان، ويحتاج إلى الدرارم ليصرفها في حاجاته. قوله: (لأن محمد إن الخ) علة للذكر المشينة في التبرع لا في الوصية. قوله: (في الصوم) أي والصلاحة مثله. قوله: (وفي إيسائه به) أي إيساء الميت بالإطعام عن صومه. قوله: (جزم بالأجزاء) لأنه بالإيصاء فرغ ذمته بخلاف ما إذا تبرع عنه مبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى. قوله: (من إلزام الولاء على الميت) أي ولو أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه.

على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به، وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله، والمتبوع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي، ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلى) أحد (عنه) لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» وما ورد من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك» وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهله الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتبنه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه)، أو لم يكف ثلث ما له أو لم يوص بشيء، وأراد أحد التبع بقليل لا يكفي فحياته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار)يسير بعد تقديره لشيء من صيام، أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يرد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للأجنب (ويقبضه) لتتم الهبة وتملأ (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدرها) أيضاً (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنب (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعاً عن الميت، وهكذا يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها

قوله: (يحج من منزله) إن كفى ولا فمن حيث يكفي. قوله: (والمتبوع به) أي ويحج المتبوع بالحج عن الميت. قوله: (وإن قلنا الخ) هذا جواب عما ورد عليه في قوله أو يعطيه شيئاً من صلاته، أو صومه ليس بشيء من أنه يقتضي أنه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره. قوله: ( فهو غير هذا الحكم) لأنه لا يفيد بالدفع المذكور، والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضه بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة، بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلاً. قوله: (فيسقط عن الميت بقدرها) في الدر المتنقي أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا، وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي ولا تدفع مراراً له وذلك لاحتمال نقصان صلاته بترك ركن أو شرط، فإن الكثير من الناس لا يحسن أداءها. قوله: (ويقضيه) لا بد من تكرر القبض، والدفع لما ذكره المصنف، ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها، ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر. قوله: (متبرعاً به) وهو بعد الأولى متبرع مطلقاً، ولو كانت موصى بها. قوله: (ونحوها) كالصدقة المنذورة.

(الواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم لنص على العدد فيها وكذا ما نص على عده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه.

## باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائدة) القليلة

قوله: (وكذا ما نص على عده في كفارة الظهار على ما ذكره، فإن الله تعالى قال: «فمن لم يستطع فلأطعم ستين مسكيناً») وهل تكفي الإباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وإنما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء، وقضاء، وإعادة والأداء أنواع كامل كالصلاحة بجماعة، وقارص كالصلاحة منفرداً لفوائت الوصف المرغوب فيه، وأداء شبيه بالقضاء، وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام، أما أنه أداء فلبقاء الوقت، وأما أنه شبيه بالقضاء فلأنه قد التزم مع الإمام وقد فاته ذلك الملزتم، ولما فرغ المصنف من الأداء بأنواعه شرع في القضاء. قوله: (القضاء لغة الأحكام) لقضا بالقصر، والمد، وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم. قوله: (إسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، وهذا هو الراجح وقيل: يجب القضاء بسبب جديد، وإن المؤدي مثل الواجب، وليس لهذا الخلاف ثمرة إذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير، والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم، كل صلاة أديت مع كراهة التحريرم تعد أي وجوباً في الوقت وأما بعده فندبأ وقوله إسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء وإذا أريد ما هو أعم أبدلت الواجب بالعبادة فيقال: الأداء فعل العبادة في وقتها، والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد، وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها ف تكون السنة التي تفعل في وقتها إداء وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقتها قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية إذا صليت بعد فإطلاق القضاء عليها مجاز

وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائنة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائد) القليلة (مستحق) أي لازم لأن فرض عملي يفوت الجواز بفوته، والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أن نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلح مع الإمام فليصلح التي هو فيها ثم ليقضى التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام» وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائد يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائد وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال

على كل حال لأنها مفعولة في وقتها وإن قيل إن وقتها مخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده. قوله: (المتسع وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائنة، ويسقط الترتيب. قوله: (نذكر الفائنة) قيد به لأن الترتيب يسقط بالنسبة كما يأتي إن شاء الله تعالى، وأفاد بذلكه الترتيب في الفوائد، والوقتية لزوم القضاء، وهو ما عليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: إذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزمها قضاها لكونه صار مرتدًا، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء ما عدا أوقات النهي الثلاثة، وفي القهستاني قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد، وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الإمام روايتان وفي المختبىء يجوز تأخير الفوائد يعني قضاها وإن وجب فور العذر السعي على العيال والحوائج على الأصح اهـ. قوله: (الفوائد القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار. قوله: (مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا شرط كما في المحيط لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسبة، وهذا يسقط به، ولا واجب كما في المعراج لأنه لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، ولما اختفت عبارة المشايخ أتي المصنف بلفظ المستحق لأنه يمكن أن يتمشى على كل منها. قوله: (قوله ﷺ) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، والرفع من الثقة مقبول مطلقاً سواء كان أرجح من وقف أم لا. قوله: (فليصلح التي هو فيها) وتكون له نافلة. قوله: (وهو خبر مشهور) نازع الكمال في شهرته. قوله: (ورتب النبي ﷺ) الخ هذا دليل على الترتيب بين الفوائد، والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء، ولو كان الترتيب مستحبأً كما قال بعض الأئمة لتركه ﷺ مرة، أو أشار إلى تركه مرة بياناً للجواز، ولم ينقل ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قولأً، ولا فعلأً، وروي أنه ﷺ شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قوله: (عن قضاء كل الفوائد) مفهومه يفيد أنه إذا لم يضيق الوقت عن جميعها، بل كان يسع الوقتية، وبعض الفائنة أنه لا يسقط الترتيب فيما قدر عليه، وهو أحد القولين الآتيين في كلامه. قوله: (للزوم العمل بالمتواتر

القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت، وليس من الحكم إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر، أو بعضه في وقت التغیر، فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للافتارة،

لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار، والنصوص ووقت التذكر للفائنة ثبت بالخبر السابق، فإن في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بأنه خبر أحد وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به وهذا لا يجوز كذا في الشرح. قوله: (حيثند) أي حين إذ ضاق الوقت. قوله: (وهو لا يعمل به) أي بالمشهور، وهو الحديث السابق، فإنه يفترط وجوب الترتيب. قوله: (بسعة الوقت) البناء للسببية وفي نسخة باللام. قوله: (بضيق الوقت) مرتبط بقوله إضاعة، والباء للسببية ولو قدم الفائنة، ولم يكن وقت كراهة صحت، وأثمن لتفويت الوقتية بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة، وقدم الوقتية حيث لا تصح لأنها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما. قوله: (المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت لهما، واعتبار الوقت المستحب لمحمد، ورجح في المحيط قول محمد، ورجحه أيضاً في الظهيرية بما في المتنى من أنه إذا افتتح العصر في أول وقتها، وهو ناس للظهر، ثم أحمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى في العصر. قال: فهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وحيثند انقطع اختلاف المشايخ لأن المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر، وهو ناس للظهر، ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكره يقطع العصر عندهما، ويصل إلى الظهر، وعنده يمضي في العصر، ثم يصل إلى الظهر بعد غروب الشمس ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكنين. قوله: (فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» [النساء: ٤] وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بایقاعها في الوقت المكره كذا في الشرح فإن الآية المذكورة كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة» تدل على الإتيان بالواجب على صفة الكمال لأن المطلوب شرعاً، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى من الوقت ما لا يسع الوقتية، والفائنة جميعاً في نفس الأمر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر، ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر، ثم ينظر فإن كان الوقت يسعهما جميعاً بحيث يقدر في الفجر قدر الشهد قبل الطلوع بعد صلاة العشاء يصل إلى العشاء، ثم يعيد الفجر، وإن لم تكن فيه سعة كذلك، يعيد الفجر فقط وهكذا يفعل مرة بعد

وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسئلة بالحالها فنذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفائتة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للأخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ولأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها بالفائتة مع النسيان لا تجوز مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقة، أو الحكمية (ستاً) لأنه لو فلم تجتمع مع الوقتية (و) الرابع (إذا صارت الفوائت) الحقيقة، أو الحكمية (ستاً) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي: بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمساً متذكرة فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرة، وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيدناها بكونها ستاً (غير الوتر فإنه لا يعد

آخرى إلى أن تطلع الشمس، وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، وفي المجتبى وإن لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف من قصر القراءة، والأفعال يرتب، ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة. قوله: (والمسألة بحالها) أي أطالها حتى ضاق الوقت. قوله: (جازت الوقتية) ولا يلزم القطع لأن شروعه فيها أولاً جائز ولو قطعها كان له أن يشرع فيها ثانياً فلم يكن للقطعفائدة فكانبقاء أولى بالجواز لأنه أسهل من الابتداء. قوله: (كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيع عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند الإمام يجوز قال الزاهي: وهو الأصح وعلمه بما قاله المصنف. قوله: (والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل، وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلاً به اهـ. قال شارحها العلامة القهستاني: عند أئمتنا الثلاثة، وعن الحسن عنه أنه إذا لم يعلم به لم يجب عليه، وبه أخذ الأكثرون كما في التمرتاشي، وما في الرizili من أن الظن المعتبر يلحق بالنسياه كمن صلى الظهر ذاكراً لترك الفرض فسد ظهر، فإذا قضي الفجر، ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر، وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد إذ لا يلزمه اجتهاد إمام أو جاهل، ليس له مذهب معين صلى، ثم ذكر ولم يقل مجتهدأً، ولم يستفت فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، وأما المقلد لأبي حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه، وإن كان مقلداً للشافعي فلا فساد لصلاته، ولا تتوقف على شيء أفاد المصنف في حاشيته عن البحر. قوله: (لأنه لو وجب الخ) وأن اشتراط الترتيب إذ ذاك ربما يفضي إلى نفويت الوقتية، وهو حرام. قوله: (وهو مدفوع بالنص) قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ٢]. قوله: (وروى) أي عن

مسقطاً) في كثرة الفوائد بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (ولأن لزم ترتيبه) مع العشاء، والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائد التي كانت كثيرة (بعودها إلى القليلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجح عود الترتيب ترجح بالأمر حج (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى، ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائته ولو) كانت (وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرير الفساد ويحتمل رفعه بيته بقوله (فإن) صلى خمس صلوات متذكرة في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمتها حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة

محمد. قوله: (أو من حيث الساعات) على قول الشعبيين، وتقدم ترجح اعتبار الأوقات. قوله: (لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم: يعود الترتيب، وهو أح�وط مجتبي، وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد، وكذا قال في التج尼斯، والمزيد، وفي الهدایة، وهو الأظهر لأن علة السقوط الكثرة، وقد زالت. قوله: (ترجح بلا مرجع) قد عرفت مرجحه، وهو زوال الكثرة أفاده السيد. قوله: (بعد نسيان ست) أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لأنها إذا بلغت ستانسقطر الترتيب، وإن لم يكن على وجه النسيان، ولأن النسيان مسقط في الأقل، من هذا العدد أفاده السيد. قوله: (ثم تذكرها) أي الحديثة قاله السيد. قوله: (على الأصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له وصححه في معراج الدرایة، وفي المحيط، وعليه الفتوى. قوله: (وعليه الفتوى) وجيه أن الاشتغال بهذه الفائنة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوائد، وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه: يؤدّي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى، وهلم جراً حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد. قوله: (ولو كانت وتراً) أي لأنه فرض عملي عنده فالوتر يعتبر في الإفساد ولا وقت له يخصه، بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية، أو بعده. قوله: (يحتمل تقرير الفساد) أي يحتمل الفساد فالضمير له، أو تقرر فاعل يحتمل بتنتزيله منزلة اللازم. قوله: (متذكرة في كلها تلك المتروكة) يعني عنه قول المصنف ذاكراً لها إنما قيد بالذكر لأن النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر في البعض فالظاهر اعتبار التي تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافاً لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها. قوله: (صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت. قوله:

رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة، وهي الكثرة يقتربان، والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً، واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول، وبقاء بعد النصاب، فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضاً، وإن كان نفلاً (فلا تبطل) الخمس التي صلاتها متذكرة للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرة لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرة) للفائتة (قبلها) أي قبل قصائتها (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض، بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً، واحدة تصح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقصائتها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها،

(عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فساداً باتاً لا يتحمل الصحة بحال، ويلزمه قضاء المست كلها المتروكة، والخمس التي أدتها بعدها قبل قصائتها، وهو ذاكر لها، وما يصليه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكراً للفائتة لصيروحة الفوائد ستاً. قوله: (والكثرة) أي كثرة الفوائد، ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله: لأن الفاسد الخ. قوله: (واستندت الصفة) وهي الكثرة. قوله: (فجازت كلها) لأن سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً ليكون مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة. قوله: (كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس بيدعى تتوقف الزكاة الخ، وتتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها، وإن فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني، فإن عاد صحت، وإن فلا أفاده في الشرح. قوله: (وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول، وأما آخره فلا بد من تمامه. قوله: (كان التعجيل فرضاً) أي كان المعجل فرضاً. قوله: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحرية عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند محمد بطل أصلاً لأن التحرية عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحرية أيضاً، واعلم أن أبي يوسف قد وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس، وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس، فقال لا تصح فرضيتها، ولو آخرها بعد مضيها. قوله: (بتقرير بر الفساد) أي بتقريره الفساد الموقوف فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، والجار، والمجرور، متعلقاً بقوله تفسد. قوله: (والسادسة من المؤديات الخ) أى بذلك جواباً عما وقع في عامة الكتب من أن انقلاب الكل إلى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة، فإنه ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا إشارة

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة، هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (إذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التزاحم الفروض والأوقات كقوله: أصلني ظهر الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (إذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولاً، فيصح بمثل ذلك، وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلني آخر ظهر أدركته، ولم يصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرأ بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين، وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهر أعلى أو عصرأ، أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزبليع، فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رزوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحيين مختلفين) صحة الزبليع لزوم التعيين وصحح في الخلاصة

ال السادسة، بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره، كما لو كان الخامس من المؤديات وهو الصبح فطلت الشمس. قوله: (ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) الملازمة ممنوعة لما علمته قريباً إلا أن يقال: اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب. قوله: (وتؤديتها فيه غالباً) إن ارتبط قوله غالباً بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق. قوله: (مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة. قوله: (إذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح. قوله: (التزاحم الفروض والأوقات) التي هي أسباب اختلاف الأسباب كما اختلفت المسبيات. قوله: (كقوله أصلني ظهر الإثنين الخ) فيه نكتة، وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا الم محل كذا نبه عليه المؤلف، وقال في الشرح: ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين ألف، وبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوماً. قوله: (هو الأصح) رجمه في الخانية، والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتاح. قوله: (فليرجع للكنز) أي فليرجع بالحادية إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى: «أرجع إليهم» أن لا يرجع إليهم وقوله: فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع، وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف، وفي نسخة فإنه واسع بصيغة الماضي. قوله: (والله رزوف رحيم) أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور، بل قال: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ٢] والأlic باليسر، والرأفة ما في الكنز، وهو عليم بما عليه، فيسقطه عنه، ولذا قال: «واسع عليم». قوله: (من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين إتفاقاً حتى لو كان

عدم لزوم التعين (ويعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل، ولم يزك وهذا (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدلائه، ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزم زفر بها كما يلزم الإيمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً، ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد، وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد، وفي الأشباء عن الفتح من الصوم، ولو وجوب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجوب عليه قضاوه من هذا رمضان، وإن لم يعن جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز أهـ قوله: (وهكذا) إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية. قوله: (مدة جهله) مرتبط بقوله: يعذر. قوله: (أو بدلائه) وهو الكون في دار الإسلام. قوله: (وألزم زفر بها) وكذا الإمام الشافعي، وأحمد رضي الله عنهم. قوله: (دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود، وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة، والقدرة والإرادة والعلم، والحياة فليحرر.

**خاتمة:** من لا يدرى كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فإن لم يكن له رأي يقضى حتى يتيقن أنه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شيء منها احتياطاً قيل: يكره، وقيل: لأن كثيراً من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضي في وقت تكره فيه النافلة، والأفضل أن يقرأ في الأخيرتين السورة مع الفاتحة لأنها نوافل من وجه فلان يقرأ الفاتحة، والسورة في أربع الفرض على احتماله الأولى من أن يدع الواجب في النفل، وبقى في الوتر، ويقصد قدر التشهد في ثالثته، ثم يصلى ركعة رابعة، فإن كان وترآ فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعاً، ولا يضره القعود، وكذا يصلى المغرب أربعاً بثلاث قعديات، والاستعمال بقضاء الفوائت الأولى، وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلاحة التي وردت في الأخبار، فتلك بنية النفل، وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية، وفتاوي الحجة، ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة، قوله: وغيرها بنية القضاء مراده به أن ينوي القضاء إذا أراد فعل غير ما ذكر فإنه الأولى، بل المتعين، ولو شك أنه صلى أم لا والوقت باق سبب الوجوب قد فات، وعدم الأداء فيه شك، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شيء عليه، لأن وقتها، وفيه تأمل، وإن شك في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة، أم لا فإن لم يفرغ من الصلاة فعليه إتمامها، ويقصد في كل ركعة، وإن شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض)، أو قضايه (منفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها، أو متذور (فأقيمت الجمعة) في محل أدائها لا في غيره بأن أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة، فإذا لم يقيد بسجدة

## باب إدراك الفريضة

أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه أن نقص العبادة قصد العبادة قصداً بلا عذر حرام وإن النقص للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقصاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدى المسجد لتجديده، وكنقص سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته، فلم يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدين، وأما إذا كان النقص لعارض شرعي فتارة يجوز، وتارة يجب، وقد تقدم مستوفى. قوله: (في أداء فرض أو على إدراك فحق هذا الباب أن يلقب بمسائل شتى كما في الفتح. قوله: (في أداء فرض أو قضايه) أخرج به النفل، فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتمه شرعاً لأن القطع فيه إبطال لا إكمال. قوله: (أو قضايه) أي قضاء الفرض الذي أقيم لأنه إكمال لها، والتعليق بأن القضاء معصية، فلا يظهرها لا يطرد، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام، فلا يقطعه لأنه إبطال من كل وجه. قوله: (أو في نفل، وحضرت جنازة) فإنه يقطع النفل لأنه معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في الفتح. قوله: (أو متذور) هذا يخالف ما في البحر عن الخلاصة شرعاً في قضاء الفوائت، ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمتذور كالفائدة أهلاً إلا أن يحمل قوله فأقيمت الجمعة أي جماعة أداء الفرض، وقضايه والمتذور كما إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفرداً، فأقام الجمعة هذا النذر فله أن يقطع، ويقتدي لأنه إكمال، وإنما صورناه بما ذكر لأن النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الإقدام كما مر، وقول السيد لا يصح التوزيع في كلام المصنف بالنظر إلى القضاء لأنه بالاقتداء أظهر معضية التأخير، وينبغي سترها، وأنه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الأولى غير مطردة، وليس هنا مشترك استعمل في معان، بل قوله: فأقيمت الجمعة تحته جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة، وتلك الجزئيات جماعة الأداء، وجماعة القضاء، وجماعة النذر فليتأمل. قوله: (في محل أدائها) فلو أقيمت في المسجد، وهو في البيت، أو كان في مسجده، فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً كما في الشرح، وغيره وفيه أنهم صرحوا بطلب الجمعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه، وإن الجمعة واجبة ولم تقييد بمسجده وأن القطع للإكمال، فلا يظهر فرق حينئذ. قوله: (بأن أحرم الخ) تصوير

(قطع) بتسليمة قائماً (و) بعده (اقتدى) على الصحيح، وقيل: لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا: القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض، ولأنه لو حلف لا يصلح لا يحث بما دون الركعة، والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر، أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى، تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبtierاء، ومخالفلة الإمام بإضافة رابعة ( وإن سجد) وهو (في رباعية) كالظاهر

لقوله فأقيمت. قوله: (لا مجرد الشروع في الإقامة) فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف مثلاً مسكين، وفيه أن مدة الإقامة يسيرة جداً لا يتأني فيها التقيد والإتمام إلا نادراً. قوله: (قطع بتسليمه قائماً) في القهستاني، ومجمع الأنهر أطلق في القطع فشمل القطع بسلام، أو غيره سواء كان قائماً أو راكعاً، أو ساجداً، هو الصحيح، وقيل لو كان قائماً يسلم تسليمه، وقيل: تسليمتين وقيل: يقعد، ويتشهد، ويل لا يتشهد، ثم يسلم في الصورتين اهـ والمراد بهما هذه، وما ذكر في المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع، والاقتداء، وعبارة الدر تفيد الجواز لأنه شبهه بالجائز، فقال: يقطعها العذر إحراز الجماعة كما لو ندت دابته، أو فار قدرها الخ، ثم قال: ويجب القطع نحو إنجاز غريق. قوله: (من رباعية) أي فريضة رباعية لأنه يمكن الجمع بين الفضليتين، وقد بها لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثة، لا يتم الركعتين لما يأتي. قوله: (الذي لا يخشى فوت جنازة) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها، فلو كان يعلم إدارك البعض لا يقطع ويرحرر. قوله: (وهو بمحل الرفض) أي ما دون الركعة، ولذا يتبع المسوبق الإمام في سجود السهو قبل التقيد بسجدة، ولو قام المصلي للخامسة له رفض القيام، ويعود إلى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولایة الرفض قبل التقيد بسجدة أفاد في الشرح. قوله: (لا يحث بما دون الركعة) لأنه لا يسمى صلاة. قوله: (والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله: أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها، وإنما ذكره لأن الجواب السابق لا يظهر هنا. قوله: (لو غير رباعية) الألين بالمبالغة، ولو رباعية لأن الرابعة إذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضاً بخلاف غير الرابعة. قوله: (مطلقاً) سواء كان مع الإمام أو منفرداً. قوله: (للأكثر حكم الكل) فيه شبهة الفراغ، وحقيقة لا تحتمل النقض، فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر. قوله: (المنع التنفل بالبtierاء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط، ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر: وتصريح المشايخ هنا بوجوب الإتمام أي إتمام الركعتين فيما إذا سجد في الرابعة صيانة للمؤدي عن البطلان صريح في أن الركعة الواحدة باطلة لا مكرورة فقط، وتبعه آخره في النهر حاشية الطحطاوي / م ٢٩

(ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً لإحرار فضل الجماعة (ولأن صلى ثلاثاً) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعاء منفرداً حكماً للأكثر وعن محمد يتمها جالساً لتنقلب نفلاً فيجمع بين ثواب التفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى مت奉لاً) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر للنهي عن التنفل بعدهما، وفي المغرب للمخالفة لأنه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب) وقوله: فصلها يعني نفلاً لأنه أمر به نصاً لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي

وقال بعض حنفية عصرهما: لا تبطل لأن من اقتدى بالإمام في المغرب متنفلاً، وسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث، فإذا صح التتفل بالثلاث، فكذا بالواحدة وقد يقال: هذا قياس مع الفارق لأن جواز التتفل بثلاث ركعات لشبيه بالوتر، وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة، إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعاً ولما عللوه بالبطلان، بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة، ثم قطع، واقتدى ولأنه يغتفر ضمها، ما لا يغتفر قصداً، أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان، عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأ ركعة قط، وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبيناً على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلاً إذا سلم معه، وكلام معاصريه مبيناً على القول بعدم الفساد، وهو مروي عن بشير المرسي والبtierاء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى. قوله: (بإضافة رابعة) متعلق بمخالفته، وفي شرح السيد وإن شرع في المغرب أتم أربعًا لأن مخالفته الإمام أخف من مخالفته السنة أه. قوله: (التصير الركعتان له نافلة) بالإجماع، وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل، فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة، ولم يكن قعد للأخرية أما إذا متى كان المضي لكن أذن له الشع في عدمه، فلا يبطل أصلها، بل تبقى نفلاً إذا ضم الثانية كذا في الفتح. قوله: (التنقلب نفلاً) بترك قيام الرابعة. قوله: (اقتدى متنفلاً إن شاء) قال في البحر: عن الحاوي القدس: أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة، وكرامة التتفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام، والقوم متنفلين على سبيل التداعي أه ولم بين ما المراد بالجماعة التي يدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض، أو النفل، وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض. قوله: (لأنه أمر به) أي بالنفل. قوله: (نصًا) أي نصًا معيناً أنه نفل بقوله: واجعلا صلاتكم معهم سبحة. روي أنه رسالة لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: على بهما فأتاها وفراصصهما ترتعد، فقال على رسلكما: فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: ما لكما لم تصليا معنا، فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال رسالة إذا صلیتما الخ. قوله:

نافلة كما في النهاية ( وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً ( فأقيمت) الجماعة ( قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً) لأن القعود للتحلل، وهذاقطع ( بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود ( في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي: إن لم يعد للقعود فسدت لأنه لا بد من القعود، ولأن المؤدلة لم تقع فرضاً، وقال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الحتم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه ( وإن كان) قد شرع ( في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع ( في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة ( سلم) بعد الجلوس ( على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والإمام ( وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين ( ثم قضى السنة) أربعأً لتمكنه منه ( بعد) أداء ( الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل، ولا إبطال، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي، وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعأً لأنها كصلاة واحدة قلت: والإكمال حال اشتغال المرقي، والمؤذنين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة، وإليه يرشد تعلييل شمس الأئمة ( ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يستغل عنه بالسنة) في المسجد، ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد، وخالف فوت ركعة اقتدى، والأصلي السنة، ثم اقتدى لا مكان جمעה بين الفضليتين ( إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف ( إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد قوله عليه السلام: «إذا

(ولأن المؤدلة لم تقع فرضاً) أي القعدة المؤدلة لم تقع فرضاً وركعها لما انقلبت نفلاً لم يكن لها بد من العقدة المفروضة، ثم على هذا القول قيل: يعيد التشهد ثانية، وقيل: يكفيه التشهد الأول، ويسلم تسليمتين، وقيل: واحدة. قوله: (لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض، ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل، والإيتان بالسنة بعده. قوله: (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز. قوله: (مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية، أو بعده، وصحح كل. قوله: (الأداء على وجه أكمل) فإن إدراكه من أوله مع الإمام أكمل من إداركه بعد. قوله: ( لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة، ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها. قوله: (قلت: وإن كمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله: فخرج الخطيب خطب الخطيب، فأطلق السبب، وأراد المسبب، وهذا البحث لم أره لغيره. قوله: (أنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقي الخ. قوله: (إليه يرشد) أي إلى هذا البحث. قوله: (تعليق شمس الأئمة) المشار إليه يقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ. قوله: (ولا يستغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء. قوله: (لو في المسجد بعيداً عن الصف) أي يتشرط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد فإن لم يوجد

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر، والأفضل فعلهما في البيت قال ﷺ: «من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة» وقال ﷺ: «صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي» هذا إلا المكتوبة، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي، وفي بيته المقدس بخمسة صلاة» (وإن لم يأْمِن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدي

مكاناً تركها لأن في الإتيان بها في المسجد حيتنـد مخالفة الجماعة، فتكره، وترك المكره مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدـها كراهة أن يصلـها مخالطاً للصفـ كذلكـ في الفتـح، ويلـهـ فيـ الكراـحةـ أنـ يـكونـ خـلـفـ الصـفـ منـ غـيرـ حـائـلـ. قولهـ: (لـماـ قـدـمـنـاهـ فـيـ سـنـةـ الـفـجـرـ)ـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ فـضـلـهـ. قولهـ: (وـالـأـفـضـلـ فـعـلـهـمـاـ فـيـ الـبـيـتـ)ـ لـأـنـ هـيـ كـانـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـ الـبـيـتـ،ـ وـأـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ صـلـاـهـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـذـاـ فـيـ الـشـرـحـ. قولهـ: (أـيـ سـنـتـهـ)ـ بـالـنـصـبـ تـفـسـيرـ لـلـرـكـعـتـيـنـ. قولهـ: (وـيـقـلـ الـمـنـازـعـ)ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـتـيـ رـأـيـهـاـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـشـرـحـ،ـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ الـأـمـرـ الـمـنـازـعـ فـيـ هـوـهـ مـنـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ السـبـبـ،ـ وـفـيـ الـقـامـوسـ الـتـازـعـ التـخـاصـمـ،ـ وـالـتـنـاوـلـ. قولهـ: (فـعـلـهـمـاـ أـوـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ)ـ لـأـنـ السـبـبـ قـدـ وـجـدـ كـذـاـ فـيـ الـشـرـحـ. قولهـ: (وـقـيـلـ بـقـرـبـ الـفـريـضـةـ)ـ لـأـنـهـ تـبعـ لـهـ،ـ وـيـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـيـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ الـإـلـاـخـالـ. روـيـ ذـلـكـ أـبـوـ هـرـيـةـ عـنـ هـيـثـمـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ الغـزـالـيـ قـرـاءـةـ أـلـمـ نـشـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـيـ،ـ وـأـلـمـ تـرـكـ فـيـ الـثـانـيـةـ،ـ فـإـنـهـ يـكـفـيـ الـأـلـمـ فـلـوـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ وـرـدـ،ـ وـبـيـنـهـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ،ـ وـلـاـ يـكـرـهـ هـذـاـ جـمـعـ لـاتـسـاعـ اـمـرـ التـنـفـلـ. قولهـ: (صـلـاـةـ الـمـرـءـ الـغـ)ـ مـنـ ثـمـهـ قـالـ فـيـ الـدـاـيـةـ:ـ الـأـفـضـلـ فـيـ عـامـةـ السـنـنـ وـالـتـوـافـلـ الـمـنـزـلـ اـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـشـيـ أـنـ يـشـغلـ عـنـهـ إـذـاـ رـجـعـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ إـنـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ،ـ وـالـمـغـرـبـ يـؤـدـيهـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـاـ مـاـ سـوـاهـمـ وـبـهـ أـفـتـيـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ. قولهـ: (وـقـالـ هـيـثـمـ الـغـ)ـ مـثـلـهـ قولهـ: (صـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـمـائـةـ أـلـفـ صـلـاـةـ،ـ وـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ بـأـلـفـ صـلـاـةـ،ـ وـفـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ بـخـمـسـمـائـةـ صـلـاـةـ)ـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ. قولهـ: (وـإـنـ لـمـ يـأـمـنـ فـوـتـ الـإـلـامـ الـغـ)ـ قـالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ حـاشـيـةـ الـدـرـرـ:ـ الـذـيـ تـحرـرـ عـنـدـيـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـسـنـةـ إـذـاـ كـانـ يـدـرـكـهـ وـلـوـ فـيـ التـشـهـدـ بـالـاـتـفـاقـ فـيـمـاـ بـيـنـ مـحـمـدـ وـشـيـخـيـهـ،ـ وـلـاـ يـتـقـيدـ بـيـادـرـاـكـ رـكـعـةـ،ـ وـتـنـرـيـعـ الـخـلـافـ هـنـاـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ فـيـ مـدـرـكـ تـشـهـدـ الـجـمـعـةـ غـيرـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـمـدارـ هـنـاـ عـلـىـ إـدـرـاـكـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ،ـ وـهـوـ حـاـصـلـ بـيـادـرـاـكـ التـشـهـدـ بـالـاـتـفـاقـ نـصـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـ الـكـمـالـ لـاـ كـمـاـ ظـنـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ فـضـلـاهـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـقـولـهـ فـيـ مـدـرـكـ:ـ أـقـلـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ لـمـ يـدـرـكـ الـجـمـعـةـ حـتـىـ يـبـنـيـ عـلـيـهـاـ الـظـهـرـ،ـ بـلـ قـولـهـ هـنـاـ كـفـولـهـمـاـ مـنـ أـنـهـ يـحـرـزـ ثـوابـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـلـ فـيـ الـجـمـعـةـ كـذـلـكـ اـحـتـيـاطـاـ لـأـنـ الـجـمـاعـةـ شـرـطـهـ،ـ

لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبعين وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتنا الفجر ضعفاً واحداً منها (ولم تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزوال، وقال محمد رحمه الله: تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس، ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صلى منفرداً أو بجماعة (وتقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعة) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الشتتين على الأربع، وفي مبسوط شيخ الإسلام، وهو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين، وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يبر به في حلفه ليصليهن جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجمعة اتفاقاً ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الشتتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلى

ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلى الظهر جماعة، فأدرك ركعة لا يحيث، وإن أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهدایة ذكره السيد. قوله: (تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أتمها مطلقاً لأن القطع حيتنذ للإبطال. قوله: (وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل: لا خلاف بينهم في الحقيقة لأنهما يقولان: ليس عليه القضاء، وإن فعل لا بأس به ومحمد يقول: أحب إلى أن يقضي وإن لم يفعل لا شيء عليه. قوله: (ولا بعد الزوال اتفاقاً) أي على الصحيح وقيل: يقضيها تبعاً بعده ولا يقضيها مقصوداً إجماعاً كما في الكافي وغاية البيان. قوله: (وتقضى السنة الخ) إطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجازاً للمشكلة، ولهذا كان الأولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستانى. قوله: (في الصحيح) وقيل: لا تقضى أصلاً لأن المواظبة عليها إنما ثبتت قبل الفرض. قوله: (في وقته) وقال بعض المشايخ: إنها تقضى بعد أي الوقت إذا فاتت معه لأنه كم من شيء ثبت تبعاً، وإن لم يثبت قصداً كذا في الشرح. قوله: (قبل صلاة شفعة) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهم، وقد تعذر التقديم على الفرض، ولم يتعدر على السنة فتقدم الأربع كذا في شرح المجمع. قوله: (ل الحديث عائشة الخ) ولنلا يفوتهمما أيضاً عن موضوعهما قصداً بلا ضرورة. قوله: (ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه: والتقييد بالي قبل الظهر، وكذا الجمعة كما في الدر للاحتراز عن التي قبل العشاء لأنها مندوية فلا تقضى أصلاً، وكذا التي قبل العصر، بل أولى لكرامة التنفل بعده اهـ، ولو قال المصنف: ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصـ. قوله: (بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة، وفي شرح المقدسي عن الاتقاني: المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام لفوات التكبيرة الأولى اهـ. قوله: (فإذا حلف الخ) فرض المثال هنا نفياً، وفيما قبله إثباتاً إشارة إلى أنه لا فرق بين

الظهر، أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحث لأن للأكثر حكم الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يحث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر، ولو قال: عده حر إن أدرك الظهر فإنه يحث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال: أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحث بإدراكه في التشهد (ويستطيع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيمأ أو مسافرا (إن من فوت الوقت) ولو منفردا فإنها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج، وهو أصح والأخذ به أح祸ت لتمكيل نقصها في حقنا أما في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته، ولا

الإثبات، والنفي في الحكم. قوله: (اختار شمس الأئمة الغ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الأيمان أن لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحث إلا بأكل كله، وأن الأكثر لا يقوم مقام الكل. قوله: (يحث بإدراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي، وغيره ليس احترازاً، واعلم أن ذكر هذه المسألة محله كتاب الأيمان وإنما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين إدراك الفضل، وإدراك الجمعة. قوله: (ويستطيع قبل الفرض الغ) هذه العبارة تدل على التخيير في الفعل، وهو إنما يظهر في غير المؤكد أما المأكد، فيأتي به من غير تخيير إن من فوت الوقت أفاده السيد، وفي البحر وإن لم تكن مؤكدة، فإن كانت من المستحبات استحب الإتيان بها، ولا فهو مخير، وقد يقال أن المراد في كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلaci المؤكدة والمستحبة. قوله: (إن من فوت الوقت الغ) لو أبدله بقوله: إن من فوت الجمعة لكان أولى لأنه إذا علم الترك عند خوف فوت الجمعة، فلأن يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الأولى، أفاده السيد. قوله: (ولو منفرداً) وصل بقوله، ويستطيع وقيل: إنما يأتي بالمؤكدة ان صلى بجماعة، وإن كان منفرداً يخier فيها لعدم نقل المواظبة عنه بِسْمِ اللَّهِ في غير الأداء بجماعة، والأول أصح قاله السيد. قوله: (فإنها شرعت) أي فإن السنة كما صرح به في الشرح، وهذا لا يظهر في غير المؤكد. قوله: (والمنفرد في ذلك أحوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الإشارة يرجع إلى قطع طمع الشيطان، وفيه أن المنفرد وغيره في ذلك سواء، ولا يظهر ذلك إلا في المكمل للنقص<sup>(١)</sup>. قوله: (وهو أح祸) أي إتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع إلى معلوم من المقام. قوله: (لتكميل نقصها في حقنا) قد يقال إن التكميل إنما يكون لشيء قد نقص، وحيثند فلا يكون إلا في البعدية فتكمل ما نقص من الفرض، ويمكن أن يقال أنه بعد صلاة الفرض ناقصاً يكمل، ولو بما فعل قبله، والأثر يدل عليه فإنه ورد أنه إذا وجد في صلاة

(١) قوله وهو أح祸 لعل ذلك نسخة التي كتب عليها، وإلا فنسخة الشرح هنا وهو أصح والأخذ به أح祸 كما لا يخفى والخطب سهل اه مصححه.

طبع للشيطان فيها (وإلا) أي إن لم يأمن بأن يفوته الوقت، أو الجماعة بالتنفل، أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطرق، ولا يخسل لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً (ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف، بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل رکوع المؤمن (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما

الشخص خلل يقوم الحق تعالى: انظروا ما له من النواقل فإن وجد كمل به خللها، وهذا يعم القبلية. قوله: (فزيادة الدرجات) الأولى زيادة لام التعليل، ويحتمل أنه خبر مبتدأ ممحذف، وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات). قوله: (بفوت الوقت) الأولى حذف الباء لأن المنسبك مفعول يأمن، وهو يتعدى بنفسه. قوله: (أو الجماعة) بركعة في غير الفجر كذا في الشرح. قوله: (لأن الإشتغال بما يفوت الجماعة) أي أصل الأداء بالنسبة للوقت، أو الأداء الكامل بالنظر لفوائد الجماعة، والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها، ولم يأذن الشرع بتفويتها له، وإلا فيجوز كما إذا كانت النجاسة مانعة، وكما فعله رحمه الله في حفر الخندق. قوله: (اتفاقاً) فإن الإمام الشافعي يحكم بفسادها بقليل النجاسة. قوله: (فكبير) أي قائماً فلو كبر منحنيناً إن كان إلى الرکوع أقرب لا يصح شروعه، وظاهر ذلك، ولو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدي لأنه ليس بافتتاح قائماً، ولا قاعداً، وقوله: راكعاً احترز به عمما لو أدركه في القيام، ولم يرکع معه فإنه يصير مدركاً لها فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ سيد عن الدر. قوله: (أو لم يقف، بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه فإنه يصح اقتداءه، ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الرکوع قبل رفع رأسه منه، وقيل: إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الرکوع أضاً، ويعتذر بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستنم قائماً يعتذر بها، وإن قل، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الرکوع كله، وقيل في مقدار تسبيحة. قال ابن أمير حاج: والأول أوجه، وقال الحلببي: هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الرکوع، وإن قل، والحاصل أنه إذا وصل إلى حد الرکوع قبل أن يخرج الإمام من صفة الصلاة فقد أدرك معه الركعة، وإلا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا في الحلببي من صفة الصلاة وإنما ذكرنا هذه الأقوال لأن الناس يقع منهم الاقتداء في الرکوع كثيراً من غير إدراكه جزء منه، ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء. قوله: (رفع الإمام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤمن في جزء من الرکوع، وإن فظاهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الانحطاط، وحينئذ تتحقق المشاركة، فتكون الصلاة صحيحة. قوله: (كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه إذا أدرك الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة أهـ، والكاف في كما ورد بمعنى لام التعليل. قوله:

فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام، أو جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع لا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع، ولو كبر ينوي الركوع لا الإفتتاح جاز، ولغت نيته، وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه فيخر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته، فلو ركع وحده، ثم شاركه في السجدين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته، والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعاً وزيادته لا تضر، وفي الثانية زاد ركعة، وهي مفسدة ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر إمامه) وكان رکوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدراكه إمامه فيه) أي في رکوعه (صح) رکوعه، وكره لوجود المشاركة والمسابقة (إلا) أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل رکوع المقتدي (لا) يصح رکوعه لكونه قبل أوانه

(ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم أهـ، وهي أولى من عبارة المصنف، وفي ابن أمير حاج، عن التمة، والخانية، والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود، والقعود فإنه يكبر للافتتاح، وأخرى للإنحطاط أهـ، ولعل وجهه قوله في الأول من الركوع، فأغنت تكبيرة الإفتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه، ولا كذلك التكبيرة للإنحطاط المذكور. قوله: (لغت نيته) فتفع لافتتاح لأن الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح، وفي البحر لو أدركه في الركوع تحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه في شيء من الركوع أتى به، وإن لا والأصح أنه لا يأتي به بعد شروع الإمام في القراءة ولو سرية أهـ. قوله: (إذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وإن قصد الرکوع ففاته، ويؤيده حديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعلدو شيئاً ومن أدرك الرکوع فقد أدرك الركعة» أهـ وعبارة الشرح يجب على المقتدي إذا فاته الرکوع متابعة الإمام في السجود، وإن لم يحسب له من الصلاة وإن لم يتبعه، ووقف حتى قام، ثم تابعه في بقية الصلاة، وقضى ما فاته من الرکعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته لأنه يصلبي تلك الرکعة الفائتة بسجديتها أهـ. قوله: (إن لم يشاركه إلا في الثانية) أي السجدة الثانية دون الأولى. قوله: (وزيادته لا تضر) أي ضرر الفساد وإن كان يكره لأنه انفراد عن الإمام بعد الاقتداء به. قوله: (فما وجد) أي من القيام، والقراءة من المؤتمـ. قوله: (لا يكون معتبراً) لأنه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتدـ به، فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به. قوله: (وهو آفة) أي عند الإمام الأعظمـ. قوله: (وكره) أي تحريمـاً للنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسبـود». قوله: (الوجود المشاركة والمسابقة) تعليـل للصحة والكرامة على سبيل الشـ المرتب.

فيلزمه أن يركع بعده ثانيةً وإن لم يفعل، وانصرف من صلاته بطلت، ولو سجد قبل إمامه وإن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صحيحاً وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لأنَّه قبل أوانه في حق الإمام، وكذا في حقه لأنَّه تبع له، ولو أطّال الإمام السجود فرفع المقتدي، ثم سجد، والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها، أو لم يكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإنْ أدركه الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلِّي) لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة ي يريد الرجوع» (إلا إذا كان مقيماً جماعة أخرى) كإمام، ومؤذن لمسجد آخر لأنَّه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره)

قوله: (فيلزمه أن يركع بعده ثانيةً) أي قبل المتابعة له فيما هو فيه لأنَّه لاحق وإنَّ آخرين إلى ما بعد فراغ الإمام صحيحة وكراهة كما هو حكم اللاحق، ومثله يقال في مسألة السجود المذكورة بعد. قوله: (روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسألة المصنف أنه يجزيه لأنَّ ركوع المقتدي اعتبروا لحال أنَّ الإمام لم يفرغ من قراءته، فلم يأت، أوانه في حقه، ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته، ثم هذا لا يتأتى على المشهود من مذهب الإمام أنَّ الرفع من الركوع سنة، فإذا تركه الإمام لا تفسد صلاته، وإن كان قبل أوانه المستحسن فمقتضاه أن يقال في المأمور كذلك. قوله: (تكون عن الأولى) ترجيحاً لجانب المتابعة، فقوله بعد ترجيحاً للمتابعة تعليل لهذه أيضاً. قوله: (كما لو نواها) أي الأولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الإمام. قوله: (فإنْ أدركه الإمام فيها صحت) وإلا أعادها بعد وإنَّ فسادت كما تقدم في الركوع. قوله: (وعلى قياس المروي عن الإمام) أي الذي ذكره قريباً بقوله روي عن الإمام أبي حنيفة لا يجزيه. قوله: (قبل رفع الإمام) أي من الركوع. قوله: (يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتمِّن ولو أدرك فيه الإمام لكون المؤتمِّن فعله قبل أوانه. قوله: (وكره خروجه) أي تحريمأً للنهي بالحديث المذكور. قوله: (أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا لا فرق بين ما إذا أذن، وهو فيه، أو دخل بعد الأذان. قاله السيد عن النهر: لأنَّه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضاً. قوله: (كإمام) قيده في الكبير، وشرح السيد، وغيرهما بإمام تفرق الناس بغيريته فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المتابعة لا يخرج، والظاهر أنَّ المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيريته يكره له الخروج أيضاً. قوله: (لأنَّه تكميل معنى) أي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الشوابذ الذي خرج لتحصيله وإن كان تركاً صورة، والعبرة للمعنى. قوله: (لا يكره) أي الخروج وإنَّ كراهة ترك

لأنه قد أجب داعي الله مرة، فلا يجب عليه ثانيةً (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجمعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لأنه يجوز التفل فيما مع الإمام يتهم بمخالفة الجمعة كالخوارج، والشيعة وقد قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفل مواقف النهم» (فيقتدي فيما بينهما) أي الظهر والعشاء (متضلاً) لدفع التهمة عنه، ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفته الجمعة بخلاف الصبح، والعصر، والمغرب لكرامة التفل، والمخالفته في المغرب لأنه لا يتفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإنماها أربعاً أولى من موافقته، وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثة يلزمها أربع (ولا يصلني بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلني ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة، وقيل: نهوا عن الإعادة لطلب الأجر وقيل: نهى عن الإعادة بمجرد توهם الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: نهى عن تكرار الجمعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى).

الجمعة لأن من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر. قوله: (إذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج إلا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره له الخروج عندهما كما في صدر الشريعة، والحموي عن البرجندى. قوله: (يتهم) الذي في الشرح لأنه وإن أجب الداعي لكن يتهم بمخالفة الجمعة عياناً أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الشيعة، والخوارج، وهو الأولى، وفي نسخة لثلا يتهم، والمعنى عليه قوله: كالخوارج مثال للمنفي. قوله: (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر) أي إيماناً كاملاً أي من كان يريد الإيمان الكامل. قوله: (فلا يقفل الخ) لأنه أبداً لدينه، وعرضه، وأمنع للناس من الوقوع في المحرمات. قوله: (الكرامة التفل) أي بعد الصبح، والعصر، وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد. قوله: (والمخالفة في المغرب) أي بإتمام الرابعة، ولم يرجع على التنفل بها لأنه باطل على قول الجمهور، والذي يظهر أن ما في الدر عن القهستاني من أن كراهة التفل بالثلاث تزييهة، وما في المضمرات لو اقتدى فيه لا مبني على رواية بشر المرسي من صحة الاقتداء في الثلاث متضلاً. قوله: (فيها) أي المغرب من غير إتمام، وقوله في ظاهر الرواية مقابلة ما روی عن بشر المرسي. قوله: ( وإنماها أربعاً أولى من موافقته) لأن مخالفته أهون من مخالفته السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ، ويسير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسيبوك كذا في الشرح. قوله: (فيقضي أربعاً) لأنها لزمه باقتدائها في ثلاث ركعات. قوله: (قيل: معناه لا يصلني ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات التفل كلها كذا في الشرح. قوله: (وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد الطلب في غير وقت مكروه وهو غير المشهور. قوله: (بمجرد توهם الفساد) بذكر الفساد هنا، والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار. قوله: (على الهيئة الأولى) أي بأذان وإقامة أما

## باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى السبب والسوه الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصحيح، وقيل: يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها، أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان، وأما السجدة الصلبية، والتلاوة فكل يرفع القعود فيفترض إعادتها،

مجرد تكرارهما بغير أذان، أو بهما في المسجد الجامع، أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة، وقد تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## باب سجود السهو

المراد جنس السجود، فيعم السجدين، فالإضافة للجنس، ويحتمل كونها للعهد، والمعهود هو ما ورَدَ من السجدين والسوه، والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم، والظن الطرف الراجع والوهم الطرف المرجوح در وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسوه قد يكون عما كان الإنسان عالماً به، وعما لا يكون عالماً به كما في البحر، وذكر بعضهم أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يحصل إلا بكسب جديد، والسوه ما يحصل بالتذكر. قوله: (من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل أن الشيء إذا أضيف إلى شيء يكون المضاف إليه سبباً للمضاف إلا إذا دل الدليل على خلافه كصدقة القطر، وحججة الإسلام، فإنها فيهما من الإضافة إلى الشرط، فالإضافة في الأول لشرط الوجوب، وفي الثاني لشرط الصحة، وشرطه صحة ووجوباً أن يكون المتروك واجباً، وتأدبة السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلم متذكرة ركناً، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء، ومنه طرو الوقت الناقص، وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له اهـ. قوله: (وهو لا يكون إلا واجباً) لأن الفائت موصوف بالوجوب. قوله: (أنه يرفع الواجب الخ) أي فيعادان بعد فعله أي، ولو لا أنه واجب لما رفعهما. قوله: (لأنها ركن) أي فهي أقوى منه، والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه. قوله: (صحت صلاته مع النقصان) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد، وقد تركهما. قوله: (فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركناً، والقعدة لختم الأركان، فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان، وب بدون السجدة الصلبية لا تتم، وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة، فيعطي لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة، والأول أصح، وهو المختار، وهو أصح الروايتين، واختلف الترجيح في ارتقاء القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهياً، وقد قدر التشهد

ويجب (سجدتان) لأنَّه سجد سجدين للسهو، وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا، ويأتي فيه بالصلاحة على النبي ﷺ والدعا على المختار (الترك واجب) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة أو نقص لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة وأما الفرض فينفوت بفواته الأصل لا الوصف

فعلى القول بالرفض تكون القاعدة التي قرأ فيها التشهد هي الفرض، وعلى القول بعدمه تكون واجبة لأداء التشهد، وال الصحيح أن الصلاة صحيحة، ويجب سجود السهو. قوله: (فيفترض إعادةه) ويجب إعادة التشهد، والسلام. قوله: (ويجب) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بكلام المصنف. قوله: (سجدتان) كسجدتين الصلاة يجلس بينهما مفترشاً، ويكبر في الوضع، والرفع، ويأتي فيما بتسبیح السجود وكل ذلك مستون، وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام، ولا يسهو، وهو لائق بالحال، فيجمع بينه وبين التسبیح، فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتياً بالواجب، ولا شيء عليه إن كان ساهياً، وإن تعمده يأثم، وفي البحر لو سها في سجود السهو لا يسجد لها السهو، وفي المضمرات لو سها في سجود السهو عمل بالتحرر ولا يجب عليه سجود السهو لثلا يلزم التسلسل، ولأنه يغتفر في التابع، ما لا يغتفر في المتبوع، وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي ابن خالته: لم لا تستغل بالفقه، فقال: من أحكم علمًا يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد أنا ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فتخرج لي جوابه من النحو قال: نعم، فقال محمد: ما تقول فيما سها في سجود السهو فتظرف ساعه، ثم قال: لا سهو عليه، فقال من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب، فقال من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته أهـ. قوله: (و عمل به الأكابر) أي فلم يكن منسوحاً، والمقصود إقامة الدليل على من قال بغير ذلك. قوله: (بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهود لأن الأولين ارتفعا بالسجود. قوله: (بالصلاحة على النبي ﷺ) الباء للتعددية. قال فخر الإسلام: انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا وذكر قاضيXان، وظهير الدين أن الأحوط الإitan بذلك في القعدتين واختياره الطحاوي، وقيل عندهما يصلى في الأولى وعند محمد في الثانية، وفي المفيد قولهما أصح. قوله: (الترك واجب) أي من واجبات الصلاة الأصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة، واختلف في تأخير سجود التلاوة عن التلاوة، وجزم في التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لأنه ليس بواجب أصلي في الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب، وجزم الزيلعي بوجوب السهو لها، ويجب بترك آية من الفاتحة عند الإمام، وبترك أكثر الفاتحة عندهما، وبه جزم في الفتح تبعاً للمحيط، ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة، وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة، ثم تذكر الفاتحة يقرؤها، ويعيد السورة، ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله، ولو كرر الفاتحة، أو بعضها في إحدى الأولين قبل السورة سجد للسهو، ولو ترك السورة فتذكرها في

فلا ينجبر بغيره (سهوأ) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقص لما رويانا، والمتمدد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والإطمئنان

الركوع، أو بعد الرفع منه قبل السجود فإنه يعود ويقرأ السورة، ويعيد الركوع، وعليه السهو لأنه بقراءة السورة وقعت فرضاً فيرفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا إذا قرأ السورة سها عن الفاتحة، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ويعيد السورة، ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود، ولا يقنط فيه لفوات محله، ولو عاد وقتت لم يرتفض رکوعه لأن القنوت لا يقع فرضاً، فلا يرتفض به الفرض، ويسجد للسهو على كل حال ليترك الواجب أو تأخيره، ولو قرأ آية في الركوع، أو السجود، أو القومة فعلية السهو، ولو قرأ في القعود ان قرأ قبل الشهد في العدتين فعلية السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس وإن قرأ بعد التشهد، فإن كان في الأول فعليه السهو لتأخير الواجب، وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وإن كان في الأخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لأنه موسع له في الدعاء، والثناء بعده فيه، والقراءة تشتمل عليهما، ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة، أو تشهد قائماً أو راكعاً، أو ساجداً لا سهو عليه. منية المصلي لكن إن قرأ في قيام الأولى قبل الفاتحة، أو في الثانية بعد السورة، أو في الأخيرتين مطلقاً لا سهو عليه، وإن قرأ في الأوليين بعد الفاتحة، والسور، أو في الثانية قبل الفاتحة، وجب عليه السجود لأنه آخر واجباً، وإياضه في ابن أمير حاج، ولو ترك التشهد في العدتين أو بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله، ومنها قنوت الوتر، وتكبيرته فلو تركها، وجب السهو على ما رجحه في البحر، ومنها جهر الإمام فيما يجهر فيه، والإسرار في محله مطلقاً، واختلف في القدر الموجب للسهو، والأصح أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين، لأن اليسير من الجهر، والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وما روی من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يسمع الآية أحياناً في السرية، فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده في الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لأنه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا» [الإسراء: ١٧] فتعين أن ذلك لبيان الجواز أي بيان جواز الجهر بهذا القدر لأن الاحتراز عن الجهر بالكلية متعرّض لا سيما عند مبادىء التنفسات، فإنه غالباً يظهر الصوت اهـ. قال شرف الأئمة لا خلاف أنه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت، ثم ذكر ينمها سراً، ولو خافت بأكثرها فيما يجهر قال شمس الأئمة: قياس مسائل الجامع أنه يؤمر بالإعادة، وقد نصوا أن وجوب الإسرار مختص بالقراءة، فلو جهر بالأذكار، والأدعية، ولو تشهدوا لا سهو عليه، وعلم بما ذكرناه صور التقديم والتأخير، والزيادة والنقص. قوله: (لما رويانا) من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سجد سجدين للسهو. قوله: (وإن تكرر) سواء كان من جنس، أو من جنسين، فلا يجب عليه أكثر من سجدين بالإجماع، ولا يرد ما لو سجد للسهو، ثم

في الركوع، والسجود والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن، ولو ساكتاً (وإن كان تركه) الواجب (عمداً ثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً عليه (الجبر نقصها) فتكون مكملة، وسقوط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل إلا في ثلات) مسائل (ترك القعود الأول) عمداً (أو تأخيره سجده من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة) الثالثة (تفكيره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سهل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد، قال: ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الإثبات بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية، وقيل: يجب فعله بعد السلام ووجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسلية واحدة) قاله شيخ الإسلام: وعامة المشايخ، وهو الأضمن لل الاحتياط والأحسن، ويكون (عن يمينه) لأنه

تذكر سجدة تلاوة أو صلبة، فإنه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة، وحكمأً لأننا نقول: هذا ليس بتكرار وإنما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية، أو الصلبة لتبيين أن سجوده الأول لم يكن في محله كذا في البحر. قوله: (ووجب عليه إعادة الصلاة) فإن لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريرم هذا هو المعتمد. قوله: (أنه أقوى) أي لأن العمد أقوى من السهو، ولا ينجبر الأقوى بجابر الأضعف. قوله: (لا في ثلات) يزاد ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً، ما إذا ترك الفاتحة عمداً. قوله: (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) الأولى تعbir بعضهم حيث قال أواخر إحدى سجديتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. قوله: (ذلك سجود العذر) أي السجود الذي يفعل للإعتذار عما وقع منه. قوله: (وقيل يجب فعله بعد السلام) فعله لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح. قوله: (ما رويناه) من أنه ﷺ سجد بعد التسليم، وهو لا يقتضي السننة، بل يتحمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من شرعيته، وهو الجبر لا يتضمن بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهدایة: والخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز قبل السلام، ويعده لصحة الحديث فيما، وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى، وهو أن السلام واجب، فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من الواجبات، وأنه لو سها عن السلام يمكنه السجود، فلو شك أنه صلى ثلاثة وأربعاً فشغله ذلك حتى آخر السلام وجب عليه سجود السهو، فلو قدم السهو لترك واجب آخر، ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وإن لم يسجد بقى نقص لازم غير مجبور، فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز. قوله: (وهو الأضمن لل الاحتياط) يعني أن الاحتياط فيه أكثر قال في الشرح عن الخبازية والفقه فيه أن التسلية الأولى تحليل، وتحية والثانية تحية لأنه أي التحليل يقع بالأولى، ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الأولى، ولو قهقهه بعد الأولى لا تنتقض طهارته فكان الأحوط السجود قبل

المعهود، به ويحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره خصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام: خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح)، وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع، وسلام السهو قاله فخر الإسلام: وفي الهدایة وب يأتي بتسليمتين فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزأً، ولم يقل أحد بتكراره، وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعاً، كما يتبعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بظهور الشمس بعد السلام في) صلاة (الفرج) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام)، كحدث عمد، وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم)

السلام الثاني. قوله: (والأحسن) معطوف على الأضمن، ووجه الاحسنية أنه المعهود لا السلام تلقاء الوجه. قوله: (لأن ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي. قوله: (ويأتي بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه. قوله: (والمنع) عطف على أن الأح�ى أي منع شيخ الإسلام خواهر زاده. قوله: (فكان الأعدل الأصح) أي فكان القول بأنه بعد تسليمه واحدة عن يمينه أعدل الأقوال وأصحها أما كونه أعدل فلأنه متوسط بين قوله من قال: إنه قبل التسليم، ومن قال: انه بعد التسليمتين، وأما كونه أصح فلقوله سابقاً لأنه المعهود. قوله: (كره تنزيهاً) إلا إذا كان تابعاً لإمام يراه على المعتمد. قوله: (لأنه مجتهد فيه) أي لأن بعض المجتهدين قال به: وهو الإمام الشافعي، والإمام مالك في النصان والإمام أحمد في خصوص ما فعله النبي ﷺ. قوله: (فكان جائزأً) والمكروه تنزيهاً من الجائز أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزأً فقد صادف محلأً في الجملة. قوله: (ولم يقل أحد بتكرار) مرتبط بقوله: ولا يعيده أي لأنها تؤدي إلى تكرار سجود السهو، ولم يقل أحد بتكراره. قوله: (لفوات شرط الصحة) لأنه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة، والعيددين، وظهور الشمس في الفجر، كذا في الشرح، وهذا يقتضي أنه يسجد للسهو في الجمعة، والعيددين إذا بقي وقتهما. وهو أحد قولين والمصنف فيما يأتي قال: ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيددين أفاد السيد. قوله: (تحرزاً عن المكروه) علة لما قبله فقط. قوله: (و عمل مناف) كفهقة، وأكل وكلام، وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد السلام تطاول المدة، وفي الدر ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية، أو تلاوية يلزم ذلك ما دام في المسجد اه يعني ولم يأت بمناف فإن وجد منه مناف، أو خروج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان ما عليه سجدة صلبية. قوله: (لفوات الشرط) أي شرط صحة الصلاة، وهو علة لقوله: ويسقط الذي قدره. قوله:

السجود مع الإمام (بسهو إمامه) لأنه يَسْهُوُ سجد، وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتها لا يقضى الأولى، كما لو تركهما الإمام، أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا، فلا يسجد أصلًا قال يَسْهُوُ: (الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم، وقراءتكم) (ويسجد المسبوق مع إمامه) للتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به)، واللاحق بعد إمامه، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه، ولو أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسع، وخروج الوقت الذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به، ولا يتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضاً)، ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام، وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكمًا لأنه منفرد فيما

(ويلزم المأمور السجود الخ) عم كلامه المدرك، والمسبوق، واللاحق، فإنه يلزمهم لسهو إمامهم غير أن اللاحق إذا اتباعه لا يتبعه فيه، بل يبدأ بما فاته، ثم يسجد للسهو، ولو تابعه فيه لا يعتد به لأنه في غير محله بخلاف المسبوق، والمقيم خلف المسافر حيث يتبعانه فيه، ثم يستغلان بالإتمام. قوله: (أو اقتدى به بعدهما) بأن اقتدى به في تشهد السهو، وهو عطف على تركهما. قوله: (لا بسهوه) في الكلام إشارة إلى أن اللاحق إذا سها فيما يقضي لا يسجد أيضًا لأنه مقتد حكمًا. قوله: (كان مخالفًا لإمامه) وهو منهى عنه لقوله يَسْهُوُ لا تختلفوا على أئمتكم. قوله: (يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) فرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد أنه لا كما إثم على المؤتم بترك القراءة، فكذا لا إثم عليه بترك السهو، بل هو الواجب عليه، وقال في النهر: مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبت الكراهة مع تعذر الجابر، وقد علمت مفاد الحديث أنفاده بعض الأفضل. قوله: (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أي بشم ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام. قوله: (واللاحق) عطف على المسبوق أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه، ولو تابعه لا يعتد به لأنه في غير محله. قوله: (بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الإمام الثانية على الأصح، أو بعدهما بشيء قليل بناء على ما صححه في الهدایة فليتأمل. قوله: (وله أن يقوم إلخ) قد يقال أنه إذا لم يقم تفسد الصلاة في كل الصور إلا في ضرورة مرور الناس، ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر. قوله: (بعد قعوده) أي قعود نفسه قدر التشهد أي قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وإن لم يتم الإمام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه. قوله: (خوف مضى الخ) بدل من مواضع المراد به غلبة الظن. قوله: (وجماعة وعيد وفجر) معطوفات على ذي. قوله: (ومرور) عطف على قوله مضى مدة. قوله: (إلى قضاء ما سبق به) مرتبط بقوله أن يقوم، وذلك من ارتکاب أخف الضررين. قوله: (ونكراره) مبتدأ، وقوله باعتبار أن صلاته الخ خبره، وقوله وإن لم يشرع اعتراض.

يقضيه، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجستان، وإن سلم مع الإمام مقارناً له، أو قبله ساهياً، فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائـه وإن سلم بعده يلزمـه السهو لأنـه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته باقيـها بعذرـ كنوم، وغفلـة، وسبقـ حدثـ وخوفـ، وهو من الطائفة الأولى لأنـه كالـمـدرـكـ لا سـجـودـ عـلـيـهـ لـسـهـوـهـ، ولو سـجـدـ معـ الإـمـامـ للـسـهـوـ لمـ يـجـزـهـ لأنـهـ فيـ غـيـرـ أـوـانـهـ فيـ حـقـهـ فـعـلـيـهـ إـعادـتـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ قـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ، ولاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ لأنـهـ لمـ يـزـدـ إـلـاـ سـجـدـتـينـ حـالـ اـقـتـدائـهـ وـالـمـقـيمـ إـذـاـ سـهـاـ فـيـ بـاـقـيـ صـلـاتـهـ الـأـصـحـ لـزـوـمـ سـجـودـ السـهـوـ لأنـهـ صـارـ مـنـفـرـداـ حـكـماـ، وـيـتـصـورـ الـجـلوـسـ عـشـرـ مـرـاتـ فـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ بـالـسـهـوـ، وـسـجـودـ التـلـاوـةـ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـبـسـطـهـ فـيـ الـأـصـلـ (ولـاـ يـأـتـيـ الإـمـامـ بـسـجـودـ السـهـوـ فـيـ الـجـمـعـةـ، وـالـعـيـدـيـنـ) دـفـعـاـ لـفـتـنـةـ بـكـثـرـةـ الـجـمـعـةـ وـبـطـلـانـ صـلـاتـةـ مـنـ يـرـىـ لـزـوـمـ الـمـتابـعـةـ، وـفـسـادـ

قولـهـ: (لـاـنـهـ مـفـرـدـ فـيـمـاـ يـقـضـيـهـ) أيـ وـمـقـتـدـ بـالـإـمـامـ فـيـمـاـ أـدـرـكـ فـيـهـ فـكـانتـ بـهـذـيـنـ الـاعـتـبارـيـنـ كـصـلـاتـيـنـ. قولـهـ: (كـفـاهـ سـجـدـتـانـ) وـيـنـتـظـمـ مـاـ كـانـ مـعـ الإـمـامـ. قولـهـ: (إـنـ سـلـمـ مـعـ الـأـمـامـ الخـ) سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ تـسـلـيمـةـ التـحـلـيلـ الـأـوـلـيـ، وـتـسـلـيمـ سـجـودـ السـهـوـ وـلـظـهـورـ الـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـقولـهـ: وـإـنـ سـلـمـ بـعـدـهـ أيـ بـعـدـ سـلـامـ الإـمـامـ مـنـ سـجـودـ السـهـوـ فـقـطـ أـمـاـ سـلـامـهـ بـعـدـ سـلـامـ الإـمـامـ الـأـوـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ بـهـ سـهـوـ لأنـهـ لـمـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ مـعـهـ عـادـ إـلـىـ الـاقـتـداءـ، وـلـاـ سـهـوـ عـلـىـ الـمـقـتـدـيـ فـتـأـمـلـ فـيـ كـلـهـ. قولـهـ: (أـيـ لـاـ يـسـجـدـ الـلـاحـقـ) أيـ إـذـاـ سـهـاـ فـيـمـاـ يـفـعـلـهـ. قولـهـ: (وـهـوـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ) مـرـتـبـ بـقـولـهـ: وـخـوفـ إـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ، فـإـنـهـ مـسـبـوقـ يـتـابـعـ الإـمـامـ فـيـ سـهـوـهـ، إـذـاـ سـهـاـ فـيـ الـقـضـاءـ سـجـدـ لـهـ.

فرـعـ: لوـ تـابـعـهـ الـمـسـبـوقـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ لـاـ سـهـوـ عـلـيـهـ إـنـ عـلـمـ أـنـ لـاـ سـهـوـ عـلـيـ إـمـامـهـ فـسـدـتـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ، فـلـاـ تـفـسـدـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ كـذـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ. قولـهـ: (الـأـصـحـ لـزـوـمـ سـجـودـ السـهـوـ) وـهـوـ أـصـحـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، وـصـحـحـهـ فـيـ الـبـدـائـعـ. قولـهـ: (لـاـنـهـ صـارـ مـنـفـرـداـ) أيـ وـلـمـ يـكـنـ مـقـتـدـيـاـ لـاـ يـقـدـرـ صـلـاتـهـ مـعـهـ. قولـهـ: (عـشـرـ مـرـاتـ) بلـ أـكـثـرـ بـتـعـدـ الـتـلـاوـيـةـ عـلـىـ الإـمـامـ وـالـمـأ~مـومـ. قولـهـ: (وـيـسـطـ فـيـ الـأـصـلـ) قالـ فـيـهـ: بـأـنـ أـدـرـكـ الإـمـامـ فـيـ تـشـهـدـ الـمـغـرـبـ الـأـوـلـ وـتـشـهـدـ مـعـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـكـانـ عـلـيـهـ سـهـوـ فـسـجـدـهـ وـتـشـهـدـ مـعـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـتـذـكـرـ الإـمـامـ سـجـدةـ تـلـاوـةـ فـسـجـدـ مـعـهـ، وـتـشـهـدـ الـرـابـعـةـ، وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ، وـتـشـهـدـ مـعـهـ الـخـامـسـةـ، فـإـذـاـ سـلـمـ قـامـ إـلـىـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ فـصـلـىـ رـكـعـةـ، وـتـشـهـدـ السـادـسـةـ، وـيـصـلـيـ رـكـعـةـ أـخـرىـ، وـيـتـشـهـدـ السـابـعـةـ، وـكـانـ قـدـ سـهـاـ فـيـمـاـ يـقـضـيـ، فـيـسـجـدـ، وـيـتـشـهـدـ الثـامـنـةـ، ثـمـ تـذـكـرـ أـنـ قـرـأـ آيـةـ سـجـدةـ فـيـ قـضـاءـهـ فـيـسـجـدـ لـهـ، وـيـتـشـهـدـ النـاسـيـةـ، ثـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـيـتـشـهـدـ العـاـشـرـةـ اـهـ. قولـهـ: (ولـاـ يـأـتـيـ الإـمـامـ بـسـجـودـ السـهـوـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ) أيـ، وـالـمـأ~مـومـ كـذـلـكـ لـأـنـ تـابـعـ لـهـ، وـظـاهـرـهـ كـرـاهـةـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـنـزيـهـيـةـ لـاـ تـحرـيمـيـةـ، وـإـنـ كـانـ الـعـلـةـ رـبـماـ تـشـعـرـ بـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ بـعـضـ يـقـولـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ فـتـأـمـلـ.

حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ / مـ ٣٠

الصلاه بتركه (ومن سها)، وكان إماماً، أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض)، ولو عملياً، وهو الوتر (عاد إليه) ونجوياً (ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح) كما في التبيين، والبرهان، والفتح لصريح قوله عليه السلام: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسبح سجدة السهو» رواه أبو داود وفي الهدایة، والكتنز إن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإن عاد (وإذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمتنفل) إذا قام (يعود ولو استتم قائماً) لحكم المتابعة، وكل نفل صلاة على حدة، وقعودها فرض فيعود إليه، وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء

قوله: (دفعاً للفتنة) أي افتتان الناس وكثرة الهرج. قوله: (بكثره الجماعة) الباء للسببية، وهي متعلقة بقوله: للفتنة، وأخذ العلامة الوانى<sup>(١)</sup> من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير أما إذا لم يحضرروا، فالظاهر السجود بعدم الداعي إلى الترك وهو التشوش اهـ. قوله: (ويطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة، والأوضح أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ. قوله: (وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزمته. والضمير في تركه راجع إلى سجود السهو يعني، والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول. قوله: (ومن سها عن القعود الأول) لم يبين حكم ما إذا تركه عامداً هل يعود وقد بين حكم العمد في القاعدة الأخيرة كما سيأتي. قوله: (وكان إماماً أو منفرداً) سيأتي حكم المقتدي. قوله: (من الفرض) سيأتي له حكم النقل. قوله: (الصريح قوله الخ) ولإبدتها على وجهها مطلقاً سواء كان إلى القعود أقرب، أو لم يكن مع كون ظهره منحنياً. قوله: (ل الحكم المتابعة) هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما استظهره صاحب النهر. قوله: (وكل نفل صلاة) الأولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم المؤكدة، وغيرها. قوله: (وقد عدها فرض) أي قعود الصلاة التي على حدة فرض، فيكون رفض الفرض لمكان فرض، فيجوز ما لم يسجد للثالثة كذا في الشرح، وفيه أنه إنما يكون فرضاً إذا قعده، أما إذا تركه وبين عليه شفعاً كان واجباً حتى لا تكون الصلاة فاسدة، والحاصل أن القعود غير الأخير محتمل لكونه فرضاً إن فعله وواجبأ إن تركه فلكل من القولين وجه فتأمل. قوله: (وهو إلى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه إن لم يستو قائماً يجب عليه العود، ثم يفصل في سجود السهو، فإن كان إلى القيام أقرب له، وإن كان إلى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب، وعدمه، وحكم العود متعلق بالاستواء، وعدمه، والذي في كلام غيره انهم متعلقان بالاستواء، وعدمه، أو بالقرب من القيام، وعدمه، وعلى الأول إن عاد قبل أن يستوي قائماً،

(١) قوله: الوانى في نسخة الدانى.

الظاهر، وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه (بعد ما استتم قائمًا اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يدخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقد يقال أنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لاحكام صلاته، وقال صاحب البحر: والحق عدم الفساد (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض

ولو كان إلى القيام أقرب لا سهو عليه قوله ﷺ: «إذا استتم أحدكم قائمًا فليصل، وليس جد سجدة السهو وإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه» رواه الطحاوي، وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره بعد إنما هو على ما اختاره صاحب الهدایة، والكتن أنه كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد. قوله: (مع انحساء الظهر) قيد به لأنه لو اعتدل فيه كان قائمًا فيمتنع العود بالأولى. قوله: (بانعدام استواء النصف الأسفل) إنما كان إلى القعود أقرب لأنه لا يعده قائمًا في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفاناً ولا شرعاً لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لأنه ليس بقائم كما في الحلبي. قوله: (في الأصح وعليه الأكثر) وفي الولواجية المختار وجوب السجود لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخراً واجباً وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب، فيجب سجود السهو، وفي قاضيكان في رواية إذا قام على ركبتيه ليهض يقعد وعليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى، والثانية، وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الأحوط، وجوب السجود لاختلاف التصحيح. قوله: (وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ في المتنقي في رد القول بالفساد، وجعله غلطًا لأنه تأخير لا رفض، ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لأنه عاد إلى ما كان من حقه أن يفعله، وال الصحيح أنه لا يتشهد، بل يقون في الحال، ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما في القهستاني، فصار كما لو قرأ الفاتحة، وسورة، ثم رکع، ثم رفع رأسه، وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض رکوعه كما في ابن أمير حاج، وفي القنية لو عاد الإمام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفه في غير المأمور به، وقيل: يعودون كما في الحلبي، ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود، وتأخير القيام بقدر العود. قوله: (لأن زيادة ما دون ركعة) علة لقوله: لا يدخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها، وقوله: وقد يقال: أراد به نفي عدم الحل كأنه يقول: إن هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لأن هذا النقص للإكمال. قوله: (وإن سها عن القعود الأخير) أي كله، أو بعضه، والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول، أو لا فدخل الثنائي. قال في السراج: لا يختص هذا الحكم بالسهو، وبل كذلك لو قام إلى الخامسة مثلاً عامداً إلا أنه في العمدة يائمه أي وينبغي بإعادتها جبراً، وفي السهو يسجد، وسواء في ذلك الفرض، والنفل. قوله: (ما لم يسجد)

الصلاح صلاته، وبه وردت السنة عاد بِعَذْلَتِهِ بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو، ولو قعد يسيراً فقام، ثم عاد فتم به قدر التشهد صحيحة حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يتشرط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوى لاستحکام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض، وقال أبو يوسف بوضع

العبرة للإمام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لأنها لما عاد الإمام ارتفض ركوعه، فيرفض رکوع القوم أيضاً تبعاً له، فبقي لهم زيادة سجدة، وهي غير مفسدة ما لم يتعذر، والسجود وبها يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة، ولم يبطل فرضه كذا في الدر وغيره وإن سجد الإمام بطلت صلاة المؤتمم أيضاً سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود، أو لم يقعد، سواء كان مدركاً، أو مسبوقاً، والمراد بقوله ما لم يسجد أي بعد الرکوع، وأما إذا سجد بدون رکوع، فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لأن ما دون الرکعة محل الرفض. قوله: (الإصلاح صلاته) علة للمعلول، وهو عاد مع عنته، وهي قوله للاستحکام الخ. قوله: (وبه وردت السنة) أي بالعود. قوله: (عاد إلخ) بدل من السنة. قوله: (ثم عاد كذلك) أي فقد يسيراً وهو العود الثاني، وما بعده العود الثالث. قوله: (فتـم به) أي بالعود الأخير. قوله: (وسجد للسهو) سواء كان إلى القيام أقرب، أو إلى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الأول فيه التفضيل على أحد قولين. قوله: (لتأخيره فرض القعود) أي عن اتصاله بالرفع من السجود. قوله: (للزائدة على الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي، والثالثة في الثنائي. قوله: (صار فرضه نفلاً)<sup>(١)</sup> عندهما ولم يبطل أصلاً لأن عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف، وقال محمد: بطل أصلاً، ووصفأ لأن التحرية عقدت للفرض قصداً أو لأصل الصلاة ضمناً فإذا بطل الفرض بطل ما في ضمه، والحاصل أنه إذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلاً، ووصفأ عند محمد، وهو غير المفتى به، وإذا لم يرفع رأسه من السجدة، وسبقه حدث فيها على قول أبي يوسف فسد وصف صلاته فيبني على أنها نفل، وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه إلى العدة، ولا يبطل لعدم الإتيان برکعة عنده إذ لا تتم عنده إلا بالرفع من السجود، ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل. قوله: (وهو المختار للفتوى) أي يفتى به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لإمكان صحة صلاته بعوده إلى العدة، إذا سبقة الحدث في السجدة، ولا يفي ببطلانه أصلاً، ووصفأ بالرفع.

(١) قوله الشارح صار فرضه إلى قوله: عند محمد الذي يقتضيه كلام المحسني أن تكون العبارة هكذا (صار فرضه نفلاً) عندهما ويطلت برفع من السجود عند محمد ولیحرر اه مصححه.

الجبهة لأن سجود كامل وجه المختار أن تمام الركن بالإنتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع بيتي عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في التنفل قصداً ليلزمهم إتمامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصداً لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيما) أي صلاة الفجر، والمغرب لأنه تعارض كراهة التنفل بالبtierاء، وكراهة الضم للوقت فتقاماً وصار كالصبح (على الصحيح) لعدم القصد حال

قوله: (أنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض، وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا، وحكي أن أبو يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، وزه بكسر الزاي، وسكون الهاء بوزن قف الكلمة استعجب إلا أنها هنا للانكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لغيط لحقه من محمد بسبب أن محمد أمر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالتالي فيه الكلاب فقال: هذا مسجد أبي يوسف لأن مثل هذا يبقى مسجداً عنده إلى يوم القيمة لكون الوقف تحريراً عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه مسجد، وعند محمد يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلا إلى ورثته كما في السراج. قوله: (بالانتقال عنه) ولو بهذا الوجه ينتقض الركن الذي أحده فيه، ويلزمهم إعادةه إذا بني ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذلك لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزاء، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به. قوله: (يبني) أي يعود إلى القاعدة وبيني على الفريضة لا عند أبي يوسف أي لا يبني على أنها فرض فلا ينافي أنه يبني على أنها نافلة لأن أصل الصلاة باق عنده. قوله: (إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة، ولا شيء عليه فيصير متناولاً بخمس ركعات وتراء، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليها نص عليه غير واحد من أهل المذهب، ثم الضم إنما يظهر على قولهما أما على قول محمد، فلا يضم، ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحرية مطلقاً عنده. قوله: (قبله) أي قبل أدائه، وإذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر، فلا يكره لأن المكروه بعده التنفل القصدي لا الضمني. قوله: (بالظن أولى) الأولى أن يقول غير القصدي أولى لأنه لم يشرع ظاناً للتنفل. قوله: (ولا كراهة في الضم فيما) بضمير الثنوية كما يدل عليه تفسير المؤلف، ولو أفرده لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال، وسكت عن المغرب الخ، أو أنه يعد ضاماً باعتبار ما بعد السجدة الأولى، فإنه في الثانية، والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا، بل يتعين تأخيرها عن قوله: وإن قد الأخير أي لأنه قال أولاً، وضم سادسة فدل على أنه لا كراهة فيه، وكلام المؤلف متناً وشرعاً يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود، ولا شك أن فيه ضمماً. قوله: (كراهة التنفل

الشرع كمن صلى ركعة تهجدأ فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم، ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأن المؤدي بهذه التحرية وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائـه حيث يلزمـه أربع ركعـات لأنـه لما عاد جعلـ كانـ لمـ يقـم (وإنـ قـعدـ) الجلوـس (الأـخـيرـ) قـدرـ التـشـهـدـ (ثـمـ قـامـ) ولوـ عـمـداـ وـقـرـأـ وـركـعـ (عادـ) للـجلـوسـ لأنـ ماـ دونـ الرـكـعةـ بمـحـلـ الرـفـضـ (وـسـلـمـ) فـلـوـ سـلـمـ قـائـماـ صـحـ وـتـرـكـ السـنـةـ لأنـ السـنـةـ التـسـلـيمـ جـالـساـ (منـ غـيرـ إـعادـةـ التـشـهـدـ) لـعـدـ بـطـلـانـهـ بـالـقـيـامـ وـقـالـ النـاطـقـيـ: يـعـيـدـهـ وـإـذـ مـضـىـ عـلـىـ نـافـلـتـهـ الزـائـدـةـ،ـ فالـصـحـيـعـ أـنـ الـقـوـمـ لـاـ يـتـبعـونـهـ لـأـنـ لـاـ اـتـبـاعـ فـيـ الـبـدـعـةـ،ـ وـيـتـظـرـوـنـهـ قـعـودـاـ فـإـنـ عـادـ قـبـلـ تـقـيـيـدـهـ الـزـائـدـةـ بـسـجـدـةـ اـتـبـعـوـهـ فـيـ السـلـامـ (فـلـوـ سـجـدـ) سـلـمـواـ لـلـحـالـ وـ(لـمـ يـبـطـلـ فـرـضـهـ) لـوـجـوـدـ الـجـلوـسـ الـأـخـيرـ (وـضـمـ) اـسـتـحـبـابـاـ وـقـيـلـ وـجـوـبـاـ (إـلـيـهـ) أـيـ إـلـىـ الـزـائـدـةـ رـكـعـةـ (أـخـرىـ) فـيـ الـمـخـتـارـ (لـتـصـبـرـ الـزـائـدـتـانـ لـهـ نـافـلـةـ) لـوـ تـنـوـبـ عـنـ سـنـةـ الـفـرـضـ فـيـ الـصـحـيـعـ لـأـنـ الـمـواـظـبـةـ عـلـيـهـ بـتـحـرـيـةـ مـبـتـدـأـةـ،ـ وـلـوـ اـقـتـدـىـ بـهـ أـحـدـ يـصـلـيـ سـتـاـ عـنـ مـحـمـدـ لـأـنـ مـؤـدـيـ بـهـذـهـ التـحـرـيـةـ وـعـنـهـمـ رـكـعـتـيـنـ لـأـنـ اـسـتـحـكـمـ خـروـجـهـ عـنـ الـفـرـضـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ لـوـ أـفـسـدـ عـنـ مـحـمـدـ كـإـمامـهـ،ـ وـقـضـىـ رـكـعـتـيـنـ عـنـهـمـ،ـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ لـأـنـ السـقـوـطـ يـعـارـضـ يـخـصـ الـإـمـامـ (وـسـجـدـ

بـالـبـيـرـاءـ) تـقـدـمـ أـنـهـ أـحـدـ قـوـلـينـ.ـ قـولـهـ: (وـكـراـهـةـ الضـمـ لـلـوقـتـ) هـذـاـ لـأـنـ يـكـرـهـ التـنـفـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ بـغـيـرـ سـنـتـهـ،ـ وـيـكـرـهـ التـنـفـلـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ.ـ قـولـهـ: (فـتـقاـوـمـاـ) أـيـ الـكـراـهـتـانـ فـتـسـاقـطـاـ فـصـارـ كـالـمـبـاحـ.ـ قـولـهـ: (فـيـ هـذـاـ الضـمـ) فـيـ الـلـسـبـيـةـ.ـ قـولـهـ: (لـزـمـهـ سـتـ رـكـعـاتـ فـيـ الـتـيـ كـانـتـ رـبـاعـيـةـ) وـسـكـتـ عـنـ غـيرـ الـرـبـاعـيـةـ،ـ وـهـيـ الـفـجـرـ،ـ وـالـمـغـرـبـ وـقـيـاسـهـ أـنـ يـلـزـمـهـ أـرـبـعـ قـولـهـ: (بـخـلـافـ مـاـ إـذـ عـادـ إـلـىـ الـقـعـودـ) أـيـ قـبـلـ التـقـيـيـدـ بـسـجـدـةـ.ـ قـولـهـ: (كـانـ لـمـ يـقـمـ) أـيـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ.ـ قـولـهـ: (بـمـحـلـ الرـفـضـ) إـنـاـ زـادـ الـبـاءـ لـيـفـيـدـ أـنـ قـدـ يـرـفـضـ،ـ وـقـدـ لـاـ يـرـفـضـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ حـذـفـهـ فـاـنـهـ يـفـيـدـ أـنـهاـ مـحـلـ الرـفـضـ دـائـمـاـ.ـ قـولـهـ: (لـأـنـ السـنـةـ التـسـلـيمـ جـالـساـ) أـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـمـطـلـقـةـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ.ـ قـولـهـ: (وـضـمـ اـسـتـحـبـابـاـ الـخـ) سـوـاءـ كـانـ فـيـ وـقـتـ كـراـهـةـ أـوـ لـاـ فـيـ الـأـصـحـ،ـ وـمـاـ قـيـلـ أـنـ لـاـ يـضـمـ فـيـ وـقـتـ كـراـهـةـ كـوـقـتـ الـعـصـرـ،ـ وـالـصـبـحـ ضـعـيفـ ذـكـرـ الـحـموـيـ،ـ وـفـيـ السـيـدـ عـنـ النـهـرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـحـلـ الـخـلـافـ مـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ كـراـهـةـ فـاـنـ لـمـ يـنـدـبـ،ـ وـلـمـ يـجـبـ وـهـلـ يـكـرـهـ الـأـصـحـ لـاـ،ـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ.ـ قـولـهـ: (وـقـيـلـ: وـجـوـبـاـ) الـظـاهـرـ الـاستـحـبابـ لـأـنـهـ لـوـ قـطـعـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ لـأـنـ مـظـنـونـ كـذـاـ فـيـ الـشـرـحـ.ـ قـولـهـ: (وـلـاـ تـنـوـبـ عـنـ سـنـةـ الـفـرـضـ) أـيـ الـبـعـدـيـةـ.ـ قـولـهـ: (لـأـنـهـ اـسـتـحـكـمـ خـروـجـهـ عـنـ الـفـرـضـ) فـصـارـ كـتـحـرـيـةـ مـبـدـأـةـ،ـ وـلـوـ أـفـسـدـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـضـىـ رـكـعـتـيـنـ فـقـطـ.ـ قـولـهـ: (وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ) أـيـ فـيـ لـزـومـ الـرـكـعـتـيـنـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ لـزـومـ السـتـ

للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعاً آخر عليه استحباباً) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن بني) صحيحة لبقاء التحريرية (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ من البناء، وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يعني تصحيحاً لفرضه، ويعد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صحيحة إن سجود) الساهي للسهو لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقوفاً ويتبعه المقتنى في السجود، ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (ولا) أي، وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الإقتداء به لتبيين خروجه من

الفالمصحح قول محمد. قوله: (وسجد للسهو) راجع للمسألتين جميعاً، أما الأولى وهي ما إذا عاد، وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف، وأما الثانية، وهي ما إذا لم يعد حتى سجد، فالقياس أن لا يسجد لأنه في صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى وفي الاستحسان يسجد، وسيبه نقصان تمكّن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة، وهذه لفرض، وقد انقطعت بالانتقال، إلى النفل، ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة، وإن لم يكن النفل واجباً، وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد سيه نقصان تمكّن في الفرض بترك واجب السلام، ولا نقصان في النفل لأنه بني على التحريرية الأولى، وهي لم تنقطع لأنها اشتتملت على الأصل والوصف، وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض، والنفل دون الأصل، فبقى الإحرام في حق الأصل على ما كان، وذهب أبو بكر بن أبي سعيد إلى أن سبب هذا السجود نقصان تمكّن في الإحرام فحيثئذ يكون لكل من الفرض، والنفل حظ من النقص، والجبر، ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنه الأصح. قوله: (لم بين شفعاً آخر عليه استحباباً) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريماً لأنه لا يخلو، إما أن يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة، أو لا يبطل، وكل ذلك غير مشروع، أما الأول فلأنه إبطال عمل، وهو حرام بالنص، وأما الثاني فللزوم وقوع سجود السهو في خلال الصلاة، وهو لم يشرع إلا في آخرها، إذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجباً لا مستحبباً. قوله: (بلا ضرورة) أما إذا وجدت الضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته، وقيد بالنقل لأنه في الفرض مكروه مطلقاً بسهو، وبدون سهو، فيعلم حكمه بالطريق الأولى. قوله: (في المختار) وهو الأصح، وقيل: لا يعيده لأنه حين وقع وقع جائزًا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر. قوله: (يعني) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه لأنه لو لم بين لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه إلى الأربع بنية الإقامة، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة، ومن ابتدأ بيلبيتين وجب أن يختار أقلهما محظوراً كما في غاية البيان. قوله: (لأنه آخر صلاته) الألائق بأخر الكلام لأنه آخر

الصلاحة حين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد ووزفر وثمرته بصحة اقتدائها عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاد الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوباً (إذ سلم عامداً) مريضاً (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة، أو يتكلم) لإبطالهما التحرية وقيل: التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية، أو فرض متذكراً مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفرعياته مبسوطة في الأصل (توضيح) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة

الصلاحة له<sup>(١)</sup>. قوله: (وثرته بصحة) الأولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله: وفي انتقاد الخ. قوله: (عندما) أي محمد، وزفر فيصح الاقتداء مطلقاً عندهما سجد أو لم يسجد. قوله: (وفي انتقاد الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد، وزفر لا عند الشيختين، ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة. قوله: (لا تبطل) أي لا تبطل المشروع. قوله: (ولا تعتبر مع سلام الخ) جواب عما ورد على قول لأن مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجرد، وإنما قارنها عمل، وهو السلام، وحاصل الجواب أن النية إنما تعتبر مع عمل مستحق عليه، وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح، وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له، وهو أولى منه، وحاصله أن النية المقرونة بالعمل إنما تعتبر إذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانه بها، والسلام ليس كذلك فإنه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو، فلا تعمل نيته لأنها مجرد عن العمل على هذا فكانه لم يوجد عمل أصلاً. قوله: (وهو ذكر) دفع به ما عساه يتوهם من سقوط السجود بطرد مانع الكلام، وحاصل جوابه أنه ذكر والذكر غير مانع. قوله: (أو فرض) من عطف العام. قوله: (متذكراً) حال من الضمير في عليه. قوله: (لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأن تخلل فرائضها بخلاف المسألة السابقة فإن السلام وجد عند تمام حقيقتها، وفي شرح السيد ولو نسي السهو، أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمها ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن وجد هذه مناف، أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اهـ. قوله: (وتفرعياته مبسوطة في الأصل) منها لو سلم، وعليه تلاوية وسهوية، وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكر للسهو فقط لا بعد سلامه قاطعاً فيسجد للتلاوة، ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم، ثم يسجد للسهو، ويتشهد لرفعه التشهد، ويسلم وإن سلم،

(١) قوله لأنه آخر الصلاة له يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (قوله أي وإن لم يسجد الساهي) بأن أتى بما يمنع البناء قال في التبر: وبهذا أعلم أن مجرد عدم السجود لا يتبيّن به عدم السجود يعني حتى يأتي بمناف اهـ.

الصواب (مصل رياضية) فريضة (أو ثلاثة) ولو وترأ (إنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاؤية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم

وكان ذاكراً لهما أو للتلاؤية فقط كان قاطعاً وسقطت عنه التلاؤية، والسوه لامتناع البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد، ويُسجد للتلاؤة وصلاته تامة أهـ. قوله: (الوهم رجحان جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه مرجوح طرفي المتردد فيه والظن التردّد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم أهـ، والمصنف خالقه من جهة أنه جعل الوهم رجحان وهو جعله المرجوح فعليه يكون رجحان جهة الخطأ ظناً لا وهماً، وأما قوله، والظن رجحان جهة الصواب فيه مخالفة أيضاً لأن صاحب القاموس جعله التردّد الراجح، وأراد المتردد فيه بدليل قول الراجح، والمصنف جعله نفس الرجحان، وإذا تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح، والوهم بالطرف المرجوح على ما هو مشهور تفسيراً في الحقيقة للمظنون، والموهوم لا تفسيراً لهما بالمعنى الصدرى، ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح، بل الطرف الراجح حتى لو لم يتراجع عنده ما خطر بباله أنه أتمها، وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني. قوله: (أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهياً عنها، وإن فسلامه مفسداً، وأما التلاؤة إذا لم فيها عاماً سقطت، ولا يعود إليها ولا فساد. قوله: (أتمها بفعل ما تركه) حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهياً على الركعتين مثلاً، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمها وبين على ما مضى، وأتم ما عليه، ولو اقتدى به إنسان في هذه الحالة صح، وأما إذا انصرف وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد، ولم يأت بمناف، فذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد، ثم تذكر لا يعود، وفسدت صلاته، وإن كان في الصحراء، فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه، أو يمنته، أو يسرة، عاد إلى الإنعام أيضاً، وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن جاوز موضع سجوده لا يعود، وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد، وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخلسترة في حكم المسجد، وتمامه في شرح العيني على البخاري. قوله: (وسجد للسهو) لما روی أنه ﷺ فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه، وسماه به النبي ﷺ لما أنه كان في يديه طول، واسمته الخرباق بن عمرو، وكان سلامه ﷺ على رأس الركعتين من صلاة الظهر، أو العصر شك من الراوي، وما قبل أنها العشاء، وهم وما حصل في ذلك من الكلام، والتتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله ﷺ، فأعاد صلاته، فلو لا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل النبي ﷺ، وكان ذلك بمحضر من الأصحاب الذين شهدوا

(وإن طال تفكره) لتقين المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكير زائداً عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (ولا) أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفواً.

ذلك، ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً منهم، ومعنى قوله عليه السلام في الحديث: لم أنس، ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني، بل ظن أنني أكملت الصلاة أربعاً، ومن قال: ناسيأ لم أفعل كذا، وكان قد فعل فهو غير كاذب، وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء، وقالت طائفه: لا يجوز لأنه غفلة، وهم متذرون عنها، والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة، وفيما ليس سبيلاً للبلاغ يجوز سهو نبينا عليه السلام كان لمقام شغله عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلني عن رسول الله كيف سها  
والسهو من كل قلب غافل لاهي  
قد غاب عن كل شيء سره فسها  
عما سوى الله فالتعظيم الله  
قوله: (أو نحوه) بالرفع عطفاً على مسافر فإن من صلى الظهر، وظن أنه جمعة، نحو المسافر، وكذا يقال في باقيها<sup>(١)</sup>. قوله: (كان ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريباً عهداً بالإسلام فظن أن الرباعي ثنائي أو كان في صلاة العشاء، فظنها التراويح، فإنها تبطل في هذه الصور لأنها سلم مع علمه بالقدر المؤدي، والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الأولى، فإنه سلم على توهם الإيمان، وقيل: إن السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به وعليه فلا تفسد في هذه المسائل، وهو ضعيف. قوله: (زائداً عن التشهد) أي الأول، أو الثاني سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية، أو قبلهما. قوله: (وجب عليه سجود السهو) إذا شغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحديث لشكه أنه صلى ثلاثة أو أربعاً يجب السهو، وإن فلا كذا في الشرح، ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته، وهو مقدر بثلاث تسبيحات، ثم أن محل وجوب سجود السهو إذا لم يستغل حالة الشك بقراءة، ولا تسبيح أما إذا اشتغل بهما، فلا سهو عليه، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاستعمال بما ذكر، ولو كان غير محل لهما ويحرر. قوله: (لتأخيره واجب القيام) الأولى زيادة، أو لتأخيره واجب السلام. قوله: (لكونه عفواً) لأن التحرز عن مثله فيه حرج، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(١) قوله (كان ظن أن الظهر جمعة) هكذا في الأصل المطبوع ولا وجود لذلك في الشرح كما ترى فال الأولى ما في نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كان ظن أن الظهر جمعة أو كان قريباً عهداً تأمل أه مصححة

## فصل في الشك

في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كترددده بين ثلات وثنتين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها و) كان أيضاً (هو) أي الشك (أول ما عرض له في الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له، وليس المراد أنه لم يسقط حكمه حكم من ابتدأه الشك فلذا قال: (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما

## فصل في الشك

ليس المراد به هنا ما هو العرفي من تساوي التقىضين، بل اللغوي، وهو عدم اليقين قهستاني لأن الفصل معقود لما هو أعم، ولا ينافيه قوله بعد، وهو تساوي الطرفين لأنه في صورة البطلان والمراد بالشك فيما حقيقته. قوله: (في عدد ركعاتها) احتزز به عما لو شك في غيره كمن صلى ركعة من الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا: يكون في الظهر، ولا عبرة بالشك، وفي الفتاوي لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأعاد التكبير، والثاء، ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبلاً وقطعاً للأولى أهـ، وظاهر التقييد بقوله: ثم تذكر أنه إذا لم يتذكر أنه كبر أولاً لا سهو عليه. قوله: (بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجري فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر. قوله: (في هذه الصلاة) أي بعينها فلو شك في الظهر مثلاً استأنف، ثم إذا شرع وشك فيها أيضاً لا يعيد، ويجري فيها الحكم الآتي. قوله: (وذهب الإمام السرخسي الخ) تظهر الثمرة فيمن شك في صلاة أول مرة، واستقبل، ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسي يستأنف لأن الشك لم يكن عادته، وإنما حصل له مرة واحدة قبل هذه، وهي إنما ثبتت بالمعاودة مرتين فأكثر لأنها مشتبة منها، وكذلك على قول ابن الفضل لأنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر. قوله: (فحكمه) أي حكم من لم يكن الشك عادة له. قوله: (فلذا قال) أي لا تحدد الحكم فيما ذكر. قوله: (أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباهين فلم يدر ما الذي اعتمدـه. قوله: (فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولى، وذلك بالسلام، أو الكلام، أو عمل آخر ينافي الصلاة، والسلام قاعدة أولى لأنه عهد محللاً شرعاً، ومجرد النية يلغو لأنه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعي. قوله: (وقد حمل) أي الاستقبال. قوله: (لما سنذكره من الرواية

سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه يبین، كما لو شك أنه صلی، أو لم يصل، والوقت باق يلزمـه أن يصلـي (فلو شـك بـعد سـلامـه) أو قـعودـه قـدر التـشـهد قـبل السـلامـ في عـدـ الرـكـعـاتـ (لا يـعـتـبرـ) شـكـهـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـ حـمـلـاـ لـحـالـهـ عـلـىـ الصـلـاحـ (إـلـاـ إـنـ) كـانـ قـدـ (تـيقـنـ بـالـتـرـكـ) فـيـأـتـيـ بـمـاـ تـرـكـهـ، وـلـوـ أـخـبـرـهـ عـدـلـ بـعـدـ السـلامـ أـنـ نـقـصـ رـكـعـةـ، وـعـنـ المـصـلـيـ أـنـ أـتـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ أـخـبـارـهـ إـنـ أـخـبـرـهـ عـدـلـانـ لـاـ يـعـتـبـرـ شـكـهـ، وـعـلـيـهـ الـأـخـذـ بـقـولـهـماـ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـإـمـامـ وـالـمـؤـتـمـونـ إـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ لـاـ يـأـخـذـ بـقـولـهـمـ، وـلـاـ أـخـذـ بـهـ، وـإـنـ كـانـ مـعـهـ بـعـضـهـمـ أـخـذـ بـقـولـهـ (إـنـ كـثـرـ الشـكـ) تـحرـىـ وـ(عـمـلـ) أـيـ أـخـذـ (بـغـالـبـ ظـنهـ)

الأخرى) وهي إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه. قوله: (ولقدرته) عطف على قوله. قوله: (كما لو شك الغـ) وكما لو تيقـنـ تركـ الصـلاـةـ منـ يـومـ وـلـيـلـةـ وـشـكـ فيـ تـعيـيـنـهاـ قـضـىـ صـلاـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـيـخـرـجـ عـنـ عـهـدـ بـيـقـيـنـ كـذـاـ فـيـ فـتـحـ. قوله: (فلـوـ شـكـ بـعـدـ سـلامـهـ الغـ) محـترـزـ قولهـ إـذـ كـانـ قـبـلـ إـكـمـالـهـ أـيـ قـبـلـ إـتـمـاـنـ أـرـكـانـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ هـنـاـ. قوله: (عـلـىـ الصـلـاحـ) وهو إـتـمـاـنـ الصـلاـةـ. قوله: (لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـخـبـارـهـ) لـأـنـ يـقـيـنـهـ لـاـ يـزـوـلـ بـيـقـيـنـ غـيرـهـ خـصـوصـاـ وـلـمـ يـكـنـ قولـهـ هـذـاـ الغـيـرـ مـلـزـمـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ كـانـ نـصـابـ الشـهـادـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ أـخـبـرـاـ لـأـنـ قـولـهـمـ مـلـزـمـ فيـ كـثـيرـ منـ الإـحـكـامـ.

قولـهـ: (إـنـ كـانـ مـعـهـ بـعـضـهـمـ أـخـذـ بـقـولـهـ) هـذـاـ مـفـرـوضـ فـيـمـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـقـوـمـ، وـالـإـمـامـ معـ أحدـ الفـرـيقـيـنـ، فـإـنـ يـعـتـبـرـ جـانـبـ الـإـمـامـ، وـلـوـ كـانـ الـذـيـ مـعـهـ وـاحـداـ، وـفـيـ الشـرـحـ لـوـ اـخـتـلـفـ الـإـمـامـ وـالـمـؤـتـمـونـ فـقـالـواـ: ثـلـاثـاـ، وـقـالـ: أـربـعاـ إـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـيـنـ لـاـ يـأـخـذـ بـقـولـهـمـ، وـلـاـ أـخـذـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ الـقـوـمـ وـالـإـمـامـ معـ فـرـيقـ أـخـذـ بـقـولـهـ: وـلـوـ كـانـ مـعـهـ وـاحـدـ، وـلـوـ اـسـتـيـقـنـ وـاحـدـ بـالـتـمـامـ وـآخـرـ بـالـنـقـصـ، وـشـكـ الـإـمـامـ وـالـقـوـمـ لـاـ إـعـادـةـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـتـيـقـنـ النـقـصـ لـأـنـ يـقـيـنـهـ لـاـ يـظـلـ بـيـقـيـنـ غـيرـهـ، وـلـوـ كـانـ الـإـمـامـ اـسـتـيـقـنـ أـنـ صـلـيـ ثـلـاثـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـ بـالـقـوـمـ، وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـىـ مـتـيـقـنـ التـمـامـ لـهـاـ قـلـناـ: أـمـاـ لـوـ اـسـتـيـقـنـ وـاحـدـ بـالـنـقـصـانـ، وـلـمـ يـسـتـيـقـنـ أـحـدـ بـالـتـمـامـ، بـلـ هـمـ وـاقـفـونـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـتـ أـعـادـوـهـ اـحـتـيـاطـاـ لـعـدـ الـمـعـارـضـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـيدـوـ لـاـ شـيءـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ إـذـ اـسـتـيـقـنـ عـدـلـانـ بـالـنـقـصـ، وـأـخـبـرـاـ بـذـلـكـ اـهـ مـنـ فـتـحـ، وـالـزـادـ وـقـاضـيـخـانـ. قوله: (إـنـ كـثـرـ الشـكـ تـحرـىـ) وـذـلـكـ بـأـنـ وـقـعـ لـهـ مـرـتـينـ قـبـلـ هـذـهـ عـنـدـ السـرـخـسـيـ، وـمـرـةـ وـاحـدـةـ قـبـلـ هـذـاـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، أـوـ فـيـ تـلـكـ الصـلاـةـ عـنـدـ الـبـزـدـوـيـ وـالـفـضـلـ قـالـ فـيـ الشـرـحـ وـالـتـحـريـ طـلـبـ الـأـخـرىـ، وـهـوـ مـاـ يـكـونـ أـكـبـرـ رـأـيـهـ عـلـيـهـ، وـعـبـرـوـاـ عـنـهـ تـارـةـ بـالـظـنـ، وـتـارـةـ بـغـالـبـ الـظـنـ اـهـ. قوله: (أـيـ أـخـذـ بـغـالـبـ ظـنهـ) أـيـ الـذـيـ حـصـلـ لـهـ بـعـدـ وـقـعـ الشـكـ لـهـ فـلـاـ يـرـدـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ الشـكـ لـاـ فـيـمـنـ غـلـبـ ظـنهـ، وـإـنـمـاـ أـخـذـ بـغـالـبـ الـظـنـ لـلـزـومـ الـحـرجـ بـالـإـعـادـةـ كـلـ مـرـةـ لـاـ سـيـمـاـ إـنـ كـانـ مـوـسـوـسـاـ، فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعاـ لـلـحـرجـ، فـتـيـعـنـ التـحـريـ عـلـيـهـ، فـلـوـ لـمـ يـأـخـذـ بـأـكـبـرـ رـأـيـهـ بـأـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنهـ أـنـهـ الـرـابـعـةـ فـأـتـمـهـاـ، وـقـعـدـ وـضـمـ إـلـيـهاـ أـخـرىـ، وـقـعـدـ اـحـتـيـاطـاـ فـهـوـ مـسـيـءـ.

لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم فليتذر الصواب فليتيم عليه) وحمل على ما إذا كث الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله عليه السلام: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلاته، أو ثنتين فليبين على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلاته أو ثلاثة فليبين على ثنتين فإن لم يدر ثلاثة صلاته أو أربعًا فليبين على ثلاثة ويسجد سجدين قبل أن يسلم) يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتوجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلا يصر تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنه واجباً يقده.

قوله: (فليتذر الصواب) أي عنده، وقوله: فليتيم عليه محمول على ما إذا وقع تحريره على الأقل، ويتحمل أن المراد أنه يتمنها، ولو بما بقي منها كالتشهد والسلام. قوله: (فإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب كما في الكافي، أو لم يكن له رأي كما في الهدایة. قوله: (أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية وبين على الأقل يجعلها الأولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فتكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعة، والقعدة على الثالثة، والرابعة فرض، وكذلك لو شك أنها الثانية، أو الثالثة، ولم يغلب على رأيه شيء يقعد في الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها في الحكم رابعة، وعلى هذا الثاني، والثالث كذا في الذخيرة، وتمامه في المطولات. قوله: (ويسجد سجدين قبل أن يسلم) بحزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام، ويعده ثابت من قوله، وفعله عليه السلام. قوله: (فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله: سلكوا الخ أو شرط وجوابه، وعليه فلما مشددة. قوله: (سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لأن التوفيق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعاً بينها بأعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها في خصوص محمله دون الآخر فحملوا الأول على ما إذا كان الشك غير عادة له لعدم العرج، والثاني على ما إذا كث الشك، وله رأي، وترجح للزوم العرج بالإعادة كل مرة وفيه الأمر بالتحرى، والثالث على ما إذا كان الشك من عادته، ولم يقع تحريره على شيء فيه الأمر بطرح الشك، والبناء على الأقل. قوله: (بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع. قوله: (ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير: وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى، وأهم، وفي السيد لو قال: ظنها موضع قعود لثلا يصر تاركاً فرض القعدة، أو واجبه لاستغنى عن قوله، بعد وكذا كل قعود ظنه واجباً، والمصنف كصاحب الكنز، والهدایة أغفل الكلام على سجود السهو، وهو مما لا ينبغي،

تممة: شك في الحديث، وتيقن الطهارة فهو متظاهر وبالقلب محدث، وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبير للإفتتاح وهو في الصلاة، أو أنه أصابته نجاسة، أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل، وإن كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبير قبل: إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

## باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى

وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل، وفي السراج إن بنى على الأقل سجد مطلقاً، وإن تحرى أن شغله ذلك قدر أداء ركن سجد إلا لا وكأنه لحصول النقص مطلقاً باحتمال الزيادة في الأول، ولم يحصل في الثاني إلا بطول التفكير. قال في البحر وهذا القيد لا بد منه أهـ. قوله: (مع تيسير طرق الخ) أي مع تيسير الشارع طريقاً الخ، والطريق هو الإتيان بالقواعد. قوله: (شك في الحديث الخ) حاصله أن العبرة بالمتيقن به، ولو تيقنهما، وشك في السابق فهو متظاهر كذا في الدر ومن نواقص الموضوع. قوله: (غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الموضوع أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور، وهو قياس ما تقدم في الصلاة، وفيه لو شك في نجاسة ما، أو ثوب، أو طلاق، أو عتق لم يعتبر أهـ. قوله: (وهو في الصلاة) التقييد به يفيد أنه إذا كان بعدها لا يعتبر. قوله: (أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يقيد بحال الصلاة كما يتادر من عبارة الشرح، فإنه قال: وإن كان يقع له كثيراً جاز له، ولا يلزمه الموضوع، ولا غسل الثوب، وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما إذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر. قوله: (أو أحدث) فيه أنه تقدم أن العبرة باليقين إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كثر، ويعني عنه قوله سابقاً شك في بعض وضوئه، وهو ظاهر، في أنه شك في عضو، أو شك في تعينه غسل رجله اليسرى لأن آخر العمل، وانظر ما لو شك في ترك غير معين، وقياس ما تقدم فيمن شك أنه ترك صلاة من صلوات يوم، وليلة أن يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم، والليلة أي إلا ما تيقن فعله منها. قوله: (أو مسح رأسه) أي وكان في خلال الموضوع، أما لو صدر بعد، فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريباً. قوله: (قيل الخ) أفاد بذكر قيل: ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه، وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

## باب سجود التلاوة

هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو كالعلو، وتلو أيضاً بوزن حمل

وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأن حادث به، وشرطها الطهارة عن الحدث، والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عنز، واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلانية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا، ونيل الثواب في العقبى، ثم شرع في بيان السبب فقال (سبب التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسمع شرط عمل التلاوة في حقه فالأصل إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه، أو امثال الأنبياء، وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار، وعند أبي يوسف وهو رواية عن

اهـ. مصباح وإنما لم يذكر السمع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط، ولأن التلاوة سبب للسمع أصلاً فكان ذكرها مشتملاً على السمع من وجهه، فاكتفى به كذا في العناية، وفي ذكر التلاوة إما إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد. قوله: (وهو الأصل) ذكر الضمير نظراً للخبر. قوله: (أقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك، والاستحقاق مثلاً. قوله: (لأنه حادث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول، بل هي أقوى لتأثيرها بخلاف السبب، فلو قال: ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى. قوله: (وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد: وشروطها شروط الصلاة إلا التحريرية، والأنية التعين لكان أخص، وأجمع. قوله: (والخبث) أي المانع. قوله: (واسقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهة القدرة عند العجز. قوله: (وركنتها وضع الجبهة على الأرض) لو قال كما قال السيد وغيره: ورکنها وضع الجبهة على الأرض، أو الرکوع، أو ما يقوم مقامهما من الإيماء للمریض، أو التالي على الدابة لكان أولى، وظاهره أنه لو أخرها إلى ركعة ثانية ثم قال في الشرح: وإذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويائمه، ثم قال: وكذا كره تأخير الصلاتية عن وقت القراءة. قوله: (وعلى التراخي ان كانت غير صلانية) لكن يكره تأخيرها تنزيهاً كما يأتي قريباً. قوله: (في الصحيح) وقيل أن السمع هو السبب في حق السامع. قوله: (وجب عليه السجدة) المناسب زيادة، ولا تجب عليه بتلاوة غيره، ولو رأى من يسجد. قوله: (لأن) أي سجود التلاوة، وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة. قوله: (استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود. قوله: (أو امثال) عطف على استنكاف. قوله: (وكل منها) أي من الأمر، أي من امثاله، ومن استنكاف الكفار أي مخالفته، ومن امثال الأنبياء أي من الإقتداء بهم واجب، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزارة، وما في الشرح أولى حيث قال: لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام، قسم فيه الأمر الصريح، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امثال الأنبياء به، وكل من الامثال، والإقتداء، ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليلاً على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الفرض اهـ. قوله: (على التراخي عند

الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لأنها صارت جزأاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتوجب فورية فيها، وغيرها تجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكرورها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيهاً ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفاً بالصلاحة وليس مقتدياً في غير ركوع، وسجود، وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاتها (بالفارسية) اتفاقاً فهم، أو لم يفهم لكونها قرآنًا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب

محمد (ع) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل القول بالفورية قول محمد والقول بالتراخي قول أبي يوسف قال: وينبغي أن تكون ثمرته في الإثم، وعدمه حتى لو أدتها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً أفاده السيد. قوله: (رواية عن الإمام) خبر لمبدأ محنوف تقديره هو. قوله: (وهو المختار) لأن دليل الوجوب مطلق عن تعين الوقت، ومطلق الأمر لا يقتضي الفور، فيجب في وقت غير معين، ويتبع ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ولا يجب نية تعين السجادات ولا يجب على المحتضر الإيصاء بها، وقيل: يجب كذا في الشرح. قوله: (في الصلاة) أي حالة القيام لأنه لو تلاتها في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا يلزم سجود لأنه محجور عن القراءة في هذه الأماكن وتصرف المحجور لا حكم له. قوله: (فتح فورية فيها) حتى لو أطالت التلاوة تصير قضاء، ويأثم فيكره تحريماً تأخير الصلاتية عن وقت القراءة أفاده في الشرح، وهذا ينافي ما أبداه في حاشية الدرر من قوله: ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعاً بالنسبة لمحلها، كما لو تلاتها في أول صلاته، وسجدها في آخرها اه، وينافي ما ذكره السيد عنه أن تأخير الصلاتية مكرر تنتهي، وفي الدر، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة، ولو بعد السلام اه، وما ذكره المصنف في حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يكره أفاده في الشرح. قوله: (إذا لم يكن مكرورها) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتاً مكرورها بأن كان أحد الأوقات الثلاثة، فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها في كامل. قوله: (وليس مقتدياً) أي، ولا نائماً. قوله: (لو تلاتها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتوجب على السامع إذا أخبر بها. قوله: (فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة: أما في حق السامع فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم، أو لم يفهم إجماعاً، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضاً، وإن لم يفهم عند الإمام وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما وعليه الاعتماد اه. قوله: (لكونها قرآنًا من وجه) أي نظراً للمعنى دون وجه نظرأً للنظم باعتبار المعنى توجب السجدة، وباعتبار النظم لا توجبها، فتوجب احتياطاً أفاده السيد. قوله: (وقراءة حرف السجدة) أي الكلية الدالة على السجدة. قوله: (أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة قبله كلمة، وبعدة كلمة وجب السجود وإلا اه، وقيل: يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل: نصفها مع كلمة السجدة، وقيل:

السجود (كالآية) المقتولة بتمامها في الصحيح، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، وفي مختصر البحر لو قرأ وأسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزم السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ رِبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» [الأعراف/٧] (وفي الرعد) والله يسجد ما في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون يخافون ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرون (والإسراء) إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرؤن للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرؤن للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ويمّن هدينا واجتبينا إذا تلتى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب، وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهمن الله فيما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالوا وما

كلمة السجدة فقط قهستانـي. قوله: (وـقـيلـ: لا يـجـبـ إـلـاـ أـكـثـرـ آـيـةـ السـجـدـةـ) سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود، أو بعدها، أو هي متوسطة، وهو روایة عن محمد واختاره الزيلعي وتبـعـهـ فيـ الدـرـ. قولهـ: (وـفـيـ مـخـتـصـرـ الـبـحـرـ الخـ) قد علمـتـ أنـ هـذـاـ أـحـدـ أـتـوـالـ،ـ ولاـ تـجـبـ بـكـتـابـةـ،ـ وـلـاـ نـظـرـ مـنـ غـيـرـ تـلـفـظـ لـأـنـ لـمـ يـقـرـأـ وـلـمـ يـسـمـعـ وـكـذـاـ التـهـجـيـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ مـنـ سـمـعـ لـأـنـ تـعـدـ الـحـرـوفـ،ـ وـلـيـسـ بـقـرـاءـةـ وـلـذـاـ لـاـ يـجـزـىـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ تـفـسـدـ بـهـ الصـلـاـةـ لـأـنـ تـلـكـ الـحـرـوفـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ.ـ كـذـاـ فـيـ الـبـحـرـ،ـ وـفـيـ الـخـانـيـةـ رـجـلـ يـسـمـعـ آـيـةـ السـجـدـةـ مـنـ قـوـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـرـفـأـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـجـدـ لـأـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ تـالـ قـالـهـ فـيـ الدـرـ:ـ فـأـفـادـ أـنـ اـتـحـادـ التـالـيـ شـرـطـ اـهـ.ـ قـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ:ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـاهـ أـنـ ذـكـرـ لـيـسـ بـتـلـاوـةـ اـهـ،ـ وـيـلـزـمـ مـنـ عـدـ الـتـلـاوـةـ وـعـدـ الـتـالـيـ فـيـ اـطـلاقـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـمـلـزـومـ.ـ قولهـ:ـ (أـرـبعـ عـشـرـ آـيـةـ) بـفـتـحـ الشـيـنـ عـلـىـ الـأـصـلـ،ـ وـعـنـ تـبـيـمـ كـسـرـهـاـ مـعـ الـمـؤـنـثـ،ـ وـتـسـكـينـهـاـ أـفـصـحـ،ـ وـهـوـ لـغـةـ الـحـجـازـ.ـ قولهـ:ـ (فـيـ الـأـعـرـافـ) عـلـمـ لـلـسـوـرـةـ حـكـاهـ سـبـبـوـيـهـ وـحـذـفـ الـجـزـءـ شـائـعـ بـلـ الـتـبـاسـ،ـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ باـقـيـ السـوـرـ قـهـسـتـانـيـ.ـ قولهـ:ـ (عـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ الـذـيـنـ الـخـ) الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ:ـ عـقـبـ آـخـرـهـ إـنـ الـذـيـنـ الـخـ لـأـنـ السـجـودـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـهـ،ـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ باـقـيـهـ:ـ قولهـ:ـ (وـالـحـجـ) أـيـ أـلـىـ الـحـجـ لـاـ الثـانـيـ،ـ وـقـالـ الإمامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ فـيـهـ سـجـدـتـانـ،ـ وـلـنـاـ مـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ:ـ سـجـدـةـ الـتـلـاوـةـ فـيـ الـحـجـ هـيـ الـأـوـلـىـ،ـ وـالـثـانـيـ سـجـدـةـ الـصـلـاـةـ،ـ وـيـعـضـدـهـ قـرـنـهـ بـالـرـكـوـعـ.ـ قولهـ:ـ حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ /ـ مـ ٣١ـ

الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً (والنمل) ألا يسجدوا الله الذي يخرج الخبراء في السموات والأرض، ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. وهذا على قراءة العامة بالتشديد، وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا، على قراءة الكسائي بالتحفيف وفي المجتبى قال الفراء: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتحفيف، وبينبغي أن لا تجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدرية (والسجدة) إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرُوا سجداً وسبحوا بحمد ربهم، وهم لا يستكرون (وص) وظن داود أنها فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك، وإن له عندنا لزلفي وحسن مأب. وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: وخر راكعاً وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى: وحسن مأب لما نذكره (وحم

(وعند قوله تعالى: ألا يا اسجدوا الغ) حكاه الزيلعي بقيل، والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها، كما هو على الأول. قوله: (قال الفراء الغ) لأنه أمر بالسجود فيجب امثاله. قوله: (لأن معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهددون لأن المعنى عليه فهم لا يهددون لعدم السجود، وهو لا يظهر لأنه إنما نفيت هدایتهم للسجود لا لعدمه. قوله: (لأنه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقاً، ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود، فتوجب مخالفتهم. قوله: (وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال: سالت مجاهداً عن سجدة ص، فقال: سالت ابن عباس من أين سجلت في ص، فقال: أو ما تقرأ: ومن ذريته داود، وسلامان، إلى أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده فكان داود من أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبد الله المزنبي عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني انقلب ساجداً فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان، وفي رواية فقال ﷺ: «نحن أحق بها من الدواة والقلم» فامر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكّدات، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح عندهم. قوله: (وظن داود) أي أيدن. قوله: (إنما فتناه) أي أوقعناه في فتنه بلية بمحبة تلك المرأة. قوله: (تعجب عند قوله) الجملة بدل من ما، ولعل هذا مبني على أحد الأقوال السابقة، وهو القول: بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها، وإن فقد قدم تصحيح أنه إذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها، وبعدها يكون كقراءة الآية. قوله: (وخر راكعاً) أي ساجداً، كذا في الجلالين. قوله: (لما تذكرة) أي في فصلت أي لنظيره، وهو أن السجود لو وجب عند قوله: وأناب

السجدة) فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون. من قوله تعالى: «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إيمانكم تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون» [فصلت/٤١] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى: إن كنتم إيمانكم تعبدون. وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذًا بالإحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: تعبدون، فالتأخير إلى قوله تعالى: لا يسامون، لا يضر ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله تعالى: لا يسامون، لكان السجدة المراد قبله حاصلة قبل وجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاته ولا نقص فيما قلناه أصلًا وهذا هو أمارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك، وإنما يلزمتنا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (التعجم) عند قوله تعالى: «أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا» (و) في إذا السماء (انشققت) عند قوله تعالى: فما لهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلاماً لا تطعه واسجد واقترب. ونذكر فائدة هذا الجمع أيضًا (ويجب السجود على من سمع)

فالتأخير عند قوله: وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وقدّمها عند قوله، وأناب لكان السجود حاصلًا قبل وجودها، وجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاته ولا نقص في التأخير، وقد علمت أن هذا مبني على أحد الأقوال السابقة. قوله: (فالذين عند ربكم) عنديه تشريف، وهذا مبني على أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة. قوله: (قبله) أي قبل قوله تعالى: «لا يسامون». قوله: (قبل وجودها) الأولى الاستثناء عنه بما بعده لأنه إذا لم يوجد سبب الوجوب لا تجب، وقد علمت أن هذا على أحد الأقوال. قوله: (فيما قلناه) أي من التأخير. قوله: (وهذا) أي ترجيح الأول للأخذ بالاحتياط. قوله: (أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله، وكثرة. قوله: (في ص) ظرف لغو متعلّق بقوله قلت. قوله: (ذلك) أي كسجدة فصلت. قوله: (إنما يلزمتنا التناقض) أي إن لا نقل في ص كما قلنا في فصلت بأن قلنا: إنه يسجد عند قوله تعالى: وأناب، يلزمتنا التناقض، فإنه يلزم منه تقديمها على محلها، فيوجب نقصاناً في الصلاة، ولا احتياط فيه. قوله: (وهذا هو الوجه) إشارة إلى قوله: فإن السجدة لو وجبت الخ، والمراد أنه نظيره. قوله: (وعدنا به) بقوله لما ذكره. قوله: (ونذكر فائدة ذات الجمع) في الفائدة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر، قوله أيضًا أي كما ذكرنا فائدة هنا من الخلاف الواقع في محل

التلاوة العربية (وإن لم يقصد السمع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفاس) فلا تجب عليهما بتلاوتهم وسماعهما شيئاً وتجب بالسمع منها ومن الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا يجب عليهم بالسمع من مقتد بال الإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والإمام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم يجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو

السجود في بعض الآيات. قوله: (فهم أو لم يفهم) قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعمى الخالص الحدث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني، ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقرء سجدة تلاوة يعني، وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم اهـ، وبه جزم في الفتح، ولو سمعها من جنـي فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك. قوله: (فلا تجب عليهما بتلاتهما) لأن السجدة ركن الصلاة، وليسـ بأهل لها كذا في التبيين. قوله: (وسـمعـهـماـ) أي لأنـهاـ لاـ تـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلـصـلـاـةـ أـدـاءـ وـقـائـهـمـاـ لـيـسـتـ أـهـلـاـ لـهـ مـطـلـقاـ. قوله: (ويـجـبـ بـالـسـمـاعـ مـنـهـمـاـ) لـصـدـورـ التـلـاـوـةـ الصـحـيـحةـ مـنـهـمـاـ<sup>(١)</sup>. قوله: (كـماـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـبـ) تـلـاـ أوـ سـمـعـ لـلـأـهـلـيـةـ، وـكـافـرـ لـأـنـهـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ فـهـوـ أـهـلـ لـهـ. قوله: (وصـبـيـ مـمـيزـ) فـيـ الفـتـحـ ذـكـرـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ بـالـسـمـاعـ مـنـ جـنـونـ، أـوـ نـائـمـ لـأـنـ السـبـبـ سـمـاعـ تـلـاـوـةـ صـحـيـحةـ، وـصـحـتـهـ بـالـتـمـيـزـ وـلـمـ يـوـجـدـ اـهـ. قالـ: وـهـذـاـ التـعـلـيلـ يـفـيدـ التـفـصـيلـ فـيـ الصـبـيـ إـنـ كـانـ لـهـ تـمـيـزـ وـجـبـ بـالـسـمـاعـ مـنـهـ إـلـاـ فـلـاـ، فـلـيـكـنـ هـوـ الـمـعـتـبـ اـهـ. قوله: (أـوـ بـإـيـامـ آـخـرـ) هـذـاـ خـلـافـ الـأـصـحـ، وـالـأـصـحـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ مـشـارـكـاـ لـهـ فـيـ تـلـاـوـةـ صـلـاـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ السـامـعـ فـيـ جـمـاعـةـ أـخـرـ، أـوـ مـنـفـرـداـ، أـوـ خـارـجـاـ بـالـكـلـيـةـ لـأـنـ الـحـجـرـ ثـبـتـ فـيـ حـقـ جـمـاعـةـ مـعـيـنـينـ، فـلـاـ يـعـدـ وـهـمـ كـذـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ. قوله: (لتـحـقـ السـبـبـ) وـهـوـ التـلـاـوـةـ الصـحـيـحةـ كـذـاـ فـيـ السـرـاجـ. قوله: (وـزـوـالـ المـانـعـ) أيـ بـفـرـاغـ الصـلـاـةـ، فـتـقـضـيـ خـارـجـهـ، إـذـ هـيـ لـيـسـ صـلـاتـيـةـ. قوله: (مـنـ فـلـهـ) بـيـانـ لـلـمـانـعـ. قوله: (لـنـقـصـانـهـ) أيـ سـجـدـةـ التـلـاـوـةـ بـفـعـلـهـاـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـكـانـ النـهـيـ، فـيـعـيـدـونـهـ لـتـنـأـيـ بـالـكـامـلـ، كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ، إـنـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ لـأـنـهـ أـجـنـيـةـ عـنـ تـلـكـ الصـلـاـةـ حـيـثـ لـمـ تـكـنـ مـنـ قـرـاءـتـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ مـاـ هـوـ أـجـنـيـهـ مـنـهـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ، وـيـسـتـنـىـ مـنـ هـذـاـ مـاـ إـذـ قـرـأـ الـمـصـلـيـ غـيـرـ الـمـقـتـدـيـ تـلـكـ السـجـدـةـ الـتـيـ سـمـعـهـ مـنـ لـيـسـ مـعـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـسـجـدـ لـهـ فـيـهـ لـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ، وـنـابـتـ تـلـكـ السـجـدـةـ عـنـهـمـ جـمـيعـاـ، وـتـمـامـهـ

(١) قوله كما يجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب فليراجع اهـ.

الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما ويجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة، ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطاً (وأختلف التصحح في وجوبها على السامع (بالسمع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة ويفقد التمييز، وفي الترخانية سمعها من نائم قيل تجب وال الصحيح أنها لا تجب، وفي الخانية الصحيح هو الوجوب، وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله في قاضي خان، وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصح، وفي الدراية لا يلزمها هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه،

فيه. قوله: (ولم تفسد صلاتهم) قيده في التجنيس، وغيره بما إذا لم يتبع المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر. قوله: (لأنها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة. قوله: (وهو الصحيح) وقيل: لا تفسد ونسب إلى محمد، وفي غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقاً. قوله: (وهذا عندهما) وروى رجوعه إليهما وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة. قوله: (وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عن من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية، أو لا فتكون قرآنًا من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع إليه فهو كقولهما، فلا تجب السجدة إلا بالفهم لأنها قرآن من وجه، وهو المعنى دون وجه، وهو النظم، فإذا فهم كان ساماً للقرآن من وجه دون وجه، فتجب احتياطاً. قوله: (إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم، أو دليله، وفيهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معاً. قوله: (أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن الجنون إذا قصر بأن كان يوماً، وليلة، أو أقل تلزم السجدة بالتلاوة، والسمع حال الجنون، فيؤديها بعد الإفادة لأنه أهل للقضاء. قال المحقق ابن أمير حاج: وفيه نظر، بل الوجه أنه لا يجب على الجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقاً سواء كان قصيراً أو مطيناً لأنه ليس بأحسن حالاً من النائم، والمغمى عليه، وهو لا تجب عليهما بالأمرتين في الحالين فكذا هذا اهـ. قوله: (سمعها من طير لا تجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب من سمعها من الطير، و يجعلها دليلاً عليه. قوله: (إذا أخبر بالغ) هذ مسألة زائدة عما في المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم إذا تلا. قوله: (وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج: وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل أن الوجوب يختص بسكران من محظوظ لا من مباح كما لو غص بلقمة، ولم يوجد ما يسيغها به إلا الخمر، وخاف هلاك نفسه، إن لم يسعها، فشرب منه ما أسعاغها فقط فسكر من ذلك، أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي، وتلا في حالة السكر، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول، وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد الصحو، فلا تجب عليه

وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (يسمعها من الطير) على الصحيح، وقيل: تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القدر المعلم، ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يحييك مثل صوتك في الجبال والصحاري، ونحوها (وتؤدي برکوع أو سجود) كاثنين (في الصلاة غير رکوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالرکوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ، ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً الرکوع على السجود ولو رکع بمجرد قيامه منها كره (ويجزى عنها) أي عن سجدة التلاوة (رکوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيما واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافطة حتى لا يؤدي إلى التخليط (و) يجزي

السجدة، والله تعالى أعلم. قوله: (والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر، والأولى زيادة عليهم. قوله: (برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله: والكتابة بالجر عطف على قوله: برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة. قوله: (لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم. قوله: (على الصحيح) وهو المختار لأنها محاكاة، وليس بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والمضرمات. قوله: (من الصدى) بوزن حصى. قوله: (وهو ما يحييك الخ) الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياغه راجعاً إليه من جبل، أو بناء مرتفع اه فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو محاكاة. قوله: (في الصلاة) هذا القيد بالنسبة إلى الرکوع فقط، فلا يجزى عنها رکوع في خارجها لأن الأثر إنما ورد فيما إذا رکع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر، واختار قاضي خان أن الرکوع خارج الصلاة ينوب عنها، وفي النهر عن البزاية، وهو ظاهر المروي اه، فيحمل على اختلاف الرواية. قوله: (صورة الواجب) وهو السجود. قوله: (ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده. قوله: (ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح: فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة، ولو آيتين كسوررة الإسراء أو ثلات آيات كاشفت وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع اه. قوله: (على السجود) أي أو على رکوع مثله. قوله: (كره) أطلق في الكراهة وظاهره التحرير، ويحرر. قوله: (إن نواها) أي عند الرکوع وإن نوى في الرکوع فيه قوله، وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن الاسبيجابي، وفي القهستاني عن الجلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية. قوله: (نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح. قوله: (فيهما واحد) أي في السجود والرکوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالرکوع. قوله: (وينبغي ذلك للإمام) أن يجعلها في رکوع الصلاة إن كانت سرية، أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها رکوعاً أو سجوداً

عنها أيضاً (سجودها) أي سجود الصلاة (وإن لم ينوهها) أي التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع، وقال شمس الأئمة الحلوي: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاثة آيات، وقال الكمال: إن قول شمس الأئمة هو الرواية.

نبیه مهم: إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود، أو رکوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمة الله تعالى: فإن قلت قد قالوا: إن

مستقلًا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله، وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى، وفي الدر ولو نوها في رکوعه، ولم ينوه المؤتم لم يجزه ويُسجد إذا سلم مع الإمام، ويُعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية، وينبغي حمله على الجهرية أه، انظر هل الانباء للوجوب. قوله: (حتى لا يؤدي إلى التخلط) أي على القوم إذا سجد لها سجوداً مستقلأً. قوله: (إن لم ينوهها) لاحراز نية الصلاة لها لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها، وهي من اتباع القراءة، واعلم أن في اشتراط النية وعدمه في كل من الرکوع، والسجود اختلافاً فمن لم يشترط قال: ينوب كل من الرکوع، والسجود عن سجدة التلاوة مطلقاً لأن الحاجة إلى تحصيل التعظيم في هذه الحالة، وقد وجد نوى، أو لم ينوه بالفرض ينوب عن تحية المسجد، وإن لم ينوه، ومن اشترط قال: لاختلاف سبب الوجوب، فكان يعني سجدة التلاوة وكلا من رکوع الصلاة، وسجودها جنسين مختلفين، فلا بد في إقامة غير الجنس عن النية، ومن شرطها في الرکوع دون السجود. قال: هو بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه فلا يحتاج إلى النية، وأما بالرکوع فمؤد له بمعناه فقط، فيحتاج إلى النية هذا ما يفيده كلام البدائع، وغيرها، وهناك أقوال أخرى حكاهَا العلامة الشمني، وقد علمت الراجح، وهو ما في المصنف. قوله: (إذا لم ينقطع) مرتبط بالرکوع والسجود جميعاً. قوله: (بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها، أو آيتين اتفاقاً وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثالث، فقيل: ينقطع واختاره خواه زاده، وقيل: لا واختاره الحلواني وهو أصح من جهة الرواية كما في الحلبي، والأول أصح من جهة الدرية لأنه أحوط كما ذكره المؤلف، وفي البدائع، وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرأ، فكان الظاهر أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من الموضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما بعد طويلاً أه. قوله: (تبني مهم الخ) الأولى ما فعله السيد من حذفه لأن المؤلف وضع للمبتدئ، وهذا لا يليق به، بل محل إيضاحه باب القياس من كتب الأصول. قوله: (إذا انقطع فور التلاوة) أي بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقاً، وبالثلاث على الخلاف، أو بما يعده طويلاً. قوله: (فيأتي لها بسجود، أو رکوع خاص) لفوات المحل، والدين يقضي بما له لا بما عليه، والرکوع والسجود عليه، فلا يتادى بهما الدين بخلاف ما لم تصر ديناً كما لو رکع، أو سجد فور التلاوة، لأن الحاجة هو

تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفني بكشف هذا المقام فالجواب أنّ مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي ينطّ بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متقدراً فظاهر من هذا أنّ الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون

التعظيم عند تلك التلاوة، وقد وجد في ضمنها فيكتفي كداخل المسجد إذا صلّى الفرض كفاه عن تحيي المسجد لحصول تعظيم المسجد أفاده في الشرح. قوله: (إِنْ قَلْتُ اللَّغْ) اختلف في محل القياس، والاستحسان فذكر العامة أنه في إقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط، وقال بعضهم في إقامته عنها مطلقاً، وقد علمت الخلاف في ذلك. قوله: (هُوَ الْقِيَاسُ) وجه القياس أنّ المقصود من السجود تعظيم الله تعالى أما اقتداء بمن عظمه، وهم أولياؤه تعالى، أو مخالفة لمن استكبر، وهم أعداؤه تعالى، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد. قوله: (وَالْإِسْتِحْسَانُ عَدْمُهُ) أي عدم تأديتها في ضمنه لأن الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه. قوله: (وَالْقِيَاسُ هُنَا) أي في هذه المسألة مقدم على الاستحسان قال محمد: وبالقياس نأخذ، وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان لأنّ القياس ترجح بما روى عن ابن مسعود، وابن عمر أنهما أجازاً أن يرکع عن السجود في الصلاة، ولم يره عن غيرهما خلافه فكان كالإجماع فقدم على الاستحسان لوجود المرجع له. قوله: (فَأَسْعَفَنِي) بعين مهملة ثم فاء، ومعناه قضاء الحاجة أي اقض حاجتي، كما أفاده في القاموس، فقوله بكشف هذا المقام يتحمل أنّ الباء للتوصير برأي اقض الحاجة التي هي كشف هذا المقام، ويتحمل أنّ الحاجة التفهم، فتكون الباء للسببية، والمراد بيان أنه لأي شيء قدم القياس هنا على الاستحسان، وسيأتي في الجواب أنه إنما قدم لقوة دليله، وما وقع في النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف. قوله: (مِنَ الْمَعْنَى) أي العلل. قوله: (الَّتِي يَنْطَاطُ) أي يعلق بها الأحكام سواء كان الاستحسان بالنص، أو بالضرورة، أو بالقياس. قوله: (مُتَبَادِرًا) جلياً يدرك بأدنى تأمل. قوله: (مِنْ هَذَا) أي المراد. قوله: (لَا يَقْبَلُ بِالْقِيَاسِ الْمُحَدُودِ فِي الْأَصْوَلِ) اعلم أنّ القياس في اللغة التقدير يقال: قست النعل بالنعل أي قدرتها بها، وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالأصل في العلة، والحكم واختيار المحقق في التحرير أنه مساواة محل آخر في علة حكم شرعاً له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة، فلا يقاس في اللغة، وعرفه أبو منصور الماتريدي أنه إبانته مثل حكم أحد المذكورين بمثل عنته في الآخر، والاستحسان في اللغة عد الشيء حسناً، وفي التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم للدليل متفق عليه نصاً كان، أو إجمالاً، أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثم إنه غالب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غالب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين

بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متادر، وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور، وهو القياس الصحيح، ويسمى مقابلة قياساً باعتبار الشبه ويسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبة هي التي تقوم مقام

القياسين، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص، والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع اه من شرح الشيخ زين على المنار. قوله: (بل هو) أي الاستحسان. قوله: (فقد يكون) في مقام التعليل للأعمية. قوله: (بالنص) كالسلم فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنها تركاه بالنص من أسلم، فليس المخ، وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم اه من شرح المنار. قوله: (وقد يكون بالضرورة) كتطهير الأواني، والأبار، والحياض فإن القياس يأبى تطهير هذه الأشياء بعد تنفسها لتعذر صب الماء على البثير للتطهير، وكذا الماء الذي في الحوض، والذي ينبغى من البثير المنتجس بملاقاة النجس، وتنفس الدلو بها أيضاً، فلا تزال تدور، وهي نجسة، وكذا الماء إذا لم يكن في أسفله ثقب لأن الماء النجس مجتمع في أصله، فلا يحكم بطهارته اه من الشرح المذكور. قوله: (وقد يكون بالقياس) كطهارة سور سبع الطير كالصقر والبازى فإن القياس الجلي أن سوره نجس لما أنه من السبع وفي الاستحسان ظاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكماً بين حكمين، وهو النجاسة المجاورة، فثبتت صفة النجاسة في رطوبته، ولعابه، وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ، ثم الابتلاء، والعظم ظاهر بذلك خال عن مجاورة النجس لأن عزم الميتة ظاهر فعظم الحي أولى، فصار لهذا باطنأً ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته، فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكره لأنها لا تحترز عن الميتة، فكانت كالدجاجة المخللة اه من الشرح المذكور، وسكت المؤلف عمما استحسن بالإجماع، وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف، والقياس يأباه لأنه بيع معدهم. قوله: (إذا كان قياس آخر متادر) كسور سبع البهائم، فإن القياس الجلي فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة. قوله: (وذلك خفي) أي الاستحسان الذي بالقياس. قوله: (وهو القياس الصحيح) أي القياس الخفي المعبر عنه بالاستحسان. قوله: (فيسمى الخفي) أي القياس الخفي الصحيح. قوله: (إلى ذلك المتادر) أي القياس الجلي الظاهر كالنجاسة في سور سبع الطير مثلاً. قوله: (في بعض الصور) منها سور سبع الطير. قوله: (وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفي، وهو طهارة سورها. قوله: (مقابلة) أي مقابلة الصحيح، وهو القياس الجلي. قوله: (باعتبار الشبه) أي شبيه للقياس في الظهور، وإنما فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة. قوله: (ويسبب كون القياس) متعلق بظن. قوله: (المقابل) بالجر صفة القياس، وقوله ما ظهر هو الخبر، ولو قال

سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأنَّه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمة الله في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال: أما في القياس فالرکعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً وال الحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الإستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه

المصنف، ويسبب كون القياس هو الظاهر، والاستحسان ما قبله ظن الخ لكن أوضح. قوله: (بالنسبة إلى الاستحسان) يعني أن الاستحسان هو القياس الخفي الذي يقابل الظاهر، فلا يكون القياس مقابلاً للظاهر إلا إذا أريد به الاستحسان، وأما القياس بالنسبة إلى ما غالب عليه عند الأصوليين فهو الجلي. قوله: (ظن محمد بن سلمة الخ) يعني أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة لأنَّ الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالرکوع استحساناً والقياس يأباه لأنَّه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان، ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالرکوع قياساً لا استحساناً. قوله: (فكان القياس أي الظاهر، وقوله أن تقوم خبر كان. قوله: (وفي الاستحسان) الأولى حذف في. قوله: (بل الرکوع) أي، والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده، ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ. قوله: (لأنَّ سقوط الخ) علة لقوله: فكان القياس على قوله. قوله: (وفي الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل. قوله: (هنا) أي في تأدبة التلاوية بالصلبية. قوله: (فإنَّ القياس يأبى الجواز) لأنَّ تأدبة الواجب بغير صورته. قوله: (فكان) أي تأديتها بالرکوع. قوله: (حيثني) أي حين إذ كان الإستحسان يجوزه، والقياس يمنعه أي، وقد ذكروا أنَّ القياس هنا مقدم على الإستحسان، وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالرکوع، وذلك بسبب ظنه أنَّ القياس هو الظاهر، وأنَّ الإستحسان ما قبله، ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياساً، فيكون مقدماً على الاستحسان. قوله: (لأنَّ كل ذلك صلاة) أي من أفعالها. قوله: (فينبغي له أن يسجد) لأنَّ فيه أداء الواجب بصورته ومعناه. قوله: (أما اقتداء بمبن عظم) وهم الأنبياء. قوله: (واما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار.

لو لم يرکع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوه دليله وذلك لما رروا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازاً أن يرکع عن السجود وفي الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه، ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترب بهما من المعاني فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة الظاهر المتباادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له، فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعًا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابلته انتهى (ولو سمع) آية

قوله: (حتى طالت القراءة) على ثلات آيات، وقد علمت الخلاف في الطول. قوله: (وذلك) أي الدليل القوي. قوله: (ولم ير وعن غيرهما خلافه) فكان إجماعاً. قوله: (فلذا قدم القياس) أي لقوه دليله، وهذا هو روح الجواب، فحاصله أنه إنما قدم لقوه دليله. قوله: (للخفي) أي الذي هو الإستحسان. قوله: (من المعاني) أي العلل. قوله: (غير أن استقراءهم) أي تتبعهم الجزئيات التي اجتمع فيها الخفي، والظاهر. قوله: (فلذا) أي لا يجب استقراءهم قلة قوة الظاهر. قوله: (في بضعة عشر موضعًا) تعرف في الأصول منها هذا، وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع إذا كانت صلاته ومنها إذا قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وقالت قد ولدت، وكذبها الزوج في القياس أن لا تصدق، ولا يقع عليه الطلاق، وأخذوا فيها بالقياس، ومنها رجالان في أيديهما دار أقام كل منهما بيته أن فلاناً آخر رهنها عنده وأقبحها إيه لا تكون رهناً واحداً منها في القياس، وبه نأخذ، والإستحسان يكون لكل منها نصفها رهناً بنصف الدين، ومنها لو قال الطالب: أسلمت إليك في ثوب هروي طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة تحالفًا قياساً، وبه نأخذ، وفي الإستحسان القول للمطلوب، ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا، وشهد عليه رجالان بالإحسان، وأمر القاضي، برجمه، ثم وجد الإمام شاهدي الإحسان عبدين، أو رجعاً عن الشهادة، ولم يتم المرجوم بعد إلا أنه أصابه جرحات القياس في هذا أن يقام عليه حد الزنا مائة جلد و هو قولهما لأن ما حصل من بعد الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيداً فكان كالعدم، وفي الإستحسان يدرأ عنه الحد، ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة، ثم شهد شاهدان أنه محسن، ولم يكمل الجلد فالقياس في هذا الرجم، وفي الإستحسان لا يرجم، وبالقياس أخذ، ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطيها رهناً بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة، ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحساناً، والقياس أن لا يذهب بها، وهو قول أبي يوسف، وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة، ومنها لو وكل المحري المستأمن مثله بخصوصه في دار الإسلام، ثم الحق الموكل بدار الحرب، ويقي الوكيل في دار الإسلام بطلت الوكالة في القياس، وفي الإستحسان، لا وبالقياس نأخذ،

السجدة (من إمام فلم يأتم به) أصلًا (أو أنتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلي الآية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب قوله (في الأظهر) متعلق بالمسئلة الأخيرة صوناً لها عن الضياع، وللصلاة عن الزائد، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالإقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية ( وإن اتّم السامع قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السامع (به) أي بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتدائُه (في ركعتها صار) السامع (مدركاً لها) أي للسجدة (حكمًا) بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكمًا (فلا يسجد لها أصلًا) باتفاق الروايات لأنَّه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها لأنَّها صلوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لأنَّ لها مزية فلا تتأدي بمناقص، وعليه التوبة لإتمه بعمد تركها كالجمعة

ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الأب هذه الأمة لابنه المعتوه القياس أنْ يقع الشراء للأب، ولا يقع للمعتوه، وفي الاستحسان يقع، وبالقياس أخذ، ومنها لو وقع رجل في بشر حفرت في طريق فتعلق بأخر، وتعلق الآخر بأخر فوقعوا جميعاً، فماتوا فوجدوا في البشر بعضهم على بعض، فإنَّ حافر البشر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، فيكون ذلك على عوائلهم فهذا هو القياس، وبه نأخذ، وفيها قول آخر: هو الإستحسان، وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الإسلام: هذا قسم عز وجوده اه، وقد أنهيت إلى اثنين وعشرين مسئلة، فأما القسم الذي يرجع فيه الإستحسان على القياس، فأكثر من أنْ يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصاً. قوله: (ولا حصر لمقابلة) وهو تقديم الإستحسان على القياس، والإستحسان من الأدلة عندنا، ومن نفاه لم يدر ما هو كما في التحرير. قوله: (وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كالتلاوة النائم على أحد قولين صوناً لها عن الضياع لو تركها. قوله: (وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها، وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب. قوله: (وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أنَّ الضمير للمصنف، وفيه أنَّ الإشارة تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر، والذي في كبيرة، وقال العتبي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالإقتداء في غير ركعتها لأنَّ السماع بناء على التلاوة، وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية، فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار في كلام العتبي إلى ما شرح عليه.. قوله: (فيصير مؤدياً لها حكمًا) فمن أدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر فإنه يكون مدركاً للقونوت. قوله: (فلا يسجد لها أصلًا) أي مطلقاً لا في الصلاة، ولا خارجها، وقد علل المؤلف للوجهين. قوله: (لأنَّ لها مزية) أي مزية الصلاة، فلا تتأدي بالسجود خارجها لأنَّه أنقص من السجود فيها. قوله: (لإتمه بعمد تركها) لأنَّها واجبة، والواجب يأتم المكلف بتركه. قوله: (كالجمعة) أي ترك الجمعة فإنه يأتم به إنْ كان تركها

لفوالت الشرط إذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعلية السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها، ثم فسدت لا يعيد السجدة لأن المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاحة، وفي حكمها النساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة (أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (آخر) لعدم تعينها للخارجية لقوة الصلوية (إذ لم يسجد أو لا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفت) سجدة (واحدة) وهي الصلاحة عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان،

لأجل تفوته شرطاً كان آخرها حتى خرج وقتها، أما إذا تركها متهاوناً، فإنه يكفر كما سيأتي. قوله: (إذا فسدت به) أي بغير الحيض، والنفاس. قوله: (والحائض) محترز قوله: بغير الحيض، والنفاس.

تبنيه: إنما قال المصنف خارجها لأنها تقضي داخلها بأن آخرها حتى طالت القراءة فإنها تصير قضاء، ولكنه يسجدها فيها، أما إذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة، ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية أنه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة، ولو بعد السلام ما لم يأت بمنافاه. قال في الشرح: وتعبرينا بالصلاتية متأنّاً تبع للهداية، والكتنز، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً، فهو خير من صواب نادر قال الكمال، وصواب النسبة صلوية برد الفه واو او حذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلاً، فقالوا: بصرى لا بصرى كي لا يجتمع تآن في النسبة إلى المؤنث فيقولون بضرورة فكيف بنسبة المؤنث إلى المؤنث اهـ. قوله: (ولو تلا آية خارج الصلاة)، ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف، ولم يسجد أولاً. قوله: (في مجلسه) بأن شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يستغل بعمل آخر. قوله: (لقوتها) فتجعل الخارجية تسقط تبعاً لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضاً لأنها أخذت حكم الصلوية غير مانع من جعلها تبعاً لها، ولكنه يأثم كما في البحر، والنهر، وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع لأن مبني سجود التلاوة على التداخل قاله السيد. قوله: (في ظاهر الرواية) وفي رواية التوادر يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة؛ لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل، وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح. قوله: (إذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس. قوله: (بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين، والمراد أكل ما فوق لقمتين لأنه الذي يتبدل به المجلس لا بالأقل كما سيأتي. قوله: (في ظاهر الرواية) وقيل: لا تجب ووقف السرخي بينهما بحمل الأول على ما إذا تكلم لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم، وهو الصحيح أي في التوفيق لا في نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح.

وكذا إذا سجد في الصلاة، ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكماً (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة، أو أثنائها، أو بعدها للتداخل لأن النبي ﷺ كان يقرؤها على أصحابه مراراً، ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها، وبعدها لأنه أليق بالعبادات، والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحاد بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر، ولم

قوله: (العدم بقاء الصلوية حكماً) قال في الشرح: لأن المتباعدة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة، ولا حكماً، والموجود هو الذي يستتبع دون المدعوم أهـ أي فلا يقال: إن المجلس واحد، والمتباعد متعدد، ومقتضاه إغفاء سجدة واحدة للفرق في المكرر بين أن يكون واحداً، ولو تقدمت عما تكرر منها. قوله: (كمن كررها في مجلس واحد) لا فرق في المكرر بين أن يكون واحداً، أو متعددأً لأن سمع السجدة من رجل، ثم سمعها في ذلك المجلس من آخر، ثم قرأها فيه يكفيه سجدة واحدة. قوله: (سواء كانت في ابتداء التلاوة الخ) الأولى أن يقول في ابتداء التكرار قال في القنية: والأولى أن يبادر فيسجد، ثم يكرر، وتعقبه في البحر بأن الأولى تأخير السجود لما قيل: أن التداخل فيها في الحكم لا في السبب، فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى، وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ لا سجود التلاوة. قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ، والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج، وهو مرفوع بخلاف ما إذا تعدد المجلس، أو المتباعد حيث يتكرر الوجوب عملاً بالقياس لعدم الحرج. قوله: (وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكماً، فتكون الواحدة سبباً، والباقي تبعاً لها لأنها جنس واحد، فيجب حكم واحد، ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه. قوله: (لأنه أليق بالعبادات) بيان ذلك أن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددتها، فيلزم ترك العادة مع وجود سببها الوجب لها، وهو شنيع لأن فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتيب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع، وهو اتحاد المجلس، فأما العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل في درتها في يجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الوجب مضافاً إلى عفو الله تعالى. قوله: (والتداخل في الحكم الخ) هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكماً واحداً مع بقاء تعددتها، فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه، وهو الأصل في التداخل لأن التداخل أمر حكمي يثبت بخلاف القياس إذ الأصل أن لكل سبب حكماً فيليق بالأحكام لثبوت الأسباب حساً بخلاف الأحكام، واعتبار الثابت حساً غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكماً غير ثابت. قوله: (مارأى) عائد إلى الشرب، وإلى الزنا أي لو شرب مراراً في مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب

ينزجر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبذل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدياً) في الأصح بأن يذهب وبهذه السدى ويلقيه على أغواره مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدبر دولاباً يسمى دوارة يلقى عليها السدى، وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة دور حول الرحم لاختلاف المجلس قوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لصحة الإقتداء مع اتساع

من الجميع وحد كفى عنها جميعها، ولا يكفي حد واحد عن شرب، وزنا لاختلاف الأسباب، والمسبيات. قوله: (إذا عاد يعاد) ولو في المجلس. قوله: (العدم ما يقتضي التداخل) لأنه إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب، ويجعلها كسبب واحد، وهو المجلس إذ به يتصل الإيجاب مع القبول مع الفصل حقيقة، وتتحدد الأقارب المتعدة حقيقة كما لو أقر بالزنار أربع مرات في مجلس واحد يجعل مقرأة مرة واحدة، فإذا اختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اهـ. تنبئه: مما يناسب التداخل ما نقله المنلا على في شرح موطا الإمام محمد عنه أنه يجب تشميته العاطس مرة واحدة وما زاد فمندوب، ولو لم يشتمه أولاً كفاء واحدة كسجدة التلاوة، وفي الشرح، وقيل: يشمت إلى العشر، والأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا في المبسوط، وأما الصلاة على النبي ﷺ فقال في تنوير الأذهان والضمائر: شرح الأشياء، والنظائر. قال بعض العلماء: تجب الصلاة عند ذكر النبي ﷺ لكل مرة، وقال بعضهم تجب في العمر مرة واحدة، وقال بعضهم تجب في كل مجلس مرة، وهو أوسط الأقوال وخير الأمور أو سلطها اهـ. قوله: (في الصحراء، والطريق) قيد به لما سيذكره بعد أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسيده فمعها بالأولى خصوصاً على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا في الشرح. قوله: (في الأصح) وقيل: لا يختلف المكان بالتسدية. قوله: (وبهذه السدى) كالاحصا من الثوب ما مذ منه قاموس. قوله: (في ظاهر الرواية، وهو الصحيح) وقيل: لا يتبدل لأن أصل الشجرة واحد، وفي التخارخانية عن الحجة إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول، والصعود يسجد ثانية، وإلا تكفيه واحدة للتلواتين اهـ. قوله: (أو في حوض كبير) أطلق فيه، وذكروا في المياه أن الكبير ما كان عشرة في عشر والصغرى ما دونه، ويمكن جريان ما هنا عليه، ويراجع، وفي الشرح عن محمد إذا كان طول الحوض، وعرضه مثل طول المسجد، وعرضه تكفيه سجدة واحدة، وفي الخانية الصحيح أنه يتكرر. قوله: (بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه، ثم تلا في دار أخرى تلزمها سجدة أخرى، وجزم به قاضي خان. قوله:

الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركمة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركتين) عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه ويكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانية (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب وزنول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصلياً) لجعل المجلس متحدلاً ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و الحال أنه قد اتعدد مجلس التالي) لأن سمع تاليًا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعاً (ولا) يتكرر الوجوب على السامع

(الصحة الإقتداء بالخ) أشار به إلى ضابط ذكره ابن أمير حاج: وحاصله أن كل موضع يصح الإقتداء فيه من يصلى في طرف منه يجعل مكان واحد، ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع إلى آخر إذا كررها فيه، وما لا فلا له. قوله: (ولا بسير سفينة) لأن سير السفينة لا يضاف إليه. قوله: (ولا يتبدل بركتين عند أبي يوسف) هو الأصح لأن تحريمة الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة فتجعلها مكان واحد. قوله: (وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني. قوله: (ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به إلى أن الاختلاف كما يكون حقيقةً يكون حكماً لأن يشرع في عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشتري، أو نكح، أو أضطجع، أو أرضعت ولدها، أو امتشطت، أو تكلم بثلاث كلمات، أو أكل ثلاث لقمات، أو شرب ثلات جرعات من غير أن يقوم من مكانه فإن ذلك يقطع حكم المجلس، وكذا كل عمل كثير أما إذا كان العمل قليلاً كان أكل لقمة، أو لقمتين، أو شرب جرعة، أو جرعتين، أو تكلم كلمة، أو كلمتين، أو خطأ خطوة، أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح، أو التهليل، أو قراءة القرآن، ولو كثيراً، أو قرأها، وهو قائم فقد، أو بالعكس، ولو خطأ خطوتين لأن المعلم ربما يحتاج إلى قليل مشي في حال تعليم الصبيان، أو نام قاعداً، أو اتكاً، أو أطال الجلوس فإنه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك كخيار المخيرة كذا في الجوهرة، والنهر، والشمني وغيرها. قوله: (بدون مشي) أو بمشي قليل. قوله: (وركوب وزنول) سواء تقدم الركوب، وأعقبه النزول، أو بالعكس. قوله: (إذا كررها مصلياً) أما إذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، وهذا إذا تلاها أما إذا كان يصلى على الدابة فسمعها من آخر، ثم سمعها ثانية تكرر الوجوب على الأصح، ويسجد بعد الصلاة. قوله: (تكرر على السامع السجود إجماعاً) أما على قول البعض أن السبب هو السمع فمجلس السمع متعدد، وأما على قول الجمهور أن السبب التلاوة، فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي، فلم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح. قوله:

(بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع، واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السمع، ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويبدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثراً) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهם التفضيل (وندب إخفاؤها) يعني استحب المشايخ إخفاءها (عن غير متائب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيبوا لها (وندب القيام) لمن تلا جالساً (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن

(على الأصح) وعليه الفتوى نهر، واختاره صاحب الهدایة، وقاضي خان قال الحلبی : وبه نأخذ قال في المنح : وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب في حق السامع هو السمع دون التلاوة، ويرؤىده ما مر من الأثر السجدة على من سمعها اهـ، وقيل : يتكرر على السامع أيضاً، وهو اختيار الأسبیجانی، وعليه الفتوى، ونقله الأکمل بقیل ، وعليه الفتوى، وهو قول فخر الإسلام إذ مجلس التالي إذا تكرر دون السامع بتكرر الوجوب على السامع لأن الحكم يضاف إلى السبب، وهو التلاوة لا إلى الشرط، وهو السمع، وهذا هو ما عليه الجمهور لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كال التالي ، والسمع بشرط عمل التلاوة في حق السامع اهـ، وليس في الحديث بيان السبب، بل بيان الوجوب على السامع اهـ كذا في الشرح . قال السيد : فقد اختلف الترجيح . قوله : (وكره أن يقرأ الخ) أي تحريراً كما في النهر . قوله : (سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة إذا تركها . قوله : (لأنه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لأنه كفر فيكون ما يشبهه مكروهاً كما في البنية، ولأنه يوهم الفرار من لزوم السجود، وهجران بعض القرآن ، وكل ذلك مكره زيلعي . قوله : (ولكن ندب ضم آية الخ) لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على مراد الآية . قوله : (إليها) سواء كان ذلك قبلها، أو بعدها . قوله : (لدفع توهם التفضيل) أي تفضيل آية السجدة على غيرها إذا الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وإن كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله كذا في الفتح . قوله : (وندب إخفاؤها الخ) قال في المحيط : إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهروا خفاء وإن كان معه جماعة قال مشايخنا إن كان القوم متهبين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثالهم على الطاعة وإن كانوا محدثين ، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ، ولا يجهر محترزاً عن تأثيم المسلم ، وذلك مندوب إليه كذا في العناية ، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها حموي ، والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ، ولم يسمعها زجراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى ، فنزل ساماً ذكره السيد عن الدر . قوله : (وندب القيام) كما ندب التزول لمن تلاها راكباً ليسجدها على الأرض . قوله : (روي ذلك عن عائشة) حاشية الطحطاوي / م ٣٢

(لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنها الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و(كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شروط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة، واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها، وفي التارخانية عن الحجة، ويستحب لل التالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكيرة للوضع، وتکيررة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحرير لها والتکير للإنحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريم، وهي منعدمة وتسويتها مثل الصلاتية سبحان رب الأعلى ثلاثاً وهو الأصح، وقال الكمال:

لأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وفي السيد، ويندب أن يقوم، ويخرسا جداً، ولو كان عليه سجادات كثيرة، ويستحب إذا فرغ منها أن يقوم اه ملخصاً. قوله: (وندب أن لا يرفع السامع الغ) وكذا يستحب أن لا يسبقونه بالوضع كذا في الشرح. قوله: (ولذا لا يؤمر التالي الغ) هذا يخالف ما في الشرح عن النوازل أنه يتقدم، ويصطف الناس خلفه اه إلا أن يقال هذا على وجه الندب، ونفي الأمر منصب على السنة المؤكدة، وذكر في الدرية أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها اه لأنها إمامرة صورية لا حقيقة. قوله: (حيث كانوا) ولو متقدمين عليه. قوله: (وكيف كانوا) أي على أي صفة كانوا. قوله: (والنية) أي نية أن هذا السجود للتلاوة، وأمانة التعين، فلا تشترط، وقالوا: إنها تفسد، بمفسدات الصلاة من نحو حدث عمد، وكلام، وقهقهة فعلية إعادتها، وفي سبق حدث يتوضأ، وبيني كما لو وجدت هذه الأشياء في سجدة الصلاة، ولا يخفى أن هذا كله على قول محمد لأن العبرة لتمام الركن، وهو إنما يحصل عنده بالرفع، ولم يوجد بعد، وهو الأصح على ما مر، ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف، لأن السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي أن لا تفسد على قوله كذا في الحلببي، وابن أمير حاج قال في الشرح، وقد يقال: الرفع، وإن لم يكن من تمامها، فما دام في الوضع، فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام، وهو في الفرض، فإذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى. قوله: (ويستحب لل التالي أو السامع الغ) تحصيلاً للإمتنان بالقدر الممكن. قوله: (وصححه في البدائع) مقابلة روایة الحسن عن الإمام الركن في السجدة: وضع الجبهة، والتکير عند الرفع حتى لو تركه يعيد. قوله: (للإنحطاط) أي للسجود كسجدة الصلاة. قوله: (لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا في

ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل، وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذى خلقه، وصورة وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، أو قوله: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبتك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

## فصل

### سجدة الشكر مكرروحة عند أبي حنيفة رحمه الله

قاله القدوسي: وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لآراه شيئاً ثم قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي، وجوبها شكر العدم إحسانه نعم الله تعالى فتكون مباحة، أو لا يراها شكرًا تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كذا في السير الكبير، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده، بل هي مكرروحة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقال) أي

صلاة ذات رکوع، وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنائز. قوله: (أن يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل، وهي صلاة الفرض لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، ويقال فيها ذلك. قوله: (وفي) أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك. قوله: (بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة. قوله: (أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذى من حديث ابن عباس: اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، وأعظم لي بها أجراً وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اه، وقوله: هو بالنصف عطفاً على ما شاء. قوله: (وإن كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف: وفيه، وخارج الصلاة يقول: ما شاء مما ورد لكن أخرص. قوله: (من ذلك) المذكور من الدعاء، أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل سجدة الشكر مكرروحة

أي تزريها. قوله: (لعدم إحسانه نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة متراصفة، وفيه تكليف ما لا يطاق. قوله: (وقال الأكثرون) مقابل قوله: ثم قيل إنه لم يرد. قوله: ( فهو منسوخ) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ كسجود أبي

محمد، وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قرية يثاب عليها) لما روى السيدة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشربه خر ساجداً (وهييتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل نازلة) (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلّمها وتعلّيمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت

بكر لفتح اليمامة، وقتل مسيلمة، وسجود عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بناحية الشأم، وسجود على عند رؤية ذي العذبة قتيلاً بالنهر، وروى أنه ﷺ دعا الله ساعة، ثم خر ساجداً فعله ثلاث مرات، وقال: إني سألت ربِّي، وشفعت لأمي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكرأً لربِّي، ثم رفعت رأسِي فسألت ربِّي لأمي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكرأً، ثم رفعت رأسِي فسألت ربِّي لأمي، فأعطاني الثلث الأخير، فخررت ساجداً لربِّي رواه أبو داود. قوله: (قرية يثاب عليها) وعليه الفتوى، وفي الدر ويه يفتى، وفي ابن أمير حاج، وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر، وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأنَّ الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤودي إليه فهو مكره اه. قوله: (كان إذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبي ﷺ، وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجادات شكرأً. قوله: (أو بشربه) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أنَّ الله تعالى يقول لك: من صلي عليك صلیت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التخارخانية قال صاحب الحجة: عندي أنَّ قول الإمام محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز، والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرأً كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة، فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وفي فروق الأشياء قال: سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة، وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة، وفي القاعدة الأولى من الأشياء المعتمد أنَّ الخلاف في سنتها لا في الجواز اه، وفي الهندية، وصورتها أنَّ من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالاً، أو ولداً، أو وجد ضالة، أو اندفعت عنه نسمة، أو شفى له مريض، أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة، وأما إذا سجد بغیر سبب، فليس بقرية، ولا مكره اه. قوله: (فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها. قوله: (كل نازلة) أي حالة من النزول بمعنى الحلول والتزلة الزكام قاموس. قوله: (مهمة) أي موقعة في الهم، وهو الحزن قاموس. قوله: (ينبغي الاهتمام) الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة. قوله: (وهي التي قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها.

جمعها لهذه الفائدة، وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل آية منها) سجدة (كفاه الله تعالى ما أهله) من أمر دنياه وأخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشرح رحمهم الله.

## باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكون الميم، والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة

قوله: (لهذه الفائدة) وهي دفع المهم. قوله: (وتقريب الأمر) عطف على اسم الإشارة. قوله: (مع حكم السجود) أي فيما تقدم، والظرف متعلق بقوله جمعها. قوله: (الودود) أي المحبوب أو المحب.

قوله: (وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر: وظاهره أنه يقرؤها أولاً، ثم يسجد، ويتحمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اهـ قلت: والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكررها تزيهاً، ولدفع أشكال الكمال بأنّ فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلاً فتأملـ قوله: (ما أهله) أي من الأمر الذي قصد السجود له، ويتحمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب الجمعة

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه، وقيل: لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه. قال في فتح الباري: وهذا أصح الأقوال، وقيل: لأن أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالأرض كان فيه، وقيل: لأن الله تعالى يجمع فيه بين العباد، والرحمة، ويقال: له عيد المؤمنين، ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه، وفيه تجتمع الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه، أو في ليلته أمن منه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل، وشخص يومها بقراءة سور الكهف، وقال عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه أهـ» والمصيحة المنتظرة قال عبد الله بن سلام: الساعة المعلومة هي آخر ساعة من يوم الجمعة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على قول ابن سلام وقيل: هي من وقت خروج الإمام إلى المنبر إلى فراغ الصلاة، وهذا القول لأن أصح الأقوال فيها، وهي

الحجاز وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنّة

تنوف<sup>(١)</sup> على أربعين، وقال النبي ﷺ: «إن يوم الجمع سيد الأيام، وأعظمها عند الله من يوم الأضحى، والفطر» وقال ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة» وقال ابن المسمى: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وعن ابن عباس مرفوعاً الجمعة حج المساكين، وفي رواية حج الفقراء. قوله: (هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر لاجتماع. قوله: (بسكنون الميم) للمفعول لأن فعلة بالسكنون للمفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه، وبها قرأ الأعمش. قوله: (والقراء يضمونها) أي يضمنون الميم اتباعاً لضمة الجيم. قوله: (لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحي. قوله: (وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكه، وهمة، ولمرة للمكثر من ذلك، وتأوها للبالغة كما في علامة لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم، وبه قرىء السكون، وهذا قراءاتان شاذتان، وحكي الزجاج الكسر كما في شروح البخاري، وشرح المشكاة، والنهر، وأنكر لأن فعلة بالكسر ليس من الأوزان العربية، ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع، ومن قاله بالضم جمعه على جمادات، وهي بغير السكون اسم لليوم، وبالسكون اسم لأيام الأسبوع وأولها السبت، وأول الأيام يوم الأحد، واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق أنه كان يدعى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة، وضم الراء، وبالموحدة، فقال: الزجاج والفراء، وأبو عبيدة، وأبو عمر وكانت العرب العارية تقول ليوم السبت شيار وللأحد أول، وللإثنين أهون، وللثلاثاء جبار وللأربعاء دبار، وللخميس مؤنس وللجمعة عروبة، أي، ثم نقلوها إلى تلك الأسماء المشهورة وجزم ابن حزم أنه اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلواها قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وكذلك للنصارى: فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله تعالى ونصلى، ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، وهي أول جمعة في الإسلام، وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ، فكانت في مسجدبني سالم بن عوف خطيب، وصلى فيه. قوله: (بالكتاب) هو قوله تعالى: «إذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» [الجمعة/٦٢] رتب الأمر بالسعى إلى ذكر الله على النداء للصلة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة، ويجوز أن يراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فال الأول ظاهر، والثاني كذلك لأن افتراض السعي إلى الشرط فرع افتراض المشروط لا ترى أن لم يجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي إلى الخطبة بالإجماع، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلة جميعاً، وهو الأحق لصدقه عليهم معاً، ثم إن

(١) قوله: وهي تنوف الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره أن ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا

(٢) يقال فيه أناف ينفي وينفي بالتضعيف لأناف ينوف فليراجع اه مصححه.

والإجماع، ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها تهانينا بها، واستخفافاً بحقها وله إمام عادل، أو جائز فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره إلا فلا صلاة له إلا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه». وقال عليه السلام: «من ترك ثلاث جمع متوايلات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض» أكد من الظاهر (علي) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به

الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح، وهو البيع وهو لا يكون إلا لأمر واجب كما هو مقتضى الحكمة. قوله: (والإجماع) قال في الشرح: أجمع المسلمين من لدن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعى، فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط ذكره في الحلبة. قوله: (ونوع من المعنى) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح: وأما المعنى فلاناً أمننا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض هو أكد، وأولى منه فدل على أن الجمعة أكد من الظاهر في الفريضة. قوله: (الذلك) أي لافتراضها بهذه الأدلة. قوله: (وقال عليه السلام) بيان للسنة. قوله: (في حديث) قاله في خطبة. قوله: (في مقامى هذا) الذي في ابن ماجه، وغيره تقديم هذا على قوله في شهرى هذا، وفيه بعد قوله: في شهرى هذا زيادة، ولفظها فريضة واجبة إلى يوم القيمة فمن تركها جحوداً، واستخفافاً بحقها في حياتى، وبعد موتي، وله إمام عادل الخ. قوله: (تهانينا بها) أي كسلاً فالتهانون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الإتحاد. قوله: (وله إمام عادل، أو جائز) إنما ذكره ليقينه وجوب إقامتها مع الإمام الجائز، وأن جوره ليس عذرًا مسقطاً لها، وإنما فالاستخفاف مكفر، وإن لم يكن إمام أصلاً. قوله: (فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر، والفتح العذق، أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعدق بجمع صدورها عن أصل واحد، وأطلق عليها الشمل، وجمع الشمل كنایة عن عدم تفرق أمره، واختلافها، وانعكاسها. قوله: (ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه، ولا أتم له أمره. قوله: (الا فلا صلاة له) أي كاملة، ومثله يقال: فيما بعد: إن لم يجحده، أو يستخفه، وإنما فالكلام على حقيقته. قوله: (طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلاً للخير، فهو كنایة عن صرفه عن الخيرات. قوله: (يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب، وإنما ذكر ذلك لأنه فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية، وتوايعها، وترك الجمعة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، أو محمول على من تركها جحد، أو مات على هذه العقيدة. قوله: (أكد من الظاهر) قد علمت وجهه. قوله: (سبعة شرائط) أعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائطسائر الصلوات، وهي في المصلى، ولصحتها شروط

المسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي البخاري إلا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المناصب والجمع إلا في الأماكن دون القرى، ولو كان لنفل، ولو آحاداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بال مصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً من وصل إليه يصير مقيماً (في الأصل) كربلاً مصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من مصر سواء كان سواده قريباً من مصر أو

كذلك، وهي في غير المصلى، والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. قوله: (وهي الذكرى) أي المحققة در، فخرج الختنى كما استظرفه في النهر، وفيه أنه يعامل بالأضر، ومقتضاه الوجوب عليه. قوله: (خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها خصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى: «وقرن في بيوتكن» [الأحزاب/٣٣] لا سيما في مجتمع الرجال، وللمحدث الآتي. قوله: (خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعاً قال في الفتاوي: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعبددين، واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة، والألائق بالقواعد أنه يتخير، ولا يتحتم عليه الأداء، ويؤيد أنه لا يجب عليه الحج، وإن أذن له المولى، وإذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أن مولاً يرضى، وإلا لا والأصح أنه إن حضر مع مولاً لحفظ ذاته له أن يصلحها بغير إذن المولى إن كان لا يدخل بالحفظ كما في البحر، وغيره، وأما الأجير، فقال أبو علي الدقاد: ليس للمستأجر منه منها، ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء. قال في البحر، وظاهر المتون تشهد للدراق. قوله: (والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوماً. قوله: (إلا أربعة) إلا بمعنى غير، وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكرى، والحرية. قوله: (وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة. قوله: (ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق، وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإماماء، ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقفاً عن علي، والموقف في مثله كالمرفوع. قال الكمال: وكفى بقول على قدوة. قوله: (إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط مصر، والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين، والحد بين الأرضين، والوعاء، والكورة والطين الأحمر، ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمثيلها أو لأنها بناها المصري بن نوح، والمدينة من مدن أقام فعل ممات، ومن مدن المدائن تمدانياً مصرها أهـ قاموس ملخصاً ظاهر قوله، ومصر للمدينة، قوله ومدن المدائن تمدانياً مصرها أنهما شيء

بعيداً على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحيحاً (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما رويانا، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة خلافاً لهم إذا وجد قائداً يوصله، وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقاً، ومن العذر المطر العظيم، وأما البلوغ، والعقل فليس

واحد. قوله: (ولم ينقل عن الصحابة *الغ*) وكذلك لم ينقل أنه *ع* أمر بإقامة الجمعة في قرية المدينة على كثرتها. قوله: ( ولو آحاداً ) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد. قوله: (فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطّف عليه قوله، أو الإقامة فيما هو داخل *الغ*. قوله: (الذي لم ينفصل عنه بغلة) في الفتح هنا وفي صلاة المسافر التقدير في الحد الفاصل بالغلة مروي عن محمد، وفي النوادر هو المختار، وفي النهاية عن التمرتاشي أنه الأشبه، وفي القهستاني، وهو الأصح، وهي أربعمائة ذراع في الأصح اهـ. قوله: (فلا يعمل بما قيل *الغ*) قال في الشرح: تنبئه قد علمت بنص الحديث، والأثر، والرواية عن أئمتنا أبي حنيفة، وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النساء، ولا بالغلة، والأميال، وإنه ليس بشيء، فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة، وبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اهـ أي لأنّ من جاور هذا الحد بنية السفر كان مسافراً، فلو وجبت ثمة لوجبت على المسافر، وهو خلاف النص. قوله: (خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع، أو يقدر، ولكن يخاف زيادة مرضه، أو بطء برئه بسبب جلى، وألحق بالمريض الممرض إنْ بقي المريض ضائعاً بخروجه على الأصح جوهرة. قوله: (لما رويانا) أي من قوله *ع*: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة» *الغ*، وعد منهم المريض. قوله: (فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد التعبير بظالم لم أنه مظلوم فإن كان اختفاءه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب. قوله: (المفلس) بالتخفيف الذي لا دينار له، ولا درهم، والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه. قوله: (كما جاز له التيمم) أي فيجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم. قوله: (فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد قائداً، أو لا سوء كان القائد متبرعاً، أو بأجر، ولو ما يستأجر به، أو كان مملوكاً ذكره السيد قال في البحر: ولم أر حكم الأعمى إذا كان مقيناً بالجامع الذي يصلّي فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم العرج اهـ، وتجب على الأعور لعدم العرج. قوله: ( وهي مسئلة القادر بقدرة الغير) قد تقدم أن المصحح فيها قولهما. قوله: (فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجالين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين، أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا وأشار إليه القهستاني، وبهذا يحصل

خاصسين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأولى (المصر أو فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله، وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم

الجمع بين ما في البحر من الوجوب، وما في الشمنى من عمدته أفاده بعض الأفضل. قوله: (ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج، والوحول. قال في الشرح: وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة اهـ. قوله: (فليسا خاصين) أي بال الجمعة. قوله: (وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء، وغيره وقد سبق قريباً بيان الفناء. قوله: (في الأصح) قال السرخسي: وبه نأخذ، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني، وكما في الفتح، ومقابل الأصح ما في البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضوعين، فلا تجوز في أكثر من ذلك، وعليه الإعتماد اهـ، فإن المذهب الجواز مطلقاً، وما قاله الشيخ العلام المقدسي في نور الشمعة عن الإمام لا تجوز إلا في موضوع واحد في البلد الواحد، وما قال الإمام الزاهد العتaby: وإن ظهر عنده أنها لا تجوز إلا في موضوعين، ولو فعلوا فالجمعة للأولى وإن صليا معاً، فصلاتهم جميعاً فاسدة، والأصح إطلاق الجواز في موضوع لا طلاق الدليل اهـ أفاده الشرح. قوله: (وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف. قوله: (المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق، وتفسد بالمعية، والاشتباه، ثم يعتبر السبق بالشرع وقيل بالفراغ وقيل بهما. قوله: (قبل بصلة أربع) أي بوجوب ذلك. قوله: (بنية آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه إن لم تجز الجمعة فعلية الظاهر وإن أجزاء كانت الأربع عن ظهر عليه، فيسقط، وإن لم يكن عليه ظهر فتف اهـ، وقيل: يبني السنة، وقيل ظهر يومه كما في القنية. قوله: (وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط لأن الخلاف فيه قوي لأنها لم تكن تصلي في زمن السلف إلا في موضوع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اهـ. قوله: (وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة) لا طلاق حديث لا الجمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع فال المصر شرط إقامتها، وهو موجود في كل فريق اهـ. قوله: (ويفعل الأربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخـ. قوله: (عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقادـ، وقوله: أو تعدد عطف عليهـ. قال في الشرح: وفي فعل الأربع مفسدة عظيمةـ، وهي اعتقادـ أن الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدونـ من صلاة الظهرـ، فيتكلسـلونـ عن أداء الجمعةـ، أو اعتقادـهم افتراضـ الجمعةـ، والظهورـ بعدهـ اهــ. قوله: (ولا يفتى بالأربع إلا للخواصـ) قال العـلامـ المـقدـسيـ بعدـ نقلـهـ ماـ يـفـيدـ النـهيـ عنـهاـ نـقوـلـ:

إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) إماماً فيها (أو نائبة) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفوتها بقطع الأطماء في التقدم وله الإستنابة وإن

إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة، والاشتهر، ونحن لا نقول به، ولا نفتي بفعلها أصلاً، بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لأمر دينهم، ويتركون ما يرتبهم إلى تحصيل يقينهم أه، ثم قيل : يقرأ الفاتحة ، والسورة في كل ركعة فإن وقعت فرضاً فقراءة السورة لا تضره ، وإن وقعت نفلاً فقراءتها واجبة ، وقيل في الأولين فقط . قال الزاهدي : وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً ، والمختار عندي أن يحكم فيها رأيه كذا في الحلبى ، والشمتى ، ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد ، ولا تنسد بتركها ، ولا يستفتح في الشفع الثاني ، والأحوط الترتيب بينها ، وبين العصر كذا قاله المقدسي ، ثم يصلي بعدها أربعاء سنة الجمعة ، فإن صحت الجمعة فقد أدى ستها على وجهها وإن لم تكن صحت ، فقد صلي الظاهر مع سنته .

فائدة: قال في عقد الفوائد: قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقع عتق عبده على صحة الجمعة في هذا الموضع ، وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعى عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة ، وقد صحت ، ووقع العتق فيحكم بعنته ، فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ، ويدخل ما لم يأت من الجماعات تبعاً له . قوله: (أن يصلي بهم السلطان) هو من لا ، وإلى فوقه قال الحسن: أربع إلى السلطان ، وذكر منها الجمعة ، والعيددين ، ومثله لا يعرف إلا سمعاً فيحمل عليه ، وقال ابن المنذر: مضت السنة أنَّ الذي يقيم الجمعة السلطان ، أو من بها أمره فإن لم يكن كذلك صلوا الظهر . كذا في الحلبى والمتأغلب الذي لا عهد له أى لا منشور له إذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الأمراء ، ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز إقامته الجمعة له . قوله: (يعني من أمره بإقامة الجمعة) وهو الأمير ، أو القاضى ، أو الخلفاء كما في العناية ، ولو عبداً ولـى عمل ناحية ، وإن لم تجزأ قضيته ، وأنكحته ، وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته ، أو فتنـة . واجتمع الناس على رجل فصلـى بهـم جاز للضرورة كما فعلـى في محاصرة عثمان رضي الله عنهـما وإن فعلـوا ذلك لغير ما ذكرـ لا يجوز لـعدمـ الـضرورـةـ ، وروـيـ ذلكـ عنـ محمدـ فيـ العـيـونـ ، وـهـوـ الصـحـيحـ ، وـفـيـ مـفـتـاحـ السـعادـةـ عنـ مجـمـعـ الفتـاويـ غـلـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ الـكـفـارـ يـجـوزـ لـالـمـسـلـمـينـ إـقـامـةـ الـجـمـعـ ، وـالـأـعـيـادـ ، وـيـصـيـرـ القـاضـيـ قـاضـيـ بـتـراـضـيـ الـمـسـلـمـينـ ، وـيـجـبـ عـلـىـهـمـ أـنـ يـلـمـسـواـ وـالـيـاـ مـسـلـمـاـ لهـ ، وـلـوـ مـاتـ الـخـلـيفـةـ ، وـلـهـ وـلـاـ عـلـىـ أـمـورـ الـعـامـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـقـيمـواـ الـجـمـعـ لـأـنـهـ أـقـيمـواـ لـأـمـورـ الـمـسـلـمـينـ ، فـكـانـواـ عـلـىـ حـالـهـمـ مـاـ لـمـ يـعـزـلـواـ حـلـبـيـ ، وـفـيـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ . يـجـوزـ لـقـاضـيـ الـقـضـاءـ كـفـاضـيـ الـعـسـاـكـرـ بـمـصـرـ إـقـامـةـ الـجـمـعـ ، وـتـولـيـ الـخـطـبـاءـ ، وـلـاـ يـتـوقفـ ذـلـكـ عـلـىـ إـذـنـ كـمـاـ لـهـ أـنـ لـهـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ لـلـقـضـاءـ وـإـنـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ مـعـ أـنـ القـاضـيـ لـيـسـ لـهـ الإـسـتـخـلـفـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـسـلـطـانـ لـأـنـ تـولـيـهـ قـاضـيـ

لم يصرح له بها السلطان دلالة بعدر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صبح استخلفه، وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها أيضاً (و) الثالث

القضاة إذن له بذلك دلالة، كما صرخ به الكمال في باب القضاء، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ، وفي البحر أيضاً، وصرح العلامة ابن جرياش في التحفة في تعداد الجمعة بأن إذن السلطان، أو نائبه إنما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيباً في المسجد فله إقامته بنفسه، وبنائه، وإن الإذن مستصحب لكل خطيب اهـ، وفي مجمع الأئمـ والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً لأنـ وقع في تاريخ خمس وأربعين، وتسعمائة إذن الإمام وعليه الفتوى اهـ، وفي القنية، واتحاد الخطيب، والإمام ليس بشرط على المختار نهرـ، وفي الذخيرة: لو خطب صبي عاقلـ، وصلـ بالغ جازـ لكن الأولى الاتحاد كما في شرح الآثارـ، وفي المجرد قال أبو حنيفة: الأذن في الخطبة إذن في الجمعة، والإذن في الجمعة إذن في الخطبةـ، ولو قالـ: اخطب لهمـ، ولا تصلـ بهمـ أجزاءـ أنـ يصلـ بهمـ. قولهـ: (للتتحرـز عن تفوـتها) علةـ لاشـراطـ السلطـانـ، أوـ نـائـبهـ فيـهاـ. قولهـ: (يقطعـ الأطـمـاعـ) متعلـقـ بـتـحرـزـ، وإنـماـ كـانـتـ الأـطـمـاعـ مـفـوتـةـ لـجـوـدـ التـنـازـعـ بـيـنـ الطـامـعـينـ فـيـ التـقـدـمـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـفـوتـ الرـوقـتـ، وـهـمـ فـيـ التـنـازـعـ، وـهـذـاـ دـلـيلـ مـعـقـولـ، وـالـمـنـقـولـ مـاـ قـدـمـنـاهـ. قولهـ: (ولـهـ الـاستـنـابـةـ الـخـ) قالـ فـيـ الـبدـاعـ: كـلـ مـنـ مـلـكـ الـجـمـعـةـ مـلـكـ إـقـامـةـ غـيرـ مـقـامـةـ. قالـ فـيـ الـبـحـرـ: فـهـوـ صـرـيـحـ، أوـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـنـابـةـ مـطـلـقاـ، وـتـقـيـيدـ الزـيـلـيـعـ الـاسـتـخـلـافـ بـسـبـقـ الـحـدـثـ لـأـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، وـمـاـ فـيـ الدـرـرـ مـنـ أـنـ الـخـطـيـبـ لـيـسـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ إـلـاـ أـنـ يـفـوضـ إـلـيـهـ ذـلـكـ رـدـهـ اـبـنـ الـكـمـالـ. قولهـ: (دلـالـةـ) مـتـعلـقـ بـعـاـمـلـ لـهـ الـمـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ تـمـيـزـ أـيـ ثـبـتـ لـهـ الـاسـتـنـابـةـ دـلـالـةـ قالـ فـيـ الـشـرـحـ: إـذـنـ لـأـحـدـ بـإـقـامـتـهـ مـلـكـ الـاسـتـخـلـافـ وـإـلـاـ لـمـ يـفـوضـ إـلـيـهـ صـرـيـحـاـ لـأـنـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ لـمـ فـوـضـهـ إـلـيـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ الـعـوـارـضـ الـمـانـعـةـ مـنـ إـقـامـتـهـ كـالـمـرـضـ، وـالـحـدـثـ فـيـ الـصـلـاةـ مـعـ ضـيقـ الـوقـتـ تـعـتـرـيهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـتـظـارـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ لـأـنـهـ لـاـ تـحـتـمـلـ التـأـخـيرـ عـنـ الـوقـتـ كـانـ إـذـنـاـ لـهـ الـبـالـخـلـافـ دـلـالـةـ، وـلـسـانـ الـحـالـ أـنـطـقـ مـنـ لـسـانـ الـمـقـالـ كـذـاـ قـالـ الشـرـاحـ. قولهـ: (صـحـ استـخـلـافـهـ) لـأـنـ الـخـلـيـفـةـ بـأـنـ لـاـ مـفـتـحـ، وـالـخـطـبـةـ شـرـطـ اـفـتـاحـ، وـقـدـ وـجـدـ فـيـ حـقـ الـأـصـلـ. قولهـ: (قدـ شـهـدـ الـخـطـبـةـ، أوـ بـعـضـهـاـ) لـأـنـ الـخـطـبـةـ شـرـطـ اـنـقـادـ فـيـ حـقـ مـنـ يـنـشـيـءـ تـحـرـيمـةـ الـجـمـعـةـ، وـهـوـ الـإـمـامـ إـلـاـ فـيـ حـقـ كـلـ مـصـلـ، فـيـكـونـ كـانـ النـائـبـ خـطـبـ بـنـفـسـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ يـصـحـ شـرـوعـ هـذـاـ النـائـبـ فـيـهـ أـصـلـاـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـخـلـفـ هـذـاـ النـائـبـ مـنـ شـهـدـ الـخـطـبـةـ، فـإـنـهـ يـصـحـ. قولهـ: (أـيـضاـ) أـيـ كـمـاـ يـشـتـرـطـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـإـمـامـ، أوـ كـمـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـإـمـامـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـطـيـبـاـ قـالـ فـيـ الـشـرـحـ: وـاعـلـمـ أـنـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـوـظـيفـةـ فـيـ الـخـطـبـةـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ نـائـبـ بـغـيرـ عـذرـ كـمـاـ جـازـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـصـلـيـ خـلـفـ مـأـمـورـهـ بـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ مـعـ قـدـرـةـ الـسـلـطـانـ عـلـىـ الـخـطـبـةـ بـنـفـسـهـ اـهـ. قولهـ: (وـالـثـالـثـ)

(وقت الظهر) لقوله عليه السلام: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلا تصح الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية، ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بقصد ها) حتى لو عطس الخطيب محمد لعطاشه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها للmAior وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم، أو نائماً، أو بعيداً (ممن تنعدم بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تظهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط

وقت الظهر) وقال مالك: يمتد وقتها إلى الغروب لأن وقت الظهر والعصر واحد عنده. قوله: (القوله عليه السلام الخ) ولأنها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد قط أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها قبل الوقت، ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزأ لفعله مرة تعليماً للجواز كذا في الحلبـي ، وغيره. قوله: (فلا تصح الجمعة قبله) وقال الإمام أحمد: تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال. قوله: (وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشدد لفوات شرطها لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الإفتتاح كصلاة الفجر، وفي الإطلاق إشارة إلى عموم الحكم اللاحق بعذر كنوم، وزحمة على المذهب كما في المنع، والدر فإن قيل: مافائدة هذه المسئلة هنا، وقد تقدمت في الإثنـي عشرية، فالجواب أنـ في إفادـ أنها لا تصح بعد الوقت فلا تكرار نهر، وفيه إفادـ أنه لا يتمـها ظهـراً، وهـل يتمـها نـفـلاً عندـها نـعـم لأنـ إنـما بـطل الأـصل دون الوصف، وقال محمد: لا لـبطـلـانـ الأـصلـ أـيـضاًـ عـنـهـ قـهـستـانيـ. قوله: (والرابـعـ الخطـبةـ) فعلـةـ بـمعـنىـ مـفعـولـةـ فـهـيـ اـسـمـ لـمـ يـخـطبـ بـهـ عـنـيـاـتـ مـنـ الخطـبـ، وـهـوـ فـيـ الأـصـلـ كـلـامـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ قـهـستـانيـ عـنـ الـأـزـهـرـ، وـهـيـ بـالـضـمـ فـيـ الـمـوـعـذـةـ، وـالـجـمـعـ خـطـبـ، وـيـالـكـسـرـ طـلـبـ التـزـوجـ، وـالـفـعـلـ فـيـهـاـ كـتـلـ، وـهـيـ شـرـطـ بـالـإـجـمـاعـ خـلـافـاًـ لـلـإـمـامـيـةـ وـقـدـ شـذـواـ. قوله: (قبلـهاـ) أيـ قـبـلـ الصـلـاـةـ لأنـهاـ شـرـطـهاـ، وـشـرـطـ الشـيـءـ سـابـقـ عـلـيـهـ، وـقـدـ كـانـ الـخـطـبـةـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ بـعـدـ الصـلـاـةـ كـخـطـبـةـ الـعـيـدـ، ثـمـ نـسـخـ، وـجـعـلـتـ قـبـلـهاـ فـيـ مـرـاسـيـلـ أـبـيـ دـاـوـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـصـلـيـ يومـ الجمعةـ قـبـلـ الخطـبـةـ حتـىـ إـذـاـ كـانـ ذـاتـ يـوـمـ، وـهـوـ يـخـطبـ، وـقـدـ صـلـيـ الجمعةـ فـنـدـخـلـ رـجـلـ فـقـالـ: إـنـ دـحـيـةـ قـدـ قـدـمـ، وـكـانـ إـذـاـ قـدـ قـدـمـ تـلـقـوـهـ بـالـدـفـافـ فـخـرـجـ النـاسـ لـمـ يـظـنـواـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـ تركـ الخطـبـةـ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ الـآـيـةـ: «إـذـاـ رـأـواـ تـجـارـةـ أـوـ لـهـوـاـ انـفـضـواـ إـلـيـهـاـ» [الـجمـعـةـ/٦٢ـ]

فقدـ الـنـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطـبـةـ يـوـمـ الجمعةـ، وـأـخـرـ الصـلـاـةـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قوله: (محمدـ لـعـطاـشـهـ) وكـذـاـ إـذـاـ سـبـحـ تـعـجـبـاـ. قوله: (لاـ يـنـوـبـ عـنـ الخطـبـةـ) هوـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ القـصـدـ، وـتـقـدـمـ مـاـ يـفـيـدـهـ، وـذـكـرـهـ صـاحـبـ التـنـوـيرـ فـيـ الذـبـائـحـ. قوله: (فـيـ وـقـتـهـ) فـلـوـ خطـبـ قـبـلـهـ، وـصـلـيـ فـيـهـ لـاـ تـصـحـ لـأـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـخـصـوـصـيـاتـ المـقـيـدـةـ بـهـاـ حـلـبـيـ. قوله: (لاـ صـبـيـ) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـبـدـ الخـ أـيـ لـاـ يـكـفـيـ حـضـورـ صـبـيـ.

ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصحابيه صحتها وإن لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بأكل وعمل قاطع، واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل، أو وضوء فهذه خمس شروط، أو ست لصحة الخطبة فليتبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاستهانة والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه ب أصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهدایة هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية، وإنما هو رواية التوارد قلت: اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة،

قوله: (ولا يشترط سماع جماعة) وقيل: تشرط الجمعة، ونص في الدرية على أنه الصحيح، وفي المتنقى على أنه الأصح ومشى عليه شارح الكنز. قوله: (وروبي عن الإمام وصحابيه) قال ابن أمير حاج: وأفاد شيئاً أن الاعتماد عليه. قوله: (وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم. قوله: (في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد. قوله: (و عمل قاطع) كما إذا جامع، ثم اغتسل، وأما إذا لم يكن قاطعاً كما إذا تذكر فائته، وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء، أو أفسد الجمعة، فاحتاج إلى إعادةها، أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لأنه ليس بعمل قاطع، ولكن الأولى إعادةها. كما في البحر عن الخلاصة، والمحيط، والسراج، والفتح، وإن تعمد ذلك يصير مسيئاً. قوله: (هذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة) الأول أن تكون قبل الصلاة. الثاني أن تكون بقصد الخطبة. الثالث أن تكون في الوقت. الرابع أن يحضرها واحد. الخامس أن يكون ذلك الواحد من تعتقد بهم الجمعة. السادس عدم الفصل بين الخطبة، والصلاحة بقاطع، وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب، فإن لم يكن منبر فموضع عال، وإلا فإلى خشبة اتباعاً لفعله عليه السلام، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، ويكره المنبر الكبير جداً إذا لم يكن المسجد متسعًا له. قوله: (أنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام، والأداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات، ويكوني لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي. قوله: (حتى لو غلق الإمام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع، وأغلقوا الأبواب، وجمعوا لم يجز كافي، وظاهر عبارته أن غلق يأتي ثلثاء، الواقع في عبارة غيره الرباعي، وفي الآية، وهو قوله تعالى: «وغلقت الأبواب» للتضعيف، وهو يأتي بدل الهمزة، وراجعه. قوله: (وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي. قوله: (ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر، والشحنة حافظ البلد.

وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تُقفل وقت صلاة الجمعة، وليس مصرًا على حدتها، وأقول في المتن نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة، والعلة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة، وإن قفلت لم يختص الحكم فيها بالجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرحب في طلوعها لل الجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكليف بالصعود لها، وفي كل محلة من المسر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجمعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجمعة وعندها (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضرها الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدتها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف إثنان سوى الإمام لما في المتن من معنى الاجتماع ولهمما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين

قوله: (في قلعة القاهرة) أي، ونحوها. قوله: (وليس مصرًا على حدتها) فإنه وإن كان فيها الجوانب، والسكك، وغير ذلك إلا أنها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المسر من القاضي، ونحوه. قوله: (في المتن) أي منع صحة الجمعة. قوله: (اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فإن الناس لو أغلقوا باب مسجد، وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الأذن، ولذا قال في مجمع الأئمـ نافـاً عن عيون المذاهـ، ولا يضر غلق باب القلـة لعدـ، أو عادة قديمة لأنـ الإذـ العام حاصل لأـلهـ، وغلـ الـباب ليس لـمنع المصـليـ، ولكن عدم غـلقـهـ أـحسنـ. قوله: (لم يختصـ الحـاـكمـ الخـ) هو يـقولـ بـعدـمـ الصـحـةـ، وإنـ كانـ الحـاـكمـ يـجـمـعـ خـارـجـهاـ، وماـ ذـاكـ إـلاـ لـعدـمـ الإـذـ العـامـ لـلـإـخـتـاصـ فـتـدـبـرـ. قوله: (أنـ عندـ بـابـ القـلـعـةـ) أي خـارـجـهـ. قوله: (لاـ يـفـوتـ منـ مـنـعـ الخـ) هي لاـ منـعـ فيهاـ قبلـ غـلقـهاـ، وإنـماـ تـغـلـقـ لـلـعـادـةـ. قوله: (فيـماـ هوـ أسـهـلـ منـ التـكـلـفـ) الأـوـضـحـ أنـ يـقـولـ فيـماـ هوـ أسـهـلـ مـنـهاـ لـلتـكـلـفـ بـالـصـعـودـ إـلـيـهاـ. قوله: (وـفـيـ كـلـ مـحـلـةـ) أي فـلاـ اختـصـاصـ بـهاـ لـمـنـ بـالـقـلـعـةـ. قوله: (أنـ الـجـمـعـةـ مشـتـقـةـ مـنـهاـ) أي مـأـخـوذـةـ، فإنـ الاـشـتـقـاقـ مـنـ الـمـصـادـرـ أيـ والأـصـلـ مـرـاعـاةـ الـمعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ نـقـلـ. قوله: (فـانـصـرـفـ مـنـ شـهـدـهـاـ) قد تـقـدـمـ قولـ آنـهـ لاـ يـشـتـرـطـ حـضـورـ أحدـ لـسـمـاعـهـ، وـصـحـحـ. قوله: (ولـهـماـ آنـ الجـمـعـ الصـحـيـحـ إنـماـ هوـ الثـلـاثـةـ) وأـيـضاـ طـلـبـ الـحـضـورـ فيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: **فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ** [الـجـمـعـةـ / ٦٢ـ] مـتـعـلـقـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ، وـهـوـ الـوـاـوـ، وـالـذـكـرـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ السـعـيـ يـسـتـلـزـمـ ذـاكـاـ وـهـوـ غـيرـ الـجـمـعـ الـمـطـلـوبـ حـضـورـهـ، فـلـزـمـ آنـ يـكـونـ مـعـ الـإـمـامـ جـمـعـ وـمـاـ دـوـنـ الثـلـاثـةـ لـيـسـ جـمـعـاـ مـتـفـقاـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ بـجـمـعـ مـطـلـقـ، وـالـمـشـروـطـ هـنـاـ ظـنـاـ جـمـعـ مـطـلـقـ، وـبـيـانـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ آنـ أـقـلـ الـجـمـعـ ثـلـاثـةـ حـقـيـقـةـ لـمـخـالـفـةـ صـيـغـةـ الدـالـةـ عـلـيـهـ صـيـغـةـ التـثـنـيـةـ، وـالـوـاحـدـ، وـالـإـثـنـانـ وـإـنـ كـانـ جـمـعـاـ

لأنهم صلحوا للإمام، فأولى أن يصلحوا للإقتداء (والشرط عند الإمام) لانعقاد أدائها بهم (بقاوئهم) محرمين (مع الإمام) ولو كان اقتدائهم في حال رکوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (فإن نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها ( وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى إثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول: الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندema يتمها وحده لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تعتقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمام (وجاز للعبد والمريض والمسافر أن يوم فيها) بالإذن أصلحة أو نيابة صريحاً، أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمام وإنما سقط عنهم وجوبيها تخفيفاً، ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها، فقال: (وال المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتى) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (واقاضي) مقيمون بها وإنما قال: (ينفذ الأحكام ويقيم

من وجه نظراً إلى الاستيقان فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الأصل، وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث، ونحوه لقيام الدليل ثمة، فأعلمناه فيه لا يلزم اطراده. قوله: (ولو كانوا عبيد الخ) أو أميين، أو خرساناً لأنهم يصلحون للإمام فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم. قوله: (سوى إثنان) الأولى اثنين، أو هو على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة. قوله: (شرط انعقاد الأداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام، والقراءة، والركوع، والسجود ولذا لو حلف لا يصلبي لا يحيث حتى يقيده بسجدة، فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء كذا في الشرح. قوله: (شرط انعقاد التحريمة) أي وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة. قوله: (مع رجلين) هذا على قولهما، وأجاز ذلك أبو يوسف. قوله: (صريحاً أو دلالة) راجعون إلى قوله: أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستئناف، والدلالة عند عدم الإذن. قوله: (ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة، والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه رسول الله، إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما، فهو مصر، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما، فهو غير معتبر كقولهم: هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده، أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته، أو يوجد فيه كل محترف، وغير ذلك. قوله: (عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان، وبه أخذ أبو يوسف، وهو ظاهر المذهب كما في الهدایة، واختاره الكرخی، والقدوری، وفي العناية هو ظاهر الروایة، وعليه أكثر الفقهاء، وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد. قوله: (مفتى) الذي رأيته في النسخ إثبات الياء فيه، وفي قاضي والأولى حذفها فيهما لأنهما منقوصان. قوله: (ينصف) بضم الياء من أنصاف. قوله: (مقيمون بها) قيد بها لأنه إذا لم تعتبر الإقامة لا توجد

الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنية مني) قدر (أبنية مني) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضي خان، وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمئتي في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يصح بها لأنها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص الله تعالى (نحو تسبيبة أو تحميلاً) أو تهليلة أو تكبيره لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام، وقال: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: عبده رسوله حمد وصلة

قرية أصلاً إذ كل قرية متمولة بحكم كذا في الشرح. قوله: (ينفذ الأحكام، ويقيم العدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرخ به في التحفة عن الإمام لتزييف صدر الشريعة له بظهور التوانى في الأحكام لا سيما في إقامة العدود في الأمصار مزيف كما في الحلبي، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل. قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تتحقق المصرية، بل الشرط في تتحققها القدرة على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلواها خلف العجاج وهو أظلم خلق الله تعالى أهـ. وفي الحموي وأعلم أن بعض الموالي زعم عدم صحة الجمعة الآن معللاً بفقد بعض شرائط الأداء، وهو المصر، فإنها عبارة عن كل بلدة فيها والـ، وفاض ينفذان الأحكام، ويقيمان العدود وهما مفقودان، فلا تصح الجمعة، وتتعين صلاة الظهر، وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام، وما قاله هذا البعض ضلال في الدين، فإن تنفيذ الأحكام، وإقامة العدود موجودان في الجملة، والأولى ما في العلامة نوح فتأمل. قوله: (احتراز عن المحكم والمرأة) فإنهم ينفذان الأحكام، ولا يقيمان العدود، والأولى النصب. قوله: (يعني عن القصاص) لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في الشرح. قوله: (وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد، وقدمنا عن الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير، وحيثتنة وجود القاضي يعني عن المفتى، والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام، وإنما فلا بد من المفتى أهـ، وفي الشرح، ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصبح بفضاء فيها أهـ. قوله: (بمعنى) هي بالكسر، والقصر موضع على فرسخين من مكة، والغالب فيه التذكرة فيصرف، وإذا أنت منع لل العلمية، والتأنيث. قوله: (في الموسم) فيه أيام إلى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم، وقيل: تجوز في جميع الأيام لأنها في فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين. قوله: (أو أمير الحجاز) هو أمير مكة. قوله: (لا أمير الموسم) أي إلا إذا أذن له بإقامة الجمعة. قوله: (وقا لا تتمصر في الموسم) وعدم التعديد فيها للتخفيف على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك هداية. قوله: (وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها. قوله: (لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله: لترك السنة. قوله: حاشية الطحطاوي / م ٣٣

ودعاء للمسلمين والتسبيحة، ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله، من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال: الحمد لله فارتज عليه، ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب، والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يزيد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر، أو جهة الباب السواد، أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطراها، وتأويل

(حمد وصلة ودعا) بدل من قوله: ذكر طويل في السفتاني الخطبة الأولى فيها أربع فرائض التحميد، والصلاحة والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي، وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله: وهو ظاهر، ولا على قولهما لأنهما لا يشتراطان الثانية، ولا الآية، وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه. قوله: (فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع، وكون المؤثر الذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب، أو السننة لا أنه هو شرط الذي لا يجزئ غيره. قوله: (ولقضية عثمان الغ) ذكر في المحبيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال، وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولـيـ الخلافـة صـعد المنـبر فقال: الحمد لله فـأرجـعـ عـلـيـهـ فـقالـ: إـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ كـانـ يـعـذـانـ لهـاـ المـقـامـ مـقـالـاـ، وـإـنـكـ إـلـىـ إـمـامـ فـعـالـ أـحـوـجـ مـنـكـ إـلـىـ إـمـامـ قـوـالـ، وـسـتـأـتـكـمـ الخـطـبـ بـعـدـ، وـأـسـتـغـرـ إـلـىـ إـعـظـيمـ لـيـ وـلـكـ اـهـ. قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: وـلـمـ يـعـنـ عـثـمـانـ بـقـوـلـهـ: وـإـنـكـمـ الغـ تـفـضـيلـ نـفـسـهـ عـلـىـ الشـيـخـيـنـ، بـلـ عـلـىـ الـخـلـفـاءـ الـذـيـنـ يـكـونـونـ بـعـدـ الرـاشـدـيـنـ فـلـاـنـهـمـ يـكـونـونـ عـلـىـ كـثـرـةـ فـيـ المـقـالـ مـعـ قـبـحـ الـفـعـالـ، فـكـانـهـ يـقـوـلـ أـنـ لـمـ أـكـنـ قـوـالـاـ مـثـلـهـمـ فـأـنـاـ عـلـىـ الـخـيـرـ دـوـنـ الشـ اـهـ. قوله: (فـأـرـجـعـ) بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـكـسـرـ الـمـثـنـةـ مـنـ فـوـقـ، وـبـالـجـيمـ كـاـغـلـقـ مـبـيـأـ لـلـمـفـعـولـ وـزـنـاـ، وـمـعـنـيـ أـيـ اـسـتـغـلـقـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـتـامـهـاـ. قوله: (وـسـنـنـ الـخـطـبـةـ الـغـ) مـنـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ خـطـبـتـانـ تـشـتـمـلـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ حـمـدـ وـتـشـهـدـ، وـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـالـأـوـلـىـ عـلـىـ تـلـاوـةـ آـيـةـ وـعـلـىـ وـعـظـ، وـالـثـانـىـ عـلـىـ دـعـاءـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ عـوـضـ الـوـعظـ كـمـاـ ذـكـرـهـ. قوله: (بـلـ يـزـادـ عـلـيـهـ الغـ) زـادـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ نـحـوـ سـتـيـنـ، وـالـعـدـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ. قوله: (أـوـ جـهـتـهـ) أـيـ المـنـبـرـ أـيـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـخـدـعـ كـمـاـ فـيـ الشـرـحـ. قوله: (أـوـ بـيـاضـ) فـهـوـ مـخـيـرـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ اـخـتـصـاصـ السـوـادـ كـمـاـ فـيـ الشـرـحـ، وـتـكـرـهـ صـلـاتـهـ فـيـ الـمـحـرـابـ قـبـلـ الـخـطـبـةـ قـهـسـتـانـيـ، وـغـيـرـهـ وـيـكـرـهـ التـفـاتـهـ يـمـيـنـاـ، وـشـمـالـاـ وـمـاـ يـفـعـلـهـ الـمـؤـذـنـوـنـ حـالـ الـخـطـبـةـ مـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، وـالـتـرـضـيـ عنـ الصـحـابـةـ، وـالـدـعـاءـ لـلـسـلـطـانـ بـالـنـصـرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـكـروـهـاـ اـنـفـاقـاـ. قوله: (الـطـهـارـةـ) فـلـوـ خـطـبـ مـحـدـثـاـ أـوـ جـنـبـاـ جـازـ، وـيـكـرـهـ وـيـسـتـحـبـ إـعادـتـهـ إـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ إـلـاـ أـذـانـهـ زـيـلـعـيـ، وـأـنـ لـمـ يـعـدـ أـجـزاـءـاـ لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ بـأـجـنبـيـ. قوله: (أـنـهـاـ لـيـسـ صـلـاـةـ) بـلـ ذـكـرـ

الاَّثُرُ اَنْهَا فِي حُكْمِ الشَّوَّابِ كَشْطِرِ الصَّلَاةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَسْتَرُ الْعُورَةِ لِلتَّوَارِثِ (وَ) كَذَا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبين ولو قعد فيما، أو في إحداهما أجزاءً وكراه من غير عذر وإن خطب ماضطجعاً أجزأ (و) إذا قام يكون (السيف بيساره) متكتناً عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً (والثناء عليه بما هو أهلها) سبحانه (والشهادتان وصلة على النبي ﷺ والعظة) بالزجر عن المعا�ي، والتخويف، والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روی أنه ﷺ فرأ

والجنب والمحدث لا يمنعان منه. قوله: (ولا كشطروها) بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام. قوله: (وتأويلي الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ فهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة. قوله: (هو الصحيح) مقابلة ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط. قوله: (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعاً، وإن كان فرضاً في حذف ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان. قوله: (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان، أو للإستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري. قوله: (فتحت عنوة) أي قهراً، أو غلبة. قوله: (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيما كان حدث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة، ولكن العلة تعتبر في الجنس، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا، وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محظوظ. وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكتناً على عصا، أو قوس كما في أبي داود، وكذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ وصححه ابن السكن. قوله: (فتحت بالقرآن) أي بذكره، وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إليها ﷺ. قوله: (بالسيف) هو أحد قولين. قوله: ( واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السرخي: الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من العرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال: وهذا أحسن. قوله: (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضاً فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح. قوله: (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك.

في خطبته واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله والأكثر على أنه يتعدى قبلها، ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كامله فيسمى أيضاً (و) سن (خطبتان) للتواتر إلى وقتنا (و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلات آيات (و) سن (إعادة الحمد) إعادة (الثناء) وإعادة (الصلاحة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعميين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) سن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعوه لهم بإجراء النعم، ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزاءً كما في الدراسة (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة، وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراسة، ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء ذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وتترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب مأشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله:

قوله: (قبلها) أي الآية، وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة. قوله: (وظاهر الرواية مقدار ثلات آيات) وهو المذهب در، وتاركها مسيء في الأصل لأنها سنة قهستانى لما روى أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة، وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط. قوله: (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة. قوله: (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل، والإحسان، وكراه تحريمها وصفه بما ليس فيه، وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمراً بمعرفة. قوله: (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة. قوله: (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه، والسنة تقصير الخطبة، وتطويل الصلاة. قوله: (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل. قوله: (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيرها. قوله: (في الشتاء) متعلق بالتطويل، قوله وفي الصيف عطف عليه، وقوله بالزحام لا يخص الصيف. قوله: (بهاء المؤمن) أي كماله. قوله: (والمشي أفضل) لما كان يتورّم من قوله أراد الذهاب مأشياً ان المشي واجب دفعه بذلك. قوله: (وفي العود منها) عطف على مذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها، وفي العود والحال أنهم اختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصل.

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمثون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. وأخرجه أحمد، وقال: وما فاتكم فامضوا فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل، ثم ما يليها وهكذا للجمعة (و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا

قوله: (وأنتم تسعون) أي تسرون. قوله: (وقال) أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عبيدة. قوله: (فيذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم يكر وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها رواه أبو داود، وغيره يقال: غسل الرجل امرأته، وغسلها مخفقاً، ومشدداً إذا جامعها لأنه أوجب عليها الغسل بجماعه، وورد أن من فعله كان من يظل بظل العرش كذا ذكره الشيرخي في شرح الأربعين، والتباكي سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار هو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول، وروى الإمام مالك في الموطأ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كيشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة اهـ. قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين، والقاضي حسين أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس، وأخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور والمراد ساعات اليوم، والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً فاستحبوا التباكي إليها واختلف في أول الوقت فقيل: من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل، وتأهب. قال البرهان الحلبي: وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التباكي إليها، والترغيب في فضلة السابق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالنفل، والذكر قبلها، وفي الكشاف قيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، ومنعنى راح في الحديث خفـ قال في القاموس: راح للمعروف يراح راحة أخذته له خفة، وراحت يده لكذا خفت، واستحبوا ان ي الواقع زوجته ليكون أغضى لمصره، وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق. قوله: (ويجب ترك البيع) فيكره تحريمـ من الطرفين على المذهب، وصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية، ويقع العقد صحيحـ عندنا، وهو قول الجمهور حتى يجب الشمن، ويثبت الملك قبل القبض، وفي الفتتح المكرره دون الفاسد، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإن هذه المكرهـات كلها تحريمـية لا نعلم خلافـاً في الإيمـ بها اهـ، وقال مالك وأحمد: بالبطلان في غير نكاح، وهـة وصدقـة، وفي الكلام إشعارـ بأنـ منـ لمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ مستـشـنىـ منـ الـحـكـمـ كـمـاـ فـيـ الـقـهـسـتـانـيـ يـعـنـىـ مـنـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ مـعـاـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ أـثـمـ جـمـيـعـاـ لـأـنـ الـأـوـلـ اـرـتـكـبـ النـهـيـ، وـالـثـانـيـ أـعـانـهـ عـلـيـهـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ لـلـعـيـنيـ. قوله:

ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يدخل به كالبيع ماشياً إليها لا طلاق الأمر (بالاذان الأولى) الواقع بعد الروال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة بعد محله وهو اختيار شمس الأئمة (ولذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن

(وكذا ترك كل شيء الغ) منه إنشاء السفر عنده. قوله: (كالبيع ماشياً) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر أنهما إذا تباينا، وهم يمشيان فلا بأس به مشكل لأن تخصيص لإطلاق الكتاب، وهو نسخ، فلا يجوز بالرأي وفي المضمرات، والبيع على باب المسجد، أو فيه أعظم وزراً اهـ. قوله: (في الأصح) وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر لأنه الذي كان في زمانه رسول الله، والشيوخين بعده قال في البحر: وهو ضعيف. قوله: (ولذا خرج الإمام) أي من حجره إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره، ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد عليه جرى الكمال، والزيلعي والعيني. قوله: (فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة، أو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلأ إلا إذا تذكر فائتة، ولو وترأ، وهو صاحب ترتيب، فلا يكره الشروع فيها حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه، ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل فإنه يتم شفعاً، ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضاً لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واختلف في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعين كالنفل المطلق، وال الصحيح أنه يتمها لأنه كصلاة واحدة واجبة بحر، ولكن يخفف القراءة در يعني بقدر الواجب، وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاحة على البشير التذير في القعود الأخير لأنها سنة والإستماع فرض يحرر. قوله: (ولا كلام) دنيوي اتفاقاً كما في السراج وغيره كذا الأخرى عند الإمام، وسيأتي تمامه. قوله: (لأنه نص النبي رسول الله) وهو كما في الهدایة باللفظ المذكور وفي المصنف فاز في الفتح ورفعه غريب، والمعرفة كونه من كلام الزهرى اهـ. وفي البحر عن العناية، والنهاية اختلف المشايخ على قول الإمام في الكلام قبل الخطبة فقيل: إنما يكره ما كان من جنس الناس أما التسبيح ونحوه، فلا، وقيل: ذلك مكره، والأول أصح، ومن ثمة قال في البرهان وخروجه قاطع للكلام أي كلام الناس عند الإمام اهـ فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الأصح، ويحمل الكلام الوارد في الآخر على الدنيوي، ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه، لما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله رسول الله على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول: ما سمعتم من مقالتي اهـ، وفي النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة، وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة

يُكَبِّرُ، وَاخْتَلَفَا فِي جَلْوْسِهِ إِذَا سَكَتَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُبَاخُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُبَاخُ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلْإِخْلَالِ بِفِرْضِ الْاسْتِمَاعِ، وَلَا اسْتِمَاعٌ هُنَا وَلِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، وَإِذَا أَمْرَ الْخَطِيبَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرًّا إِحْرَازًا لِلْفَضْلِيَّتِينَ، وَيُحَمَّدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا عَطَسَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْيَتَابِعِ يُكَرِّهُ التَّسْبِيحُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ الْخَطِيبَ وَرَوَى عَنْ نَصِيرِ بْنِ يَحْيَى إِنَّ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُكُ شَفَتِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَعَنْ فَعْلِ مُثْلِهِ، وَلَا يَشْغُلُ غَيْرَهُ بِسَمَاعِ تَلَاوَتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ كَالنَّظَرُ فِي الْكِتَابِ، وَفِي الْكِتَابِ، وَفِي خَلْفِهِ وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ زَيْدًا: مَا دَخَلَ الْعَرَاقَ أَحَدٌ أَفْقَهَ مِنَ الْحَكَمِ بْنَ زَهْرَيْرَ وَإِنَّ الْحَكَمَ كَانَ يَجْلِسُ مَعَ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَيَنْظَرُ فِي كِتَابِهِ وَيَصْحِحُ بِالْقَلْمَنِ وَقْتَ الْخَطِيبَةِ (وَلَا يَرْدِدُ سَلَامًا وَلَا يَشْمَتُ عَاطِسًا) لَا شَتَّالَهُ بِسَمَاعِ وَاجْبِ قَالَ فِي الْحِجَةِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ يُكَرِّهُ تَشْمِيتَ الْعَاطِسِ،

قُرْآنٌ أَوْ صَلَاةٌ، أَوْ تَسْبِيحٌ، أَوْ كِتَابٌ، وَنَحْوُهَا، بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ وَيُسْكَتَ، فِي شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ، يُكَرِّهُ لَمْسَتِ الْخَطِيبَةِ مَا يُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَعَبْثٍ وَالْتَّفَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَهْدَى، وَفِي الْخَلَاصَةِ كُلِّ مَا حَرَمَ فِي الصَّلَاةِ حَرَمَ الْخَطِيبَةَ، وَلَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَفِي السَّيِّدِ اسْتِمَاعِ الْخَطِيبَةِ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهَا وَاجْبٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَكْرُ الْوَلَاةِ، وَهُوَ الأَصْحَاحُ نَهْرٌ وَكَذَا اسْتِمَاعُ سَائِرِ الْخَطِيبَاتِ كَخَطِيبَةِ النِّكَاحِ وَالْخَتْمِ أَهْدَى، وَاخْتَلَفَ فِي الدُّنُونِ مِنَ الْإِمَامِ، وَالصَّحِيحِ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّبَاعِدُ أَوْلَى كَيْ لَا يَسْمَعَ مَدْحُ الظُّلْمَةِ، وَالدُّعَاءَ لَهُمْ، وَيَجْلِسُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا يَلِي الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ إِيَّاهُ. قَوْلُهُ: (لَانَّ الْكَرَاهَةَ عَلَى أَصْلِ الْخَلْفِ)، وَلِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ بِجَوازِهِ فِي الْجَلْوَسِ أَيْضًا. قَوْلُهُ: (يَصْلِي سَرًّا) بِحِيثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ كَذَا أَفَادَهُ الْقَهْسَنَانِيُّ، وَفِي الشَّرْحِ عَنِ الْحَسَانِيِّ يَصْلِي فِي نَفْسِهِ، وَفِي الْفَتْحِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَنْبَغِي فِي نَفْسِهِ لَانَّ ذَلِكَ مَا لَا يَشْغُلُهُ عَنْ سَمَاعِ الْخَطِيبَةِ، فَكَانَ إِحْرَازًا لِلْفَضْلِيَّتِينَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَوْلُهُ: (وَيُحَمَّدُ فِي نَفْسِهِ) إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَطِيبَةِ يَحْمَدُ بِلْسَانَهُ، كَمَا لَوْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْخَلَاءِ يَجِيدُ بِقَلْبِهِ إِذَا فَرَغَ يَجِيدُ بِلْسَانَهُ كَمَا فِي الْمُحِيطِ. قَوْلُهُ: (وَفِي خَلْفِهِ) وَالْمُعْتَمَدُ مِنَ الْمَنْعِ، وَفِي الْوَلُوْجِيَّةِ النِّسَائِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ إِذَا كَانَ يَجِيدُ لَا يَسْمَعُ الْخَطِيبَةَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، بَلْ يُسْكَنُ هُوَ الْمُخْتَارُ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْحَسْنُ الْخَغْ) مُعْتَمَدُ الْمَذَهَبِ الْمَنْعِ قَالَ فِي الْكَنْزِ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيَنْصُتُ وَالنِّسَائِيُّ كَالْقَرِيبِ. قَوْلُهُ: (وَإِنَّ الْحَكَمَ) بِكَسْرِ الْاَنْ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَرْدِدُ سَلَامًا) مَطْلَقًا لَا بِلْسَانَهُ، وَلَا بِقَلْبِهِ، لَا قَبْلِ الْفَرَاغِ، وَلَا بَعْدَهُ لَانَّ هَذَا السَّلَامُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي شَرِعًا، بَلْ يَرْتَكِبُ بِسَلَامِهِ إِثْمًا لَأَنَّهُ يَشْغُلُ بِهِ خَاطِرَ السَّامِعِ عَنِ الْفَرْضِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَشْمَتُ عَاطِسًا الْخَغْ) وَهُلْ يَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ الصَّحِيحَ نَعَمْ فِي نَفْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلْسَانَهُ، وَلَكِنْهُ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ لِإِزَالَةِ مُنْكَرٍ أَوْ جَوَابِ سَائِلٍ لَا يُكَرِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْمُضْمِرَاتِ وَالْفَتْحِ. قَوْلُهُ: (لَمَا

ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه، وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردي في بشر أو خوف حية وعقرب لأن حق الأدمي مقدم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال: يحرم وإن كان أمراً بمعرفة، أو تسييجاً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا بسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلحظهم إلى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقيل الثاني: (ما لم يصل) الجمعة لأن شمله الأمر بالسعي قبل تتحققه بالسير، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وأمرأة عمي ومقدع (إن أدتها جاز عن فرض

قدمناه) من قوله إذا خرج الإمام الخ. قوله: (وليس منه) أي من الكلام المكروه. قوله: (حق الله) بدل من الإنصات. قوله: (والدعاة المستجاحون وقت الإقامة) أي يوم الجمعة، أو في ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الإمام إلى فراغه من الصلاة. قوله: (إذا كان يسمع) بأن كان قريباً. قوله: (إن كتابة من لا يسمع) أي البعيد. قوله: (غير ممتنعة المعتمد المنع). قوله: (لأنه يلجنهم إلى ما نهوا عنه) وهو الكلام، وهذا إنما يظهر أن لو أطلق في الكلام أما لو قيد بالدنيوي فلا يظهر لأن هذا أخرى، وهو مما لا خلاف في إياحته كما مر عن العناية، وغيرها وهذا البحث كثير الخلاف جداً. قوله: (والمرwoي من سلامه) أي الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله عليه السلام. قوله: (غير مقبول) لما قال اليهichi أنه ليس بقوى، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعى رضى الله عنه، أي فكيف يستدل به عنده، وقوله عندنا متعلق بمقبول، أو متعلق بقوله، والمروي فإن الحدادي، وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم. قوله: (وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة، فتكون تحريمية، وأخرج من لا تجب عليه، فلا كراهة في خروج. قوله: (وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالأول أو بالثاني. قوله: (ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية، والمسافر إذا دخل مصر أو لم ينـوـ إـقامـة نـصـفـ شـهـرـ لـأـ جـمـعـةـ عـلـيـهـ، وـانـ عـزـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـكـثـ فـيـ يـوـمـهاـ بـخـلـافـ الـقـرـوـيـ الـعـازـمـ، فـإـنـهـ يـلـحـقـ بـأـهـلـ الـمـصـرـ وـانـ نـوـيـ الـخـرـوجـ مـنـ يـوـمـهـ، وـلوـ بـعـدـ الزـوـالـ لـأـ تـلـزـمـهـ الـجـمـعـةـ هـكـذـاـ قـالـ الفـقـيـهـ: وـقـيـلـ: إـنـ دـخـلـ الـوقـتـ قـبـلـ خـرـوجـهـ مـنـ الـمـصـرـ لـزـمـتـهـ الـجـمـعـةـ مـطـلـقاـ كـذـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ. قـالـ الـبـرـهـانـ الـحـلـيـ، وـلـمـ يـذـكـرـ قـاضـيـخـانـ إـلـاـ عـدـمـ لـزـومـهـ إـذـاـ نـوـيـ الـخـرـوجـ مـنـ يـوـمـهـ قـبـلـ الـوقـتـ، أـوـ بـعـدـهـ، كـمـ اـخـتـارـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ فـعـلـمـ أـنـ الـمـخـتـارـ عـنـدـهـ لـأـنـ إـذـاـ نـوـيـ إـقـامـةـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـيـ

الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه، فإذا تحمل ما لم يكلف به، وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشرح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظهر، ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر، وكان انعقاده موقفاً (فإن سعي) أي مشى (إليها) أي الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصالة عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدما سعي إليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلاً، وكذا المعنودر ( وإن لم يدركها) في الأصح وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارناً لفراغ منها

المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينوه. قوله: (إن أداتها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظاهر في حق المعدور، وغيره لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعدور له رخصة فالجمعة ليست بدلاً عن الظاهر لأن حقيقة البدل هو ما يصار إليه عند تعذر الأصل، وليس هذا كذلك، وليس الظاهر بدلاً عنها لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظاهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظاهر أولاً، ثم إيجاب إسقاطه بال الجمعة، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة أه. قوله: (وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم: إن الظاهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح. قوله: (غير أنه يستثنى منه المرأة) أي فصلاتها في بيتها أفضل، وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى. قوله: (في حق الكافية) متعلق بالأصل أي وأما الجمعة فليست على الكافية. قوله: (حرام عليه الله الظاهر) أي صلاة الظهر، وهذا بالنسبة لغير المعدور كما هو الموضوع أما المعدور إذا صلى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق بحر. قوله: (فإن سعي إليها الخ) قيد بالمعنى لأنه لو كان جالساً في المسجد بعدما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الإمام بالاتفاق كما في البحر عن الحفائق لأنه إذا لم يشرع معه تبين أنه لم يرغب في الجمعة تبيين، وقيد باليها لأنه لو سعى إلى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان. قوله: (وكان الإمام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه وبعد مسافة أن نحوه لأن الإدراك ممكן بتقدير الله تعالى عنابة. قال في الفتح: وهذا تخريج أهل بلخ عن الإمام، وهو الأصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل إلا إذا كان لا يرجو إدراكتها أه. قوله: (وكذا المعدور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل، وإنما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها أو عدمها، وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعدور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلاً. قوله: (في الأصح) تعين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار. قوله: (وقيل إذا مشى خطوطين) وإن لم يتفصل عن الدار. قوله: (كما بعده) أي كالمعنى بعد الفراغ.

كما بعده، أو لم تقم الجمعة أصلاً، وقالا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً، ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظاهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة يروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجدة السهو) أو تشهده (أتم الجمعة) لما روينا: وما فاتكم فاقضوا هذا عندهما وقال محمد: إن أدركه قبل رفع رأسه من رکوع الثانية أتم الجمعة وإلا أتم ظهراً. أو في العيد يتمه اتفاقاً

قوله: (وقالا لا يبطل ظهره الخ) لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر، فلا يبطل به الظهر وال الجمعة فوقه فيبطل بها، وللإمام أن السعي إلى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشغال بركن من أركانها، فيؤثر في ارتضاض الظهر احتياطاً. قوله: (ويقتصر الفاسد عليه الغ) مثلاً لو صلى مسافر الظهر إماماً، ثم حضر الجمعة فصلاتها فهي فرضه، وجازت صلاة أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث حازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر، فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح، وبها يلغز فيقال: أي صلاة فسدت على الإمام، ولم تنسد على المأمور. قوله: (أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها، وإنما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالأولى، ووجه الكراهة أنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة لأنه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور، ولأن فيه صورة المعارضه بإقامة غيرها. قوله: (في المصر) قيد به الإخراج أهل السواد فإنه لا يكره لهم الجمعة لعدم الجمعة على أهلها، فلا يلزم ما ذكر. قوله: (فإنه يكره له صلاتها الخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره اتفاقاً فالحمل الكراهة المنافية فيما سبق على التحريرية، وما هنا على التزويجية لأنها في مقابلة المستحب أفاده السيد. قوله: (صلاتها) أي الظهر وأنت باعتبار أنها فريضة. قوله: (أو في سجدة السهو) إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة، والعيد، وهو خلاف المختار أجيبي بأن المختار عدم الوجوب فيما وإن الأولى تركه لثلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الإيضاح. قوله: (وما فاتكم فاقضوا) فإن معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام والذي فات من صلاة الإمام هو الجمعة، وهو يدل على ما في قوله: لما روينا. قوله: (إلا أتم ظهراً) لأنه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه، وحاصله أنه بإدراك الأقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريم، والجماعة، والإمام، وظهوراً من وجه لفوائد بعض الشروط فيما يقضي، وهو الجمعة، والإمام وهي مشروعة على خلاف القياس قيراعي فيه جميع الخصوصيات فالنظر لكونها ظهراً يصلی أربعاء، وبالنظر لكونها جمعة يتحتم

ويتخير في الجهر والإخفاء وقال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهّر ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلّي ما كتب

أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية. قوله: (ويتطهّر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه: من توضأ يوم الجمعة فبها وعمت ومن اغتسل، فالغسل أحب. قوله: (ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنتوا به. قوله: (ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المرد إن لم يوجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مما له رائحة لا لون كمسك وكافور. قوله: (فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهي عنه قال ﷺ: «من تخطى رقاب الناس اتّخذ جسراً إلى جهنم» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها يإنصات وسكت ولم ينحط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قال الحلبي: وينبغي أن يقيّد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدأ أمّا إذا لم يوجد بدأ بأن لم يكن في الوراء موضع، وفي المقدّم موضع فله أن يتخطي إليه للضرورة، وفي الخلاصة: إذا دخل الرجل الجامع، وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذى الناس لم ينحط، وإن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثواباً، ولا جسداً فلا بأس أن يتخطي، ويدنو من الإمام، وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام، أو يؤذى أحداً أهـ، وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام لأن الإيذاء حرام والتخطية عمل وهو بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، وما ذكره في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدّم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة، أو على عدم الإيذاء أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعاً بين الروايات، ومن زحزح رجلين، وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين، وفي البحر، وأما التخطي للسؤال فمكرر في جميع الأحوال بالإجماع، ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها، قال الكرماني، وظاهر النهي الوارد فيه التحرير لأن من سبق إلى مباح، فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختيارة، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة، فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجر لغيره ان يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره، فقام مقامه في استحقاقه، ولو بعث من يقعد له في مكانه عنه إذا جاء هو حاز أيضاً من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل: يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرض، ولا يجوز الجلوس عليها

له ثم يسكت إذا نكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري وقال عليه السلام: ثلاثة يعصهم الله من عذاب القبر، المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة لكن ذكر ابن وهب أنَّه لا بأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويرًا فقالوا: ينور.

بغير رضاه، نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لنلا تدخل في ضمانه، وقيل: لا يجوز تنحيتها لأنَّه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنَّه سبق إليه بالحجر فصار كحجر الموات، ويجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور إذا قعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور، أو بين يدي الصف، كما في العيني على البخاري، وغيره. قوله: (إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية، أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها. قوله: (يعصهم الله) أي يحفظهم الله تعالى. قوله: (المؤذن) ظاهره ولو غير محتب. قوله: (والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخر فقط. قوله: (والمتوفى ليلة الجمعة) قال أبو المعين في أصوله: قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيمة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم المؤمن على ضر بين أن كان مطيناً لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك، وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى، ولم يشكر النعمة وإن كان عاصياً يكون له عذاب، وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة، وليلة الجمعة، ولا يعود العذاب إلى يوم القيمة وإن مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطة، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيمة من مجمع الروايات والتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المثلا على وقال: إن ذلك غير ثابت في الأحاديث.

تكميل: من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية، والخلاصة من كتاب الاستحسان: رجل وقت لقلم أظفاره، أو حلق رأسه يوم الجمعة، قالوا إن آخره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً يعني قد جاوز الحد كره لأنَّ من كان ظفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد، وأخره تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من قلم أظافيره<sup>(١)</sup> يوم الجمعة أعاده الله من البلاء إلى الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاريته، ويحلق عانته، وينظف بيده في كل أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوماً، والزاد على الأربعين آثم اه، وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اه، وورد أنَّ من استاك يوم الجمعة، وقص شاريته، وقلم أظفاره وتنف إبطه، واغتسل فقد

(١) قوله أظافيره في نسخة أظفاره اه.

أوجب، ونقل عن الثوري استحباب تقليم الأطفال يوم الخميس، وجعله بعض العلماء سبباً للغنى، وأحاديث يوم الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا، وظاهر الأحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة فما في بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلة لا يعول عليه لأنه تعليل في مقابلة النص، وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الأطفال يوم معين مراد لم يصح لا أنه لم يثبت أصلاً. قال بعضهم وتقى على ترتيب النظم المشهور.

فلموا<sup>(١)</sup> أظفاركم بالسببة والأدب  
يمينها خوابس يسارها أو خسب  
كذا في شرح الشرعة، وفي فتح الباري: إن الإمام أحمد قد نص على هذه الكيفية،  
ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفًا لا يرمد، وانه جرب ذلك  
مدة طويلة اه لكن انكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد، فقال: كل ذلك لا أصل له وإن حداث  
استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيعنى اليدين ويمى الرجلين لها  
أصل، وهو أنه بِعَلَيْهِ كان يعجبه الت iamن في ظهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وغيره  
اليدين على الرجلين قياساً على الوضوء، وما يعزى من النظم في قص الأظفار، لعلي وغيره  
باطل كظهور الأكلة في قص يوم السبت، وذهب البركة في الأحد وحصول العز والجاه في  
الاثنين، والهملكة في الثلاثاء وسوء الأخلاق في الأربعاء، والغنى في الخميس، والحلم والعلم  
في الجمعة، ثم قص الأظفار هو إزالة ما يزيد على ما يلاس رأس الإصبع من الظفر بمقص،  
أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان لأنه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا إزالة  
الشعر لما روى خالد مرفوعاً من تنور<sup>(٢)</sup> قبل أن يغسل جأته كل شعرة فتقول: يا رب سله لم  
ضيعني، ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الإسلام عن مجمع الفتاوى، وغيره والمعنى في قص  
الأظفار أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقدر، وقد ينتهي إلى حد يمنع وصول الماء إلى ما يجب  
غسله في الطهارة، وتستحب المبالغة في إزالة الأظفار إلى حد لا يضر بالإصبع كذا في فتح  
الباري، وأما حلق الرأس ففي التخارخانية عن الطحاوي أنه سن عند أئمتنا ثلاثة اه وفي روضة  
الزند ويستوي السنة في شعر الرأس أما الغرق، وأما الحلق اه، يعني حلق الكل، إن أراد  
التنظيف، أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنمساني عن ابن عمران أن

(١) قوله قلموا الخ لا يخفي ما في البيت الأول فعله هكذا  
وقلموا أظفاركم ذاـ : \_\_\_\_\_ة وأدب اهـ مصححة.

(٢) لكن ذكر ابن وهبأن أنه لا يأس به وأشار إليه بقوله ومن شاء تنويرأ فقالوا: ينور.

رسول الله ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله» وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة، وفي شرح النقاية عن الإمام يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة أهـ، قال الطحاوي: يستحب إحفاء الشوارب ونراه أفضل من قصاه، وفي شرح شرعة الإسلام قال الإمام: الإحفاء قريب من الحلق وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء ورأه بدعة أهـ وفي الخانية: وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا، ويصير مثل الحاجب أهـ. وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا، وما قاربه من أعلىه، ويأخذ ما شد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك أهـ، قال في فتح الباري: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، ويشرع قص السبالين مع الشارب لأنهما منه كما استظره في فتح الباري، واستثنى مشايختنا المجاحد فقالوا: نندب له توفير أظفاره لأنها سلاح، وشاربه لأنه أهيب في عين العدو، وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال: وبه نأخذ كذا في محيط السرخيـ، وكذا يأخذ من عرضها ماطالـ، وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن العدال محبوبـ، والطول المفرط قد يشوه الخلقةـ وبطلق السنـة المغتابـ، وأخرج الطبراني عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضةـ، ثم قال لهـ: يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباعـ، وفي الفتاوـي الهندـية عن الغرائبـ: نـفـ الفـنـيـكـينـ بـدـعـةـ وـهـمـ جـاـنـبـاـ العـنـفـقـةـ أـهـ، قالـ فيـ الصـحـاحـ وـالـقـامـوسـ الفـنـيـكـ بالـفـاءـ وـالـنـونـ كـاـمـيـرـ وـالـمـثـنـيـ فـنـيـكـانـ، وـهـمـ مـجـمـعـ اللـحـيـنـ، أـوـطـرـفـاهـمـاـعـنـدـالـعـنـفـقـةـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ: إـذـاـ تـوـضـأـ، فـلـاـ تـنـسـ الـفـنـيـكـينـ يـعـنـيـ جـاـنـبـيـ الـعـنـفـقـةـعـنـ يـمـينـ وـشـمـالـ قـالـ بـعـضـ: وـيـؤـخـذـ مـاـ تـقـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ تـنـظـيفـ دـاخـلـ الـأـنـفـ، وـأـخـذـ شـعـرـ إـذـاـ طـالـ لـأـنـ الـأـذـىـ كـالـمـخـاطـ يـعـلـقـ بـهـ وـرـوـيـ الشـهـابـ الـقـلـيـوـبـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـدـورـ الـمـنـوـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ رـتـبـةـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـرـةـ: لـاـ تـنـتفـوـ شـعـرـ الـأـنـفـ، فـاـنـهـ يـورـثـ الـجـذـامـ، وـلـكـ قـصـوـهـ قـصـاـ وـقـالـ: ضـعـيفـ، وـقـبـيلـ حـسـنـ، وـرـوـيـ أـنـهـ يـورـثـ الـأـكـلـةـ وـهـيـ بـثـلـيـثـ<sup>(١)</sup> الـهـمـزةـ الـحـكـةـ وـبـنـائـهـ أـمـانـ مـنـ الـجـذـامـ وـفـيـ الـخـلـاصـةـ عـنـ الـمـتـقـنـيـ كـانـ أـبـوـ حـنـفـةـ لـاـ يـكـرـهـ نـفـ الشـيـبـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـزـينـ أـهـ، وـيـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـقـلـيلـ أـمـاـ الـكـثـيرـ فـيـكـرـهـ لـخـبـرـ أـبـيـ دـاـودـ: لـاـ تـنـتفـوـ الشـيـبـ، فـإـنـهـ نـورـ الـمـسـلـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـفـيـ الـقـنـيـةـ: حـلـقـ شـعـرـ الرـأـسـ وـالـظـهـرـ خـلـافـ الـأـدـبـ: وـفـيـ الـمـحـيـطـ: لـاـ يـحـلـقـ شـعـرـ حـلـقـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـأـخـذـ شـعـرـ الـحـاجـيـنـ وـشـعـرـ وـجـهـهـ مـاـ لـمـ يـتـشـبـهـ بـالـمـخـنـثـيـنـ، وـمـثـلـهـ فـيـ الـبـنـابـيـعـ وـالـمـضـمـرـاتـ، وـالـمـرـادـ مـاـ يـكـوـنـ مـشـوـهـاـ لـخـبـرـ: لـعـنـ الـلـهـ النـامـصـةـ،

(١) قوله وهي بثليث الهمزة انظر القاموس تجد الثلث في الأكلة بمعنى الغيبة وأما بمعنى الحكمـةـ فـهيـ أـكـلـةـ بـكـسـكـونـ وـكـفـرـحـةـ وـأـكـالـ كـنـغـارـبـ أـهـ مـصـحـحـهـ.

## باب أحكام (العبيد) من الصلاة وغيرها سمى عيادة

لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان لي عباده (صلاة العبيد واجبة) وليس فرضاً ورد

والمنتمنصة والستة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأن يقوى وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال التوسي: الأولى في حقه الحلق، وفي حقها التف والإبط أولى فيه التف لورود الخبر ولأن الحلق يغليظ الشعر، ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف التف، ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحوليه، وحالي فرجها، ويستحب إزالته شعر الدبر خوفاً من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة، فلا يمكن من إزالته بالاستجمار، وفي الخانية: ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره، وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف، أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي ﷺ أمر بتدفن الشعر والظفر، وقال: لا تتغلب به سحرة بني آدم أه، وأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذ عن عائشة رضي الله عنها كان ﷺ أمر بتدفن سبعة أشياء من الإنسان، الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمسحة أه، والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض، والجمع محاياض كذا في الصحاح، ولعل المسحة الخرقة التي يمسح بها ما خرج من الإنسان من نحو دم واستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم.

## باب أحكام العبيد

المناسبة بين البابين ظاهرة، وهي اشتراكيهما في الآداب والشروط إلا الخطبة، وال الجمعة تسمى عيادة أيضاً قال ﷺ: «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أيياد، أو خمسة أيياد» وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها، وأصل عيد عود لأنه من العود بمعنى الرجوع قلب الواء ياء لسكنها بعد كسرة كميزان ومقات، وقيل من عيد بفتحتين إذا جمع ويجمع على أيياد والقياس على الأول أعاداته لأنه من العود، إلا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد، فلم ينظر إلى الأصل، وقيل للفرق بينه وبين أعاداته جمع عوداً للهوى، وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يوماً يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر» أهـ. قوله: (لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان) دينية ودنيوية أو لأنه يعود، ويذكر بالفرح والسرور وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بقولها أي رجوعها أو لاجتماع الناس فيه، ويطلق على كل يوم مسيرة ولذا قيل:

عيادة وعيد صرن مجتمعه ... وجه الحبيب و يوم العيد والجمعة

نص الوجوب عن الإمام في رواية، وهي الأصح رواية ودراءة، وبه قال الأكثرون، وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنها ثبت الوجوب بها لمواطبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها، وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة (فتصرح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي ﷺ (وندب) أي استحب لمصلحي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه لل沐صلي شيئاً حلو كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمراً) إن وجد (و) أن يكون عدده

ومذهب الإمام أحمد أن وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال في متن المنتهي : وشرحه للشيخ منصور الحنبلي ، وإذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت عن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لأنه ﷺ صلى العيد وقال : من شاء أن يجمع ، فليجمع أفاده السيد . قوله : ( وهي الأصح رواية ) عن الإمام وعليه الجمهور كافي ، وهو المختار خلاصه ، ونص عليه محمد في الأصل . قوله : ( ودراءة ) لأنها ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن تفاه الله تعالى من غير ترك ، وكذا الخلفاء الراشدون ، والأئمة المجتهدون ، وهذا دليل الوجوب ، وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ وقوله تعالى : ﴿فَصُلِّ لِرَبِّكَ﴾ [ الكوثر : ١٠٨ ] وانحر فإن الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر ، والثانية إلى صلاة الأضحى . قوله : ( وتسميتها في الجامع الصغير سنة الخ ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فال الأول سنة ، والثاني فريضة ولا يترك واحد منها اه ، قال في العناية : هذا لا ينافي الوجوب لا ترى إلى قوله ، ولا يترك واحد منها فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايغ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبى على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب ، ولهذا كان الأصح أنه يأشم بتتركها كالواجب بحر ، وقال أبو موسى الصرير في مختصره : إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ، ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان . قوله : ( وشرائط الصحة ) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها ، وليس كذلك ، فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة ، فيكيف يصح أن يقال بشرائطها؟ . قوله : ( لم تكن شرطاً لها ) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه . قوله : ( لو قدمت الخطبة على الصلاة ) أعلم ان الخطبة سنة وتتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضاً نهر عن الظاهيرية وكونه مسيئاً بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقاً لأن الإساءة لترك سنة التأخير ، وهي غير أصل السنة ، وفي الدرة المنفية : لو خطب قبل الصلاة جاز ، وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه . قوله : ( ثلاثة عشر شيئاً ) قد ذكر نحو الخمسة عشر . قوله : ( أن يأكل بعد الفجر ) الحكمة فيه المبادرة إلى امثال الأمر

(وتراً) لما روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراء (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقديم أنه للصلاه لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه ورد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأنه مطلوب فيسائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها

به، ولتعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد، فإنه كان محرماً قبلها في أول الإسلام، والشرب كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق، أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث، فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبـيـ قوله: (ويأكلـهـ وتراً) زاد ابن حبان ثلاثة أو خمساً أو سبعـاًـ، أو أقلـهـ من ذلكـ،ـ أو أكثرـهـ بعدـهـ أنـ يكونـ وـتـراـ،ـ وقالـ شـارـحـهـ الحـكـمـةـ فيـ تـخـصـيـصـ التـمـرـ لـمـاـ فـيـ الـحـلـوـ مـنـ تـقـوـيـةـ الـبـصـرـ الـذـيـ أـضـعـفـ الـصـوـمـ،ـ وـتـرـيقـ الـقـلـبـ وـهـوـ أـيـسـرـ مـنـ غـيـرـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـةـ اـسـتـحـبـ بـعـضـ التـابـعـيـنـ أـنـ يـفـطـرـ عـلـىـ الـحـلـوـ مـطـلـقـاـ كـالـعـسلـ،ـ وـقـيـلـ لـأـنـ يـحـسـنـ الـبـولـ،ـ وـقـيـلـ لـأـنـ النـخـلـةـ مـثـلـ بـهـ الـمـسـلـمـ،ـ فـثـمـرـهـ أـفـضـلـ الـمـأـكـوـلـ،ـ وـقـيـلـ لـأـنـهـ الشـجـرـ الطـيـةـ،ـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ جـعـلـهـنـ وـتـراـ أـنـ يـحـبـ الـإـيـتـارـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ اـسـتـشـعـارـاـ لـلـوـحـدـانـيـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـيـرـ التـمـرـ أـكـلـ حـلـوـ غـيـرـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـإـنـ لـمـ يـتـسـيـرـ أـيـضاـ تـنـاوـلـ مـاـ تـيـسـرـ اـهـ.ـ قـوـلـهـ: (وـرـيمـاـ يـعـاقـبـ) قـالـ الـقـهـسـتـانـيـ:ـ وـبـالـتـرـكـ فـيـ الـيـوـمـ يـعـاقـبـ اـهـ.ـ قـوـلـهـ: (وـتـقـدـمـ أـنـ لـلـصـلـاـةـ ذـكـرـ السـرـخـسـيـ عـنـ الـجـواـهـرـ) يـغـتـسـلـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـإـنـ فـعـلـ قـبـلـ أـجـزـاءـ،ـ وـيـسـتوـيـ فـيـ ذـكـرـ الـذـاهـبـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ،ـ وـالـقـاعـدـ لـأـنـهـ يـوـمـ زـيـنةـ،ـ وـاجـتمـاعـ بـخـلـافـ الـجـمـعـةـ.ـ قـالـ السـرـوجـيـ،ـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ وـبـهـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـحـلـبـيـ،ـ وـاخـتـارـ فـيـ الدـرـرـ أـيـضاـ كـوـنـ الـغـسلـ،ـ وـالـنـظـافـةـ فـيـ الـلـيـوـمـ فـقـطـ،ـ وـعـلـلـهـ فـيـ النـهـرـ بـأـنـ السـرـورـ فـيـ عـامـ فـيـنـدـبـ فـيـهـ التـنـظـيفـ لـكـلـ قـادـرـ عـلـيـهـ صـلـىـ أـمـ لـاـهـ،ـ وـفـيـ السـيـدـ عـنـ الـأـنـهـرـ الـأـصـحـ أـنـ سـتـةـ،ـ وـسـمـاءـ مـنـدـوـيـاـ بـالـاشـتـمـالـ السـنـةـ عـلـيـهـ.ـ قـوـلـهـ: (وـهـذـاـ نـصـ الـغـ) اـسـمـ الإـشـارـةـ رـاجـعـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـوـمـ عـرـفـةـ،ـ وـرـيمـاـ يـقـالـ:ـ إـنـمـاـ فـعـلـهـ ﷺـ فـيـ حـجـةـ الـودـاعـ،ـ وـكـانـ لـاـ تـفـيـدـ الـاسـتـمـارـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـنـ،ـ وـتـقـدـمـ أـنـ لـيـكـونـ آـتـيـاـ بـالـسـنـةـ إـلـاـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ فـيـ عـرـفـةـ،ـ وـعـبـارـتـهـ مـعـ الـمـنـ فـيـ فـصـلـ الـاغـتسـالـاتـ الـمـسـنـوـنـةـ،ـ وـيـسـنـ الـاـغـتسـالـ لـلـحـاجـ لـاـ لـنـيـرـهـمـ،ـ وـيـفـعـلـهـ الـحـاجـ فـيـ عـرـفـةـ لـاـ خـارـجـهـ،ـ وـيـكـونـ فـعـلـهـ بـعـدـ الـرـوـاـلـ لـفـضـلـ زـمـانـ الـوـقـوفـ.ـ قـوـلـهـ: (وـأـعـمـ الـحـالـاتـ) أـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ الـإـمـكـانـ.ـ قـوـلـهـ: (وـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـ) أـيـ أـجـمـلـهـ جـدـيـداـ كـانـ أـوـ غـسـيـلاـ لـأـنـهـ ﷺـ كـانـ يـلـبـسـ بـرـدةـ حـمـراءـ فـيـ كـلـ عـيـدـ،ـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ عـدـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـأـيـضـ،ـ وـالـحـلـةـ الـحـمـراءـ ثـوـبـانـ مـنـ الـيـمـينـ فـيـهـماـ خـطـوطـ حـمـرـ،ـ وـخـضـرـلـاـ أـنـهـ حـمـراءـ بـحـثـ نـهـرـ وـالـبـحـثـ الـخـالـصـ لـأـنـ الـأـحـمـرـ الـقـانـيـ أـيـ شـدـيدـ الـحـمـرـ مـكـروـهـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ السـيـدـ بـزـيـادـةـ.

ويندب للرجال، وكان للنبي ﷺ جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة الفطر إذ وجبت عليه) لأمر النبي ﷺ بادائتها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويختتم (و) يظهر (البشاشة) في وجهه من يلقاه من المؤمنين (وكثر الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتكثير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتکار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته، والصف الأول (وصلة الصبح في مسجد حبيه) لقضاء حقه، ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة، وفي قوله (ثم

قوله: (وكان للنبي ﷺ جبة فنك) أخرج البيهقي في سنته من طريق الشافعی أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عید، وأخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان للنبي ﷺ برد أحمر يلبسه في العيدين، والجمعة. قال في القاموس: البرد بالضم ثوب مخطط، وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اه، وفي النهاية الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موشى مخططاً، وهو برد يمانی يقال برد حبرة على الوصف والإضافة اه قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحرر أي تزين، والتحبير التحسين قيل: ومنه قوله تعالى: «فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يَحْبُرُونَ» وال Yoshi التخطيط اه، وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ مشهور، وفي الشرح الفنك حبوان يشبه الثعلب اه. قوله: (ويؤدي صدقة الفطر) المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع، فلا ينافي أنها واجبة في ذاتها، والحاصل أن لها أحوالاً أربعة أحدها قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وهو جائز. ثانية يومه قبل الصلاة، وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم، وهو جائز أيضاً رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه إثم لكن يرتفع الإثم بالأداء كمن أخر الحرج بعد القدرة فإنه يائمه، ثم يزول بالأداء كذلك في البحر. قوله: (وشكر نعمته) عطف على الفرح. قوله: (ويختتم) لما روي أن من كان لا يختتم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد كذلك في الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم، لا تذكر، بل مستحبة لورود الأثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الأضحى لأبي القاسم المستلمي بسند حسن. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم، قال: وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء بسند قوي اه قال والمتعامل به في البلاد الشامية، والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك، ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن، واستحبابه لما بينهما من التلازم اه وكذا تطلب المصالحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقى. قوله: (أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني. قوله: (لينال فضيلته) أي فضيلة الابتکار. قوله: (والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي، ولينال فضيلة الصف الأول. قوله: (وصلة الصبح) أي في جماعة. قوله: (لقضاء حقه) أي حق مسجد الحمي فإن الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين. قوله: (ويتمحض)

يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشياً، وكان يقول عند خروجه: اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مكبراً سراً) قال عليه السلام: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي، وعندهما جهراً وهو روایة عن الإمام، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطنه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في روایة) جزم بها في الدرية (وفي روایة إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر، وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي ﷺ وتكييراً للشهدود (ويكره التتفل قبل صلاة العيد في المصلى)

بالنصب عطف على قضاء، واللام مسلطة عليه أي ولি�تخلص ذهابه وقوله لعبادة، متعلق بيتمحض. قوله: (ثم يتوجه إلى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فإن خصوص التوجه إلى المصلى مندوب وإن وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج في صلاة العيد إليه، وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري، وأما مطلق التوجه فواجب أه. قوله: (وغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر. قوله: (روي أنه ﷺ خرج ماشياً) وروي أنه ما ركب في عيد، ولا جنازة، ولا بأس بالركوب في الرجوع لأنه غير قاصد إلى قربة كما في السراج، وهذا إن قدر وإلا فالرکوب أولى قهستاني. قوله: (مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان. قوله: (مكبراً سراً) قال الطحاوي: ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعاً أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢]. قوله: (وعندما جهراً) قال الحلبـي: الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر، وعدمها لا في كراحته، وعندما فعندما يستحب، وعنه الإخفاء أفضل، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر، وعلى وأبي أمامة الباهلي، والنخعي، وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى، وأبان بن عثمان، والحكم و Hammond، ومالك والشافعي، وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الإشراق أه. قوله: (وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيـب من طرف الإمام بأنه قول صحابـي فلا يعارض به عموم الآية القطعـية أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبَكَ﴾ إلى قوله دون الجهر. قوله: (وتـكـيراً للـشـهـودـ) لأن مكان القرية يشهد لصاحـبهـ أهـ سـراجـ، ولا بـأسـ بـبناءـ منـبرـ فيـ المصـلىـ، ولـمـ يـكـنـ فيـ زـمـنـهـ ﷺ لهاـ منـبرـ، وإنـماـ كانـ يـخطـبـ، وـهـ وـاقـفـ، وكـذـاـ الـخـلـفـاءـ الرـاـشـدـوـنـ بـعـدـهـ، وأـولـ منـ أحـدـهـ مـرـوانـ بـنـ الـحـكـمـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ كـذـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـبـخـارـيـ، وـشـرـحـهـ. قوله: (فيـ المصـلىـ اـتفـاقـاـ) فـيـ القـهـسـتـانـيـ عـنـ الـمـضـمـرـاتـ أـنـهـ لـاـ تـكـرـهـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـسـجـدـ عـنـ اـبـنـ مـقـاتـلـ فـكـانـ لـمـ يـعـتـبرـ خـلـافـهـ وـالـكـراـهـةـ ثـبـتـ مـطـلـقاـ، وـلـوـ فـيـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ، أـوـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ، وـسـوـاءـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ، وـغـيـرـهـ حـتـىـ يـكـرـهـ لـلـنـسـاءـ أـنـ يـصـلـيـنـ الـضـحـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ كـمـاـ فـيـ

اتفاقاً (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التتفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء وقت صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنبي عن الصلاة وقت الطلع إلى أن تبيض لأنه ﷺ كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح، أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محramaً (إلى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتها) أي العيدان (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه: أصلى صلاة العيد الله تعالى، المقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحريم ثم يقرأ) الإمام، والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثاً) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تكبيرات في رواية عن أبي

النهر، وغيره عن الخانية. قوله: (لأن رسول الله ﷺ الخ) أي مع حرصه على النوافل، فلولا الكراهة لفعل. قوله: (على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان، وصاحب التحفة إياحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجباية، وذكر في الزاد، والخلاصة يستحب أن يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله بكل نيت زيت وبكل ورقة حسنة» كذا في الشرح، ويحمل على الصلاة في البيت. قوله: (قدر رمح) هو أثنا عشر شبراً، والمراد به وقت حل النافلة اهـ. قوله: (بل نفلاً محramaً) لوقوعه في وقت الطلع، وللجماعة في النفل، ويستحب تعجيل الإمام الصلاة في أول وقتها في الأضحى، وتأخيرها قليلاً عن أول وقتها، في الفطر بذلك كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: عجل الأضحى، وأخر الفطر قيل: ليؤدي الفطر، ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج. قوله: (ويقول بلسانه: أصلى صلاة العيد الله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه. قوله: (أيضاً) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة. قوله: (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري. قوله: (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلث تكبيرات في رواية) قال في المبسot: هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاستبهان عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام، وقلته اهـ. قوله:

حنيفة لثلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعمد) الإمام (ثم يسمى سراً، ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الأعلى) تماماً (ثم يركع) الإمام، ويتبعه القوم (فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليواли بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الإمام وال القوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع يديه) الإمام وال القوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثاً في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثالث في كل ركعة (ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قوله وفعلاً وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي ﷺ: رضيت لأمتى ما رضي به ابن أم عبد (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتبعه المقتدى إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظوظ بيقين لتجاوزه ما ورد به الآثار وإذا كان مسبقاً

(ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى أهـ. قوله: (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع، ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية. قوله: (ثم يتعمد) هو قول محمد، وهو المختار كما في مجمع الأنهر، وقال أبو يوسف: يتعمد قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عندهـ. قوله: (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرةـ. قوله: (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهمـ. قوله: (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظـ. قوله: (إنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام لهـ. قوله: (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر: الخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسنـ، ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفتهـ. قوله: (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولويةـ. قوله: (يتبعه المقتدى الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيهـ. قوله: (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخـ، ثم قالوا: هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتبعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبقـ، فلا يترك الواجب احتياطاًـ، ولذا قيل: ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرةـ.

يكبر فيما فإنه بقول أبي حنيفة: وإذا سبق بر克عة يبتدئ في قصائصها بالقراءة، ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصوص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعاً أحضر قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركوع بمشاركة الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً، بلا رفع يدLAN الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها، وهي وضع اليدين على الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتي به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطيبتين) اقتداء بفعل النبي ﷺ (يعلم فيما أحکام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله

قوله: (إذا كان مسبوقاً الخ) قال في السراج: المسبوق يكبر فيما يقضى برأي نفسه، ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويختلف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكمًا. قوله: (إذا سبق بركعة) أي وكان منمن يرى قول أبي حنيفة. قوله: (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة، ثم يكبر. قوله: (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعاً، أي إذا ابدأ بالتكبير، ثم قرأ. قوله: (بمشاركة) متعلق بأمن. قوله: (ويكبر للزوائد منحنياً) برأي نفسه لأنه مسبوق، وقال أبو يوسف: يستغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة، ويسقط عنه التكبير. قوله: (أن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي ﷺ فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته، وكما إذا أدركه في ثلاثة الوتر راكعاً فإنه يأتي بالقنوت إن أمن فوت الركوع، وكذا يأتي بالثناء كذلك. قوله: (ويفوت) من التقويت. قوله: (سقط عن المقتدي ما بقي) أي أوكله إن لم يكبر شيئاً، ولا يأتي به في الثانية، ولو أدرك الإمام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه، وقضى ما فاته في الحال، ثم تابع إمامه وإن أدركه وقد شرع في القراءة كبر تكبيرة الافتتاح، وأتى بالزوائد برأي نفسه لأنه مسبوق، ولو أدركه قائماً، ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه في المحيط، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع، ولم يكبر اتفاقاً، ولو ركع الإمام قبل أن يكبر كبر راكعاً، ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ولو عاد لا تفسد كما في شرح السيد. قوله: (لزム ترك المتابعة المفروضة) فيه أن المتابعة هنا واجبة. قوله: (بعد الصلاة) هذا بيان الأفضلية. قوله: (يعلم فيما أحکام صدقة الفطر) أي في إحداها وهي الأولى، وهذا في خطبة الفطر، وسيأتي بيان الأضحية، وكذا كل حكم احتاج إليه. قوله: (لأن الخطبة شرعت لأجله) أي لأجل التعليم. قال صاحب البحر بحثاً: وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد لأن المندوب في صدقة الفطر

فيذكر من تجب عليه ولمن تجب، ومم تجب ومقدار الواجب وقت الوجوب، ويجلس بين الخطيبين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيددين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيXان، ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيددين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود: هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي ﷺ في أنفسهم امثالاً للأمر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من

أداوها قبل الخروج إلى المصلى، وابتداء تكبير التشريف من فجر يوم عرفة، فلا يفيد هنا التعليم أهـ. قال والعلم أمانة في عنق العلماء أهـ، ويقوى هذا البحث ما يأتي في صدقة الفطر أنه ﷺ كان يخطب قبل العيد ب يومين خطبة بين فيها أحكام صدقة الفطر أهـ. قوله: (من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب، ولو غير تامـ. قوله: (ولمن تجب) هو مصرف الزكاةـ. قوله: (ومن تجب) من البر وسويقهـ، ودققهـ، والشعيـر كذلكـ والتمرـ والزبيبـ وما سوهاـ بالقيمةـ. قوله: (ومقدار الواجب) هو نصف صاعـ من برـ أو صاعـ من تمرـ أو شعيـرـ أو زبيبـ. قوله: (وقـت الوجـوب) هو طلوعـ الفجرـ من يومـ الفـطرـ. قوله: (ويجلسـ بينـ الخطـبـتينـ) لا قبلـهماـ عندـناـ كـذاـ فيـ الدـرـ. قوله: (ولـيسـ لـذـلـكـ) أيـ لـلتـكـبـيرـ الـوـاقـعـ فـيـ أـثـنـاءـ الـخـطـبـةـ عـدـدـ فـلاـ يـنـافـيـ قولـهـ بـعـدـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـفـتـحـ الـخـ. قوله: (وـغـيرـهـ) هـذـاـ يـعـمـ خـطـبـ الـحـجـ الـلـاثـ معـ آنـهـ يـدـؤـهـ بـالـتـكـبـيرـ إـلـاـ أـنـ الـتـيـ بـمـكـةـ، وـعـرـفـةـ، يـبـدـوـ فـيهـماـ بـالـتـكـبـيرـ، ثـمـ بـالـتـلـيـةـ، ثـمـ بـالـخـطـبـةـ كـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـرـ. قوله: (تـتـرـىـ) أيـ مـتـابـعـاتـ، وـيـكـبـرـ قـبـلـ النـزـولـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قوله: (فـيـ أـنـفـسـهـمـ) الـمـرـادـ أـنـهـ يـسـرـونـ بـهـ كـمـ تـقـدـمـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـتـكـبـيرـ، وـالـصـلـاـةـ لـأـنـهـ يـجـبـ الـإـنـصـاتـ لـجـمـيعـهـاـ، وـقـوـلـهـ سـنـةـ الـإـنـصـاتـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ وـوـاجـبـ الـإـنـصـاتـ. قوله: (وـمـنـ) فـاتـهـ الصـلـاـةـ مـعـ الـإـمـامـ) أـوـ بـخـرـوجـ وـقـتهاـ سـوـاءـ كـانـ لـعـذـرـ أـمـ لـاـ إـلـاـ أـنـ يـأـمـرـ فـيـ الـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ، وـكـمـ إـذـ لـمـ يـشـرـعـ أـصـلـاـ، أـوـ شـرـعـ، ثـمـ أـفـسـدـهـ اـتـفـاقـاـ، عـلـىـ الـأـصـحـ، وـفـيهـ يـلـغـزـ أـيـ رـجـلـ أـفـسـدـ صـلـاـةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ دـرـ وـلـوـ قـدـرـ بـعـدـ الـفـوـاتـ مـعـ الـإـمـامـ عـلـىـ إـدـرـاكـهـ مـعـ غـيـرـهـ فـعـلـ لـلـاـتـفـاقـ عـلـىـ جـوـازـ تـعـدـهـاـ. قوله: (لـاـ تـمـ بـدـونـ الـإـمـامـ أـيـ السـلـطـانـ، أـوـ مـأـمـورـهـ) أـيـ وـقـدـ صـلـاـهـاـ لـلـاـتـفـاقـ عـلـىـ جـوـازـ تـعـدـهـاـ. قوله: (إـنـ كـانـ مـأ~مـورـا~ بـإـقـامـتـهاـ لـهـ أ~ن~ يـقـيمـهـاـ). قوله: (إـنـ شـاءـ صـلـىـ نـفـلـا~) لـعـلهـ الـإـمـامـ، أـوـ مـأ~م~ور~هـ فـإـنـ كـانـ مـأ~م~ور~ا~ بـإ~ق~ام~ت~ه~ا~ ل~ه~ أ~ن~ ي~ق~يم~ه~ا~. قوله: (فـإـنـ شـاءـ صـلـىـ نـفـلـا~) مـحـمـولـ عـلـىـ صـلـاـةـ فـيـ غـيرـ الـمـصـلـىـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ كـرـاءـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ بـعـدـهـاـ. قوله: (فـيـكـونـ) أـيـ مـاـ صـلـاـهـ لـهـ صـلـاـةـ الضـحـىـ قـالـ فـيـ الـعـنـيـةـ: فـإـنـ قـيلـ: هـيـ قـائـمـةـ مـقـامـ صـلـاـةـ الضـحـىـ، وـلـهـذـاـ تـكـرـهـ صـلـاـةـ الضـحـىـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ، فـإـذـاـ عـجـزـ عـنـهـ يـصـبـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ كـالـجـمـعـةـ إـذـاـ فـاتـ فـانـ يـصـبـرـ

فاتها صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها، وفي الثالثة والليل إذا يغشى، وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وتواباً جزيلاً اهـ (وتؤخر) صلاة عيد الفرط (بعذر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لانفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فياكل من أضحيته، فلذا قيل: لا يستحب

إلى الظهر أجيبي بأننا إن سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الأضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر في الجمعة فإنه فرض فيلزم أداؤه اهـ، ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتي بالضحى إذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض، والمعرض وليس كذلك. قوله: (وروى في ذلك) بصيغة الفاعل، وضميره لابن مسعود. قوله: (وتواباً جزيلاً) في القهستاني عن المسعودية يعطي ثواباً بعد كل ما نبت في هذه السنة اهـ. قوله: (كان غم الهلال الغـ) وكالمطر ونحوه كما في السراج، وكما لو صلى بالناس على غير طهارة، ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الخانية. قوله: (وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن إجتماع الناس برها قال السيد: وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضى صلاته كما أشار إليه الكرمانى والجلabi والهداية، وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اهـ. قوله: (إلى الغد) ووقتها من الثاني الأول أفاده السيد. قوله: (وأحكام الأضحى) أي من الشروط، والمندويات هي أحكام الفطر، ولا حاجة إلى تعداد المواقف، وإنما يحتاج إلى عد المخالف أفاده السيد. قوله: (يؤخر الأكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلى وقد تواردت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غدة الأضحى كما في الزاهدي، وفيه رمز إلى أن هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط له النية، وإلى أنه مندوب، في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني. قوله: (فإن قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي: المنفي كراهة التحرير إذ لا بد من الكراهة بترك السنة، وأدنى مراتبها التنزية اهـ. قوله: (كان لا يطعم) بفتح الياء أي لا يأكل. قوله: (فياكل من أضحيته) وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد أضحيته. قال في غاية البيان: لأن الناس أضيفوا الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الأضحى التي هي ضيافة الله تعالى. قوله: (فلذا قبل الغـ) أي لهذا الحديث قيل الغـ. قال السيد: وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق لحكايته التفصيل بقيل اهـ وقيده في غاية البيان بالمصري، أما القروي فإنه يذوق من

تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلى (جهراً) استحباباً كما فعل النبي ﷺ (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ومتى تجب ومتى الواجب وقت ذبحه والذابح، وحكم الأكل، والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق)

حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لأن الأضحى تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اهـ، قوله: فإنه يذوق من حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله: لأن الأضحى، وإن لعل بعدم الصلاة عليهمـ. قوله: (ويكبر في الطريق جهراً) أشار بذلك الطريق إلى ما في المبسوط، وشرح الطحاوي أنه يقطعه إذا انتهى إلى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها، وعمل الناس على هذه الرواية، ويكبر كلما لقي جمعاً أو علا شرفاً، أو هبط وادياً كالتلبية، ولا يسن التكبير جهراً في غير هذه الأيام إلا بإزار عدو أو لصوص قيل: وكذا الحريق، والمخاوف كلها كما في الزاهديـ. قوله: (من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب، ولو غير تامـ. قوله: (ومم تجب) فتتجب من الأنواع الثلاثة الأبل، والبقر والغنمـ. قوله: (وسن الواجب) هو الثاني من هذه الأنواع، وهو ما تم له سنة من الغنم، وطعن في الثانية، ومن البقر ما تم له ستة، وطعن في الثالثة، ومن الإبل، ما تم له أربعة وطعن في الخامسة، ويجزئ الجذع من الضأنـ، وهو ما تم له نصف حولـ، أو أكثر كما بين في محلهـ. قوله: (وقت ذبحه) هو يوم العيد، ويومان بعدهـ. قوله: (والذابح) هو صاحب الأضحية أن كان يحسن الذبح، وإن فامر غيرهـ، ويشهد الذبح فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله ﷺ لسيدة العالمين بنته فاطمة رضي الله عنهاـ. قوله: (وحكم الأكل والتصدق) بما بالثالثـ، وبهدي ثلثـ، ويدخر ثلثـ إن لم يكن صاحب عيالـ، وإن فصرفة إلى عياله أولى من صرفه إلى الصدقة والهديةـ. قوله: (ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديم اللحم باليقائه في المشرق أي الشمسـ، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضحى في اليوم الحادي عشر والثاني عشرـ، والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريقـ، وأيام النحر ثلاثة أيضاً يوم النحرـ، وهو العاشر من ذي الحجةـ، ويومان بعدهـ فالمجموع أربعة الأول منها نحر فقطـ، والرابع تشريق فقطـ، والمتوسطان نحر وتشريقـ، وعلى هذا المعنى اعتبرت الإضافة بأن المعنى حينئذ تكبير أيام التشريق ولا يصح لأنه يؤتى به في غيرهاـ، وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الأكثر منزلة الكلـ، وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضاً على رفع الصوت بالتكبير في هذه الأيام المخصوصةـ، كما قاله أئمة اللغةـ؛ وحينئذ فالإضافة من قبيل إضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريقـ، وهذا الثاني هو الذي أشار إليه المؤلف بقولهـ: من إضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني إلى العامـ، وهو مطلق تكبير وهذا إنما يتمشى على أن أول المتضاديين مضاد إليهـ، وهو أحد أقوال ثلاثةـ، وقيلـ بالعكسـ، وهو المشهور وقيلـ: كل يطلق على كلـ.

من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة شرعت له، وينبغي للخطيب التنبية عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعدن) لففي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف)، وهو التشبيه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين، ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم، واحتلاطهم النساء، والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

قوله: (شرعت له) أي لأجل التعليم المأخوذ من يعلم. قوله: (وينبغي) البحث لصاحب البحر. قوله: (لأنها مؤقتة بوقت الأضحية) وذلك لأن التضحية قربة تتوقد بأيام النحر، وهي ثلاثة فكذا الصلاة لأنها صلاة الأضحى، ولو أخرت صلاة العيد في اليوم الأول آخر، والتضحية إلى الزوال، ولا تجزيهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني، لا تجزيهم قبل الزوال، إلا إذا كانوا لا يرجون أن يصلى الإمام، فحينئذ تجزيهم. قوله: (فيما بين الغ) كالاستدراك على ما قبله يعني الصلاة، وان وقت بوقت الأضحية نظراً إلى الأيام الثلاثة لكنها تقييد بما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصح بعدها. قوله: (وهو التشبيه بالواقفين) هذا هو المراد هنا، ويطلق على التطبيق بذى عرف أي ريح طيبة، وإنشاد الضالة، والوقوف بعرفات أي تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات، والأولى التشبيه. قوله: (بل يكره في الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لأن الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله في غيره كالطواف، ونحوه ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد، أو بيت، سوى الكعبة تشبهاً كما في غاية البيان، وفي الكافي من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفراه. قوله: (لأنه اختراع في الدين) إذ لم يثبت عنه عليه السلام، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اهـ. قوله: (رعاع) قال في القاموس: الرعاع كصحاب الأحداث، والطغام، وكصحاب النعامة، ومن لا فؤاد له، ولا عقل اهـ، وقال في مادة حدث، والأحداث أمطار أول السنة، ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة، والحدوثة فتى، والحديث الجديد والخبر اهـ، والمناسب هنا هو أراده من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فال المناسب أن يقول رعاعة العامة أي من لا عقل له منهم، والمراد بالأحداث هنا الفتى أي الشبان. قوله: (ودراء المفسدة مقدم) أي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال في الشرح: بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك الواجب اهـ. قوله: (ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به، وقيل: يسن أفاده القهستاني. قوله: (في اختيار الأكثر) وقيل: يسن وبه عبر حافظ الدين في الكنز وأول بان السنة تطلق على الواجب نظراً إلى معناها اللغوي وهو

[البقرة/٢] (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل وب يأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر، وصلاة الجنائز والعيد إذا كان الفرض (أدى) أي، ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها، وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه: ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على

الطريقة. قوله: (لقوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات») إنما لم يكن فرضاً بهذه الآية لما قيل أن المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل: فمن تعجل في يومين الآية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة، فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبي ﷺ من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون، والصحابة أجمعون. قوله: (من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء، ولذا أخذ به الإمام رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اختار لأمي ما اختار ابن أم عبد» وقيل: ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من أول يوم النحر، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو رواية عن أبي يوسف. قوله: (إلى عقب) إنما زاد عقب للتخصيص على البعدية، ولو حذف لتوجه أن الغاية غير داخلة. قوله: (ويأتي به مرة) وما زاد فهو مستحب. قال البدر العيني في شرح التحفة: وأقره في الدر وفي الحموي عن القرا حصارى الإيتان به مرتين خلاف السنة، وفي مجمع الأئمة، أن زاد فقد خالف السنة أهـ ولعل محله ما إذا أتى به على أنه سنة، وأما إذا أتى به على أنه ذكر مطلق، فلا ويحرر. قوله: (فور كل صلاة فرض) لأنه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كفهمه، وحدث عدم، وكلام مطلقاً وخروج من المسجد، ومجاوزة الصنوف في الصحراء، وإن لم يخرج منه، أو لم يجاوزها يكبر لأن حرمة الصلاة باقية كما في حاشية المؤلف فإن فصل بشيء من هذه الأشياء سقط عنه لأنها تقطع حرمة الصلاة لكنه إن فعل المتنافي عمداً أثم ولو سبق حدث بعد السلام إن شارك في الحال لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتي لأنه لا يؤدي في تحريم الصلاة واحتاره السرخسي، وإن شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعي. قوله: (ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاثة صور الأولى فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الأيام الثالثة فائتتها قضاها في أيامها من العام القابل، وفي هذه الأخيرة خلاف أبي يوسف، وال الصحيح أنه لا تكبير لها. قوله: (وهي الثمانية) الضمير إلى الفرائض. قوله: (والاثنين) لعله محمول على المنفردین، وإلا فالجامعة تتحقق بهما في غير الجمعة إلا أنه على هذا المعنى يرجع إلى المنفرد لأن كلاً منها منفرداً وإنه بعد الأثنين غير جماعة اعتباراً للمتباذر من لفظها. قوله: (خرج به جماعة النساء) أي والعراء. قوله: (على إمام مقيم) هو إمام توطن مصر، أو نوى فيها أقامته خمسة عشر يوماً، أما من نوى أقامته ما دون ذلك لا يجب

(من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافراً أو رقيقاً، أو أثني) تبعاً للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنها عورة، وعلى المسبيق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه، ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد، ويبداً المحرم بالتكبير، ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة، وتکبیر الإمام (عند أبي حنيفه رحمة الله) لما رويـناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمـهما الله (يجب) التكـبـير (فور كل فرض على من صـلاـه ولو) كان (منـفـراً أو مـسـافـراً أو قـرـواـ) لأنـه تـبعـ لـلـمـكـتـوبـةـ من فـجـرـ عـرـفـةـ (إـلـىـ) عـقـبـ (عـصـرـ) الـيـوـمـ (الـخـامـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ) فـيـكـونـ إـلـاـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ (وـبـهـ) أي بـقولـهـماـ: (يـعـمـلـ وـعـلـيـهـ الفـتوـيـ) إـذـ هوـ الإـحـيـاطـ لـأـنـ الإـتـيـانـ بـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـرـكـ ماـ قـيلـ أـنـهـ

عليـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـهـ. قولهـ: (أـيـ بـالـإـمـامـ الـمـقـيمـ) هـوـ الـأـصـحـ، . وـقـيـلـ: تـجـبـ عـلـىـ الـمـقـيمـ الـمـقـنـدـيـ بـالـمـسـافـرـ، وـجـرـىـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الدـرـ أـفـادـهـ السـيـدـ. قولهـ: (أـوـ رـقـيقـاـ) الـأـولـىـ حـذـفـهـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ النـتـوـيـرـ لـأـنـهـ يـوـهـمـ الـخـلـافـ، وـلـيـسـ فـيـهـ خـلـافـ. قولهـ: (وـالـمـرـأـةـ تـخـفـضـ صـوـتـهـ) بـحـيـثـ تـسـمـعـ نـفـسـهـاـ، وـالـتـعـلـيـلـ يـفـدـ الـوـجـوبـ. قولهـ: (لـأـنـهـ عـورـةـ) هـذـاـ غـيـرـ مـعـتـمـدـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـتـنـةـ أـفـادـهـ السـيـدـ، وـقـدـ سـبـقـ وـالـمـرـادـ بـالـعـورـةـ مـعـنـاـهـ الـلـغـوـيـ، وـهـوـ الـعـيـبـ. قولهـ: (وـفـيـ التـلـبـيـةـ تـفـسـدـ) لـأـنـهـ كـلـامـ أـجـنبـيـ، وـفـيـ الـبـحـرـ وـالـكـافـيـ يـبـداـ بـسـجـودـ السـهـوـ لـوـجـوبـهـ فـيـ تـحـرـيمـتـهـ، ثـمـ بـالـتـكـبـيرـ لـوـجـوبـهـ فـيـ حـرـمـتـهـ، ثـمـ بـالـتـلـبـيـةـ لـوـ مـحـرـمـاـ لـعـدـمـهـماـ، وـلـوـ بـدـأـ بـهـاـ سـقـطـ السـجـودـ وـالـتـكـبـيرـ لـأـنـهـ كـلـامـ فـيـقـطـ الـوـصـلـ، وـلـوـ بـدـأـ بـالـتـكـبـيرـ سـجـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـصـلـاـةـ بـخـلـافـ التـلـبـيـةـ؟ـ. قولهـ: (وـتـكـبـيرـ الـإـمـامـ) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ. قولهـ: (لـمـ رـوـيـناـهـ) أـيـ مـنـ أـثـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ السـابـقـ، وـهـوـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـجـمـاعـةـ فـقـطـ فـهـوـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـيـ، وـلـإـمـامـ دـلـائـلـ أـخـرـ عـلـىـ مـاـ رـآـهـ. قولهـ: (إـلـىـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ) الـأـولـىـ حـذـفـهـ، وـالـاستـغـنـاءـ بـمـاـ قـبـلـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـيـهـامـ أـنـ يـكـبـرـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ لـأـنـهـ آـخـرـ أـيـامـهـ فـتـأـمـلـ. قولهـ: (وـبـهـ يـعـمـلـ وـعـلـيـهـ الفـتوـيـ) هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ إـذـ اـخـتـلـفـ الـإـمـامـ وـصـاحـبـاهـ، فـالـعـبـرـةـ لـقـوـةـ الدـلـلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ آـخـرـ الـحاـوـيـ الـقـدـسـيـ، أـوـ هـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـمـاـ فـيـ كـلـ مـسـأـلـةـ مـرـوـيـ عـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـاوـيـ أـيـضاـ، إـلـاـ فـكـيفـ يـفـتـىـ بـقـوـلـ غـيـرـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ كـذـاـ فـيـ الـبـحـرـ، قـالـ: وـبـهـذاـ يـنـدـفـعـ مـاـ فـيـ الـفـتـحـ مـنـ تـرـجـيـحـ قـوـلـهـ وـرـدـ فـتـوـيـ الـمـشـايـخـ بـقـوـلـهـمـاـ: وـلـوـ نـسـيـ الـإـمـامـ التـكـبـيرـ أـتـىـ بـهـ الـمـؤـمـنـ وـجـوـبـاـ كـسـامـعـ السـجـدةـ مـعـ تـالـيـهـاـ. قـالـ مـحـمـدـ: قـالـ يـعـقـوبـ: صـلـيـتـ بـهـمـ الـمـغـرـبـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـسـهـوـتـ أـنـ أـكـبـرـ فـكـبـرـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـيـعـقـوبـ هـوـ اـسـمـ أـبـيـ يـوـسـفـ الـقـاضـيـ صـاحـبـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ، وـهـوـ يـعـقـوبـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ حـبـيبـ بـنـ سـعـدـ بـنـ حـبـيـةـ الـبـجـليـ اـسـتـصـغـرـ سـعـدـ يـوـمـ أـحـدـ، وـنـزـلـ الـكـوـفـةـ، وـمـاتـ بـهـاـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـكـبـرـ خـمـساـ، وـتـوـفـيـ أـبـوـ يـوـسـفـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـثـمـانـيـنـ وـمـائـةـ فـيـ خـلـافـةـ هـرـونـ الرـشـيدـ، وـقـدـ تـضـمـنـتـ هـذـهـ الـحـكاـيـةـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـحـكـمـيـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـمـنـ الـعـرـفـيـةـ جـلـالـةـ قـدـرـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ الـإـمـامـ حـيـثـ قـدـمـهـ، وـعـظـمـ مـنـزـلـةـ الـإـمـامـ فـيـ قـلـبـهـ حـيـثـ نـسـيـ مـاـ لـاـ يـنـسـيـ عـادـةـ لـعـلـمـهـ بـأـنـهـ

عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلمات والمعدودات، وعدم وجдан ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق، والأوسطان منها من المعلمات والمعدودات لأن المعلمات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قيل المعلمات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلمات واليومان الأوسطين من المعلمات، والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيددين) كما مبسوط أبي الليث

خلفه، وذلك أن العادة إنما هو نسيان التكبير الأول، وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالي ثلات أوقات يكبر فيها فلا، ومنها أن تعظيم الأستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لأنه تقدم بأمر الإمام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الأدب، ومنها أنه ينبغي للأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير أن يقدمه، ويعظمه عند الناس حتى يعظمه، ومنها أن التلميذ لا ينبغي له أن ينسى حرمة أستاده وإن قدمه، وعظمته إلا ترى أن أبي يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا في البحر. قوله: (لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) ولأن فيه الأخذ بالأكثر في العبادات خصوصاً في الذكر المأمور بإكثاره، وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الإمام من أن الإجماع انعقد على الأقل. قوله: (للأمر بذكر الله الخ) علة لقوله أنه عليه وفي الشرح، وللأمر به فيكون عطفاً على قوله لأن الإتيان الخ. قوله: (في الأيام المعلمات) وهو قوله تعالى: **﴿وَيُذَكِّرُوا إِنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ﴾** [البقرة: ٢]. قوله: (والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات. قوله: (وعدم) بالجر عطف على مدخلون اللام، وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له: لماذا لم تتحملوه على غير هذا التكبير، وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث في هذه الأيام، وليس بحادث فيها إلا هو. قوله: (والأوسطين الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله: لأن المعلمات الخ لا يناسبه لأن الأوسطين العاشر والحادي عشر، وأما الثاني عشر فليس من المعلمات، بل هو من المعدودات، وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلامهما ليس من المعلمات، فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب قوله: (أنه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه في المعنى والأولى أن يجعل تعليلاً على حذف اللام. قوله: (اليوم الأول من المعلمات) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلمات، ولا من المعدودات أما الأول فلأنه لا ينحر فيه، وأما الثاني فلأنه ليس من أيام التشريق، اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق، فيكون من المعدودات. قوله: (واليومان الأوسطين الخ) بل ثلاثة معلومة، ومعدودة وهي أيام النحر، أما الرابع فمعدود فقط، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالأول يوم النحر. وهو معلوم، والأوسطين الحادي عشر والثاني عشر معلومان، ومعدودان، والأخير معدود لا غير وهو المتبدار. قوله: (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيددين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في البحر

لتواتر المسلمين ذلك وكذا في الأسواق، وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهـما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلـى صلاة الغداة يوم عـرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهـه فقال: خـير ما قـلنا وقـالت الأنبياء قبلـنا في يـومـنا هـذا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحـمد، ومن جـعل التـكـبـيرـات ثـلـاثـاً في الـأـوـلـ لـا تـثـبـتـ لهـ وـيـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ فـيـقـولـ: (الـلـهـ أـكـبـرـ كـبـيرـاـ وـالـحـمـدـ اللـهـ كـثـيرـاـ وـسـبـحـانـ اللـهـ بـكـرـةـ وـأـصـيـلـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ صـدـقـ وـعـدـهـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـأـعـزـ جـنـدـهـ وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـلـاـ نـعـبـدـ إـلـاـ إـيـاهـ مـخـلـصـينـ لـهـ الدـيـنـ، وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ اللـهـمـ)

وفي الدرية عن جمع التفاريق. قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة، وغيرها أن يكثروا أيام التشريق في المساجد والأسواق قال: نعم، وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتـي بالتكـبـيرـ في الأسـوقـ أـيـامـ العـشـرـ اـهـ قوله: (فـهـماـ مـرـتـانـ) وـكـذـاـ التـكـبـيرـ الـأـتـيـ مـثـلـهـ فالـجـمـلـ فـيـهـ سـتـ. قوله: (لـمـ رـوـيـ الخـ) الدـلـلـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـيـ لـتـقـيـيـدـهـ بـقـوـلـهـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، وـأـلـوـىـ الـأـسـتـدـلـالـ بـمـاـ رـوـاهـ أـبـيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ جـيـدـ عـنـ الـأـسـوـدـ. قالـ: كـانـ عـبـدـ اللـهـ يـعـنـيـ أـبـنـ مـسـعـودـ يـكـبـرـ مـنـ صـلـاةـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ صـلـاةـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ النـحـرـ يـقـولـ اللـهـ أـكـبـرـ الخـ، وـكـذـاـ رـوـيـ عـنـ عـلـيـ، بلـ عـنـ الصـحـابـةـ كـلـهـمـ لـمـ رـوـاهـ أـبـيـ شـيـبـةـ حـدـثـنـاـ جـرـيرـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ: كـانـواـ يـكـبـرـونـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـأـحـدـهـمـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـيـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ اللـهـ أـكـبـرـ الخـ. قوله: (وـمـنـ جـعـلـ التـكـبـيرـاتـ ثـلـاثـاـ الخـ) أـشـارـ بـإـلـىـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ كـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. قوله: (وـيـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ الخـ) رـبـماـ يـفـيـدـ التـعـبـيرـ بـعـلـىـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ فـيـ الصـيـغـةـ الـمـقـدـمـةـ كـانـ يـجـعـلـ التـكـبـيرـ ثـلـاثـاـ وـإـنـماـ يـزـيدـ عـلـيـهـ وـيـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: فـيـقـولـ الخـ.

قولـهـ: (كـبـيرـاـ) حالـ مؤـكـدةـ. قولهـ: (كـثـيرـاـ) صـفـةـ لمـصـدرـ مـحـذـفـ أـيـ حـمـدـاـ كـثـيرـاـ أـيـ أـثـنـىـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـأـذـكـرـهـ بـخـيـرـ ذـكـرـاـ كـثـيرـاـ. قولهـ: (بـكـرـةـ وـأـصـيـلـاـ) الـبـكـرـةـ أـوـلـ النـهـارـ وـالـأـصـيـلـ آخـرـهـ وـالـمـقـصـودـ الـاعـتـرـافـ بـالـتـزـيـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـوـقـاتـ وـهـمـاـ مـنـصـوبـانـ عـلـىـ الـظـرـفـيـةـ. قولهـ: (وـحـدـهـ) حالـ لـازـمـةـ. قولهـ: (وـنـصـرـ عـبـدـهـ) مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ عـطـفـ تـفـسـيرـ عـلـىـ قـوـلـهـ صـدـقـ وـعـدـهـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ رـوـيـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ: (الـلـهـمـ اـنـجـزـ لـيـ مـاـ وـعـدـتـنـيـ) أـوـ خـاصـ أـنـ أـرـيدـ بـالـأـوـلـ الـاعـتـرـافـ بـأـنـ كـلـ مـاـ وـعـدـ بـهـ الـحـقـ تـعـالـىـ صـدـقـ. قولهـ: (وـأـعـزـ جـنـدـهـ) الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ أـنـ حـزـبـ اللـهـ هـمـ الـغـالـبـونـ، أـوـ الـمـرـادـ الصـحـابـةـ فـيـ مـغـازـيـهـمـ.

قولـهـ: (وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ) فـيـ وـقـعـةـ الـخـنـدقـ فـإـنـهـمـ هـزـمـواـ مـنـ غـيرـ مـحـارـبـةـ فـتـمـحـضـ الـهـزـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ غـيرـ مـشـاهـدـةـ سـبـبـ أـوـ الـمـرـادـ الـهـزـمـ مـطـلـقاـ، فـإـنـ الفـعـلـ اللـهـ وـحـدـهـ وـالـمـشـاهـدـ مـنـ الـأـسـبـابـ أـمـورـ عـادـيـةـ. قولهـ: (مـخـلـصـينـ لـهـ الدـيـنـ) أـيـ الـطـاعـةـ. قولهـ: (وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ) الـوـاـوـ للـحـالـ.

صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسلیماً  
كذا في مجمع الروایات شرح القدوسي.

## باب صلاة الكسوف والخسوف

والإفراز (سن رکعتان كھینۃ النفل للكسوف) من غير زيادة، فلا يرکع رکوعين كل

قوله: (اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة. قوله: (وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطاف الأصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف.

تنمية: ذكر في الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح، ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة، فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال الخليل الله أكبر والله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث، والمختار أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي القاموس أنه الأصح. قال: ومعناه مطيع الله در والمسألة خلافية سلفاً، وخلفاً فمنهم من قال به، ومنهم قال: بأنه اسحق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائرون إلى الأول، والحاصل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواجب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد، وقبل الاستسقاء لأن كلاً منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان، ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة، وقيل: فرض كفاية، وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور، وقيل: واجبة، وصلاة الاستسقاء مختلف في سنتها، فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح يقال: كسف الله الشمس كسفأ من باب ضرب، فهو معتد، وكشفت الشمس كسوفاً من باب جلس، فهو لازم، وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف، وهو بمعنى واحد، وهو ذهاب الضوء من كل منها قاله ابن فارس، والأزهري، والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما، والكسوف ذهاب كلهما، والإضافة في صلاة الكسوف للتعریف وهي من إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف روی الكمال أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَنَاساً يُزَعِّمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِّنَ الْعَظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِجَيَاهِنَّ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَاهُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِّنْ خَلْفِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوَا كَأَحَدِثِ صَلَاتِكُمْ هَا مِّنَ الْمَكْتُوبَةِ» اهـ والمراد بالأحدث الأقرب، وكانت الصبح فإن الكسوف كان عند

ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم

ارتفاعها قدر رمحين، والفقه في الحديث أنَّ أهل الجاهلية كانوا يزعمون أنَّ ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أنَّ هذه الأجسام السفلية مرتبطة بالنجوم، وأنَّ لها تأثيراً في ذلك، وأنَّ العالم كزي الشكل، والكسوف حيلولة الأرض بين الشمس، وبين الأبصار، فهو أمر عادي لا يتقدم، ولا يتأخر فأخبرهم النبي ﷺ أنَّ اعتقادهم هذا باطل، وأنَّ الشمس، والقمر آيات من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنَّهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قوة الدفع عن أنفسهما، فلا يستحقان أنْ يعبدَا وأنَّ هذا من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق النور، والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب، وفي الفزع إلى الصلاة والسجود لله تعالى، والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث كلها إليه تعالى ونفي لها عما سواه وفي هذا دليل أيضاً على أنَّ الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة، والريح الشديدة والظلمة، ونحوها كما في غاية البيان، وقال تعالى: «وَمَا نَرَسلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا» [الأسراء/١٧] والتخييف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعاً، فكانا من الآيات المخوفة، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إليه بالطاعة، والإستغفار. قوله: (ولَا فِرَاغَ) كالزلزلة والريح الشديدة، والظلمة. قوله: (سِنْ رَكْعَتَانِ اللَّغْ) بيان لأقل مقدارها، وإنْ شاء صلى أربعاً، أو أكثر كل شمع بتسليمة، أو كل شفعين كما في البحر عن المجببي، والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية. قوله: (كَهِيَّةُ النَّفْلِ) في عدم الأذان، والإقامة، وعدم الجواز في الأوقات المكرورة، وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل، وقيل: يخفف القراءة إنْ شاء لأنَّ المسنون استيعاب الوقت بالصلاحة، والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وقيل: يقرأ فيما ما أحب كالصلاة المكتوبة، وأما الركوع، والسجود، فإنْ شاء قصرهما، وإنْ شاء طولهما كما في شرح السيد. قوله: (مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ) مرتبط بقوله كهية النفل أي من غير زيادة رکوع ثان. قوله: (فَلَا يَرْكِعُ رَكْعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وقال مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده: في كل رکعة رکوعان لخبر ابن عباس، وعائشة أنَّ النبي ﷺ رکع رکوعين في كل رکعة متفق عليه، ولنا أدلة كثيرة. قال الكمال، بعد ذكرها: وهذه الأحاديث منها الصحيح، ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوها كأحداث ما صلوا من المكتوبة، وهي الصحيح، ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها برکوع واحد وما ذهبنا إليه رواه كبار الصحابة، فالأخذ به أولى لكثره رواته، وصحة أحاديثه، وموافقته الأصول المعهودة لأنَّا لم نجد في شيءٍ من الصلوات إلا رکوعاً واحداً فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك. قال الإمام محمد: وتأويل ما روى من الرکوعين أنه ﷺ لما أطال الرکوع رفع بعض الصحف رؤسهم ظناً منه أنه ﷺ رفع رأسه من الرکوع فرفع من خلفهم، فلما رأوا رسول

انصرف ، وانجلت الشمس فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة قال الكمال : وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين ، وفي السنة أنها برکوع واحد في كل ركعة للكسوف ، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعاً للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيما عنده خلافاً لهم (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره عليه السلام بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعه) ليجتمعوا (ومن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال : وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ، ولو خفتها جاز ولا يكون مخالفًا للسنة لأن

الله عليه السلام راكعاً ركعوا فركع من خلفهم ، فمن كان خلفاً ظن أنه عليه السلام صلى بأكثر من رکوع ، فروى على حسب ما عنده من الاشتباه . قوله : (بل رکوع واحد) الأولى رکوعاً واحداً بالنصب . قوله : (كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة . قوله : (وهي) أي أحدث صلاة . قوله : (إلا بإمام الجمعة) أي إمام تصح به إقامة الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة ، وهو كذلك سوى الخطبة كما في السراج ، والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر ، وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجياني يتسبّب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الإمام والوقت ، والموضع أما الإمام فالسلطان ، أو القاضي ، ومن له ولادة الجمعة ، والعديدين ، وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع ، وأما الموضع فهو الذي يصلّي فيه صلاة العيد ، أو المسجد الجامع ، ولو صلوا في موضع آخر أجزاهم ، والأول أفضل ، ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة التفل بجماعة على التداعي إلا ما خص بدليل إلا إذا أذن الإمام كل مسجد أن يقيمه كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية إذا أمر إمام الجمعة القوم بالصلاحة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمّهم فيها إمام حيم حموي عن البرجندى ، وفيه أيضاً ، وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى . قوله : (عنه خلافاً لهم) الصحيح قول الإمام : كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن ، وصحه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله عليه السلام في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً ، وما رواه أحمد عن ابن عباس : صلية مع النبي عليه السلام الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً ، وتتأول ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين . قوله : (ولا خطبة) وخطبته عليه السلام يوم مات سيدنا إبراهيم ابنه ليست إلا للرد على من توهم أنها كشفت لموته لا أنها مشروعة له ، ولذا خطب بعد الانجلاء ، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاحة والدعاء . قوله : (بل ينادي) بالبناء للمفعول . قوله : (الصلاحة جامعه) بالنصب على الإغراء أي احضر ، والصلاحة ويصح الرفع فيما على الابداء ، والخبر . قوله : (بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ في الأولى الفاتحة ، وسوره البقرة إنْ كان يحفظها ، أو ما يعدلها من غيرها إنْ لم يحفظها جوهرة . قوله : (لو خفتها الغـ) ليس من كلام الكمال ، بل ذكر في الفتح ما حاصله إنَّ الحق أنَّ السنة تطويل حاشية الطحطاوى / ٣٥

المسنون استيعاب الوقت بالصلاحة، والدعاء فإذا خفف إحداها طول الأخرى ليبقى على الخشوع، والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكدر يركع، ثم رکع فلم يكدر يرفع، ثم رفع فلم يكدر يسجد، ثم سجد فلم يكدر يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعوا الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالساً مستقبلاً للقبلة إن شاء أو) يدعوه (قائماً مستقبلاً للناس) قال شمس الأئمة الحلواي (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (بؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادي) ركعتين أو أربعين في منازلهم (ك)أداء صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع الناس له دفعاً للفتنة وكسوف القمر ذهب ضوئه والخسوف ذهب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهاراً والرياح الشديدة) ليلاً كان، أو نهاراً (والفرز) بالزلزال والصواعق، وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلوج والأمطار

الصلة، والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الأمرين مطلقاً له، وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا إذا كان في غير وقت كراهة، وإنما اقتصر على الدعاء فقط له. قوله: (لأن السنة تأخيره) علة للإتيان بضم المفيدة للتراخي عن المتقدم. قوله: (وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لأن السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي ﷺ عند الموعدة، وذكر الأحكام، أو لأن فيه مزيد الاستحضار والابتهاج للقوم إذا رأوه داعياً رافعاً كفيه مبتهلاً. قوله: (كان أيضاً حسناً) لأنه ربما يطول المجلس فيعينا بذلك يحصل له ارتفاع. قوله: (ولا يخرج) أي المنبر الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لأنه إذا كان لا يصعد لا يخرج. قوله: (حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم» وفي السراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل، وإن انجلت بعضها جاز أن يتبدئ الصلاة فإن سترها سحاب، أو حائل، وهي كاسفة صلى الكسوف لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء، واشتغل بصلاة المغرب. قوله: (في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي رعتين، أو أربع، وهو الأفضل مبسوط، وفي مساجدهم قهستاني، وعن الإمام أن لكل إمام أن يصل إلى جماعة فيه فلا يشترط المصر، ولا السلطان مبسوط، وال الصحيح الأول، وهو ظاهر الرواية لأن هذه الصلاة بجماعة عرفت بإقامة رسول الله ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه، ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر. قوله: (دفعاً للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلاً من السرقة، والفسق. قوله: (والحكم أعم) وهو استثنان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع. قوله:

الدائمة، وعموم الأمراض، والخسوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الإفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد ﷺ.

### باب الاستسقاء

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع

(و عموم الأمراض) كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء، والأمراض. قال في النهر، وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام طاعوناً كان، أو غيره، ولا ينعكس، وإن الدعاء يفعله كما يرفعه الناس في الجبل مشروع، وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه يعني فصار كملاقاة العدو وقد ثبت أنه ﷺ سأله العافية منها أهـ. قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه قال: وهذه المسئلة من حوادث الفتوى أهـ وتمامه في الأشباء، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار في تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة منبني إسرائيل، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض، وأتتم بها فلا تخرجوا فراراً عنه، فقال: إنْ كان بحال لَو دخل، وابتلى به وقع عنده أَنْ أَبْتلى بدخوله، ولو خرج فجأـ، وقع عنده أَنْ نجا بخروجه لَا يدخل، ولا يخرج صيانة لاعتقاده، فاما إذا كان يعلم أَنْ كُل شيء بقدر الله تعالى، وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه، فلا بأس بأن يدخل، ويخرج أهـ، وقيل: المنع من الخروج خوفاً من تعطل المرضى الذين في تلك الأرض لأن الناس إذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموتون منهم، وقيل: جبراً لخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعنيه إلا على الخروج، وقيل: غير ذلك. قوله: (التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك، وظفرهم بالمقاصد. قوله: (وقوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بينه، وبين ربها ولأنها عماد الدين، ولأنها أفضل أعمال العبد. قوله: (العفو) مما وقع من الجنابة. قوله: (والعافية) اسم عام لدفع كل مكروره. قوله: (بجاه سيدنا محمد ﷺ) ختم به لما ورد توسلاً بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم ول يكن مصلياً عليه ﷺ في الدعاء، وهو من محققات الإجابة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### باب الاستسقاء

مناسبته للكسوف أنها يؤديان حال الخوف جوهرة. قوله: (هو طلب السقيا الخ) هذا

بالكتاب والسنّة والإجماع (له صلاة) جائزة، بلا كراهة، وليس ستة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنها حين استسقى لأنّه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ، وقد استسقى

التعريف لمعنى الشرعي فالسين والتاء للطلب، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، والسيقا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقاً، وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص، وهو مستون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله، أو دية، وأنهار وأبار يشربون منها، ويستقون مواشיהם وزروعهم، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم، فإنّ كان كافياً لا يستسقون كذا في القهستاني، قوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال: طلب الماء ليعلم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالليل إذا كان لا يكفي، وفي المطالع سقاء، وأسقاء بمعنى واحد، وقيل: سقاء ناوله، وأسقاء جعل له سقياً، وقيل: سقاء لشفتيه، وأسقاء لما شيته، وأرضه أود له عليه. قوله: (بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأنّ الوارد الطلب بنحو اللهم استنا غيتاً مغيثاً إلى آخر ما يأتي، ويحمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأنّ الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى: «استغروا ربكم» [هود/١١] الآية ولما روی أنّ عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار. قوله: (وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغروا ربكم الآية روی أن قوم نوح لما كذبوا بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر، وأعمق أرحام نسائهم أربعين، سنة، وقيل: سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك كذا في الشرح. قوله: (والسنّة) صح في كثير الآثار أنه ﷺ استسقى، وكذا الخلفاء بعده، وقد استسقى به ﷺ وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفة ابن الحباب الأزدي رضي الله عنه قاله: قدمت مكة، وهو في قحط، فقالت قريش: يا أبو طالب أتحط الوادي وأجدب العيال، فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب، ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء، وحوله أغيلمة فأخذته أبو طالب، وألصق ظهره بالکعبه ولاذ الغلام بأصبعه، وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من هنها وهنها، وأغدق وأغدو دق، وانفجر له الوادي، وأخضب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه      ثمال اليتامي عصمة للأرامل  
 قوله: (والإجماع) أجمعوا عليه الأمة سلفاً وخلفاً من غير نكير كذا في البحر. قوله: (جائزة بلا كراهة وليس ستة) روی أنه ﷺ لما شكى عليه القحط رفع يديه يستسقى، ولم يذكر فيه صلاة، ولا قلب رداء فلم يدل على السنّة إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال فالإمام مخير إن شاء فعلها، وإن شاء تركها كذا في غایة البيان عن شرح مختصر الطحاوي. قوله: (حين استسقى) روی عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار. قوله: (لأنّه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ) علة للعلية والمعنى لأنّه كان كذلك بعد الصديق

رسول الله ﷺ بجميع الصحابة، ولو ثبت صلاته فيها لاشهر نقله اشتهرأ واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه، لم ينكروا عليه وقد ورد شاذأ صلاته ﷺ للإستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا، فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد: يصلى الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلوة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بيتهن (وله استغفار) لقوله تعالى: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» (ويستحب الخروج له) أي للإستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها

رضي الله عنهم أجمعين. قوله: (ولم يتركها عمر) المناسب زيادة، ولا أنكروا عليه ليناسب قوله: وبتركه لم ينكروا عليه وواوه للحال. قوله: (وقد ورد شاذًا صلاته ﷺ للاستقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بالغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا، واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به أه، ولم تشهر رواية الصلاة في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كفيتها، والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجامعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله: بسنيتها قوله: بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي. قوله: (كالعيد) إلا أنه ليس فيها تكبيرات منلا مسكين، ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطيبين يجلس بينهما، وقال أبو يوسف: خطبة واحدة بغير جلسة، ثم يستقبل القبلة، ويقلب رداءه، ويدعو بدعاء الاستسقاء. قوله: (في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات. قوله: (قال شيخ الإسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج: لو صلوا بجماعة هل يكره عند الإمام فذكر الحاكم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال: يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان، والكسوف لكن كلام شيخ الإسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها، وهو متوجه نظراً للدليل، فليكن عليه التعويل. قوله: (يرسل السماء عليكم مدراراً) قال في المضمرات: السماء المطر، والمدرار كثير الدر أه. قوله: (ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) إلى الصحراء للاتباع، ولأنه أقرب إلى التواضع، وأوسع للجمع، ولأنهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيدهم وفي المجتبى، والأولى أن يخرج الإمام بالناس، وإن لم يخرج بنفسه، وأمرهم بالخروج جاز وإن خرجنوا بغير إذنه جاز أيضاً، وفي الخلاصة إذا غارت الأنهار، وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام، وما أطاقوا من الصلاة، والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع، وفي الحموي عن النظم الهاملي إذا سقوا قبل الخروج، وقد كانوا

ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى إظهار الصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون لل المسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بال الحاجات (و) خروج (الشيخوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال ﷺ: «هل ترزاقيون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري وفي خبر: لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيخوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس فإنهم في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وبينبغي ذلك) أي الاجتماع للإستسقاء بالمسجد النبوى (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدینته المنورة بغیر حضرته ومشاهدته في حادثة لل المسلمين، وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وهو المشفع في

تهيئاً له ندب أن يخرجوا شكرآ لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل:

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم: قفوا  
دعوني ينوب لكم عن الانواء  
قالوا صدقتم ففي دموعك مقنع  
لكنها ممزوجة بدماء

قوله: (هو أولى) أي كونها مرقعة. قوله: (متذللين الخ) ألفاظ قربة المعنى. قوله: (ويردون المظالم) هو من تتمة التوبة. قوله: (ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجة عن عمر أنه ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكياط والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولو لا بهائم لم يمطروا». قوله: (ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولاً دها، والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم، وقوله: بالحجاجات أي بسبب الحاجات. قوله: (أن نزول الزحمة بهم) أي بالشيخوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعده. قوله: (لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فإن وجود هؤلاء واحتياجهم سبب في نزول الرحمة. قوله: (وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي: رتعت الماشية أكلت ما شاءت. قوله: (ولا شك) أي في ذلك الشرف، وزيادة نزول الرحمة، وقول المصطفى: وبينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ استسقى فيه كذا في ابن أمير حاج، وما في البحر من أن عدم استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر الحاجة، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه، وإنما شدة الزحام في الروضة الشريفة، وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل، والقرب من المصطفى ﷺ كذا في الشرح. قوله: (وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحماً

المذنبين فيتوصل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائه) بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم استنا غيثاً) أي مطرأ (مفتيثاً) بضم أوله أي منقداً من الشدة (هنيثاً) بالمد والهمز أي لا ينفعه شيء، أو ينمّي الحيوان من غير ضرر (مرثيناً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهراً والمريء

أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه ﷺ بها، وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع عنهم الخسف، والمسخ، أو عن غالبهم، وأصاب جبريل من هذه الرحمة شيء فقد أمن به من السلب وشخص العالمين لشرفهم، وإن فرحمته عمّت البهائم، والأشجار والأحجار. قوله: (فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوصل بالصحابيين إلى الرسول الأكرم ﷺ ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه، فإن مراعاة لواسطة عليها مدار قضاء الحاجات. قوله: (فلا مانع) تفريع على قوله: إذ لا يستغاث الخ، والأولى فيبني على كما ذكره في المتن. قوله: (وإيقاف) عطف على الاجتماع. قوله: (ويقوم الإمام) أي على الأرض ليراه القوم، ويسمعوا كلامه، ويجوز إخراج المنبر لها، ثم إذا صلى فعن الإمام الدعاء بعد الصلاة، وعندما يصلى، ثم يخطب، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه، ودعا قائماً مستقبلاً للقبلة جوهرة. قوله: (مستقبل القبلة) لأنه أفضل، وأقرب إلى الإجابة قال النووي: ويلحق الدعاء جميع الأذكار، وسائل الطاعات إلا ما خص بدليل كالخطبة. قوله: (رافعاً يديه) ولم يرفع ﷺ يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله حبي يستحبني إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراء» يعني فارغتين خاتمتين، ثم السنة في كل دعاء لسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء، ولرفع بلاء كالقطط يجعل بطونهما إلى الأرض، وذلك معنى قوله تعالى: «ويدعوننا رغباً ورهباً» كما في شرح البدر العيني على الصحيح، وفي التحفة والمحيط الرضوي، والتجريد إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن لم يفعل، وأشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط، والبدائع، وغيرهما عن أبي يوسف لكن من غير تقييد الأصبع بالسبابة قال ابن أمير حاج: وقد ورد الكل في السنة اهـ. قوله: (قريباً من الزوراء) هي دار عالية البناء كان يؤذن بلال. قوله: (ولم يزل يجافي في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع. قوله: (بما ورد) متعلق بدعائه. قوله: (أي منقداً من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم. قوله: (أي محمود العاقبة) أما بأن ينفع الأشياء،

النافع باطنًا (مربيعاً) بضم الميم وبالتحتية أي آتياً بالربيع وهي الزيادة من المراعاة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقيه من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد (غدقًا) أي كثير الماء، والخير أو قطره كبار (مجللًا) بكسر اللام أي ساتراً بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة، وتشديد الحاء أي شديد الواقع بالأرض من سع جرى (طبقاً) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دانماً) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعى أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهرًا) وثبت عن النبي ﷺ: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائملك وانشر رحمتك وأحي بذلك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل

وأما بأن يكون قوة على الطاعة، وإما بإخراج فضلاته سهلة غير ضارة، وقولي: بأن ينفع الأحشاء أي أحشاء كل من تناول، وقولي: بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف، وما تناوله غيره كالبهائم يرجع إليه، وقولي: وأما بإخراج الخ لا مانع من تعديمه للمكلف، وغيره. قوله: (أو بالموحدة) مع ض الميم. قوله: (أو الفوقيه) أي مع ض الميم من أرتق المطر إذا أنبت ما يرتع فيه. قوله: (غدقًا) ضده الطل قاله السيد. قوله: (أي ساتراً بالأفق) الأولى التعبير باللام كما في الشرح، وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه. قوله: (أو للأرض بالنبات) أو هو الذي يجعل الأرض بالمطر أي يعمها أفاده السيد، ونسبة التجليل بالنبات إليه من النسبة إلى السبب. قوله: (أي شديد الواقع بالأرض) في شرح السيد أي سائلًا من فوق اه، وفي القاموس كلا المعنين فإنه قال: السح الصب، والسيلان، من فوق، ثم قال: والشديد من المطر اه، ولا شك أن الشديد منه يرجع إلى قول المصنف أي شديد الواقع بالأرض. قوله: (إلى انتهاء الحاجة) أشار به إلى أن الدوام في الحديث مقيد فإن المطلق مهلك. قوله: (للهم) اسقنا غيثاً مغيثاً زاد في حديث جابر مريناً مربيعاً. قوله: (وانشر رحمتك) أي عم انعامك. قوله: (وأحي بذلك الميت) بعدم الإنبات بامطارها. قوله: (للهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بممبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر، وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكونتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إثباتكم، وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم<sup>(١)</sup> أنت الله الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا بلاغاً إلى خير»

(١) قوله أنت الله الغني وفي نسخة أنت الله لا إله إلا أنت الغني اه.

علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلغأ إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحباباً: اللهم صبياً نافعاً وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا على الأكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة،

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوال إلى الناس ظهره وقلب، أو حوال رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت بِعَلَّة مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجهه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله». قوله: (إلى حين) الرواية بالباء المعجمة، والباء المثناة من تحت، والراء المهملة ضد الشر. قوله: (اللهم صبياً) مصوب بفعل محنوف أي اجعله صبياً، والصيغ المطر وهو بشدید الباء، وفي رواية النسائي اللهم اجعله صبياً نافعاً بفتح السين المهملة، وسكون الباء قال الخطابي: أي نافعاً، وفي رواية النسائي صبياً هيناً فيجمع بين الروايات كلها، ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنبي عنه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده، وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه، ويتطهر منه، ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله بِعَلَّة فحسر رسول الله بِعَلَّة عن ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله بِعَلَّة لم صنعت هذا قال: «لأنه حديث عهد بربه» أهـ أي تكوينه وتزييله وعن ابن عباس: كان إذا جاء المطر يأمر عبداً له أن يخرج فراشه إلى المطر فقيل له في ذلك، فقال: أما قرأت، وأنزلنا من السماء ماء مباركاً فأحب أن ينالني من بركته، ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته فإن من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر، وقال ابن عباس: من سمع صوت الرعد، فقال ذلك وزاد: وهو على كل شيء قدير فإن أصابته صاعقة فعلى ديته. قوله: (إذا طلب) بالبناء للمجهول، والأولى أن يقول طلبو ليناسب قوله قالوا. قوله: (اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا، وفسره بقوله على الأكام أي اجعله على الأماكن التي لا يضرها المطر على على الأبنية والطرق. قوله: (ولا علينا) أي ولا تجعله علينا. قوله: (اللهم على الأكام) بكسر الهمزة كلام ويفتحها مع المد جمع أكمه بفتحات، وهو التراب المجتمع، والظراب بكسر الطاء المشالة آخره باء موحدة جمع طرب بفتح فسكون، وهو الجبل الصغير، ووهم من قاله بالضاد قال في الشرح: وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرره، وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسلط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض، وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل، والتقويض. قوله: (وبطون الأودية) لأنه باجتماع الماء فيها يحصل ارتقاق بالسقي منها، وشرب البهائم، والطيور. قوله:

وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل، ولا يخطب عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل، ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلوة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتيين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسوقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام.

## باب صلاة الخوف

أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يستند الخوف

(وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. قوله: (أبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد، وهو الأصح كما في ابن أمير حاج عن البدائع، والأحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله، وإلا جعل يمينه ليساره، لكن قوله: يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلي البدن إلى السماء، وجعل ما يلي الرجل إلى الرأس، وكل منهما جائز كما في الحلبى، وهذا في حق الإمام، وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء. قوله: (محمول على التفاؤل) أي بأن الحال يتغير أي، وهذا لا يلزمه السنية. قوله: (ولا جماعة عنده) أي مطلوبة. قوله: (نهي عمر) لأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية، والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي، فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلاً بقوله تعالى حكاية عن إيليس: «قال ربى أنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين» [إبراهيم / ١٥] بل علة النعم إنما هي خوف أن يصل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً لا وحدهم لثلا يفتتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. قوله: (فقد يفتتن الخ) الفاء للتعميل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه، أو إلى سببه باعتبار الترخيص، وفي شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظراً إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو، ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل

(ويخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم (احدة بإزاره) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلبي) الإمام (بـ) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثانية) الصبح، والمقصورة بالسفر (و) صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها، فلو صلى بها

الصلاحة الخوف اهـ، ثم إن الشرط حضور العدو، ولو بدون خوف، وهو قول العامة لأن المعتبر في تعلق الرخصة، هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لأنها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام. قال في التحفة: سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف، والإشتداد كما في العناية، وغيرها وما في الكنز كالهدایة من اشتراط ذلك قول البعض اهـ، والمناسبة بينه وبين الاستثناء أن كلاً منها شرع لعارض، وقدم الاستثناء لأن العارض فيه سماوي، وهو انقطاع المطر، وهنا من قبل العباد وأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة، وهنا في وصفها فكان ذلك أقوى كما في الفتح. قوله: (أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنها من إضافة الشيء إلى شرطه حيث اعتبر الصفة، وإن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فالاصل فرض، وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت، وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاحة جميعاً يحمل عليهم العدو اهـ. قوله: (جائزة) أي من حيث الكيفية سفراً وحضوراً كما في العيني على البخاري، وفيه أيضاً لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر عدداً من الأخرى، أو تساوي لأن الطائفة تطلق على الكثير، والقليل حتى على الواحد، ولو كانوا ثلاثة جاز لأحدhem أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي بالأآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف. قوله: (بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر، والمؤنث، والمجموع كما في المصباح، سواء في ذلك المسلم الباغي، أو الكافر الطاغي كما في مجمع الأنہر. وأفاد المصنف أنه إذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا يجوز صلاته كما في البرجندی. قوله: (ويخوف غرق) أشار به إلى أنه لا فرق بينه أي الأدمي، وغيره كسبع وحية عظيمة، ولا فرق بين ما إذا كان العدو بإزار القبلة أولاً. قوله: (وإذا تنازع الخ) فإن لم يحصل تنازع، فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام على حدة ذكره في الفتح وسيأتي آخر الباب. قوله: (فيجعلهم طائفتين) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثة، بلا قراءة إن كان من الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى، وإن فمن الثانية نهر واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثاني بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي غير الثنائي إذا قام من التشهد الأول إلى الثانية ذكره السيد. قوله: (من الصلاة الثانية) منها الجمعة والعيد در. قوله: (لأن الشفع شرط الخ) أي لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي، والرباعي شرط أي شرط صحة لشطرها أي لتجزئتها بين الطائفتين

ركعة، وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة ( وسلم) الإمام (وحده) ل تمام صلاته (فذبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤا (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لا حقون فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤن ( وسلموا أو مضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤا صلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الإمام ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة، وقد ورد في صلاة الخوف روایات كثيرة وأصحها ست عشرة روایة مختلفة وصلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه ( وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانًا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادي) إذ لا

لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، وكانت الطائفة الأولى أولى بها للسبق. قوله: (لانصراف كل في غير أوانه) أما الأولى ظاهر، وأما الثانية فلأنهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل كذا في الشرح. قوله: (بمقابلة العدو) متعلق بالإصطفاف. قوله: (ومضوا إلى العدو) وفيه أنهم في مكانهم لم يربحوا عنه، فالأولى أن يقول وتوجهوا إلى العدو، وإذا كان في غير جهة القبلة، ولعله متعلق بالمصنف في حد ذاته لا بقوله إن شاؤا. قوله: (وقد ورد الخ) قال في زاد المعاد: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواية. قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد أه، وفي الدر صح أنه ﷺ صلاها في أربع ذات الرقاع، وبطن نخل وعسفان، وذي قرد. قوله: (والأقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا وله أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك» [النساء / ٤] ووجه الأقربية أن قوله تعالى: «إذا سجدوا فليكونوا من ورائكم» يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصح وهي في الفعل كالأولى وهذا عين الصفة المذكورة. تنبئه: قال في المجتبى: ويسجد للسهو في صلاة الخوف لعموم الحديث، ويتبعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته، وليس مشروعة للعاصي في السفر فلا تصح من البغاء، لأن المعااصي في السفر عدو الله، وهي مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد. قوله: (صلوا ركبانًا) بالإيماء، أو رجالاً واقفين كذلك أي إلى أي جهة قدروا والأصل فيه قوله تعالى: «إذن خفتم فرجالاً أو ركبانًا» والصلاة ركبان إنما تكون في غير المسر لأن التخلف في المسر راكباً لا يصح فالفرض أولى وإن كان لضرورة

يصح الاقداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام (ويستحب حمل الصلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر، قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (ولأن لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف إمام واحد فالفضل صلاة كل طائفه) مقتدين (بإمام واحد فتذهب الأولى بعد تمامها ثم تجيء الأخرى ففصلبي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوفيق عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسيبي ونعم الوكيل).

### باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري: ولا تسمى جنازة حتى

كما في التبيين، ومجمع الأنهر، وفي التنوير والسابع في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا لا تصح. قوله: (الضرورة) أي لضرورة الخوف، والأولى أن يقول للضرورة بلا مين. قوله: (وفرادي) جمع فرد على غير قياس، وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة أفاده السيد. قوله: (إذ لا يصح الاقداء) وقال محمد: يجوز قال في الهدایة: وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اهـ وفيه أن الأكثر تصحيحاً اعتبار الاشتباه، وعدمه في حصة الاقداء وعدهمه. قوله: (ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم البناء استحساناً أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الشرح. قوله: (للأمر) وقوله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم». قوله: (لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان، وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب لعارض، وهو خوف هجوم العدو، ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. قوله: (لتوفيق عن المشي) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية، ويمكن أن يقال إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر. قوله: (ونعم الوكيل) الذي في الشرح، ونعم النصير وهو الأسباب بالسجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### باب: أحكام الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه، فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت، ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها، وبين الخوف قد يفضي إلى الموت، ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز، ووجهه أيضاً بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى، وهذا فيه مدخل

يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقى) بذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» ولقوله عليه السلام: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي مع الفائزين وإنما فكل

للعبد، وحرمة الحق كحرمة صاحبه، وأيضاً أن صلاة الجنائز ليست صلاة من كل وجه، وهي أيضاً متعلقة بعارض هو آخر يعرض للحي في دار التكليف، وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة، فكيف وقد اجتمعت. قوله: (للميت والسرير) أيهما لهما، وقيل بالكسر للميت نفسه، وبالفتح للسرير، وقيل بالعكس، وقيل: الكسر للسرير مع الميت، وكل ما أُتقل على قوم، واغتموا به فهو جنازة من جنائز الشيء بجزءه من باب ضرب إذا ستره، وجمعه كما في القاموس، والمصباح وغيرهما سميت بذلك لأنها مجموعة مهيبة كما في مسكنين، والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدم الحياة عن شأن الحياة كما في التلويح. قوله: (يسن توجيه المحتضر) أي للقبلة، والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة، أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج متخرجه، وانحساف صدغيه، وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت، والإستعداد له بالتوبية ورد المظالم لا سيما المريض، وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أميرجاج والمرجوم لا يوجد. قوله: (على يمينه) وهو السنة في النوم، واللحد وهو مقيد بما إذا لم يشق فإن شق عليه ترك على حاله نهر، وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصاً هل يوجه أم لا حموي، والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل بها القبلة، فالموت عليه أولى. قوله: (وجاز الاستلقاء) ويوضع هكذا في الغسل، والصلاة قال في شرح الطحاوي: وهو العرف بين الناس. قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المضمرات. قوله: (لأنه أيسر لمعالجته) من تغميضه، وشد لحييه، وأمتع من تقوس أعضائه، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أو لمعاجلة الميت طلوع الروح، فهو من إضافة إلى فاعله وفي التنوير، وقيل يوضع كما تيسر على الأصح. قوله: (ويسن أن يلقن) قال في النهر، وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة، وما في الفنية الواجب على إخوانه، وأصدقائه أن يلقنوه تجوز أهـ والتلقين التفهم، والتذكير أي بذكر ويندب أن يكون الملقب غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون من يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه. قوله: (لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميتحقيقة كقوله عليه السلام: «من قتل قبيلاً فله سلبه» ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم بقولها الخ. قوله: (الآن جنته من النار) أي فلا يدخلها أبداً وإنما فكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها، ولو بعد دخولها. قوله: (يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند

مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره: ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية لأنه ليس إلا في حق الكافر فكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، وأما الكافر فيلقنهم قطعاً مع أشهاد لوجوهه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحترض (من غير الحاج) لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له: قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن خلاف الخير وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحکم بكفره حملًا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة استغفر

الموت، وحيثئذ فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا. قوله: (ولذا قال في المستصفى) الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفى: الغر وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه ليس إلا في حق الكافر) علة لما استفید من أولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعاً للحديث الصحيح. قوله: (فكلا منا) الأولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك. قوله: (ذلك الشواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين. قوله: (فيلقنهما قطعاً مع أشهاد) هذا على مقتضى مذهبة، ولا يشترط ذلك عندنا. قوله: (من غير الحاج) أي إكثار. قوله: (لأن الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر. قوله: (حصل المراد) وهو ختم كلامه بها. قوله: (فلا يقال له قل) ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال المسلم: قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى، وإن اعتقد الإيمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للأحياء، وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه لما في اليتيمة، ولو قيل لمسلم قل: لا إله إلا الله فقال: لا أقول بلا نية حضرت، أو على نية التأييد كفر، ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال: لا أقول بقولك، أو لأنني معلوم الإسلام لا يكفر كما أفاده المثلا علي في شرح البدر الرشيد، وفي الفتاوي الهندية عن خزانة المفتين: لو قيل له: صل فقل: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأنني صليت، والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك، والثالث فسقاً، ومجانة فهذه الثلاثة ليست بغير، والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة، أو لم أو مر بها يكفر اهـ. قوله: (جواباً لغير الأمر) بالمد وعدمه، وذلك لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون. قوله: (خلاف الخير) وهو الكفر. قوله: (لا يحكم بكافره) فيعامل معاملة موتى المسلمين. قوله: (واختار بعضهم الغر) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت، وإن أريده به أنه يغتفر ما وقع منه، ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله. قوله: (لهذا الخوف) أي المأخوذة، وهو

الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستحضر بذكر ما يشعر أنه محضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال: أسلم فنظر إلى أبيه فقال له: أطع أبي القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ: لقناكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفية أن يقال: يا فلان بن دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله

الحكم بالكفر المعلوم من المقام. قوله: (ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكتفي عن التلقين لقوله في الشرح: فيشمل التلقين بلطف. قوله: (على وجه الاستتابة) بتاءين أي طلب التوبة، وهي لا تشعر بالاحتضار لأنها واجبة فور كل ذنب ولو صغيراً، والمختار قبول توبة اليائس دون إيمانه لإطلاق قوله تعالى: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده» بخلاف الكافر لعدم الإيمان بالغيب لأنه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الإيمان منه قهرياً بسبب المعاینة والمطلوب الإيمان بالغيب، ويكره تمني الموت، فإن كان ولا بد فليقل أحيني ما دامت الحياة خير إلى، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً إلى. قوله: (قد يستضر) السين والتاء زائدتان، أو للصيغة. قوله: (وأما الكافر) أي ولو محضرأً فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحضر المؤمن حيث لا يؤمر. قوله: (فأتاه النبي ﷺ يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما إذا كان يرجوا سلامه. قوله: (الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبداً لأن الإسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر. قوله: (وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحضر لا خلاف في حسنة، وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنة، والثالث اختلقو فيه، وهو ما إذا لم يتم دفنه أهـ حموي. قوله: (لقناكم الخ) فإن الميت حقيقة فيما حل به الموت لا فيمن قرب منه. قوله: (ونسب إلى المعتزلة) كذا في الفتح، وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي أهـ وهو في الجوادر سئل القاضي محمد الكرمانـي عنه، فقال ما رأـه المسلمين حسـتاً فهو عند الله حسن كذا في القهـستاني، وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرـر فيه، بل فيه نفع للـميـت لأنـه يستأنـس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار فـي صحيح مسلم عن عمـرو بن العاص قال: «إذا دفنتـوني أقيـموا عند قـبرـي قـدر ما يـنـحرـ جـزـورـ، ويـقـسـمـ لـحـمـهاـ حتـىـ أـسـتـأـسـ بـكـمـ، وـأـنـظـرـ ماـذـاـ أـرـاجـعـ رـسـلـ رـبـيـ» وعن عـثمانـ قالـ كانـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ دـفـنـ الـمـيـتـ وـقـفـ عـلـيـهـ، وـقـالـ: «استـغـفـرـواـ اللهـ لـأـخـيـكـمـ، وـاسـأـلـواـ اللهـ لـهـ التـشـيـيـتـ فـإـنـهـ الـآنـ يـسـتـئـلـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـبـيـهـقـيـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ ذـكـرـهـ الـحـلـبـيـ. قوله: (يا فـلـانـ بـنـ فـلـانـ) أوـ ياـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـفـيـ النـهـرـ عـنـ الـحـوـاشـيـ قـيـلـ: ياـ

إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله ولا شك أنَّ اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعينه بقوله: موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقاً ممنوع نعم الفائدة الأصلية منافية ويحتاج إليه لتشييت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام، وحمل أكثر مشايختنا إيه على المجاز أي من قرب من الموت مبناه على أنَّ الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله عليه السلام في أهل القليب: (ما أنت بأسمع منهم) وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل

رسول الله فإنَّ لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى حواء، ومن لا يسئل ينبغي أنَّ لا يلقن، والأصح أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين، واختلف في أطفال المشركين، ودخولهم الجنة، وفي الجوهرة، والطفل يلقنه الملك فيقول: من ربك، ثم يقول للطفل: قل: الله ربِّي، وقيل: يلهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام في المهد اهـ وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي: الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أنَّ أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبْعِثَ رُسُلًا» وإنَّما كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اهـ والأشهر أنَّ السؤال حين يدفن، وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر، وفي البزايزية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع، فالسؤال في بطنه فإنَّ جعل في تابوت أيامَ لنقله إلى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن كذلك في حاشية الدرر للمؤلف. قوله: (بشهادة أنَّ لا إله إلا الله) الباء للتوصير. قوله: (ولا شك أنَّ اللفظ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلي: ولا مانع من الجمع بين الحقيقة، والمجاز في مثل هذا اهـ. قوله: (فيجب تعينه) أي تعين اللفظ باعتبار المعنى، أو تعين هذا القيل، وهو مشروعية التلقين في القبر، وقوله: حقيقة منصوب على التمييز. قوله: (فائدته) بالنصب مفعول التشييت للجنان. قوله: (نعم الفائدة الأصلية) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت. قوله: (وحمل أكثر مشايختنا) مقول القول، وهو متبدأ خبره قوله مبناه. قوله: (مبناه على أنَّ الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحا به في كتاب الإيمان لو حلَّتْ لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحيث لأنَّها تعتقد على من يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السمع. قال تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمَسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [النمل/٢٧] وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذاعتهم للحق بحال الموتى، وهو يفيد تحقيق عدم سمع الموتى إذ هو فرعه. قوله: (في أهل القليب) قليب بدر، وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي عليه السلام بقوله: «إِنَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رِبَّنَا حَقًا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقًا» فقال عمر ما معناه: إنَّك تخاطب أجساماً أجيفت فأجابه بما ذكر. قوله: (بأنَّه مردود من عائشة) فإنَّها قالت: كيف يقول عليه السلام ذلك رداً حاشية الطحطاوي/٣٦١

عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لتصريح قوله: فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار، وعملاً بحقيقة موتاكم لتشييه للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور، وسمرة بن حبيب، وحكم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبيّ محمد ﷺ اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام، والإيمان وأن تشفع فيما نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحضر) وأصدقائه (وجيراته الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريمه وسقيه الماء لأن

على الراوي، والله تعالى يقول: «وما أنت بمسمع من في القبور» أي فلم يقله. قوله: (وتارة بأنه) أي إسماع الكفار خصوصية له ﷺ معجزة، وزبادة حسرة على الكفار، أو أن ذلك كان وقت المسئلة، فإنهم أحياً يسمعون، وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا: وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة، ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل: وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم، ولو أذن لهم لردوا السلام. قوله: (وتارة بأنه من ضرب المثل) يعني أنه مثل ﷺ حاله، وحال أهل القلب بحال أهل الجنة، وقت استقرارهم فيها، وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار، فيقولون: إننا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث. قوله: (ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه الأجوبة. قوله: (وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين وأيضاً فإن السماع يستلزم الحياة، وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال، وتمامه في الشرح. قوله: (يمكن الجمع) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت. قوله: (و عملاً بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة، ويلقى بعد الوضع في القبر الخ. قوله: (اللهم إني أتوسل إليك الخ) قال الكمال: والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلاً عليه طالباً منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان، والإيقان ومن يتوكلا على الله فهو حسبي، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال: وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح، وكذا أقول كما قال: فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم. قوله: (بالموت على الإسلام والإيمان) متعلق بترحم، والموت على الإسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع، والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله ﷺ فيما علم مجتبه به حال خروج روحه. قوله: (للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن. قوله: (وتذكيره) أي بتلقينه، وبالوصية، ونحو ذلك، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على

العطش يغلب لشدة النزع حينئذ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسبقك نعوذ بالله منه ويدركون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه. وخبر الصحيحين قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به، وفي خبر: ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان (واستحسن) بعض المتأخرین قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه: فإنها تهون عليه خروج روحه (وأختلفوا في إخراج الحائض والنساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة مهلاً به حائض، أو نساء كما ورد يحضر عنده طيب (فإذا مات شد لحياته) بعصابة عريضة تعمهما، وترتبط فوق رأسه تحسيناً، وحفظاً لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى

العام. قوله: (وسقيه الماء) عطف تفسير. قوله: (حينئذ) أي حين النزع والأولى حذفه. قوله: (ولذلك) أي لغبة العطش في هذا الحال. قوله: (ماء زلال) أي بارد. قوله: (لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض، وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف. قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي لعبي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر. قوله: (للأمر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيمة، والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها، والإيمان بها مزيداً اه من الشرح. قوله: (فإنها تهون) بدل من قول جابر. قوله: (وجه الإخراج إلى الخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى، فلا ينافي ما ذكره الكاكبي من أنه لا يمتنع حضور الجنب، والحاirst ومت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة، أو للاحتجاج إليهم، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. قوله: (فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ: سلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب كما في ابن أمير حاج. قوله: (شد لحياته) تثني لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان، وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان. قوله: (وحفظاً لفمه) من الهوام، ومن دخول الماء عند غسله، قوله: (وغمض) بالبناء للمجهول، والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح، وهو إبطاق الجفن الأعلى على الأسفل. قوله: (للأمر به في السنة) هو قوله اللهم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر ينبع الروح وقولوا خيراً فإن الملائكة تومن على ما يقول أهل الميت» وروي أنه عليه السلام لما أغمض أبا سلمة قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا، وله يا رب العالمين وافسح له في قبره، ونور له فيه» قال في المجتبى: ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعوه به عند الحاجة. قوله: (ما خرج إليه) أي

بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لثلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي، والحديد يدفع النفح لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطنه مولى له مات (وتوضع يداه بجنبه) إشارة لتسليمها الأمر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب وتلذين مفاصله وأصابعه بأن يرده ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تزييها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والختن فإنه يزول عن المسلم

من الدار الأخرى، قوله: خيراً مما خرج عنه بأن يبدل داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه. قوله: (ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روى أن أبي بكر دخل على النبي ﷺ، وهو مسجي بيبرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه قبله، ثم بكى، وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وبكى بكاء طويلاً، وقبل بين عينيه، فلما رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا، ولم تلبسها». قوله: (ويوضع على بطنه حديدة) أو مرأة كما في الحموي، وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه. قوله: (لأنه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم، وتعتير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة. قوله: (وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد، وقوله عنده: أي بقريه. قوله: (عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث، وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً، ورجح في النهاية الكراهة، والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة خبيث، وقيل: حدى، ويشهد للثاني ما روينا من تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل إذ لو كان نجساً وضع فاه الشريف على جسده، ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل، لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالباً، والغالب كالمحقق، وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسو موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال العيني في شرح البخاري، والتوكو في شرح مسلم: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حياً، وميتاً أما الحي فالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها فهو ظاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت فقيه خلاف العلماء. قال البدر العيني: فإن قلت: على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأن طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد، واختلف أصحابنا في سبب غسله، فقيل: حدث يحل به لا لنجاسته لأن الأدمي لا ينجس بالموت كrama له إذ لو تنجس لما ظهر بالغسل كسائر الحيوانات، وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفياً للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة فبقي

بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر (ولا يأس بعلام الناس بمותו) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما رواه الشيخان أنه عَنْ عَلِيٍّ نهى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نهى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة وقال في النهاية: إنْ كَانَ عَالِمًا، أَوْ زَاهِدًا أَوْ مَمْنُونَ يَتَبرَّكُ بِهِ فَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ النَّدَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ لِجَنَازَتِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَى إِنْتَهِى، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُشَايخِ لَمْ يَرُوا بِأَسَا بَأْنَ يَؤْذَنَ بِالْجَنَازَةِ لِيُؤْدِي أَقْارِبَهُ وَأَصْدِقَاؤُهُ حَقَّهُ لَكُنْ لَا عَلَى جَهَةِ التَّفْخِيمِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْمَدْحِ (وَإِذَا تَيقَنَ مَوْتَهُ يَعْجَلُ بِتَجْهِيزِهِ)

على الأصل، وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون: ينجس بالموت لأنحباس الدم فيه كسائر الحيوانات، والحججة عليهم ما روينا قال: والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفاً، وخلفاً، وأما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ نَجَسٌ» [التوبه: ٩] فالمراد به نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات، ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيجهن غالباً، ولم يجب غسله إذ لا فرق بين النساء، والرجال أهـ. قوله: (فإنه يزول) الأولى، ويزول، وفي نسخة وإنه يزول باللواء وهي للحال. قوله: (بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبرت أما على القول بنجاسة الحديث، فلا فرق بينهما. قوله: (لتکثير المصلين عليه) والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلوة عليه، وتشيعه. قوله: (نعمي) أي أخبر بمورته. قوله: (بأن يؤذن) أي يعلم، وقوله بالجنائز أي مطلقاً. قوله: (لكن لا على جهة التفحيم، والإفراط في المدح) فينبغي أن يكون بنحو مات الفقير إلى الله تعالى، فلان ابن فلان، وقال في التجنيس، والمزيد يكره الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية وقد قال عَلِيٌّ: «مَنْ تَعْزِيْ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ عَلَى هُنَّ أَبِيهِ، وَلَا تَسْكُنُوا» ولا يأس<sup>(١)</sup> بإرثاء الميت بشعر، أو غيره ما لم يفرط في مدحه، ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع، بلا رفع صوت، ولا نياحة ولا شق ثوب، وضرب خد ونحو ذلك، وسواء في ذلك قبل الموت، ويعده على الصحيح لأن النبي عَلِيٌّ بكى على ابنه إبراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكي، فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، وقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفرقاك يا إبراهيم لمحزونون» أخرجه الشيخان، وفي حديث لا تسمعون أن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم رواه الشيخان أيضاً، وأما ما ورد: أن الميت ليتعذب بكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت، ونياحة ولا بمجرد الدموع، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك،

(١) قوله بإرثاء هكذا في الأصل وصوابه برئاء لأن فعله ثلاثة كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره مصححه.

إكراماً له لما في الحديث، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجففة مسلم أن تجحب بين ظهرياني أهله، والصادر عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء أن كثريين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتبعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي ﷺ يوم الإثنين ضحى ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته

وأما من بکوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: «ولا تزرروا زرة ورث أخرى» [الأنعام/٦] وهذا هو الصحيح من أوجه العمل، وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، وقيل المراد بالعذاب أن يتآذى الميت بذلك إذ لا شك في تآذى الأرواح بما تتآذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته، ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره ولا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه، أو موته، ويستوي فيه الكافر، والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: «ولا تزرروا زرة ورث أخرى» وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ قوله: (بين ظهرياني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس: وهو بين ظهرهم، وظهريائهم، ولا تكسر النون وبين ظهرهم أي وسطهم اهـ قوله: (الاحتياط) أي في أمر المريض فإنه يتحمل أن الذي به داء السكتة. قوله: (قال بعض الأطباء) أتى به دليلاً لل الاحتياط ولو جعل الدليل أولاً تأخر دفن النبي ﷺ لكان أنساب. قوله: (ممن يموتون بالسكتة) أي يظنون أنهم متوفون، وإليه أشار بقوله ظاهراً. قوله: (بها) أي بسبب السكتة فالموت لا يشتبه إلا فيمن فيه هذا الداء. قوله: (فيتبعين التأخير الخ) ظاهر هذا وجوب التأخير، وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة، وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأوز الأبيض، والملوخية وتقليلها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات، وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقاً لما رواه من الحديث، والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء، وقد يقال كيف يتائق مع وجود العلامات الدالة عليه، ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الآيات وهي:

وفي سواها تأتي واسع المهل  
دفع الديون، وتب الله من زلل  
والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل  
قوله: (فيوضع كمامات) لثلا تغيره نداوة الأرض، وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله،  
وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ، ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج. قوله: (على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح، أو حجر مرتفع ليتمكن غسله،

(على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيمًا للميت ويكون (وتراً ثلثاً، أو خمساً، ولا يزيد عليه قاله الزيلاعي، وفي الكافي، والنهاية أو سبعاً ولا يزيد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل : عرضاً وقيل : إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلاعي ، والنهاية هو الصحيح ، وفي الهدایة يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسراً وهو ظاهر الروایة ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خشى ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم يوجد خرقه (و) بعده (وضوء) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوجد بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة

وتقليبيه كما في العيني . قوله : (مجمر أي مبخر) بنحو عود ، ثم المتبدار أن فعل ذلك قبل وضعه عليه ، وقيل : عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني ، وظاهر كلام المؤلف الثاني . قوله : (وقيل عرضاً) أي كما يوضع في القبر . قوله : (وقيل إلى القبلة) فتكون رجلة إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء ، وفي القهستاني عن المحيط ، وغيره أنه السنة . قوله : (ويستر عورته) وجوباً لحرمة النظر إليها كعورة الحي . قوله : (والنهاية) الأولى وفي النهاية . قوله : (هو الصحيح) صاححه في التبيين وغاية البيان لقوله عليه السلام لعلى : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ، ولا ميت » آخرجه أبو داود . قوله : (هو الصحيح) كذا صاححه في المختبى ، وجزم به مسکین ، والعیني صاحب التنوير . قوله : (ولبطلان الشهوة) عطف على تيسراً ، وفيه نظر فإنه يتضمن عدم الستر أصلاً . قوله : (جرد عن ثيابه) ليتمكنهم التنظيف ، وتغسله عليه السلام في قميصه خصوصية له ، ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل ، ومن يعينه سراح ، وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه ، وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ، ونهر . قوله : (إن لم يكن خشى) وإنما كان خشى يم وقيل يغسل في ثيابه . قوله : (وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزاً عن مسها لأن حرام كالنذر كذا في البحر . قوله : (ويعده وضوء) لم يذكر الاستنجاء ، وذكره رضي الدين في المحيط ، فقال أنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة ، فلا بد من إزالتها اعتباراً بحال الحياة ، وصورته أن يلف على يده خرقه فيغسل حتى يظهر الموضع لأن مس العورة حرام ، وعند أبي يوسف لا يستنجي ، ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت ، وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه أهـ من التبيين ملخصاً . قوله : (يبدأ بوجهه) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه ، فلا يحتاج لغسل يديه ، أولاً بخلاف الحي ، ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء . قوله : (فلا يوجد) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني ، وهذا يتضمن أن من بلغ مجنوناً لا يوجد أيضاً ، ولم أره لهم وإنما لا

عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنباً) أو حائضاً، أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميماً لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد منج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته، والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (ولألا) أي وإن لم يوجد (فأ) الغسل بالقراب وهو الماء الخالص) كاف ويسخن

يوضأ إلا من بلغ سبعاً لأنه الذي يؤمر بالصلاحة كذا في النهر لكن قال الحلببي: وهذا التوجيه ليس بقوى إذا يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفترض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أولاً كما في المجنون اهـ قوله: (ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره: استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقـة، ويمسح بها أسنانه، ولهاهـ وشفتيهـ، ومن خريـهـ، وسرتهـ، كما عليهـ عمل الناسـ الـيـومـ. قوله: (إلا أن يكون جنـباـ) هذا ما ذكرـهـ الخلـخـاليـ، وهو غـرـيبـ مـخـالـفـ لـعـامـةـ الـكـتـبـ كـمـاـ فيـ الشـلـبـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ، وـالـذـيـ فـيـ التـبـيـنـ أـنـ الـجـنـبـ كـغـيرـهـ، وـمـاـ فـيـ شـرـحـ السـيـدـ مـنـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـخـلـخـالـيـ مـخـالـفـ لـغـيرـهـ مـخـرـجـ عـلـىـ خـلـافـ آـخـرـ فـيـ الشـهـيدـ إـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ فـإـنـهـ يـغـسـلـ عـنـ الـإـمـامـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ مـخـرـجـ عـلـىـ قـوـلـ الصـاحـبـينـ، وـهـوـ الذـيـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ لـأـنـ الـغـسـلـ حـنـظـلـةـ بـنـ الرـاهـبـ حـيـنـ اـسـتـشـهـدـ، وـهـوـ جـنـبـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «رأـيـتـ الـمـلـاـثـكـ تـغـسـلـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ بـمـاءـ الـمـزـنـ فـيـ صـحـائـفـ الـفـضـةـ» وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ فـاـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ فـيـ غـسـلـ الـمـيـتـ، وـهـوـ الـغـسـلـ بـدـوـنـهـمـ فـتـأـمـلـ أـفـادـهـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ. قوله: (أـوـ حـائـضاـ أـوـ نـفـسـاءـ) هـذـاـ بـحـثـ لـلـمـصـنـفـ كـمـاـ تـفـيـدـ عـبـارـتـهـ فـيـ الشـرـحـ قـيـاسـاـ لـهـمـاـ عـلـىـ الـجـنـبـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ اـفـتـراـضـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاسـتـشـاقـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، وـقـدـ عـلـمـتـ رـدـهـ فـيـ الـجـنـبـ وـالـكـلـامـ فـيـهـاـ كـالـكـلـامـ فـيـهـ. قوله: (صبـ عليهـ مـاءـ) والأـولـىـ أنـ يـكـونـ حلـواـ لـأـنـ أـبـلـغـ فـيـ أـزـالـةـ الـوـسـخـ لـأـسـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـغـسـلـ بـالـصـابـوـنـ أـفـادـهـ بـعـضـهـمـ. قوله: (مـغـلـيـ) مـنـ أـغـلـيـتـ الـمـاءـ أـغـلـاـهـ لـأـنـ الـغـلـيـ وـالـغـلـيـانـ لـأـنـهـمـ مـصـدـرـانـ لـلـازـمـ وـالـلـازـمـ لـأـيـنـيـ مـنـ اـسـمـ الـمـفـعـولـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـدـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ الـحـارـ أـفـضـلـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـسـخـ أـمـ لـأـنـهـ، وـأـصـلـ مـغـلـيـ مـغـلـيـ تـحـرـكـتـ الـيـاءـ وـانـفـتـحـ مـاـ قـبـلـهـ قـبـلـتـ الـفـاءـ، ثـمـ حـذـفـ لـلـتـقـاءـ السـاكـنـينـ. قوله: (بسـدرـ) بـضمـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـيـجـوزـ فـيـ الـرـاءـ الـسـكـونـ وـالـضـمـ. قوله: (أشـنـانـ غـيرـ مـطـحـونـ) تـبـعـ فـيـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ، وـكـتـبـ الـلـغـةـ خـالـيةـ عـنـ هـذـاـ التـقـيـدـ وـأـهـ تـفـسـيـرـ لـلـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ. قوله: (الـذـيـ وـقـصـتـ دـابـتـهـ) يـقـالـ: إـنـماـ ذـكـرـهـ لـكـوـنـهـ الـأـنـسـبـ لـلـمـقـامـ لـأـنـهـ تـفـسـيـرـ لـلـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ. قوله: (أـيـ قـيـفـتـ عـنـقـهـ) قـوـلـهـ: (إـنـ لمـ يـجـدـاـ أـيـ السـدـرـ، أـوـ الـحـرـضـ وـالـأـولـىـ إـفـرـادـ الـضـمـيرـ لـأـنـ الـعـطـفـ بـأـوـ أـيـ كـوـنـ الـضـمـيرـ لـلـمـاءـ الـمـغـلـيـ بـأـحـدـ هـذـيـنـ الـشـيـئـيـنـ. قوله: (فالـغـسـلـ بـالـقـرـابـ الـقـرـابـ)

إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداء بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجانب الذي (يللي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندًا إليه) لثلا يسقط (ومسح بطنه) مسحاً رفياً ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضوء لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه، والنية في تسغيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانية، والمتفمخ

كسحاب. قوله: (وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس. قوله: (كاف) خبر للمبتدأ المحذوف. قوله: (بالخطمي) مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح. قوله: (وإن لم يكن به شعر) أي بالميت سواء انتفى من المحنلين، أو أحدهما فلا، يتتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه. قوله: (ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار بشم إلى أن ما سبق من قوله، وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن. قوله: (مستدعاً) بصيغة اسم الفاعل، والمفعول حال من الغاسل، أو المغسول. قوله: (رفياً) بالفاء أي رفياً والمصنف لم يذكر إلا غسلتين الأولى بقوله، وأضجع على يساره، والثانية بقوله: ثم على يمينه كذلك، وأما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الأيسر، ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلثاً، والزيادة جائزه للحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافاً كحال الحياة أفاده السيد. قوله: (ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول، والغسل بالضم لا غير قيل، وبالفتح أيضاً، وقيل: ان أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو نجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة، ويلوى، ولا كذلك الكفن النجس ابتداء. اهـ. قوله: (ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماوئه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي ﷺ خرقه ينشف بها إذا توضاً وفي الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء ينشفه نشفاً شربه اهـ، ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذ ففتحها من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد. قوله: (يحرث في الماء) ثلثاً في قول أبي يوسف كما في الفتح، وعن محمد: إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة، والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج. قوله: (ثم وجد) أي الماء. قوله: (وصلى عليه ثانية) في قول أبي

الذي تذرع مسه يصب عليه الماء، ويغسله أقرب الناس إليه، وإنما فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره، ويكره أن يكون جنباً، أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنسيقه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان (ويجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا يأس بسائر أنواعه غير الزعفران، والورس للرجال (على رأسه ولحيته)

يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى، ثم وجد الماء كما في البرهان. قوله: (إنما فأهل الأمانة والورع) والأفضل أن يغسله مجاناً، وإن ابتنى الغاسل أجراً جاز إن كان ثمة غيره وإن لا لتعينه عليه، واختلفوا في أجرة خياطة كفن، وحمل، وحفار، وتكون من رأس المال كما في البحر والشريعتان، وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في السراج، والضياء.

تبني: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم، وصححه عنه بنبيه أنه قال: كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً وكفتونه في وتر من الشيب وحرقوا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: يابني آدم هذه ستكم من بعده فكذاكم فاقعلوا. قوله: (ويستر ما لا ينبغي إظهاره) في الأزهار قال العلماء: فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنته وسود وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتدعاً يظهر البذلة أو مجاهراً بالفسق، والظلم فيذكر ذلك زجراً لأمثاله كذا في ابن أمير حاج، وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واذكروا معافن موتاكم وكفوا عن مساوיהם» أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من العي والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط مسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السنديس والإستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجهه فكانما أسكنه مسكنًا حتى يبعث، وفي الجنائز لابن شاهين: يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسائلهم قلت: ما يقول من يغسل قال: يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل. قوله: (ويكره أن يكون جنباً) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذاكراً في حق المسلم أو أنت في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج. قوله: (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له: الحنوط بكسر الحاء. قوله: (مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافاً لعطاء. قوله: (للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتباراً بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهنل كما في

روي ذلك عن علي، وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم، وغيره فيطيب، ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها، وهي الجبهة، وأنفه ويداه وركبتهان وقدماه روی ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام (وليس في الفصل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر، والقبل والأذنين، والأنف والفم انتهى، وفي الظهيرية واستقبع عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر أو إلى ما لا يحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته، وانقضت عدتها من رجعي أو كانت مبأنة، أو

الشمني والسراج وغيرها، والورس الكركم. قوله: (على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني. قوله: (ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهندي، والصين قهستاني. قوله: (سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافاً للشافعي. قوله: (ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله: ويجعل الكافور على مساجده. قوله: (فتخص بزيادة إكرام) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد. قوله: (كالدبر الخ) الكاف لاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حيثئذ نحو الجراح المفتوحة. قوله: ( واستقبع عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما. قوله: (ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسوراً فلا بأس بأخذنه، ورميه روی ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية، فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: يقص شاريءه، وظفره ويزال من شعره ما حفه لإزالة كذا في مسكنين. قوله: (ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال: إما لتزيين بعد موتها والامتناط وقطع الشعر فلا يجوز نهر. قوله: (ولحيته) إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لكونها مخصوصة باسم، أو من عطف الخاص على العام. قوله: (ولو معتمدة من رجعي) أي، ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن معتدتها زوجة يحل قربانها وممحترزة صرح به الشرح بعد. قوله: (أو ظهار منها في الأظهر) الأولى أن يقول، ولو مظاهراً منها في الأظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح، وفي المظاهر منها روايات الأظهر أن لا يحل لها تغسله، فجعل الأظهر عدم الحل. قوله: (أو إلى ما لا يحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة) لعل في العبارة تحريفاً من الناسخ وصوابها وإيلاء لحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة. قال في الشرح: والإيلاء لا يحرم وطنها فتفسله ۱ هـ فهذا يتضمن عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم، وقال أيضاً والمرأة تغسل زوجها لحل مسه، والنظر إليه ببقاء العدة ۱ هـ، وهذا

حرمت بربدة أو رضاع، أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لغسلها ييممها، وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (أم الولد) والمديرة والقنة (لا تغسل سيدتها) و يتممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يتموها كعكشه) وهو موت رجل بين النساء، وكن محارمه ييممنه (بخرقة) تلف على يد الميم الأجنبي حتى لا يمس الجسد، ويغض

يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل. قوله: (فلو ولدت) أي امرأة التي توفي عنها هو محترز قوله: معتدة. قوله: (أو كانت مبانة) محترز قوله: ولو معتدة من رجعي. قوله: (أو رضاع) بأن أرضعت ضررتها الصغيرة. قوله: (أو صهرية) كان مسنت ابنه، أو أباه بشهوة، والأصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساء، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة زوجها، ثم عملت بعد ذلك، وروي أن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقي ما بقي النكاح، والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة. قوله: (فإنها لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها في الأصح تنوير. قوله: (لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبياً واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك، ويبطل بموت المحل فكذا هذا، وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها قلتنا: وروي أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن علياً غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله ﷺ: «كل سبب، ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونبي» مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه، فقال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعوه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته. قوله: (يتموها) أي زوجها. قوله: (بخلاف الأجنبي) أي فإنها يلف يده بخرقة ويتممها مع كف بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل. قوله: (وهو كأم الولد) لا تغسله، ولا يغسلها، وكذا المكابنة لزوال ملكه عن الأمة، والمكابنة إلى الوراثة ويطلبه في أم الولد، والمديرة لعثهما بالموت، فإن قيل براءة الرحم فإن قيل هلا اكتفى بحية كما في استبراء الأمة قلتنا: عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبها عدة النكاح. قوله: (المحارم) الأولى حذفه للتصریح به في قوله: بعد وأن وجد ذو رحم محرم. قوله: (يتموها) فعل ماضٍ وفي نسخة بالمضارع، والمناسب عليها إثبات النون. قوله: (وكن محارمه) الأولى غير محارمه. قوله: (بخرقة) راجع إلى الصورتين إلا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج إلى حائل.

بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوزاً (ولو وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرأً كان أو أثني (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيم للمحرم، بلا شهوة كالنظر إليها منها له (وكذا الخنثى المشكل يمم في ظاهر الرواية) وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتريا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يغسلهما الأجنبي، والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك توديعاً خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكسينها ودفتها عند أبي يوسف لو كانت معسراً، وهذا التخصيص مختار صاحب المعني والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً أي (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي

قوله: (النظر) أي كجواز النظر إليها أي إلى أعضاء التيم منها أي الكائنة منها، وقوله له متعلق بالجواز المقدر. قوله: (وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقاً، إلا فهو كغيره فيغسله الرجال، والنساء در. قوله: (لم يشتريا) قال في الدر: من شروط الصلاة عن السراح لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته، فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ، وفي الأشباء يدخل على النساء إلى خمس عشر سنة. قوله: (والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية إلا أن تكون من محارمه فيعيمها بخرقة قاله السيد أي، ولا يعطي حكم النساء بسبب الجب، وكذلك إذا مات بين النساء يمم أما بخرقة، أو دونها على التفصيل، وكذلك له أن يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتريا، فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه. قوله: (ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم النبي ﷺ، وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، ولم يفعل ذلك إلا قدوة به ﷺ لما روى أبو داود، والترمذى وابن ماجه، والحاكم مصححاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون، وهو ميت فأكب عليه، وقبله، ثم بكى حتىرأيت الدموع تسيل على وجنتيه، وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكي بكاء طويلاً، وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال: «طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها» أ.ه. قوله: (والتبrik) الواو بمعنى أو فإن تقبيله ﷺ عثمان للمحبة، وتقبيل أبي بكر الرسول الأكرم ﷺ لهما معناً. قوله: (خالصة عن محظور) هذا قيد في الجواز أما إذا كانت لشهوة فحرام، ولو زوجة فيما يظهر لقولهم أن النكاح انقطع بموتها لذهب محله. قوله: (ووفتها) أي مؤنته أن لم يتبرع بها. قوله: (لو كانت معسراً) هذا أحد وجهين لأبي يوسف والأولى تأخيره عن قوله، ولو معسراً، ويجعله مقابلأً له. قوله: (وهذا التخصيص) أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسراً. قوله: (ويلزمه أبو يوسف) في نسخة بأو، وهي لحكاية الخلاف عن أبي يوسف، وهي الصواب قال

موسراً (في الأصح) وعليه الفتوى، وقال محمد: ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (ولا مال له فكفنه على من تلزمته نفقتها) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى، وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من يجب عليه نفقتها ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال الترکات التي لا وارث لأصحابها (فإن لم يعط) بيت المال (عجزاً) لخلوه من الأموال (أو ظلماً) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجده (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أي للميته (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثواباً لقدرته عليه وإذا فضل عنه

في البحر: فقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لأنه كالكسوة فيلزمها على كل حال أه، فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للإمام في عبارة الشرح ذكر، ووجه قوله: أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجع على سائر الأجانب، ولأن العزم بالغمض أه. قوله: (وقال محمد الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز، أو صغر مع كبره، ونحو ذلك، وأنها إذا ماتت في العدة منه، وهي من تلزمها نفقتها، وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كما بحثه ابن أمير حاج قال: ولم أره مصراً به. قوله: (انقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبي. قوله: (ولا مال له) قيد به لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين، والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن، والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد. قوله: (على من تلزمته نفقتها من أقاربه) أي الذين هم ذوي رحم محروم منه نسباً. قوله: (وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت. قوله: (فالكفن على قدر ميراثهم) فثلاثة على الأخ، وثلثة على الأخت. قوله: (فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه. قوله: (وقال محمد: على خالته) لأنها رحم محروم منه. قوله: (وإن لم يوجد من يجب عليه نفقتها) قوله: (أو وجد إلا أنه معسر. قوله: (من أموال الترکات) أي لا من غيرها كبيت الخراج، والخمس، والركاز، والأدھما الاستقرار من الآخر كما وضح في محله. قوله: (وجده) من عطف السبب، أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلاً وفي تسمة وجهته، وهو من عطف المرادف. قوله: (فعلى الناس القادرين) أي ففترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه، ويكتفوا. قوله: (غيره) بالنصب مفعول يسأل، وظاهر ما في المجتبى حيث قال: فإن عجزوا سألا له ثواباً أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در، فإن لم يوجد من يكتف غسل، وجعل عليه الآخر، ودفن وصلى على قبره، وسأل متعد إلى مفعولين هنا، أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحدد فاعله مع فاعل الفعل. قوله: (لا يجب السؤال) نفي الوجوب، وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من

شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر وإن لا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت، وإذا وجد أكثر البدن، أو نصفه مع الرأس غسل وصلبي عليه وإن لا، والتکفین فرض وأما عدد أنوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة، الأول (و) هو (কفن الرجل سنة) ثلاثة أنواب (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخر بصر وكمين (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليقف فيها الميت وتربط

الإعانة على السبر. قوله: (ولا يجب على من له ثوب فقط الغ) أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد، وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للوريت فصاحبها أحق به، ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون، وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك، وأفاد أنه إذا كان له ثواب يكفيه في أحدهم. قوله: (أو نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل، ولا يصلبي عليه، بل يدفن، وهذا مستفاد من قوله: وإن لا والبدن اسم لما عدا الأطراف. قوله: (والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا من خص بلزمته كما في حاشية المؤلف على الدرر. قوله: (وأما عدد أنوابه) الأولى أنواعه. قوله: (وهو كفن الرجل) أي البالغ، ومثله المراهق، ومن لم يراهن فالأخس في ذلك، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والسقوط، والمولود ميتاً يلتفان في خرقه من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لأنه ليس لهما حرمة كاملة لأن الشرع إنما ورد بتکفین الميت، واسم الميت لا ينطلق عليهم كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في الخيانة، وغيرها. قوله: (ثلاثة أنواب) لما روى أنه رسالة كفن في ثلاثة أنواب، ولأنها غاية ما يتتحمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته برهان، وتكره الزيادة كما في المجتمع إلا أن يوصى بالأكثر، فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة أنواب، ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة، وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكرورة، ولا بأس بها، وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنوناً كما في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكرورة. قوله: قميص (هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك بيته، وبين درع الحديد آلة الحرب. قوله: (بلاد خريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف. قوله: (وازار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد، وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدس، وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه إن شئت. قوله: (من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني، وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم. قوله: (والثالث لفافة) بالكسر ما يقف به عيني وتسمى رداء قهستاني، وهي ما تبسط على الأرض، أو لا حموي ولا إشكال في

من أعلىه وأسفله، ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث: حسنوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتناخرون بحسن أكفانهم، ولا يغالي فيه لقوله ﷺ: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً وكفن ﷺ في ثلاثة أنواع بيض سحولية بفتح السين، وبالضم قرية باليمين (و) الثاني كفن كفن (كفاية)

أنها من القرن إلى القدم فتح. قوله: (تزيد العَجْ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط، وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي. قوله: (وتربط) عطف على يلف فهو منصوب. قوله: (مما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بطريق المنطق جواز تكفيته في كل ما جاز لبسه له، وهو حي من كل جنس كما في البحر فيكتفن بالبرد والقصب، والكتان، والقطن كما في الفتح، والقهستاني، والقصب بالتحريك ثياب ناعمة منكتان الواحد قصبي قاموس، ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير، ونحوه اعتباراً بحال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لايزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزغفر، ومعصر كما في مجمع الأئمَّه. قوله: (يوم الجمعة والعيددين) ولها ما كانت تلبسه في زيارة الأبوين، وقيل: كفن المثل ما يلبس غالباً لهما. قوله: (ويحسن) بالبناء للمجهول أي الكفن. قوله: (للحادي حسنوا العَجْ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم، وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختبر من الشياب أنظفها، وأنتها، وأبيضها على ما روى السَّنَّة، ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسراهاً ورياءً، وسمعة من الشياب الرقيقة الفيضة فإنه منهى عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة، وغيره، وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء» (قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال: كذلك ينفع في الآخرة) والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن. قوله: (فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أي تزور الأرواح بعضها بعضاً فتطلع على كسوة الجسم. قوله: (ويتفاخرون العَجْ) أي أنهما يسرورون بذلك لا كتفاخر الدنيا. قوله: (ولا يغالي فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً كذا في البحر عن الروضة، ويكون الباقي مما أوصى به ميراثاً كما في الحموي عن الخصاف، وفي شرعة الإسلام، ومن السنة أن يحسن كفن الميت، فيتخدنه من أطيب الشياب، وأشدتها بياضاً، ولا يتخذه من الشياب الفاخرة فإنه سيسلب سلباً هـ. قوله: (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين. قوله: (فإنه يسلب سريعاً) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب وبالغة في السرعة أي يبني سريعاً هـ. قوله: (في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة، والكرسفقطن. قوله: (بفتح السين) هو المشهور. قوله: (والثانى كفن كفاية) أي ما يكتفى به حال

للرجل (إزار وللفافة) في الأصح مع قلة المال، وكثرة الورثة هو أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما رويانا، والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الإزار وللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لأنها لحاجة الحي (ولا دخر يص) لا يفعل إلا للحي ليتسن الأسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لأنها لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه، ولبيته وكميه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه (وتكره العمامة في

الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب، وفي الفتح، ويكره الاقتصر على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار ا هـ. قوله: (في الأصح) وقيل: قميص ولفافة، وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة ا هـ قال الحلبي: وهو يشمل السنة من حيث العدد، ومن حيث القيمة ا هـ. قوله: (مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلاً، والورثة كثيراً، وقد ذكر ذلك في الخانية، والخلاصة، ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال: وهذا أحسن عند مشايخنا، وإن لم يربو ذلك عن السلف كما في الفتح، والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها. قوله: (من القطن) تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم ومن خير أحوالكم الإمام فإنه ينبت الشعر ويجلوا البصر رواه أبو داود والترمذى بسنده صحيح. قوله: (لما رويانا) من أنه ﷺ كفن في ثلاثة أنواع بيض أي من القطن. قوله: (والخلق الغسيل، والجديد فيه سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: أغسلوهما وكفنوبي فيهما فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً قال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح. قوله: (من القرن) وفي نسخة من الفرق. قوله: (لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله. قوله: (وهو الشق النازل على الصدر) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر، وبعضهم فسر الجيب بالحزانة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، ورضي الدين في محطيه، وحافظ الدين في الكافي. قوله: (قطع جيبه) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام، ومن ذكر معه. قوله: (ولبنته) بكسر اللام، وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من دياج، ونحوه، وفي نسخة وكميه فقطع حيتنـ بالبناء للفاعل. قوله: (ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز، بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني. قوله: (العدم الحاجة إليه) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها. قوله: (وتكره العمامة في الأصح) كذا في المعجمي لأنها لم تكن في كفن رسول الله ﷺ، وعللها في البدائع لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعاً، والسنة أن يكون وترأً.

الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه، ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمحاً ثم يعطف عليه الإزار و(الف) الإزار (من جهة) (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزad المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفتها على جهة (السنة خماراً لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربيط ثدييها) فسنة كفتها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزad المرأة (في) كفن (الكافية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتتوسعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لثلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار، ثم من اليمين (وتجمّر الأكفان) للرجل والمرأة جميماً مجميراً (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ: «إذا أجرتم

قوله: ( واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرن، وخصه في الظهيرية بالعلماء، والإشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره. قوله: (ولف الغ) عطف تفسير على قوله، ثم يعطف عليه الإزار. قوله: (إن خيف انتشاره) والإبان كان المدفن قريباً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. قوله: (وتزad المرأة) ولو أمة كما في الحلبي. قوله: (وقيل: إلى الركبة) وقيل: إلى الفخذ، وخير الأمور أوساطتها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ. قوله: (كي لا ينتشر) علة للقول الثاني، وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ، والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة. قوله: (لتربيط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير، وترتبط بالبناء للفاعل، وضميره يرجع إلى الخرقة، وفي نسخة لربط. قوله: (فيكون ثلاثة، وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيان. قوله: (تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن الكافية أما في كفن السنة، فيكون الخمار تحت الإزار، ثم تربط الخرقة فوقه، ثم تعطف اللفافة. قوله: (ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة، والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب. قوله: (وتجمّر الأكفان) جمع نظيرأ إلى تعداد الأنوار، أو تعداد الموتى يقال: جمر ثوبه وأجمره تجميراً وإجماعاً بعمره والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقف فيه: ذلك مجمرة، وما قيل أن المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال: تجمّر القوم إذا تجمعوا، وجمر شعره جمعه لا يخفى بعده كما في النهر. قوله: (تجميراً وترا) أشار بتقدير تجميراً إلى أن وترا صفة لمصدر محذف.

الميت فأجمروا وترأًّا ولا يزad على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكتن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السنديس والاستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكانما مسكنه مسكنًا حتى يبعث»، وورد بأعلى غسل الموتى

قوله: (فأجمرا وأوترا) وفي رواية للحاكم: إذا أجرتم الميت فأجمروه ثلاثة، وللظف البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثة، وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله، وعند تكفيته. قوله: (ولا يزad على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد متلاً مسكين قوله أو سبعاً أفاده السيد. قوله: (ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع: لأن فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي، ولأن فيه تفاؤلاً ردينا قالوا والختنى المشكل في التكفيف كالمرأة إلا أنه يتجنب الحرير، والمعصفر والمزغفر احتياطاً، والأمة كالحررة، والمراءق كالبالغ، والمراءقة كالبالغة، وكذا هو الأحسن لصغر، وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغر ثوب، وللصغيرة ثوبان، والسقط يلف، ولا يكفن كالعضو من الميت، والمحرم كالحلال، وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد، أو الزرع، أو النخل بين شريkin أتفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي أهـ. قوله: (يكتفي فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب، فكانت إذا وضعت على رأسه بدلت رجلاته، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد. قوله: (حتى يجنه) أي يستره من أجنب معنى ستر، وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثة، ورباعياً، والجنن محركة القبر، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم، وفيه التصریح بأن هذا الفعل يکفر الكبائر، والظاهر أن محله أن كان بغير أجر، وقوله: فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستارة وجهه، وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتننه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل: إلا أن يكون مبتداً يظهر البدعة، أو مجاهر بالغسل، والظلم فيذكر ذلك زجاً لأمثاله كما في ابن أمير حاج، وقال رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، والأمر فيه للندب، وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه

فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلاائق لوسعتهم  
قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال: يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل.

## فصل الصلاة عليه

كفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الإنفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها

لا وضوء على من حمل جنازة، ولا على من حنط ميتاً، أو كفنه، أو غسله، وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المثلا على وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط، أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاحة، فلا يفوته شيء منها ١ هـ، وقيل الحكمة في ذلك أنّ مباشر الميت يحصل له فتور، والوضوء والغسل ينشطه. قوله: (غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره: والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء، وذلك دليل رضا الله تعالى على فالعه. قوله: (قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره، والله سبحانه، وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## فصل

هو بالتنوين لما فرغ من الغسل، والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط. قوله: (فرض كفاية) بالإجماع فيكرف منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع، والقنية والأصل فيه قوله تعالى: «وصل عليهم» [التوبه: ٩] وقوله ﷺ: صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين» ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجاً فاكتفى بالبعض حموي، والجماعة فيها ليست بشرط، والصلة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني، ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين، وتشييع الجنائز بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث، ورد بما أخرجه الحاكم، وصححه عنه ﷺ أنه قال: «كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه، وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسرور ثلاثة، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنه في وتر من الشياطين، وحرقوا له لحداً وصلوا عليه وقالوا لولده هذه ستة لمن بعده» فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير، والكيفية قال الواقدي: لم تكن شرعت يوم موت خديجة، وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشرين سنة على الأصح، وقوله وحرقوا له لحداً أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد، وهو أحد أقواله، وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية، وجزم ابن العماد بأنه ثبت، ويمكن الجمع كما ذكره

التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة، وليس لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (نقدمه) أمام القوم

بعض الأفضل بأن شيئاً كان إمام البشر، جبريل إمام الملائكة، أو أن جبريل كان مبلغاً، والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئاً كان لا يعلم الكيفية، فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيئاً منه كا وقع للنبي ﷺ في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس. قوله: (مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفيه، ودفنه كما في الضياء، والشمني، والبرهان. قوله: (والقيام) فلا تصح قاعداً، أو راكباً من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحرية، وكذا يشترط للصلوة، ولو تذر النزول عن الدابة لطين، ونحوه مجاز أن يصلى عليها راكباً استحساناً. قوله: (لكن التكبير الأولى الغـ) أعلم أن الكمال قال: إن التكبير الأولى شرط لأنها تكبير إحرام، ولذا اختصت برفع اليدين، وتعقبه في البحر، والنهار بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمية أخرى، ولو كانت شرطاً لجاز، وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات، وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع، ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال: إلا أن أبي يوسف يقول في التكبير الأولى معنى الافتتاح، والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يتوجه فيها، ولهذا اختصت برفع اليدين ا ه ثم في تعقب الشيختين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريم النفل، أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن، وفي السيد نقاً عن حاشية المؤلف أفضل صفوتها آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول ا ه، ومثله في القنية، ونقله ابن ملك في شرح الرقابة عن الكرماني ا ه قلت: وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم، وغيره عنه ﷺ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع، والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعاً، فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصوص صحيح، كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال: إن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (أولها إسلام الميت) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام، ولم يصفه، ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد. قوله: (لأنها شفاعة الغـ) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تصلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأ﴾ [التوبـة: ٩] كذا في الشرح. قوله: (والثاني طهارته) عن نجاسة حكمية وحقيقة في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبيش سقط الغسل، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما، إذا لم يهـل عليه التراب بعد فإنه يخرج، ويعـلـلـ، ولو صـلـيـ

(و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاحة على النجاشي كانت مشهده كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قادر (بلا عنز) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عنز (و) السادس (كون الميت) موضوعاً

عليه بلا غسل جهلاً، أو نسياناً، ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه أن تنجس الكفن بتجasse الميت لا يضر دفعاً للخرج بخلاف الكفن المنتجس ابتداء ١ هـ. قوله: (وطهارة مكانه) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب، والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام يعني المصلي، والميت جميعاً ١ هـ، وفي السيد وأما مكانه أي إذا كان نجساً فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة، وإن كان على الأرض ففي الفوائد يجوز جزم في القنية بعدمه ١ هـ؛ نهر وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت، والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع، فلا يعد حائلاً، ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته أما الجنازة، أو الأرض إن لم يكن جنازة، والحاصل أن طهارة الأرض متفق عليه، ولو صلى الإمام بلا طهارة، والقوم بها أعيدت أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه، ولو صلى الإمام بصلة الإمام، ولو أم فيها صبي ينبغي لعدم انعقاد صلاة الجميع، وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلة الإمام، ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام، فإنه يسقط عن الباقيين عند البعض، ولو أحدث الإمام فاستخلص غيره فيها جاز هو الصحيح، ولو افترش نعليه، وقام عليهما جاز، فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الأرض، ووقتها وقت حضورها، ولذا قدمت على سنة المغرب، ولو صلوا لغير قبله إن بتحر صحت، ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز، وأساؤاً إن تعمدوا، لتغييرهم السنة المتواترة كما في البدائع. قوله: (والثالث تقدمه أمم القوم) الأولى تقديمها لأن المخاطب به الإحياء وهم فاعلوا لتقديم، فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي ١ هـ من السيد موضحاً. قوله: (والصلاحة على النجاشي) بفتح التون، وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة، واسمها أصحمة، ومعناه بالعربية عطية الله. قوله: (كانت بمشهده) أي بمشهد النبي ﷺ أي بمكان رأه وشاهده فيه ﷺ، فرفع له سريره حتى رأه بحضرته، ف تكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المؤمنين، وهذا غير مانع من الاقتداء، أو أنها خصوصية للنجاشي، أو أن المراد بالصلاحة الدعاء لا الصلاة المخصوصة، ومثل ما ذكر ويقال: في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب حين استشهد بموتة قال في البحر: وقد أثبتت كلاً من الأولين بالدليل الكمال في الفتح، وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بتبوك، فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن

(على الأرض) لكونه الإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أبدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر) كما في التبيين (وستتها أربع) الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكرأً كان) الميت (أو أثني) لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (الثانية

أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صfan من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لجريل: «بِمَ أَدْرَكَ هَذَا قَالَ بِحَبْهَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقِرَاءَتْهُ إِيَاهَا جَاثِيًّا، وَذَاهِبًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ فِي الْقَهْسَنَى، وَالْبَعْدُ عَنِ الْإِمَامِ غَيْرِ مَفْسِدٍ كَالْبَعْدُ بِالنَّهْرِ وَفِيهِ خَلَافٌ كَمَا فِي الْمَنِيَّةِ». قوله: (بِلَا عَذْرٍ) أَمَا بِالْعَذْرِ فَتَبَصِّرُ كَمَا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، وَلَوْ إِمَامًا فَصَلَى قَاعِدًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا أَجْزَاهُ عِنْهُمَا لَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى الْخَلَافِ فِي صَحَّةِ اقْتِدَاءِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَعِنْهُمَا، وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا بَعْدَ بَيْنِ كُونِهِ وَلِيًّا، أَوْ لَا لَأَنَّ كُونَ الْوَلِيِّ لِهِ حَقُّ التَّقْدِيمِ لَا يَمْنَعُ سُقوطَ الْفَرْضِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ بَدُونَ إِذْنِهِ وَإِنَّمَا الْوَلِيُّ لِهِ حَقُّ الْإِعَادَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقٌ فِي سُقوطِ الْفَرْضِ بِصَلَاتِهِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا لِعَذْرِ أَفَادِهِ بَعْضِ الْحَدَاقِ رَادًا عَلَى السَّيِّدِ فِيمَا ذَكَرَهُ. قوله: (وَالسَّادِسُ كُونُ الْمَيْتِ مَوْضِعًا عَلَى الْأَرْضِ) الظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاطَ وَضْعِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدْرِكِ الَّذِي لَمْ يَفْتَهْ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَمَّا الْمُسْبُوقُ فِي كُونِ الْوَضْعِ شَرْطًا لِهِ أَيْضًا خَلَافٌ، وَلَهُذَا قَالُوا إِذَا رَفِعْتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ مَا لَمْ يَتَبَعَّدْ عَلَى قَوْلِ ذَكْرِهِ السَّيِّدِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ تَتَرَأْ بِلَا دُعَاءٍ إِنْ خَشِيَ رَفْعُ الْمَيْتِ عَلَى الْأَعْنَاقِ كَمَا يَأْتِي لِلْمَصْنُوفِ. قوله: (إِلَّا مِنْ عَذْرٍ) كَأَنَّ كَانَ بِالْأَرْضِ وَحْلًا لَا يَتَأْتِي وَضْعُ الْمَيْتِ عَلَيْهَا.

تبنيه: قال في الدور بقي من الشروط بلوغ الإمام أه، وبقي منها أن يحاذي الإمام جزاً من الميت كما في القهستانى، والسراج قلت: الظاهر أن هذا فيما إذا لم تکثر الموتى إذ عند کثرتها يجوز أن يجعلها صفاً واحداً ويقوم عند أفضليهم، وبقي من الشروط ستر عورته فقط، وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه كذا قاله بعض الأفضل: قوله: (وستتها أربع الخ) الأولى أن يذكر الواجب قبل السنن، وهو التسلیم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد. قوله: (بحذاء صدر الميت) هو المختار، وقيل: يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل، وقيل: يقوم بحذاء الوسط منهما. قوله: (ذكراً كان الميت أو أثني) فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد. قوله: (ونور الإيمان) بالجزء أي، وموضع نور الإيمان، وعبارة الشرح أولى حيث قال: لأن الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزاءه كذا في البحر عن كافي الحكم أه، والأفضل أن تكون الصنوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة، ثم

بعد التكبير الأولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا، وفي البخاري «عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة» وصححه الترمذى، وقد قال أثمننا بأن مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعى رحمه الله، فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاحة على النبي ﷺ بعد) التكبير (الثانية)

اثنان، ثم واحد قال ﷺ: «من اصطف عليه ثلاثة صنوف من المسلمين غفر له ١ هـ من السيد فقد جعل الواحد صفا، وهل الحكم كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة، فيجعل كل واحد صفا يحرر، وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف. قوله: (وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في سكب الأنهر والأولى ترك، وجل ثناوك إلا في صلاة الجنازة ١ هـ. قوله: (وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في شرح المشكاة: ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر ١ هـ، وفي العيني على البخاري، وأجاب عنه الطحاوى بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقد قال مالك: قراءة الفاتحة ليس معهلاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة ١ هـ. قوله: (وقد قال أثمننا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذا لم يلزم عليه ارتکاب مكرره مذهب، فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتج尼斯، واللوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز مطلقاً لأنها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرأ قوله: (فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكررة تحريمأ، ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية.

فائدة: روی أنه ﷺ لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهم في الصف حيال رسول الله ﷺ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار، بقدر ما يسع البيت، فقالوا السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون، والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر، ثم قالا: اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه، وتمت كلمته، وأؤمن به وحده لا شريك له، فأجعلناك علينا من يتع القول الذي معه، وأجمع بيننا، وبينه حتى تعرفه بنا، وتعرفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيمًا لا يتغير بالإيمان بدلًا، ولا يستترى به ثمناً أبداً، والناس يقولون أمين، ويخرجون، ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء، ثم الصبيان، وقد قيل: إنهم صلوا من بعد الزوال يوم الإثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء، وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه، وهذا الصنيع، وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ١ هـ من السيد عن الخصائص. قوله: (وحق الميت) قد يقال: إن حق الميت في الدعاء لا في القراءة.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلا آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبير الثالثة ولا يتعمّن له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمعثور) عن النبي ﷺ ( فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي ﷺ) لما صلّى عليه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأيد له داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله

قوله: (اللهم صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد، وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلّى بما يحضره، والأولى أنه يصلّى بعد الدعاء أيضًا فقد أخرج أحمد، والبراز وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال: رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقذح الراكب فإن الراكب يملاً قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شرابه شربه، أو الوضوء توضا به، إلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وأخره» وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الأعمال موقفة، والدعوات محبوسة حتى يصلّى علىي أولاً وأخراً هـ قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المروي، ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق.

قوله: (ولنفسه) ولوالديه المؤمنين كما في النهر، ولكنه يقدم نفسه على الميت لأنّ من سنته الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله ﷺ: «إبدأ بنفسك الحديث» وليس الدعاء من أركانها على التحقيق. قوله: (ولا يتعمّن له شيء) لأنّ التعين يذهب رقة القلب كذا في التبيين. قوله: (سوى كونه بأمر الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لا يكون آتياً بالسنة وإن لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد. قوله: (بالمعثور) أي المنقول. قوله: ( فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع.

قوله: (وعافه) أي من العذاب، ونحوه. قوله: (واعف عنه) أي ما ارتكبه من الذنب. قوله: (وأكرم نزوله) النزل ما يهياً للضيف أي اجعل نزله كريماً أي عظيماً، وهو يرجع إلى تكثير الثواب، أو إلى نعيم القبر، وفي نسخة منزله. قوله: (مدخله) أي قبره. قوله: (واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا، وما اقترفه فيها، وفي الكلام استعارة بالكلية حيث شبه الميت بثوب يغسل، وطوى أركان التشيبة ما عدا المشبه، وذكر الغسل تخيل، والماء والبرد والثلج ترشيح، ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنب تطهيراً بلغاً بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة، واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه. قوله: (ونقه من الخطايا) يرجع إلى ما قبله، والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول. قوله: (وأهلاً خيراً من أهله) إن كان المراد بالأهله الزوج فالعاطف للتفسير وإن كان المراد به ملائكة الرحمة، أو المجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعاطف للمغایرة.

وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أناً ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى، وفي الأصل روایات آخر (ویسلم) وجوباً (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الروایة) واستحسن بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ، أو ربنا لا تزع قلوبنا الخ، وينوي بالتلسمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتلسم فيها كما يرفع فيسائر الصلوات ويختلفت بالدعاء، ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر الروایة وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان

قوله: (وفي الأصل روایات آخر) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة: اللهم اغفر لحينا، ومتنا، وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنشانا وصغيرنا وكبارنا وزاد أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي: اللهم من أحسيت منه فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وفي رواية اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئة اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعدها هقلت، وإن جمع بين ذلك كله فحسن، وفي الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخاص بالإيمان بالموت لأن الإسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه. قوله: (وصفيرنا) أي الصغير من الذنوب، والكبير منها، أو أن المغفرة لا تقتضي سبق ذنب، وقال في السراح، ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللهم اغفر لنا، وله وللمؤمنين، والمؤمنات، أو يقول ما تيسر عليه، وفي مجمع الأئمّة وإن كان الميت مائناً أنت الضمائر الراجعة إليه أهـ. قوله: (وينوي بالتلسمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت، ومثله لقاضي خان، وفي الجوهرة قال في البحر: وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلاً للخطاب قال بعض الفضلاء، وفيه نظر لأنه رسول كان يسلم على أهل القبور أهـ على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب. قوله: (ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتلسم فيها) قال الزيلعي ويختلف في الكل إلا في التكبير، ومشايخ بلخ قالوا: السنة أن يسمع كل صاف الصاف الذي بعده، وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الأئمّة رحموبي عن الظهيرية كذلك في السيد، وروى الإمام محمد في موطنه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه، ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المتنلا على: فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله، أو محمول على غير الإمام، أو على المبالغة أهـ. قوله: (في ظاهر الروایة) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي رسول كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وغير الركعة الأولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنائز، وقالوا: يفسدتها ما يفسد الصلاة، وتكره في الأوقات المكرورة، فلو صلوا فيها

يفعله ابن عمر رضي الله عنهمَا (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنَّه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصل وفي رواية يسلم المأمور كما كبر إمامه الزائد ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله فرطاً) الفرط بفتحين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجرأ

ارتكبوا النهي ولا إعادة عليهم كما في الفتح، والبحر ونكره وقت الخطبة كما في المضمرات، ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج. قوله: (كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهمَا) الرواية عنه مضطربة فإنه روى عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولتن صحت فلا تعارض فعل النبي ﷺ كما في الفتح، والتبيين والحلبي والشمني.

قوله: (أنَّه منسوخ) ولا متابعة في المنسوخ كفتنت الفجر لأنَّ التكبير أربعاً آخر فعله ﷺ واستقر عليه إجماع الصحابة. قوله: (ولكن ينتظر سلامه في المختار) لأنَّ البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنَّه مجتهد فيه، ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتبع، والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام فلو من المبلغ تابعه إجماعاً حموي، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الإمام أهـ من السيد ملخصاً. قوله: (كما كبر) استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر إذا انتقل إمامه إلى الزائدة وبالأول يفتني. قوله: (كبير) أي الإمام الرابعة، ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو، ويحتمل أنَّ الضمير راجع إلى المأمور، وهو بعيد لأنَّ الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر، وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأمور لترك ركن من أركانها. قوله: (ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي: ينبغي أن يقيد بالأصلي لأنَّه لم يكلف بخلاف العارض فإنه قد كلف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله، بل هو كسائر الأمراض أهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لهما. قوله: (ويقول في الدعاء الغـ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوقف على الإيمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما. قوله: (أي أجرأ متقدماً) تبع فيه مسكيتاً، والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزم التكرار في قوله: واجعله لنا أجرأ فالأولى كما في السراج أن يقال سابقاً مهيناً مصالحنا في الجنة، وهو دعاء للصبي أيضاً بتقدمه في الخير لا سيما، وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه، بل لهما ثواب التعليم قلت: تهيئة المصالح في الجنة من الأجر المتقدم، والتكرار لا يضر لأنَّ المقام يطلب فيه ذلك كما مرّ نظيره في دعاء عوف بن مالك، ثم إنَّ جعل الصبي فرطاً لكل المصلين لا يظهر لأنَّه إنما هو فرط لوالديه، ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرأ، وأجيب بأنَّ هذا مطلوب من الوالد لأنَّ حق التقدم له، ورد بأنَّ هذا الدعاء مطلوب من كل مصل، وقد يكون الوالد جاهلاً لا يتقدم، أو ميتاً على أنَّ رتبة الوالدين متأخرة

متقدماً (وأجعله لنا أجراً) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (وأجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة.

## فصل

**السلطان (أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لولايته، ثم**

عن غيرهما من الولاة، وقد يقال أن المصلحي بسعيه، وصلاته وتعزيته يكتب له أجر، فجعل الصبي أجراً أي سبباً في الأجر ظاهر لكل مصل، وإذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر إذ يقال في الفرط، ما قيل في الأجر، وإن كان الفرط هو المتقدم المهيء للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهراً أيضاً. قوله: (أي ثواباً) أفاد أن الأجر، والثواب مترادافان، وقيل: الثواب هو الحاصل بأصول الشرع، والأجر هو الحاصل بالمحكمات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين، ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر. قوله: (الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة، وهو معنى قولهم. في تفسيرها خيراً باقياً. قوله: (وأجعله لنا شافعاً) اسم فاعل من شفع الثلاثي، وهو الذي يشفع لغيره. قوله: (مشفعاً) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين. قوله: (مقبول الشفاعة) وفي العيني هو الذي يجعل شفيعاً، ولا شك أن إذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها، وفي المفید يدعو لوالديه أي والدي الصغير، وقيل: يقول: اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه. بصالحي المؤمنين قال في البحر: ولم أز من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الميت، وينبغي أن يدعى له فيها كما يدعى للميت، وفي ابن أمير حاج عن المبتغى بالمعجمة، ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صره، ثم يكبر رابعة أه، وفي تخريج الهدایة روی أصحاب السنن عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالغفرة، وفي رواية بالعافية، والرحمة الحديث وصححه الترمذى، والحاكم وقالوا أن الألم وأستغفر الله العظيم.

## فصل

**بالتنوين. قوله: (السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة. قوله: (الواجب تعظيمه) أي لتعظيمه الواجب لأن في تقديم غيره عليه إهانته. قوله: (ثم نائب) أي نائب الخليفة في أحکام السياسة، وهو أمير البلدة كما في الدرر، ويجب تقديمها، ولا ينافي قوله لأنه السنة لأن المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين. قوله: (لأنه السنة) أي لأن تقديم النائب**

صاحب الشرط، خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحج) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي الذكر) المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله

هو السنة أي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصل إلى جنازة أخيه الحسن، وكان سعيد حيئذًا على المدينة، فقال له الحسين: تقدم، ولو لا السنة ما قدمتك أفاده في الشرح. قوله: (الولايته) لأنّ نائب الخليفة أيضًا في الأحكام الشرعية، وولايته عامّة كما في مجمع الأئمّة. قوله: (ثم صاحب الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين، والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمى بذلك لأنّ له علامة تميّزه أ.ه. قوله: (ثم خليفة الوالي) قال في النهر وزاد الزيلعي عن نص الإمام كما هو روایة الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، وجزم به في الفتح والحاصل أنّ تقديم الولاة واجب، وتقدیم إمام الحجّ مندوب فقط أ.ه، وفي مجمع الأئمّة عن الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقدیم الباقی بطريق الأفضلية أ.ه، وهذا يخالف ما تقدیم، إلا أنّ يحمل السلطان على من له سلطنة، وولاية عامّة كما ذكرنا ويراد بالباقی إمام المسجد الجامع وإمام الحجّ أفاده بعض الأذكياء. قوله: (ثم خليفة القاضي) لأنّ يقوم مقام القاضي كما أنّ خليفة الوالي، وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه. قوله: (ثم إمام الحجّ) المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الوالي، وإلا فالولي أولى منه كما في النهر، وفي الشرح، والصلة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أنّ الإمام، والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى، والسلطنة فإنّ في التقدیم عليهما ازدراء، وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحجّ فيستحب تقديمها على طريق الأفضلية، وليس بواجب كما في المستصنف. قوله: (أنه رضيه الخ) قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راضٍ به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمها أ.ه. قوله: (في الصحيح) وقال أبو يوسف ولـي الميت أولى لأنّ هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ذكره السيد. قوله: (الولي) على من دونه لأنّ الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفيفه إذ هو أقرب الناس إليه، والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبية الإنكاح فتقديم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة ثم العمومة برهان، وتقدم بنو الأعيان علىبني العلات كما في الشمني وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح. قوله: (ولكن يقدم الأب على الابن) أي وجوباً كما أخذته السيد من تعليل القدوسي بأن في تقديم الابن استخفافاً بالأب. قوله: (على الصحيح) وقيل: هو قول محمد وعندهما الابن أولى، وعلى غير الصحيح جرى محمد على الأصل، والفرق لهما بين الإنكاح، وصلة الجنائز أن للاب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في

تعالى: لتقديم الأب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعاة الوالد لوله» رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتقد فإن لم يكن ولد فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع، والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي قدمه الأصغر (فإن

استحقاق الإمامة كما فيسائر الصلوات، كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن إلا أنه ينبغي أن يقدم أباً تعظيمًا ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة. قوله: (الفضلة) فلو كان الأب جاهلاً، والابن عالماً ينبغي تقديم الابن كما في النهر. وجزم به في الدرولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه، ولكنه يقدم أباً جد الميت تعظيمًا له أهـ. قوله: (رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه، والمراد شيخه، وهو المقدسي، وفي نسخة رحمه الله تعالى بالأفراد. قوله: (هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت. قوله: (روى) أتى به دليلاً على قوله، ودعوته مستجابة. قوله: (دعاة المظلوم) ولو كان كافراً فإنها مستجابة، ولو بعد حين. قوله: (ودعوة المسافر) أي سفر طاعة. قوله: (والسيد أولى من قريب عبده) لأنه مالك له. قوله: (والغريب مقدم على المعتقد) لأنه قد خرج عن ملكه، فتعتبر القرابة، وهي مقدمة هنا على عصوبية النسب. قوله: (فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة. قوله: (ثم الجيران) أي من يعد في العرف جاراً، وفي الحديث: الجار إلى أربعين داراً، وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعاً دون غيرهم من الأجانب. قوله: (ولمن له حق التقدم) والياً كان، أو غيره. قوله: (أن يأذن لغيره)، وكذلك له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه، والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أمiran، وليس بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيط بـ قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنائز، فيصلـي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها، وفي سكب الأنهر: لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا وهو الأوجه، وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلـي عليها، فله قيراط من الأجر، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط مثل أحد. قوله: (وأن تعد فللثاني المنع) أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير: وشرحه وله الأذن لغيره، لأنه حقه فيملـك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه، فله أي ذلك المساوي، ولو أصغر سنـا المنع لمشاركته في الحق، أما البعـيد فليس له المنع قال في الشرح: وإذا كان له ولـيان فأذن أحدهما أجنبـياً فللآخر منعـه، وإن قـدم كل منهما رجـلاً فالذـي قـدمـه الأـكـبـرـ أولـيـ لأنـهماـ رـضـيـاـ بـسـقوـطـ حـقـهـماـ، وـأـكـبـرـهـماـ سـنـاـ أـولـيـ بالـصـلـاةـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ أـولـيـ بـالـتـقـدـيمـ كـذـاـ فـيـ التـارـخـانـيـةـ أـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـأـصـغـرـ أـصـغـرـ سـنـاـ، وـإـنـ كـانـ بـالـغاـ لـأـنـهـ لـأـ، وـلـاـيـةـ لـلـصـبـيـ.

صلى غيره) أي غير من له حق التقدّم بلا إذن ولم يفتده به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدّم (من صلّى مع غيره) لأنّ التنفّل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلّى وحده (ومن له ولایة التقدّم فيها أحق) بالصلاحة عليها (منمن أوصى له الميت بالصلاحة عليه) لأنّ الوصية باطلة (على المفتي به) قاله الصدر الشهید، وفي نواذر ابن رستم: الوصية جائزة (ولأن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلّى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط

قوله: (فإن صلى غيره الخ) شمل ما إذا صلى عليه ولد القرابة، وأراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضراً وقت الصلاة، ولم يصل مع الولي، ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر. قوله: (بلا إذن ولم يقتد به) أما إذا أذن له، أو لم يأذن، ولكن صلى خلفه، فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالاذن، أو بالصلاحة مرة، وهي لا تكرر، ولو صلى عليه الولي، وللمزيد أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاده الذي صلى متكملاً. قوله: (أعادها) ولو على قبره كذا في الدر. قوله: (هو) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادتها على الغير. قوله: (إِنْ شَاءَ) أي فالإعادة ليست بواجبة. قوله: (وَإِنْ تَأْدِيُ الْفَرْضَ بِهَا) أي بصلاحة غيره وأشار به، وبالتحيز إلى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق، والي ردماً في الإنقاص من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبيين أن الفرض ما صلى، وإلا سقط بالأولى. قوله: (لأن التنقل بها غير مشروع) ولعدم حقه. قوله: (كما لا يصلى أحد عليها بعده وإن صلى وحده) وصلاحة النبي ﷺ على من دفن بعد صلاة ولديه لحق تقدمه مطلقاً، وصلاحة الصحابة عليه ﷺ أزواجاً خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكرر في حق غيره بالإجماع، أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه ﷺ عليهم لا تنفلاً بها ولا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيمة لبقائه ﷺ كما دفن طريراً، بل هو حي يرزق، ويتنعم بسائر الملاذ، والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة، والسلام، وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج، والحلبي والشرح. قوله: (وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس: رستم بضم الراء، وفتح المثلثة فوق، وقد تضم اسم جماعة محدثين والروستميون جماعة ا هـ. قوله: (الوصية جائزة) أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم. قوله: (وأهل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهل عليه التراب لأنه صار مسلماً لمالكه تعالى، وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه، فإنه يخرج، ويصلى عليه ا هـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، ولو دفن قبل الغسل، أو قبل الصلاة لا يبنش فإن دفنه، ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سروا اللbn لا يبنش أيضاً ا هـ أي ويصلى على قبره ثانيةً إذا صلى

شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد (لو صلي عليه قبل الدفن) بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسله قبل الدفن وقيل تقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهمل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف باختلاف الزمان، والإنسان، وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد أماماً، وثلاثة بعده، وإناثن بعدهم واحد بعدهما لأن في الحديث: (من صلى عليه ثلاثة صدوف غفر له وخيرها آخرها) لأنه أدعى للإجابة بالتواضع (إذا اجتمع الجنائز فالإفراد بالصلاحة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق ( وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة واحدة صبح وإن شاء جعلهم صفا عريضاً ويقوم عند أفضليهم وإن شاء (جعلها) أي الجنائز

عليه أو لا كما أفاده السيد في حاشية مسكنين. قوله: (الأمر اقتضى ذلك) من نسيان، وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج، ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامه. قوله: (صلى على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين. قوله: (وإن لم يغسل) على المعتمد، وهو الاستحسان، وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل، ولو وضع الميت لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم يتبش، ولو سوى عليه اللبن، ولم يهيلوا عليه التراب يتزع اللبن، وتراعي السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب، ويرد ما في الخلاصة. قوله: (التحقق العجز) أي الشرعي لا العقلي. قوله: (ما لم يتفسخ) أي تفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً لأنها شرعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما صلاته باليدين على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر، فمحمول على الدعاء، أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنا حتى أن المساحة أصابت إصبع حمزة رضي الله عنه، فانقطرت دماً فتركهم، أو هو خصوصية له باليدين وتمامه في شرح المشكاة. قوله: (والمعتبر فيه) أي في التفسخ. قوله: (أكبر الرأي) فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد، وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر. قوله: (باختلاف الزمان) برأه حرراً، والمكان رخواة، وصلابة. قوله: (والإنسان) أي الميت سمناً، وهزلاً هـ سيد عن مسكنين. قوله: (وثلاثة بعده) لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها، ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخر لا سيماء، ودعاؤهم أدعى للإجابة. قوله: (غفر له) أي صفات ذنبه، وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفاً مع أن غير المكلف مثله. قوله: (لأنه أدعى للإجابة) أي أقرب للإجابة، وقوله بالتواضع أي بسببه، وقد مر ما فيه. قوله: (إن لم يكن سبق) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق. قوله: (وصلى مرة واحدة صبح) ويكتفي لهم بدعاة واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع في قوله اللهم: اغفر لجينا الخ

(صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له، وقال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال: (وراعي الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثي، ثم النساء) ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً. روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضليهم، وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف، والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآنًا وعلمًا كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات (ووجهه بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر

بقي ما إذا كان فيهم مكلفوون، وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر. قوله: ( وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً) عن يمين القبلة ويسارها. قوله: ( بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت، وهو يحصل على الثاني دون الأول. قوله: (والوضع للصلاحة كذلك) أي يحسن على هذه الكيفية. قوله: (فحسن الخ) فالإمام استحسن الصفتين. قوله: (وهذا) أي التخيير بين الكيفيات. قوله: (فلذا) أي لكون الكلام موضوعاً في تفاوت المراتب، وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور الحالين، والإثبات الحالات، وفي حال الاختلاط. قوله: (وراعي الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب، وما حكم الصلاة، إذا خولف. قوله: (وهو قول أبي يوسف) فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام. قوله: (والأكثر قرآنًا وعلمًا) عطفه على ما قبله عطف مراuff أي يعتبر في الرجال تقديمًا إلى القبلة أكثرهم قرآنًا، وعلمًا، وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة، وحرره نقلًا. قوله: (من سبق ببعض التكبيرات) إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة، ولذا قال السيد في شرحه: الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات أه وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات إذ لم يفده أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين. قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمبسوقة لا يبتدىء بما فاته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاصيًّا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ، وتمامه في الشرح، وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر، وهو الصحيح قال حاشية الطحطاوي / ٣٨١

ويحسب له، وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ إن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء إن أمن رفع الجنائزة والأكبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعاً اتقاء عن بطளنها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريرته) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام

الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى. قوله: (وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر) لأن الأولى للإفتتاح، والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضراً وقت تحريم الإمام كذا في الشرح. قوله: (ويحسب له) فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين، أو ثلث يحسب له التي أحزم بها عنده، ويقضي ما عدتها كذا في الشرح. قوله: (ولا يحسب له الغ) ولو كبر المسبوق كما حضر، ولم ينتظراً لتفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر فإذا سلم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه، فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها، ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده، ونظيره من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أده من السجود مع الإمام كما ذكره الحموي. قوله: (كالمسبوق بركعات) أي فإنه يقضى الجميع بعد فراغ الإمام. قوله: (أي المسبوق إمامه) الأول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول. قوله: (لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضراً وقت شروع الإمام لأن من كان حاضراً يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الأفضل رحمة الله تعالى، وبه عليه السيد، ولم أر حكم ما إذا لم يعلم هل يعني على غلبة الظن، أو يسكت ويحرر. قوله: (على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آتياً على ما قاله مشايخ بلخ. قوله: (مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء، والصلوة وقال غيرهم: الجهر مكروه، وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت: وهو قريب من الأول. قوله: (والأكبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح، والحاصل أنه ما دامت الجنائزة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنائزة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي، ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكانها على الأرض، وإن كانت إلى الاكتاف أقرب فكانها على الاكتاف، فلا يكابر كذا في التخارقية، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح، والبرهان أ. هـ. قوله: (من حضر تحريرته) ولم يحرم معه لغفله، أو تردد في النية أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام الثانية، أو لم يكابر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال: وإن لم يكابر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاءً كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، ثم كبر ثلثاً بعد فراغه، وأما اللاحق فيها فنکالللاحق في سائر

(ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزارية وغيرها، وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف، ثم يكابر ثلثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى كذا في الخلاصة، وغيرها فقد اختلف التصريح (كما ترى) وتكره الصلاة عليه في مسجد الجمعة (وهو) أي الميت

الصلوات قال في الواقعات: لو كبر مع الإمام الأولى، ولم يكبر الثانية، والثالثة كبرهما أولاً، ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في البحر. قوله: (ومن حضر بعد التكبير الرابعة) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة لأنه لو كان حاضراً أولها كبر وقضى ثلثاً بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية، وغاية البيان، ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام، ويقضي الثالث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتکبیر حكماً، وعن الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه. قوله: (عندما) أي عند الإمام، ومحمد في إحدى الروايتين عنه، مقابل قولهما قول أبي يوسف. قوله: (أنه لا وجه إلى أن يكبر وحده) الأولى الإitan باللام بدل إلى أي لأنه لو كبر لكان آتياً بما هو بمنزلة ركعة وحده، ولا يجوز ذلك. قوله: (فقد اختلف التصريح كما ترى) إلا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة. قوله: (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجمعة) قيده الواني بما إذا لم يكن معتاداً فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لبني المسجد علماً بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم بين له، أما على أن العلة خوف التلويث فلا وقיד بمسجد الجمعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها، وكذا في مدرسة، ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء، وإن لم تتصل الصنوف كذا في ابن أمير حاج، والحلبي، وفي شرح موطأ الإمام محمد للمتنلا علي، وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجماعات، والجمعة والعبدان، والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى: «إنما يعمر مساجد الله» [التوبه: ٩] وقيل: لعظمته ظاهراً، وباطناً، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد أهـ، وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي، وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزاءهم لما روی أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة بين مقابر البقع، والإمام أبو هريرة، وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم، ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر فإن كان فلا كراهة اتفاقاً، فمنه اعتكاف المصلي كما في المسوط، ومنه المطر كما في الخانية، وأما ما رواه مسلم، وأبو داود أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به له المسجد حتى أصلي عليه، وأنهما لم أنكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل، وأخيه، فيجب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة، أو محمول على عذر كمطر، أو على الخصوصية، أو على بيان

(فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كان خشية التلوث فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية، والمروي (قوله) ﴿من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له﴾ وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه، ولو مع الإمام (على المختار) كما في الفتاوی الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالإتفاق لما علمت من الكراهة على المختار.

**تبنيه:** تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) إن وجد منه حال

الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد، وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية: لكان أكثر صلاته ﴿في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنده، الواقع خلافه﴾. قوله: (ورجحها المحقق ابن الهمام) لظاهر إطلاق المروي، والأولى ذكره ليحسن قوله بعد، والمروي قوله الخ. قوله: (والعلة فيه إن كان خشية التلوث فهي تحريمية) الأولى تأييث الضمير في كان الأولى، والثانية فلو كان الميت في غيره، والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال، وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد أه فلو أمن التلوث لم تكره على سائر الوجوه، وإلى ذلك مال في المبسوط، وفي المحيط، وعليه العمل، وهو المختار أه، ونقل في الدرية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنائز في المسجد إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد، وهو يؤيد ما قبله، وينبغي تقييد الكراهة بظن التلوث، فأما توهمه، أو شكه فلا تثبت به الكراهة. قوله: (إإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعاً في المسجد، والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد إنمابني للمكتوبة، وتواتبها كالنوابل، والذكر، والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته. قوله: (والمروري) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيهاً. قوله: (وفي رواية فلا أجر له) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ، فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية: فلا أجر له خطأ فاحش، وال الصحيح فلا شيء له كما في البرهان. قوله: (أو كان الميت خارجه) هذا الإطلاق الذي في كلامه إنما يأتي على أن الكراهة فيه تكون المسجد لم يبن له. قوله: (أو عكسه) يعني عنه صدر كلام المصنف. قوله: (لو مع الإمام) مرتبط بقوله: أو كان الميت خارجه، ومقابله ما أورده النسفي. قوله: (على المختار) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة، وهو أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنائز المسجد فهما قولان مصححان. قوله: (تكره الجنائز الخ) لشغل حق العامة في الأول، وحق المالك في الثاني.

ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برجليه منكوساً (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويرث لما عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً لأنه لا يشهد الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة، وفي الظهيرية ماتت، واضطرب الولد في بطنه يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح

قوله: (ومن استهل) من واقعة على جنين في الشرح، والأولى أن تفسر بمولود، واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال: استهلو الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصراه، ولا يخفي أن المناسب هذا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط، بل المراد معناه الشرعي، وهو ما ذكره بقوله إن وجد الخ والأولى أن يقول أي بدل أن تفسيراً للاستهلال. قوله: (حركة أو صوت) كعطايا وثناؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة. قوله: (وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصبح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنه فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويرث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر. قوله: (وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والأولى وهو صدره. قوله: (مستقيماً) جعله في هذه الحالة مستقيماً كما جعله في مقابلة منكوساً تبعاً للعادة الغالبة. قوله: (كما علمته) راجع إلى الغسل والكفن يعني أنهما يجري فيما على السنة السابقة. قوله: (حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع إلى ما أي يسنته إلى النبي ﷺ وقد أخرجه الترمذى، وروي عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه، وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل» رواه ابن عدي في الكامل. قوله: (يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث، فلا يقبل قولها للتهمة، ويقبل قول غيرها فيه. قوله: (لأنه لا يشهد الرجال) يوضحه قول غيره لهما أن صوته يقع عند الولادة، وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة، وبه قالت الثلاثة: وهو أرجع فالحاصل أنهما يقولان: إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة، وقولهما الراجح. قوله: (وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه، ونحوها. قوله: (يشق) قيده في الدرر بالجانب الأيسر، ولو بالعكس وخيف على الأم قطع، وأخرج، ولو ابتلع مال غيره، ومات لا يشق بطنه على قول

المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج في خرقه) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قوله

محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللاً: بأن احترامه سقط بتعديه، والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يترك مالاً، وإن لا يشق اتفاقاً قاله السيد. قوله: (لا يسع إلا ذلك) إلا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد، ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع إلى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك. قوله: (وإن لم يستهل) مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى. قوله: (وإن لم يتم خلقه) فيغسل، وإن لم يراغ فيه السنة، وبهذا يجمع بين من ثبت غسله، وبين من نفاه فمن ثبته أراد الغسل في الجملة، ومن نفاه أراد الغسل المراعي فيه وجه السنة، والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق، وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلاً، فالظاهر أنه لا يغسل، ولا يسمى لعدم حشره وحرره. قوله: (في المختار) وظاهر الرواية منع الكل، وكذا لا يرث، ولا يورث اتفاقاً لأنه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي، وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفساً من وجه يغسل، ويصلى عليه، وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فاعملنا الشبهين، فقلنا: يغسل عملاً بالأول، ولا يصلى عليه عملاً بالثاني، ورجحنا خلاف ظاهر لرواية. قوله: (لأنه نفس من وجہ) الأولى ما في ملنقي البحار حيث قال إكرااماً لبني آدم، وإنما كان نفساً لأنه يبعث، وإن لم ينفع فيه الروح على أحد القولين. قوله: (وسمى) أي وإن لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي. قوله: (ويحشر إن بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كاستيلاد، وانقضاء عدة نهر، وقد قالوا: إن السقط يحيا في الآخرة، وترجي شفاعته، واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعاً أن السقط ليقف محبنتنا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبوياي، وقوله: محبنتنا يروي بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتضbeb المستبطئ للشيء، وعلى الثاني معناه العظيم البطن المتنفس يعني يغضب، ويتنفس بطنه من الغضب حتى يدخل أبواء الجنة، وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليрагم ربه إذ دخل أبواء النار، فيقال أيها السقط المراغم ربه دخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة أهـ والسرر بفتحتين، ويكسر لغة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف، ثم عند دخول الجنة يصيرون طولاً واحداً ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه، وفيه صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعاً زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع، وهم أبناء ثلاثة وثلاثين.

فائدة: روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهم ثلاثة أي من الولد إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم ف قالوا: يا

آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإن فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سيبي) أي أسر (مع أحد أبيه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا، ويوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أي الصبي إذا كان يعقله

رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا: أو واحد قال: أو واحد، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمي بسرره إلى الجنة إذا احتسبته». قوله: (وذكر في المبسوط قول آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتบรรد، ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الحليمي والقرطبي. قوله: (مع أحد أبيه) أي الكافرين تركه استغناه بلفظ السيبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة، وهي أقوى التبعيات لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل واعتقد ديناً غير دين أبيه، فلا يصير تبعاً لهما، وتمامه في البحر. قوله: (لتبعيته له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه، وليس تابعاً لهما في العقبى، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيه خلاف قيل: هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بل في عالم الذر عن اعتقاد فقي الجنة، وإن ففي النار. قوله: (وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك) في المسيرة ترد فيهم أبو حنيفة، وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وإنما قيد بأولاد أهل الشرك، لما في الكافي أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، والتوقف فيهم المروي عن الإمام مردود على الراوى قال الحموي: لأنَّ محمداً روى في آثار الإمام أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطاً وهذا قضاء منه بإسلامهم فأين ينسب إليه خلافه. قوله: (لا يعذب أحداً بغير ذنب) أي، ولا ذنب على هؤلاء، فلا يعذبون. قوله: (إلا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبيه أيهما كان، ولو كان غير المسيحي كما هو متضمن الإطلاق. قوله: (إذا كان يعقله) أي الإسلام، وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل، وهي أن يؤمن بالله أي بوجوده، وربوبيته لكل شيء، وملائكته أي بوجود ملائكته، وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة السلام أي إرسالهم، واليوم الآخر أي البعث بعد الموت، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى بحر، ويكتفي عنه الإتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحته، ويدل عليه ما في أقمع الوسائل حيث قال: فإنْ قلتْ: يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي، والنصراني، وإن أقر برسالة سيدنا محمد ﷺ، وتبرأ عن دينه، ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، ويقر بالبعث، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا: الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصاً، فقد وجد دلالة لأنَّ لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطاً لصحة الإسلام، وكما يثبت ذلك باصرىح يثبت بالدلالة اهـ فحدثت جبريل مصراً بها، وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ أفاد أن قول لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع

لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية، والرسالة أو صدق بوصف الإيمان له، ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه لتبعة السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيراً، فآخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حياً يجب تخلیصه من يده أي بالقيمة (وإن كان لكافر قريب مسلم) حاضر، ولا ولی له كافر (غسله) المسلم (كفسل خرقة نجسة) لا يراعي فيه سنّة عامة فيبني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرأ له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في

الحاديدين أنَّ الشرط الإقرار بها إما نصاً، وإما دلالة أفاده السيد، وقيل: المراد بقوله: إنْ كان يعقله أي يعقل المنافع، والمضار، وإنَّ الإسلام هدى، واتباعه خير له، وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين. قوله: (أو صدق بوصف الإيمان له) الأولى أو تصديقه، أو هو عطف على إقراره بتأويله فإذا أقر قالوا: لو تزوج امرأة، أو اشتري جارية فاستوصفها الإسلام، فلم تعرفه لا تكون مسلمة، والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام فإنما نسمع من يقول لا أعرف، وهو من التوحيد، والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر، وعلى هذا فلا ينبغي أنْ يسئل العامي عن الإسلام، لم يذكر عنده حقيقته، وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: أنت مصدق بهذا فإنْ قال: نعم اكتفى به أهـ. قوله: (لتبعية السابي أو دار الإسلام) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الأبوين ففي الهدایة، وغيرها تبعية الدار، وفي المحیط تبعية اليد قال في الفتح، ولعله أولى فإنَّ من وقع في مهمة صبي من الغنیمة في دار الحرب فمات يصلی عليه، ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك أهـ، وتعقبه في البحر بأنَّ تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على أنه يرد عليه ما في كشف الأسرار، ولو سرق ذمي صبياً، وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلی عليه ولا اعتبار بالأخذ حتى وجوب تخلصه من يده ولم يحک فيه خلافاً أهـ، وذكر الحلبي ما يصلح جمعاً بين القولين بأنه تبع للسابي إنْ كان مسلماً، وللداران كان ذميأً أهـ أي فيدور مع الإسلام أينما دار، ويتمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي: أي إنْ كان مسلماً، أو دار الإسلام إنْ لم يكن السابي مسلماً. قوله: (يجب تخلصه من يده أي بالقيمة) تخلصاً للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه من ملكه بدلله كذا في الشرح مزيداً. قوله: (إنْ كان لكافر) أي لميت كافر. قوله: (قريب مسلم) أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافراً أو لا غير أنه إنْ كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج، وشمل القريب ذوي الأرحام كذا في البحر، فقوله: والأولى له كافر إنما هو شرط للأولوية. قوله: (غسله المسلم) وليس ذلك واجباً عليه لأنَّ من شرط الوجوب إسلام الميت حموي عن البدائع. قوله: (لا يراعي فيه سنة) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميمان والأصل

خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفه مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبعد جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية، ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة، والمسلم يحتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة (ولا يصلى على باع) اتفاقاً وإن كان مسلماً (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لأن علياً

فيه ما رواه أبو داود، وغيره عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي ﷺ، فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته فجثته فأمرني فاغسلت، ودعا لي، وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله ﷺ جعل يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات: ما كان للنبي ، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان. قوله: (ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك فعل، وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل. قوله: (حتى لو وقع في ماء نجس) هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يظهر بالغسل تكريماً، وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث، فلا ينجزه حيث كان بدنها نظيفاً. قوله: (من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد، ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر. قوله: (وألقاه في حفرة) أي بدون لحد، ولا توسيعة ويلقيه طرحاً كالجيفه، لا وضعها. قوله: (وفيه إشارة) أي في قوله أهل ملته أي فإنه يفيد أنه كافر أصلبي. قوله: (لا يمكن منه أحد) فلا يدفع إلى من ارتدى إلى ملتهم كذا في الشرح. قوله: (إلى أن الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله: وإن كان لكافر الخ فإن هذه عكسها. قوله: (لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي ﷺ كان مع أبي بكر، وعمر فأتوا على يهودي، وقد نشر التوراة يقرأ ليعزي نفسه عن ابن له محترض من أحسن الفتيا، وأجملهم، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتني، ومخرججي فأشار برأسه لا، فقال ابنه المحترض أي، والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتكم، ومخرجكم وأشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال: أقيموا اليهودي عن أخيكم، ثم ولـي الصلاة عليه، فلم يمكن اليهودي منه، وتولـي أمره المسلمين» أفاده في الشرح. قوله: (لأنه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية.

قوله: (ولا يصلى على باع) البغاء المسلمين الخارجون عن طاعة الإمام كذا في الشرح. قوله: (كل منهم) أي الباغي، وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل. قوله: (ولا يغسل) وقيل: يغسل الباغي، وقاطع الطريق، ولا يصلى عليهم لفرق بينهما، وبين الشهداء كذا في الشرح، وسيشير إليه بعد في قوله: وإن غسلوا كالبغاء على إحدى الروايتين ١ هـ وفيه أن الفرق

رضي الله عنه لم يغسل البغاء، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت الإمام عليهم فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقته المراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد (و) لا على (مكابر في مصر ليلاً بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وجزراً لغيرهم ( وإن غسلوا ) كالبغاء على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا (وقاتل نفسه) عمداً لا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب، وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه، وكان القاضي الإمام علي السعدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ، أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً، وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبيه عمداً) ظلماً إهانة له.

حاصل بعدم الصلاة عليه. قوله: (لم يغسل البغاء) ولم ينكر عليه فكان إجماعاً، وقطع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح. قوله: (واما إذا قتلوا) مفهوم قوله في المتن حالة المحاربة. قوله: (بعد ثبوت الإمام) أي يد الإمام وبها صرح في الشرح قال في الشرح، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي. قوله: (فإنهم يغسلون) لأن القتل حينئذ حد، أو قصاص در. قوله: (بالخنق) بالنون. قوله: (بالكسر) أي في الغين. قوله: (الاغتيال) في القاموس الغية المرأة السمينة، وبالكسر موضع والشقشقة، والخدية والاغتيال وقتلة غيلة خدعة، فذهب به إلى موضع فقتله، وغالب أهلكه كاغثاله وأخذه من حيث لا يدرى، والغول أي بالفتح الصداع، والسكر، وبعد المسافة ا ه فلا وجه لقوله يقال: والأولى حدتها كما فعله السيد في الشرح، وقد حذفها في الشرح أيضاً. قوله: (في منزل الخانق)، أو المخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة. قوله: (لسعيه في الأرض بالفساد) علة لقوله، ولا يصلى. قوله: (في مصر ليلاً بالسلاح) لم يأت بالمحترزات وحرره. قوله: (ولا يصلى على مقتول عصبية) أي للتعصب والحمية كسعد، وحرام ياقليم مصر، وقيس ويعن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه، وهذا صريح في أن الشخص إذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه. قوله: (إن غسلوا) عبارة مسكيين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون، وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس. قوله: (لا يصلى عليهم) الأولى زيادة أبي. قوله: (لأنه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح، وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق. قوله: (وقال أبو يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الأصح، ويؤيد بما ورد أنه عَزَّلَ أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصلى عليه. قوله: (أو لوجع) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف، ولعله لأنه في الظاهر ربما يعد معدوراً. قوله: (أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره) لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه، وأنه لم يرض بقضاء

## فصل

في حملها ودفنتها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له، وتخفيقاً، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتעה ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عنز والصغر يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (ويتبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن، ويمينها أي الجنازة ما كان

الله له ظاهراً حيث استعجل الموت، وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف. قوله: (عمداً) أخرج بمفهوم الخطأ فإنه يغسل، ويصلى عليه، قوله ظلماً أخرج به من قتل أبوه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل: في حملها ودفنتها

لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله، واعلم أن أصل الحمل، والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينا قهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة سعد بن عبادة نفسه السيد عن الجوهرة. قوله: (لحملها) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن، والممعن أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة. قوله: (أربعة رجال) أخرج به النساء، وذلك لما أخرجه أبو بواح عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: «أتحملنـه قلنـ: لا قالـ: أندفـنـه قلنـ لاـ: قالـ فارجـعنـ مـأـزوـرـاتـ غـيـرـ مـأـجـوـرـاتـ» وأن الرجال أقوى على ذلك، والنساء ضعيفات، ومظنه الفتنة والانكشاف إلا إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (تكريماً له) لأن فيه اعتناء به. قوله: (وتخفيقاً) أي على الحاملين. قوله: (وتحاشياً) أي تباعداً عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كرهه حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الأربعة. قوله: (ويكره الخ) الأولى عبارة الشرح حيث قال: ولذا يكره على الظهر، والدابة أي للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ. وعبارة بعض الأفضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، أو أن يحمل على الدابة، أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيـعاـ، أو فطـيـماـ، أو فوق ذلك قليـلاـ فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكـباـ، وإلا فهو كالبالغ اـهـ. قوله: (بـلاـ عـنـزـ) أما إذا كان عنـزـ بـأنـ كانـ المـحلـ بعيدـاـ بشـقـ حـمـلـ الرـجـالـ لـهـ أوـ لـمـ يـكـنـ الـحـاـمـلـ إـلـاـ وـاحـدـاـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـ، فـلاـ كـرـاهـةـ إـذـنـ. قوله: (كـذـلـكـ) الأولى حـذـفـهـ، أوـ حـذـفـ قولـهـ بـأـيـدـيـهـمـ فـلـآنـ مـؤـدـاهـماـ وـاحـدـ. قوله: (بـمـقـدـمـهاـ) أي مـقـدـمـ الجـنـازـةـ أيـيـ المـيـتـ الأـيـمـنـ، وـهـ يـسـارـ السـرـيرـ كـذـاـ فـيـ القـهـسـتـانـيـ فـيـجـعـلـ عـنـقـهـ، وـكـتـفـهـ الأـيـسـرـ خـارـجـ مـقـدـمـ الجـنـازـةـ. قوله: (فـيـضـعـهـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ) إـيـثـارـاـ لـلـتـيـامـنـ.

جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره، ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (ثم) يوضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي على عاتقه الأيسر (ثم يختتم بالجانب الأيسر) يحملها (عليه) أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها) لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة أي ما دون الخبر» كما في رواية ابن مسعود: فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العن،

قوله: (ما كان جهة يسار الحامل) إذا وقف مستدبراً لها أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة، ويجعله على عاتقه الأيمن. قوله: (أي على عاتقه الأيسر) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة، والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيما والكسر أفصح. قوله: (ثم يختتم بالجانب الأيسر): الأولى زيادة المؤخر، وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر، والنهر والدر. قوله: (فيكون الغ) تفريغ على قول المصنف يبدأ الخ. قوله: (كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلمون لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الأفضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو، فيكون بالبناء للمجهول، وأربعون نائب فاعل، وهو كذلك في الشرح، وفي الحديث التصریح بأن الكبائر تکفر بهذا الفعل، ولا ينبع مثل خبر. قوله: (فقد قضى الذي عليه) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم، ولعل المراد أنه أدى معظمه، فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر، ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الوالى. (فخير تقدمونها إليه) ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار، قوله: فخير أي ثواب تقدمون الجنازة إليه أي الخير الذي أسفله أي فيناسب الأسراع به ليناله، ويستبشر به، ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلاً عن أن يسرع به، وإنما المقصود مفارقته، وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضاً فإن الفضل عميم، فيمكن أن يقابل، وإن كان من أهل العصيان بالغفو. قوله: (إن تلك غير ذلك) أي عاصية، وإن لم يذكره استهجاناً لذكره وتلك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفاً. قوله: (عن رقابكم) أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب. قوله: (وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله) أي من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلّي عليه الجمعة العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ١٢ من السيد. قوله: (مفتوحات) الأولى أن يقول مفتوحتين أي الخاء، والباء الأولى، وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي نسخة مفتوحتان، والأولى مفتوحتين. قوله: (من العدو) بسكون الدال وتخفيض

والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للإذداء به، واتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي، والذي بعث محمدًا بالحق إن فضل الماشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري : أبرأيك تقول أَمْ شَيْءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةَ، وَلَا ثَنَتَيْنَ وَلَا ثَلَاثَ حَتَّى عَدْ سَبْعًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهُا فَقَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا لَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا سَمِعْتَهُ، وَإِنَّهُمَا وَاللَّهُ لَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكُنْهُمَا كَرِهُا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَتَضَاعِفُوا فَأَحَبُّا أَنْ يَسْهَلَا عَلَى النَّاسِ وَلَقَوْلُ أَبِي أَمَامَةَ أَنْ

الواو المشي . قوله : (والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين . قوله : (فيمشون به دون ما دون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب . قوله : (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) والأولى ما في البحر حيث قال : وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ، ويتحمل أنه راجع إلى الخيب المتقدم في كلامه . قوله : (للإذداء به) أي للاحتجار بالميت . قوله : (وأتعب المتبعين) جمع متبع . قوله : (أَمْ شَيْءَ سَمِعْتَهُ) عبارة البرهان أَمْ بشيء بالباء وعلى حذفها فهو خبر ممحظ يعنى أَمْ هذا شيء سمعته ، ويتحمل جره عطفاً على برأيك . قوله : (حتى عد سبعة) يعني سمعه أكثر من سبع . قوله : (لخير هذه الأمة) الخير بمعنى هذا من قبيل الاحتراس عن توهם المخالفية للحديث . قوله : (لخير هذه الأمة) الخير بمعنى الأخير ، وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ، ويجوز فيه المطابقة ، وعدمها . قوله : (ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضاعفوا فأحبا أن يفسحا للناس)<sup>(١)</sup> (الذين خلفه ، وقال الزييلي : وفي المشي أمامها فضيلة أيضاً ، وقال محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن ، وقيده في الفتح بما إذا لم يتبعها ، أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمساعدة أه . قال في الاختيار ، وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر ، وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله : وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر ، فلا بأس بالمشي معها ، ولا ترك السنة بما اقتربن بها من البدعة انتهى ، وسيذكره المؤلف قريباً فإنه يقتضي أن الأحسن المشي خلفها إقامة للسنة ، وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى ، وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال : لا بأس بالمشي أمام الجنازة ، وخلفها ويمتهن ويسرة أه . قوله : (حافياً) تواضعـاً ، والسنة المشي حافياً في بعض الأحيان . قوله : (أو ينفرد متقدماً) أي منقطعـاً عن القوم ، وهو مروي عن أبي يوسف . قوله : (ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبـي لأنـه بسير الراكب أمامها

(١) قول المحشي أن يفسحا للناس الذي في الشرح أن يسهلا على الناس أه .

رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير امتداد لغيره وفي السنن قال رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها» (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنائز

يتضرر الناس بإثارة الغبار أهـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع، وأليق بحال الشفيع، وعن جابر بن سمرة أن «رسول الله ﷺ» تبع جنازة ابن الدحداح مأشياً، ورجع راكباً على فرسه» رواه الترمذى وقال حديث حسن. قوله: (وفي السنن) أي الأربعه لأبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه. قوله: (ويكره رفع الصوت) قيل: يكره تحريمأ كما في القهستانى عن القنية، وفي الشرح عن الطهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سراً بحيث يسمع نفسه، وفي السراج، ويستحب لمن تبع الجنائز أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى، والتفكير فيما يلقاء الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا، ولি�حذر عما لا فائدة فيه من الكلام، فإن هذا وقت ذكر وموعدة فتتحقق فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعالى فلilزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة، ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك، وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنائز من رفع الصوت، والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع، ولا يسع أحداً يقدر على إنكاره أن يسكت عنه، ولا ينكر عليه أهـ.

قوله: (عليهم الصمت) مبتدأ وخبر<sup>(١)</sup>. قوله: (ونحو ذلك) كالآذكار المتعارفة. قوله: (بدعة) أي قبيحة كالمسمى بالكفاره ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنائز من الخبز، والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن، وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوى في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال: ويسمون ذلك بالكفاره فإنه بدعة مذمومة أهـ قال ابن أمير حاج: ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحأ لو سلم من البدعة أعني أن يستخذ ذلك سنة، أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف، والخير كله في اتباعهم، وفي السراج، ويستحب لمن مرت عليه جنازة، أو رأها أن يقول: سبحان الذي لا يموت لا إله إلا هو الحي القيوم، ويدعو للميت بالخير، والتثبت أهـ وفي شرعة الإسلام إذا رأها يقول: هذا ما وعلنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً، وتسليماً ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنائز، ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا، ولا ينظر يميناً، ولا شمالاً فإن ذلك يقصي القلب أهـ، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلى بحر.

(١) قوله مبتدأ أو خبر في بعض النسخ ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا الصمت منصوب على الإغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا أهـ.

بدعة. ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تتنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها، وينكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدموع في منزل الميت، ويكره النوح، والصياغ وشق الجيوب، ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام: «من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع» (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر ولمن يزد كان حسناً لأنه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيزة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها،

قوله: (ويكره اتباع النساء الجنائز) أي تحريمأً كما في الدر. قوله: (إن لم تتنزجر نائحة الخ) قال في السراج: وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح، والدعوى بدعوى الجاهلية، وفي البحر عن المجتبى إذا استمع باكية ليرق قلبه، ويبكي فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه بِكَاهْ لِبَوَاكِي حَمْزَةَ اَه. قوله: (فلا بأس بالمشي معها) أفاد أنه خلاف الأولى. قوله: (ولا بأس بالبكاء) بالقصر لأن المراد خروج الدموع. قوله: (بدمع) أي لا بصوت فإنه مكره. قوله: (في منزل الميت) ليس يقيد فيما يظهر. قوله: (ويكره النوح) أي يحرم لما تقدم عن السراج. قوله: (ولا يقوم الخ) فهو مكره كما في القهستاني. قوله: (ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال. قوله: (قبل وضعها) أي عن عنق الرجال لقوله بِكَاهْ: «من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها ازدراة بها ا ه من الشرح، ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي بِكَاهْ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع في موتنا فجلس بِكَاهْ، وقال لأصحابه: خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الأعنق فلذاكره كذا في البحر. قوله: (ويحفر القبر نصف قامة) في الحجة روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التمارخانية. قوله: (أنه أبلغ في الحفظ) أي حفظ الميت من السباع، وحفظ الرائحة من الظهور. قوله: (ويلحد) يقال لحد القبر أي جعل فيه لحد، أو الحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس، وبضمها كففل، وجمع الأول الحود والثاني الحاد، وهو حفيزة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن قهستاني، والستة أن يدخل الميت فيه بالسواء، ولا يدخل فيه منكوساً على رأسه لمخالفة السنة، وأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ولأنه فيه تشاؤماً بإinzاله أول منزل من منازل الآخرة منكوساً على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل. قوله: (يوضع فيها الميت) بعد أن يبني حفاته باللبن، أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويُسقَّف عليه باللبن، أو الخشب ولا يمس السقف الميت، وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد، ولا شق، وقال: ليس أحد جنبي أولى بالترب من الآخر، ويؤتي وجهه التراب بلبتين، أو ثلات.

ولا باتخاذ التابوت، ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»  
ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتوضع الجنائز على  
القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الآخذ ويوضعه في اللحد لشرف القبلة،  
وهو أولى من السلل لأنه يكون ابتداء بالرأس، أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره  
كما أمر به النبي ﷺ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (باسم الله وعلى ملة رسول الله) قال  
شمس الأئمة السرخيسي: أي باسم الله وضعنك وعلى ملة رسول الله سلمتناك، وفي  
الظاهرية إذا وضعوه قالوا: باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (ﷺ) ولا يضر  
دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية، والستة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء،

قوله: (ولا ياتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة، أو ندية، ويكره التابوت في غيرها بإجماع العلماء. قوله: (ويفرض فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة، أو مخددة، أو حصيرة أو نحو ذلك، وفي كتب الشافعية، والحنابلة، و يجعل تحت رأس الميت لبنة، أو حجر قال السروجي: ولم أقف عليه لأصحابنا، وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فإن ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال: ويكره من الطيب ما عمل له وهو في البيت فتحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا أهـ. قوله: (والشق لغيرنا) أي لغير المسلمين. قوله: (ويدخل الميت في القبر من قبل وقفنا أهـ. قوله: (إن أمكن) وإنما فبحسب الإمكـانـ. قوله: (الشرف القبلة) علة لقوله، ويدخل وقوله: مستقبلـاـ. قوله: (وهو أولى من السلـ) ورد أنه عليه سل سلاـ، وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان، أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض على أنه لا تعارض لأنـ فعل بعض الصحابة، وما تقدم فعل النبي صلوات الله عليه، والسلـ أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر فيسلـه الواقع إلى القبر من جهة رأسهـ. قوله: (ويقول: واضعـهـ الخـ) أي ندبـاـ كما في الدرـ. قوله: (وكان يقولـهـ) أي النبي صلوات الله عليهـ كما في التبيـنـ. قوله: (وعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ الخـ) قال الإمام الماتريديـ: هذا ليس بدعاء لأنـ لا تبدلـ عنـ الذي مـاتـ عليهـ غيرـ أنـ المؤمنـ شـهـداءـ اللهـ فيـ الأـرـضـ يـشـهـدـونـ بـوفـاتهـ علىـ الإيمـانـ، وبـهـ جـرـتـ السـنـةـ كـذـاـ فـيـ الـبـحـرـ. قوله: (قالـواـ باـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ الخـ) أي وـضـعـنـاكـ مـتـبرـكـينـ باسمـ اللهـ وـبـهـ آـمـنـاـ وـفـيـ رـضـاهـ رـغـبـناـ وـنـحـنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ مـلـتـهـ وـدـيـنـ قـهـسـتـانـيـ. قوله: (ولا يـضـرـ دـخـولـ وـقـرـ) فيـ الـحـلـبـيـ عـنـ الذـخـيرـةـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ عـدـ الـواـصـعـينـ لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ حـصـولـ الـكـفـاـيـةـ وـدـخـلـ قـبـرـهـ عليـهـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ وـالـعـبـاسـ وـابـنـهـ الـفـضـلـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـرـابـعـ هـلـ هـوـ صـهـيـبـ أـوـ الـمـغـيـرـةـ أـوـ أـبـوـ رـافـعـ أـوـ صـالـحـ. قوله: (وـأـنـ يـكـوـنـواـ أـقـوـيـاءـ) أيـ عـلـىـ الـحـمـلـ. قوله: (أـمـنـاءـ) أيـ بـحـثـ لـوـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ شـيـءـ أـخـفـوهـ وـقـولـهـ صـلـحـاءـ أيـ فـلـاـ تـخـالـطـهـ شـهـوـةـ.

وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة، ثم ذو الرحم غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصالحة ولا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجانب لأنّ مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي ﷺ، وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً (وتحل العقدة) لأمر النبي ﷺ سمرة، وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه وأنه آمن من الانتشار (ويسمى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد ابقاء لوجهه عن التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن، وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لا مكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير: (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل: (اللبن والقصب فدل

قوله: (ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذي الرحم بمصاورة أو رضاع مقدم عليه. قوله: (من مشايخ جيرانها) قبل الشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين. قوله: (ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور. قوله: (ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانوا قريباً للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميراً يعود على الولي مثلاً. قوله: (ولا يخرجهن إلا الرجال) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنائز إلى القبر وكذا من المفترض إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشيع وتقدم ما فيه. قوله: (عند الضرورة) كالمدواة. قوله: (ويوجه إلى القبلة) وجوباً كما في الدر أو استناناً كما في ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الإمام إن كان بعد تسريح اللبن قبل أن ينها التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا ينبعش القبر لأن ذلك ستة والنبعش حرام أه. قوله: (بذلك أمر النبي ﷺ) علياً لما مات رجل منبني عبد المطلب فقال: يا علي استقبل به القبلة استقبلاً وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه، على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي: ويستد الميت من ورائه ب نحو تراب لثلا ينقلب أه. قوله: (وتحل العقدة) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجراه ولا ثقتنا بعده. قوله: (أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع. قوله: (ويسمى اللبن) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيما ومن العرب من يكسر اللام فيما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعاً وبيني به. قوله: (جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنيات لحده ﷺ تسعـاً. قوله: (ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال الويري يستحب اللبن والقصب والخشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لثلا ينزل التراب منها على الميت أه. قوله: (وقال في حاشية الطحطاوي / ٣٩١

المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما وخالف في القصب المنسوج، ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجودان، وفي محل لا يوجد إلا الصخر، فلا كراهة فيه فقولهم (وذكره) وضع (الأجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة، وإن فقد يكون الخشب والأجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة، ولذا قال بعض مشايخنا: إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره وما قيل: أنه لمس النار فليس ب صحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبتها) أي المرأة ستراً لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبتها) لأن علياً رضي الله عنه من بقوم قد دفنتوا ميتاً، ويسطوا على قبره ثواباً فجذب به وقال: إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع مطر، أو ثلوج عن الداخلين في القبر، فلا بأس به (ويهال التراب) ستراً له، ويستحب أن يحشى ثلاثة لما أنه ~~يُنَبَّأُ~~ صلى على جنازة،

الأصل) أي المبسوط وتاليه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضي الله عنه. قوله: (على أنه لا بأس بالجمع) الأولى أن يقول على إباحة الجمع. قوله: (في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق، وكالحضر. قوله: (وهذا) أي استحباب اللبن، والقصب. قوله: (لا الصخر) أي أو الأجر. قوله: (إن فقد يكون الغ) أي وإن لم تحمل كراهة الأجر، والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقاً يكون حرجاً لأنه قد يكون اللبن معديداً، ويوجدان، والتوكيل به حينئذ فيه حرج عظيم. قوله: (لأن الكراهة الغ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لأن الكراهة لكونهما للأحكام، والزينة وهذا إنما يكون غالباً عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة. قوله: (ولذا قال بعض مشايخنا) قال في الخانية: يكره الأجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس، وفي الحسامي وقد نص إسماعيل الزاهد بالأجر خلف اللبن على اللحد، وأوصى به كذا في الشرح. قوله: (أو شيء آخر) كقطع الرائحة، أو كانت البلاد كثيرة المطر، فيذهب اللبن، وهو مرفوع عطف على دفع. قوله: (فليس ب صحيح) لأن الكفن مسته النار، ويغسل الميت بالماء الحار، وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الأجر كما هو ظاهر حموي، وإن الأجر به أثر النار فيكره في القبر للتباوؤ بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت، فلا يكره كما لا يكره الإجمار فيه بخلاف القبر، ويمثل ما ذكر يجاب عن الكفن. قوله: (أن يسجى) بتشديد الجيم مصبح. قوله: (إلى أن يسوى عليها اللحد) وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستانى. قوله: (لا يسجى قبره) في الجلابي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز، ومنها ما يدل على الكراهة قهستانى. قوله: (إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر. قوله: (ويهال التراب) في القبر بالأيدي، وبالمساحي، وبكل ما أمكن. قوله: (ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحشى في قبره

ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثة (ويسمى القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه و يجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر، أو أكثر بقليل، ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يجصس لنهاي النبي ﷺ عن تربيع القبور وتجميصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للأحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء، وأما قبل الدفن فليس بقبر، وفي النوازل لا بأس بتطييه، وفي الغياثية، وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه ثلاثة يذهب الأثر)

ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه، ويقول في الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية وفيها نعيدهم، وفي الثالثة، ومنها نخرجكم تارة أخرى. قوله: (ويسمى القبر) ندبأ، وقيل: وجوباً والأولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب، وقوله: بعد و يجعله مرتفعاً الأولى تقديمها على قوله، ويكره أن يزيد الخ وقوله: قدر شبر هو ظاهر الرواية، وقيل: قدر أربع أصابع و تباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني. قوله: (ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنها بمنزلة البناء، بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها. قوله: (ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون متذوباً لأن النبي ﷺ فعله بقبر عيد، وقبر ولده إبراهيم، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده، وقرأ عليه سورة القدر سبعاً، وتركه في القبر لم يذب صاحب القبر ذكره السيد. قوله: (ولا يربع) به قال الثوري واللithi ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعى: والتربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال: إنه مسلم؟ قوله: (ولا يجصس) به قالت الثلاثة لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجميص القبور، وإن يكتب عليها، وأن يبني عليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وزاد وأن توطاً. قوله: (لنهاي النبي ﷺ) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريمأ. قوله: (لما روينا) من النهي عن التجميص والتربيع فإنه من البناء. قوله: (ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي: نهى عن تجميص القبور، وتكميلها انتهى التفصيص التجميص، والتكميل بناء الكاسل، وهي القباب، والصوماع التي تبنى على القبر. قوله: (وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح. وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الإندراس، والنبيش، ولا بأس به وفي الدر ولا يجصس، ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، وقيل لا بأس به هو المختار ۱ هـ. قوله: (وفي النوازل لا بأس بتطييه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطييف القبور خلافاً لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله ﷺ من بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسدته، وقال من عمل عملاً فليتقنه، وروى البخاري أنه ﷺ رفع قبر ابنه إبراهيم شبراً وطينه بطين أحمر ۱ هـ. قوله: (ولا بأس أيضاً بالكتابة) قال في البحر: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط، فقال إن احتياج

فيحترم للعلم ب أصحابه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خرجت القبور فلا بأس بتطيئها لأنّ رسول الله ﷺ من بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أفسده، وقال: من عمل عملاً فليتقنه، وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «خفق الرياح و قطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام)» قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقى) وهي كيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً، ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفع أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيchan: (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بلي الميت، وصار تراباً جاز دفن

إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا أهـ. قوله: (رأى حجرأ) أي سقط. قوله: (أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء، وفي الكبير صدق بالصاد، وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفضل عازياً إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها، وفيه خفت الراية تخفق، وتتحقق خفقة خفقاتاً محركة اضطربت، وتحركت وخواطر السماء التي تخرج منها الريح الأربع أهـ فكل يأتي بمعنى التحرير، والمعنى أن تحرير الريح على قبره كغارة لذنبه. قوله: (ويكره الدفن في البيوت) إلا لضرورة مضرماتـ. قوله: (ويكره الدفن في الفساقى) من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجسيصها والبناء عليها قاله السيد إلا أنـ في نحو قرافات مصر لا يتأنى اللحد ودفع الجماعة لتحقيق الضرورة، وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه، وأما الاختلاط فالضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات، فلا كراهة، وصرح المصتف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورةـ. قوله: (للضرورة) فإنـ وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس، وإلا فالرجل ثم الغلام ثم الخشى ثم الأنثى كما في البدائع، ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعداً في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين، أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهمـ، وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبهـ، ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرهاـ، وإنـ كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلاً عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأولـ، وتفرق أجزاءه فيمنع من ذلك أـهـ. قوله: (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبـ إنـ أمكن كما في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاريـ. قوله: (هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزواتـ) قال بعض الأفضلـ: لم أجده فيما علمـ، وإنـ ما هو قول العلماء حتى إنـ أشهد صاحب مالك أنـ كرهـ وقالـ: لا معنى له إلا التضييق على ما نقله عنهـ

غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها، ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان، وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشعهم إن احتاج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخفيفاً) به (غسل وكفن) وصلي عليه (والقى في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتكم، ولد فتتك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل

البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (جاز دفن غيره في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين. قوله: (لو كان ذمياً) في التخارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش، وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء، وأمواتاً بخلاف أهل الحرب إذا احتاج إلى نبشعهم فلا بأس به ١ هـ وسئل أبو بكر الأسكافي عن المرأة تقبير في قبر الرجل، فقال إن كان الرجل قد بلى، ولم يبق له لحم، ولا عظم جاز، وكذلك العكس فإذا كانوا لا يجدون يداً يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً بالصعيد ١ هـ قال في الشرح: ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به خلال، ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصاً الآن كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهدها أهلها، ونقل عظام الموتى، أو طمسها، أو جمعها في حفرة، وإيهام أن الم محل لم يكن به ميت فلا يقال، تنس، أو تجعل عظام الأول في موضع دفعاً للضرر عن موتى المسلمين ١ هـ، وفي البرهان ويكره الدفن ليلاً بلا عذر لقوله عليه السلام: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» رواه ابن ماجه، وفي الجوهرة: لا بأس بذلك لأن النبي عليه السلام دفن ليلة أربعاء، وعثمان وفاطمة، وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنتوا ليلاً، ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن ١ هـ. قوله: (وخفيفاً) أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير، ولو بعد البر أو كان البر قريباً، وأمكن خروجه فلا يرمي كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رمي وحرره نقاً. قوله: (والقى في البحر) مستقبل القبلة على شقه الأيمن ويشد عليه كفنه، وقوله ليرسب أي ليثبت في قعر البحر، وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوباً ذهب سفلأً. قوله: (وعن الشافعية الخ) نقله بعض الأفضل عن أهل مذهبنا أيضاً. قوله: (فييدفن) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر. قوله: (في مقبرة محل مات به) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل، وأبيع الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى أولى، أو يعتبر الجيران الصالحون بحرر. قوله: (لما روي عن عائشة الخ) وأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه، وكفي بذلك كراهة. قوله: (حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أي بمكة. قوله: (فإن نقل قبل الدفن الخ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبين نحو ميل، أو ميلين ١ هـ أي، وأما بعد التسوية قبل إهالة

أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كما في الظهيرية، وقال شمس الأنمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل، أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكرره قاله قاضي خان وقد قال قبله لو مات في غير بلده: يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر، ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على عنق الرجال إلى المدينة قلت: يمكن الجمع بأن الزيادة مكرورة في تغير الراحلة، أو خشيتها وتنتفي باتفاقها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض

التراب فلا كما في البرازية، والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن، وظاهر ذلك، ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية، وعليه مشى الشرح فيما يأتي، والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوي. قوله: (ونحو ذلك) أي قريباً من الميلين. قوله: (لأن المسافة الخ) أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفعه في أولها مثلاً جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة. قوله: (أي أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهم بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله: قبل، ونحو ذلك. قوله: (بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه) أي تحريراً لأن قدر الميلين فيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر، وقيل: في مدة السفر أيضاً كذا في الحلبي وفيه أنَّ كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضاً لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين. قوله: (وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي. قوله: (فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقاً. قوله: (لما روي أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان. قوله: (قلت الخ) أصله للكمال فإنه قال: في رده كلام صاحب الهدایة في التج尼斯 أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعاً، وأنَّ أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة، والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم من جيفتهم أشد نتناً من جيفة البهائم فلا يلحق بهم أهـ. قوله: (وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه، وظاهره أنه يخرج، ولو بعد تسوية اللبين قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي، والمنج، وقد تقدم عن البرازية، والخلاصة ما يخالفه. قوله: (للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدتها بغیر بلدہا، وهي

مخصوصية) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض، وانتفع بها زراعة، أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعه) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعه لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته وإلا فمن بيت المال، أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقه جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحداً من الناس لا يدرى بأي أرض يموت، وهذا كمن بسط بساطاً، أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط، ويصلى في ذلك المكان، أو يجلس ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته، فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم، وغيرهما (ولا يخرج منه)

لا تصر، وأرادت نبشه، ونقله إلى بلدتها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرین لا يلتفت إليه، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلاً كذا في الفتح وغيره. قوله: (إلا أن تكون الأرض مخصوصة) في المضميرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق، وفي وجه لا يجوز باتفاق، وفي وجه اختلاف أما الأول فهو إذا دفن في أرض مخصوصة، أو كفن في ثوب مخصوص، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق، وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل: يجوز تحويله لما روی أن صالح بن عبيد الله روى في المنام، وهو يقول: حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثاً، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك أيضاً، ثم رجع ومنع. قوله: (فيخرج لحق صاحبها) لأنه يملك ظاهرها وباطئها. قوله: (كما قلنا) في الأرض المخصوصة من إخراجها، أو انتفاع المالك بها زراعة، وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من باائع له شريك فيها، أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبتها، فأخذتها بالشفعه وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه. قوله: (ليست مملوكة لأحد) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مخصوصة، وحكمها سبق. قوله: (ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن أما الوارث، أو بيت المال أو أغنياء المسلمين. قوله: (أو المسلمين) أي إن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان وظلم. قوله: (يستوحش) أي يغتم ويحزن. قوله: (لأن أحداً من الناس الخ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه. قوله: (أو المجلس) أي كمجلس أهل العلم. قوله: (أن يرفع البساط) أي ينحية، ولا يرفعه بيده لثلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة. قوله: (هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً عنده مسحة يريد

لأن الحق صار له وحرمه مقدمة (وينبش) القبر (المتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل: لا ينبعش، بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبعش (الكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذنه (ومال مع الميت) لأن النبي ﷺ أباح نبعش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبعش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه، ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراغى السنة.

**تمة:** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويستغلوا بأمورهم وصاحب

أن يحفر لنفسه قبراً فقال لا تعدد لنفسك قبراً وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلببي: والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالباً بخلاف القبر لقوله تعالى: «وما تدرى نفس بأي أرض تموت» [لقمان: ٣١] الظاهر أن الإنبعاث، وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه. قوله: (لذلك) أي لمال، وهو قضيب ذهب وضع معه. قوله: (تمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمه يتلون القرآن، ويدعون للميت، فقد ورد أنه يستأنس بهم ويتتفع به، وعن عثمان، رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغروا لأخيكم، وسلموا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن، واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقيم أحدكم على رأس القبر، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيء، ثم ليقل يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدة، ثم ليقل يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى، ولكنكم لا تسمعون، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منها ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حججهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني» في الكبير، وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره: اعتضد بعمل أهل الشام قديماً كما في السراج، وابن أمير حاج، وقد تقدم ما فيه، والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبداً إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدؤام، ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت، أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة، والبازارية والأشهر أنه حين يدفن، وقيل: في بيته تطبق عليه الأرض كالقبر، ولا بد منه ولو في بطن سبع، أو قعر بحر، والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني: واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام، والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك، ثم يقول له: قل الله ربِّي،

الميت بأمره ويكره الجلوس عن باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في

وهكذا الخ، وقيل: يلهمه الله تعالى فيحجب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد، وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر، واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة، فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار، والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون، والمبطون والمجنون، وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقاريء كل ليلة سورة الملك، وطالب العلم لقوله ﷺ: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة» كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السندي بلفظ من جاءه ملك الموت، وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فيبيه، وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء، والمقاصد الحسنة، وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب، أو العjar الصالح أفضل من التوابل، وإن فهي أفضل له، وفي شرعة الإسلام، والستة أن يتصدق ولـي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئاً فليصل ركعتين، ثم يهد ثوابهما له قال، ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر له. قوله: (ويكره الجلوس على باب الدار) قال في شرح السيد: ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتکاب محظور من فرش البسط، والأطعمة من أهل الميت له فإن حمل قول المصنف، ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفه، ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام، وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبع القبائح. قوله: (وتكره في المسجد) قال في الدرر: لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام. قوله: (وتكره الضيافة من أهل الميت) قال في البازية: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول، والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء، والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص له قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بآسناد صحيح عن جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة له يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضاً بسند صحيح، وأبو داود عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاءه وجيه بالطعام فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك اللقمة في فيه» الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام، والدعوة إليه بل ذكر في البازية أيضاً من كتاب الاستحسان، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً له وفي استحسان الخانية، وإن اتخذوا لي الميت طعاماً للفقراء كان

السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقحة وقال عليه السلام: «لا عقر في الإسلام» وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة، أو شاة ويستحب لجيران الميت، والأبعد من أقاربته تهيئة طعام لأهل الميت يشعّبهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم ويلع عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوضهم الأجر» وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: من عزى أخاه بمصيبة كساد الله من حلل الكرامة يوم القيمة، وقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»

حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة أهلاً، وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة. قوله: (لا عقر في الإسلام) بفتح العين قال ابن الأثير: هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فإنهم كانوا ينحررون الإبل على قبور الموتى ويقولون: إنه كان يعقرها للأضياف في حياته، فيكافأ بذلك بعد موته. قوله: (بقرة) بالرفع بدل من الذي. قوله: (يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاستغلالهم بالحزن هذه المدة. قوله: (لأن الحزن) بضم الحال، وسكون الزاي وبفتحهما. قوله: (والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول الفاظاً لأهل الميت تسلية لهم. قوله: (تستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة، وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن، وهو بالبناء للفاعل، ولا حجر في لفظ التعزية، ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما روي من تعزيته ﷺ للإحدى بناته، وقد مات لها ولد فقال: «إن الله ما أخذوا له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أو يقول: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لعيتك»، أو نحو ذلك، وقد سمع من قائل يوم موته ﷺ، ولم يز شخصه قيل: إنه الخضر عليه السلام يقول معزيزاً لأهل بيته النبي ﷺ: «إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبأله تعالى فشقوا وإيه فارجوها فإن المصائب من حرم الشواب» رواه الشافعي في الأم، وذكره غيره أيضاً وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الأكثر ذكره الكمال عن السروجي، والعزاء بالمد الصبر، أو حسنة وعزى يعزي من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له: أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصاحف ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام، وأولها أفضل وتركته بعدها لأنها تجدد الحزن، وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسللي صاحب الميت ويخفف حزنه، ويحضره على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث. قوله: (من حلل الكرامة) أي الدالة على تكرييم الله تعالى إيه، وقد حث الشارع المصائب على الصبر والاحتسب وطلب الخلف عمما تلف، فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى: إنا الله وإننا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، وأعقبني خيراً منها» إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ول المسلم إلا أخلفه الله

وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردبن في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى».

## فصل في زيارة القبور

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء

تعالى خيراً منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه البخاري وخبر ولو ذكرها، ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطاً وروى الطبراني وغيره: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصائب، وفي لفظ ابن ماجه فليتعزّب بمصيبته بي فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي والله در القائل:

اصبر لـكل مصيبة وتجلد  
واعلم بـأن المرء غير مخلد  
وإذا ذـكرت مصيبة تسلو بها  
فاذـكر مصابـك بالنبي محمد  
وأنشدـت فاطـمة الزـهراء رضـي الله تعـالـى عنـها بـعد مـوتـها

ماـذا عـلـى مـن شـم تـربـة أـحمد  
أـن لـا يـشـم مـدى الزـمان غـوالـيا  
صـبـت عـلـى مـصـائب لـو أـنـها  
صـبـت عـلـى الـأـيـام عـدـن ليـالـيا  
قولـه: (من عـزـى ثـكـلى) في القـامـوس الشـكـل بـالـضـمـ الموـتـ، وـالـهـلاـكـ، وـفـقـدانـ الحـبـيبـ،  
أـو الـولـدـ، وـيـقـالـ: ثـاكـلـ وـثـكـلـةـ قـلـيلـ اـهـ المرـادـ مـنـهـ فالـثـكـلـيـ فـاقـدـ الـولـدـ، أـوـ الـحـبـيبـ،  
وـالـبـرـدـ بـالـضـمـ ثـوبـ مـخـطـطـ وـالـجـمـعـ أـبـرـادـ وـأـبـرـدـ وـبـرـودـ وـأـكـسـيـةـ يـلـتـحـفـ بـهـاـ، وـالـمـرـادـ يـكـسـيـ منـ  
ثـيـابـ الـجـنـةـ الـفـاضـلـةـ. قـولـه: (وـلـا يـنـبـغـي لـمـن عـزـى مـرـةـ أـن يـعـزـى أـخـرىـ) وـتـكـرـهـ عـنـدـ الـقـبـرـ، وـهـيـ  
بعد الدـفـنـ أـنـفـضـ لـأـنـهـ قـبـلـهـ مـشـغـلـوـنـ بـالـتـجـهـيزـ وـوـحـشـتـهـمـ بـعـدـ الدـفـنـ أـكـثـرـ إـلـاـ إـذـاـ رـأـيـ مـنـهـمـ  
جزـعـاـ شـدـيدـاـ فـيـقـدـمـهاـ لـتـسـكـيـنـهـمـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ العـظـيمـ.

## فصل: في زيارة القبور

قولـه: (ندـبـ زـيـارـتـهـ) لـقولـه ﷺ: زـورـوا الـقـبـورـ تـذـكـرـكـمـ الـموـتـ وـرـوـيـ: (تـذـكـرـ الـآخـرـةـ)،  
وـرـوـيـ: «كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـورـوـهـ وـاجـعـلـوـا زـيـارـتـكـمـ لـهـ صـلـةـ عـلـيـهـمـ، وـاسـتـغـفـلـأـرـاـ  
لـهـمـ» وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ التـعـمـانـ يـرـفـعـهـ: مـنـ زـارـ قـبـرـ أـبـوـيهـ، أـوـ أـحـدـهـاـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ غـفـرـ لـهـ،  
وـكـتـبـ بـرـأـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ، وـأـخـرـجـ أـبـيـ الدـنـيـاـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـاسـعـ قـالـ:

والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً (على الأصح) والستة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقىع ويقول:

بلغني أن الموتى يعلمون بزواجهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك قال: وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت. قوله: (من غير أن يطأ القبور) في شرعة الإسلام، ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه، ويستحب أن يمشي على القبور حافياً، ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها: الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافياً غير متصل، وهو يدعوا لأهلها، ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة، أو يطأها، وهو قاريء القرآن، أو مسبح أو داع لهم أهـ، وفي شرح المشكاة، والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره، وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة، ولا يكره المشي في المقابر بالנעلين عندنا، وكرهه أحمد ولانا قوله ﷺ: «ولأنه ليسمع خلق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى». قوله: (للرجال) ويقصدون بزياراتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، ولا يمس القبر، ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة، وتمامه في الحلبي. قوله: (وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله، وملاكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أنت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التماريخية قال البدر العيني في شرح البخاري: وحاصل الكلام أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة أهـ وفي السراج، وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن، والبكاء والتذبب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه يحمل الحديث الصحيح: «عن الله زارات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم، والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع، فلا بأس به إذا كان عجائز، وكه ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات أهـ وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال، والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري. قوله: (والستة زياتها قائماً) قال في شرح المشكاة: ينبغي أن يدنو من القبر قائماً،

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لي، ولكم العافية» (ويستحب) للزائرين (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «(من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفة الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه» وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقاريء (بعد ما فيها)» رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأله رسول الله ﷺ «فقال: يا رسول الله إنا نصدق عن موتانا ونحتج عنهم، وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال: نعم إنه يصل ويفرحو به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص العكري فلله إنسان أن يجعل ثواب عمله

أو قاعداً بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته ا ه وكذا ذكره غيره، وفي القهستانى، ويقوم بخداء وجهه قرباً، وبعد أمثل ما في الحياة قال في الأحياء: والمستحب في زيارة القبور إن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، وأن يسلم ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح المشكاة بعد كلام، وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر. قوله: (السلام عليكم دار قوم الغـ) ورد: سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين، وهذا يدل على أن في الكلام مضافاً محدوداً تقديره أهل دار، وروي الحديث بالفاظ مختلفة، وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس. قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام». قوله: (لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة، وإن فاللحاد بهم لا محيس عنه. قوله: (أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله، ومكروهات الآخرة. قوله: (ويستحب للزائرين قراءة سورة يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسکينة والتدبر والاعتزاز، وفي السراج، ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة، وخاتمتها ا ه. قوله: (من دخل) ظاهره أن الشواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة، وقرأ السورة فيها. قوله: (ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو. قوله: (ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره متلا على في بعض كتبه، وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر، والمسئلة ذات خلاف قال الإمام: تكره لأن أهلها جيفة، ولم يصح فيها شيء عنه ﷺ، وقال محمد تستحب لورود الآثار، وهو المذهب المختار كما صرحا به في كتاب الاستحسان. قوله: (بعد ما فيها) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى: «فإنكحوا ما طاب لكم» [ النساء : ٤] فلوا حظ فيها الصفة وهو الموت. قوله: (كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكـل عليه كما في القاموس فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه. قوله: (فلله إنسان أن

لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت، وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج: عن الغبر وعن علي رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من مَرَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَا قَلْهُ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةِ مَرَّةٍ ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ» رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك وسلامًا مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم» وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسناً (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر

يجعل ثواب عمله لنغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعل له حياً، أو ميتاً من غير أن ينقص من أجره شيء، وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَةٍ نَطَوَعَهَا فَلَا يُجْعَلُهَا عَنْ أَبْوَيْهِ فَيَكُونُ لَهُمَا أَجْرُهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» وقالت المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لنغيره لقوله تعالى: «وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٥٣] الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوبة الحكم بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذَرِيتُمْ بِإِيمَانِكُمْ» [الطور: ٥٢] الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس: الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم، وموسى، وأما هذه الأمة فلنهم سعيهم، وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط، ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر، أو يثاب عليه في الدنيا، فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الريبع بن أنس والتعليق: الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل: الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق: السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: «وَلَهُمُ الْلَّعْنَةُ» السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه، وتارة يكون في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سبباً عليه، وصديق يستغفر له، وقد يسعى في شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري. قوله: (أو غير ذلك) كالاعتراض قوله: (بعد الأموات) أي الأموات الموهوب لهم، وهو المتBADR. قوله: (والعظام النخرة) الناخر البالي المفتت، والنخرة من العظام البالية قاموس. قوله: (وهي بك مؤمنة) واه للحال. قوله: (روحًا منك) بفتح الراء هو الراحة والرحمة، ونسميم الريح قاموس. قوله: (استغفر له كل مؤمن) أي مؤمنة والمراد أرواحهما. قوله: (بعد من مات) ولو كافراً. قوله: (حسناً) نائب

في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة، والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمة الله بأنهم يتاؤون بخفق النعال انتهي ، وقال الكمال : وحيثند فيما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالיהם خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه م Kro و قال قاضيXان: ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريراً (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقربياً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلم الحشيش) الرطب (و) كذا

فاعل كتب. قوله: (التأدية) علة لنفي الكراهة وهذا بيان للأكميل. قوله: (وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ: أن علياً رضي الله عنه كان يتوسد القبور، ويضبط مع عليها، وفي البخاري تعليقاً قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قال مالك: وما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر، ثبت مرفوعاً عن زيد بن ثابت قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ول الحديث، أو بول، أو غائط آخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام: وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط، أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتابهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها أليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة أهـ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي، وقال متلا علي القاريء في شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهي للتزييه وعمل على وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة أهـ.

قوله : (فتح حرق) بالنصب عطفاً على يجلس وهو بالبناء للمجهول ، وثيابه نائب الفاعل .  
 قوله : (تخلص) بضم اللام قال في القاموس : خلص خلوصاً وخالصة صار خالصاً ، إليه  
 خلوصاً وصل أهـ ، والمضارع كيكتب فإن قاعدته أنه إذا ذكر الماضي ولم يذكر الآتي منه فإنه  
 يكون من باب كتب إلا لمانع . قوله : (وكره وطؤها بالأقدام) قد علمت ما فيه . قوله : (مكروه)  
 أي تزنيها كما قاله المثلث على :

قوله: (أنه طريق أحذثوه) أي وتحته الأموات كما قيد به بعضهم. قوله: (وكره تحريمأ  
قضاءأ لحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تزويهي. قوله: (وكذا كل ما لم يعهد

(الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منها) أي الجشيش والشجر لزوال المقصود.

من غير فعل السنة) كالمس ، والتقبيل ، وقوله من غير بيان لما . قوله: (لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا: لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً أي، ولو من غير جبارة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيXان ، وورد في الحديث «أنه شق جريدة نصفين ، ووضع على كل قبر نصفاً، وكانا قبرين يذبح صاحباهما وقال إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم يبيسا» أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة ، وفي معنى الجريدة ما فيه رطوبة من أي شجر كان ، واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح ، قوله تعالى: « وإن من شيء إلا يسبح بهمده» [الإسراء: ١٧] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ، ونحوه حي ما لم يبس ، والحجر حي ما لم يقطع من معده ، وهو قول ابن عباس ، وكثير من المفسرين ، والمحققون على العموم إذا العقل لا يحيله ، ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال ، والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه ، وأنه متزه كما في شروح البخاري ، وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخرى أصحابنا بأنّ ما اعتيد من وضع الريحان ، والجريدة سنة لهذا الحديث ، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فثلاثة القرآن أعظم بركة له .

فرع: يكره تمني الموت لغضب ، أو ضيق عيش ، أو ضر نزل به لأنّ فيه نوع اعتراف على القدر المحظوم ، وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي ﷺ: «لا يتمنن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خير إلي و توفني ما كانت الوفاة خيراً إلي» .

قوله: (لزوال المقصود) أي وهو التسبيح ، وقد علمت ما فيه ، وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات فإنه كتب متنا لنفسه ، وشرحه شرعاً واسعاً احتوى على فوائد ، وفرائد ونقول غريبة ، وقد رأيته مدشوتاً وخفت على ما فيه من الضياع لعدم إقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج إلى ما فيه فأحجبت أن اقتطف بعضًا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمين ، ولا يضيع سعيه فإنه مكت المدة المديدة في تحريره ، وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ، ووالله عليه جزيل الرحمات فمن كان داعياً لي ومترحمًا علي فليدع له ويترحم عليه ، وعلى المؤلف ، والسيد أولًا وبالأصلالة ، ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفلة فإنه ليس لي في هذه التقييدات إلا ما كان خطأ ، وأما ما كان من صواب فمن المنقولات ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات إنه بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

## باب أحكام الشهيد

سمى به لأنّه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (مأجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية : (والشهيد) شرعاً هو (من قتلته أهل الحرب) مباشرة، أو تسبيباً بأي آلّة كانت، ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتلها (أهل البغي أو) قتلها (قطاع الطريق) بأي آلّة كانت (أو) قتلها (اللصوص في منزله ليلاً، لو بمثقل) أو نهاراً (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل

## باب أحكام الشهيد

قوله : (لأنّه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه أنه بمعنى قاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربّه على المعنى الذي يصح أو لأنّ عليه شاهداً يشهد له ، وهو دمه وجرحه ، وشجه أو لأنّ روحه شهدت دار السلام ، وروح غيره لا تشهد لها إلا يوم القيمة ، أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل ، أو لأنّه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة ، أو لأنّ الملائكة تشهد إكراماً له كذا في حاشية الدر عن النهر . قوله : (لم يبق من أجله) بفتح الياء ، وهو تفسير لما قبله ، ولو لم يقتل لاحتمل أنّ يموت ، وأنّ يبقى ، وقالت المعتزلة : إنّ القاتل قطع على المقتول أجله ، وإنّه لو لم يقتل لبقي حياً . قوله : (والشهيد شرعاً الخ) أما لغة فقال في القاموس : الشهيد ، وتكسر شينه الشاهد ، والأمين في شهادته ، والذي لا يغيب عن علمه شيء ، والقتيل في سبيل الله لأنّ ملائكة الرحمة تشهد له ، أو لأنّ الله تعالى ، وملائكته شهود له بالجنة ، أو لأنّه من يستشهد يوم القيمة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشاهد أي الأرض ، أو لأنّه حي عند ربّه حاضر ، أو لأنّه يشهد ملوك الله وملكيه أه ، وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوّية . قوله : (هو من قتلته أهل الحرب) هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا ، وأما بالنظر للمعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب . قوله : (أو تسبيباً) بأنّ ألقوا أحجار في طريق المسلمين ، فهلكوا بها ، أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به . قوله : (ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلماً ، أو نفروا دابة مسلم فرمته ، أو رموه من السور ، أو ألقوا عليه حائطاً . قوله : (أو أهل البغي) مباشرة ، أو تسبيباً أيضاً كقتل أهل الحرب لأنّه لما كان القتال مع البغاء ، وقطاع الطريق مأموماً به الحق بقتل أهل الحرب فعمت الآلة كما عمّت هناك معراج ، وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضاً ، وكذا قطاع الطريق ، فقال يعقوب باشا : لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيداً كذا في الحاشية . قوله : (بأي آلّة كانت) راجع إلى أهل البغي ، وقطاع الطريق . قوله : (ليلاً ، ولو بمثقل) قال في البحر : ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح ، أو غيره ، أو قتلها قطاع الطريق خارج المصر بسلاح ، أو غيره فهو شهيد لأنّ القتل لم يخلف في هذه الموضع بدلاً هو مال أه . قوله : (أو حاشية الطحطاوي / م ٤٠)

الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح، وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لامن فم، وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد وقود (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان المقتول (مسلمًا بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجنبة ولم يرث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفنه بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله عليه السلام: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا ناتي يوم القيمة تدمي لون الدم والريح ريح المسك» (و) يكفن مع (ثيابه)

نهاراً) أي بسلاح كما أفاده في الشرح. قوله: (كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم، أو صدم حموي، أو أثر ضرب، أو خنق كذا في حاشية السيد علي مسكيين. قوله: (لا من فم وأنف ومخرج) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فإن الإنسان يتلئ بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. قوله: (أو قتله مسلم) قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة ب البحر، وقوله: ظلماً دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه، أو ماله، أو المسلمين أو أهل الذمة أهدر متني. قوله: (لا بحد وقود) محترز التقيد بالظلم، والضابط في قتل من يكون شهيداً أن لا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأ، أو عمداً بالمثلث فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبوحاً، ولم يعلم قاتله، أو وجد في محله مقتولاً، ولم يعلم قاتله لأنه لا يدرى أقتل ظالماً، أو مظلوماً عمداً أو خطأ ب البحر. قوله: (وشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل موجب للقصاص، وإنما سقط لعارض. قوله: (وكان المقتول مسلماً الخ) أي مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم. قوله: (كالثوب العلقم) قال في البحر: هو في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي وسمي مرثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، والمرث شرعاً من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء. قوله: (بوجود رفق) متعلق بيرث، والرفق الانتفاع. قوله: (بعد انقضاء الحرب) ولو فيها لا يصير مرثاً بشيء مما ذكر أهدر. قوله: (فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب، والبغي وقطع الطريق، والمقتول ظلماً وبين حكم شهداء أحد بقوله فيدفن بدمه الخ. قوله: (أي مع دمه) فالباء للمصاحبة. قوله: (زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب. قوله: (فإنه ليس كلمة) أي جرحة، وهي بفتح الكاف، وسكون اللام وفتح الميم. قوله: (تكلمت) تجرح أي بجرح أصحابها. قوله: (ندمي) أي يخرج منها الدم بفتح الميم من دمي اللازم ومنه الحديث إن أنت إلا إصبع دميت. قوله: (لونه) أي لون الخارج المفهوم قوله تدمي. قوله: (ويكفن مع ثيابه)

للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق لأن النبي ﷺ وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر والصلاحة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم، وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وبنزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحًا للكفن كالفرو والخشوة) إن وجد غيره صالحًا للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عن الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراحب استشهد يوم أحد، وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بما المزن في صحائف الفضة» قال أبو أسد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما

ويكره نزع ثيابه، وتتجدد الكفن نهر. قوله: (إن علم مما سبق) أي من قوله بدمه، وثيابه. قوله: (لأن النبي ﷺ الغن) دليل لقوله ويصلى عليه، وما قيل: من أنهم أحيا، والحي لا يصلى عليه فمدفع بأنه حكم آخر وي لا دينوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك، وما قيل: إنها للاستغفار، وهم مغفور لهم فمتنقض بالنبي ﷺ، والصبي بحر عن الهدایة. قوله: (فصلى عليه) أي مع حمزة كما هو المتبادر. قوله: (والصلاحة على الميت لإظهار كرامته) أي لا لتحصيل المغفرة. (وحرم المنافق) الضمير محدود أي وحرمتها المنافق. قوله: (كالفرو) أدخلت الكاف الخف، والقلنسوة بحر، والأسبة أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني.

قوله: (إن وجد غيره) وإلا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه. قوله: (توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص. قوله: (أو المسلمين) أي فيرد لبيت مالهم إن لم يكن له ورثة. قوله: (أثره) أي أثر الشهيد، وهو الدم. قوله: (عند الإمام) أي خلافاً لهما. قوله: (بماء المزان) أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين، وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء، ولم يعد ﷺ غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در. قوله: (أو صبياً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل، ومثله المجنون، والجنب لأن ما وجب بالجناية سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلف

فلم يكونوا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضًا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كالجنب (أو ارث) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيًّا أي جريحاً، وبه رقم كذا في الصحاح وسمى مرثيًّا لأنَّه صار خلقًا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، أو وصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم

أولى بهذه الكرامة لأنَّ مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة يوم القيمة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح، وقد ذكر المصنف دليل الإمام. قوله: (أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثة لا يكون حيضاً إلا أنَّ الغالب فيه ذلك فبنيوا الحكم عليه، وقيد بقوله في الحيض لأنَ النفاس لأحد لأقله. قوله: (والمعنى فيهما كالجنب) أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لأنَّ كلامهما حدث أكبر، بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل.

قوله: (وبه رقم) أي بقية الحياة قاموس. قوله: (بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل، وهو متعلق بقوله صار خلقًا. قوله: (أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب.

قوله: (وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السبوطي في التثبيت شهداء الآخرة، فقال: من مات بالبطن، واختلف فيه هل المراد الاستسقاء، أو الإسهال قولان، ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب، أو بالجمع قال عليه السلام: «أيما امرأة ماتت بجمع وهي شهيدة» والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذكور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل، أو بكارة، أو بالسل، وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان، والاصفرار أو في الغربية، أو بالصرع أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف، والكتم وإنْ كان سببه حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب أو متوارياً، أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجرًا صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيمة، والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي، ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً، ولا حضراً

الآخرة له الثواب الموعود للشهداء، ولو ارث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا ليمرض (لا لخوف وطء الخيل)، أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرثاً (أو أوصى) عطف على قوله: أكل سواه أو صرى بأمر الدنيا، أو الآخرة عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون مرثاً بوصيته بأمور الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر: إنما يكون مرثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة، أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام

كتب له أجر شهيد والمتمسك بستي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد، وإن بريء بريء مغفورة له قال: وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار ا ه ملخصاً. قوله: (له الثواب الموعود) بيان الحكم الآخرة. قوله: (أو تداوى لرفق الحياة) الأولى بنيله شيئاً من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضارف. قوله: (ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرثناً إذ لا يلزم الصلاة، بموته حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء، وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضى ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذاك ظاهر في عدم كونه مرثناً.

قوله: (أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حياً، أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرثناً بالأولى قاله السيد. قوله: (ليرض) أعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارثائه أن نقله من المعركة يزيده ضعفاً، ويوجب حدوث ألم، فيكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقيناً، فلا يسقط الغسل بالشك، وحيثنى فلا فرق بين أن ينقل ليرض، أو لخوف وطء الحيوان، وبعضهم جعل العلة في الارثاث نيل شيء من مراقب الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي، أو لخوف من وطء الحيوان أفاده السيد<sup>(١)</sup>. قوله: (وقيل: لا خلاف) قال في البحر: والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرثناً فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به، ويخلص رقبته، ويرد جلده من النار، ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة.

(١) قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمر الدنيا فلعله محرف عما أثبته المحسني أو ما أثبته المحسني محفوظ في نسخة الشرح التي طبع منها وليحررها ام مصححة.

كثير) بخلاف القليل فإنَّ من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإنْ وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة، وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرثاً) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم فإنَّ كان المسلمون أكثر يصلى عليهم، وينوي المسلمين وإلا فلا إلَّا من عرف أنه من المسلمين ويُتَّخِذُ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلَي بمسلم.

قوله: (كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع، وقال: إن رأيته فأقرهه مني السلام، وقل له: كيف تجده قال: فأصبهته وهو في آخر رمق ويه سبعون ضربة ما بين طعنة برمج، وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت أن رسول الله ﷺ أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات، فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عنِّي السلام، وقل أنَّ سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل: إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عنِّي السلام، وقل لهم: أن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه، ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات ف جاء رسول الله ﷺ فأخبر خبره قال في القاموس، وقرأ عليه السلام أبلغه كافراً، أو لا يقال أقواء إلَّا إذا كان السلام مكتوباً.

قوله: (مع الجراحة) أي مثلاً، وإلا فالشهادة لا تخصها. قوله: (لا يكون الشهيد مرثاً بذلك) في أول الكلام غنى عنه. قوله: (يصلى عليهم) أي بغیر تغسيل في القتلى، وبعد التغسيل في الموتى، وذلك لأن الحكم للغالب إلَّا من عرف أنه كافر. قوله: (إلَّا من عرف أنه من المسلمين) أي بالسيما، وهي الختان والخضاب، ولبس السواد، وإن استريا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهيا عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، وقال ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلَّا غالب الحرام الحلال» كذا في الشرح.

قوله: (ويُتَّخِذُ لهم مقبرة على حدة) نقله في الشرح عن بعض المشايخ، وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم أهلاً وهو فيما إذا غالب الكفار، أو تساوياً، وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين.

قوله: (كذمية الغ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجع بعضهم جانب الولد فقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها فإنَّ الولد في حكم جزئها ما دام في بطنه فتدفن في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر: يُتَّخِذُ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي و يجعل ظهرها إلى القبلة لأنَّ وجه الولد إليه، والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة، والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

## كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة، وسببه، وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته، وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعأً (هو الإمساك نهاراً) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن إدخال

---

## كتاب الصوم

قوله: (ذكره) أي الصوم عقبها، وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة، وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز، ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بستة، ونصف، وفي الأجهوري بعد مضي ليالٍ من شعبان المذكور. قوله: (ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل، فلا يحتاج إلى التنبيه عليه، ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف. قوله: (فمعناه لغة الإمساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك، وهي ما تقيده عبارة الصحاح، وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صام الفرس إذا لم يختلف، وقول النابعة:

### خييل صيام، وخيل غير صائمة

نهى قوله: (هو الإمساك نهاراً) إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف، وهو الإمساك بحر. قوله: (النهار ضد الليل) قال في الشرح: النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو قول أصحاب الرأي والله واللغة. قوله: (إلى الغروب) هو أول زمان بعد غيوبـة تمام جرم الشمس بحيث تظـهر العـلمـةـ فيـ جـهـةـ الـمـشـرقـ،ـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ عنه روى: «إذا أقبل الليل من هـنـاـ فقدـ أـفـطـرـ الصـائـمـ»ـ أيـ إذاـ وـجـدـ الـظـلـمـةـ حـسـاـ فيـ جـهـةـ الـمـشـرقـ فقدـ دـخـلـ وقتـ الـفـطـرـ،ـ أوـ صـارـ مـفـطـرـاـ فيـ الـحـكـمـ لأنـ الـلـيـلـ لـيـسـ ظـرـفـاـ للـصـومـ

شيء) سواء كان يؤكل عادة، أو غيره وقيد الإدخال بخروج الدخول لغبار، وكونه (عمداً أو خطأ) يخرج النسيان، والمختلط من سبقه ماء المضمضة إلى حلقة فهو كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم، أو الأنف، أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجماع، والإنزال بعثت (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفاس، والكافر والمجنوون واختصار هذا الحد الصحيح إمساك عن المفترضات منوي الله تعالى بإذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي

قهستاني، ولذاكره الوصال منع. قوله: (سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الإفطار، وإن اختلف الحكم من جهة وجوب الكفار، وعدمه، قوله: أو غيره بالنصب عطفاً على جملة يؤكل، وقوله وكونه بالجر عطفاً على الإدخال. قوله: (يخرج النسيان) أي يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل، أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً. قوله: ( فهو كالعمد) أي في الإفساد لا في وجوب الكفار. قوله: (سواء أدخله الغ) الأولى حذفه، ويجعل قوله بطناً مفعولاً لقوله إدخال شيء. قوله: (من الفم) متعلق بأدخله، ومثل ما ذكر ما إذا أدخله في دبره، أو أقطره في إحليله، أو أذنه. قوله: (تسمى الجائفة) فهي جراحة وصلت إلى الجوف. قوله: (الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ. قوله: (والإنزال بعث) فإنه يفسد وإن لم تجب به كفاره، والمراد بالجماع الجماع المعهود. قوله: (لتمتاز العبادة) وهي الإمساك عن المفترضات بنية العبادة، وقوله عن العادة وهي الإمساك عن الأكل على جري عادته، ومثلها الإمساك حمية. قوله: (من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث، وهي الإسلام، والطهارة من الحيض، والنفاس والنية والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطاً وجوب، وصحة والعلم بالوجوب، أو السكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ، والإطافة فليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبي، ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن، أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية. قوله: (احترازاً عن الحائض والنفاس) أي ما دام عليهم الحيض والنفاس، أما إذا ظهرتا مهما صح صومهما، وإن لم تغسلاً منها بحر. قوله: (إمساك عن المفترضات) اعتبرن بلزوم الدور في هذا التعريف إذا المفترضات مقدرات للصوم فتوقفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني، وأجيب بأن المراد بالمفترضات المأكلات، ونحوها. قوله: (بإذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله، قوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول. قوله: (وسبب وجوب رمضان) هو في الأصل من رمضان إذا احترق سمي به لأن الذوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية، وزيادة الألف، والنون وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة، ويصرف

من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام: ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لأناته) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ، أو أسلم يلزم ما بقي منه لا ما مضى ولا

غيرهما، وفيه أن شعبان كرم رمضان قال الجوهرى يجمع على أرمضاء، ورمضانات ورماضين كسلطين من بزيادة، وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف، والمضاف إليه شهر رمضان، وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف، والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف، والسعد، وفي شرح المشارق لابن ملك ربى بالتنوين، والأول صفة، وإضافته إلى الأول غلط ا ه سيد. قوله: (يعنى افتراض صومه) أشاربه إلى أن الوجوب بمعنى الإفتراض، وإلى أن في العبارة مضافاً محذوفاً. قوله: (شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزاً منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ، وأجيب أنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى، وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان إنما يجب بشهود جزء منه، واحتلقو بعد فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الأيام، والليالي، وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، فما بعدها إلى الفجر لا يلزم بشهوده شيء، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق بعده، أو أفاق في ليلة منه، أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزم القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره، وصحح في المعني قول فخر الإسلام، وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبى، والنهر عن الدرية، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية، واختار في الخبازية الأولى فهما قولان مصححان إلا أن الفتوى، وأكثر التصريح على قول فخر الإسلام، وقوله: صالح منه أي صالح لإنشاء الصوم فيه، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى. قوله: (مطلق الوقت في الشهر) الأولى فإنه قال: السبب مطلق الوقت في الشهر. قوله: (وكل يوم منه) أي الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله، ولا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، ولا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الآخيار وهو عطف تفسير على قوله: شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ولم يذكر كلام شمس الأئمة ذكره الشرح بقوله: خلافاً لشمس الأئمة. قوله: (لتفرق الأيام) قال في الشرح لأن صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل ا ه أي فيكون ذلك التخلل مانعاً من انسحاب جزء اليوم على ما بعده. قوله: (لا ما مضى) أي اتفاقاً

منافاة بالجمع بين السبيبين، ونقلت السبيبية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه، والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدتها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و)

لعدم شرط الوجوب فيما مضى، وهو الإسلام والبلوغ. قوله: (ولا منافاة بالجمع بين السبيبين) قال في الشرح وتبعدنا الهداية في الجمع بين السبيبين لأنه لا منافاة فشهاد جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال: وفيه أنه كيف يتأنى هذا الجمع، وهما قولان متبنيان، والمفزع على أحدهما لا يتأنى تفرعيه على الآخر، وأيضاً إذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضاً أي حاجة للسبب العام مع الاستثناء عنه بالخاص فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه، وإنما اعتمد قول فخر الإسلام فليتأمل. قوله: (من المجموع) أي مجموع الشهر.

قوله: (للجزء الأول) حيث قلنا أنه يجوز نية أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا في الشرح، والأولى التعبير بالي بدلالم. قوله: (رعاية للمعيارية) أي نظراً إلى كونه معياراً لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكان الفعل شاغل له من أوله إلى آخره قال في الشرح، ولثلا يلزم تقديم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع، والواجب الصوم قبل تحقق المجموع لزم تقديم الصوم على سببه.

تبنيه: لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال، وفي المندور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجناية في القتل، والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهار، والشروع في التفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس، أو رجب فصام الاثنين، أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولغا تعين يوم اليوم، والشهر لأن صحة النذر، ولزومه بما به يكون المندور عبادة، والمتحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن، ولا باعتباره كذا في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه كان شقى الله مريضي لاصو من شهر كذا، فإنهما نصوا على تعين الزمن في مثله. قوله: (لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: «لَمْ نُكَفِّرْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ» الآية فيعذبون على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر.

رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل، وعندهما لا تشرط العدالة، ولا البلوغ، والحرية قوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (دار الإسلام) فإنه لا عنز له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً» الآية (و) الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافي) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطرؤه عليه (ولا يشترط) لصحة (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار وليس العقل

قوله: (إنما يحصل له العلم الموجب) أي للخطاب. قوله: (مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع، وغلب جانب الرجل ذكر. قوله: (أو واحد عدل) قال في الينابيع: العدل من لم يطعن عليه في بطن، ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن ا ه در من الشهادة، وذكر في مسائل شتى من القضاء أنه يشترط في أخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشائع أحد شطري الشهادة أي أما العدد وأما العدالة من غير ذكر خلاف، وظاهر كلام المؤلف أن الإمام يشترط البلوغ، والحرية في المخبر ويحرر. قوله: (وعندما لا تشرط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحداً، وأفاد أنه لا بد من العلم اتفاقاً فإذا لم يعلم على اختلاف القولين، ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعن كما في الشرح. قوله: (أو الكون) أي الحلول، وهو عطف على العلم أفاده في الشرح. قوله: (شرط لمن نشأ) الأولى أن يؤخره عن قوله: بدار الإسلام، ويقول: وهو شرط لمن نشأ بها. قوله: (عن تفريغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له. قوله: (الآية) تمامها، أو على سفر فعدة من أيام آخر. قوله: (أي الخلوق) إنما أوله بذلك لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض. قوله: (لما قدمناه) أي من أنهما ليسا أهلاً للصوم. قوله: (لما تلوناه) أي بقوله الآية، وقد ذكرنا تمامها، والأولى للشرح ذكرها ليتم له المرام. قوله: (في وقتها) الوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة فسقي أي جزء منه، وجدت صح، وبالنسبة لقضاء الليل كله، ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر. قوله: (أي ينافي صحة فعله) الأظهر حذف صحة. قوله: (من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شرط الوجوب أي وجوب الأداء وشروط الصحة. قوله: (لمنافاتهما) الأولى زيادة إيه. قوله: (بطرؤه عليه) متعلق بيفسده. قوله: (لقدرته على الإزالة) أي بخلاف الحيض والنفاس. قوله: (وضرورة حصولها) أي ولضرورة حصولها يعني أن الإنسان قد يضطر إليها ليلاً ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكّن من الغسل، وليس القصد التقييد بالضرورة أي بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك

والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه (وركته) أي الصيام (الكف) أي الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن) (والفرج) و عن (ما أحق بهما) مما سنذكره (وحكمة سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بایجاب الله أو العبد (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منهاً عنه فإن كان منهاً كصوم التحر، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والأثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى، وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبت جميع الأعضاء فتنقبض اليـد، والرجل والعين، وباقي الجوارح عن حركاتها، وإذا شبت النفس جاعت الجوارح بمعنى قوتها على البطش، والنظر و فعل ما لا ينبغي فبانقاضها يصفو القلب وتحصل المراقبة، ومنها العطف على المساكين بالإحساس، وألم

مفسداً، وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصاً وإن لم يكن فيه مشقة نظراً للشأن، والأولى الاستدلال بفعله بكلية فإنه قد كان يصبح صائماً، وهو جنب. قوله: (حصولها) أي الجنابة. قوله: (وطرق النهار) أي مع طرق النهار فإن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلاً فيظهر النهار أي اليوم<sup>(١)</sup> وهو متلبس بها. قوله: (إذا طرأ) أي بعد النية، والأولى ذكر السفر مع الجنون. قوله: (وعما أحق بهما) من نحو الدواء. قوله: (وحكمة) أي الصوم من حيث هو. قوله: (أو العبد) وإيجابه بذاته، أو الشروع فيه، وهذا في حق صوم واجب، أو نفل. قوله: (تكرماً من الله) أي حال كون الثواب تكرماً من الله لا بطريق الإيجاب، ولا بطريق الوجوب. قوله: (والإثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الإنث من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى، وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلة في الأرض المقصوبة أهـ. قوله: (وحكمة مشروعية الصوم) الأولى زيادة قوله كثيرة. قوله: (سكون النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضي. قوله: (الإماره) أي بالسوء، وقوله بإعراضها متعلق بسكون، والباء للسببية. قوله: (عن الفضول) أي عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح. قوله: (شبت جميع الأعضاء) أي انكفت عن التحرك فيما لا يرضي فإن قلت أن الجوع يكفيها عن التحرك في الطاعات أيضاً أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفترط المؤدي إلى ذلك. قوله: (عن حركاتها) أي السيئة. قوله: (بمعنى قوتها) فالمراد بالجوع هنا الطلب، فدفع بهذا التفسير ما يتوجه من أن الجوع يقتضي الانكفاء. قوله: (وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام. قوله: (فبانقاضها يصفو القلب) فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح، فإذا حبس عنها صفا، وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في

(١) قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فإن تحصيلها مع طرق النهار مفسد فتأمل أهـ.

الجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه، ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة، والإتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

### فصل

في صفة الصوم، وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة

الشرح. قوله: (وتحصل المراقبة) أي المحافظة على أوامر الله تعالى، ونواهيه. قوله: (ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح: فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة، والرحمة، وحقيقةها في حق الإنسان نوع ألم باطنى، في الحال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء، ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله. قوله: (المن هو وصفه أبداً) اللام بمعنى على، ومصدقه من المساكين، والأولى حذفه للإستغناء عنه بقوله على المساكين. قوله: (ولذا) أي لما ذكر من الحكم. قوله: (في السحور) بالضم الفعل أي الأكل. قوله: (والاتصال) بالرفع عطف على قوله العطف، وهو صريح<sup>(١)</sup> ما في الشرح. قوله: (بصفة الملائكة) فإنهم لا يأكلون، ولا يشربون، وهم متلبسون بالعبادة. قوله: (ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «ويقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به» نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح، وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق إسقاط الواجب، وكذا ذكره آخر الحظر، فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنتها بين الناس، وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الإحسان، ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأن إمساكه في خلوته إنما هو الله تعالى، وقيل في معنى الحديث: إن الحسنات تؤخذ في المظالم إلا الصوم وقيل: أنه لم يعبد به غيره، وقيل: غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل: في صفة الصوم وتقسيمه

الصفة هو كونه فرضاً، أو واجباً الخ، والتقييم باعتبارها. قوله: (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً، وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض أما معين، وهو صوم رمضان أداء أو غير

(١) قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل أنه منصوب بالعطف على الحكمة اهـ.

لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومستون ومندوب ونفل ومكرره أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر رمضان أداء وقضاء (وصوم الكفارات) الظهار، والقتل واليمين وجاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سندًا، ومتنًا والإجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المتنور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى:

معين، وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعنى كالنذر المطلق أفاده في الدر. قوله: (ذكرت) أي الأقسام مجملة أي لم يبين فيها الأفراد، ثم مفصلة ببيان أفرادها. قوله: (لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة، وذلك لذكره بعد الاستئناف إلى البيان. قوله: (وصوم الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده در. قوله: (الظهار) أي كفارة الظهار الخ وقوله: والقتل أي الخطأ، ومثله كفارة الإفطار، وإنما لم يذكرها لأنها مثلها، وأما صوم المتعة، والقران فليس من صوم الكفارات، وإن كان فرضاً فسقط ما في السيد. قوله: (وفدية الأذى) كما إذا حلق، أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح، والإطعام، والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً. قوله: (لثبوت هذه بالقاطع) علم لكونها فرضاً إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عملياً فيها كما في سكب الأنهر، والقاطع هو القرآن فالظهور في المجادلة، والقتل في النساء، واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه» [البقرة: ٢] الآية. قوله: (سندًا) أي رجالاً، والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره، ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه. قوله: (والإجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملنقي صوم الكفارات من الواجب. قوله: ( فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي در، وقيل أنه واجب لأنه خص من آية ولیوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض، فلم يبق قطعياً، وصار كخبر الواحد، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان.

تبنيه: الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين وكفارة الظهور وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين وغير المعين، إذا التزم فيه التتابع، أو نوأه إلا أن صوم كفارة القتل والظهور والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع، أو نوأه إذا أفتر في خلاله استقبله، واستأنفه وصوم رمضان، والنذر المعين لا يلزم فيما الاستثناف بقطع التتابع، وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع، أو نبته وصوم اليمين بأن قال: والله لأصوم من شهراً هذا محصل ما في شرح السيد. قوله: ( فهو قضاء

﴿وليوفوا نذورهم﴾ (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نقل) لوجوبه بالشرع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث، وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التابع) لصومه عليه العاشر، وقال لئن: بقيت إلى قابل لأصوم الناسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويتدبر كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله عليه يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة قال: وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم الإثنين (و) يوم الخميس) لقوله عليه: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله عليه: «من صام رمضان فتابعه ستة من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الأفضل

ما أفسده) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد. قوله: (فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغارى وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والأتية لأنه شرع محمدى بخلاف الأول فإنه شرع موسوى، وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب. قوله: (مع صوم الناسع) أي أو الحادى عشر لما يأتي للمصنف فتتفي الكراهة بضم يوم قبله، أو بعده. قوله: (لئن بقيت إلى قابل) أي إلى عام قابل، ولم يبق عليه إليه. قوله: (من جاء) أتي به دليلاً على قوله: كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء. قوله: (ويتدبر كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أياماً كانت مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتي بأحد المندوبين. قوله: (بذلك) أي بالبيض. قوله: (لتكمال ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليلي البيض. قوله: (أن نصوم البيض) أي أيام البيض، قوله: ثلاث بالتذكير في المفردات وتائית عشرة في الكل بدل من البيض، ومصدوقه الليلي. قوله: (قال) أي الراوى. قوله: (وقال) أي النبي عليه. قوله: (أي كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكانه صام الشهر كله، ومن اعتادها فكانما صام الدهر كله. قوله: (صوم يوم الإثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد. قوله: (تعرض الأعمال) أي يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير، أو شر أثبوه، وما كان من مباح أزالوه. قوله: (ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر: لست من شوال صومها مكرورة عند الإمام متفرقة، أو متتابعة لكن عامة المتأخرین لم يروا به بأساساً هـ. قوله: (كان كصيام الدهر) لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوماً كل يوم بعشر فهي ثلاثة وستون يوماً، وهي عدد أيام السنة، والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم، وإن اختلفت الكيفية، فإنه لا شك أن

وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقيها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي ﷺ: أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسها، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (الثالث فهو ما سوى ذلك) الذي بیناه (مما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكره فهو قسمان مكره تنتهي ومحروم تحريراً الأول) الذي كره تنتهي (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن النافع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريراً (صوم العيددين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم ( أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمة الله وقد صرخ بحرمة صوم العيددين وأيام التشريق في البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا قيام افترض عليكم فإن لم بجد أحدكم

ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة. قوله: (لظاهر قوله فاتبعه) أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة. قوله: (وقيل تفريقيها) قال في التنوير وشرحه: وندب تفريق صوم السبت من شوال، ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني حاوي. قوله: (في التشبيه) الأولى حذفة، ويقول في الزيادة: ويكون متعلقاً بالمخالفة. قوله: (وأحبه) أي أكثره ثواباً. قوله: (كان ينام الغ) في نسخة بواه وفي نسخ بحذفها، أو هو الذي في السيد والشرح. قوله: (وينام سدسها) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط، ويقوم بوظائف الأذكار بعده. قوله: (وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً) لثلاثة تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعاً. قوله: (ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه مخصوصاً بوقت. قوله: (ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر. قوله: (وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يضم إليه يوماً قبله، أو بعده كما في الحديث، واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه، والنهي عنه، والأخير منها النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطى، وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها، وعد في الدر صومه من المندوب، والمعتمد ما هنا. قوله: (لا تخصوا ليلة الجمعة) النهي للتنتزه، والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها، أما إذا كان اتفاقياً، فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب. قوله: (إلا أن يكون في صوم أي مع صوم قبله، أو بعده. قوله: (وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر. قوله: (إلا فيما افترض عليكم) مثله ما إذا ضم إليه غيره. قوله:

إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن ما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم، في طرف الربيع (أو) إفراد يوم (المهرجان) مغرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يوافق ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكرامة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفتر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس) وكراهية صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبجاجة دعت إليه (وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها ولو أن يفترها لقيام حقه واحتياجه، والله الموفق.

### **فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط**

فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النية) لما يصومه (ولا تبيتها) أي النية

(اللحاء عنبة) أي قشر عنبة. قوله: (فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة. قوله: (أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فتو بمعنى الجديد، وروز بمعنى اليوم. قوله: (وهو يوم في طرف الربيع) هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل. قوله: (وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم، والذي قبله عيدان للفرس. قوله: (إلا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله، واستثنى في عدمة الفتوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوماً قبلهما، فلا يكره كما في يوم الشك ١ هـ، وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمده. قوله: (وكره صوم الوصال) أي لغيره بِعَذَابٍ أما هو فلا يكره له. قوله: (ولا يتكلم بشيء) أي معتقداً أن ذلك قرية أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله: (ولا تصوم المرأة نفلاً) أما الفرض، ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، ولو فطرها وجب القضاء بإذنه، أو بعد البيونة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفرون الله العظيم.

### **فصل: فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك**

إنما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط، وإن كانت الواو لا تفيد ترتيباً لقلة أقسامه، لأفضليته لأن فيها ذكر رمضان أداء، وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور. قوله: (تعيين النية) من إضافة المصدر إلى مفعوله قوله: ولا تبيتها.

فيه ( فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) قوله: الله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المندور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (نية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل، وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر، وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية، ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلوة لأنهما

قوله: (وأداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين، ولا يكون إلا في نذر متعلق على شرط يراد كونه فلا بد فيه من التعيين، والتبييت. قوله: (إلى ما قبل نصف النهار) أي، ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحباً لها. قوله: (وخرج به) أي بصومه. قوله: (وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة، أو مندوياً، أو مكروراً كما في البحر. قوله: (من الليل) فلا تصح قبل الغروب، ولا عنده در. قوله: (قصده عازماً بقلبه) أي قصد المكلف جازماً بقلبه فإن فنوى أن يفطر غداً إن دعى إلى دعوة، وإن لم يدع يضم لا يصير صائماً بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً، وهو يعلم أنه رمضان لأن ظهر أنه لا يصير صائماً، ومن تسحر بأكبر الرأي أن الفجر لم يطلع لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان من يخفى عليه فسيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صيام الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر أنه يصيب الوقت هندية. قوله: (ولا يخلو مسلم عن هذا) أي عن قصد الصوم عازماً بالقلب، وقالوا: التسحر في رمضان نية. قوله: (إلا ما ندر) كأن كان فاسقاً ماجنا، أو نائماً من وقت الغروب، أو قبله إلى طلوع الفجر، أو مغمى عليه كذلك. قوله: (وليس النطق باللسان شرطاً) إلا أن التلفظ بها ستة كما في الحدادي أي سنة المشايخ كما في تحفة الأخيار. قوله: (ونفي صيام من لم يبيت النية) أي في قوله عليه: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم. قوله: (نفي كمال) يدل له ما ثبت أنه عليه لما شهد عنده أعرابي برؤبة الهلال قال لرجل: أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم. قوله: (ولو نهاراً إلى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتي حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف، وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائماً حموي، وإنما تجوز قبل الضحوة، إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب، وجماع ولو ناسياً فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي. قوله: (احتياطاً) أي إنما اشترط وجود النية في أكثر

أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه، وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة عند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية، والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً

النهار، ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة. قوله: (وبه) أي بوجود النية في أكثر النهار. قوله: (للأكثر) الأولى حذفة. قوله: (وخص هذا بالصوم) أي خص أجزاء النية إذا وجدت في الأكثر. قوله: (لأنهما أركان) أي متعددة. قوله: (بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فال الأولى أن يقول: فيشترط قرانها بالابتداء، والضمير في قرانها يرجع إلى النية، ويتحمل أنباء تصوير قران النية لابتداء الصلاة والمحاج. قوله: (فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى الخالي عن النية المفهوم من قوله: والإخلاص أي العبادة ذات الأركان: وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة، والبعض غير عبادة. قوله: (احتراز عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر، وبين الزوال اهـ فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك، وإنما زاد قوله: ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فإذاً لا خلاف، والأولى نصب احتراز ليكون علة لقوله قلنا. قوله: (من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطراد الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، ومثله اليوم أي أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس. قوله: (لا عندها) لأن النية حينئذ لم توجد في الأكثر. قوله: (لأن النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفهمها. قوله: (على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ. قوله: (فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا بالنهار لغة على ما قال: وقلنا: إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة، وهو وجود النية في أكثر اليوم. قوله: (بوجودها قبيل الزوال) لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى، وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالصغرى، والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة، وإلا فلا. قوله: (بمطلق النية) أي بالنسبة المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. قوله: (للمعيارية) أي لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعميناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعين. قوله: (والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي، والنفل يحصل بالنسبة المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص. قوله: (وبنية النفل) أي في رمضان، والنذر المعين، ولا يلزم

أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام، وشمس الأئمة وجمع وتلغي زيادة التفليبة لأنهما لما تحملوا المشقة التحقا بمن لا عنز له نظراً لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (المن كان صحيحاً مقيماً) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه، وقالا: يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى، واختاره صاحب الهدایة، وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام، وشمس الأئمة: الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، وفي البرهان، وهو الأصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المتذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) النادر (من الواجب) المغایر للمتذور في الروايات كلها ويبقى المتذور بذمته ويقضيه وقدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المتذور المعين كإطلاق النية، وروى

من نية التفل في رمضان الكفر كما قاله الأكمل في تقريره لأنه لا ملازمة بين نية التفل، واعتقاد عدم الفرضية، أو ظنه فقد يكون معتقداً للفرضية، ومع ذلك ينوي التفل أما إذا انضم إلى نية التفل اعتقاد أن رمضان نفل، أو ظنه فيكرر أفاده صاحب البحر. قوله: (أو مريضاً في الأصح) اعترضه الأكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان، وليس الكلام فيه، وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازيداً من المرض، أو بطء البرء فيباح له حيتنة الفطر، فهو صامه، ولم يبال بذلك يقال: إنه صام من غير تعين عليه، ومقابل الأصح أنه يقع نفلاً لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كالبيوم الخارج عن رمضان، واختاره جمع كذا في الشرح فالروايات مصححتان. قوله: (نظراً لهما) أي لأنالو، أوقعناه نفلاً لزم عليهما قضاء ما أفتراءه، وربما تركاه فيعاقبان عليه، إذا أدركنا عدة من أيام آخر فكان النظر، والمصلحة في إيقاعه عن الفرض. قوله: (لما أنه معيار) لتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلاخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» بخلاف النذر فإنما جعل بولادة النادر، وله إبطال صلاحية ما له منع. قوله: (فيصاب بالخطأ) المراد أنه يصاب، ولو قصد غيره وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد. قوله: (كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية. قوله: (لأنه صرفه إلى ما عليه) فقد شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم. قوله: (لعجزه المقدر) قال في الشرح لأن رخصته متعلقة بخوف ازيداً من المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدراً، وقد علمت ما قاله الأكمل وفي الدر عن الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر واختاره ابن الكمال. قوله: (ولا يصح المتذور الغ) قد تقدم عن المنع ما يفيد الفرق بين رمضان، والنذر المعين.

عن أبي حنيفة أنه يكون عما نوافه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النية وتبيتها) ليتأدي به ويسقط عن المكلف ( فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل ، وصوم الكفارات بأنواعها ) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلم بشرط ووجد (كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله الله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأدي إلا ببنية مخصوصة مبيتة ، أو مقارنة لظهور الفجر وهو الأصل ، وقدمت عنه للضرورة ، ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصر صائماً ، ولو أفتر لا شيء عليه إلا القضاء بانقطاع النية بالرجوع ، فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ، ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها ، ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانا ، وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء .

قوله : (وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نوافه) أي من النفل . قوله : ( وهو ما يشترط له تعين النية) مما يبنت على اشتراط التعين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعاً لم يكن شارعاً في واحد منهما ، ويكون متنفلاً ، وقال أبو يوسف : أنه يكون قاضياً كذا في سكب الأنهر . قوله : (وتبيتها) فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً ، وإتماماً مستحب ، ولا قضاء بإفطاره ، والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلاً قهستاني . قوله : (وصوم التمتع والقرآن) بالرفع عطفاً على قوله : قضاء رمضان ، وذلك لأن الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما ، وهو دم شكر للتوفيق لإداء النسكين . قوله : (ووهد) أي الشرط . قوله : (أو مطلق) أي عن التعليق . قوله : (لأنها ليس لها وقت معين) أي ، وإنما اشترط التعين ، والتبييت فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين لأن الواجب ثابت في الذمة ، وكل زمان صالح لإدائها ، وللنفل فلم يقع عما في ذمه إلا بالتعيين ، وليس وقتها معياراً لها فاشترط فيه التبييت . قوله : (فلم تتأدي) المناسب حذف الألف للحاجز . قوله : ( وهو الأصل) أي المقارنة هي الأصل في النية وإنما ذكر باعتبار الخبر . قوله : (للضرورة) لأن تحرى وقت الفجر مما يشق والخرج مدفوع . قوله : (فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصر صائماً) قال في الهندية : ولو نوى من الليل ، ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها . قوله : (ولو أفتر) أي في إداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلاً . قوله : (فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت . قوله : (إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله : لانقطاع النية بالرجوع أي ، فإذا جددها صح صومه . قوله : (ويحصل مضيه فيه) أي في الصوم بنيته في وقتها أي النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى ، قوله : تجديداً لها أي للنية أي تحصيلاً لها لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها . قوله : (ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله) لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ ، والنية فعل القلب بحر ، ولا يبطل النية ليلاً أكله ، أو شربه أو جماعة بعدها كذا في حاشية السيد عن

## فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم

يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان لأنه قد يكون ناقصاً (يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالإجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله عليه السلام: «الشهر هكذا وهكذا وخنس إيهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين» قوله وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين، فالشك بوجود علة

العلامة مسكين، والتعليق يفيد أن الم嫌疑ة لا تبطل مطلقاً ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه، وهو أنه إذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية، وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل: فيما يثبت به الهلال

أي هلال رمضان وغيره. قوله: (وغيره) كصوم يومين من آخر الشهر. قوله: (يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض، وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. قوله: (التماس الهلال) أي طلب رؤيته قال في الشرح: وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال. قوله: (فإن غم عليكم) أي أخفى عليكم. قوله: (فلذا) أي لقوله عليه السلام في الحديث فإن غم عليكم الغ. قوله: (وغيره) كظلمة مانعة، أو ضوء كذلك أو دخان. قوله: (هو ما يلي التاسع والعشرين) قال في الهندية هو إذا لم ير علامه ليلة الثلاثاء، والسماء متغيرة، أو شهد واحد فردت شهادته، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما أهـ، وفي شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤبة ولا ثبت، وظاهر التقيد بأنه ما يلي التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم نحر، والظاهر الكراهة ويحرر. قوله: (وقد استوى فيه الغ) بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. قوله: (بحقيقة الحال) متعلق بالجهل، وحذف من العلم نظيره، أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره. قوله: (بأن غم الهلال) الباء للسببية. قوله: (فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال. قوله: (وحسن إيهامه) لم يبين أنه إيهام اليمني، أو اليسرى. قوله: (وقوله) بالجر عطفاً على قوله الأول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أما ما يتربت على صوم يوم الثلاثاء من ثواب واجبه أي فرضه، ومندوبيه عند سحوره، وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص

كغيم في الثلاثاء أمن رمضان هو أو من شعبان أو نعم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا تردید بيته وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتمدو صومه ظناً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل: الأفضل القطر احترازاً لظاهر النهي وقيل: الصوم اقتداء بعلي، وعائشة رضي الله عنها فإنهمَا كانا يصومانه ( وإن ظهر أنه) من (رمضان

فلمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمفترة الذنوب لمن صامه إيماناً، واحتساباً، والدخول من باب الجنة المعد لصائمه، وغير ذلك من التكريم، وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقضاً، أو تاماً، وأما الثوبي المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقض، ونظم العارف بالله تعالى الأجهوري أشهر الصوم التامة، والناقضة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:

<p>فاصام تسعة نبی الرحمة زاد على ذا بالكمال اتسما ما صام كاملاً سوى شهراً علی وناقص سواه خذ بیانی</p>	<p>وفرض الصيام ثانی الهجرة فأربعاً تسعًاً وعشرين يوماً کذا لبعضهم، وقال الهیتمی وللدّمیری أنه شهراً</p>
---	---

اه من شرح السيد ملخصاً. قوله: (أو يغم من رجب) الضمير في يغم يعود إلى شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته، فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثاء من شعبان فهو الثلاثاء فيكون رجب كاملاً، أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقضاً، واليوم الذي أول رمضان. قوله: (ل الحديث السرار) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان، وهو قوله صلوات الله عليه لرجل: «هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال: فإذا أفترطت فصم يوماً مكانه»، وفيه أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يتحمل أنه من رمضان. قوله: (إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره. قوله: (ذلك) أي الصوم. قوله: (ليعتمدو) علة للمنفي، وهو قوله: يعلم أي فإنهم إذا عملوا اعتمدو، ولو قال لثلا يعتمدو الخ أي إنما شرطنا ذلك لثلا يعتمد، والكان أوضح. قوله: (ظناً منهم) علة لقوله ليعتمدو. قوله: (زيادته) أي صوم يوم الشك. قوله: (لظاهر النهي) هو قوله صلوات الله عليه: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»، وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي، وهو الأولى. قوله: (وقيل: الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح، والكلام الذي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط، وفي عبارة التنوير وشرحه، والإل صومه الخواص، ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتني نفياً لتهمة النهي ١ ه فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال

أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان، ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراحته على أنه من رمضان لعدم التشبه، وأما كراهة التقل مع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا ففطوع (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين

في شرح السيد: ومنه أي من قوله: إلا صوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلاً لا يكره مطلقاً سواء وافق صوماً يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن خصم إليه غيره سواء كان ما ضمه إليه يوماً واحداً أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه، ولا ينافي ما يأتي من قوله، وكره صوم يوم، أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ. قوله: (إلا أن يكون مسافراً) هو مذهب الإمام كما سبق. قوله: (الدخول الإسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه، وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزي عنه فكانه لم يشرع متزماً، بل مسقطاً من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسدهـ. قوله: (وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال: أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله عليه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضاناته أجزاء، وإن أفترطه ظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمنظون لشروعه مسقطاً، وأما كراهة الواجب الخ، والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلح بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض، وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفاً يسعها، وغيرها بخلاف الصوم ظهر الجمعة لا يصح، ولو في وقتها إلا أن نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي، وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقى أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعيـ. قوله: (الصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذاكرهـ، ولو ظهرت رمضاناته في هذه الصورة أجزاءً لو مقيناً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمامـ، ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرحـ. قوله: (كصلاته في أرض الغير) فإن الكراهة هنا للعارض المجاور، وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنهـ. قوله: (العدم تشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم بقي ما لو رد بين واجبـ، ونفلـ ومكررهـ تنزيتهاـ ولو تردد بين فرضـ وواجبـ كرهـ فإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتتردد فيهاـ، وأصل النية لا يكفيـ، ويكون فرضاً غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطاًـ.

صيام وفطر) كقوله: إنْ كان من رمضان فصائم، وإلا فمفتر (لا يكون صائماً) لأنَّه لم يجزم بعزمته فإنَّ ظهرت رمضاناته قضاء، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله عليه: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان بصوم صوماً فيصومه» متفق عليه، والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأنَ التقديم بالشيء على الشيء أنَّ ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه، وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمة الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهدایة (و) المختار أنَ (يأمر المفتى العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أي بالإنتظار بلا نية صوم في

قوله: (لا يكون صائماً) كما أنه ليس بصائم لو نوى إنه إنْ لم يوجد غداء فصائم، وإلا فمفطر تنوير. قوله: (والمراد به التقديم الغ) فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأنَ العلة المعقولة توهم الزيادة، ولو من بعض الناس، وهذه تتحقق بتقديم الصوم، ولو على أنه من شعبان، ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الغ، ومما يدل على ما ذكرنا قوله: لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره، وكذا ذكر في التحفة، ونصها الصوم قبل رمضان بيوم، أو يومين مكروه أي صوم كان، وما ذكره المحبي أخذه في الفوائد، وأفاده في العناية، ومثله في الإيضاح، ونصه لا بأس بصوم يوم، أو يومين، أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه عليه كان يصل شعبان برمضان، والمراد بقوله عليه: «لا تقدموا الشهر بصوم منه» ومثله في الدرایة قال الكمال: وما في التحفة أوجه فالحاصل أنه إذا صام يومين، أو يوماً هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكرابة مطلقاً، وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أنَ ذلك من رمضان، وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهدایة. قوله: (أنَ التقديم بالشيء على الشيء أنَّ ينوي الغ) فيه نظر ظاهر فإنَ تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره، وأجيب بأنَ الشيء أعيد معرفة فيكون عيناً والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض. قوله: (لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي: إذا انتصف شعبان، فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه، وأوردن التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين، بل الحكم الكراهة، فيما زاد حيث نوى الفرض، وأجيب بأنَّهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أنَ القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام أي فيفهم حكم الكثير بالأولى، وبأنَّ لما كان يقع النقص في الشهور، فيتوهم متوجه وقع النقص في رجب، وفي شعبان معاً فيصوم يومين قبل الرؤية بناءً منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل، وراجع الشرح. قوله: (أنَ يأمر المفتى) إنما كان الأمر المفتى لا القاضي لأنَ الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعاً أي يأمر القاضي على أنه إفشاء لا حكم. قوله: (بإظهار النداء) الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم، ويظهر النداء في الأسواق، والمنارات كما في الشرح.

ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً (المفتى والقاضي) سر الحديث السر لثلا يفهم بالعصيان بارتكاب الصوم مما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفًا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سراً (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن) الأضجاع وهو (التردد في النية) وعنه (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السر، وهو قوله عليه السلام لرجل: «هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال: فإذا أفترت فصم يوماً مكانه» وسراويل شهر بالفتح والكسر آخر سمي به لاستellar القمر فيه لأنه لما كان معارضًا بنهي التقدم بصيام يوم، أو يومين ختم التقدم على نية الفرض، وحديث السر على استحبابه نفلاً لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم

قوله: (بالتلوم) الباء للتعدية. قوله: (بإنشاء النية) متعلق بإداء. قوله: (بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان. قوله: (في وقتها) أي النية متعلق بظهور. قوله: (ثم يأمر العامة) بالتصب عطفاً على يأمر الأول. قوله: (الحديث السر) يأتي ذكره قريباً. قوله: (يتهم بالعصيان) علة لقوله سراً قال في الشرح: فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وهو مشهور بين العامين ١٢ هـ. قوله: (بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان، قوله: بما يروى الباء بمعنى اللام، وتعبيره في الصغير، والكبير بيروى ويقوله في الكبير، وهو مشهور بين العامين يشير إلى أنه لا أصل له، وهو كذلك كما مر عن الريلعي، والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر، وقال: أتيت بباب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأفتي الناس بالفطر، فقلت له: ألمفتر أنت فقال: إدن إلي فدنوت منه فقال: في أذني إني صائم أهو السواد شعار العباسية. قوله: (مخالفاً) حال من فاعل المصدر المحذف الذي هو ارتکاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفًا لما أمر به من الفطر، وأمر ببناء للمعلوم، والمفعول محذف، وهو العامة. قوله: (من كان الخ) أي من كان من الخواص في هذا المقام. قوله: (ومن ملاحظة) من عطف الخاص. قوله: (فصل يوماً مكانه) الأمر يحمل على الندب. قوله: (وسراويل شهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كصحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره، وسرره، وقال: قبله السر مستهل الشهر، أو آخره، واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح. قوله: (سمى به) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء. قوله: (لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتى، والقاضي، ومن كان من الخواص. قوله: (حمل التقدم) أي المنهي عنه. قوله: (على

شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال الفطر وحده قوله أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقد رأه ظاهراً لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فواجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لأنفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس، أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رأه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برأيته منفرداً لما روينا كذا في الفتح والتخارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام: يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلبي بهم العيد ولا يفطر لا سراً ولا جهراً انتهى، فأخذ بالاحتياط في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج، و يصلبي العيد، ويفطر لأنه ثابت بالشرع،

نية الفرض) أي على ما إذا قدم الصوم على رمضان ناوياً أنه منه. قوله: (وحديث السر) أي الحديث الدال على طلب صوم السر. قوله: (ختم شعبان) خبر أن. قوله: (ذلك) أي الختم بعبادة الصوم. قوله: (ورد قوله فإذا لم يرد صامه بالأولى). قوله: (لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برأيته أن صدقه، ولا يفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه بحر. قوله: (ولقوله الله، صومكم الغ) دليل المسئلة الثانية. قوله: (يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر، ولو كان بضمها لقال: وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل، وشرب كافطر، وفطركه مخففاً، ومشدداً وأفطرته ه وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم رمضان يوم الناس، ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا، وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص، وهو الآية المتقدمة. قوله: (وفيه إشارة الغ) وجهها أنه إذا لزم الصيام بعد رد قوله: يلزم إذا لم يشهد، ولم يرد بالأولى، والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر، وهل يجب، أو ينذر قولان، والمعتمد الأول، والمراد بالوجود الإفتراض كما قاله: صاحب تحفة الأخيار. قوله: (من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس. قوله: (إذا رأه) أي هلال الصوم، أو هلال الفطر على التوزيع. قوله: (ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطاً بما قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم. قوله: (وفي الجوهرة) ومثله في الهدایة عن السراج. قوله: (قال) أي صاحب الجوهرة. قوله: (برأيته) أي برأية هلال رمضان. قوله: (ولا يصلى بهم العيد) أي إذا رأى هلال شوال كما أفسح عنه في السراج، وكذلك يقال فيما بعد. قوله: (فأخذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل. قوله: (في المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم، ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. قوله: (قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى. قوله: (إذا استيقن) أي الإمام. قوله: (لأنه ثابت بالشرع) أي برأية الإمام.

وقد تيقن كذا في التخارخانية ( وإن أفتر ) من رأى الهلال وحده ( في الوقتين ) رمضان وشوال ( قضى ) لما تلونا ( ولا كفارة عليه ) ولا على صديق للرأي إن شهد عنده بهلال الفطر وصادقه فافتر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبردشهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً ( و ) بذلك لا كفارة عليه ( ولو كان فطراً قبل ما رأه القاضي في الصحيح ) لقيام الشبهة وهي قوله عليه : «الصوم يوم تصومون» وقيل : تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان ( وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه ) كضباب وندى ( قبل ) أي القاضي بمجلسه ( خبر واحد عدل ) هو الذي حسنته أكثر من سيئاته ، والعدالة ملامة تحمل على ملازمة التقوى والمروعة ( أو ) خبر ( مستور ) هو مجھول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله ( في الصحيح ) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا

قوله : ( لما تلونا ) أي من قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » [ البقرة : ٢ ] وقال في الشرح : ولما روينا أي من قوله عليه : صوموا الخ ، وفي نسخ من الصغير وروينا . قوله : ( لأنه يوم عيد عنده ) هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر . قوله : ( وبرد ششهادته ) متعلق بقوله صار مكذباً ، وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان . قوله : ( وبذلك ) أي بما ذكر من التعليلين . قوله : ( يوم تصومون ) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان ، وهذا مع الاستغناء عنه بقوله : وبذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان ، وأما العلة في الفطر فلأنه يوم عيد عنده أي للرؤبة المتحققة عنده . قوله : ( في الفطر ) أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفتر ، والناس صائمون فتجب الكفارة . قوله : ( وللحقيقة التي عنده ) أي للرؤبة المتحققة عنده في رمضان فإذا أفتر وجبت عليه الكفارة . قوله : ( كضباب ) قال في القاموس : واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم ، أو سحاب رقيق كالدخان ا ه ذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم ، والندى مذكور . قوله : ( وندى ) بالقصر هو كما في القاموس الشري ، والشحم والمطر ، والبلل والطلاء وشيء يتطيب به كالبخور ا ه ، والمناسب هنا المطر ، أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء . قوله : ( بمجلسه ) قال في التنوير ، وشرحه وقيل : بلا دعوى ، وبلا لفظ أشهد ، وبلا حكم ، ومجلس قضاء الخ ذكر المجلس إتفاقياً . قوله : ( خبر واحد عدل ) يلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً بحر ، وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق . قوله : ( هو الذي الخ ) هو أدنى وصف العدالة ، وهو الشرط . قوله : ( والمروعة ) قال في القاموس : مرؤ كرم مرورة فهو مريء أي ذو مرورة ، وإنسانية ا ه . قوله : ( في الصحيح ) مقابلة ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور . قوله : ( ويلزم العدل ) أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي ، وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال ، وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التخارخانية ، وشرح الديري ، وفي الدرية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقاً ، وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير

يصبّحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن ولها لأنّه من فروض العين (و) يقبل خبره لو شهد على شهادة واحد مثله) لأنّ العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره ولو كان أثنياً، أو رقيقةً، أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتاً (رمضان) لأنّه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأثبته رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة) (ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار، وأطلق القبول كما في الهدایة وقال: كان الشیخ الإمام أبو بکر محمد بن الفضل: إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال: رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلی لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن يتفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهي كذا في التجنيس .

**تبنيه:** لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهيان فقال:

**وقول أولي التوقيت ليس بموجب نعم والبعض إن كان يكثر**

مقبول كالهلال، رواية الأخبار، ولو تعدد كفاسقين فأكثر أه. قوله: (وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده في الدر. قوله: (لأنه من فروض العين) يؤخذ منه أن محله إذا تعينت للشهادة، وإلا حرم عليها. قوله: (لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة فيسائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان، أو رجل، وامرأتان، وقوله على مثله، بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر، وأنثى. قوله: (في ظاهر الرواية) لقبول رواية أبي بكرة بعدما تاب، وكان قد حد في قذف بحر، ومقابل ظاهر الرواية ما عن الإمام لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف. قوله: (ولهذا الغ) أي لكونه أمراً دينياً. قوله: (لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافاً لشيخ الإسلام، فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم، وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية، وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلن، والعتق والإيمان، وحلول الآجال، وغيرها ضمناً، وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصداً كما في شرح السيد. قوله: (ولا تقدم الدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه: فيبنيغي أن يشترط الدعوى أه. قوله: (في سائر الأخبار) كرواية الأخبار، والأخبار عن طهارة الماء، ونجاسته. قوله: (أطلق القبول) أي، ولم يقيده بالتفسير. قوله: (فقال) عطف تفسير، ومثله إذا قالرأيته خارج البلد في الصحراء) قوله: (لأن الرؤية) علة لقبول خبر الواحد إذا بين. قوله: (المكان التهمة) أي لوجود التهمة بالخطأ في الرؤية. قوله: (قول الحساب) أي المؤقتين. قوله: (ليس بمحض) شرعاً فطراً، ولا صوماً ولو لأنفسهم قال في الهندية، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدرية. قوله: (وقيل: نعم) يعمل به مطلقاً قلوا، أو كثروا. قوله: (والبعض إن كان يكثراً) أي قال

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حرو حرثين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعنت الأمة، وطلاق الزوجة، وإذا رأى الهلال في الرستاق، وليس هناك وال، ولا قاض فإن كان ثقة بصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلاً برؤية الهلال، وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (إذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لأن المطلع متعدد في ذلك المحل، والموانع متعددة والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم

بعض المشايخ، وهو محمد بن سلمة باعتباره إن كان يسألهم، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم. قوله: (والشافعي) عطف على أصحاب، ولبعض متأخرى الشافعية، وهو الإمام تقى الدين السبكى تصنيف فى هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعى، وتصديق المؤقت فى هذا ليس مكفر الآن المراد بالكافر، والعرف فى قوله بِكَلَّةٍ من أتى كاهناً، أو عرافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب، أو من يدعى معرفته فما كان هذا سبile لا يجوز، ويكون تصديقه كفراً أما أمر الأهلة، فليس من هذا القبيل، إذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الأخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء إلا ترى إلى قوله تعالى: «وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب» [يونس: ١٠] أفاده في تحفة الأخيار. قوله: (وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متأن. قوله: (لفظ الشهادة الخ) قال في البحر: لأنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية، والعدد، وعدم الحد في قذف للفظ الشهادة، والدعوى على خلاف فيه أ.ه. قوله: (لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما بما ذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد. قوله: (كعنت الأمة وطلاق الزوجة) أي فعل الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي، وإن لم تدع الأمة، والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى. قوله: (في الرستاق) أي القرى. قوله: (بصوم الناس بقوله) قوله: (أي افتراضًا) قال في المنع، وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً أ.ه، ومحله ما إذا كان بالسماء علة. قوله: (لا بأس الخ) كذا عبر في المنع والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر. قوله: (للضرورة) أي إنما فعلوا ذلك استقلالاً للضرورة، وهي عدم الحكم، والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحكم بعيداً عنها. قوله: (وغيرهما) أي من بقية الأهلة. قوله: (والأبصار سليمة) أي غالباً. قوله: (مستقيمة) أي متوفرة متينة. قوله: (يوهم الغلط) كذا في الشرح، وفي نسخ لتوهم الغلط، ولا وجه له.

الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل مصر، ومن ورد من خارج مصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة بليخ قليل، وقال البقالي: الالف بخاري قليل، وقال الكمال: الحق ما روی عن محمد وأبی يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى، وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقاً (إذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثة (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك وإن السماء مصححة لا يحل الفطر اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، وقال الزيلعي، والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصححة لا يفطرون لظهور غلطة، وإن كانت متغيرة يفطرون لعدم ظهور الغلط (وأختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد، ولم ير هلال شوال مع الصحح صحيح في الدرية والخلاصة والبازارية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحح دليل الغلط فبتطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد و(كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحح على ظاهر الرواية، وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، وهي رواية النوادر وصححها في التحفة، والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقة الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حرو حرتين غير محدودين في قذف) وإلا

قوله: (مفوض إلى رأي الإمام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير. قوله: (وتتفاوت الناس صدقاً) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده، فيقبله. قوله: (وذلك والسماء) خبر اسم الإشارة محفوظ أي، وذلك كائن. قوله: (بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة. قوله: (اتفاقاً على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل، ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد.

قوله: (الما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله: فلا بد من نصاب الشهادة، فكان كحقوقهم. قوله: (ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف: بدل قوله، وهلال الأضحى كالفطر، وجميع الأهل كالفطر لاستغنی عن هذه الجملة.

فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و(مطلع قطرها) (الزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ: فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعه وعشرين يوماً لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغرت عند غيرهم فالظاهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في ح لهم.

تبنيه: ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤبة فيقضي عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً لأن إثبات مجيء الشهر مجرد لا يدخل تحت الحكم، وإن لم يصوم بمجرد الأخبار، ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع

قوله: (ومطلع قطرها) الأولى أن يقول، وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ. قوله: (لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤبة بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدان على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية ا هـ. قوله: (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه على الصوم بمطلق الرؤبة، وهي حاصلة برؤبة قوم، فيثبت عموم الحكم احتياطاً. قوله: (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه، وإن كان الأول أصح كذا في السيد. قوله: (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد: لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت، وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر، وغروب الشمس، بل كلما تحركت درجة فتلk طلوع الفجر لقوم، وطلوع الشمس لآخرين، وغروب بعض ونصف ليل الآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك، والهيئة عيني، وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتباراً بقصة سليمان على نبينا، وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقلة الغد، وهي السير من أول النهار إلى الزوال، والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ. قوله: (ثبوت رمضان، وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام، وفيه خلاف عنه، وأما على مذهبهما، فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما، وإن لم تقدم الدعوى، قوله: ثبوت الخ مبتدأ، قوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة. قوله: (بنحو وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على مدعيون شخص آخر أن الدائن قال لي: إذا جاء رمضان، أو شوال، فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فقر المديون بثبوت الدين بنمته، وبالوكالة، وينكر دخول رمضان، أو شوال، ثم إن كانت هذه حقاً فالأمر ظاهر، وإن كانت كذباً، فيكون المسئوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان، أو الخلق في الفطر. قوله: (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات. قوله: (وإن

العظيم لأن التواتر لا يبالي فيه بکفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان) قد رأى (قبل الزوال أو) رأى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صَوْمَاءُ لِرَؤْيَتِهِ: «صوموا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.

## باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً تقريراً لا تحديداً بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسياً) لصومه لقوله إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًّا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ

لزم الصوم بمجرد الأخبار حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم، ونحوه، ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح، والظاهر أن فيه التفاتاً إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى. قوله: (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلاً، وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضي ذلك. قوله: (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل للليلة المستقبلة. قوله: (منه) أي منا لحديث. قوله: (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه، وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال، وقد ذكره في الدعوى. قوله: في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم، والفطر وهناك أقوال أخرى مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب في بيان ما لا يفسد الصوم

الفساد، والبطلان في العبادة سيان. قوله: (بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله: لا يفسد أي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت، أو بعضها، وليس كذلك، ويحتمل تعلقه بقوله: لا تحديداً أي ليس هذا العدد مقطوعاً به بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال ألل على مرة مولد. قوله: (ناسياً) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح، وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطيء، وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل، ولا الشرب، بل قصد المضمضة، أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتورات حشفته، فإنه يفسد، والمكره والنائم كالمخطيء كذا في شرح السيد. قوله: (لصومه) لا ناسياً فعله لأنه حاشية الطحطاوي / ٢٤

ساقه الله إليه فلا قضاء عليه» والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه، ولم ينزع، أو نزع ثم أولج لزمه الكفاره ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (إذ كان للناسى قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل، بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (يذكره به من رأه يأكله وإن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن يأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمك القضاء في المختار (إذ لم يكن له قوة فال الأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق، واللطف به سواء كان شيخاً، أو شاباً (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن أداه النظر والفكير) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع، ولا معناه

متذكر لأكله وشربه وجماعة كذا في الشرح، وليس التسيان عذرًا في حقوق العباد حتى لو أودع وديعة، أو استعار شيئاً فوضعيه في محل ونسيه لزمه ضمانه. قوله: (والجماع في معناهما) لأن من شهوة البطن كالأكل، والشرب، وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أنظر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفاره» أَهْ وَهُوَ عَامٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نهر. قوله: (نزع من فوره) أي افتراضًا. قوله: (فسد صومه) أي من غير كفاره. قوله: (فإن حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفاره، وهو الذي في الدر، والذي في النهر عن الخلاصة حكاياته بقيل، وهو الذي في الفتح أيضًا. قوله: (لزمه الكفاره) أنزل أم لا. قوله: (والنزع) لا حاجة إلى ذكره. قوله: (لعدم الجماع صورة ومعنى) لأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل. قوله: (يذكره) أي لزوماً كما قال الولوالجي: قال في تحفة الأخيار: ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى، أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهم، ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسى وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف مرحمة له أَهْ أَمَا إِذَا عَلِمَ حَالَهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ. قوله: (كره) أي تحريمًا.

قوله: (لا يخبره) أي مطلقاً. قوله: (لأن يأكله) فيه حذف اسم أن. قوله: (فلم يتذكر) أي بل استمر ثم تذكر يلزمك القضاء عند الشيدين، وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام، وخبر الواحد حجة في الديانات نهر، ومحله إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق أخباره أما إذا لم يسمع فهو في حكم الناسى، فيما يظهر، ولم يتكلموا على حكم الكفاره، والظاهرة عدم وجوبها لعدم تفاحش الجنابة بعد التذكر، ولأن ابتداء الأكل كان ناسياً، وحرره نقلأً. قوله: (فال الأولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره. قوله: (لما فيه) أي في التذكير. قوله: (واللطف) عطف على الرزق. قوله: (أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لأن الإنزال بالمس، ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد، ولو استمنى بكفه فعامة المشايغ أفتوا بفساد الصوم، وهو المختار

وهو الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة الإفطار، وفعل المرأتين، بلا إنزال منها لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجده طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطبياً أو غيره وتقييد مسئلة الإكتحال ودهن الشارب الآية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك، والورد ونحوه مما لا يكون جواهراً متصلة كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الإكتحال بحال، وهو شامل للمطيب، وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب، ولو وضع في عينه لبناً، أو دواء مع الدهن، فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام، ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخط ثم أخرجه لم يفطر، أو أدخل إصبعه في فرجه، ولم يكن مبلولاً بماء، أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم

كما في القهستاني، وفي الخلاصة لا كفاراة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضاً<sup>(١)</sup> إن قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات أهـ من الشرح. قوله: (وهو الإنزال) الضمير إلى المعنى. قوله: (ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر، والفكـر. قوله: (و فعل المرأتين) أي سحاقهـما بلا إنزال، أما بالإـنـزال ففسدوـ عليهمـاـ القـضـاءـ. قوله: (لم يفسد صومـهـ) لـعدـمـ المـنـافـيـ لـهـ،ـ وـالـدـاخـلـ مـنـ المسـامـ لـاـ يـنـافـيـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قوله: (كـمـاـ لـوـ اـغـتـسـلـ)ـ الخـ وإنـماـ كـرـهـ الإـلـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ المـاءـ،ـ وـالـتـلـفـ بـالـثـوـبـ الـمـبـلـولـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـظـهـارـ الـضـجـرـ فـيـ إـقـامـةـ الـعـبـادـةـ لـأـنـ قـرـيبـ مـنـ الإـفـطـارـ مـنـعـ. قوله: (أـوـ اـكتـحلـ الخـ)ـ لـمـ روـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ يـتـكـلـلـ اـكتـحلـ،ـ وـهـوـ صـائـمـ،ـ وـلـيـسـ بـيـنـ الـعـيـنـ،ـ وـالـدـمـاغـ مـسـلـكـ،ـ وـالـدـمـ يـخـرـجـ بـالـرـشـحـ،ـ كـالـعـرـقـ وـالـدـاخـلـ مـنـ المسـامـ لـاـ يـنـافـيـ أـهـ مـنـ الشـرـحـ. قوله: (أـوـ نـخـامـتـهـ)ـ مـثـلـ الثـوـنـ. قوله: (وتـقـيـدـ الخـ)ـ ماـ ذـكـرـهـ لـاـ يـفـيـدـ ذـلـكـ لـأـنـ إـنـماـ نـفـيـ فـيـهاـ فـسـادـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ الـكـراـهـةـ نـعـمـ قـوـلـهـ فـإـنـهـمـ قـالـواـ الخـ يـفـيـدـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ. قوله: (ودـهـنـ الشـارـبـ الـآـتـيـةـ)ـ أـيـ فـيـ بـابـ ماـ تـجـبـ بـهـ الـكـفـارـةـ. قوله: (كـالـدـخـانـ)ـ تمـيـلـ لـلـمـنـفـيـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـكـوـنـ جـواـهـراـ. قوله: (فـأـنـهـمـ قـالـواـ)ـ عـلـةـ لـقـوـلـهـ،ـ وـتـقـيـدـ الخـ،ـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ تـمـسـكـ بـاـطـلـاقـهـمـ الـاـكتـحالـ وـالـإـدـهـانـ. قوله: (وكـذـاـ دـهـنـ الشـارـبـ)ـ أـيـ لـمـ يـخـصـوـ بـنـوـعـ مـنـ الـدـهـنـ. قوله: (مـعـ الـدـهـنـ)ـ الـأـوـلـىـ مـعـ الـكـحلـ. قوله: (ولـوـ اـبـتـلـعـ نـحـوـ عـنـبـةـ)ـ مـنـ كـلـ مـأـكـوـلـ لـمـ يـفـتـتـ مـنـهـ شـيـءـ. قوله: (أـوـ أـدـخـلـ إـصـبـعـهـ فـيـ فـرـجـهـ)ـ عـبـارـةـ الشـرـحـ وـكـذـاـ إـذـاـ أـدـخـلـ إـصـبـعـهـ فـيـ إـسـتـهـ،ـ أـوـ الـمـرـأـةـ فـيـ فـرـجـهـاـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـبـتـلـةـ بـالـمـاءـ أـوـ الـدـهـنـ أـهـ وـهـيـ أـوـلـىـ،ـ وـأـرـادـ بـالـفـرـجـ فـيـ كـلـ مـنـفـرـجـ. قوله:

(١) قوله إن قصد قضاء الشهوة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه ويا. أهـ ويـأـثـمـ إـذـاـ دـاـوـمـ عـلـيـهـ وـسـئـلـ الإـلـامـ عـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ فـقـالـ: رـأـسـ وـقـيلـ: يـؤـجـرـ إـذـاـ خـافـ الشـهـوـةـ كـذـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ إـلـخـ أـهـ.

يفسد لأنه **نوى الفطر** وهو محرم، واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفتر الحاجم والممحوم مؤول بذهب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقة دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقة بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر، أو عود، أو غيرهما حتى من تبخر ببعضه فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفتر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتبه له ولا يتوهם أنه كشم الورد وماه، والمسك لوضوح الفرق بين هو تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان، وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر الكفاره بشريه (أو) دخل حلقة (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من

(واحتجم، وهو صائم) رواه البخاري وقال الإمام أحمد بإفتخاره: وتكره الحجامة للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه، فلا بأس به بحر. قوله: (أو اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة، أن تذكر أخاك بما يكره قيل: أرأيت أن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته، والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغممه لو سمعه إن كان صدقًا يسمى غيبة، وإن كان كذبًا يسمى بهتانًا، وأما المتاجر فلا غيبة له نوع أفتدي. قوله: (وحيث أفتر الحاجم والممحوم) الأولى تقديمها. قوله: (أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا إنتم عليه أيضاً إلا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال:

<p>مراتب القصد خمس هاجس ذكرها يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير فيه الأخذ قد وقعا</p> <p>فخاطر فحدث النفس فاستمعا فالهاجس هو الذي يمر على القلب، ولا يمكنه، والخاطر الذي يتعدد ترددًا، وحديث النفس ما تتكلم به، والهم الإرادة، والعزم التصميم، والذي يكتب في العزم على السيئة إنما العزم لا فعل المعصية، والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة، وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ. قوله: (الدخوله من الأنف الغ) عليه لقوله: لعدم قدرته. قوله: (مما يغفل) بضم الفاء. قوله: (وسنذكر الكفاره بشريه) أي في الباب الذي بعد هذا. قوله: (أو دخل حلقة غبار الغ) به عرف حكم من صناعته الغربلة، أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم، وفي سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقة أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز. قوله: (وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى مثلاً مسكين أما لو دخل حلقة دموعه، أو دم رعافة، أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه، وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، وإذا ابتلעה عمداً لزمته الكفاره بحر، وهذا الإطلاق في الدمع</p>
--

(الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً، ولو استمر) على حالته يوماً أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى: فَالآن باشروهن، لاستلزم جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة قوله ﷺ: «أَوْ أَصْبَحَ جَنِيًّا وَأَوْ أَرِيدُ الصِّيَامَ وَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق، ومبني الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والأظاهر أنه منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي: (أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مراراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزايزية لعدم وصول المفتر إلى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشر به لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفتركذا في الفتح، وقال أبو جعفر: إذا خرج البزاق على شفتين ثم ابتلعه فسد صومه، وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه، وفي الحجة سئل ابراهيم عنمن ابتلع بلغماً قال:

والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي، والتقييد بالدخول لل الاحتراز عن الإدخال، ولهذا صرحا بأن الاحتراز على المبخرة مفسد ذكره السيد. قوله: (لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها. قوله: (فالآن باشروهن) إلا ووضح أن يقول بذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفت الآية. قوله: (إلى قبيل الفجر) لأنه من الليلة. قوله: (وقوع) بالنصب مفعول استلزم، قوله وقوله: بالجر عطف على قوله لقوله تعالى. قوله: (وأصوم) أي أدولم على صومي. قوله: (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) قيد بالأحليل لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسد بلا خلاف في الأصح قاله السيد. قوله: (والأظاهر أنه لا منفذ له) أي كما هو قوله. قوله: (كذا تقوله الأطباء) إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريح. قوله: (فدخل الماء أذنه) وإن كان يفعله على المختار كما في الهدایة، وصرح به الولوالي، وفي الخانية التفصيل بين الدخول، والإدخال فصحح الفساد في الثاني، ورجحه الكمال فتححصل أن في الفساد بإدخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهاراً، وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء. قوله: (أفتر) وعليه القضاء فقط. قوله: (ترطب شفتاه) يجوز تذكره الفعل، وتأنيه في المؤنث المجازي إذا أسنده إلى ظاهره. قوله: (ونحوه) كذلك. قوله: (لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده، دون ما ذهب إليه أبو جعفر، ونظيره

إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحًا بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرעה) أي سبقة وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله عليه السلام: من ذرعة القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء عمداً فليقضى. (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعة (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد إخراجه، وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً، ولا ينقض الطهارة وقال الكمال: وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً، وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة، أو يتيسر وقال الكمال من المشايخ: من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعاة بالريق، أو لا يحتاج الأول قليل، والثاني كثير وهو حسن لأن

ما لو جمع الريق قصداً ثم ابتلعه فإنه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنع. قوله: (وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد. قوله: (حتى لا يفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع. قوله: (قدرته على مجها) علة لقوله: وينبغي الخ. قوله: (ولا معناه) أي المقصود منه، وهو التغذى. قوله: (أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه أما أن يكون قاء، أو استقاء، وكل أما أن يكون ملء الفم، أو دونه، وكل من الأربعه أما أن يكون عاد بنفسه، أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أنفطر لا إن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني. قوله: (الإطلاق ما روينا) من قوله عليه السلام: «إن استقاء عمداً فليقضى». قوله: (من سحوره) بفتح السين. قوله: (وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه، أو مضنه، سواء قصد ابتلاعه أم لا، كما في النهر، وهذا هو المشهور، وفي خزانة الأكمال المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد، والحمصة بكسر الحاء. وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة. قوله: (الأول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة، ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال: وقال الدبوسي: هذا للتقرير، والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعاة بالريق، واستحسنه في الفتح أهـ، ونحوه في النهر. قوله: (وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز.

المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعدى إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى (أو مضخ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعمًا في حلقة) كذا في الكافي، وقال الكمال، وهذا حسن جداً: فليكن الأصل في كل قليل مضخه انتهى.

### **باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفاردة مع القضاء**

(وهو إثنان وعشرون شيئاً) تقريرًا (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان، ولم يطأ ما يبيع الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أي المفسدات (طائعاً) احترازاً عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجواهر وبه يفتى فلا كفاردة ولو حصلت الطوعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابداء

قوله: (مما يجري بنفسه) كذا في الشرح، وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري، وهو الأولى ليناسب قوله لا فيما يتعدى أي الصائم في إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه. قوله: (أو مضخ مثل سمسمة) قيد بالمضخ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه، وفي وجوب الكفاردة قولان مصححان ذكره السيد. قوله: (وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلقة، وعدمه. قوله: (فليكن) أي وجود الطعم في الحلقة، وعدمه الأصل أي الضابط في كل قليل مضخه، والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

### **باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفاردة**

الأولى أن يذكر هنا ما يفترط، ولا تجب به الكفاردة فيكون صنيعه على سبيل الترقى كما فعله في التنوير. قوله: (مبيتاً النية) فإن نوى نهاراً، ثم أفترط فلا كفاردة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه، فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار، ويشترط أيضاً التعين، فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار، وقال: إن نوى نهاراً وأفترط فعليه الكفاردة أفاده السيد. قوله: (كمرض) أي بغير فعله، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه، أو سوfer به مكرهاً، والمعتمد لزومها، واختلف في المعتمد حمى، وحيضاً، والمتيقن قتال عدو، ولو أفترط، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها، ولو تكرر فطروه، ولم يكفر للأول تكفيه واحدة، ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد بزازية مجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح لوهانية كذا في الدر. قوله: (أو قبله كسفر) بأن سافر فأفترط أما لو أفترط، ثم سافر طائعاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. قوله: (لأنها) أي الطوعية، والمرأة كالرجل في وجوب الكفاردة

(متعيناً) احترز به عن الناسي والمختلطء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفاره عليه (الزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكافارة) لكمال الجنائية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنائية بخلاف الحد لأنه ليس زناً حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي المفتر (ما يتغذى) أي يربى ويقام البدن (به) الغذاء وهو

فإذا وطئها مطاؤعة عمداً وجب على كل منهما القضاء، والكافارة مطلقاً، ولا يتحملها الزوج أفاده السيد. قوله: (احترز به عن الناسي) أي فإنه لا يفطر أصلاً، قوله: والمختلطء أي فإنه يقضي، ولا كفاره عليه. قوله: (استدراكاً) السين، والتاء زائدتان، قوله: للمصلحة الفائتة هي الصوم. قوله: (لكمال الجنائية) أي في فطره عمداً من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمناً، وأطلق المصنف في الكفاره فعم السلطان وغيره قال في البرازية: إذا لزمت الكفارة السلطان، وهو موسر بما له الحلال، وليس عليه تبعه لأحد يفتى بإعتاق الرقبة، وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين لأن المقصود من الكفاره الانزجار، ويسهل عليه أقتار شهر وإعتاق رقبة، ولا يحصل الزجر بحر، والكافارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة، ولو صام الدهر كله أفاده القهستانى وذنب الإفطار عمداً لا يرتفع بالتوبه، بل لا بد من التكفير هداية فهو كجنایة السرقة، والزنا حيث لا يرتفع بمجرد التوبة، بل بالحد، وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهراً وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع قبول التوبة أما القاضي بعد ما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر، وقد لكونه حق عبد، ولا بد من إبراهيم عنه قال السيد في شرحه: وليس المراد إعلامه بخصوص قوله: إني فعلت بزوجتك كذا، بل أن يذكر له كلاماً آخر توطئة لأن يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح. قوله: (آدمي) أي غير نفسه أما إذا كان جنيناً، أو جامع نفسه فلا كفاره، وكذا لو كان المجماع بهيمة، ولا بد أن يكون مشتهي، فلا تجب الكفاره بجماع صغيرة، وفاما على الأوجه نهر. قوله: (إن لم ينزل) لأن أحکام الجماع كالحد والاغتسال، وغيرهما تتعلق بالبقاء الختاني وفساد الصوم، ووجوب الكفاره منها زيلي. قوله: (لكمال الجنائية) أي بفطره عمداً من غير عذر إلى آخر ما قدمنا، ولا يعلل وجوب الكفاره بوجود الشهوة لأن لا شهوة في المفعول فيه بدببه. قوله: (بخلاف الحد) هذا مرتب بمخذوف علم من المقام تقديره، والدبر كالقبل في وجوب الكفاره بخلاف الحد. قوله: (لأنه ليس زنا) لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح. قوله: (وهو بالغين) أي المكسورة، وأما الغداء بفتحها، وبالدال المهملة ما يؤكل بكرة النهار. قوله: (واختلفوا في معنى التغذى الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف في المفتر لا في التغذى

بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكلة غذاء قال في الجوهرة: واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعتها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في الحديث، وعلى هذا الورق الحبشي، والخشيشة والقطاط إذا أكله فعل القول الثاني لا تجب الكفارة لأنها لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن انتهى قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى، وبأكل ورق كرم

وقشر بطيخ طري، وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطبعان السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشغ الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لا مكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميته (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجenis وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمة الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحه) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعمًا، فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة، أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنها مما يتغذى به، والشعير المقلبي، أو الأخضر المستخرج من سبله إذا ابتلاعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتد لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كا)لطين المسمى بالـ(الطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتد (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وإنه من الامتحانيات بالجواب،

هذا الاختلاف فمن قال: إن التغذى ما يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني لا. قوله: (والعافية) أي من شربه، وغيره لأن العافية تعم العافية من الأمراض، والمعاصي، والفقر والعذاب الدنيوي، والأخروي. قوله: (طبرى) يرجع إلى ورق الكرم أيضاً كذا في الشرح. قوله: (لا تجب) أي الكفارة لأنه لا يؤكل عادة، وعليه القضاء. قوله: (يسير طبق الفم) أي بطبق الفم يسير أي فلا حرج في الأمر به. قوله: (ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجار الاعتياد، وعدمه بعدمه فمقتضاه أن، يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضاً لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق أفاده السيد. قوله: (ولو من ميته) فيه أن تعاطي لحمها لا يميل إليه الطبع، ولا تنقضي شهوة البطن به، وليس فيه صلاح البدن، فكيف يوجب الكفارة، ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين، كما قدمناه قريباً قبيل الباب. قوله: (ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة. قوله: (وقضمها) في القاموس: قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابساً هـ. قوله: (لما ذكرنا) من جرى العادة به. قوله: (ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة، فلا خلاف في إفساد الصوم. قوله: (لا العجاف) لعدم اعتياد أكله. قوله: (وأكل الطين الأرضي) هو معلوم عند العطارين. قوله: ( وأنه من الامتحانيات) أي ذكرت ذلك، والحال الخ فال الأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها

وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزنديوستي عليه القضاء مع الكفاره  
(و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمـه الكفاره ببزاق  
(غيرهما) لأنـه يعافـه (و) مما يوجب الكفاره (أكلـه عمـداً بعد غـيبة) وهي ذكرـه أخـاه بما  
يكرـهـهـ فيـ غـيـبـتـهـ سـوـاءـ بـلـغـهـ الـحـدـيـثـ وـهـ قـوـلـهـ ﴿الـفـيـةـ تـفـطـرـ الصـائـمـ﴾ـ أوـ لـمـ يـبـلـغـ عـرـفـ  
تاـولـيـهـ أوـ لـمـ يـعـرـفـ أـفـتـاهـ مـفـتـ أوـ لـمـ يـفـتـهـ لـأـنـ الـفـطـرـ بـالـغـيـبـ يـخـالـفـ الـقـيـاسـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ مـؤـولـ  
بـالـإـجـمـاعـ بـذـهـابـ الشـوـابـ بـخـالـفـ حـدـيـثـ الـحـجـامـةـ فـإـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـخـذـ بـظـاهـرـهـ مـثـلـ  
الـأـوزـاعـيـ وـأـحـمـدـ (أـوـ) بـعـدـ (حـجـامـةـ أـوـ) أـكـلـهـ بـعـدـ (مسـ أـوـ) أـكـلـهـ بـعـدـ (قـبـلـةـ بـشـهـوـةـ)ـ فـاحـشـةـ  
(منـ غـيـرـ إـنـزالـ)ـ ظـانـاـ أـنـ أـنـطـرـ بـالـمـسـ وـالـقـبـلـةـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـ إـلـاـ إـذـاـ تـأـولـ حـدـيـثـ أـوـ اـسـفـتـيـ فـقـيـهـ  
فـأـفـطـرـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ،ـ إـنـ أـخـطـأـ الـفـقـيـهـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـفـتـوـيـ وـالـحـدـيـثـ  
يـصـيـرـ شـبـهـ قـالـهـ الـكـمـالـ عـنـ الـبـدـائـعـ (أـوـ) أـكـلـهـ بـعـدـ (دهـنـ شـارـبـ ظـانـاـ أـنـ أـنـطـرـ بـذـلـكـ)ـ لـأـنـهـ  
مـتـعـمـدـ وـلـمـ يـسـتـنـدـ ظـنـهـ إـلـىـ دـلـيلـ شـرـعـيـ فـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـ إـنـ اـسـفـتـيـ فـقـيـهـ،ـ فـاقـتـاهـ بـالـفـطـرـ بـدـهـنـ  
الـشـارـبـ،ـ أـوـ تـأـولـ حـدـيـثـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـفـتـوـيـ الـفـقـيـهـ وـلـاـ بـتـأـولـيـهـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ لـأـنـ هـذـاـ مـاـ لـ  
يـشـتـبـهـ عـلـىـ مـنـ لـهـ سـيـمـةـ مـنـ الـفـقـهـ نـقـلـهـ الـكـمـالـ عـنـ الـبـدـائـعـ قـلـتـ:ـ لـكـنـ يـخـالـفـهـ مـاـ فـيـ  
قـاضـيـخـانـ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ اـكـتـحلـ أـوـ دـهـنـ نـفـسـهـ،ـ أـوـ شـارـبـهـ،ـ ثـمـ أـكـلـ مـعـتـمـدـاـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ إـلـاـ إـذـاـ  
كـانـ جـاهـلـاـ فـاسـفـتـيـ،ـ فـأـفـتـيـ لـهـ بـالـفـطـرـ فـحـيـنـتـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ اـنـتـهـيـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ قـولـنـاـ  
(إـلـاـ أـفـتـاهـ فـقـيـهـ)ـ شـامـلـاـ لـمـسـئـلـةـ دـهـنـ الشـارـبـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـفـقـيـهـ مـتـبعـ الـمـجـتـهدـ كـالـحـنـابلـةـ،ـ

السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها، أو جهلها، قوله: بالجواب الباء للتعددية أي يمتحن، ويختبر جوابه هل يصيب، أو يخطئ. قوله: (لأنه يتلذذ به) أي، وتنقضى به الشهوة. قوله: (لأنه يعاوه أى ولا صلاح للبدن فيه. قوله: (في غيبته) وكذا في حضرته. قوله: (لأن الحديث) الذي في كبيرة، والحديث من غير تعليل، وهو أولى. قوله: (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبة، والحجامة سواء في الوجه كله وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ. قوله: (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نوافض الموضوع. قوله: (من غير إزال) تقييده يفيد أنه أن أفترط بعد الإزالة بما ذكر لا كفارة عليه. قوله: (إلا إذا تأول حديثاً) أي سمع حديثاً دالاً على فطر من فعل ذلك فأفترط معتمداً عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً. قوله: (لأن ظاهراً الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث، وإن لم يثبت، ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعاً، وعلى القول بالتسوية بين الحجامة، والغيبة فالأمر ظاهر. قوله: (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفاره. قوله: (إذ استفتني فقيها) وصلية. قوله: (على من له سيمة) أي صفة، ولو قليلة. قوله: (إلا إذا أفتاه فقيه) قال في البحر: ويشرط في المفتى أن يكون من يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلدة، وحيثتْ تصير فتواه شبهة، ولا تعتبر بغيره

وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله عليه السلام: «فطر الحاجم والمحجوم» (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لهذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لإنتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجالاً (مكرهاً) على وطئها لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم لا نفس الواقع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها، وهو غير عالم به.

### فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرقو حيض أو نفاس أو) طرق (مرض مبيع للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في

إه، وفيه أنها لم نلتزم صحة فتواه، وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة، وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره. قوله: (من يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنها شاملة لمستملة الحجامة، وما بعدها، ثم أن قوله: من يرى الخ أيضاً ليس بلازم، بل ولو كان الفقيه مخطئاً كما تقدم وصرح به بعد. قوله: (أو إلا إذا سمع المحتجم، أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء. قوله: (ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الشواب. قوله: (لا يكون أدنى درجة من قول المفتى) أي، وقول المفتى: صلح عذرًا فقول الرسول: أولى. قوله: (ولذا) أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا إنه إن عرف الخ. قوله: (لنفس الواقع) فلا يقال: أنه لا وقوع منها، بل منه فلا كفارة عليها، وأيضاً لو اعتبر الواقع لوجبت عليه إذ هو موجود منه. قوله: (كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل: في الكفارة وما يسقطها

كفارة الإنطمار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنباري فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق، وهو بالعين المهملة مكتل بسع عشر صاعاً فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال:

يومه) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتاً، وسقطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعرض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمحتر أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال. وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر، ولا مريض وقيل بخلافه وبهأخذ البقالي (ولا تسقط عن سوفر به كرهاً) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش، والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي

على أفقه منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك عليه حتى بدت أنبياه فقال: «ذهب فأطعمه أهلك» فonus الإعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه، والإكتفاء بخمسة عشر صاعاً عيني، وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقوع فيها نهاراً أفاده السيد في الحاشية. قوله: (وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً، وسقطاً فلا يكون بعضه ثابت، وبعضه ساقطاً. قوله: (في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفتر فيه، وقوله بعرض متعلق بتتمكن، وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكرة والتأنيث في مثل هذا. قوله: (فالمحتر أنها لا تسقط الكفارة) لأنها بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن الرض من العجر أن وجد يكون مقصوراً على الحال، فلا يؤثر في الماضي. قوله: (أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الحر الخ قال في الوهابية:

وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه      فأفطر في التكفير قولين سطروا  
قال المؤلف في شرحها: صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجده العطش، فأفطر لزمته الكفارة، وقيل: لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد كذا في تحفة الآخيار. قوله: (عن سوفر به كرهاً) أي وقد أفتر قبل سفره أما إذا أفتر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط الكفارة. قوله: (صاحب الحق) هو الله تعالى. قوله: (تحرير رقبة) بنية الكفارة، ولو صغيراً رضيغاً، أو مرهوناً، وآبأ عملاً حياته أو مجئه، أو خصياً أو أعزور أو مقطوعاً إحدى يديه، أو إحدى رجليه أو قريبه، وقد اشتراه بنية الكفارة، وتمامه مبين في كفار الظهار من الدر. قوله: (ليس بها عيب فوات الخ) الإضافة للبيان، وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معاً، ومنفعة المشي بقطع الرجلين معاً.

قوله: (والكلام) كالآخرين. قوله: (والنظر) كفأقد عينيه معاً. قوله: (والعقل) كالجنون الذي لا يفيق فمن يجوز في حال إفاته. قوله: (إطلاق النص) أي الحديث. قوله:

التحرير بعدم ملكها، وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً، ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغذيهم ويعيشهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بحملته (أو) يغذيهم (غداءين) من يومين (أو) يعيشهم (عشاءين) من ليتين (أو عشاء وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمتهم ثانياً هم الذين أطعمهم، أو لا حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاء لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشعّبهم، ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته، وأكل الشبعان لا يكفي، ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقائقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمتها) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع، وأكل) (عمداً متعدد في أيام) كثيرة (ولم يتخللها) أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير) لأن الكفارة للنذر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكاني (فإن تخلل) التكبير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول النذر بعوده.

(ملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عنهما، وبالقدرة على أحدهما يعد قادراً. قوله: (صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإن فستين يوماً ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق، وأتم يومه نديباً، ولا قضاء لو أفتر فإن أفتر، ولو بعد غر الحيض استأنف، ويلزمها الوصول بعد ظهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد. قوله: (أو فقيراً) ولا يجزيء إطعام غير المراهق در عن البدانع. قوله: (أن يغذيهم ويعيشهم الخ أو يغذيهم ويعطيهم قيمة العشاء، أو عكسه در. قوله: (أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح، وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة فيه. قوله: (من غيره) أي غير البر قوله: (من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي. قوله: (ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت، ولو أباح واحداً كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقاً، وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكمها ه من الدر. قوله: (على الصحيح) وعلى الاعتماد بجازية، وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت، وإن لا، وقد تقدم. قوله: (بعوده) باوه للسببية أي أن لزجر لم يحصل بسبب أنه

## باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

(من غير كفارة) لقصور معناه، أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً، وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجيناً أو دقيقاً) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس، أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمه الكفارة (أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعة أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنناً) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة من عمل الإبريسيم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلًّا) أو نحوه من الشمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بليها لا كفارة

عاد بعد التكبير، وعلمه في البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفِرُ الله العظيم.

## باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء

عطف لازم. قوله: (من غير كفارة) ضابط ما يفطر، ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية، ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي، أو قصور، وأوصله إلى جوفه، أو دماغه، وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به، وعليه القضاء. قوله: (القصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة، وابتلعتها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعافه. قوله: (أو لعذر) كطرو نحو حيض. قوله: (أو عجيناً) عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافاً لمحمد فإنه يلزم الكفارة، وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء، فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة. قوله: (أو دبس) بالكسر، وبكسرتين عسل التمر، وعسل النحل قاموس. قوله: (دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح: دقيق الذرة إذالته بالسمن، والدبس تجب به الكفارة، وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزم به الكفارة أهـ، فتقديره هنا بدقيق الحنطة، والشعير اتفافي. قوله: (فإن كان به) أي فإن وجد الدقيق ملتبساً بما تقدم من خلط السمن، أو الدبس، أو بله بسكر. قوله: (دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعه قليلة يجب القضاء، والكفارة. قوله: (ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده، أو كان الطين أرمنياً لزمه الكفارة مطلقاً. قوله: (أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ. قوله: (الإبريسيم) بفتح السين، وضمها الحرير قاموس. قوله: (وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأن الموضع في كل مسائل الباب. قوله: (ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة. قوله: (أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب، وممضغها فقط نقل المصنف في الشرح آنفًا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا: إن وصل

عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً، أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمراً لم تلزمه الكفارة لقصور الجنابة وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعطف) الرواية بالفتح فيما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره قوله (بصب شيء في حلقة) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة، ومعنى الصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً (أو) أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفتر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيikan، وحققه الكمال، وفي المحيط الصحيح أنه لا يفتر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفتر صورة ومعنى (أو داوي جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً، أو يابساً (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على

القشر أولاً إلى حلقة لا كفارة عليه وإن وصل للتب، أولاً فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر، وفي الفصل الثاني حصل باللب. قوله: (ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب، واليابس فيه سواء ذكره في الشرج آنفاً. قوله: (اختلاف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقاً من غير تفصيل، ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريباً. قوله: (ولو زمراً) بإهمال الدال، وإعجامها كما في القاموس، وإنما خصه لأنه يتداوى ببرادته. قوله: (الرواية بالفتح فيما بالبناء للفاعل، ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر). قوله: (والسعوط) بضم السين الفعل، ويفتحها ما يتسعط به. قوله: (صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة، والحكم لا يخص صب الدواء، بل لو استنشق الماء، فوصل إلى دماغه أفتر أفاده السيد. قوله: (وفسره الخ) أي فسر الإيجار الذي هو المصدر، وأفاد أن الباء في قوله بصب شيء للتصوير. قوله: (موجب) بفتح الجيم. قوله: (المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع. قوله: (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) الحاصل أنه لا خلاف في إفطاره بإقطار الدهن، وأما الماء فالختار في الهدایة، وشروحها والولوالجي عدم الإفطار مطلقاً دخل بنفسه، أو أدخله، وفضل قاضيikan بين الإدخال قصداً فأقصد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر: وبهذا يعلم حكم الغسل، وهو صائم إذا أدخل الماء في أذنه، وقد مر. قوله: (فانعدم المفتر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع. قوله: (أو آمة) بالمد يقال ضربت بالعصا أم رأسه، وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس، وقيل: للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر. قوله: (وصل) أي حقيقة، أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطباً فعند

الصحيح (أو دخل حلقه مطر، أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته (أو أنظر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الإستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفتر محله والمرفوع في الخطأ الإثم (أو أفتر مكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح، وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (أو أفترت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت، أو منكوبة) كما في التخارخانية لأنها أفترت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفتر إلى الجوف كما لو شرب، وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره

الإمام يفتر لوصول عادة وقاً : لا لعدم العلم به، فلا يفتر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً فتح . قوله : (أو دماغه) أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أنَّ بين جوف الرأس ، وجوف المعدة متقدماً أصلياً فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن . قوله : (أو دخل حلقه مطر الغبار) أما نحو الغبار فقال في الهندية : لو دخل حلقه غبار الطاحونة ، أو طعم الأدوية ، أو غبار العدس ، وأشباهه ، أو الدخان ، أو ما سطع من غبار التراب بالرياح ، أو بحوار الدواب ، وأشباه ذلك لم يفتر أهـ . قوله : (ولم يبتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه ، وجبت الكفارة ، وقد مر . قوله : (والمرفوع في الخطأ الإثم) أشار به إلى الجواب عن قوله بِيَهْ : رفع عن أمتي الخطأ ، أو النسيان وما استكرهوا عليه فإن ظاهره يتضمن عدم الإفطار بالخطأ ، وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الإثم لا على رفع الصورة المتحققة حسأ ، ولا على رفع الحكم بالإفطار . قوله : (من زوجته) من مدخل المبالغة أي ولو كان الإكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح ، وقد مر . قوله : (لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم ، ومن الرضيع كذا في الشرح . قوله : (لأنه بعد الفساد) أي لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد أفساد صومها مكرهه . قوله : (خوفاً على نفسها) أي خوفاً ارتفق إلى غلة القلن ، وليس المراد مجرد التوهم . قوله : (أمة كانت، أو منكوبة) وللامرأة أن تمنع من الاتئمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاء على أصل الحرية في حق الفرائض أهـ من الشرح وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى . قوله : (أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) إنما ذكرت لدفع توهם أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه . قوله : (وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفتر لأن الناسي للتسمية تحمل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون ، والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ، ولم يوجد . قوله : (أو أكل) أي أو شرب منع . قوله : (لقيام الشبهة) تعلييل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام . قوله : (نظراً) أي حاشية الطحطاوي / م ٤٣

قياساً بأكله ناسياً، ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به، وهو القضاء دون الكفاررة في ظاهر الرواية وصححه قاضيikan (أو جامع ناسياً ثم جامع عاماً) أو أكل عدماً بعد الجماع ناسياً لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عدماً (بعد ما نوى) منشأ نيته (نهاراً) أكدته بقوله (ولم يبيت نيته) عند الإمام قال النسفي: لا يجب التكبير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلاً (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً، ولم ينقض عزيمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفاررة وإن حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيماً) ناوياً من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عدماً لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عدماً، أو قبل انفصاله عن

بالنظر، وهو تعليل لقوله: قيام. قوله: (بأكله ناسياً) متعلق بقوله: فطره أي أن الاستثناء استند إلى القياس أي دليل القياس فطره بأكله ناسياً والنصل وهو قوله ﷺ: «فليت صومه مخالف للقياس» فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم، فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار. قوله: (ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله، ولو علم الخبر أي لا تلزمه الكفاررة، ولا تكون الشبهة زائدة بعلمه الخبر. قوله: (وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام فإذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواتراً، أو مشهوراً لأوجب العلم، والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة، ولزمت الكفاررة. قوله: (في ظاهر الرواية)، وفي رواية تجب الكفاررة كما في الفتح ١٥ من الشرح<sup>(١)</sup>. قوله: (ثم جامع عاماً) سواء ظن أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد. قوله: (لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظراً إلى فطره قياساً الخ والعلة لإسقاط الكفاررة. قوله: (وشرب وجامع) الواو فيما بمعنى أو. قوله: (الشبهة عدم صيامه) فكانه أنظر، وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل، فيصبح بنية من النهار عنده. قوله: (وكان قد نوى الصوم ليلاً) فإذا لم ينبو فعدم الكفاررة حينئذ أولى، وكذا يقال في قوله، ولم ينقض عزيمته. قوله: (فโนى الإقامة، ثم أكل) وبالأولى إذ أكل ثم نوى الإقامة. قوله: (ناوياً من الليل) يقال فيه ما تقدم. قوله: (وجامع) الواو بمعنى أو. قوله: (الشبهة السفر) علة لسقوط الكفاررة. في الصورتين.

(١) قوله كما في الفتوى اهـ. في الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفاررة بين ما إذا ظن أن الأكل ناسياً يقتصره أو لم يظن خلافاً لما ذكره منلا مسكون حيث اشترط ذلك السيد ومنلا مسكون تبع في ذلك صاحب الهدایة) اهـ.

العمران لرمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو سحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكل في السحر، وهو السادس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جنائية الإفطار وإذا لم يتبيّن له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيرة، أو كان في مكان لا يتبيّن فيه الفجر لقوله عليه السلام: «دع ما يربيك إلا ما لا يربيك» (أو أفتر بظن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء

قوله: (لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعلييل للأولى وينبغي أن يزداد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلاً للثانية. قوله: (يوماً كاملاً) نص على المตوهם، وأما إذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر. قوله: (لفقد شريط الصحة) أي وهو النية، ويفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنما تجب على شخص أنظر بعد أن كان صائماً، ولم يوجد الصيام هنا أصلاً. قوله: (بفتح السين اسم للمأكل) وبضمها اسم للفعل أي الأكل. قوله: (للشبهة) أي الدارئة للكفارة لأنه بني الأمر على الأصل فلم تكمل الجنائية، وذكر القهستاني أنه يتسرّع بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك، وأما الإفطار، فلا يجوز بقول، واحد بل المثنى، وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً كما في الزاهدي، ولو أفتر أهل الرستاق بصوت الطلبل، يوم الثلاثاء ظانين أنه يوم العيد، وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية ا هـ. قوله: (مع الشك) أي عند الشك. قوله: (جنائية الإفطار) الإضافة للبيان. قوله: (إذا لم يتبيّن له شيء) مقابل قول المصنف، وهو طالع. قوله: (أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له، وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبيّن فيها. قوله: (دع ما يربيك) بفتح الياء، وظاهر استدلال الإمام أنّ الأمر للندب. قوله: (أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي، بل الظن فقد نعم حل الفطر مقيداً بما إذا غالب على ظنه الغروب، أما إذا لم يغلب لا يفتر وإن أذن المؤذن ا هـ بزيادة قوله أي، بل الظن فقط، وفي الأشياء آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه إنّ الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنّهم يريدون به التردد بين، وجود الشيء وعدمه سواء استروا أو ترجح أحدهما، ولذا قالوا في كتاب الأقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمـه شيء لأنـه للشك وغالب الظن عندـهم ملـحقـ بالـيـقـينـ، وهوـ الذـيـ يـبتـنىـ عـلـيـهـ الأـحكـامـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ تـصـفـحـ كـلـاـمـهـ، وـفـيـ الـأـبـوـاـبـ صـرـحـواـ فـيـ نـوـاقـصـ الـوـضـوءـ بـأـنـ الـغـالـبـ كـالـمـتـحـقـ، وـصـرـحـواـ فـيـ الـطـلاقـ، بـأـنـ إـذـاـ ظـنـ الـوـقـعـ لـمـ يـقـعـ، إـذـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ ظـنـ وـقـعـ ا هـ.

النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطراه (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب، ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روایتان، ومحضار الفقيه أبي جعفر لزومها، وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب، أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كالبيتين (أو أنزل بوطء ميّة) أو بهيمة لقصور الجنائية (أو) أنزل (بتفحيد) أو بتبطين أو عبت بالكف (أو) أنزل من قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع، أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرق الجنون عليها وقد نوت ليلاً فسد بالوطء، ولا كفارة عليها لعدم جنائيتها حتى لو لم يوجد مفسد صحيح صومه ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحفلة (أو أدخل اصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمباغة فيه، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه

قوله: (بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل. قوله: (لما ذكرنا) أي من الشبهة، وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل، فلم تكمل الجنائية. قوله: (ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبيين بالأولى، وأفاد الشرح في قوله: فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين لأن فيه روایتين أيضاً. قوله: (سواء تبين الخ) مفهومه إنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن بين خطوه، وإن تم تركه الثابت ثابت في الجميع. قوله: (قصور الجنائية) أي لأنه جماع قاصر، فلا يوجب الكفارة، يوجب القضاء كذا في الشرح. قوله: (لما ذكرنا) أي من قصور الجنائية، وعليه القضاء بوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمنى، أو أمنت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح. قوله: (العدم هتك حرمة الشهر) أي، وهي إنما وجبت لهتك حرمتها. قوله: (وقد نوت ليلاً) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلاً، وجنت نهاراً لا كفارة بالأولى. قوله: (على الأصح) أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. قوله: (أو أدخل اصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد، والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة. قوله: (والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر. قوله: (قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه. قوله: (وقلما يكون ذلك) ويورث داء عظيماً. قوله: (ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الشلل، وهو طرف المعا المستقيم. قوله: (لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره، ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح. قوله: (مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبلولة لا

لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي اصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقه أو خشبة أو حجراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه، أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع، والتداوي وكذا الدخان الحادث شريه، وابتعد بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لاطلاق قوله بِكَلِيلٍ ومن استقاء عمداً فليقضى (وشرط أبو يوسف رحمة الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الموضوع (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روایتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقى من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكره في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمق عليه) لأن نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنوناً (غير معتمد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهراً (لا يلزم مه قضاؤه) ولو حكماً (بإفاقته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد

يفسد صومها. قوله: (الماذ كرنا) أي من شبهه بالحقيقة حكماً قوله: (بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً) ولو في الفرج الخارج. قوله: (بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه. قوله: (وهذا في دخان غير العنبر، والعود) أي، ونحوهما كالجاوي، والمصطكي. قوله: (ولو دون ملء الفم) مبالغة في لزوم القضاء. قوله: (ومن استقاء عمداً فليقضى) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقضى. قوله: (وفي الأقل منه روایتان) أصحابهما عدم الفساد در عن المحيط. قوله: (بإعادته) لا حاجة إليه لأن الموضوع. قوله: (قبل إيجاد نيته) أما الأكل ناسياً بعدها فلا شيء عليه به للحديث. قوله: (بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر، والأحكام إنما تبني على الغالب. قوله: (حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافراً، أو مريضاً، أو متھتكاً يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح. قوله: (بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينِ. قوله: (لأنه لا حرج الع) لا يظهر لأنه إذا كان يفتق كل يوم في الوقت الصالح يلزم قضاؤه. قوله: (ولو حكماً) أي ولو كان الاستيعاب حكماً والباء في قوله بـإفاقته للسببية، أو تصوير للإفادة.

فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصوم فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل، والمجتبى والنهاية، وغيرها وهو مختار شمس الأئمة، وفي الفتح يلزمـه قضاـءـه بـإـفـاقـتـهـ فـيـ مـطـلـقاـ.

## فصل يجب على الصحيح

وقيل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعدنـ ثم زـالـ (وعـلـىـ حـائـضـ وـنـفـسـاءـ طـهـرـتـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ) وـمـسـافـرـ أـقـامـ وـمـرـيـضـ بـرـيءـ، وـمـجـنـونـ أـفـاقـ (وعـلـىـ صـبـيـ بـلـغـ وـكـافـرـ أـسـلـمـ) لـحـرـمـةـ الـوقـتـ بـالـقـدـرـ الـمـمـكـنـ (وـعـلـىـهـمـ الـقـضـاءـ إـلـاـ الـأـخـيـرـينـ) الصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ وـالـكـافـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ لـعـدـ الـخـطـابـ عـنـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ عـلـيـهـمـاـ وـعـلـمـتـ الـخـلـافـ فـيـ إـفـاقـةـ الـمـجـنـونـ.

تنـمـةـ: كلـ ماـ اـنـتـفـىـ فـيـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ مـحـلـهـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ لـأـجـلـ قـصـدـ مـعـصـيـةـ إـفـاسـدـ الـصـومـ فـيـانـ فـعـلـ وـجـبـتـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـفـتـوـىـ نـهـرـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## فصل: يجب الإمساك

أـيـ تـشـبـهـاـ لـقـضـاءـ حـقـ الـوقـتـ. قولـهـ: (ولـوـ بـعـدـنـ، ثمـ زـالـ) كـقـتـالـ عـدـوـ وـحـمـىـ زـالـ. قولهـ: (وعـلـىـ حـائـضـ وـنـفـسـاءـ طـهـرـتـاـ) وأـمـاـ فـيـ حـالـةـ تـحـقـقـ الـحـيـضـ، وـالـنـفـاسـ، فـيـحـرـمـ الـإـمـسـاكـ لـأـنـ الـصـومـ مـنـهـماـ حـرـامـ، وـالتـشـبـهـ بـالـحـرـامـ حـرـامـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ الـإـمـسـاكـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ، وـالـمـسـافـرـ لـأـنـ رـخـصـةـ الـإـفـطـارـ فـيـ حـقـهـمـاـ باـعـتـارـ الـحـرـجـ، وـلـوـ أـلـزـمـهـمـاـ لـتـشـبـهـ لـعـادـ الشـيـءـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ بـالـنـقـضـ، وـلـكـنـ لـاـ يـأـكـلـوـنـ جـهـراـ بـلـ سـرـاـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قولهـ: (الـحـرـمـةـ الـوقـتـ) عـلـةـ لـوـجـبـ الـإـمـسـاكـ فـيـ الـجـمـيعـ. قولهـ: (لـعـدـ الـخـطـابـ عـنـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ) أـيـ الـذـيـ هـوـ أـوـلـ وـقـتـ الـإـمـسـاكـ، فـاـنـعـدـمـتـ الـأـهـلـيـةـ فـيـهـ، فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـصـلـاـةـ حـيـثـ يـجـبـ قـضـاءـهـاـ إـذـاـ بـلـغـ، أوـ أـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ الـوقـتـ، لـأـنـ سـبـبـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـتـصـلـ بـهـ الـأـدـاءـ، وـقـدـ وـجـدـتـ الـأـهـلـيـةـ عـنـدـ ذـلـكـ الـجـزـءـ أـفـادـهـ السـيـدـ، وـفـيـ أـنـ الـمـجـنـونـ إـذـاـ أـفـاقـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـيـ الـوـقـتـ الـصـالـحـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـهـ مـعـ دـعـمـ الـخـطـابـ عـلـيـهـ، أـوـلـاـ فـيـانـ أـجـبـ عـنـهـ بـأـنـ السـبـبـ شـهـودـ الـجـزـءـ الـصـالـحـ يـنـقـضـ بـأـنـهـ مـوـجـودـ فـيـهـماـ. قولهـ: (وـعـلـمـتـ الـخـلـافـ فـيـ إـفـاقـةـ الـمـجـنـونـ) أـيـ إـنـهـ هـلـ يـشـرـطـ فـيـ لـزـومـ الـقـضـاءـ إـفـاقـتـهـ فـيـ وـقـتـ يـصـلـحـ لـإـنـشـائـةـ الـصـومـ، وـهـوـ مـنـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ إـلـىـ قـبـيلـ الـضـحـوةـ، أـوـ الـمـعـتـرـ إـفـاقـتـهـ فـيـ أـيـ وـقـتـ مـنـهـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريف الصوم للفساد، ولو نفلاً على المذهب) و) كره (مضغه بلا عنبر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد اختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكله يذاق، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها شيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق، فلا يحل لها وكذا الأمة قلت: كذا الأجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو

### فصل: فيما يكره للصائم

ظاهر إطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية. قوله: (ذوق شيء) مثله فساؤه، أو ضراطه في الماء، وصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً، أن صائماً أو محرباً بحاج، أو عمرة، وليس له منع الزوجة في هذه المجال، وليس للعبد والأمة أن يصوماً تطوعاً إلا بإذن المولى، ولو مريضاً أو صائماً أو محرباً، وللنزوج أن يفطر المرأة، وللمولى أن يفطر العبد، والأمة، وتقضى المرأة إذا إذن لها زوجها، أو بانت، ويقضى العبد إذا إذن له المولى، أو اعتق، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه، وأما بنت الرجل، وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه، وظاهر إطلاق الكراهة التحريم. قوله: (لما فيه من تعريف الصوم للفساد) لأن الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئاً إلى الباطن عناء. قوله: (ولو نفلاً على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني، ونفي كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل، بلا عنبر كذا في الشرح. قوله: (من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة. قوله: (واختلف فيما إذا خشي الغبن) منهم من كرهه، ومن المشايغ من قال في صوم الفرض: إنما يكره له ذوق شيء إذا كان له منه بدأ ما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكله، وخاف أنه إن لم يذقه وبين فيه أو لا يوافقه لا يكره أي فالنفل كذلك بالأولى. قوله: (شيء الخلق) أي فيما يتعلق بذلك، ولذا قال في الشرح: شيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام، وقلة ملحه، أما لو كان شيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها. قوله: (فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية، وقد مر. قوله: (كذا الأجير) أي للطبع. قوله: (الذي لا يصل منه شيء) أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقاً مضغ، أو لا لأن الأسود يذوب بالمضغ، أو كان أبيض غير مضوغ أو كان ممضوغأً، وهو غير ملائم فإنه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان، فهو من الرائحة لا من الجسم فإن الرائحة الكريهة تغير لون الفضة، والورد إذا وضع في ماء غير ريحه، ولم ينفصل من جوهره شيء.

الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضيغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل: بياح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال، أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بموضع شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (الفالص والمراجحة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسرعة أشياء لا تكره للصائم) وهي، وإن علمت بالفهم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال، والواقع لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان

قوله: (لأنه يتهم بالإفطار) علة الكراهة أي، ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال بكتابه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة». قوله: (إياك الخ) أي أحذر فعله. قوله: (إن كان عندك اعتذار) أي الاعتذار عنه. قوله: (يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنائهم، فقد لا تتحمل السواك فيخشى على اللثة، والسن منه كما في الفتح، وظاهره أنه يقوم مقام السواك، ولو استعمل في غير حالة الموضوع، والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنسبة كما أنه في السواك كذلك. قوله: (وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم، وعبارته، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خالياً عن المعارضة. قوله: (إلا في خلوة) زاد في الدر بعدر فالكراهة لا تنتفي إلا بقديدين الخلوة، والعدر وهو كتسهيل ريح، وتقليل بخر بضممه. قوله: (وقيل بياح لهم) قال فخر الإسلام: قال: ولكن يستحب للرجال تركه. قوله: (وكره له القبلة الخ) التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي، وهي أن يمس شفتها فيكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية، والمراد بالجماع المباشرة، والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر. قوله: (والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقاً وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها، وظاهره أنها على هذا التفصيل، وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن، بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراحتها. قوله: (الإنزال، أو الجماع) فلا بد من الأمان منها حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية. قوله: (لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة، والمباشرة. قوله: (بعاقبة الفعل) متعلق بالإفساد. قوله: (يمضي شفتها) متعلق بالفاحش، والباء للسببية، والأولى بمتص، والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشياً عن الشبهة أي شبهاً المفترض كالماء. قوله: (لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد، والضمير للصوم، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله. قوله: (للدليل) أي لأجل ذكر الدليل عليها.

يقبل وبباشر، وهو صائم» رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة، وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنـة، وفي الجوهرة، وقيل إن المبادرة تكره، وإن أمن على الصحيح، وهي أن يمس فرجه فجرها (ودهن الشراب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والقصد) كالحجامة ذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى العطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: من

قوله: (على الصحيح) وتقديم عدم الخلاف في كراحتها. قوله: (وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الإقامة، وإنما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلاً إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة، أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومختلة الرجال لم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الإعاجم فتح، وحديث الاتصال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز: وحديث التوسيعة فيه على العيال صحيح ا هدر أي فإنه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه. قوله: (لأنه الخ) علة لعدم الكراهة. قوله: (والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره نهر، وأعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين، وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهادتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخصوص أوردت السنة، ولم يكن بقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب، فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه بحر عن الكمال.

فرع: لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتکبر به ولا حرم، وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها، وفي الكحل الضبطان السابقات في دهن. قوله: (والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح. قوله: (ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الرواى لقوله عليه لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسک إلا ذفر ولنا ما ذكره المصنف، وليس فيما روی دلالة على أنه لا يستاك ومدحه عليه للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي، وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك، والخلوف بضم الخاء المعجمة، وهو الصواب، وقيل: المشهور وغير المشهور الفتاح، وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاف المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح، ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسک في الموضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة، كيوم الجمعة، والعيدین، وقيل: معناه أطيب عند الله من ريح المسک عندكم، والمراد

خير خلال الصائم السواك. وفي الكفاية كان النبي ﷺ: «يستاك أول النهار وأخره وهو صائم» وفي الجامع الصغير للسيوطى: السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ولقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك» وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعض الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطباً) أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما (الغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلتف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبعد) ودفع الحر (على المفتني به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب، ويلفه عليه وهو صائم، ولأن بهذه عوناً على العبادة ودفعاً للضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الثواب» ولا يكثر منه لـإخلائه عن المراد كما يفعل المترهون (و)

القرب منه أى أنه يقرب من الله تعالى أى من رحمته، وثوابه كما أَنَّ المتطيب مقرب عندكم، أو على تقدير مضاف أى عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شمَاً أطيب من ريح المسك. قوله: (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء، ولو تكررت صلوات بدونه. قوله: (وهي عامة الغ) قال في الشرح: فهذه التكرا وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين، كما يصدق على عصر المفتر كما في الفتح ا هـ. قوله: (ومبلولاً بالماء) وقيل: يكره بله بالماء ولا وجه له، لأنه يتضمض بالماء، فكيف يكره له استعمال العود الرطب، وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البليل من أثر المضمضة، وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الأخضر لا يأس به عند الكل ا هـ. قوله: (الإطلاق ما روينا) أي من الأحاديث السابقة. قوله: (لما فيه من إظهار الضجر الغ) وأجيب بأن فيه إظهار ضعف بنيته، وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفاً، وليس المقصود إظهار التضجر في أمر العبادة. قوله: (حصول التقوى به) خبر لمبدأ محدثون أى والبركة حصول التقوى بالسحور، والتقوى بفتح التاء المشددة، وفتح القاف، وتشديد الواو المكسورة، وأنه إباحة في الأكل، والشرب اللذين حرما صدر الإسلام بعد النوم فشرعه يعد ناسخاً لذلك فيدل فعله على البركة، والإنتفاع للصائم ولو وقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أى فإذا قام، وتسحر ربما يدعى بدعوات فيستجاب له، ولما يقع من المتسحررين من الذكر، والاستغفار، والسحور بضم السين هو الأكل سحراً والمأكل يسمى سحوراً بفتح السين، وفي شرح الملتقي السحور بالفتح ما يؤكّل في السادس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر. قوله: (لـإخلائه عن المراد) وهو ذوق مرارة

يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد والتوجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضي خان، والبركة ولو بالماء قال ﷺ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله ولملائكته يصلون على المتسحرین. رواه أحمد.

### فصل في العوارض

#### جمع عارض المرض والسفر والإكراه، والجبل، والرضاخ والجوع والعطش والهرم

بعض الجوع ليرحم المساكين، ول يكن أجره على قدر مشقته. قوله: (كما يفعله المترافقون) أي المتنعمون. قوله: (تأخير السحور) ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية. قوله: (وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي البحر التوجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم، ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وعلى رزقك أفترت، وصوم الغد من شهر رمضان نورت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت. قوله: (قبل استفحال النجوم) أي ظهورها، وتبيّن كل نجم بانفراده، وهو بالفاء، والحادي المهمّلة ويقال لسهيل: فعل لاعتزاله النجوم كالفالحل فإنه إذا قرع الإبل اعتزالها أفاده في القاموس. قوله: (ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالفتح وبالضم الإسم من جرع الماء كسمع، ومنع بلعه، وبالضم ما اجترعت به. قوله: (يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم، والملائكة تستغفر لهم، أو يراد بها العطف، وهو في كل بما يناسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل: في العوارض

هي جديرة بالتأخير جمع عارض، وهو كل ما استقبلتك، ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب، والععارض الباب، والخد وعرض له عارض أي آفة من كبير أو، مرض كذا في ضياء الحلوم، ولما كان إفساد الصوم بغير عنذر يوجب إثما، وبعذر لا يوجه احتجاج إلى بيان الأعذار المسقطة له نهر. قوله: (والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقیماً، ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز، وحيثئذ فالمراد بالعارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد، وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله، أو بعد الشروع فيه.

بها يباح الفطر فيجوز (المن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنی يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، ويحدث أولاً في الباطن، ثم يظهر أثره وسواء كان لوعج عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى ال�لاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقيناً، أو بغلبة الظن القتال بكونه بإذاء العدو، ويختلف الضعنف عن القتال، وليس مسافر له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده، فإن لم يوجد اختلاف في لزوم الكفارة، والأصح عدم لزومها عليهم وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطلبل يوم الثلاثاء فظنه عيداً فأفطروا، ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (الحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو ال�لاك، أو المرض) سواء كان (على نفسها أو

قوله: (وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غالب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر، وأفاد السيد أنَّ في ذلك خلافاً، فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسکین على عدمه، وقد تبع فيه صاحب الذخيرة، وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القھستانى أنَّ الممرض ملحق بالمريض. قوله: (بكم) المراد بالكم أنَّ ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام، وإنما تكرر مع قوله، أو خاف بطء البرء. قوله: (أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. قوله: (والمرض معنی الخ) قال في القاموس: المرض ظلام الطبيعة، واضطرابها بعد صفائتها واعتدالها ۱ ه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض، ومريض ۱ هـ. قوله: (ويحدث أولاً في الباطن الخ) قال في القاموس: المرض بالفتح للقلب خاصة، وبالتحريك، أو كلامها الشك، والنفاق والفتور، والظلمة والنقصان. قوله: (أو غيره) كفساد العضو. قوله: (فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب الإنكار، وهو ينافي التعبير باللام في قوله: لمن خاف، ويمكن الجمع بأنَّ الجواز عند عدم تحقق ال�لاك، والوجوب عند تتحققه، وسيأتي في المسافر نظيره. قوله: (بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو. قوله: (ويختلف الصعنف عن القتال) أي بالصوم. قوله: (وليس مسافراً) أما المسافر فيجوز له الفطر بغیر عنذر. قوله: (ومن له الخ) يعم الذكر، والأثنى والتذكير في له نظراً لللفظ من. قوله: (لا بأس بفطره) أفاد أنَّ الأولى أنَّ لا يفطروا حتى يتحققوا وعلل في الشرح جواز الفطر بأنَّ ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن. قوله: (والأصح عدم لزومها عليهم) وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر. قوله: (وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد. قوله: (أنه لغيره) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كان كان لفرح. قوله: (لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجنابة. قوله: (ويجوز الفطر لحاملي) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد، والحاملة التي على رأسها، أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر. قوله: (ومرضع) هي التي شأنها الإراضع فتسمى به، ولو في غير حال المباشرة،

ولدتها نسباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ الصُّوم»، ومن قيد بالمستأجرة للأرضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستندأ) فيه (الغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة، والثانية قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان، وقال الكمال: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرط (و) جاز الفطر (من حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا ياتعاب نفسه إذ لو كان به تلزم الكفاره وقيل: لا (وللمسافر)

والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف. قوله: (خافت نقصان العقل) خاص بها، وأما خوف الهلاك، والمرض فيتتحقق فيها، وفي الولد. قوله: (نسباً كان، أو رضاعاً) أما الظاهر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندى خلافاً لما في صدر الشريعة من تقيد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان، وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه، فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف العامل، والمرضع كذا في البحر. قوله: (وتفطر لهذا العذر) أعاده، وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه، ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله الخ علة للمصنف. قوله: ( فهو مردود) بالحديث السابق، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسراً كذا في الشرح. قوله: (بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية، وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأماره ظهرت له باجتهاد، والاجتهاد غير مجرد الوهم أهـ. قوله: (مسلم) جرى على التقيد بالإسلام في الظهيرية حيث قال: وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بال蒂م فوعده كافر بالماء لا يقطع فعله غرضه إفساد الصلاة عليه، فكذا في الصوم، وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر. قوله: (حادق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. قوله: (عدل) جزم باشتراط العدالة الزييفي، وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه. قوله: (يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم، أو العبد أو الذاهب لسد النهر، أو كريه إذا اشتد الحر، وخاف الهلاك فله الإفطار حرمة، أو أمم ضعفت للطبع، أو غسل الشوب أهـ. قوله: (وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفاره أما حل الفطر للأعذار المذكورة، فالظاهر الجواز مطلقاً كما تدل عليه عبارة القهستاني. قوله: (وللمسافر) أي سفراً شرعاً وهو الذي تنصرف فيه الصلاة، ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعد المشروعة،

الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» ولما رويتاه (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: «وأن تصوموا خيراً لكم» (و) هذا إذا (لم تكن عامة رفقة مفترضين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفترضين فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الإيصاء) بكفارة ما أفتره (على من مات قبل زوال عذرها) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام آخر (و) إن أدرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمه الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر

وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم، والفتر لكن الفطر رخصة، والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف ال�لاك، فالإفطار واجب كما في البحر. قوله: (إذا لا يباح له الفطر بانشائه الغـ) لكن إذا أفتر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم. قوله: (عدة من أيام آخر) أي فأفتر فعليه عدة الأيام التي أفترها من أيام آخر. قوله: (ولما رويتاه) أي من قوله عليه السلام: إن الله وضع عن المسافر الصوم. قوله: (إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف ال�لاك لأن ما فيه خوف ال�لاك بسبب الصوم، فالإفطار، في مثله واجب لا أنه أفضل بحر. قوله: (القوله تعالى، وأن تصوموا خيراً لكم) وأن رمضان أفضل فكان الأداء أفضل، وأما قوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» فمحمول على مسافر ضرره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أقل تفضيل أي لا تقضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح، وفيه نظر ذكرته في حاشية الدر. قوله: (وهذا إذا لم تكن عامة رفقة مفترضين) قيد بالعامة فقاد أن القليل لو أفتر لا يكون الفطر أفضل. قوله: (فإن كانوا مشتركين) أي، وأفترروا أي، وإن لم يكونوا عامتهم، وقيد المسئلة في الدر بمشقة إفطاره على رفقة. قوله: (أو مفترضين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة. قوله: (موافقة للجماعة) عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة، فالفتر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه، فممونع أفاده في تحفة الأخبار أي لجواز أن يأخذ نصيبه، وبقيه، أو يكون سمحأً بتجاوز عن نصيبه. قوله: (لفوات) علة لقول المصنف لا يجب. قوله: (قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً برجندى، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثالث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى إلا إذا لم يكن له وارث فحيثـ ينفذ من جميع ما بقى، ولو أوصى، ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين، ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له، ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث

(والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح، والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرأ إذا برىء، ثم برىء يوماً يلزم الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

تبنيه: أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان، وكفارة الظهار والقتل، واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والممتعة والقرآن وجذاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع والتقطيع متخير فيه والنذر وهو على أقسام أما أن ينذر أياماً متتابعة، أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن

الإطعام غير أنه لو تبرع به، ولو في كفارة قتل الصيد، أو يمين أجزاء إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت، والصلة كالصوم استحساناً، وتعتبر كل صلاة، ولو وتراء بصوم يوم، والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء، ولو صام ولية عنه، أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد. قوله: (وزوال العذر) عطف على الإقامة. قوله: (اتفاقاً) أي بين الشيفيين، ومحمد. قوله: (والخلاف فيمن الغ) مبتدأ، وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة، وإنما الخلاف في صورة النذر. قوله: (ثم بريء يوماً) حكم ما زاد على اليوم كاليوم. قوله: (عدم التأخير) أي بعد زوال العذر، قوله: (وبراءة الذمة) عطف على الخير، قوله: (والقتل) أي الخطأ، قوله: (واليمين) إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود فرآ فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. قوله: (وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى: «ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك» [البقرة: ٣]. قوله: (الممتعة والقرآن) بالرفع عطفاً على قضاء أي وصوم الممتعة، والقرآن لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. قوله: (وجذاء الصيد) المقتول حال الإحرام، أو في الحرم. قوله: (أما أن ينذر أياماً متتابعة) هو بكسر النال، وضمها كما في القاموس، وسيأتي للشرح، وأما أنذر الرباعي، فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف. قوله: (أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين شهر رجب متتابعاً مثلاً، أو لم يعين شهر متتابع مثلاً لكن أن أفتر يوماً في الأول قضاه بلا استقبال لثلا يقع كله في غير الوقت، وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التغوير، وشرحه من عوارض الصوم، وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق

القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجزه فاتية) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفنان، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذرًا لا بدلًا لغيرهم من ذوي الأعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفنان والفنانة إلى الموت، ولو كان مسافراً، أو مات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشغاله بالمعيشة يفطر ويغدو للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه

كان التتابع شرطاً في صومها وما لا فلا، ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع، فيما لم يشترط فيه، وهو صوم المتعة، وكفارة الحلق، وجزاء الصيد، وقضاء رمضان. قوله: (كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره. قوله: (لا طلاق النص) وهو قوله تعالى: «فعدة من أيام أخرى». قوله: (شيخ فان) هو الذي كل يوم في نفس إلى أن يموت وإنما لزمه باعتبار شهوده الشهر، وأبيح له للخرج وأفاد القهستاني عن الكرمانى أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية للكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر. قوله: (لأنه قرب إلى الفنان) فيه مجاز الأول. قوله: (أو فنيت قوته) أي التي يمكن بها من الصيام، وعليه فهو حقيقة. قوله: (وتلزمهما الفدية) ثم إن شاء أعطى في أول رمضان، وإن شاء أعطى في آخره، ولا يشترط في المدفوع إليه العدد. قوله: (وكذا من عجز الغ) الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحاً بعد ومعناه أنه عجز عن إنهاء الصوم الذي لزمه بنذر الأبد. قوله: (لا لغيرهم من ذوي الأعذار) كالحامل والمريض، والمسافر فإنهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم، والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم. قوله: (لكل يوم نصف صاع) لو قال: وتلزمها الفدية كالفطرة لكن أخضر، وأشمل. قوله: (بشرط دوام عجز الفنان والفنانة) فمن قدرها قضيا. قوله: (ومات قبل الإقامة) أما إذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل إن أقام شهراً، وجبت عليه الفدية بقدرها وإن أقام أقل منه، وجبت بقدرها. قوله: (لا تجب عليه الفدية) لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح، وقال في الدر: في وجوب الفدية على الفنان إذ الصوم أصل بنفسه وخطوب بادئه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين، أو قتل، ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء. قوله: (فضعف) وكذا لو أفطر أياماً مع القدرة فإن القضاء غير متأتٍ له فالتنقييد بالضعف اتفاقى فيما يظهر. قوله: (أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الإقالة، وهي ترك المؤاخذ وهو العفو. قوله: (هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين. قوله: (لا بدل عن

كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غير، وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثالث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشيعتان لليوم كما يجوز التمليلك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليلك كالزكاة أعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليلك والإباحة، وما شرع بلفظ الآيات أو الأداء يتشرط فيه التمليلك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا فقال: إني إذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا: يا رسول أهدي إلينا حيس فقال: أربنيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يومًا مكانه» وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان

غيره) لأن البديل لا بدل له. قوله: (أو قتل) أي قتل نفس خطأ. قوله: (من عتق) عام للنكفات الأربع، وقوله، وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل، فلا إطعام فيه كما لا كسوة، وأما الظهار فيه الإطعام لكنه بعد الصيام، وكذا الإفطار. قوله: (أو لم يصم) مقابل قوله، وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلًا بين أن يجب عليه، وهو قادر عليه، ثم تراخي فيه حتى فني، وبين أن يصدر موجبه من ظهار، أو يمين مثلاً في حالة فنائه. قوله: (ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلًا. قوله: (أكلتان مشيعتان) بفتح الهمزة ثانية أكلة المرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة. قوله: (لليوم) أي لفدية كل يوم. قوله: (بلفظ الإطعام) كفاراة المظاهر، والمفطر في رمضان. قوله: (أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم، أو الإحرام فإن الله تعالى قال: «وكفارة طعام مساكين». قوله: (بلفظ الآيات) كالزكاة فإن الله تعالى قال: وآتوا الزكاة. قوله: (أو الإداء) كما في زكاة الفطرة، فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير، أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير. قوله: (فقال إني إذن صائم) صريح في صح النية نهاراً في النفل كما هو المذهب. قوله: (أهدى إلينا حيس) هو تمر ينزع نواه، ويدق مع الإقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثيريد، وهو في الأصل مصدر يقال: حاس الرجل حيساً إذا اخذه ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح: والإقط ثلاثة، وتحرك، وككتف ورجل وابل شيء يتخد من المخيف الغنمى، والمخيف هو اللبن الذي أخذ زبده، والمضارع مثلث الخاء قاموس.

صائماً فليصل أي فليدع قال القرطبي: ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزأً كان الأفضل الفطر لإنجابة الدعوة التي هي السنة، وصححه في المحيط أعلم أن إفساد الصوم بلا عنزr بعد الشروع فيما نفلاً مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة، وإن لزم القضاء، وإذا عرض عنزr أبيح للممتنوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عنزr على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الآباء لا غيرهما للتأكد، ولو حلف شخص بالطلاق ليفطر فإلاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحثنه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في

قوله: (فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقة لأنها المراد شرعاً، ولتحصل بركة الصلاة للمحل، والحاضرين. قوله: (مكروه) الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم. قوله: (لأن الدليل) وهو قوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم». قوله: (ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم، ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رباء وسمعة. قوله: (والضيافة عنزr على الأظهر) لما رواه الطبراني في كلامه عن ابن عمر قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذراً» اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطى. قوله: (على الأظهر) وقيل: عنزr مطلقاً وقيل: ليست بعدن مطلقاً، وقيل عندران وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان لا يتحقق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلوي: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر، وقيد صاحب التنویر العذر بها بما إذا كان صاحبها من لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا. قال في الدر عن الظہیریة: وهو الصحيح من المذهب. قوله: (للضيف) يقال للواحد، والجمع، ويجمع على أضيف، وضيف وضيفان. قوله: (والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف، وفي عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف. قوله: (إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الآباء) فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر. قوله: (للتتأكد) أي تتأكد حق الوالدين، وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله، لا بعده، وعبارة وجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن، ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله: ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتتأكد اهـ قوله: (بالطلاق) أطلقه فهم الرجعي، وهل العتق مثله يحرر. قوله: (فالاعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائماً قضاة تنویر، وشرحه. قوله: (ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده. قوله: (ولا يحثنه) استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك بير بمجرد القول فيبر بقوله أفتر، ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق، أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الأشباه: قوله: (لرعاية حق أخيه) علة لقوله: يفطر. قوله:

التجنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسألة أن يفطر لا يأس بأن يفطر لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» ونقله أيضاً في التماريخ والمحيط والمبوسط (إذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيددين وأيام التشريق، فلا يلزمها قضاها بإنفاسها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه، ولم يجز إتمامه لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليهما القضاء يعني وإن وجب الفطر فيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

(قال في التجنيس) بيان للفائدة. قوله: (فسلمه) ظاهره، ولو كان السؤال بغير يمين، وكذلك قوله في الحديث: لحق أخيه عام. قوله: (ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة. قوله: (إذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصداً أم لا، وهذا إذا شرع قصداً فلو شرع فيه ظننا أنه عليه تذكر أنه ليس عليه شيء، فأفطر فوراً فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر، والمراد بالساعة القطعة من الزمن، وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه، ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطراً هل يكون شارعاً، ومتى قولهم أنه بنية الفطر لا يكون مفطراً أنه لا يعد إفطاراً، أو يكون مشروعاً، وحرره. قوله: (لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صائمة طوعاً عرض عليها الحيسن في القضاء خلاف، والأصل وجوبه. قوله: (صيانة لما مضى) أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه. قوله: (ومن أبي يوسف ومحمد عليهما القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر، كالشروع في الصلاة في الأوقات المكرورة، ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يتنبئ على وجوب الإيمان وهو متوف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للمنهي، فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للمنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكرورة حيث لم يصر مرتكباً للمنهي بمجرد الشروع، ولهذا لا يحث به إن حلف لا يصلبي ما لم يسجد، والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر، وأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي. قوله: (وفيما ذكرنا) أي من قوله: لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه، بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين. قوله: (عند نحو الطلوع) هو الاستواء، والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاوة وغيرهما (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: «وليوفوا نذورهم» قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» رواه البخاري والاجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمته (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذرها بایجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمته وكذا لو قال: اليوم أمس وكان قوله: بعد

## باب ما يلزم الوفاء به النكارة

إنما آخر الكلام على النذر تأخيراً لما أوجبه العبد على نفسه بما أوجبه الحق جل، وعلا عليه. قوله: (وغيرهما) كالعتق، والإعتكاف. قوله: (من القربات) خرج النذر بمعصية، فلا وفاء به، بل يحرم فعلها. قوله: (لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنبير في الصوم، وقال الأكمل وغيره: هو فرض على الأظهر، وأحاج الأول عن آية ولديوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض، وتتجدد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي: ويمثله يثبت الوجوب لا الفرضة. قوله: (والاجماع على وجوب الإيفاء به) أي في غير نذر اللجاج فإن بعض الأئمة لا يوجب الإيفاء به للحجاج واللجاجة الخصومة، فمن نسب إلى الإمام أحمد رضي الله عنه القول: بعدم الوجوب مطلقاً، فليس بمصيب، وهو يتحمل أن يكون مبتدأ، وما بعده خبراً أو مجروراً عطفاً على قوله. قوله: (وبه) أي بالإجماع. قوله: (بافتراضه) أعلم أن في وجوب الإيفاء، وافتراضه عملاً قولين مرجحين ومرا. قوله: (وفي لغة قتل) الشمرة تظهر في المضارع. قوله: (أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرخ به صاحب التنبير تبعاً للبحر، والدرر قاله صاحب الدرقي الأيمان. قوله: (لوصفه) أي العارض له، وهو الأعراض عن ضيافة الله تعالى. قوله: (لا لغيره) يأتي محترز ذلك قريباً. قوله: (كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول، أو قاتها، والظاهر عدم وجوب الإيفاء لأن الوجوب متحقق قبله، وإن كان موسعاً. قوله: (وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضاً أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، أو ملكاً لغيره، وفي القنية نذر التصدق على الأغنياء لم يصح ما لم يتبأ أبناء السبيل، ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمته، ولو نذر أن يصلبي على النبي ﷺ كل يوم كذا لزمه، وقيل: لا هـ در. قوله: (امس اليوم) الأولى حذف اليوم. قوله: (وكذا لو

الزوايا ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأن شرع شرعاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له لاتبع لا الابداع، وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صحيحة نذر وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزم شيء لأن عيادة المريض قرابة قال عليه السلام: عيادة المريض على مخارف الجنة حتى يرجع. وعيادة فلان يعنيه لا يكون معنى القرابة فيه مقصوداً للناذر، بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر، وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنائز وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمعنى حق

قال: اليوم أمس) الأولى حذف أمس. قوله: (فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذ المحتزرات. قوله: (ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره، وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وقصد لذاتها، وليس واجبة قبل، وعلل عدم الوجوب في القهستاني بأن لزومها للصلوة لا لعينها. قوله: (كحل الصلاة) أدخلت الكاف من المصحف. قوله: (ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكميل الميت، والصلوة عليه لأنها من فروض الكفاية، وهو فوق الواجب كذا في السيد، وهو بناء منه على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه، وإنما لم يصح النذر بهما لأن الناذر من خطوبته بهما. قوله: (معتبر بإيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة، أوجبها الله تعالى صحيحة نذرها، وإن لا. قوله: (المريض) أي من حيث هو. قوله: (على مخارف) بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان أفاده في القاموس أي أنه فعل ما يوصله إلى بساتين الجنة. قوله: (بل مراعاة حق فلان) هو المقصود له. قوله: (فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر للأموات قال في الدر: واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدرارم، والشمع والزيت، ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو باطل، وحرام أهـ قال في البحر: لوجوه منها أنه نذر لمخلوق، ولا يجوز لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى كفر اللهم إلا أن يقول: يا الله إني نذرت لك أن شفيت مريضي، أو ردت غائبي، أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أو الإمام الليث، أو اشتري حصراً لمساجد هم أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للقراء، والنذر لله عزوجل، وذكر الشيخ إنما هو بيان لم محل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه، أو مسجده، فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء، وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك إلى غنى غير محتاج إليه، ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجاً فقيراً، ولا لذوي نسب لأجل نسبة ما لم يكن فقيراً، ولا لذوي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في

المريض، والميت والنادر إنما يتلزم بنذره ما يكون مشروعًا حقاً لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعقل) يعني الاعتقال لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لأن من جنسه وأجباً، وهو القاعدة الأخير في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذاً صح نذرها والحج ماشياً لأن من قرب من مكة يلزمـه ماشياً فالمشي بصفة مخصوصـة له نظير في الشرع، ويـصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف، وللسيد والزوج المنع في قضـياته بعد العـقل، والإبانـة وليس للمولـى منع المـكاتب (و) كـذا يـصح نذر (الصلاـة غير المـفروضـة والصومـ) والتـصدق بالـمال والـذبح لـظهور جـنسـها شـرعاً مـثـل الأـضحـية (فـإن نـذر) مـكـلـف (نـذرـا) بشـيء مـا يـصح نـذرـه وـكان (مـطـلقـا) غـير مـقـيد بـوـجـودـشـيءـ قوله: الله على أو نـذر الله على صـلاـة رـكـعـتين (أـو مـعلـقاً بـشـرـطـ) يـريدـ كـونـهـ كـوـلـهـ: إـن رـزـقـنـيـ

الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد، ولا تشـتـغلـ بهـ الذـمـةـ، وـأنـهـ حـرامـ بـلـ سـحتـ ١ـ هـ. قولهـ: (ولا يـصحـ نـذرـ الـوـاجـبـ) الأولىـ أنـ يقولـ، ولا تـلزمـ الـوـاجـبـاتـ، وـقولـ المـصنـفـ بـعـدـ بـنـذـرـهـ رـاجـعـ إـلـىـ ماـ قـبـلـهـ أـيـضاـ لـأـنـ بـصـدـ تـعـدـادـ مـاـ لـيـلـزـمـ بـالـنـذـرـ، وـإـنـ كـانـ كـانـ عـدـمـ الصـحـةـ يـفـيدـهـ. قولهـ: (لـأـنـ إـيجـابـ الـوـاجـبـ محـالـ) وـلـأـنـ إـيجـابـ الـعـبـدـ دـوـنـ إـيجـابـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـاـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ مـعـهـ كـذـاـ فـيـ الشـرـحـ. قولهـ: (لـمـ بـيـنـاـ) أيـ منـ الشـرـوطـ، وـالـعـلـلـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـلـ. قولهـ: (وـهـ الـقـعـدـةـ الـأـخـيـرـةـ فـيـ الصـلـاـةـ) لـأـنـهـ لـبـثـ، وـمـنـهـ مـنـ جـعـلـ جـنسـ الـوـاجـبـ فـيـ الـاعـتكـافـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـ أـفـادـهـ السـيـدـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قولهـ: أـنـ يـكـونـ مـنـ جـنسـ وـاجـبـ الـجـنـسـيـةـ بـحـسـبـ الإـطـلـاقـ أـيـ وـإـنـ لـمـ يـتـحـدـاـ صـورـةـ فـإـنـ الـاعـتكـافـ لـاـ يـلـزـمـ الـجـلوـسـ بـخـلـافـ الـقـعـدـةـ الـأـخـيـرـةـ. قولهـ: (فـأـصـلـ الـمـكـثـ) قدـ عـلـمـتـ أـنـ الـاعـتكـافـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـكـثـ لـكـنـهـ الغـالـبـ فـيـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـإـقـامـةـ. قولهـ: (بـهـذـهـ الصـفـةـ) أيـ بـصـفـةـ الـوـجـوبـ. قولهـ: (وـالـاعـتكـافـ اـنـتـظـارـ لـلـصـلـاـةـ) أيـ ذـلـكـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ يـقـصـدـ بـهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. قولهـ: (وـالـحجـ ماـشـيـاـ) بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ قولـهـ بـالـعـقـلـ. قولهـ: (فـالـمـشـيـ بـصـفـةـ مـخـصـوصـةـ) وـهـ الـمـنـذـورـ فـيـ الحـجـ. قولهـ: (فـيـقـضـيـانـهـ الـغـيـرـ) أيـ أـوـ بـعـدـ الرـضـاـ مـنـهـماـ. قولهـ: (وـلـيـسـ لـلـمـولـىـ) مـنـ الـمـكـاتـبـ أيـ مـنـ الـاعـتكـافـ لـأـنـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ كـالـحـرـ. قولهـ: (وـالـتـصـدـقـ بـالـمـالـ) أيـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـ يـدـهـ، وـهـ مـاـلـهـ كـمـاـ مـرـ. قولهـ: (وـالـذـبـحـ) قالـ فـيـ التـنـوـيرـ، وـشـرـحـهـ، وـلـوـ قـالـ: إـنـ بـرـئـتـ مـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ ذـبـحـتـ شـاءـ، أـوـ عـلـىـ شـاءـ أـذـبـحـهـ فـبـرـئـهـ لـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ لـأـنـ الذـبـحـ لـيـسـ مـنـ جـنسـهـ فـرـضـ، بـلـ وـاجـبـ كـالـأـضـحـيـةـ، فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ ذـاـ زـادـ، وـأـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـ فـيـلـزـمـهـ لـأـنـ الصـدـقةـ مـنـ جـنسـهـ فـرـضـ، وـهـ الـزـكـاةـ فـعـقـعـ وـبـحـرـاـ دـهـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ لـيـسـ مـاـ يـنـبـغـيـ. قولهـ: (لـظـهـورـ جـنسـهـ) الأولىـ لـلـزـومـ جـنسـهـ. قولهـ: (يـرـيدـ كـوـنـهـ) أيـ حـصـولـهـ، وـوـجـودـهـ. قولهـ: (لـمـاـ)

الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين (ووْجَد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا، وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله: إنْ كَلِمْتَ زِيَاداً فَلَلَّهُ عَلَى الصِّحْبَيْنِ عَنْ عَنْ قَبْرِهِ ثُمَّ كَلِمْتَهُ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ مِنَ الْعَنْقِ وَبَيْنَ كَفَارَةِ يَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ الْمُفْتَىَ بِهِ لِقَوْلِهِ ﴿كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمينِ، وَحَمْلُ عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ﴾ (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لأنَّ النهي عن صومها يتحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنَّ نذر بمعصية قلنا

المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثالاً للأمر لثلا يصير بصومها معرضًا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل ( وإن صامتها أجزاء ) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى ( وألفينا تعين الزمان و ) تعين (المكان و ) تعين (الدرهم و ) تعين (الفقير ) لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقيه وتعينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزيه صوم) شهر (رجب) عن نذرته صوم شعبان) لوجود السبب ، وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر عينه ، وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته ، أو طرق مانع قبل مجيء الوقت

(لا يصح لأنه نذر بمعصية) التفت في هذه الرواية إلى العارض الذي أوجب النهي والتفت في ظاهر الرواية إلى أصله فحكم بالصحة . قوله: (المعنى الأعراض) الإضافة للبيان . قوله: (ولذلك) أي لكون صومها معصية لمعنى الأعراض الخ . قوله: (امثالاً للأمر) أي المأخوذ من النهي ، فإن النهي عن الشيء أمر بضده على ما فيه من الخلاف ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامين صوم يوم الأضحى ، وصوم يوم الفطر ، كما في الصحيح ، وفي معجم الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسى أيام من صائحاً يصبح أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعدهما قاع للنساء . قوله: (لثلا يصير بصومها الخ) علة لوجوب الإفطار ، ويستغنى عنه بقوله: ولذلك . قوله: (عن ضيافة الكريم) أي ولا عنده من تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل ، فإنه قد يتائب عنها لأن طعام البخيل داء . قوله: (أجزاء مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان ، أو لا يثاب أصلاً نظراً للعارض وقد تقدم ما فيه ، ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذلك المنهي بأن قال: نذر صوم النحر أو لا كأنه قال على صوم غد: فوافق يوم النحر ، ولو نذر صوم الأضحى ، وأفطر وقضى صح زاهدي ، ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء ، والكافارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل أداء ناقصاً نقله السيد . قوله: (ألفينا تعين الزمان الخ) قال في التنوير ، وشرحه والنذر من اعتكاف ، أو حج ، أو صلاة أو صيام ، أو غيرهما غير المعلم ، ولو معينة لا يختص بزمان ، ومكان ودرهم وفقيه فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان ، فخالف جاز ، وكذا لو عجل قبله فلو ، عين شهرًا للاعتكاف ، أو للصوم فعجل قبله عنه صح ، وكذا لو نذر أن يحج ستة كذا فحج ستة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لأنه تعجيل بعد وجود السبب ، وهو النذر فيلغى التعين شرطically ، فليحفظ بخلاف النذر المعلم فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط . قوله: (في الذمة) متعلق بإيجاب . قوله: (وتعينه) أي الزمان ، ويقاس عليه باقيها . قوله: (فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ، ولم يذكر صورة التأخير ، والظاهر أنه كذلك لعدم التعين ، أو لا إثم . قوله: (أو طرق مانع) كمرض وكبر سن . قوله: (إن كان

وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء، فأعطيته مقصوده (وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المندور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوى أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية لا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنته كلها سواء وإن تفوات الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أي المتصدق المندور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذرها) أي مع نذرها الصرف لعمر ولأن معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان شخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعيين.

تنبيه: قال النبي ﷺ: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواء من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا» قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ لأن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صناعه بـألف صلاة فيما سواء من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمة الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة، وفي حديث، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواء إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن بعض الأمكنته فضيلة على البعض، وكذا الأزمنة ولما

بإضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وإن كان لو قدم صح. قوله: (أو إخراج ما يجري به الشح) وهو الأموال. قوله: (تعديل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بـألف صلاة في بقية المساجد. قوله: (بـألف صلاة فيما سواء) يعم بيت المقدس. قوله: (كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرى دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صصح النووي اختصاص التضييف بمسجده الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام». قوله: (صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم التفل، والمسئلة خلافية. قوله: (فإنه يزيد عليه) أي فإن الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده بـمائة ألف صلاة منضمة إلى الألف التي بسبب الصلاة فيه. قوله: (أن بعض الأمكنته فضيلة) أي من حيث ترتيب كثرة الثواب على العمل فيها.

سئل عليه السلام عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة. فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمة الله (إإن على) الناذر (النذر بشرط) كقوله: إن قدم زيد فليله علي أن أتصدق بكندا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله.

### باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشيء، وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره

قوله: (فعلى هذا الخ) لا يظهر إلا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان، كما قدمه قريباً. قوله: (عن موجب) بفتح الجيم. قوله: (على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثره الثواب كما هو المتบรรد عنه. قوله: (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعمين الزمان، والمكان والفقر والدرهم والظاهر نعملها في التنوير، ثم إن علقه بشرط يريده كان قدم غائب يوفي إن وجد أهـ، فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره.

تنمية: النذر لا يدخل تحت الحكم، ولو بعتق رقبة في ملكة نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوي العشرة كتصدقه بشمنه قال: على نذر ولم يزد عليه، ولا نية له فعليه كفارة يمين فإن وصل به المشينة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة، أو معاملة قال إن ذهبت هذه العلة فعلى كذا، فذهبت، ثم عادت لا يلزمها شيء أهـ من التنوير، وشرحه من الإيمان، وفيهما من عوارض الصوم، وأعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين، فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم يتو بذرء الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة، وإن نوى اليمين، وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً، وعليه كفارة يمين أن أفتر، وإن نواهـماً، أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً، ويميناً حتى لو أفتر يجب القضاء للنذر، والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### باب الاعتكاف

وجه المناسبة للصوم، والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه، والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان، وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: «أن طهراً يبيت للطائفين والعاكفين»

العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: **والهدي معكوفاً**. ومنه الاعتكاف في المسجد لأنّه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: **﴿يعكفون على أصنام لهم﴾** وشرعاً (هو الإقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهم: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لانقسام فيه الجماعة للصلوة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عيشه) المرأة (للصلوة فيه) فإن لم تعين لها

[الحج: ٢٢] قاله السيد. قوله: (هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المثلث ا هـ در. قوله: (وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنّه به يناسب اللازم، والمعنى أنّ فعله يأتي لازماً، ومتعدياً. قوله: (متعد) فيكون من باب ضرب، ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد. قوله: (والهدي معكوفاً) أي محبوساً أي حبسه، ومنعه الكفار ستة ست في الحديبية عن أنّ يبلغ محله، وهو الحرم. قوله: (أنّه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى، وملازمة بيته، وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد، وعن المعاصي. قوله: (وشرعاً هو الإقامة) هذا معنى اللازم، وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدى، والظاهر أنه إنّ اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدى، وإن اعتبر فيه اللبث، والإقامة يكون من اللازם. قوله: (بنية) سيأتي أنّ النية شرطه، فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها. قوله: (بالفعل) ظاهره، ولو تكون المقيم لها المعتكف، وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد هو ماله إمام ومؤذن أدب الخمس فيه أولاً، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم، وقال: لا يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، وأما الجامع فيصحيح فيه مطلقاً اتفاقاً ا هـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام. قوله: (ولأنه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح. قوله: (على أكمل الوجوه) متعلق بمحدوف صفة الصلاة، وقوله: بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه. قوله: (على المختار) هذا مذهب الإمام، وقالاً: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي. قوله: (وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فإنّ الواجب لا بدّ فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشترط الجماعة له وجه، وأما النفل فينتهي بالخروج، ولا يلزم صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه. قوله: (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، وينتهي نفله، ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيهها، وينبغي على قياس ما صرحو به من أنّ المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أنّ لا يتعدد في منعهن من الاعتكاف في المسجد قاله السيد:

محلأ لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن للبث، والشرط المسجد المخصوص، والنية والصوم في المنذور، والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشترط الصوم له، ولا تشرط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها، ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الشواب في التفل، وحكمه سقوط الواجب، ونيل الشواب إن كان واجباً، وإنما فالثاني وسندكر محاسنه، وأما صفتة فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيزاً أو تعليقاً (وستة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه ع العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجاً بعده لأنه ع لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان منهم من قال في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين، وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان، ولا

تبنيه: أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجده ع، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع نهر، واعلم أن المسجد يتعين بالمشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموي. قوله: ( وهي ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقاً. قوله: (المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. قوله: (لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل، ولا تشرط الحرية فيصح من العبد، وكذا المرأة بإذن الزوج، والمولى منح، ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها، وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله، وقد أغاره منافعه، وللمغير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر، وكذا لو أذن لها في صوم شهر عيته وصامت فيه متتابعاً ليس له منها لأنه أذن لها في التابع كذا في كتابة الدر. قوله: (والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص، فهي شرط صحة، وأما التفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر. قوله: (ولا تشرط الطهارة من الجنابة) أي لصحته، بل لحله. قوله: (تنجيزاً) كقوله الله على أن اعتكف كذا. قوله: (أو تعليقاً) كقوله: إن شفي الله مريضي فلاناً لاعتكفن كذا. قوله: (وستة كفاية) قال الزاهدي: عجب للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ص يفعل الشيء، ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات بهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أي على الكفاية وإنما كانت دليل الوجوب على الأعيان. قوله: (لأنه ع) علة للعلة. قوله: (وعن هذا) أي عن قول جبريل: أي لأجله. قوله: (وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه.

يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً للثواب، وقيل: في أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقال زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين وأحباب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حرارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بعنة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً (والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان

قوله: (وعندما كذلك) أي في رمضان، وفائدة الخلاف لو قال لعبد: أنت حر ليلة القدر، وكان أول ليلة من رمضان، فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه، وفي الثاني في آخره، وعندما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى دائمًا فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها برمضان السابق. قوله: (والمشهور عن الإمام) وقد روى عن غيره أيضاً قال في المحيط: والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحال فقيها يعرف الاختلاف والإنهى ليلة السابع والعشرين أهدر. قوله: (وذكرت هنا) أي وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في إحياء الليالي طلباً للثواب أي لأجل طلبي الشواب بسبب التنبية عليها بالإعادة. قوله: (في ذلك رمضان) أللحضور أي رمضان الحاضر الذي أمر جبريل فيه النبي ﷺ أن يتلمسها في عشرة الأخير. قوله: (أنها بلجة) أي مشرقة منيرة، وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام، والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر. قوله: (ولا قارة أي باردة، بل متوسطة. قوله: (تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليتلها، ويومها مستجاب فإن فاته ليلتها أدركه يومها. قوله: (كأنها طشت) بالشين المعجمة، والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما، وقد تبدل الناء سيناً، وتدرج في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات. قوله: (إنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة، وكما أخفى الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به. قوله: (ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلاً لقوله: بعد فينال. قوله: (سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة، وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه. قوله: (والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال الله: علي أن اعتكف شهراً بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر. قوله: (لأنه من متعلقات

بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطاً في النفل لقوله عليه السلام: (ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه) ومبني النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزم من الصوم لتقديره عليها بالليوم كالمنذرو أفله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أفله نفلاً مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي مازاً غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبع، وليس الصوم من شرطه، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروط لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) من معتكه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة، والعيدان فيخرج في وقت يمكنه إدراكتها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة، واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكه إلا

(اللسان) بكسر اللام أي لأن النظر مما يتعلق باللسان أي بنطقه، فلا يتحقق إلا به. قوله: (إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالذذر. قوله: (لتقديره) أي النفل. قوله: (عليها) أي على رواية الحسن المأخذة من روى . قوله: (غير محدودة) دفع بذلك توهם الساعة الفلكية. قوله: (أي مارا غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من لبث، ولو قليلاً بين الخطوات. قوله: (وهو) أي الاعتكاف بيته حيلة الخ. قوله: (فإنه لا يجوز) أي جعله طريقاً. قوله: (أنه متبع) علة لقول المصنف أفله نفلاً مدة يسيرة. قوله: (والعيدين) فيه أن العيدان يكره صومهما تحريمًا وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه في غيرهما، ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حيثئذ لعذر لا يفسد. قوله: (فيخرج في وقت يمكنه إدراكتها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويستثن بعدها أربعاً، أو ستة على الخلاف در. قوله: (وكره) فالرجوع إلى الأول أفضل لأن الإيمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموي، وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندى من أن المسجد يتبع بالشروع فيه، فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر ا ه إلا أن يقال: خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد. قوله: (أو حاجة طبيعية) أي يدعو إليها طبع الإنسان، ولو ذهب بعد أن خرج إليها لعيادة مريض، أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصداً جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان، ومكث بعد فراغه فإنه يتوقف اعتكافه عند الإمام بحر. (واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفاسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية، ولعل عدم إيهام من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدرر وفي التتارخانية عن الحجوة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض، وصلاة الجنائز، وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ ا ه در.

لحاجة الإنسان (أو) حاجة و(ضرورية كانهاد المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرها وفرق أهله) لغوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متعاه من المكابرین فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عنز) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به، وببطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد، ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون، والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقالا: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه، أو عياله)

قوله: (أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه: اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد، وما بعده، من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصحابيين، وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه أهـ، وفي الدر المختار، وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق، وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعد الفساد كما حققه الكمال خلافاً لما فصله الزيلعي، وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لأنهادمه، وبطلان جماعته وإخراجه كرهاً استحساناً أهـ. قوله: (وأداء شهادة تعينت عليه) فيه أن هذا من الحواجر الشرعية. قوله: (لغوات ما هو المقصود منه) علة عدم الفساد في هذه المسائل يعني إنما لم يفسد اعتكافه، بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للمعتكف، وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. قوله: (من المكابرین) أي المتجررين من الكبر بمعنى التجبر. قوله: (يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد إرادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين. قوله: (بلا عنز معتبر) أي في عدم الفساد، فلو خرج لجنازة محمرة، أو زوجته فسد لأنه وإن كان عنراً إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. قوله: (ولا إثم عليه به) أي بالعنز أي، وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى: «ولَا بطّلوا أعمالكم» [محمد: ٤٧]. قوله: (إذا دام) أي كل منهما. قوله: (وأتمه في المسجد) أما إذا خرج منه فعليه قضاوه أيضاً لعدم وجود الركن. قوله: (ويقضي ما عداه بعد زوال الخ) أي بالصوم عند القدرة جبراً لما فاته غير أن المنور إن كان اعتكاف شهر بيته يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزم الاستقبال كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير بيته يلزم به الاستقبال لأنه لزمه متابعاً فيراعي فيه صفة التتابع، وتمامه في البحر. قوله: (وقالاً أن خرج أكثر اليوم الخ) قالوا: وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر، ويبحث فيه الكمال، ورجح قوله لأن الضرورة التي يناظر بها التخفيف اللازم، والغالبة وليس هنا كذلك أهـ أي فيكون من المواقع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الآخيار. قوله: (وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه لأن

لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه، وفي الظاهرية وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل، والشرب (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً (وكره الصمت إن اعتقاده قربة) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقد قربة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزمه قراءة القرآن، والذكر والحديث والعلم، دراسته وسير النبي ﷺ وقصص

تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل أهـ بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد، ولو في إناء إلا أن يكون في موضع أعد لذلك لا يصلح فيه، وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يقبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحمنيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقاً رواه ابن ماجه في السنن عنه ﷺ. قوله: (يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة در، وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف لأن غيره يكره له المبادعة فيه مطلقاً والأكل، والتوم قيل: إلا لغريب كما في الأشباء، وفي المجتبى: ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقاماً كان، أو غريباً مضطجعاً، أو متكتئاً رجلاه إلى القبلة، أو إلى غيرها فالمعتكف أولى أهـ لكن قوله رجلاه إلى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل إليها، فالحاصل أن في تعاطي هذه الأشياء في المسجد لغير المعتكف قولين: والحمد لله الذي جعل دين الإسلام سهلاً لا حرج فيه. قوله: (وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال في البحر ينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية أهـ. قوله: (وكره إحضار المبيع فيه) أي تحريمأ لأنها محل إطلاقهم بحر. قوله: (لأن المسجد محرر) أي مخلص، وفي نسخة بالزاي آخره أي محفوظ، لأن فيه شغله، ولهذا قالوا لا يجوز غرس الأشجار فيه قلت: والظاهر أنه لا يكره إحضار المأكول لأنه يتناوله فيه، ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه، وفي الحموي عن البرجندى إحضار الشمن، أو المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز. قوله: (وكره عقد ما كان للتجارة) وإن لم يحضر المبيع فيه. قوله: (ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء، وتعليم كتابة بأجر وكل شيء يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر. قوله: (مطلقاً) أي سواء حضر المبيع أم لا احتاج إليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر. قوله: (وكره الصمت الغـ) سئل الإمام عن بيانه فقال: أن يصوم، ولا يكلم أحداً، ولم يبق صوم الصمت قربة في شريعتنا فإنه منهي عنه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه مطلوب شرعاً، ولما كان يتورم منه أنه مساوٍ لغيره من القراءة، ونحوها قال ولكنه يلزمه والمراد أن يكون يلزماً ذلك غالب أوقاته. قوله: (والذكر) هو وما

الأنبياء عليهم السلام، وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير خير، فلا يجوز لغير المعتكف، والكلام المباح مكروه يأكل الحسنان كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودعاعيه) لقوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة: ٢] فالتحقق به للمسن والقبلة لأن الجماع محظوظ فيه فيتعذر إلى دعاعيه كما في الإحرام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع، هو الركن والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دعاعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (بوطنه وبالإنزال بدعاعيه) سواء كان عامداً،

بعده بالنصب. قوله: (وسير النبي ﷺ) أي ذكر مجازيه وأحواله ﷺ. قوله: (وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى ورد في الحديث: «رحم الله أمر أتكلم فغمض، أو سكت فسلم فيكره التكلم إلا بخير» قال في النهر: والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها ١ هـ. قوله: (إذا جلس في المسجد لذلك) أي للكلام المباح ابتداء أي قصداً فاما إذا دخل للصلوة، ثم تكلم فلا، وبعضهم أطلق. قوله: (وحرم الوطء) ورد أنه كانوا يخرجون، ويقضون حاجتهم في الجماع، ثم يغسلون، ويرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى: «ولا تباشروهن» [البقرة: ٢] الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج، وليس المراد حرمة الوطء لكونها في المسجد، فإنها لا تخص المعتكف، ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحيثئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندى. قوله: (فالتحقق به للمسن، والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبت بصريح النص قويت فتعد إلى الدواعي بخلاف الحيض، والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي، ولكثره الواقع، فلو حرمت الدواعي لزم العرج، وهو مدفوع. قوله: (لأن الجماع محظوظ فيه) أي نصاً، والأولى زيادته، والضمير في فيه إلى الاعتكاف، وقوله فيتعذر إلى دعاعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم. قوله: (والحظر) أي المنع عن الجماع يثبت ضمناً أي لزوماً، واندراجاً لتحقيق الركن. قوله: (لأن ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لأجل تحقيق الركن، وقوله: يقدر بقدرها فلا يتعذر إلى الدواعي لأنه يكفي في تحقيق الركن الكف عن الجماع فقط. قوله: (وبطل بوطنه) مطلقاً في قبل ودبر. قوله: (أو ناسياً) بخلاف ما لو أكل ناسياً حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم، والأصل أن ما كان من محظوظات الاعتكاف، وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو، والعمد والليل، والنهر كالجماع، وكذا الخروج، وما كان من محظوظات الصوم، وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد، والسواء، والنهر كالأكل، أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف، والجماع وإن منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه حاشية الطحطاوى / ٤٥

أو ناسيأً أو مكروهاً ليلاً أو نهاراً لأنَّ له حالة مذكورة كالصلوة والحج بخلاف الصوم، ولو أمنى بالتفكير، أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أي كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأنَّ ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما يليانها من الليالي ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لأنَّ مبني الاعتكاف على التتابع، وتأثيره أنَّ ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأنَّ المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله ندرت اعتكاف عشرين يوماً، ونوى بياض النهار

يخص النهار. قوله: (أو مكروهاً الخ) الأولى، أو مكرهاً. قوله: (أنَّ له حالة مذكورة) وهي كونه في المسجد، قوله: كالصلوة المذكورة فيها كونه محرماً قارئاً مستقبلاً، والمذكور في الحج التجرد عن اللباس، وتجنب الطيب. قوله: (والحج) فإنه يبطل إحرامه بالوطء، وبالإنزال بدوعيه، ولو كان ناسيأً بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسيأً لعدم المذكرة. قوله: (ولزمته الليالي الخ) وذلك لأنَّ ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما يليانها من الآخر قال تعالى: «ثلاثة أيام إلا رمزاً» وقال تعالى: «ثلاث ليالٍ سوياً» القصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام، وتارة بالليالي فعلم أنَّ ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أنْ يأتي بلفظ المفرد، أو المثنى، أو المجموع وكل منها ما أنْ يكون في الأيام، أو الليالي فهي ستة وفي كل منها أما أنْ ينوي الحقيقة، أو المجاز أو ينويهما، أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر. قوله: (متتابعة) حال من الأيام، وحذف نظيره من الجملة السابقة. قوله: (وتأثيره) لو قال وضاربه لكان أوضع، وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لأنَّ الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أنَّ الاعتكاف يدوم بالليل، والنهر بخلاف الصوم، فإنه لا يوجد ليلاً ه فالمتفرق في نفسه الصوم لأنَّه يتخلل فيه زمان ليس محللاً له، وهو الليل، والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنَّه يعم الليل والنهار. قوله: (كما ذكرنا) أي في الجمع. قوله: (أنَّ المثنى في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في الثنوية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأنَّ الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها، ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في الثنوية فقط زبليعي. قوله: (وصح نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط، وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام. قوله: (إذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرخ به المصنف بعد. قوله: (أنَّ نوى حقيقة كلامه) اعترض بأنَّ اللفظ كالأيام مثلاً ينصرف

خاصية منها صحت نيتها (وإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيتها إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأن الشهر اسم لمقدار يشتمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الأحداد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة، ولا مجازاً، أما لو قال شهراً بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، فكانه قال: ثلاثين نهاراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً، وهو الصوم هذا من فتح القدير بعنابة المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنت عاكفون في المساجد» فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح

إلى الحقيقة بدون قرينة، أو نية فما وجه هذا التعليل قلت: كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت وأحد معنوي المشترك يحتاج إلى ذلك التعين الدلالة لا لنفس الدلالة، وتمامه في العناية بقى لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية، ويلزمه كلامها كما في التنوير، وشرحه. قوله: (إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقيد لعلم ما لو قال: شهر بالنهار دون الليالي. قوله: (لأن الشهر اسم لمقدار الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد. قوله: (وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار لصاحب البحر: والمراد بقوله: أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء، أو لم يكن فتدخل الثنائية كما في التلويع، واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع، فيكون كل من الوحد أن جزاً من أجزائه، فيكون موضوعاً لواحد بال النوع كالرجل، والفرس بخلاف العام، فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الوحد أن جزءاً من جزياته، وبخلاف المشترك فإن كل من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويع لكن ظاهر ما في التوضيح، والتلويع، والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمعنى متعدد فيما لكن الأول محصور، والثاني لا أهد قلت: ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها، أو الناقص خاص، وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل. قوله: (على مجموع الأحاد) فيه أن شهر السم لمجموع الليل، والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ. قوله: (ولا مجازاً) فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلاً على النهار مجازاً من إطلاق اسم الكل على جزنه. قوله: (بعد الشبا) أي الاستثناء، والمراد بعد المستثنى. قوله: (الليالي المجردة) خبر أن. قوله: (هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضاً. قوله: (فالإضافة إلى المساجد) مراده

لأجله دليل على أنه قربة (والستة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهمما: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» وقال الزهرى رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعمول فقال: (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلوة وهو كالصلوة، وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تتحقق (ومن محاسنته أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها (وتسلیم النفس إلى المولى) بتغويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه لقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث من تقرب وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى اللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنة للالتقاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده

بالإضافة إلى قاعها فيها. قوله: (المختصة) صفة المساجد. قوله: (وتدرك) بالرفع عطف على الإضافة. قوله: (لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية. قوله: (والستة) تقدم أنه سنة كفاية، وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير. قوله: (عجبًا) مفعول مطلق لمحدوف أي عجبت عجباً. قوله: (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعدم لما روى أنه ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً، وقباباً في المسجد مضروبة، فقال: لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة، وهذا لسودة فغضب رسول الله ﷺ وقال: أترون البر بهذا فأمر بأن تزعم قبته فنزعها، ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال. قوله: (بضربي) أي بنوع، وقوله: من المعمول أي من الدليل المعمول. قوله: (وهو كالصلوة) أي يعطي المتضرر ثواب المصلى كما ورد به الخبر<sup>(١)</sup>. قوله: (وهي) أي الصلاة قوله: (وانقطاع) متعلق بتفریغ، وبالباء للسببية. (ومحاسنها لا تتحقق) أي الصلاة، أو الحالة. قوله: (بشغله) متعلق بتفریغ، وبالباء للسببية. قوله: (متجرداً لها) حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه. قوله: (بتغويض أمرها) الباء للتتصویر. قوله: (إلى عزيز جنابه) الجناب الفناء، والرحل والناحية وجبل، وعلم المحدث أفاده في القاموس. قوله: (والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (وملازمة عبادته) يعني عنه قوله بشغله بالإقبال الخ. قوله: (والقرب إليه) بالجر عطفاً على عبادته، وبالنسبة عطفاً على تفريغ والمراد التقرب إليه بالعبادة. قوله: (في حديث من تقرب) تمامه إلى ذراعاً تقربت

(١) قوله وهي أي الصلاة في نسخة، وهي أي الاعتكاف وأنت نظراً للخبر أهـ.

ونصره ترى الرعایا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته، والقيام أذلة بين يديه لقضاء مأربهم فيعطف بإحسانه، ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه، وقد نبه على حصول المراد، وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء، وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رياح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمة الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رياح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة: عن عطاء يسمع ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرًا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمسة عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في إعلام الأخيار قال رحمة الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتعدد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم، أو إمام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أُبرح) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مأربى وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبى

إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة. قوله: (للاتتجاه) علة لقوله إكرام نزيله وتفضلاً، وما بعده أحوال. قوله: (والتحصن) بالجر عطفاً على الاتتجاه وبالنصب عطفاً على تفريغ. قوله: (فلا يصل إليه عدوه) وهو الشيطان، والدنيا. قوله: (وعزيز تأييده) أي قوته قال في القاموس: أيدته تأييده فهو مؤيد قويته. قوله: (ترى الرعايا الخ) أي فالحق أحق بهذا المنصب. قوله: (وهو فرد منهم) أي لا يملك لنفسه ضراً، ولا نفعاً، وهو جملة حالية. قوله: (القضاء مأربهم) يحتمل الجمع، والأفراد والأول أنساب لللفظ الرعايا. قوله: (بعز قدرته) أي السلطان، والأولى حذف ذلك لأن مثل هذا التعبير إنما يليق بالله تعالى. قوله: (وقد نبه) أي المصتف. قوله: (على حصول المراد) الأولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف. قوله: (وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجب أي الوهم الناشيء من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف. قوله: (وأمات الغطاء) عطف على نبه، والمراد بالغطاء الحجاب. والناشيء من الوهم. قوله: (وأظهر الحق) عطف لازم. قوله: (بفيض العطاء) أي بفيض ذي العطاء، أو بالعطاء الذي هو كالفيض. قوله: (المجتهد) أفاد أنه لم يقلد إماماً معيناً من الأربعة لظهورهم بعده. قوله: (أكثر رواية الإمام) أي مروياته. قوله: (كذا في أعلام الأخبار) بكسر همزة أعلام فيما يظهر. قوله: (قال) أعاده بعد الفعل الأول. قوله: (ببركته) أي بكررة خيره. قوله: (ومدده) أي المدد المعطي له من الخيرات. قوله: (مثل) بالتحرير أي صفة. قوله: (أو إمام) يشمل العالم بخلاف ما قبله. قوله: (لسان قاله) أي قوله، وهو من قبيل إضافة المحل إلى الحال. قوله: (من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم، والحزن. قوله: (وصار) أي الكرب

وتجنبني لذلك أعز إخواني بل عين قرائي (حتى يغفر لي) ذنوبتي التي هي سبب بعدي، ونزول مصائبتي، ثم يفيض بيته على بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحمائه حرمته، وهذه إشارة إلى أن العيد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عارياً عن الأعمال، ونسبة الفضائل متوجهها إليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار ملحاً بالدعاء والمسائل مطراحاً على أعتاب باب الله تعالى مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به، وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للماجر الحقير) ولم يكن إلا (بعنابة مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم

الذي نزل به، وهو المقصود باسم الإشارة بعد. قوله: (بل عين قرائي) أي أقر بهم. قوله: (ونزول مصائبتي) قال تعالى: «ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير» [الشورى: ٤٢]. قوله: (بما يليق بأهليته) فإنه أهل التقوى: وأهل المغفرة. قوله: (إكرام من التجأ) أي يكرمني إكراماً كإكرام من التجأ، وهذا من الشارح يعني به نفسه، وإلا فالمعتكف في منيع الحرر. قوله: (وحماية حرمته) أي التجأ إلى الحماية الحاصلة بسبب الحرر، أو إلى حرمة ذي الحماية، والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين. قوله: (وهذه الخ) إشارة إلى ما أدخله في خلال كلام عطاء. قوله: (إلى أن العبد) أي المؤلف. قوله: (الجامع لهذه المسائل) متنار شرحـاً. قوله: (موقع) أي وقوف العبد. قوله: (عارياً عن الأعمال الخ) أي متجرداً عن وقوع الأعمال الصالحة منه، وعارياً عن نسبة الفضائل إليه. قوله: (بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد ﷺ. قوله: (أكف الافتقار الخ) بالإضافة لأدنى ملابسة، أو أكف ذي الافتقار، والافتقار أبلغ من الفقر. قوله: (ملحاً بالدعاء) الإلحاح بالدعاء مأمور به غير أنه لا يعتدي فيه، ولا يستبطئ الإجابة. قوله: (مطراحاً) بطاء مشددة. قوله: (على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية. قوله: (مرتجياً شفاعته) أي شفاعة الله تعالى فإنه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعيين، أو الضمير يرجع إلى أعظم الوسائل. قوله: (غداً) هو يوم القيمة، وإنما عبر به لقربه. قوله: (بما وعد به) بقوله تعالى: «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً» [الإحزاب: ٣٣] أرج بقوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا ننفي أجر من أحسن عملاً» [الكهف: ١٨]. قوله: (وهو كل خير كافل) أي ضامن. قوله: (وهذا ما تيسر) الإشارة إلى ما نقشه من الشرح أو إلى ما في الذهن، ونزله منزلة المحسوس فأشار إليه. قوله: (من انتخاب) أي اختيار الشرح أي من المختار من الشرح الكبير. قوله: (اليسير) أي أنه لم يحذف كثيراً من الشرح الكبير، وفيه أن عدد الأوراق فيما يقضي بأنه اختصار كثير. قوله: (كتيسير) أي تيسيراً كتيسير المتن، والشرح الكبير. قوله: (الحقير) الحقير الذلة كالحقيرة بالضم والحقارة مثلثة قاموس. قوله: (الذى هدانا) أي أوصلنا. قوله: (لهذا) أي للتتأليف. قوله:

أنبياء وعلى آله وصحبه وذراته ومن والاه ونسأله سبحانه وتعالى متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملاً (حالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتنعنا بيصرنا وسمعنا وقوتنا، وجميع حواسنا وأن يختتم بالصالحات أعمالنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا، ومشايخنا وأصحابنا، وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرّ به عيوننا حالاً، وما لا نعْلَمُ، وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف، وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف منته في يوم الجمعة المبارك رابع عشرى جمادى الأولى سنة اثننتين وثلاثين ألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمي بإمداد الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين ألف وعد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبّلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة

(لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي. قوله: (وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته في صلب علي، وبطنه فاطمة فنسب كل ابن أئمّة لا يه إلا ما كان من فاطمة فله عليه السلام. قوله: (ومن والاه) أي نصره وتبعه في الخير. قوله: (الرحيم) قال تعالى: «بالمؤمنين رؤف رحيم» [التوبه: ٩]. قوله: (عملاً) قدره ليفيد أن حالصاً صفة للمصدر المحذوف. قوله: (لوجهه) أي لذاته هذا هو المناسب هنا. قوله: (للتسير) علة لقوله المنتخب. قوله: (النفع العميم) قد ظهرت أمارة الإجابة، وانتفع به الخاص والعام. قوله: (ويجزل) أي يكثر. قوله: (الجسيم) أي العظيم. قوله: ( وأن يمتنعنا) أي يمتنعا بذلك، ويلزم من ذلك بقاوها. قوله: (وجميع حواسنا) أي الظاهرة، والباطنية. قوله: (ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة. قوله: (إخواننا) نسبة ودينا. قوله: (ما تقرّ به عيوننا) أي ما تسر به عيوننا. قوله: (حالاً وما لا) أي دنيا، وأخرى. قوله: (آمين) اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب، ويطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث، وهي من خصوصيات هذه الأمة. قوله: (وكان ابتداءه) أفاد أنه لم يمكن فيه إلا أيام قليلة لم يستوف فيها شهرًا. قوله: (سنة أربع) راجع إلى جمادى ورجب. قوله: (وختم جمعه) فمكث في تسويفه أربعة أشهر، ونصفاً. قوله: (وكان انتهاء تأليف منته) لم يبين ابتداءه. قوله: (من تبييض الشرح) أي من المسودة. قوله: (في منتصف شهر ربيع الأول) أي في مثل أيام بدايته كما ذكره في الشرح، فمدة التبييض ستة أشهر، ونصف ابتداؤها شعبان، وأخرها نصف ربيع الأول وعلم أنّ بين انتهاء المتن، والشرح الكبير أربعة عشر عاماً، وبين الكبير، والصغير نحو من سبع سنوات، ونصف. قوله: (وعدد أوراقه) أي بحسب نسخته، وكذا يقال في عدد المختصر. قوله: (هي هذه المسودة المببضة) أفاد بذلك أنه لم

هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عباده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذا حشره وعليه عرضه، وأسئلته قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلاً، وشرفاً قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني أردت إتمام العبادات الخمس بـالحـاقـ الزـكـاـةـ وـالـحـجـ بـمـاـ جـمـعـتـهـ مـخـصـرـاـ فـقـلـتـ .

يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير. قوله: (إذا حشره) ظرف للراجي. قوله: (قبوله) أي الرضا به، وترك الاعتراض عليه. قوله: (خدمة) أي حال كونه خدمة أي ذا خدمة، أو هو الخدمة مبالغة، أو هو مفعول لأجله، والمعنى أن القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفاً مطلقاً. قوله: (بما جمعته) بدل من قوله بـالـحـاقـ بـدـلـ اـشـتـمـالـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

## كتاب الزكاة

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك

---

## كتاب الزكاة

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وهي واجبة على الفور، وعلى الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر، وترد شهادته، والأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم وداعي بيذلونه في أوان بذله، وينعنونه عن غير محله، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتندس والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم ذكره السيد، وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» [التوبية: ٩] ولها معانٍ أخرى، وهي البركة يقال: زكت النفقة إذا بورك فيها، والمدح يقال: زكي نفسه إذا مدحها والثناء الجميل يقال: زكي الشاهد إذا أثني عليه، وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح، ورأى عليه السلام ليلة أسري به قوماً يسرحون كالإبل على أقبالهم رقاع، وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل يأكلون الضريح، وهو الشجر، ذو الشوك والزقوم قيل: إنه لا يوجد في الدنيا، وقيل: شجر يوجد بتهامة نتن الريح، ورفض جهنم أي حجارتها المحمامة والحجارة فسأل جبريل عنهم، فقال: هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وقال الأجهوري: قيل: ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة، وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة، وفي مراج القليوبي ورد في الحديث الحسن «أنه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنان وسبعون لعنة منها إحدى وسبعين على مانع الزكاة وواحدة على اليهود» ورواية عكس هذا خطأ، وإذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات إلى يوم القيمة وإن وقع في يد من يزكيه وإنما جوزوا بهذا الطعام، وهذا الملبس لأنهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطفهم، والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم، فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ. قوله: (هي

لنصاب من نقد ولو تبرأ، أو حلياً، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديرأ وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب

تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال وموضع علم الفقه فعل المكلف حموي، وإطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعاً، قوله تعالى: «وَاتَّوْا الزَّكَاةَ مِنْهُ» [الحج: ٢٢] أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة، وفي حاشية السيد الإيتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدرري، والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدرري هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اهـ، وأخرج بالتمليك الإباحة، فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيمًا ناويًا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعمون كما لو كفاه بشرط أن يعقل القبض در، والمال ما يتمول، أو يدخل للحاجة، وهو خاص بالأعيان وخرج بالمال المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناويًا للزكاة لا يجزيه در. قوله: (مخصوص) وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السواطين. قوله: (الشخص مخصوص) هو أن يكون فقيراً، ونحوه من بقية المصارف غيرها شمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله تعالى. قوله: (على حر) خرج العبد ونحوه. قوله: (مسلم) خرج الكافر، ولو مرتدًا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ولو ارتد بعد وجوبيها سقطت بحر. قوله: (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي، وقال المؤلف في الحاشية: لا زكاة على المجنون، إذا جن السنة كلها فإذا أناق بعض الحول اختلقو فيه، والصحيح عند الإمام اشتراط الإفاقه أول السنة لإنعقاد الحول وأخرها ليخاطب بالأداء وتمامه فيها. قوله: (مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمحضوب خلطه إلا إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در، ولا بد أن يكون الملك تماماً فخرج ما ملكه المكاتب. قوله: (أو حلياً) وهو ما يتحلى به من الذهب، والفضة سواء كان مباح الاستعمال، أولاً، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفي الدر أفاد وجوب الزكاة في التقدين، ولو كانوا للتجميل، أو للنفقة قال: لأنهما خلقاً أثمناً فيزيكيهما كيف كانا. قوله: (أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساويه قيمة، والضمير يرجع إلى النصاب لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوم. قوله: (فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من جهة العباد سواء كان الله كزكاة وخارج، أو للعبد، ولو كفالة، أو مؤجلًا، ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف دين نذر، وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد، ورجحه في البحر. قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر، والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وألات الحرب، والحرف وأساس المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء، وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة، وكتب العلم لغير أهلها ليست

الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول فيفضم إلى مجانسه ويزكي بتمام الحول الأصلي سواء استفید بتجارة، أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً، وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله، ولم ينزو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي، ووسط وضعيف فالقوي، وهو يدل القرض، ومثال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة

من الحاجات الأصلية، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف، وقوله: وكالنفقة لا زكاة فيها، ولو حال عليها الحول قال فيه: وهو مخالف لما في المراج، والبدائع أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء أهـ. قوله: (نام ولو تقديره) والنماء الحقيقي يكون بالتواحد، والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستئماء بأن يكون في يده أو يد نائبه درـ. قوله: (شرط وجوب أدائها) أي افتراضها قوله: (حولان الحول) وهو في ملكه أي وثمنية المال كالدرهم والدنانير، أو السوم أو نية التجارة في العروضـ. قوله: (إلى مجأنسه) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهاـ. قوله: (أو غيره) كهبة ووصيةـ. قوله: (ولو عجل ذو نصاب لستين صحيحاً) صورته له ثلثمانة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في الصورةـ، فلو كان في ملكه أقل منه فعجل خمسة عن مائتينـ، وتم الحول والنصاب تمام لا يجوزـ، وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحولـ، وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحولـ، وتمامه في كتابة الدرـ فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحولـ، أو ماتـ، أو ارتد أجزاءً لأن المعتبر كونه مصراًـ وقت الصرف إليه لا بعده درـ. قوله: (أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصحـ، ولو دفع الوكيل بلا نيةـ، أو دفعها الذي ليدفعها للقراءـ جاز لأن المعتبر نية الأمر درـ. قوله: (أو لعزل ما وجب) كلهـ، أو بعضهـ، ولا يخرج عن العهدة بالعزلـ، بل بالأداء للقراءـ درـ إلا أنه لا تشترط النية عند الدفعـ شرحـ قوله: (كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفهـ فانتهيا القراءـ جازـ. قوله: (والمال قائم) أي غير مستهلكـ، وظاهرهـ وإن لم يكن الفقير حاضراًـ بالمجلسـ. قوله: (ولا يشترط علم الفقير أنها زكاةـ) ولو دفعها إلى صبيان أقربائهـ برسم عيدـ، أو إلى مبشرـ، أو مهديـ الباكورةـ جازـ إلا إذا نص على التفويضـ، ولو دفعها المعلمـ إلى خليفتهـ إنـ كانـ بحيثـ يعملـ لهـ لوـ لمـ يعطـهـ صحيـ، إلاـ لاـ درـ. قوله: (ولم ينـوـ الزـكـاةـ) ولاـ نـذـرـاـ، ولاـ واجـباـ آخرـ فإذاـ نـوـاهـماـ يـضـمنـ الزـكـاةـ، ولو تصدقـ ببعضـهـ لمـ تسـقطـ حصـتهـ عندـ الثـانـيـ خـلـافـاـ للـثـالـثـ، واعـلمـ أنـ أـداءـ الـدـينـ عنـ الـمـالـ الـذـيـ عـنـهـ لاـ يـصـحـ، والـحـيـلةـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـدـيـونـ زـكـاتـهـ، ثمـ يـأـخـذـهـ عـنـ دـيـنـهـ، ولوـ اـمـتـنـعـ الـمـدـيـونـ مـدـ

زكاة لما مضى ويتراخي وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه صح، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابة، ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية، والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة، والسعادة لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابة، ويتحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام، وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً، وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كأبق ومقنود ومغصوب ليس عليه بنية، ومال ساقط في البحر ومدفون في مقازة، أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، وما خوذ مصادرة ومودع عند من لا

يده، وأخذها لكونه لا ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي. قوله: (أو على جاجد عليه بينة) تبع فيه العيني، وفي النهر عن الخانية، والتحفة صحيح قول محمد: بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل، ولا كل قاض يعدل. قوله: (ففيها درهم) هذا إنما يظهر إذا كان الماضي عاماً واحداً. قوله: (لأن ما دون الخ) علة لقوله: ويتراخي وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً. قوله: (وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره، ولو دون أربعين، والمذكور في زكاة المال أنه في كل خمس بحسابه، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالا: ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس. قوله: (كثمن ثياب البذلة) أي إذا باع ثياب بذلتة، وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره، ومثله يقال: فيما بعده. قوله: (والوصية) إذا تأخرت عند الوارث مثلثاً عاماً. قوله: (وبدل الخلع) إذا تأخر عن الزوجة عاماً. قوله: (والصلح عن دم العمد) إذا تأخر بدله عند القاتل عاماً مثلثاً. قوله: (والدية) إذا تأخرت عند العاقلة، أو القاتل عاماً مثلثاً ثم قبضهاولي الدم. قوله: (والسعادة) كما إذا أعتق بعضه، واستسعاه في البعض الآخر، وتأخر بدل السعادة عند العبد عاماً مثلثاً ثم قبضه. قوله: (لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابة، ويتحول عليه الحول بعد القبض) أي إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف در. قوله: (مطلقاً) قليلاً، أو كثيراً إلا دين الكتابة، والسعادة والدية في رواية بحر. قوله: (إذا قبض مال الضمار) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك درر. قوله: (كأبق ومقنود) أي وهم من عبيد التجارة. قوله: (ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة الأخبار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه أ.هـ. قوله: (ومدفون في مقازة) أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره، فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في سكب الأنره. قوله: (وقد نسي مكانه) أي ثم تذكره، ويقال: نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه. قوله: (ما خوذ مصادرة) أي ظلماً بأن يأمره الظالم بإثبات ماله أي ثم يدفعه إليه. قوله: (عند من لا يعرفه) أما

يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزي عن الزكاة دين أجرى عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقادين بالقيمة وإن أدى من عين النقادين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض إلى الثمين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحال لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحال لا تجب زكاته لذلك الحال، ونصاب الذهب عشرون مثاقلاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب، ويبلغ خمساً زكاه بحسابه، وما غالب على الغش فكالخالص

إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسبي في غير محله بحر. قوله: (لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لأنها قد لا تقبل. قوله: (ولا يجزي عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك. قوله: (وموزون) أي غير النقادين. قوله: (فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر الوزن في الواجب المؤدي عندهما، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للقراء حتى لو أدى خمسة زيوفاً عن خمسة جياد قيمتها أربعة جياد جاز عندهما خلافاً لمحمد، وزفر، ولو أدى أربعة جياداً قيمتها خمسة درين عن خمسة درين لا يجوز إلا عند زفر وتمامه في كتابة الدر. قوله: (وتضم قيمة العروض إلى الثمين) لأن الكل للتجارة وضعناه وجعلا در. قوله: (قيمة) عند الإمام عندهما بالأجزاء فلو لمائه درهم، وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در. قوله: (إن كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، ولو هلك كله بطل الحال، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً در. قوله: (لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحال. قوله: (ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضرورياً كان، أو غيره، وإنما سمي به لكونه ذاتياً بلا بقاء فهستاني، والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله ﷺ، ولأنها أكثر تداولاً، ورواجاً إلا ترى أن المهر ونصاب السرقة، وقيم المستهلكات تقدر بها وأعلم أن الدرهم الشعري أربعة عشر قيراطاً، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وأن زنة الريال بالدرهم المتعارف تسعه دراهم، وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدرهم المتعارف مائة وخمسة وأربعين قيراطاً، ويكون مقدار النصاب من الريال تسعه عشر ريالاً، وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندي والفندقلي، والزنجرلي ثمانية عشر قيراطاً، فمقدار النصاب منها ثمانية وعشرون ديناراً وتسعاً دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطاً، فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين ديناراً، ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور، وقيل: تعتبر في كل بلدة دراهمهم، وأنتى بذلك جماعة من المتأخرین قال في الفتح، وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدرهم المتعارف مائتي درهم، وعلى الأول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ. قوله: (التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) أعلم أن الدرهم كانت في عهد

من النقادين ولا زكاة في الجوادر واللآلئ إلا أن يتملکها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، ورخص فادى من عينه ربع عشره أجزاء وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالا يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف المالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجزئ أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى .

عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلاثة كي لا تظهر الخصومة في الأخذ، والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم واثنان، فالمجموع سبعة، وإن شئت فاجمع المجموع، فيكون إحدى وعشرين فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدرارم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في الزكاة، ونصاب السرقة، والمهر وتقدير الديات ا ه منع . قوله: (وما غالب على الغش فكالخالص) لأن الدرارم لا تخلي عن قليل غش لأنها لا تطبع إلا به، فجعلنا الغلة فاصلة نهر، ومثلها الذهب، وأما ما غالب غشه إن كان ثمناً رائجاً اعتبرت قيمته، فإن بلغت نصاباً، وجبت زكاته، وإن لا، وإن لم يكن ثمناً رائجاً كان في حكم العروض وإن نوى التجارة فيه، وإن لم ينوهها اعتبار ما يخلص منه، فإن بلغ ما يخلص نصاباً وجبت، وإن لا هكذا يستفاد من الزيلي والعيني، والنهر، وتمام بيانه في كتابة الدر، واختلف في الغش المساوي، والمختار لزومها اختياراً در . قوله: (ولا زكاة في الجوادر واللآلئ) قال في الدر الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يذكر بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد، أوا شترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه ا ه ملخصاً . قوله: (على مكيل أو موزون): أي للتجارة . قوله: (ورخص) هو كرم، والرخص بالضم ضد الغلاء، وبالفتح الشيء الناعم . قوله: (غير متلف) لو أتلفه، فإنه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلاك بغير مال التجارة استهلاكاً أفاده في الدر من باب زكاة الغنم . قوله: (يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة . قوله: (وهلاك البعض حصته) أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك . قوله: (ولا من تركته): أي لعدم النية . قوله: (فتكون من ثلثه) إلا أن تجيئ الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالأهله، فهو قمرى لا شمسي . قوله: (ويجزئ أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر: إن علم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند المهووب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منها كما في الخانية، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج، ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد يكره: وقال

باب المصرف

هو الفقير، و هو من يملك مالاً يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب، والمديون الذي لا يملك نصاباً، ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله، وهو منقطع الغزارة أو الحاج وابن السبيل، وهو من له

أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لescapet الواجب يكره بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلافاً لا تائماً يكره بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب المصرف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى: «ولم يجدوا عنها مصرفًا» أي معدلاً بحر عن ضياء الحلوم، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: هو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه، فالصرف اسم مكان أهـ. قوله: (وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا، أو هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل وإن كان الدين غير مؤجل، فإن كان من عليه الدين معسراً يجوز لهأخذ الزكاة في أصبح الأفوايل لأنه بمنزلة ابن السبيل، وإن كان المديون موسرأً معترضاً لا يحل لهأخذ الزكاة. قوله: (ولو صححأ مكتسباً) الأولى عدمأخذ لمن له سداد من عسر كذا في البدائع. قوله: (والمسكين) من الكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك، وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، وقد يقال مسكنيه أهـ فهستاني. قوله: (وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى: «أو مسكنيناً ذا متربة» وأية السفينة للترجم در، وقيل تعريفهما على عكس ما ذكر هنا. قوله: (والمكاتب) هو معنى قوله تعالى: «وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد، وكذلك لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح، ولا تدفع إلى مكاتب الهاشمي، وليس للمكاتب صرف ما دفع إليه في غير فكاك رقتبه على ما يفهم من كلام صاحب البحر. قوله: (والمديون) هو المراد بالغارم، وفي الظاهرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير، والمراد المديون غير الهاشمي. قوله: (وفي سبيل الله): أي ولمن في سبيل الله، فإن المصرف الشخص. قوله: (وهو منقطع الغزارة) بفتح الطاء والغزارة جمع العازى أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة، أو الدابة، أو غيرهما فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسبين إذا لكسب يقدهم عن الجهاد قهستاني، وهم بالاستحقاق أرسخ، وأولى لزيادة الحاجة بالفقر، والانقطاع زيلعى، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال: في غاية

مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطي قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية و طفل غني وبني هاشم ومواليهم، واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم، وأصل المزكي وفرعه،

البيان، وهو الأظهر. قوله: (أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد، وقيل طيبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية، وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات، والخلاف في التفسير لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. قوله: (وابن السبيل) هو المسافر، وإضافته لأدنى ملابسة، وكل من كان مسافراً يسمى ابن السبيل كافي. قوله: (وهو من له مال في وطنه ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه، وكذلك لو كان كسباً على ما روى عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرمانى والأولى أن يستقرض إذا قدر، وإذا قدر على ما لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقيه إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز أي، فإن السيد يجوز لهأخذ ما بيده من الصدقة كذا في سكب الأنهر. قوله: (والعامل): أي إذا كان غير هاشمي مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد، فهو أخص من الفعل، ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني.

قوله: (يعطي قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مد ذهابهم، وإيابهم ما دام المال باقياً، ولا يجوز له أن يتبع شهوته في العاكل، والمشارب، والملابس، فهو حرام لكونه إسرافاً محضاً، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط، وإذا استغرقت كفايته الزكاة، فلا يزيد على النصف لأن التنصيف عين الإنفاق بحر، ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية قال، في المنخ وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواعات من أن طالب العلم يجوز لهأخذ الزكاة، ولو غنياً إذا فرغ نفسه لفائدة العلم، واستفاداته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خلدها من أغانيتهم وردها في فقرائهم». قوله: (وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي ﷺ أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم، فأتأهله مال آخر، فأعطاه للغارمين بحر، وروي عن كثير من الصحابة عدم التعين نهر. قوله: (ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير، وشرحه، ولا تدفع لذممي وجاز دفع غيرها، وغير العشر، والخروج إليه ولو واجباً كندر وكفاره وفطرة خلافاً للثاني ويه بفتحي، ولا تجوز الصدقات بأسراها لحربى ولو مستأنماً، وجزم الزيلعى بجواز التطوع إليه. قوله: (و طفل فتني) ذكرأـ كان، أو أتنىـ في عياله أو لا على الأصح لأنه يعد غنياً بمعنى أبيه، والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير، ولو زمناً وفي بنت الغنى ذات الزوج خلاف، والأصح الجواز، وخرج طفل الغنية، ولو أبوه ميتاً فتجوز إليه لأنه لا يعد غنياً بفتحها، ولو انحاز إليها، ويجوز الدفع لزوجة الغنى الفقرية. قوله: (ويني هاشم) أطلق الممنوع فعم كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم

وزوجته ومملوكة ومكاتبها ومحظى بعضه وكفن ميت، وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفًا، فظهور بخلافه أجزاء إلا أن يكون عبده أو مكاتبها وكراه الاغماء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من

بعض، ودفع غيرهم لهم، وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الإمام نهر. قوله: (واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأن عوضها، وهو خمس الخامس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المغموس وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقي، وإنما حرمت على موالיהם لقوله عليه السلام: «مولى القوم من أنفسهم» وإنما لا تحل لنا الصدقة، وجاز التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف لهم سواء سماهم الواقع أم لا على ما هو الحق كما حفظه في الفتح، وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة، ولو غير زكاة وفي السيد، ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذر، والكفارات، وجاء الصيد إلا خمس الزكاة، فيجوز صرفه إليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة، والتطوع، وأزوجه عليه السلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة.

قوله: (وأصل المزكي وفرعه) لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة، ولم يوجد في الأصول والفروع والإخراج عن ملكه منفعة وإن وجد رقبة، وهذا الحكم لا يخص الزكاة، بل كل صدقة واجبة كالكافارات، وصدقة الفطر، والنذر لا يجوز دفعها إليهم، ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع إليهم كالأخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأحوال والحالات الفقراء، بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة، ثم بعدهم الأقارب، ثم الجيران بحر. قوله: (وزوجته) اتفاقاً ولا تدفع هي لزوجها عند الإمام، وقلا تدفع إليه. قوله: (ومملوكة ومكاتبها ومحظى بعضه) أما في العبد ومثله المدبر، فلعدم التملك، وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلأن للسيد في كسبه حقاً فلم يتم التملك. قوله: (وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق) قال في الدر نقلًا عن حيل الأشباء، وحيلة التكفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد، وقال في باب المصرف، وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم. قوله: (أجزاء) لأنه إنما أتى بما في وسعه، والزكاة حق الله تعالى، والمعتبر فيها الوسع. قوله: (إلا أن يكون عبده أو مكاتبها) لأنه بالدفع إليهما لم يخرجه عن ملكه، والتملك ركن أفاده صاحب التنوير، وقيد بما ذكره لأنه لو ظهر غناه أو كونه ذمياً، أو أنه أبوه أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي أجزاء. قوله: (وهو أن يفضل للفقير نصاب) وكما يكره ذلك يكره إعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهماً فأعطيه درهماً يكره أيضاً.

المدفوع إليه، وإنما فلا يكره وندب إغناوه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم جيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته، وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرباته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

تبنيه: نقل في البحر عن فخر الإسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به، فلوساً ففرقها، فقد قصر في أمر الصدقة لأنَّ الجمع أولى من التفريق، ولأنَّ دفع الكثير أشبه بعمل الكرام، فكان أولى قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعْلَمَيْ لِأَمْرَيْ، وَيُبْغِضُ سَفَسَافَهَا» وقد ذم الله تعالى على إعطاء القليل فقال تعالى: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ وَأَعْطَى قَلِيلًاً وَأَكْدَى؟» أ.هـ قوله: (وندب إغناوه عن السؤال) وينبغي أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين، وثوب قال في النهر: واقتضى كلامه أنَّ الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة أهـ وفي التنوير وشرحه، ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويائمه معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأله للكسوة، أو لاستغفاله عن الكسب بالجهاد، أو طلب العلم جاز لو محتاجاً أهـ.

قوله: (وكره نقلها) أي تحريراً، ولو إلى ما دون مسافة القراءة. قوله: (بعد تمام الحول) أما المعجلة، ولو لفقيه غير أحوج، ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها لمن علم أنه ينفقها في سرف، أو معصية، وقال أبو حفص الكبير أنه لا يصرفها لمن لا يصللي إلا أحياناً وإن أجزاءه كذا في سكب الأنهر. قوله: (الغير قريب) أما نقلها للقريب، فلا كراهة فيه لأنَّ الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة، وصدقة. قوله: (أحوج). لأنَّ المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر. قوله: ( وأنفع للمسلمين بتعليم) قال في المراجع التصدق على العالم الفقير أفضل أهـ أي من الجاهل الفقير قهستاني، ولا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أي ولو مع وجود المصرف هناك. قوله: ( والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب أهـ) قال في النهر: والأولى صرفها إلى أخوته القراء، ثم أولادهم، ثم أهل ربيبه أهـ. قوله: (القراء ثم أخواله ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه ثم أهل سكنه، ثم أهل رببه أهـ. قوله: (لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها، وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر).

تبنيه: المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح لأنَّ رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب، أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين، وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه، وثيابه وفرسه وسلاحه، وعيدهه للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم، ولا يجب على العبد في ظاهر الرواية واختير أن العبد كالآب عند فقده، أو فقره وعن مماليكه

## باب صدقة الفطر

الفطر لفظ إسلامي والفتحة مولد، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بخلاف المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة. قوله: (تجب على حر مسلم) إنما وجبت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته: «أدوا عن كل حر، وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر» أخرجه أبو داود وتجب موسعاً في العمر عند أصحابنا، وهو الصحيح بحر كالزكاة، وقيل: مضيقاً في يوم الفطر عيناً، فبعده تكون قضاه، واحتاره الكمال في تحريره. ورجحه في تنوير البصائر. قوله: (مالك النصاب) اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء، وتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي، ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النماء بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب ثبتت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهماً ذكره العلامة نوح. قوله: (عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده، أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي. قوله: (ولم يكن للتجارة) أي وإن لم يكن للتجارة. قوله: (والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله. قوله: (وأثاثه) الأثاث متاع البيت قاموس. قوله: (إن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما، وقال محمد: لا تجب على الصغير الغني، ومثل ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني، والمعتوه كما في الهندية وفتحة الصغير كالصغير، وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله أهله، ولو لم يخرجولي الصغير والمجنون الغنيين عندهما وجوب الأداء عليهما بعد البلوغ والإلقاء. قوله: (واختير أن العبد كالآب) اعلم أنهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأساً يموله ويللي عليه ولادة مطلقة، كما يأتي التنبية عليه، فأورد عليه العبد، إذا كانت نوافله صغاراً في عياله لموت الآب، أو فقره حيث لا يجب عليه الإخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب، ولم يجب، وما قيل في دفع الإيراد: من انتفاء السبب لأن الولاية غير تامة لانتقالها له من الآب

للخدمة، ومديره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبها، ولا ولده الكبير وزوجته، وقن مشترك وباق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور، وهي نصف صاع من برأ ودقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعربي ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجдан ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة، والشعير، وما يؤكل أفضل من الدرهم وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن

ف كانت كولاية الوصي غير سديد إذا الوصي لا يموله من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال: ولا مخلص عن الإيراد إلا بترجح رواية الحسن من أنها على الجد، فصحت السببية كما ذكروه واختارها في الاختيار وجرى عليها في الدر. قوله: (لا عن مكاتبها) لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب لأن لأن ما في يده لمولاه در. قوله: (ولا ولده الكبير) أي الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية، ولو أدى عنه بغير إذنه فالقياس عدم الإجزاء كالزكاة، وفي الاستحسان الإجزاء لثبت الأذن عادة ذكره العلامة نوح. قوله: (وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها، ولو أدى عنها بلا إذن جاز استحساناً للأذن عادة كالولد الكبير، وإن كان في عياله، وقيد به إشارة إلى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة، والصغريرة التي لم تزف، وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله لا يجوز عندهم إلا بالأمر كما يفيده القهستاني، وهل حكم الأجنبي إذا كان في عياله حكم الولد الكبير، ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز كذا في كتابة الدر. قوله: (وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منها، وهذا عند الإمام، وقالا: تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرا ما يخصه من الرؤس دون الأشخاص نهر، فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما في ثمانية فقط كذا في سكب الأنهر. قوله: (وكذا المغصوب المأسور) فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتوجب لما مضى كما في التنوير. قوله: (أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولما، وهو رواية عن الإمام وبها يفتى كما في البرهان والرواية الأخرى عن الإمام أنه كالبر. قوله: (هو ثمانية أرطال بالعربي) والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فالصاع ما يسع ألفاً، وأربعين درهماً، قوله أبي يوسف: الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلثاً مراده بالرطل رطل المدينة، وهو ثلاثون أستار، أو رطل العراق عشرون أستاراً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستاراً والأستار ستة دراهم ونصف، وبعضهم جعل الخلاف حقيقياً، وما لم ينص عليه كثرة وخبز تعتبر فيه القيمة، وصدقه الفطر كالزكاة في المصادر، ولا تجوز للذمي على المفتى به، وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن، أو الكيل طريقتان ذكرهما الرizlعي. قوله: (ويجوز دفع القيمة) قال في التنوير وجاز دفع القيمة في زكاة عشر وخارج، وفطرا ونذر وكفاره غير الاعتكاف أ.هـ. قوله: (عند وجدان ما يحتاجه) أي الفقير أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب. قوله: (لقضاء حاجة الفقير) أي حاجة الفقير متعدة. قوله: (وما يؤكل) أي ولو من غير هذه

مات، أو افتقر قبله أو أسلم، أو اغتنى، أو ولد بعده لا تلزمـه، ويستحب إخراجهـا قبل الخروج إلى المصلى، وصحـ لو قـمـ أو آخرـ والتـأخـيرـ مـكرـوهـ ويدفعـ كلـ شخصـ فـطـرـتـهـ لـفـقـيرـ واحدـ، واختـلـفـ فيـ جـواـزـ تـفـرـيقـ فـطـرـةـ وـاحـدةـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ فـقـيرـ، ويـجـوزـ دـفـعـ ماـ عـلـىـ جـمـاعـةـ لـوـاحـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وـالـلهـ الـمـوـفـقـ لـلـصـوـابـ.

الأعيان بأن يدفع عنها بالقيمة. قوله: (قبل الخروج إلى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملاً بأمره وفعله عليه السلام در. قوله: (وصحـ لو قـمـ) أي ولو قبل رمضان على ما عليه عامـةـ المـتوـنـ، والـشـروحـ، وـصـحـحـهـ غـيـرـ وـاحـدـ وـرـجـحـهـ فـيـ النـهـرـ، وـنـقـلـ عـنـ الـولـوـالـجـيـةـ أـنـهـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ فـكـانـ هوـ الـمـذـهـبـ در. قوله: (أـوـ آـخـرـ) فـرـقـتـهاـ موـسـعـ لـاـ يـضـيقـ إـلـاـ فـيـ آـخـرـ الـعـمـرـ، وـهـوـ قـوـلـ أـصـحـابـناـ وـيـهـ قـالـتـ الـعـامـةـ: بـدـائـعـ. قوله: (واختـلـفـ فـيـ جـواـزـ تـفـرـيقـ فـطـرـةـ وـاحـدةـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ فـقـيرـ) وـعـلـىـ الـجـواـزـ الـأـكـثـرـ وـبـهـ جـزـمـ فـيـ الـولـوـالـجـيـةـ، وـالـخـانـيـةـ، وـالـبـدـائـعـ وـالـمـحـيـطـ وـتـبـعـهـمـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ الـظـهـارـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ خـلـافـ، وـصـحـحـهـ فـيـ الـبـرـهـانـ فـكـانـ هوـ الـمـذـهـبـ، وـالـأـمـرـ فـيـ حـيـثـ أـغـنـوـهـمـ لـلـنـدـبـ فـيـفـيدـ الـأـولـوـيـةـ در.

فرع: من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا في إخراجـها قبلـ الصـومـ، والنـجـاحـ وـالـفـلاحـ وـالـنـجـاجـ مـنـ سـكـراتـ الـمـوتـ، وـعـذـابـ الـقـبـرـ، وـالـنـيةـ فـيـهاـ عـنـ الدـفـعـ، وـيـكـفـيـ وجودـهاـ عـنـ العـزـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ كـماـ فـيـ الـزـكـاةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ وـأـسـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

## كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة، وعشرين

## كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان في شريعة من قبلنا واجباً، أم لا، وال الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة، وفي حاشية العلامة نوح اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح وقيل: سنة خمس وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد منه قول بعضهم أنه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ حج بعدما هاجر حجة واحدة، وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر، وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع، وأما سنة ثمان، وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيداه، وهو الذي ولاه النبي ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح، وذكر متلا علي أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حجاجاً لا يعلم عددها، وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر يعني إلا أن يمنع منه مانع وينبغي لمزيد الحج، أو الغزو أن يستأذن أبيوه فإن خرج بدون أذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم، وقيل: يكره والأجداد، والجدات كالأبدين عند فقدمها، وللأدب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتخي وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوي: الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته، وإن كان بالغاً كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال، والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانبيين، وينبغي أن يستأذن رب الدين، والكفيل ويستخير في هل يشتري، أو يكتري، وهل يسافر برأ، أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أو فلاناً لأن الاستخارة في الواجب، والمكروه والحرام لا محل لها نهر، وينبغي بالتوبية مراعيًّا

ذى الحجة فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام، والعقل والبلوغ، والحرية والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط القدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك، أو الإجازة لا الإباحة، والإعارة لغير أهل

شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاهما قصر فيه من العبادات، والنندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات أهـ من السيد ملخصاً. قوله: (بقاء مخصوصة) هي الكعبة وعرفات. قوله: (بفعل مخصوص) بأن يكون محروماً بنية الحج سابقاً، وطائفـاً في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقـاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. قوله: (وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وأنه يكره الإحرام قبلها، وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحرير در. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها در. قوله: (فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف، وفي العمر عند محمد أعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً لأنـ في جهة المعيارية والظرفية، فمن قال: بالفور لا يقول: بأنـ من آخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي لا يقول بأنـ من آخره لا يأثم أصلاً كما إذا آخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أنـ من آخر يفسق، وترد شهادته لكنـ إذا حج بالأخرـة كان أداءـ لا قضاء وجهـة الظرفـية راجحةـ عند القائلـ بخلافـهـ حتىـ إذاـ أدـاءـ بـعـدـ العـامـ الـأـولـ،ـ لاـ يـأـثـمـ بـالـتأـخـيرـ،ـ لـكـنـ لـوـ مـاتـ،ـ وـلـمـ يـحـجـ أـثـمـ أـيـضاـ عـنـدـ دـرـ.ـ قولهـ:ـ (الـإـسـلـامـ)ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ حـتـىـ لـوـ مـلـكـ مـاـ بـهـ الـاسـطـاعـةـ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـاـ اـفـقـرـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ شـيـءـ بـتـلـكـ الـاسـطـاعـةـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ مـلـكـ مـسـلـمـاـ،ـ فـلـمـ يـحـجـ حـتـىـ اـفـقـرـ حـيـثـ يـتـقـرـرـ وـجـوـبـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ ذـكـرـ الـعـلـامـ نـوـحـ عـنـ الفـتـحـ،ـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ غـيـرـ مـخـاطـبـيـنـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـقـالـ الـعـرـاقـيـوـنـ،ـ بـخـاطـبـهـمـ:ـ فـيـكـونـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ مـنـ شـرـائـطـ الصـحـةـ.ـ قولهـ:ـ (وـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـحـرـيـةـ)ـ إـنـماـ اـشـتـرـطـ هـذـهـ لـمـ روـيـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:ـ (أـيـمـاـ صـبـيـ حـجـ ثـمـ بـلـغـ الـحـنـثـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ أـخـرىـ وـأـيـمـاـ أـعـرـابـيـ حـجـ،ـ ثـمـ هـاجـرـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ أـخـرىـ وـأـيـمـاـ عـبـدـ حـجـ،ـ ثـمـ أـعـنـقـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ حـجـةـ أـخـرىـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـأـنـ لـهـ مـوـلـاـ فـلـوـ حـجـ بـإـنـ مـوـلـاـ،ـ أـوـ بـغـيرـهـ لـاـ يـقـعـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ)ـ أـنـادـهـ الـعـلـامـ نـوـحـ.ـ قولهـ:ـ (وـالـوقـتـ)ـ أـيـ وـقـتـ الطـوـافـ،ـ وـالـوقـوفـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ المرـادـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـصـلـ فـيـ الـحـجـ،ـ وـهـوـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـدانـ.ـ قولهـ:ـ (وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الزـادـ)ـ الـذـيـ يـصـحـ بـهـ بـدـنـهـ فـالـمـعـتـادـ لـلـحـلـوـ وـنـحـوـهـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ خـبـزـ وـجـبـنـ لـاـ يـعـدـ قـادـرـاـ درـ.ـ قولهـ:ـ (بـنـفـقـةـ وـسـطـ)ـ أـيـ مـنـ غـيـرـ إـسـرـافـ،ـ وـلـاـ تـقـتـيرـ.ـ قولهـ:ـ (عـلـىـ رـاحـلـةـ مـخـصـصـ بـهـ)ـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـكـوبـ المـقـبـلـ اـشـتـرـطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـحـارـةـ قـالـ صـاحـبـ الـبـحـرـ:ـ عـنـ ذـكـرـ الرـاحـلـةـ أـنـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ غـيـرـ الـرـاحـلـةـ مـنـ بـغـلـ،ـ أـوـ حـمـارـ لـمـ يـجـبـ،ـ وـلـمـ أـرـهـ وـإـنـماـ صـرـحـواـ بـالـكـرـاهـةـ قـالـ أـبـوـ السـعـودـ

مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة وإنما بد من الراحة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل، وأثناءه آلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام (وشرط وجوب الأداء) خمسة على الأصح (صحة البدن وزوال المانع) الحسي (عن الذهاب للحج، وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع، أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برأ وبحراً

في حاشية الأشباه: تصريحهم بالكرابة يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لما كره لأن الواجب لا يتصف بالكرابة، وتمامه فيه. قوله: (لا الإباحة) فلو وهب له ابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها. قوله: (لغير أهل مكة) مرتبط بقوله: والقدرة على راحلة. قوله: (إذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبيه بالسعى إلى الجمعة. قوله: (إلى حين عوده) وقيل: بعده بيوم، وقيل: بشهر در. قوله: (كالمنزل) أي ومرمتها، ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الأفضل، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشتري به مسكننا، وخدماناً لا يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة، وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناوياً وفاءه إذا قدر كما قيده به في الظاهرية. قوله: (أو الكون بدار الإسلام) وإن لم يعلم فيكون وجوده في دار الإسلام علمًا وحكمًا سواء نشا على الإسلام، أو لا ذكره السيد. قوله: (صحة البدن) أي مع البصر. قوله: (وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالجنس، وكذا يشترط أن لا يكون خائفاً من سلطان يمنع منه. قوله: (وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة، ولو بالرشوة، وقتل بعض الحجاج عنر. قوله: (عدم قيام العدة) من طلاق بائن، أو رجعي، أو وفاة لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهم» [الطلاق: ٦٥] والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان. قوله: (وخرج محرم) ولو عبداً أو ذمياً لا امرأة، ولو عجوزاً، وتجب نفقة المحرم عليها لأنه محبوس عليها، وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكرابة در. قوله: (مسلم) الأولى أن يقول غير محوسى كما في التنوير لما مر أنه يكفي الذمي. قوله: (مأمون) خرج الفاسق فإنه لا يحفظ كالمحوسى. قوله: (بالغ) المرافق كالبالغ جوهرة. قوله: (أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب، أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق، وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية، وفي وجوب نفقة المحرم، وراحلته إذا أبي أن يحج معها لا بالزاد منها، والراحة، وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها إن لم تجد محرماً فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال: لا يجب عليها شيء لأن شروط الوجوب لا يجب تحصيلها، ولذا لو أبى له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه،

على المفتى به، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الإحرام والإسلام، وهما شرطان ثم الإتيان بركنيه وهم الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر، وقبل طلوع الشمس، ورمي الجamar وذبح القارن والممتنع والحلق وتخصيصه بالحرم، وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والممتنع بينهما، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعى بين الصفا والمروءة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتمد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع، وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والتيمان فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحديثين، وستر العورة، وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها، والرفث والفسق والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه،

ومن قال: أنه شرط الأداء، أوجب عليها جميع ذلك. قوله: (وهما شرطان) أي للصحة. قوله: (بشرط عدم الجماع قبله محرماً) فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضي من قابل. قوله: (هو أكثر طواف الإفاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم. قوله: (وهو ما بعد طلوع فجر النحر) إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. قوله: (إلى الغروب) الغاية داخلة في المغایلان الواجب إدراك لحظة من الليل إن وقف نهاراً. قوله: (والحلق) أي، أو التقصير. قوله: (وتخصيصه) أي الحلق. قوله: (وتقديم الرمي) أي عند الإمام. قوله: (بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح. قوله: (ووصوله) أي السعي، قوله: (وبداءة السعي من الصفا، فلو بدأ بالمرءة لا يعتمد بالشوط الأول في الأصح) قوله: (وطواف الوداع) أي للأفافي. قوله: (وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود) قيل: فرض للمواظبة، وقيل: سنة. قوله: (والطهارة من الحديثين) على المذهب قيل: والخببية من ثوب ويدن ومكان طواف، والأكثر على إنها سنة مؤكدة. قوله: (وستر العورة) وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم، ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم؟ قيل: نعم فيوصي به، ومنه كون الطواف وراء الحطيم. قوله: (وترى المحظورات الغ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب. قوله: (كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة. قوله: (وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعاطف على لبس. قوله: (والرفث) ذكر الجماع بحضور النساء. قوله: (والفسق) أي الخروج عن طاعة الله فإنه من المحرم أشنع. قوله: (والجدال) أي المخالفة مع المكارين والرفقة. قوله: (والإشارة) أي في الحاضر.

والدلالة عليه وسنتن الحج منها الاغتسال، ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى، أو علا شرقاً أو هبط وادياً، أو لقى ركبأ وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والإستعاذه من النار، والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعللة نهاراً، والتکبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته، وهو مستجاب، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباط فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرین للرجال، والمشي على هينة في باقي السعي والإكثار من الطواف

قوله: (والدلالة عليه) أي في الغائب. قوله: (والحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع، وينوي به الإحرام ليحصل الأجر النام، وشرط لنيل السنة أن يحرم، وهو على طهارة، وهو أفضل من الوضوء. قوله: (ولبس إزار ورداء) أولهما الستر العور، وثانيهما الستر الكتفين، فإن الصلاة مع كشفهما، أو كشف أحدهما مكرورة متلا علي. قوله: (جديدين) تشبيهاً بكفن الميت، وهذا أفضلي من الغسليين، وقوله: أبيضين هو أفضل من لون آخر، وهذا بيان للسنة، وإلا فستر العورة كاف. قوله: (والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام خلافاً لمحمد. قوله: (وصلة ركعتين) ينوي فيهما سنة الأحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون، والإخلاص لحديث، ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك، وتحقيق التوحيد، ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج، والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني وفي الأفراد يفرد. قوله: (رافعاً بها صوته) أي رفعاً وسطاً. قوله: (وتكريرها) أي ثلاثة، وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها. قوله: (والصلة) عطف على التلبية. قوله: (وصحبة الأبرار) أي في جنة النعيم. قوله: (ودخولها من باب المعللة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية، والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعللة مصباح ذكره السيد، وفي نسخ المعلم، وهو الأولى، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام. قوله: (والتكبير والتهليل) أي حين مشاهدة البيت المكرم، ومنعه الله أكبر من الكعبة، والتوحيد لثلا يقع نوع شرك در. قوله: (وطواف القدوم) أي للأفافي. قوله: (والاضطباط) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إيطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر وهو سنة. قوله: (والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ، وهز الكتفين في الثلاثة الأول استثناناً، فلو تركه، أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس، وقف حتى يجد فرجة. قوله: (إن سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم إلا لمن أراد السعي بهذه، وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي. قوله: (الميلين الأخضرين) المتذبذبين في جدار البيت. قوله: (للرجال) راجع إلى الرمل والهرولة. قوله:

وهو أفضل من صلاة النفل للأفاني، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسب فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والتزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح، والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام مني بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك، ويجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس، وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكره في الليالي الثلاث وصح لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام لا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات، وهي ليلة العيد، وليلي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والسباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً، وكراهة واستحبابة، ومن

(وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضاً ذكره صاحب البحر. قوله: (والخطبة) الخطب تخصل الإمام، أو نائبـه. قوله: (بعد صلاة الظهر) وكره قبله در. قوله: (والخروج) عطف على السنـنـ. قوله: (يوم التروية) هو ثامن ذي الحـجـةـ. قوله: (إلى عـرـفـاتـ) من طريق ضـبـ. قوله: (مـجمـوعـةـ) حالـ منـ العـصـرـ. قوله: (خطـبـتـيـنـ) يـعـلـمـ فيـهـماـ الـمـنـاسـكـ الـتـيـ هـيـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ الـثـالـثـةـ، وـهـيـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ، وـالـإـفـاضـةـ مـنـهـماـ وـرـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ يـوـمـ النـحـرـ، وـالـذـبـحـ وـطـوـافـ الـزـيـارـةـ، وـالـحـلـقـ. قوله: (فيـ جـمـعـيـنـ) مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ، وـالـاجـتـهـادـ الخـ. قوله: (وـتـزـوـلـ بـمـزـدـلـفـةـ) وـكـلـهاـ مـوـقـفـ الـإـبـطـنـ مـحـسـرـ، وـهـوـ مـعـلـومـ. قوله: (بـقـرـبـ جـبـلـ قـزـحـ) بـضـمـ فـتـحـ لـاـ يـنـصـرـفـ لـلـعـلـمـيـةـ، وـالـعـدـلـ عـنـ قـازـحـ بـمـعـنـىـ مـرـتـفـعـ، وـالـأـصـحـ أـنـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ. قوله: (وـكـرـهـ تـقـدـيمـ ثـقـلـهـ) بـفـتـحـتـيـنـ مـتـاعـهـ، وـخـدـمـهـ، وـكـذـاـ يـكـرـهـ لـلـمـصـلـيـ جـعـلـ نـحـوـ ثـقـلـهـ خـلـفـهـ لـشـغـلـ قـلـبـهـ، وـهـذـاـ إـذـ أـمـنـ فـيـ إـبـقـائـهـ فـيـ مـنـيـ إـلـاـ فـلـاـ كـرـاهـةـ أـيـ فـيـ تـقـدـيمـهـ. قوله: (إـذـ ذـاكـ) أـيـ أـيـامـ الرـمـيـ، وـالمـبـيـتـ بـهـاـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـ كـرـاهـةـ التـقـدـيمـ تـحـريـمـيـةـ لـأـنـ عـمـرـ أـدـبـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـؤـدـبـ عـلـىـ الـمـكـرـوـهـ تـنـزـيـهـاـ اـهـ ذـكـرـهـ السـيـدـ. قوله: (الـتـيـ تـلـيـ الـمـسـجـدـ) أـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ. قوله: (الـتـيـ تـلـيـ عـرـفـةـ) أـيـ تـأـتـيـ بـعـدـ يـوـمـ عـرـفـةـ.

الستة هدي المفرد بالحج، والأكل منه، ومن هدي التطوع، والممتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسب، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رمي، ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصلب منه على رأسه، وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتثبت بالاستار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القراءات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينبويه عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلية، وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

### **فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج**

إذا أراد الدخول في الحج أحمر من الميقات كرابغ، فيغسل، أو يتوضأ، والغسل، وهو أحب للتنظيف فغتسيل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وتنف الإبط وحلق العانة، وجمام الأهل والدهن، ولو مطبياً ويلبس

قوله : (الممتعة والقران) أي إلا كل منهما . قوله : (فقط) أما هدي الجنایات فلا يأكل منه . قوله : (لزمه رمي) وإن قدم الرمي فيه على الزوال جاز فإن وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب ، وأما في الثاني والثالث فمن الزوال إلى طلوع الشمس در . قوله : (بالمحصب) بضم ففتحتين الأبطةch وليس المقبرة منه ، وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطة ذو حصى والتحصب النزول فيه ، وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً مثلاً مسكين . قوله : (التضلع) أي الاملاء منه فإنه علامة الإيمان . قوله : (واستقبال البيت ، والنظر إليه) أي حال : الشرب . قوله : (التزام الملزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت . قوله : (والثبت) أي التعلق بالاستار كالمستجير المتشفع بها ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

### **فصل: في كيفية ترتيب أفعال الحج**

قوله : (كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر ، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة . قوله : (لو مطبياً) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد .

الرجل إزاراً ورداءً جديدين، أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه، وتطيب وصل ركعتين، وقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وقبله مني ولب دبر صلاتك تنوی بها الحج، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبي إليك، والزيادة سنة فإذا البيت ناويأ، فقد أحربت فاتق الرفت، وهو الجماع، وقيل ذكره بحضررة النساء، والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط العمامة والخففين وتغطية الرأس والوجه ومن الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحاق رافعاً صوتك بلا جهد مصر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغسل، وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيمًا، ويستحب أن تكون مليأً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً مليئاً ملا حظاً جلاله المكان مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً رافعاً

قوله: (ولا يزره) أي بأزاره، قوله: ويعده بأن يعقد طرفه ببعضهما، قوله ولا يدخله بنحو مخيط يدخله خالله. قوله: (تنوي بها الغ) بيان للأكميل، وإن فيصح الحج بمطلق النية، ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح، وتهليل ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية، والتلبية على المذهب در. قوله: (وهي لبيك) أي أقمت بيتك إقامة بعد أخرى، وأجبت نداءك مرة بعد أخرى متلا على، والثنية للتكرير واتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان، ولب إذا أقام به. قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة وفتح در. قوله: (ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً) فإنه مكروه، ويكون مسيأً بتركها، ويترك رفع الصوت بها. قوله: (وسعديك) أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة. قوله: (والرغبي إليك) أي القراءة، والمسللة قاموس. قوله: (والزيادة سنة) في النهر أنها مندوية فإن أريد بالسنة مطلقها، فلا تنافي أفاده السيد. قوله: (والمعاصي) عطف تفسير. قوله: (والخففين) إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك. قوله: (بالخيمة والمحمل) من غير إصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره. قوله: (وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدرهم، ومثله المنطقة، والسيف والسلاح والختن والاحتلال بغير مطيب، والختان والفصد والحجامة. قوله: (متى صليت) ولو نفلاً. قوله: (أو لقيت ركباً) أو مشاة. قوله: (فإنه مستجاب عند رؤية) عن عطاء إنه ﷺ كان إذ

يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر شيء، وقبله، أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهلاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ ثم طف آخذأ عن يمينك مما يلي الباب مضطرباً، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروءة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلأ، وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مر به ويختتم الطواف به، وبركتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة الآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا فتصعد، وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبراً مهلاً مصلياً داعياً، وترفع يديك مسوطتين، ثم تهبط نحو المروءة على هيئة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرین سعياً حيثما فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهلاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط، ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرین سعى، ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدىء بالصفا، ويختتم بالمروءة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة

رأى البيت يقول: أعود برب البيت من الدين، والفقير، ومن ضيق الصدر وعداب القبر زيلعي، وفي الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب، أوصى الإمام رجلاً أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة. قوله: (ثم طف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام. قوله: (آخذأ عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوباً. قوله: (في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل، وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه. قوله: (فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن، ولا يسن في ظاهر الرواية، ولا يستلم غيرهما من العراقي، والشامي. قوله: (ثم تخرج إلى الصفا) من أي باب شئت، وإنما خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم، وهو الذي يسمى بباب الصفا لا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا أنه سنة. قوله: (على هيئة) الهيئة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكنونها، وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح. قوله: (يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان، وإن فقد حال البناء بين المروءة، والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلاً.

محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة فنلاً للآفاق فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يصلى الفجر بها بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه الظاهر والعصر بعدهما يخطب خطبتيين يجلس بينهما، ويصلي الفرضين بأذان، وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتمد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويعتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مهلاً ملياً داعياً ماذا يديه كالمستطعم، ويجهد في الدعاء لنفسه، ووالديه وإخوانه ويجهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدم فلأنه دليل القبول، ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيمما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفضى الإمام، والناس معه على هيئتهم، وإذا وجد فرحة يسرع من غير أن يؤذي أحد، أو يحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير، والإزدحام، والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح، ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للمارين، ويصلي بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف الناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده

قوله: (ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل، وسعي. قوله: (فيصلي مع الإمام الأعظم، أو نائبه النع) هو شرط عند الإمام لا عندهما، فقلالاً: لا يشترط الصحة جمع الظهر، والعصر إلا الإحرام، وبه قالت ثلاثة، وهو الأظهر برهان. قوله: (ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في متلا مسكين تبعاً للذخيرة، والمحيط والكافي، وهو ينافي. إطلاقهم التطوع والإطلاق ظهار الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر. قوله: (إن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام. قوله: (إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه، وهو واد بحداء عرفات عن يسار الموقف، وقد رأى الشيطان فيه، وأمر أن لا يقف فيه أحد. قوله: (المستطعم) أي كالذى يطلب الطعام، وهىته كالدعى. قوله: (ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجوار. قوله: (محسر) بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين المكسورة سمي به

وسؤاله في هذا الموقف كما أتته لسيدنا محمد ﷺ فإذا أسرى جداً أقضى الإمام و الناس قبل طلوع الشمس ف يأتي إلى مني وينزل بها، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخزف، ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة، أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لايذائه الناس، ويلقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جماراً، ويفسحها ليتلقن طهارتها فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزاء، وكراهه ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إيهامه، وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى، ويوضع الحصاة على ظهر إيهامه، ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي، وموضع السقوط خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل، أو محل ثبتت أعادها، وإن سقطت على سنتها ذلك أجزاء وكثير بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق، أو يقصر والحلق أفضل، ويكتفى فيه رب الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الأنملة، وقد حل له كل شيء إلا النساء، وثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده فيتوقف بالبيت طوف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها وإن آخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى مني فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاث ببدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات مأشياً يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب حامداً الله تعالى مصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويفق عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة راكباً، ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتوجه نفر

لأن الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه. قوله: (كما أتته لسيدنا محمد ﷺ) أي دعاءه بغفران الدماء، والمظالم لأمته. قوله: (مثل حصا الخزف) بالزي المعمجمة كل ما عمل من طين، وشوي بالنار حتى يكون فخاراً قاموس، والذي في التنوير ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً خذفاً ١ هـ قال في القاموس: الخذف بالذال المعمجمة كالضرب رميك بحصاة، أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به، والمراد الرمي برؤس الأصابع كما في الدر وسيذكره المصنف. قوله: (ويكره من الذي عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در. قوله: (وأكثر إهانة للشيطان) لأنه لم يلتقط إليها حيث لم يرمي بكل يده، بل حقره، ولم يعن به حتى رماه بأطراف أصابعه. قوله: (ويوضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى في الرمي. قوله: (وإن سقطت على سنتها ذلك أجزاء) إن وقعت بقرب الجمرة، وإن لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة. قوله: (ثم يأتي من يومه ذلك الخ) أي وجوباً موسعاً.

إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر، وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره طلوع الشمس، وكل رمي بعده رمي ترميمه ماشياً لتدعوا بعده وإلا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير مني ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدّمها وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة، ومن أقام بها ويصلّي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت، ويتعلّق منه، ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصلّي على جسده إن تيسر، وإن لا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهم إذا شربه يقول: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء، وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه أن يأتي بباب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيوضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتفقّل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عنّي برحمتك يا أرحم الراحمين» والملتم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن

قوله: (ويسمى أيضاً طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع، ومثله الصدر بسكون الدال. قوله: (ويتنفس فيه) أي حال الشرب. قوله: (ماء زمزم لما شرب له) فينبغي أن يشربه بنية قطع ظمأ يوم العطش الأكبر كما نقله بعضهم. قوله: (وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظماً العلامة العصامي مقيداً لها بساعات مخصوصة، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة فقال موافقاً لما ذكره النقاش في مناسكه:

وهي لعمري عدة للناس  
يقبل حقاً صاح ممن ذكره  
بنصف ليل فهو شرط ملتزم  
بين يدي خدعه فلتستقر  
وهكذا خلف المقام المفتخر  
عند طلوع الشمس ثم عرفه  
بوقت عصر فهو قيد يرعى  
حاشية الطحطاوي /م ٤٧

قد صرح النقاش في المناسك  
أن الدعاء في خمسة عشرة  
وهي المطاف مطلقاً، والملتم  
وداخل البيت بوقت العصر  
وتحت ميزاب له وقت السحر  
ثم لدى الجمار والمزدلفة  
ثم الصفا ومروة والمسعى

رسالة الحسن البصري رحمة الله بقوله : في الطواف ، وعند الملتم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمم وخلف المقام ، وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمي في أربعة أيام ويوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه ، وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ، ثم يصلى فإذا صلى ، إلى الجدار يضع خذه عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ، وليس البلطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى ، وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها ، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته ، وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال ، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيًا ، أو متباكيًا متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ، ويخرج من مكة من باببني شيبة من الثنية السفلية ، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها ، وتسلد على وجهها شيئاً تحته عيدان كالمقبة تمنع مسه بالغطاء ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل ، ولا تهrol في السعي بين الميلين الأخضرین ، بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق وتقصر وتلبس المحيط ، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر ، وهذا تمام حج المفرد وهو دون الممتنع في الفضل ، والقرآن أفضل من التمنع .

يستنصف الليل فخذ ما يحتذى  
إذا دنت شمس النهار للافول  
ثم لدى الدرة ظهراً وكمل  
من غير تقيد بما قد مرا  
خير الورى ذاتاً ووصفاً وسمن  
صالى عليه الله ثم سلماً  
كذا منى في ليلة البدار إذا  
وعند بثر زمم شرب الفحول  
بموقف عند مغيب الشمس قل  
وقد روى هذا الوقوف طرا  
بحر العلوم الحسن البصري عن  
صالى عليه الله ثم سلماً  
قوله : (من أن العروة الوثقى الغ) الأولى حذف أن أو حذف الواو من قوله : وهو  
موضع . قوله : (أو متباكيًا) أي متشبهاً بالبaki . قوله : (ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها  
للفتنة . قوله : (وتلبس المحيط) والخلفين ، والحلبي وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف ، والله  
سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

## فصل

القرآن وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام:  
 اللهم إني أريد العمرة، والحج فيسرها لي، وتقبليها مني، ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ  
 بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم  
 يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً مليباً مصليناً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو  
 المروءة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة ثم يطوف  
 طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب  
 عليه ذبح شاة أو سبع بذنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر  
 الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج، ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز.

## فصل

التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني  
 أريد العمرة فيسرها لي وتقبليها مني، ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها، ويقطع التلبية  
 بأول طوافه، ويرمل فيه، ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم يسعي بين الصفا والمروءة بعد  
 الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، أو يقصر إذا لم يسر الهدي  
 وحل له كل شيء من الجماع، وغيره ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته

## فصل: القرآن

هو مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما. قوله: (ثم يطوف الخ) فإن أتى  
 بطرافين متاليين، ثم سعى سعرين لهما جاز، وأساء، ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل  
 أكثر الطواف لها بطلت عمرته، وقضيت ووجب دم الرفض، وسقط دم القرآن. قوله: (فصيام  
 ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فإن فاتت الثلاثة تعين الدم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله  
 العظيم.

## فصل: التمتع

هو من المتعة، أو المتعة، لأنه يتمتع أي يرتفق بارتفاعات الحلال بين العمرة، والحج.  
 قوله: (هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف، ولو أكثر أشواطها في أشهر الحج. قوله: (إإن ساق  
 الهدي) أي هدي المتعة معه، قوله: لا يتحلل من عمرته أي إلا بعد الفراغ من الحج. قوله:

فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة، أو سبع بدنة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وبسبعة إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة.

### فصل

العمرة سنة وتصح في جميع السنة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم وأما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بناه بحمد الله.

تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدرایة بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجرید الصحاح بعلامة الموطاً وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاوزة بمكة مكرروهه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفي الكراهة أصحابه رحمهم الله تعالى.

(يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة، أو حكماً بأن يلم بأهله إماماً غير صحيح، وإحرامه يكون يوم التروية، وقبله أفضل. قوله: (الزمي ذبح شاة) شكرأً لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين. قوله: (صام ثلاثة أيام) بعد إحرامها في أشهر الحج، وتأخره بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

### فصل: العمرة سنة

أي مؤكدة على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها، وهي إحرام، وطواف وسعي وحلق، أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج. قوله: (وتكره يوم عرفة) وجازت في غيرها وذكر وذنبت في رمضان. قوله: (وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة) ويغفر لكل من الواقعين بغير واسطة. قوله: (العدم القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يشق من نفسه بالقيام بالحقوق، فلا كراهة عليه، والمجاورة بالمدينة كال المجاورة بمكة. قوله: (ونفي الكراهة أصحابه) في شرح السيد عن العلامة نوح، وقالا: المجاورة بها مستحبة، وعليه الفتوى، وحج الغني أفضل من حج الفقير وحج الفرض

## باب الجنایات

هي على قسمين جنائية على الإحرام وجنائية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم، وجنائية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما، ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتنوع الجزاء بتنوع القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، وبناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزارية أفضلية الحج لمشقته في المال، والبدن جميعاً. قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج، وعرف المشقة، ولا يجوز شراء الكسوة منبني شيئاً، بل من الإمام، أو نائبه ولو لبسها، ولو جنباً أو حائضاً، ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت لا يقتل فيه، ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، ولا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الراجع إلا ما ضم أعضاء بعلبة فإنه أفضل حتى من الكعبة، والعرش والكرسي أهـ من الدر المختار آخر الكتاب.

## باب الجنایات

جمع جنائية، وهي ما يجنيه من شيء أي يجده إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الشمر، وهو أخذه من الشجر، وهو مصدر وأريد به الماصل بالمصدر بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع مثلاً مسكين، والمراد هنا خاص منه، وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو الحرم نهر قاله السيد. قوله: (منها ما يوجب دماً) وقد يجب بها دمان كجنائية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزيء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نساء فإن الواجب في هذين الموضعين البذلة. قوله: (هي نصف صاع من بر) كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل، والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد، وأشار إلى ذلك بقوله: ومنها ما يوجب دون ذلك.

قوله: (ويتنوع الجزاء بتنوع القاتلين المحرمين) قال في التنوير: وشرحه، ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل. قوله: (هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً) ولو ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً ولو جمع، والبدن كله كعضو واحدان، اتحد المجلس، وإنما كل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط

بحناء، أو اذهب بزبز ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه أو أحد إبطيه، أو عانته أو رقبته، أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يداً، أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدم بيانه، وفيأخذ شاربه حكمة، والتي توجب الصدقة بنصف صاع من براً وقيمتها هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قص ظفراً، وكذلك الكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً وتجب شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذلك الكل شوط من أقله، أو حصبة من إحدى الجمار، وكذلك الكل حصبة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعد تخير بين الذبعة أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والتي توجب أقل

للزوم الدم دوام لبسه يوماً، وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه، والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة، ويتحذذ منه الطيب كالمسك، والكافور والعنبر، والعود والغالية، وهي المجموع من هذه الأربعية، وأخرج بالمحرم الحلال لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحρم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنـه فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيد بالعضو لأن تطهير ما دونـه فيه صدقة. قوله: (أو خشب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان در. قوله: (ونحوه) كشirج وإن كان خالصاً. قوله: (أو لبس مخيطاً) أي لبسًا معتاداً فلو اتزر به، أو وضعـه على كتفـيه فلا شيء عليه. قوله: (أو ستر رأسه) أي بمعتـاد، فلو سـتره بحمل إجازـة، أو عـدل فلا شيء عليه. قوله: (يومـاً كاملاً) أي أو ليلة كاملـة، والـزائد على الـيوم كالـيوم وإن نـزعـه ليـلاً، وأعادـه نـهارـاً ما لم يـعـزـ على ترك لـبسـه عند التـرـعـ فإنـ عـزمـ عليهـ، ثمـ لـبسـ تـعدـ الجـزـاءـ كـفـرـ للـأـولـ أوـ لاـ. قوله: (أو حلقـ رـبـعـ رـأـسـهـ الخـ) أيـ أـزالـ رـبـعـ رـأـسـهـ، أوـ رـبـعـ لـحـيـتـهـ. قوله: (أو مـحـجمـهـ) عـطـفـ علىـ رـبـعـ أيـ وـاحـتجـمـ وإـلاـ فـصـدـقـةـ درـ.

قوله: (وفيأخذ شاربه حكومة أي حكومة عدل كذا في السيد، والذي في التنوير أن فيه صدقة، ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحمة فيؤخذ من الدم بحسابه. قوله: (بنصف صاع) الباء للتصوير، أو الصدقة بمعنى التصدق، والباء للتعدية. قوله: (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً) وفي الفتح ولو طاف للعمرمة جنباً، أو محدثاً فعليه دم وكذا ولو ترك من طوفها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

قوله: (أو ترك شوطاً من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة. قوله: (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر، وكذا بكل شوط من السعي. قوله: (فيما لم يبلغ رمي يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم. قوله: (أو حلق رأس غيره) محرماً كان ذلك الغير، أو حلالاً،

من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة فيتصدق بما شاء والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتل أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخياران شاء اشتراكاً وذبحه أو اشتراك طعاماً، وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به، وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، وتفريغه وكسر بيضة ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صالح لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما يننته الناس بل القيمة، وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والكماء.

وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً. قوله: (فهي ما لو قتل قملة) من بدنها، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. قوله: (وذبحه) أي في الحرم. قوله: (وتصدق به) أي أين شاء. قوله: (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة.

قوله: (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً) ولو متفرقاً. قوله: (أو صام يوماً) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء. قوله: (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليماً وجريحاً فيغير ما بين القيمتين، وهذا إذا برىء وبقي أثراه وإنما فلا يضمن لزواله الموجب. قوله: (وتفريغه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع. قوله: (وكسر بيضة) أي غير المذر. قوله: (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل، ولو خنزيراً، أو فيلاً.

قوله: (النابت بنفسه) لكن إن كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة، وإن فقيمتان قيمة لمالكه، وأخرى لحق الشرع، وتجب القيمة إلا فيما جف، أو انكسر أو ذهب، بمحض كاتون، أو ضرب فسطاط در، واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها، والارتفاع بها بلا جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها، ولا الارتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الأولى فكل شجر أنته الناس، وهو من جنس ما يننته الناس، وكل شجر أنته الناس، وهو ليس من جنس ما يننته الناس، وكل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما يننته الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما يننته الناس ذكره السيد.

قوله: (وليس مما يننته الناس) فلو كان من جنسه، فلا شيء عليه در. قوله: (وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة. قوله: (وقطعه) أي بنحو منجل. قوله: (والكماء) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

## فصل

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب، وفأرة وحية وكلب عقور، وبعوض ونمل، وبرغوث وقراد وسلحفاة، وما ليس بصيد.

## فصل

الهدي أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا، والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منها بذنة، وخص هدي المتعة والقرآن بيوم النحر فقط، وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً، وتعيب في الطريق، فينحر في محله ولا يأكله بمنى، وفقيير الحرم وغيره سواء، وتقلد بذنة التطوع، والمتعة والقرآن فقط، ويتصدق بجلاله، وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلب لبني إلا أن بعد المحل

## فصل

قوله: (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در. قوله: (وحدة) بكسر ففتحتين. قوله: (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا: لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ. قوله: (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون. قوله: (وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوم الأرض شيء لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومثله الفراش، والذباب، والوزغ والزنبور والقند والصرصر، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## فصل: الهدي

هو في اللغة، والشرع ما يهدى إلى الحرم. قوله: (أدناه شاة) بنت سنة. قوله: (وهو من الإبل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه ستة، ولو قال: وأعلاه إبل ويقر لكان أولى. قوله: (وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد. قوله: (بيوم النحر فقط) أي وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة در. قوله: (بالحرم) ولا يشترط له متى. قوله: (ولا يأكله بمنى) لأن حل الأكل من هدي المتعة مشروط ببلغه محله. قوله: (وفقيير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل، وغيره بالجر. قوله: (وتقلد بذنة التطوع) ندباء، ومثله بذنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقليد. قوله: (والمتعة والقرآن فقط) لأن الإشهاد بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق. قوله: (وخطامه) أي زمامه. قوله: (ولا يعطي أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمه

فيتصدق به، وينضح ضرره إن قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجاً مأشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً، وفضل المشي على الركوب للقادر عليه، وفينا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

### فصل زيارة النبي ﷺ

على سبيل الإختصار تبعاً لما قال في الإختيار لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها، فقال: «من وجد سعة ولم يزرنـي فقد جفاني» وقال ﷺ: «من زار قبرـي وجـبت له شفـاعتي» وقال ﷺ: «من زارـني بعد مماتـي فـكانـما زـارـني في حـيـاتـي» إلى

أما لو تصدق عليه جاز. قوله: (ولا يركـبه بلا ضـرورة) فإن دـعت الـضرـورـة إـلـيـه وـنـقـصـضـمـنـ ماـ نـقـصـ بـرـكـوـبـهـ، وـحـمـلـ مـتـاعـهـ، وـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ دـرـ. قوله: (فيـتـصـدـقـ بـهـ) عـطـفـ عـلـىـ مـحـذـوفـ أـيـ فـيـحـلـبـهـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ. قوله: (وـيـنـضـحـ ضـرـرـهـ) فـيـ القـامـوسـ نـضـحـ الـبـيـتـ يـنـضـحـهـ رـشـهـ، وـقـاعـدـتـهـ إـنـهـ إـذـ ذـكـرـ الـأـتـيـ بـلـ تـقـيـيـدـ فـهـ عـلـىـ مـثـالـ ضـرـبـ. قوله: (بـالـنـقـاخـ) بـالـخـاءـ المـعـجمـةـ بـوـزـنـ غـرـابـ الـمـاءـ الـبـارـدـ، وـالـعـذـبـ الصـافـيـ قـامـوسـ، وـالـمـرـادـ الـأـوـلـ. قوله: (لـزـمـهـ) لـأـنـ مـنـ جـنـسـهـ وـاجـبـاـ وـهـ مـشـىـ الـمـكـيـ الـفـقـيرـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـمـشـيـ، وـالـمـشـيـ فـيـ الطـوـافـ، وـالـسـعـيـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ، نـهـرـ، ثـمـ قـيـلـ: يـمـشـيـ مـنـ حـيـنـ يـحـرـمـ وـقـيـلـ: مـنـ بـيـتـهـ، وـهـ الـأـصـحـ زـيـلـعـيـ. قوله: (فـإـنـ رـكـبـ) أـيـ فـيـ كـلـ الطـرـيقـ، أـوـ أـكـثـرـ أـرـاقـ دـمـاـ، وـلـوـ رـكـبـ فـيـ نـصـفـهـ أـوـ أـقـلـهـ فـيـ حـسـابـهـ مـنـ الدـمـ. قوله: (لـلـقـادـرـ عـلـيـهـ) أـيـ عـلـىـ الـمـشـيـ، وـقـيـلـ: الـأـفـضـلـ الرـكـوبـ لـأـنـ أـحـفـظـ لـفـسـهـ، وـأـبـدـ عـنـ السـآـمـةـ. قوله: (إـلـيـهـ) أـيـ إـلـىـ الـحـجـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيمـ.

### فصل: في زيارة النبي ﷺ

قالوا: إن كان الحج فرضاً قدمه عليهما، وإلا تخروا الأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره ﷺ، وقيل: ينوي زيارة المسجد أيضاً نهر لأنه من المساجد الثلاث التي تشتد إليها الحال. قوله: (حرض) أي حد عليها قال في القاموس: حرضه تحريضاً حثه عطف قوله: وبالغ عطف مغایر. قوله: (وبالغ في الندب إليها) أي في طلبها، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك، والوعيد على الفعل. قوله: (من وجد سعة) بفتح السين، وربما كسرت، وفي حديث ذكره القاري من حج البيت، ولم يزرنـي فقد جفاني رواه ابن عدي بسنـد حـسـنـ. قوله: (وجـبتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ) أي ثـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ، وـالـمـرـادـ شـفـاعـةـ غـيرـ شـفـاعـةـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ فـإـنـهـ عـامـةـ. قوله: (فـكـانـماـ زـارـنيـ فـيـ حـيـاتـيـ) المراد أن له أجراً كـأـجـرـ منـ زـارـنيـ حـيـاـ، وـالـمـشـبـهـ لـاـ يـعـطـيـ حـكـمـ

غير ذلك من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق ممتع بجميع الملاذ، والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات، ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات، والجزئيات أحبتنا أن نذكر بعد المناسك، وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتماماً لفائدة الكتاب، فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حبطان المدينة المنورة يصلى على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامن على بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب، وينتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيمًا للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة وبعد وضع ركبته، واطمئنانه على حشمه،

المتشبه به من كل وجه. قوله: (إلى غير ذلك) أي واعمد، أو انته إلى غير ذلك. قوله: (ممتع) أي متتفع. قوله: (عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين. قوله: (من الكليات) أي الأمور المشتركة بينها، وبين غيرها كتحية المسجد. قوله: (والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. قوله: (بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك، وقوله: وأدائها الأولى حذفة إذ قد تكون الزيارة قبل الأداء. قوله: (نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس. قوله: (فإنه يسمعها) أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. قوله: (وتبلغ إليه) أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلى بعيداً. قوله: (وفضلها أشهر من أن يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله ستان أفندي رحمة الله تعالى في تبيان المحارم قال ﷺ: «من قال: جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أنت سبعين كتاباً ألف صباح» رواه الطبراني، وقال ﷺ: «من صلى على عشر مرات ﷺ مائة مرة ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء» رواه الطبراني أيضاً، وقال ﷺ: «من صلى على في يوم ألف مرة لم يتم حتى يرى مقعده من الجنة» رواه ابن شاهين، وفي رواية «من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاثة مرات حباً وشوقاً إلى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم» رواه الطبراني ١ هـ. قوله: (المنورة) أي بساكنها ﷺ ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها. قوله: (هذا حرم نبيك) أي مسجده، أو ما يحترم لأجله قالوا: المدينة لا حرم لها. قوله: (واجعله وقاية) أي حفظاً أي سبباً لذلك. قوله: (يوم المآب) أي المرجع إليه تعالى. قوله: (بعد وضع ركبته) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود. قوله: (واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال، والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من أهل، أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الأول.

وأمنت عنه متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجنني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف فيصلني تحبته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكب الأيمن فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: منيري على حوضي، فتسجد شكرأ الله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرأ لما وفتك الله تعالى، ومن عليك بالوصول إليه، ثم تدعوا بما شئت، ثم تنھض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتتفق بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيد يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً جزاكم الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمتة أشهد أنك رسول الله قد

قوله: (جلالة المكان) هي بمن حله من النبي ﷺ وصحابه. قوله: (قائلاً) أي حال الدخول. قوله: (باسم الله) أي دخلت. قوله: (وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتها على اتباعها. قوله: (رب أدخلني) أي المدينة. قوله: (مدخل صدق) أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكبره. قوله: (وآخرجنني مخرج صدق) أي إخراجاً مرضياً لك بحيث لا يكون عليّ فيه مؤاخذه، قوله: (من لدنك) أي من عندك، قوله: (سلطاناً نصيراً) أي قوة تنصرني بها على أعدائك. قوله: (الغ) أي إلى آخر صلاة التشهد. قوله: (وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان. قوله: (روضة من رياض الجنة) أي أنه يصير كذلك يوم القيمة، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كله كذلك، أو لأنه يصل إليها. قوله: (وقال منيري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة. قوله: (شكراً لما وفتك) بدل من شكر الأول. قوله: (ثم تنھض) أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يتراخي وإن كان بالتالي، والتمهل. قوله: (مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الأموات. قوله: (ملاحظاً نظرك السعيد إليك) أي تلاحظ أنه ناظر إليك. قوله: (يا مزمل) أصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلف بشيشه حين مجيء الوحي له خوفاً منه لهبته جلالين، ومثله المدثر أصلاً، ومعنى قوله: (وعلى أصولك) يعم الذكور والإناث. قوله: (الرجس) أي الإثم.

بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وأوضحت الحجة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أثاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة، وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدرك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة، وأمكنة بعيدة نقطع السهل، والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك، ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاف بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهله، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام محمود، والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنبينا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحضرنا في زمرتك وأن يوردننا حوضك وأن يسكننا بكأسك غير خزايا، ولا ندامي الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثاً ربنا اغفر لنا، والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وتبلغه

قوله: (وأديت الأمانة) أي الصلاة، وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك. قوله: (وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس. قوله: (حق جهاده) أي جهاده الحق، أو أعظم جهاده. قوله: (حتى أثاك اليقين) أي الموت. قوله: (تعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره. قوله: (لا مدتها) بفتح الميم الغاية، والمعنى قاموس. قوله: (نحن وفدرك) أي الوافدون والواردون عليك. قوله: (شاسعة) أي بعيدة يقال: شسع المنزل كمنع شرعاً وشسوعاً بعد فهو شاسع قاموس. قوله: (السهل) هو من الأرض ضد الحزن. قوله: (والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر، والوعير. قوله: (إلى مآثرك) جميع مأثره، وهي المكرمة المتواترة. قوله: (ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء. قوله: (قصمت) القسم الكسر مع الإبارة، أو عدمها. قوله: (وكاهلنا) جمع كاهل الحارك، أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثالث الأعلى وفيه ست فقرات، وما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب قاموس. قوله: (المشفع) أي مقبول الشفاعة. قوله: (والمقام محمود) عطف مرادف. قوله: (الوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون ألا له عليه السلام. قوله: ( واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيماً ل شأنه عليه السلام. قوله: (على سنتك) أي على موافقة طريقتك. قوله: (في زمرتك) أي فوجك وجماعتك. قوله: (بكأسك) الكأس الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك. قوله: (الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة. قوله: (غلا) أي حقداً.

سلام من أوصاك فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين، ثم تصلي عليه، وتدعوه بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تحول قدر ذراع حتى تhazi رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأئيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمته نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتللت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين، ولأهلها حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحضر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم تحول مثل ذلك حتى تhazi رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوى بك الإسلام وكانت للمسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ، ورفيقيه وزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء كما نتوسل بكم إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن

قوله: (وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لأنه من أداء الأمانة. قوله: (مستدبر القبلة) قدمه، وإنما ذكره هنا إشارة إلى أنه يستمر على الحال الأول من الاستدبار. قوله: (أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق لصنم أصلاً. قوله: (فلقد خلفته) أي كنت خليفته، وبقيت بعده. قوله: (بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه أي فقمت بعده بأحسن قيام. قوله: (مسلك) أي سلوك. قوله: (وشيدت أركانه) أي رفعتها شبه الإسلام بيت له أركان. قوله: (وصلت الأرحام) أي أرحامه ﷺ، وهذا رد على من أثبتت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشهما الله من ذلك. قوله: (مثل ذلك) أي قدر ذراع. قوله: (وكفلت الأيتام) أي علتهم، ووالاتهم. قوله: (قوى بك الإسلام) فقد كان ﷺ يصلى مخفياً هو، ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرث. قوله: (وهادياً) في ذاتك مهدياً لغيرك أي هداك الله لهم، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيكون متوسطاً بين أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة. قوله: (يا ضجيعي رسول الله) أي رفيقيه في مدفنه. قوله: (وزيريه) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير.

يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته، ثم يدعو لنفسه ولوالديه لمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين ببنيك إلىك اللهم ربنا اغفر لنا، ولا بآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانه رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو ما حضره، ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر ويصلني ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلني ما شاء ويدعو بما شاء ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل والثناء والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلني عليه وسائل الله ما شاء، ثم يأتي الأسطوانة الحنانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات، ويستحب أن يخرج إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتبعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم

قوله: (سعينا) أي عملنا. قوله: (على ملته) أي على اتباعها. قوله: (وقد جئناك) أي يا الله أي فالخطاب بها أولاً أي فيما تقدم لحضررة الرسول الأكرم ﷺ وثانياً لحضررة الحق سبحانه وتعالى. قوله: (ولا بآبائنا وأمهاتنا) أي جميع أصولنا ذكوراً، وإناثاً. قوله: (ويتوب إلى الله) أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبه أبي لبابة. قوله: (ويأتي الروضة) أي ثانية. قوله: (على الرمانة) لا أثر لها اليوم. قوله: (حتى نزل) أي النبي ﷺ. قوله: (فسكن) أي لما ضمن له أن يغرس في الجنة تأكل منه أولياؤه تعالى فيها. قوله: (في عموم الأوقات) المراد به في غالب الأوقات. قوله: (فيأتي المشاهد والمزارات) قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبيهم لا يعرف مكانه بالخصوص. قوله: (وإبراهيم ابن النبي ﷺ) وفي مشهد رقية بنته ﷺ، وعثمان بن مظعون، وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ

بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، أو غيره ويصلي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب يا طرير المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المکروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وأله واكشف كربي، وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والإحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً دائمًا أبداً يا رب العالمين آمين.

وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة، وعبد الله بن مسعود، وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربعة. قوله: (والإخلاص إحدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس. قوله: (مسجد قباء) بضم القاف ممدوداً هو أفضل المساجد أي بعد المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. قوله: (يا صريخ الغ) الصريح والصريح المغيث، والمستغيث ضد قاموس والمراد الأول، والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الإغاثة. قوله: (يا غياث) هو اسم على تأويل مغيث، أو ذي غوث. قوله: (في هذا المقام) أي الم محل فإن أول قدومه من الهجرة نزل هناك. قوله: (يا حنان) هو الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه قاموس. قوله: (يا منان) هو المعطى ابتداء قال تعالى: «وإن لك لأجرًا غير منون» أي غير محسوب، ولا مقطوع. قوله: (يا أرحم الراحمين) روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا مُوْكَلًا بِمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ بِمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَفْسَطُوا فَسْلًا وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْعَبَادَةِ الدُّعَاءُ فَأَبْسَطُوا أَكْفَ الذَّلِيلِ رَاغِبِينَ وَفِيمَا عَنْدَ رَبِّكُمْ طَامِعِينَ» وقد ختم المصنف دعاءه بالصلوة على النبي ﷺ كما ابتدأ بها لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله تعالى أن يصلي على نبيه محمد وأله وأن يميتنا على الإيمان ويرحم فاقتي بذلك، وأن يسعدني بلقائه، وأن يتقبل هذه الحاشية، وينفع بها عباده المؤمنين، ويعفر لي ما فرط مني فيها، وفي غيرها أنه على كل شيء قادر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.



## فهرس المحتويات



## الفهرس

٣	مقدمة الكتاب .....
٥	خطبة الكتاب .....
١٨	كتاب الطهارة .....
٢٨	فصل في بيان أحكام السؤر .....
٣٦	فصل في مسائل الآبار .....
٤٢	فصل في الاستنجاء .....
٤٩	فصل فيما يجوز به الاستنجاء .....
٥٦	فصل في أحكام الوضوء .....
٦٢	فصل في تمام أحكام الوضوء .....
٦٤	فصل في سنن الوضوء .....
٧٥	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً .....
٨٠	فصل في المكرورات .....
٨٢	فصل في أوصاف الوضوء .....
٨٦	فصل .....
٩٣	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء .....
٩٥	فصل ما يوجب الاغتسال .....
١٠٠	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها .....
١٠٢	فصل لبيان فرائض الغسل .....
١٠٤	فصل في سنن الغسل .....
١٠٥	فصل آداب الاغتسال .....
١٠٧	فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء .....
١١١	باب التيمم .....
١٢٧	باب المسح على الخفين .....
١٣٤	فصل في الجبيرة ونحوها .....
١٣٧	باب الحيض والنفاس والاستحاضة .....

١٥١	باب الأنجاس والطهارة عنها
١٦٧	فصل يظهر جلد الميته
١٧١	كتاب الصلاة
١٨٥	فصل في الأوقات المكرورة
١٩١	باب الأذان
٢٠٦	باب شروط الصلاة وأركانها
٢٣٧	فصل في متعلقات الشروط وفروعها
٢٤٦	فصل في بيان واجب الصلاة
٢٥٦	فصل في بيان سنتها
٢٧٦	فصل من آدابها
٢٧٨	فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة
٢٨٦	باب الإمامة
٢٩٧	فصل يسقط حضور الجماعة
٢٩٩	فصل في بيان الأحق بالإمامية
٣٠٩	فصل فيما يفعله المقتدي
٣١١	فصل في صفة الأذكار
٣٢٠	باب ما يفسد الصلاة
٣٤١	فصل فيما لا يفسد الصلاة
٣٤٣	فصل في المكرورات
٣٦٥	فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي
٣٦٨	فصل فيما لا يكره للمصلي
٣٧١	فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك
٣٧٤	باب الوتر وأحكامه
٣٨٧	فصل في بيان التوافل
٣٩٤	فصل في تحية المسجد وصلة الضحى وإحياء الليل
٤٠٢	فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي
٤٠٧	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٤٠٨	فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض
٤١٠	فصل في صلاة التراويح
٤١٧	باب الصلاة في الكعبة
٤١٩	باب صلاة المسافر

باب صلاة المريض .....	٤٣٠
فصل في إسقاط الصلاة والصوم .....	٤٣٦
باب قضاء الفوائت .....	٤٤٠
باب إدراك الفريضة .....	٤٤٨
باب سجود السهو .....	٤٥٩
فصل في الشك .....	٤٧٥
باب سجدة التلاوة .....	٤٧٨
فصل سجدة الشكر مكرورة .....	٤٩٩
باب الجمعة .....	٥٠١
باب أحكام العيددين .....	٥٢٧
باب صلاة الكسوف والخسوف .....	٥٤٣
باب الاستسقاء .....	٥٤٧
باب صلاة الخوف .....	٥٥٤
باب أحكام الجنائز .....	٥٥٧
فصل .....	٥٨٨
فصل في حملها ودفتها .....	٦٠٣
فصل في زيارة القبور .....	٦١٩
باب أحكام الشهيد .....	٦٢٥
كتاب الصوم .....	٦٣١
فصل في صفة الصوم وتقسيمه .....	٦٣٧
فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط .....	٦٤١
فصل فيما يثبت به الهلال .....	٦٤٦
باب في بيان ما لا يفسد الصوم .....	٦٥٧
باب ما يفسد به الصوم وتوجب به الكفاراة مع القضاء .....	٦٦٣
فصل في الكفاراة وما يسقطها عن الذمة .....	٦٦٨
باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء .....	٦٧١
فصل يجب الإمساك .....	٦٧٨
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب .....	٦٧٩
فصل في العوارض .....	٦٨٣
باب ما يلزم الوفاء به .....	٦٩٢
باب الاعتكاف .....	٦٩٨

---

٧١٣ .....	كتاب الزكاة .....
٧١٩ .....	باب المصرف .....
٧٢٣ .....	باب صدقة الفطر .....
٧٢٦ .....	كتاب الحج .....
٧٣٢ .....	فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج .....
٧٣٩ .....	فصل القرآن .....
٧٣٩ .....	فصل التمتع .....
٧٤٠ .....	فصل العمرة ستة .....
٧٤١ .....	باب الجنایات .....
٧٤٤ .....	فصل الهدي .....
٧٤٥ .....	فصل في زيارة النبي ﷺ .....
٧٥٣ .....	فهرس المحتويات .....